روضة المتقین ۷۰

۱۸۰۳: روضة المتقین فی شرح اخبار الأئمة المعصومین للمولی محمد تقی بن مقصود علی
المجلسی المتوفی ۱۰۷۰ شرح مزج متوسط لمن لایحضره الفقیه مع بیان حال اسانیده و
الأشارة الی صحة الحدیث بروایة الشیخ او بروایة الکلینی لو لم یکن فی روایة
الفقیه صحیحا اوله الحمد لله المتعالی بعز جلاله عن ادراک العالمین المنزه
بوجوب ذاته وقدس صفاته عن اوصاف الواصفین الجزء الاول فی مجلد
و الجزء الثانی ایضا فی مجلد وینتهی الی القضاء والأحکام وشرح المشیخة فی مجلد
فرغ من الشرح ۱۰۶۳ (الذریعة الی تصانیف الشیعة ج ۱۱ ص ۳۰۲-۳۰۳)
اقول وفی مکتبتنا الجزء الاول تمامه والحمد لله

الاعلی اکبر سحاف

شرح حدیث ... عربی

۱۸۰۳ : روضة المتقین فی شرح اخبار الأئمة المعصومین للمولى محمد تقی بن مقصود علی المجلسی المتوفی ۱۰۷۰ شرح مزج متوسط لمن لا یحضره الفقیه مع بیان حال اسانیده و الأشارة الى صحة الحدیث بروایة الشیخ او بروایة الکلینی ولو لم یکن فی روایة الفقیه صحیحا اوله الحمد لله المتعالی بعز جلاله عن ادراک العالمین المنزه بوجوب ذاته وقدس صفاته عن اوصاف الواصفین الجزء الاول فی مجلد و الجزء الثانی ایضا فی مجلد وینتهی الى القضاء والأحکام وشرح المشیخة فی مجلد فرغ من الشرح ۱۰۶۳ (الذریعة الى تصانیف الشیعة ج ۱۱ ص ۳۰۲-۳۰۳)

اقول وفی مکتبتنا الجزء الأول تمامه ...

قال النبي ص

علي خير البشر من ابا فقد كفر صدق رسول الله روح فداها

[illegible] ... [illegible]

لو علم الناس ما في زيارة الحسين ع لماتوا شوقا

[illegible]

[illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... بالنبي والمصطفى ... [illegible]

... عن جابر ... [illegible]

... صلى الله عليه وآله ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين ابواب الزكوة باب
علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنهما
واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان في الصحيح كما في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز
وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة في آيات كثيرة فلو ان
رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب كما انه شرع الصلوة جماعة علانية
ولا يدخل غالبا فيهما الخلاف المندوبات منهما فان الاخفاء فيهما افضل كما سيجيء ويمكن ان يقرء العيب ريا ء ص
بالتاء محركة من العتاب او بكسر العين واسكان التاء اى كثير عتاب ويرجع الى المعنى الاول الموافق
للنسخ وذلك علة لعدم العيب في الاعلان ان الله عز وجل فرض اى قدر واوجب للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكتفون به فكانها باخذ الفقراء من الاغنياء من الزكوة الواجبة فهو
حقهم الذي قدره الله تعالى لهم ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم تعليل التقدير الزكوة
بالقدر المشروع وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا في الكافي بدون الواو وهو اصوب يعني انما
ينقص من حقوق الفقراء ويدخل الظلم عليهم فيما نقص وظلموا او فيما اعطوا من الله تعالى على
تقدير الواو من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة اى من نقصانها فانها بقدر حاجتهم و
منع الحقوق اما من المعطين كما هو الغالب واما من الآخذين مع عدم الاستحقاق فيمكن
ادخالهم في المانعين تجوزا وروى مبارك العقرقوفي في رواية الصدوق عنه في الصحيح كما
معتمد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال انما وضعت الزكوة وقررت قوتا للفقراء
وتوفيرا لاموالهم اى لاموال الاغنياء ويؤيده ما في النسخ الصحيحة من الكافي لاموالكم الصحيحة
ولاجل ذلك سميت بالزكوة لان الاخراج يزيد المال وينميه او لتطهير النفس من الرذائل
او المال من حقوق الفقراء او الجميع كما هو الظاهر من الاخبار وروى محمد بن بكر مشترك
وغير مذكور في الفهرست وفي الكافي باسناده عن موسى بن بكر عنه ع وهو الصواب

وكانه

وكانه من النساخ عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة اى من التلف كان الزكوة حصنه
وحصاره كما سيجيء وروى حريز في الصحيح ورواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت اى اخبرنا عن قول الله تبارك وتعالى الى آخر الآية اكل هؤلاء يعطى الزكوة وان كان
لا يعرف الحق وفي الكافي وان كانوا لا يعرفون فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا يعني من سهم المؤلفة قلوبهم
لانهم يقرون له بالطاعة فيعطيهم جميعا وان كانوا على خلاف الحق على مذاهبهم الباطلة لياتلف قلوبهم
لانهم مطيعون له ظاهرا فلعلهم ينقادون للحق باطنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي الكفار والمنافقين
قال زرارة قلت تاكيدا واستفهاما فان كانوا لا يعرفون الحق ايعطيهم او كيف يعطيهم وهم كفار فقال
يا زرارة لو كان يعطي من يعرف الحق دون من لا يعرف الحق لم يوجد لها موضع اما لان الله
تعالى فرض للمؤلفة ايضا فلو لم يعطهم لزادت ولم يوجد للزكوة التي قررت لهم مصرف ولما لان اكثر
الناس اليوم على خلاف الحق وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين ويدخل فيه فيثبت عليه كما قال تعالى
كذلك كنتم من قبل وعلى الاخير يكون المراد بهم المستضعفين فاما اليوم اى حال عدم استيلاء الحق
فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف لان سهم المؤلفة ساقط عند عدم ظهور الحق وسهم الزكوة
عام اى لا يشترط فيهم الايمان ويكفي الاسلام والباقي خاص بالمؤمنين فلما قلت فان لم يوجدوا فلا يكون
الخ فان الغالب في المؤمنين ان يكون فيهم الاغنياء والفقراء فاذا ادى الاغنياء زكوات اموالهم الى الفقراء الزكوة
ولا ينقص لكانوا عايشين بخير اما الفقراء فظاهر واما الاغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والاخروية
لهم وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في
اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم فاما الفقراء الظاهر انه كلام
الصدوق كما يظهر من الكافي ويمكن ان يكون تتمة خبر زرارة ولم يذكره الكليني فهم اهل الزمانة اى اهل الآفة
والابتلاء والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة ويفهم منه ان الفقير اجهد من المسكين ويؤيده
قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين ولكن روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن

كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي
لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من
اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا ويؤيده قوله تعالى او مسكينا ذا متربة ولا فايدة يعتد بها هنا الا انه لو لم نقل بالبسط فظاهر ولو قلنا
به فيبسط على كلتا الطائفتين وهو احوط والظاهر ان تقديم الفقراء لفضلهم باعتبار عدم السوال كما يشعر
قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
لا يسالون الناس الحافا وما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال وغيرهما
من الاخبار وربما تشعر الاية والاخبار على رجحان اعتبار العدالة ولو رتبية وهو احوط والعاملون
عليها هم السعاة اي جباة الصدقة اي الذين يجمعون الزكوات وغيرها ويقدمونها الى الامام كما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر
شيء له منه والمراد بالمصدق العامل الذي ياخذ الصدقات ويجمعها وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهر ان مراده بالمؤلفة الكفار الذين يستمالون الى الجهاد بالصدقة
وسقوطه بعده صلى الله عليه وآله لظهور الاسلام بحيث لا يحتاج الى ان يتالفوا بهم بالصدقات
او لان الاسهام للجهاد ولا جهاد حال الغيبة او الحضور كالغيبة مثل ازمنة الائمة صلوات الله
عليهم وقيل بعدم السقوط اذا راى الامام تاليف الكفار والمسلمين للحرب وغيره بل لغير الامام ايضا
حال وجوب الجهاد دفعا عن بيضة الاسلام والايمان ويظهر من خبر زرارة السابق عدم السقوط
ولا فايدة في تحقيق هذه المسئلة غالبا الا ان الاسهام وظيفة الامام وكلما يفعله فهو حق من الله و
الظاهر سقوط سهم السعاة حال الغيبة الا ان يقع بجواز بعث الفقيه لجمع الصدقات كما ذهب اليه
بعض الاصحاب وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة ونقل الاجماع على
جواز اعطائهم مع العجز وسيجيء حد العجز في باب الكتابة ان شاء الله ولقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي

اناكم

٤

آتاكم وما رواه الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى
بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب والحق به شراء العبيد
تحت الشدة بالاجماع المنقول ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يجتمع عنده الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما
آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ويجعل عليه
ما ورد من مطلق العبد واعتاقه والحق بعضهم اعتاق العبد في الكفارات والنذور ولم نر الا بخبر رواية
مرسلة ويمكن جعله من الغارمين والغارمون المستدينون في حق هذا هو المشهور بين الاصحاب
لما روى مرسلا عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه انه قال الا يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان
انفقه في طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام وجوز
بعضهم اعطاءه من سهم الغارمين مع التوبة ولا ريب من قوة بل يظهر من الاخبار جوازه مطلقا كما هو
ظاهر الاية ويمكن حمل الخبر على الاستحباب لكن الاحوط اعطاؤه من سهم الفقراء وكذا لو لم يعلم
فيما اذا صرفه فالاحتياط في اعطائه من سهم الفقراء لما روى بسند فيه ضعف عن الرضا عليه السلم
قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام في معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر و
انه يمكن حمله على الاستحباب ايضا كالاول ويمكن حمله ايضا على ما اذا كان الظاهر من حاله ان يكون صرفه
في المعصية بان يكون فاسقا كما يشعر به الجواب وسبيل الله الجهاد كما لا ريب في ان الجهاد سبيل الطاعة
سبيل رضاه تعالى وذهب بعض الاصحاب الى دخول معونة الحاج فيه وبعضهم الى الاعم كما هو ظاهر
اللفظ ويؤيد القولين ما روى في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال
من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم انه
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير ولما كان مرسلا فلو اقتصر على الجهاد ومعونة
الحاج كان احوط سيما مع احتياج الفقراء الموجودين وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن منزل

المسافر الضعيف وماء الطريق يظهر من المماثلة دخول الضيف الفقير كما ذهب اليه جماعة ومشى
كما قيل ويمكن ان يكون المراد المسافر فقط بدون اعتبار العموم والاحوط في الضيف ان يكون مسافرا
الا ان يطعم من سهم الفقراء وان كان الاحوط اعطائه ليصرف هو فيما يريد والاقتصار على معونة
المسافر في الرجوع الى بلده اولى كما رواه علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم عليه السلم قال وابن السبيل
ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان
يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات اعلم ان ظاهر الخبر الاحتياج في السفر وان كان غنيا في بلده
كما ذكره الاصحاب واشترط بعضهم فيه عدم القدرة على الاستدانة وهو احوط ويظهر من الخبر اشتراط كون
سفره طاعة كما ذكره الاصحاب واتفقوا عليه ولا ريب في انه احوط وظاهر الاصحاب في الاربعة الاخيرة جواز
صرف الزكوة في مال الكتابة وفي اداء الدين والغزو وغيره وفي الرجوع الى البلد كما يشعر به الاية من
الاتيان بلفظ في فيها فلو صرف الى غيرها فالمشهور عدم الاجزاء ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف
دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها يظهر منه انه يجوز للمالك ان يودي الزكوة الى اربابها ولا يجب
صرفها الى الامام او الفقيه كما هو المشهور وقيل بالوجوب والاستحباب ليظهر كما يظهر من الاخبار ايضا ويظهر
لزوم البسط على الاصناف مع التمكن ولا ريب في انه اولى واحوط لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة جواز
صرفها في صنف ولو الى واحد ونقل الاجماع عليهم ايضا ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضا ويظهر من
الاخبار ان المراد باللام في الاية الاختصاص المصرفي لا الملكي كما هو الظاهر ايضا وقال الصادق
عليه السلم لعمار بن موسى الساباطي في الموثق له والديان اي المجازي على الاعمال وقيل المراد به القهار او
الحاكم او القاضي حي لا يموت اي يجازيك على الخيرات كما وعدك ما قدمت بين يديك تعميمه ليشمل الوقف
والوصية وامثالهما فلن يسبقك اي لا يفوتك ولا يتجاوز عنك بل يصل ثوابه اليك لا محالة وما
اخرت اي تركت بعدك فلن يلحقك بل يكون لوارثك وينبغي ان تسعى في ان يكون مالك لنفسك بان
تقدمه في الصالحات حيا وميتا وفي رواية ابي الحسين في الصحيح على الظاهر قوله ع واسخى الناس من ادى
زكوة ماله الظاهر ان الافضلية اضافية بالنظر الى من لم يؤد الزكوة وان اعطى كثيرا في غيرها وكتب

الرضا

٥

الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان وثقه المفيد رحمه الله وضعفه الشيخ رحمه الله تبعا للغير واعتمد
على اخباره جل اصحاب الحديث منهم الصدوق فان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من
اجل قوت الفقراء لان الحكمة اقتضت ان يكون في الناس فقراء واغنياء لانه لو كان الجميع اغنياء فقراء
لم يرغب احد في الصنايع الشاقة ولتعطل امورهم ولو كان الجميع فقراء لم ينتظم احوالهم كما هو
الظاهر فلهذا امر الله تعالى في اموال الاغنياء قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء اي البلاد
تضيع كما تقدم في الخبر السابق لان الله عز وجل تعليل للامرين لان الاغنياء اذا عملوا بما امرهم
الله واخبرهم حفظ الله تعالى اموالهم عن جميع ما عدا كلفنا اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة
والافة والعاهة والبلوى تفسير لها او تعميم بعد التخصيص ليشمل الفقر والفاقة فانهم مبتلون بها
ليصبروا عليها ويحصل لهم الاجر والثواب كما ان الاغنياء مبتلون بالغنا ليشكروا على نعم الله
ومنه اعطاء الحقوق المالية ليستوجبوا المزيد من الله تعالى في الاخرة والدنيا كما قال الله تعالى تبارك وتعالى
مخاطبا للجميع لتبلون اي نعاملكم معاملة المختبرين في اموالكم بالنظر الى الاغنياء باخراج
الزكوة اي منها او تعم بحيث يشمل ساير الحقوق وفي انفسكم بالنظر الى الفقراء توطين النفس
على الصبر على الفقر او العاهة او الاعم منهم ومن الاغنياء بان يصبروا على مشقة بذل المال مع حبهما
ذلك في اداء الزكوة من اداء شكر نعم الله عز وجل الذي هو واجب عقلا وشرعا والطمع في الزيادة
التي وعدها الله عز وجل بقوله لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد مع ما فيه
من الزيادة لقوله ص اليد العليا خير من اليد السفلى وان كان ينبغي للمعطي ان يعتقد زيادة
الفقير لانه سبب لزيادة اجره ومثوباته والرافة والرحمة لاهل الضعف وهي سبب الرحمة
الالهية لقوله ص ارحم ترحم والعطف على اهل المسكنة وهو في نفسه كمال وسبب لعطوفة الله
عليه في الاخرة والاولى والحث والترغيب لهم على المواساة لان المانع منهما البخل فاذا ازيل باعطاء
الزكوة رغب النفس الى المواساة التي هي من صفات الكاملين ويرغب في ان لا يكون له زيادة
على الفقراء بل يريد زيادتهم كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه

فاولٓئك هم المفلحون وتقوية الفقراء والمعونة على امر الدين لانه اذا ادى الزكوة اليهم استغنوا عن طلب
الرزق بالمشقة واشتغلوا بطاعة الله تعالى وكلما يفعلونه فهو شريكهم في الاجر من غير ان ينقص من
اجورهم شيئا كما وردت به الاخبار وهو غلطه اى فقر الفقراء او موعظة لاهل الغناء وعبرة لهم
ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم اى بفقراء الدنيا فانه من زرع حصده ومن لم يزرع فهو محتاج فليتفكر
في امر الآخرة فان الدنيا مزرعة الآخرة او لعل فقراء الآخرة اى نزولهم اليهم ليستدلوا على فقراء الآخرة
بهم ان ينبغي لهم ان يعتبروا بان الصالحين من اهل الآخرة صاروا في الدنيا محتاجين اليهم فلو كان الامر
بالعكس لكان لهم من الذل والفقر مثل ما لهم مع عدم صلاحهم فينبغي لهم ح ان يشكروا الله على الغنا
وان يدعوا الله ان يديم هذه النعمة عليهم ولا يصيرهم محتاجين الى امثالهم او يعتبروا بان الاغنياء في
الدار الآخرة محتاجون الى الفقراء كما سيجيء فلما تفضل الله تعالى عليهم في الدنيا بان لم يجعلهم محتاجين فليدعوا
الله تعالى بان لا يجعلهم في الآخرة من المحتاجين الى الفقراء لئلا يلحقهم الذل والوبال بل يتفضل الله عليهم
بالرحمة والمغفرة في امور كثيرة اى هذه الحكم والفضائل حاصلة في امور كثيرة ويمكن ان يكون
متعلقا بقوله الشكر لله من اداء الزكوة او يعني الى غيره لك من الفوائد الكثيرة في اداء الزكوة و
الصدقات واصطناع المعروف يعني ليست الفوائد منحصرة فيما ذكروا في الزكوة فقط بل كثيرة فيها وفي
غيرها من انواع الاحسان مثل اتصافه بصفة الرحمن كما قال صلى الله عليه وآله تخلقوا باخلاق الله من الجود و
الاطعام والارزاق وصيرورته ممدوح الله تعالى بالآيات وممدوح رسوله صلى الله عليه وآله بالاخبار وممدوح الائمة
صلوات الله عليهم بالاحاديث الحسان وكونه بايعا من الله كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وكونه مقرضا لله كما قال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وصيرورته شبيها بمن وصفهم الله تعالى في قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و
يتيما واسيرا الى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى فان اليسير يدل على الكثير لمن القى
السمع وهو شهيد وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه
وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني مسندا عنه ع التعبير عنه بالالقاب على سبيل التمثيل ولا

مدخل

مدخل لخصوصه في المطلوب لكنه لما شاع التعبير عن الشيء بهذا العدد عبر عنه ويؤيده الاخبار
الكثيرة مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قيل لابي عبد الله عليه السلم
لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف لم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها
خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج
احد وفي الصحيح عن الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة
وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع يعني تعبد مجهول الوجه
قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب
الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت
اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت
صاحب هذا الكلام باب ما جاء في مانع الزكوة روى حريز في الصحيح ورواه الكليني عنه في
الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا
اجتمعت فيه شرايطها ولم يؤدها الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر اى في ارض مستوية مد الفضا
عنها الجبال والآكام وتكون املس بحيث لا يستقر ولا يثبت القدم فيها وسلط عليه شجاعا
اقرع اى حية قد تمعط وذهب شعر راسها لكثرة سمها وطول عمرها يريده اى الشجاع وتحيد عنه
اى يميل ويفر منه فاذا راى انه لا يتخلص منه لملاسة الارض وقوة الحية امكنه من يده اى يقدم
يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد او لتخيل ان عذاب اليد اسهل فلما امكنه يده قضمها
كما يقضم الفجل اى يكسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان ولما كان الاعطاء باليد والمنع منها
ابتدئت بالعذاب ثم يصير طوقا في عنقه ويلزمه ابدا ويعذب بها القضم والسم وذلك قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اى بغيرها بخلوا به من الزكوة طوقا في اعناقهم يوم
كل ذات ظلف من البقر والغنم الذي لم يخرج زكوتها او الاعم منها ومن كل محشور كما قال تعالى واذا
الوحوش حشرت والمروي حشرها ليأخذ الضعيف مظلمته من القوي او يخلق عوض النعم التي

لم يخرج ذكرها انما تعذيبه وينهشه اى تلسعه كل ذات ناب محشورة للعدالة او لهم بابها القطوقة

ربعه ارضنه والربع بالباء الموحدة المرتفع من الارض والمراد هنا اصل ارضه التى كان فيها النخل

والكرم والزراعة الواجبة فيها الزكوة الى سبع ارضين اى منتهاها اى بقعر الارض طوقا فى عنقه

الى يوم القيمة ويكون ثقلها عليه او الى آخر اليوم بان يحشر فى عنقه الارض او يكون عذابا برزخيا

روحانية ويكون تشبيها المعقول بالمحسوس وعلى اى حال فالعذاب واقع يقينا للاخبار المتواترة

وان كانت الكيفية غير معلومة روى الكلينى رحمه الله تعالى فى الصحيح على الظاهر من يونس لانه

ماخوذ من كتابه على الظاهر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ما من

ذى مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين

الى يوم القيمة وغيرها من الاخبار وروى معروف بن خربوذ فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم يدل على

اشتراط قبول الصلوة بايتاء الزكوة بالاقتران بهما وعلى ان الاقتران فى القبول كما ورد فى الاخبار المتواترة ان شارب الخمر كعابد وثن لاقترانهما فى قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الاية ومثل ولعله الامر اخر فى الاقتران

هذا الفهم من خصايصهم صلوات الله عليهم وروى ايوب بن راشد رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه

والظاهر انه ماخوذ من الكافى بل اكثر هذه الاخبار وروى مسعدة نحوا من صدقة كالصحيح فى

الكافى عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى

بصير عنه عم اى ليس له بركة ويذهب بصاحبه الى النار او ملعون صاحبه مجوزا وروى محمد بن

مسلم رواه الكلينى فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح عنه عن ابى جعفر عم والثعبان الحية العظيمة الذكر

اما الذكر خاصة او عام ذكره الفيروزابادى وروى عبيد بن زرارة رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه

عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما فى حقه اى الواجب او الاعم الا انفق اثنين فى

غير حقه بان يمنع منه اللطف ويتسلط الشيطان عليه بان ينفقه فى الباطل او بان ياخذ

الظالم منه قهرا كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال من منع حقا لله عز

وجل انفق فى باطل مثليه وروى عن ابان بن تغلب الثقة الجليل صاحب الاصل الذى رواه

الصدوق

الصدوق فى الصحيح عن صفوان عن ابى على عنه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال دمان فى الاسلام حلال

من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما احد اى موافقا للحق والا فابو بكر قاتل مانعى الزكوة ومعه عمر ولم

يمنع قولا او فعلا على ان ابا بكر لم يقاتلهم لترك الزكوة مطلقا فانهم ومنهم مالك بن نويرة قالوا لا

نؤدى الى من خالفه رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس فى غدير خم فبعث خالد بن الوليد

جماعة من الاشرار لقتالهم وقتلوا منهم جماعة كثيرة وسبوا نساءهم وذراريهم او يكون المراد انه

يحكم بعلمه فيهما ولا يحتاج الى الشهود كما فى ساير قضاياه ويكون التخصيص للاهتمام والحاصل ان مانع

الزكوة ليس بكفر وان جاز القتال بل الا ان يكون مستحلا فكفره ظاهر الا اذا ادعى الشبهة المحتملة

وسيجئ فى باب الحدود حكم المحصن وان المراد بمن كان له زوج رجلا كان او امراة وروى عنه

عمرو بن جميع مصغرا انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله بل يزيد اضعافا مضاعفة ولا

منعها احد فزادت فى ماله بل تذهب بركته وينقص بصرفه فى غير مصرفه مثليه كما تقدم و

فى رواية ابى بصير فى الموثق كما فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا وهو نصف عشر

المثقال من الزكوة فليس بمؤمن حقيقة لان الايمان الحقيقى مقرون بالصالحات كما هو ظاهر الايات

ولا مسلم اى حقيقة او بمعنى انه غير منقاد لعدم انقياده لقول الله وقول رسوله والائمة صلوات الله

عليهم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون اى الى الدنيا لعلى اعمل صالحا

فيما تركت اى من المال اى اودى زكوته والمؤمن والمسلم الحقيقيان لا يسالان الرجعة بل لا يقبلان

الرجوع الى الدنيا او بسبب ترك الزكوة يخرج عن الاسلام وبسبب عدم قبول الصلوة لترك الزكوة

يخرج عن الايمان كما سماها الله ايمانا فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم او يكون الطلب

من ذكر الاية لندامته على تركهما مع قطع النظر عن التعليل وفى رواية اخرى من كلام الكلينى ولا تقبل

له صلوة اى هذه الجملة مذكورة بعد الخبر السابق وهو يؤيد المعنى الثانى او كان فى الرواية فليس بمؤمن

ولا مسلم ولا تقبل له صلوة ولعله الظاهر وروى الكلينى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من منع

قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وروى ابن مسكان فى الصحيح لكن رواه الكلينى

7

عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام ويؤيده عدم ملاقاته لابي جعفر عم لكن لما كان
ممن اجتمعت العصابة بنقله فهو صحيح لانهم لا ينقلون الا الصحيح كما تقدم ويدل على جواز مقاتلة
حرمة مانع الزكوة بامثال هذه وروى ابو بصير في الموثق ورواه الكليني في الموثق بطريق غير الطريق
السابق ولا يضر التكرار لكن طريق الصدوق في الفهرست اليه واحد فلا ينفع التكرار والظاهر
انه كان يروي هذه الاخبار من الكافي ولم يطلع على انه تكرار سهوا ويمكن ان يكون المتكرر لاختلاف
يسير في اللفظ والا مرسل وقال الصادق عليه السلام مروي بطرق متعددة منها في الصحيح عن ابي بصير
في الموثق عنه عم ثم قال ولا اظن من ضيع عشرين بيتا من ذهب التي تفطر على الصلوة بخمسة دراهم من
درهما الزكوة الف درهم فكيف بتضييعه لخمسة دراهم في النصاب الاول او لدرهم في النصاب الثاني
او لغير ذلك كما تقدم لانه لا تقبل الصلوة ما لم يزك وقال عليه السلام ما ضاع مال اي غالبا في بر ولا بحر الا
بتضييع الزكوة اما بعدم ادائها او بعدم رعاية شرايطها او يعم لانه لا تقبل الصلوة ما لم يزك الظاهر
الزكوة بحيث يشمل ساير الحقوق كما سيجيء فلا يرد تلف المال في بعض الاوقات مع اداء الزكوة ولا
يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ولو نسيانا ويظهر من هذه الاخبار وغيرها كما يظهر من الآيات الكثيرات
ان لكل من الطير بل لكل من الحيوانات بل لكل شيء تسبيحا سوى تسبيح الدلالة على وجود الواجب وعلمه
وقدرته ولكن لا نفقه تسبيحهم وما اوتينا من العلم الا قليلا وروى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عم اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وباسناده عن رفاعة بن
موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها
تهلك عامتهم وفي الحسن كالصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة وعن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم
الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة اي قدرها معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا
شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق
الله في اموالهم **باب** ما جاء في تارك الزكوة اي تارك اخذها وقد وجبت له روى مروان

٣

8

مسلم الثقفي ورواه الكليني عنه الا انه فمنعوا حق الله في اموالهم في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن هلال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة اي كل من لا يقبل الزكوة وقد وجبت له اي صار
مستحقا له او صار مضطرا الى الاخذ بحيث لم يكن له وجه آخر مثل مانعها وقد وجبت عليه والاول
اظهر لفظا والثاني معنى وعلى الاول يكون مبالغة في كراهة ترك الاخذ ويؤيده ما رواه الكليني في
الصحيح عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** الرجل يستحيي من اخذ
الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح ورواه الكليني بضاعة عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة والظاهر انه لعلو شانه شريف كان
غنيا فافتقر فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن يدل على كراهة
ذكرها اذا صار سببا للاذلال ويؤيده العمومات الدالة على رجحان تعظيم المؤمن والنهي عن اذلاله
لا ينافيه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون
محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام اي حياء واستحياء
وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها
فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة
الله فلا يستحيي منها لانه يمكن ان يحمل على انه مع عدم الاخذ للزكوة لا يحصل الجزم بالاستحقاق او (لانه يمكن ان يكون لعدم الاستحقاق م)
يحمل على كراهة ما فعله وان استحيا عدم اذلاله **باب** الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى
الحسن بن محبوب في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت
آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة اي زكوة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم من البخل او تطهر نفوسهم من
البخل واموالهم من حق الفقراء او تنمي اموالهم بها اي بالزكوة وفي الكافي وانزلت في شهر رمضان
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم وفي الكافي عليهم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك

اى عن وجوبه قال ثم لم يتعرض لشىء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر
مناديه فنادى فى المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
انتهى يدل على عدم الوجوب فى غير التسعة وعلى جواز التاخير وظاهرها على ان الحول اثنى عشر شهرا
وتقدم قبول الزكوة والطسوق الاجرة والظاهر ان المراد بها الخراج الماخوذ من الاراضى المفتوحة الصلوة بدونه
عنوة اجرة للارض ودل على انه على الامام ان ياخذ الزكوة ويفهم منه وجوب اداءها اليه مع الطلب فانه لا ريب فيه ومع عدم الطلب
ايضا على الظاهر وان امكن ان يكون الطلب على الاستحباب لانه يبعد ابويهما اما الوجوب
على التسعة فيدل عليه الاخبار المتواترة من طرق الخاصة والعامة بل الظاهر انه من
ضروريات الدين واما العفو عما سوى ذلك فيدل عليه الاخبار المستفيضة وعليه اكثر
الاصحاب وقيل بالوجوب فى الحبوب فيما يكال ويوزن سوى الخضر والفواكه لما رواه الكلينى رضى الله عنه
فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحبوب ما يزكى منها فقال ع البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفى الحسن كالصحيح عن زرارة
مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة فى كل شىء انبتت الارض الا ما كان فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه
وفى الصحيح عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة
اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى
رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شىء يكون باضعاف ذلك فقال له
ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على
تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة
على عهد رسول الله ص فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب
عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابى عبد الله عليه السلام انه ساله عن الحبوب فقال وما

هى قال

هى قال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام فى الحبوب
كلها زكوة وروى ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب
الحمص والعدس زكوة فوقع ع صدقوا الزكوة فى كل شىء كيل وفى الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال قلت
لابى الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذى علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيهما
فيها شىء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كلت بالصاع
او قال وكيل بالمكيال وغير ذلك من الاخبار وحملت على الاستحباب لما تقدم وما رواه الكلينى
رحمه الله فى الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معوية العجلى و
الفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة فى
الاموال وسنها اى قررها رسول الله فى تسعة اشياء وعفى عما سواهن فى الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك وروى الشيخ
عن زرارة وابى بصير والحسن بن شهاب والحلبى وابى بكر الحضرمى وبكير بن اعين فى الموثق
مثله او ما يقرب منه واما ما يدل على سقوط الزكوة عن الخضر وغيرها فما رواه الكلينى فى والفواكه
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليها الحول وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ما فى الخضر قال وما هى قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شىء الا ان يباع
مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة اى الفواكه من الفرسك واشباهه
فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه وفى الصحيح عن عبد العزيز بن
المهتدى قال سالت ابا الحسن ع عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وفى الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله ع فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا
هل فيه الصدقة قال لا وفى الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال ليس على البقل ولا

على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وروى الشيخ عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شي لا
يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع
هل في القضب شي قال لا وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لا
تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها اما لا يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل وغيرها من الخيار
فليس على الذهب شي حتى يبلغ عشرين دينارا الخ يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن
بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلم في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة
دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا
زكوة فيه وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون
فيه الزكوة فقال مائتا درهم وعدلها من الذهب اي عشرين دينارا لان الدينار كانت قيمته
عشرة دراهم في ذلك الزمان كما سيجي ان شاء الله في الديات وغيرها قال وسالته عن النيف والخمسة والعشرة
ما بين العددين والمراد هنا ما بين النصابين الخمسة والعشرة قال ليس عليه شي حتى يبلغ اربعين
درهما درهم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة
فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وهو كالسابق وان كان الاحوط اعتبار القيمة
وعلى قيمة الحال يكون قريبا من عشرة دنانير ويؤيده بعض الاخبار الآخر صريحا في الموثق كا
الصحيح عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون
العشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة وعن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة عشرين دينارا الى ثمانية
وعشرين ففي كل اربعة عشر دينار وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يكون في

مثله

الحسن كما

مثله الزكوة عشرين دينارا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم
خمسة الدراهم وليس فيما دون المائتين شي فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شي
حتى تبلغ الاربعين وليس في شي من الكسور شي حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا
الحساب الى غيره ذلك من الاخبار الكثيرة ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا زكوة في الذهب
حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار ولما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء المتقدمة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق
في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين مثقالا شي ولا في اقل من مائتي درهم شي
وليس في النيف شي حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وحمل الشيخ الشي على المثقال وفيه بعد
ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة ويمكن حمل غيره من الاخبار على الاستحباب
وروى الكليني في القوي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان
عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت
وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن
وجعفر بن محمد ص قال فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى
عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال لما تقول يا ابا عبد الله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة
وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال
فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات في كتاب امك
فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة ع فارسل اليه
ابو عبد الله ع اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن
خالد يقول لي ما رايت مثل هذا قط المراد منه والله تعالى يعلم ان المنصور سال الوجه في

بن الحسن وجعفر بن محمد صلوات الله عليه
فسال عبد الله ع

اخراج سبعة دراهم عوضا عن الخمسة دراهم التي تجب في الزكوة في زمانه فاجابهم بان الدراهم غيرت فزيدة
نقص سدسها وصارت خمسة منها ستة ثم غيرت وصارت الخمسة سبعة والتي تجب ان تخرج هي التي
كانت في زمان الرسول صلعم فيجب ان يخرج سبعة عوضا عن خمسة الواجبة والدليل على ذلك قول
رسول الله صلعم في كل اوقية اوقية والاوقية اربعون درهما ثم تغيرت فاذا حسبت الاوقية تكون اربعين م
اربعون درهما صحيحة بلا كسر وليس في القطن اي وقد تقدم الاخبار في ذلك والحبوب اي غير الحنطة
والشعير او فيها ايضا بعد اخراج الزكوة وان بقيت احوالا كالتمر والزبيب اوان تباع هذه الاشياء
ويحول على ثمنها الدنانير والدراهم الحول فتجب في كل سنة كغير الغلات الاربع وذكر انه شبه اي نحاس
اصفر او زيبقا اي ردي من غير الجنس او مغشوش ويكون كذلك وان جاز الاستعادة منه لمجرد
قوله لكن اذا لم يكن كذلك وجب الدفع اليه او الى غيره وليس على السبايك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة
اي بعد الحول او قبله استحبابا لما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الحسن كالصحيح عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة و
انه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على
نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفي الحسن كالصحيح ورواه بالصحيح
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا
من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك
فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفي الحسن كالصحيح عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
سأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الطاهر عن محمد الحلبي قال سألت
عن الحلي فيه زكوة قال لا وفي الصحيح عنه مثله وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال زكوة

قال زكوة الحلي عاريته وروى الشيخ بهذا الاسناد عنه ع قال زكوة الحلي ان يعار وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي الموثق كالصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت
ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة
وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وحمل على الاستحباب او على الفرار بعد الحول لما تقدم من
الاخبار ولما سيجيء وليس في النقر اي السبيكة وربما يطلق على سبيكة النقرة وفي بعض النسخ وليس على
التبر شيء كما رواه الكليني والشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير
والدراهم والتبر فتات الذهب والفضة قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من
المعدن قبل ان يصاغ وروى الشيخ في القوي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويؤيده الاخبار المتقدمة وروى زرارة وبكير في
الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر
الجوهر اللالي الصغار او الاعم او كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به والظاهر ان المراد به هنا الاول او الثاني ليصح
العطف عليه باشباهه وان امكن حمله على المعنى الثالث ويكون المراد باشباهه ما كان له قيمة كالثياب
النفيسة والحاصل انه لا زكوة في غير النقدين مع الشرايط ولا يقاس عليهما غيرهما كما فعله بعض العامة
وليس في نقر الفضة اي سبيكتها زكوة وقد ذكرت الاخبار الدالة عليه وليس على مال اليتيم زكوة اي في
النقدين بقرينة المقام ويحتمل الاعم لما روى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في مال
اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر
به وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان او يعمل به م
بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة
ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب في الموثق

قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم
الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وفي الصحيح عن محمد بن القسم
بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه
الا ان يتجر به قوله الا ان يتجر به قال اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال كما يظهر
من الخبر الاول والوسط والاخر لكنه مخالف للمشهور وظاهرا فان المشهور انه اذا اتجر الولي او الوصي لليتيم
فالربح لليتيم والزكوة على الولي في مال اليتيم وان لم يكن وليا فالضمان على التاجر والربح لليتيم ولا
زكوة فيه اما اذا اضمن الولي المال او اقترضه وكان مليا فالزكوة عليه والا فالربح لليتيم والضمان
على التاجر ولا زكوة ويمكن حمل الخبر الاول على ما لم يكن وليا وان كان فعلى الولي المتجر لليتيم وكذا الاخير
والثاني ويؤيدها ما رواه الكليني عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه
قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وروى الشيخ في الحسن
عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال
وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال وحمل الجزء الاول من الخبر على ما لو كان وليا وظاهره العموم كما رواه الكليني في الصحيح
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون
عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر قال عليك زكوته وادعها بتقارب شهرا
وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم

هل يجب

هل يجب على مالهم زكوة حتى يعمل به فتجب الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ويحمل على
ما لو كان مليا وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو
وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له ويفهم منه عدم ضمان الولي ايضا بالطريق الاولى اذا كانت التجارة لمصلحة
اليتيم والظاهر ان المراد بقوله ع والربح بينهما جواز اخذ الجعالة للناظر لليتيم كما تدل عليه الاية
والاخبار كما سيجيء فظهر من الاخبار الصحيحة انه لا زكوة في مال اليتيم في النقدين وهو اجماعي و
كذا في غيرها للعموم الاخبار المتقدمة ويدل على الغلات ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه زكوة فلا عليه لما
يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس
واما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة فمحمول على تأكد الاستحباب وان كان الاحوط للولي اخراجها وحكم المجنون حكم الطفل
في عدم الوجوب لعدم التكليف الا في مال التجارة فيستحب للولي اخراجها لما رواه الكليني في
الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا
مختلطة اعليها الزكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر
قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة فقال ان كان
اخوها يتجر به فعليها زكوة قال ابي رضي الله عنه اي روى الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال
سمعته يقول لا نعطي احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا يعني اعطوه خمسة دراهم

فاذا عمل به

قضاءها وروى الشيخ عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابى عبد الله ع قال لا يجزى احد
بدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب
على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكرى عليهما السلم اى دفع المكتوب الى احمد ليوصله الى الهادى ع
ووصفه ع بالعسكرى لكونه ع فى العسكر اى سر من رأى الحق بيت العسكر وروى الشيخ فى الصحيح عن
محمد بن ابى الصهبان وهو محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى الصادق ع اى الهادى لان كلهم صادقون
هل يجوز يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه
ذلك على فكتب ذلك جائز وحمل على ما لم يجب عليه غيره كما كان فى غير النصاب الاول
او غير الدرهم ولم يصل قيمته الى الخمسة كالشاة والغلات وان امكن حمل الخبر الاول على
النقدين بل الفضة ويمكن الحمل على الاستحباب مع الاختيار الاول وارادة البسط على الاصناف
فانه مستحب ايضا سيما مع كثرة المستحقين واحتياجهم وان كان الاحوط العمل بالاول مهما
امكن واما التنافى فظاهر اذ من ما رواه الصدوق فيمكن دفعه بان يكون محمد بن عبد الجبار
كتب اليه ع واى جواب مكاتبة غيره ايضا وان كان بعيدا والظاهر انه من مساهلة
بعض الرواة وقد روى فى تقديم الزكوة الخ روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا
باس قال قلت فانه لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال لا باس وفى الصحيح
عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين
وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه قال فى الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا باس وغير ذلك
من الاخبار وحمل التعجيل على ما ذهبا قرضا والتاخير على العذر ومنه فقد المستحق او الكامل
منه لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل
يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه

انه ليس

والشيخ م

انه ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره
الا قضاء وفى الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلى الاولى قبل الزوال وما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن الاحول عن
ابى عبد الله عليه السلم فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى
الزكوة وفى الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل
تحل عليه الزكوة فى السنة فى ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد فقال متى حلت
اخرجها وعن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا
خرص وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله ع زكوتى تحل على فى شهر
ايصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسالنى فقال اذا حال الحول فاخرجها من
مالك ولا تخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لى
قال نعم لا يضرك والاحوط الاخراج فورا الا مع العذر فى الاحوط الافراز من المال و الاخراج منه
فان احببت ان تقدم من زكوة مالك الخ روى الكلينى عن عقبة بن خالد قال دخلت انا
والمعلى وعثمن بن بهرام على ابى عبد الله ع فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها
جعلكم الله معنا فى الدنيا والآخرة فقال له عثمن جعلت فداك فقال له ابو عبد الله ع نعم مه فاى
سؤالك قال انى رجل موسر فقال له بارك الله لك فى يسارك قال ويجيء الرجل فيسالنى الشىء
وليس هو ابان زكوتى اى دفعها فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة
بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها
من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه
ما توانيت اى ما قصرت فى حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص
وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وقد روى عن الصادق عليه السلم الخ
روى الكلينى فى القوى عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة

وتعجيل اجره وخيرا كما في الخبر الى قوله ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة
وروى ايضا ما رواه الكليني مسندا عن علي عليه السلام يعني ان القرض يحفظ الزكوة لانه حين القرض في
ظنه انه يودي والزكوة عسر على النفس او انها لم يمكن ارتجاع القرض يسهل على النفس احتسابه
من الزكوة فكان القرض حاميا عن التضييع او يوفق به لادائها او له ثواب الصدقة حتى
يرتجع كما روى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة
وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه وان كان ذا له تصل احتسابه عليه اذا كان قادرا على
الاداء مع بقاء الاعسار بعده لا اذا لم يكن له شيء اصلا كما رواه الكليني في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة
فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت
او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه
بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ
منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة فتامل في العناية من الطرفين
وان كان ذلك للشيخ فقد تقدم وروى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم ويجوز قضاء دين الميت ايضا
من الزكوة من سهم الغارمين كما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا
مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وغير من
الاخبار ولا بأس ان يشترى الخ روى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته

فاعتقه

فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتقه وصار حرا اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم وروى الصدوق في العلل في الصحيح عن ايوب بن
الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه
قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه
اشتري بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم وحمل على عدم وجدان المستحق كما يظهر من الخبر الاول
وهو احوط ويدل على ان ميراثه للفقراء وقيل للامام عليه السلام لانه وارث له ويمكن تخصيص العموم
بهذين الخبرين وان اشترى رجل اباه الخ روى الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي
محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة
ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك واذا مات رجل واحببت ان تكفنه من زكوة مالك
فاعطها ورثته من سهم الفقراء يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه اما من سهم سبيل الله او من
سهم الفقراء لانه من كسوة المؤمن وحرمته ميتا كحرمته وهو حي فان اعطى ورثته قوم آخرون
ثمن كفن فكفنه انت اي يجوز لك ان تكفنه واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شؤونهم وامورهم اذا لم يعطوا للكفن فيتعين الصرف فيه او يرده الى صاحبه
واذا كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس
بميراث للميت حتى يقدم الدين وانما هو شيء صار لورثته بعد موته لما اعطوا من سهم الفقراء
او الى الميت مشروطا بصرفه في الكفن فلو لم يكفن رده الى صاحبه الا ان يكون مراد المعطي
صرفه في كفنه او دينه فاذا لم يكفن فيه بحصول كفن آخر صرف في الدين واذا لم يحصل
يصرف في الكفن لانه مقدم على الدين روى ذلك الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس الكاتب الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في
رجل من اصحابنا يموت ولا يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعطه عياله

من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره
فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه
بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما
هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف
قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما
ترك واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك اي اشتري برأس المال ولم
تبعه تبتغي بذلك اي بعدم البيع الفضل والزيادة عليه فعليك زكوته زكوة التجارة اذا حال
عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك بان يكون قد نقص قيمته من رأس المال فليس
عليك زكوته يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال الحول فليزكها وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا
اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل
عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار
ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ليس على
الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى وفي الصحيح عن ابي الربيع الشامي
وكتاب معتمد الطائفة عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان

زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على
رأس المال فعليه الزكوة وفي الصحيح عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على
فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر وعن يونس والظاهر
انه ماخوذ من كتابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة
اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة
والجميع محمول على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل
يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند
ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر عم فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد
رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا
حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلعم قال فقال
القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عم لابيه عم ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس
ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال اليك عني لا اجد منها بدا الظاهر ان منازعتهما صلوات
الله عليهما كان لاسكات العامة بان يقولوا ان ابنه نازع معه ولم يقبل منه لانه لا يقول
الا ما نقل عن آبائه عن رسول الله صلعم عن الله عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس اكثر من
صاع تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول والحاصل ان الغرض من
النهي نفي الوجوب لدلالة الاخبار المتواترة على الطلب الذي اقل مراتبه الاستحباب او بحال

عليه الحول على النقيصة استحب زكوة سنة لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله ع
قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي
قال سنة واحدة وهو على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح والكليني عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يحول عليها الحول وهو في يديه
ويستحب الزكوة في مال المضاربة لانه ايضا تجارة ويدل عليها العمومات وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
آنفا ويؤيدها ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا
فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي
راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي
راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة
واحدة سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة
اذا كان يتجر به فقال ينبغي ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك
وان هم امروه ان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا
بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى
يزكيه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح
في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة وهي نفقته اي في السفر كما سيجيء واصل المال مضاربة
قال ليس عليه في الربح الذي يصرفه ونفى الاستحباب المذكور يؤيده خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تأخذن مال مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في
البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته اعلم ان المشهور بين الاصحاب
اعتبار النصاب في زكوة التجارة وهو نصاب احد النقدين سواء اشترى بهما او بغيرهما ونقلوا
عليه الاجماع وذكروا ان الدين لا يمنع زكوة التجارة ولا غيرها للعموم الاخبار ولما رواه الكليني

في الحسن

في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان
له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك
ما في يده وسيجيء خبره وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته لان التمكن من التصرف شرط
في الوجوب الا ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل
اي عند رجل بان يكون وديعة او مضاربة او كان عند وكيله كما هو المشهور عند الاصحاب ويحتمل
ان يكون مراده الدين كما ذهب اليه جماعة وهو الظاهر من العبارة متى اردت اخذته منه فيا
لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته بان كان مضاربة او كان عند وكيله ويتجر به
وهذه العبارة يريد المعنى الاول لزمتك زكوته وجوبا على القول بوجوب زكوة التجارة واستحبابا
على المشهور لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال الحول عليه
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث
بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه
قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وروى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة او عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
وحمل على الاستحباب وعلى الوديعة وامثالها كما تقدم لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه
قلت فاذا اقبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما

في موضع

متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول وان اشكل الاستدلال به من الطرفين
ويستحب اذا وصل اليه زكوة سنة لما مر ولما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن رفاعة بن
موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا
يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون
له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه
فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر على ذلك سنون فليس عليه زكوة حتى
يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه
اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ و
يعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان (يعين ن)
حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة وروي اخبار داله على الفرق بين الدين
والقرض ولزوم الزكوة في الدين اذا كان التاخير من جهة صاحبه محمولة على الاستحباب
مثل ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا
ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
حتى يقبضه وفي الموثق عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل عليه
دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال لا اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وفي الصحيح عن
صفوان عن عبدالحميد بن سعد قال سالت اباالحسن عليه السلم عن رجل باع بيعا الى
ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه
اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلث سنين وفي الصحيح عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عم في رجل ينسي او يعين او يهلك او ينسي فلا يرد
ما له دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة
على صاحب المال وغير ذلك من الاخبار فالاحتياط في الزكوة لانه يمكن الجمع بينهما بامكان

الاخذ

الاخذ وعدمه لكن الظاهر الاستحباب المؤكد لما ذكر ولما سيجيء وان بعت شيئا وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك لان (الظاهر انه م)
العبادات المالية تقبل النيابة كالحج في بعض الوجوه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن
عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عم يقول باع ابي من هشام بن عبدالملك ارضا له
بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما
كان هو الوالي وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال باع ابي ارضا من سليمان بن
عبدالملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين وان كان الظاهر
في الخبرين التقية لتطيبين قلبهما باعتماده عليه السلم عليهما والا فالظاهر انه لا يجوز الاعتماد
على الكافرين والفاسقين والظالمين وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن منصور بن
حازم عن ابي عبدالله عم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان
الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وغيره من الاخبار
وان استقرضت من رجل مالا اه روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل
زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها
قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما
المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه
ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك
المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان
ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وفي الموثق كالصحيح
عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده
مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال لا اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه

اذا كان فيه فضل ويدل على وجوب الزكوة مع الدين الى غيره للمستحق من الاخبار ولا تعط مالك غير اهل الولاية
اى غيرا لاثنى عشرية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته الخ لا ريب في اشتراط ان لا يكون واجب النفقة
في المعتبر لانه غنى بالانفاق وهم العمودان والزوجة والمملوك اما الزوج فالمشهور جواز
اعطائه من زكاتها اذا كان فقيرا ويدل على ما ذكر ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق
في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابى جعفر عليه السلم وابى عبد الله ع
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم
يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه
اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع
الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعرى
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وفي الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل
يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه
الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها
زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا
فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت
له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد
ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد
فقد برئ فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال
قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي
قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل

فليزك

فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال
ليعلمون اني مزكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها وفي الحسن
كالصحيح عن ابن اذينة قال كتب الى ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او في حال
نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ومن طريق الشيخ في الموثق
كالصحيح عن زرارة وابن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين
الله لكم موضعها في كتابه وفي الصحيح عن على بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال
والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وفي القوى عن عمر بن
يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء
ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد
الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم
فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة
ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه اى كسرة بقدر اصابع الاربع وعن ابراهيم
الاوسى عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما فاتاه رجل فقال انى رجل من
اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى
اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة
قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا — (حاشية: حتى بلغ اربع سنين ح)
واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا واما انه لا يكون واجب
النفقة فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج والصدوق عن عدة
من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك

والمرأة ومن لك انهم عيال لازمون له والمشهور انه لا يجوز اعطاء الا لابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا ويمكن ادخال الاجداد والجدات في الاب والام واولاد الاولاد في الولد وفي الصحيح عن
اسحق بن عمار الموثق عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فياتيني ابان الزكوة اعطيهم قال مستحقون لها اي عارفون مساكين قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت
قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطي منها
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطي الجد والجدة وروي جواز الاعطاء الى الولد وولد
الولد محمولة على حال الضرورة وسيجيء صحيحة الحلبي في كتاب النكاح في بيان واجب النفقة وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة وعن محمد بن مسلم عنه ع قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن
ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة وقال زرارة في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضا في الصحيح مثله
الا في قوله وتسعة عشر دينارا فانه في رواية الشيخ وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال لا
ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم الخ الشيخ
رواه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عنه ع وروى ايضا باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من
اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما
تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه زكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان
اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم

مائتي درهم قال قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن
عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا
منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه شيء منها الزكوة والظاهر انه وقع سهو من بعض الرواة وان
احتمل ان يكون زرارة سمع مضمونين مرتين مرة كما هو المشهور ومرة كما سمعه الفضلاء ونقلهم فقط
ان النصاب هو الاربعون والعشرون يتحصل فيها الزكوة جمعا بين الاخبار او يحمل الاربعون على
التقية كما نقل عن عطاء وطاوس والزهري وسليمن بن حرب وان كان اكثر الجمهور موافقا
الفقهاء الاربعة على الاربعة والاولى لان الاربعة المتقدمة كانوا مقدما على التخيرة ويجوز
ان يكون سلطان الوقت موافقا لهم وورد عنهم صلوات الله عليهم ما يوافقه وبالجملة لا شك
ان العمل على المشهور اولى واحوط وروى عمر بن اذينة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع والشيخ عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما في معناه وهو المشهور بين الاصحاب وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في
صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيه شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء اي ما بين العددين ويكون
تفسير النيف ما قبل النصاب او الصغار التي لم يحل عليها الحول او الاعم ويكون تعميما بعد التخصيص

وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل
العربية وحملها الاصحاب على التقية لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي
عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد
الرحمن هذا فرق بين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ويؤيد التقية ايضا قوله عليه السلم
ثم ترجع الابل على اسنانها فانها تدل بظاهرها على انه يستانف النصاب كما هو مذهب بعض العامة
وان امكن حملها على انها لا تتعدى من الجذعة الى فوقها بل ترجع الى بنت اللبون والحقة وهو المراد
وانما الكن التقية تقتضي ان يتكلم بكلام ذو وجهين والله يعلم واوله بعضهم بالتخيير كمحمد بن يعقوب
رضي الله عنه بناء على اصله وبعضهم على الجواز قيمة وبعضهم على تقدير فاذا زادت واحدة
وحذفت اعتمادا على فهم العقلاء تقية او اختصارا كالشيخ والعلامة والله تعالى يعلم وعلى اي حال
فالعمل على المشهور لانه اذا قيل بالتخيير فالاحتياط العمل على المشهور فظهر من الاخبار انه ليس فيما بين
النصابين شيء ولا فيما الربيع الخمس واذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزاه ابن لبون ذكر ولو
لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء وان كان الاحوط شراء بنت المخاض وان في النصاب الثاني
عشر في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون مراعيا الحال لا الفقراء احتياطا وفي صحيحة
ابي بصير اذا بلغت عشرين ومائة فاذا كثرت الابل اي تجاوزت عنها ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ
هرمة ولا ذات عوار اي عيب الا ان يشاء المصدق بتشديد الدال فقط العامل بعد صيرورتها كرها ها
ومشيئته بشيئية على رعاية الطرفين بان يكون الجميع هرمة او ذات عيب فيأخذها او باع ليفرق
قبل النصبة ولا يفرق بين مجتمع وذكر بنات اللبون لعدم المنافاة الا بالمفهوم والمنطوق مقدم وكذا في
خبر عبد الرحمن لكن لم يذكر فيه النصاب الثاني عشر لان الحكم واحد وتظهر الفايدة في الاجوبة

والضمان

والضمان كما سيجيء وفي تتمة خبر زرارة وفي كل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والمعلوفة
والعوامل ليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى
يحول عليها الحول من يوم ينتج وكل من وجبت عليه جذعة بالتحريك ولم يكن عنده وكانت عنده
حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما وبالعكس يمكن ان يكون من تتمة خبر زرارة و
الظاهر انه من كلامه ونقل العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واكثر العامة ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن
ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة الى آخر ما
ذكره الصدوق وعنه ولما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن يونس اعتمدوا عليه مع انه يمكن ان يكون
كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه عندهم متواترا فلهذا اعتمدوا عليه ولم يتوقف احد في العمل به
وروي عن رجل من ثقيف رواه الكليني مسندا عنه انه قال استعملني اي جعلني عاملا لاخذ الخراج
وغيره علي بن ابي طالب عم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة يمكن ان يكون بانقيا اسم بلد يكون
هناك ثم يكون سواده معطوفا عليه ويكون المراد بالسواد ناحية من نواحي الكوفة وان يكون
الواو جزو الكلمة الفارسية وفي بعض نسخ الكافي بالدال ويمكن ان يكون بالباء الموحدة ويكون
المراد معمولة قبلها ابي نوشيروان وهو الظاهر قوله فخدعة من الاخذ بمعنى الشروع وفي بعض النسخ بالجيم
الدال بمعنى المبالغة قوله خدعة يعني قلت هذا الكلام ليخافوا ويسعوا في تحصيل الجزية ولكن المجوس ٣
اياك ان تضرب في درهم خراج اي كما كان يعمله العمال الا ان ياخذ منه العفو وفي الكافي منهم
الزايد عن مؤنتهم بما يسهل عليهم وقال علي عليه السلم رواه الكليني في الموثق انه قال لا تباع الصدقة
حتى تعقل اي تحقق منهم لان العمال تبيعها العقير الجمل الاحمر بين بيعها قبل اخذها كما كان يفعله العمال
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بعث
امير المؤمنين عم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله

وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق
الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان أي مجلسهم وماءهم فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن
تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله
أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه
إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم أي قال نعم لك منهم منعم فانطلق معه
من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله
أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع
المال صدعين أي قسمين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي
صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
تبارك وتعالى في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما و [illegible]
اصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا
أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره
حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك أي أرسل إليه أي تقدم إليه أن لا يحول
بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها أي لا يحلبه تماما فيضر ذلك بولدها
ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك أي بأن يتناوب في ركوبها وليوردهن كل ماء يمر به
ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح أي ترجع
إلى الراحة أو إلى المراح للعلف أي ترعى في الرواح وتغبق أي تشرب بالعشي أو يغبق صاحبها جُهداً
أي لا يميل بهن في مشيهن في تلك الساعة عن نبت الأرض إلى وسط الطريق أو المراد أنه
لا ينزل في العشي التي هي وقت الاستراحة على الجادة بل ينزل على أطرافها عند الكلأ حتى ترعى
الإبل في المرعى وتغبق هي مضبوطة في النسخ المشهورة وقال ابن إدريس هي تعنق بالعين المهملة
والنون من العنق وهو السير الشديد أي لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في

الساعات التي فيها الراحة ولا في الساعات التي لها فيها مشقة وأنت تعلم أنه تكلف لا
حاجة إليه ثم في التهذيب كما ذكره ولعله أصح لقوله وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله
سجاحا أي حسنا وفي بعض النسخ سحاحا أي سمانا أو سجاحا أي حسنا معتدلا أو سحاحا
أي ملوا شديها من اللبن سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله و
سنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك
ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا
كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد ما بقيت حرمة لله إلا
انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض أمير
المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى [يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه] الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فأبشروا ثم
أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم وقد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة تظهر لمن تدبر فيه منها
الرجعة التي هي مذهب أصحابنا ويدل عليه الأخبار المتواترة وظاهر الآية الكريمة ويوم نبعث
من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنا وليس هو يوم القيمة فإنه تبعث فيه كل أحد وفي الحسن كالصحيح عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم قال لا بل
يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال
كان علي عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما أعطاك
الله فإن ولى عنك فلا تراجعه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك في
مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين
شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة

او شاتين او ثلث فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت
على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها
وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من
اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار بالضم وقد يكسر وهو ولد الناقة ساعة تضعه امه الى ان يفصل
عن امه ذكره الفيروزآبادي لانه قد استحق ان يحمل عليه اما حقة لانه يلقح عليها الفحل او عليه يحمل
ورد في الاخبار ان فيها لحقة طروقة الفحل وانها اذا استحقت ان تكون حاملا كما يدل عليه ظاهر
اللفظ سمي جذعا اي الفتي سنها رباعية وهي كثمانية السن التي بين الثنية والناب والظاهر انها
تلي احد الثنايا وتسمى جذعا لحركة ثم الاخرى وتسمى ثنيا ثم الرباعية فطر نابه اي تنشق وتطلع الناب
وذكر الفيروزآبادي انه ذلك في تاسع سنة وليس بعده سن تسمى وذكر ابن الاثير انها بعده لكن
يقال بازل عام وبازل عامين وذكر الفيروزآبادي ايضا ان المخلف البعير جاز البازل وهو مخلف
ومخلفة وذكر الجوهري ان المخلف من الابل الذي جاز البازل الذكر والانثى فيه سواء يقال مخلف عام
ومخلف عامين فيحتمل ان يكون الطلاق بالنسبة الى القبائل بان يطلقه بعض دون بعض
وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية لا خلاف بين الاصحاب في ان الشرط
في الانعام الثلثة وان لا تكون عوامل وقد ذكر ما يدل عليه في خبر زرارة والفضلاء وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وعن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من
هذه الاصناف الثلث الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والاجزاء العلوفات
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم

ينتج ويجيء غيرها من الاخبار واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة فمحمول على الاستحباب واما قدر العلف الذي يخرج به
عن السوم فذهب الشيخ الى اكثر السنة والمشهور انه ما يخرج به عرفا عن كونها سائمة والعرف غير منضبط و
الاحوط ما قاله الشيخ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام
قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال
شيء قال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او
البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها
اي مرعاها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ويظهر من الخبر ان شرط
السوم في كل العام الا ان يقال الكل ايضا محمول على العرف فلا يضر اللحظة وهل يجري في البخت
السائمة مثل ما في الابل العربية لعموم الاخبار الواردة في وجوب الزكوة في الابل وهي شاملة لها وقد
تقدم في خبر الفضلاء ايضا وليس على البقر شيء الخ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس — مسنة تم
فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما دون — فاذا بلغت اربعين
الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت سبعين
ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على
اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية
وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول وجب عليه زرارة يعني الاسنان — فاذا حال عليه الحول

السابق عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وروى حريز في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه والحاصل ان في البقر نصابين ثلثين واربعين وايماء الظاهر ان الكل
للتوضيح وقوله عليه السلام فاذا بلغت عشرين ومائة الخ لا يدل على عدم وجوب شيء فيما بينهما بل الظاهر ان
المراد انه كما يجب في التسعين ثلث تبايع يجب في العشرين ومائة ثلث مسنات فانه لا خلاف بين الاصحاب
في ان للبقر نصابين ثلثين وفيها تبيع او تبيعة واربعين وفيها مسنة وايماء والتبيع يطلق على
ولد البقرة اذا دخل في الثانية ذكرا كان او انثى ويطلق على الذكر ويلحق للانثى ويقال لها التبيعة لانه يتبع
امه في الرعي او يتبع قرنه اذنه اي صارا متساويين كما قاله اهل اللغة والظاهر ان المراد بها في
الرواية المعنى الاول وقيل بالاجزاء الانثى بالطريق الاولى والمراد بالمسنة التي دخلت في الثالثة
وفي النهاية في حديث معاذ انه امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة
قال الازهري البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وثنيان في السنة الثالثة وليس معنى
اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة والظاهر ان المراد
بقوله عليه السلام ثم ترجع البقر على اسنانها ان في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
يعني فصاعدا لا ان نصابها ثمانية ثم ترجع الى الاول كما هو ظاهر العبارة وليس في الغنم شيء
حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة الظاهر ان هذا كلام الصدوق
وليس من خبر زرارة كما توهمه العلامة رحمه الله والذي ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الاربعين
لم نطلع عليه في غير كلامه لا في خبر ولا في قول احد والظاهر انه خبر او وقع سهوا كما يظهر
مما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة
فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق و
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ويمكن حمل كلام الصدوق على انها

يوافق

يوافق الاخبار بان يكون مراده من قوله وزادت واحدة على الاقل من الاربعين بان يكون تفسيرا
لبلوغ الاربعين والظاهر ان هذا مراده لظهور ان عبارته عبارة هذا الخبر كما يظهر من التتبع
لكن يبقى الاشكال فيما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما
دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس على
النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فليس عليه فيه شيء فاذا حال عليه الحول وجب
عليه وهذا هو المشهور بين الاصحاب والسندان متكافئان بل يمكن ان يقال سند الاول
اوضح لان الظاهر ان الكليني نقله من كتاب حماد فلا يضر عدم توثيق ابراهيم بن هاشم
صريحا كما ذكرناه من قبل مع قطع النظر عن رواية الفضلاء العظيم الشان الذين
فيهم الاخبار الكثيرة الدالة على انهم اركان الدين مع انه يمكن حمل خبر محمد بن قيس على ان
يكون المراد بكثرة الغنم بلوغها الى اربعمائة ويكون النصاب الرابع غير مذكور فيه وح
لا منافاة بين الخبرين لكن الظاهر التخيير وجواز العمل بايهما كان وح يصير العمل بخبر
الفضلاء اولى واحوط ويقصد المصدق اي العامل الذي ياخذ الصدقة الموضع الذي فيه
الغنم كما ظهر من خبر بريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومحمد بن خالد في قوله ع انه لا يحشر
اي يجمع من ماء الى ماء بل يذهب الى كل ماء من مياههم بانفراده يا معشر المسلمين هل لله في فينادي م
اموالكم حق كما مر في الاخبار فان اجاب اي ناديا فليس له ذلك لئلا يلزم الاجحاف

على المصدق وفهم من خبر بريد ومحمد بن خالد ايضا انه عم رخص للعامل مرتع ولا يفرق المصدق
بين غنم مجتمع اى فى الملك بل يجمع فى الحساب وان كانت متفرقة بان يكون للمالك شاة
عشرون شاة فى موضع وعشرون شاة فى اخر ثم ياخذ شاة منهما وان كانت غير مجتمعة فى
المرعى والمراح ولا يجمع بين متفرق فى الملك وان كانت مجتمعة فى المراعى والمراح بل وان كانت
مخلوطة بالاشاعة بان يكون لرجلين شاة اربعون شاة فلا يجب عليهما وقد تقدم فى صحيحة
محمد بن قيس ومحمد بن خالد على ان الظاهر من الاخبار ان التكليف على الملاك ولا دبط للملك
احد فى غيره وهو رد على بعض العامة وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن كالصحيح والكلينى فى
الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ليس فى الاكيلة اى الشاة المعدة للاكل بتقدد الاحتياج اليه
ولا فى الربى التى تربى اثنين والمشهور انها الوالد الى خمسة عشر يوما الى خمسين وقيل الى شهرين لا
مستند للمشهور والاخير سماعة الاتية ويمكن حمله على هذا الخبر او الجمع بينهما بالعمل
بهما لكن الظاهر منه انها الاتوخذ وظاهر هذا الخبر انها لا تعد ولا شاة لبن الظاهر انها
مثل الاكولة والمراد بها الشاة المعدة للشرب من لبنها وهو لانها تكون غالبا معلوفة او تكون
مخرجة كالاكولة ولا فحل الغنم اى العدد المحتاج اليه للضراب صدقة اى لا تعد بل تخرج من
الحساب فى رواية سماعة الموثق ورواه الكلينى ايضا فى الموثق عن ابى عبد الله عم قال لا توخذ
الاكولة فى الصدقة والاكولة الكبيرة من الشاة الظاهر ان المراد بها السمينة المعدة للاكل
تكون فى الغنم والد والدة قيل لانها مريضة فلو اعطاها المالك لا ياخذها المصدق وهو
احوط لخلاف الباقين ولا الكبش الفحل وفهم بعض الاصحاب من الخبر ايضا عدم الاخذ ارفاقا بالمالك
وظاهره عدم الحساب والاحوط العد وعدم الاخذ وسال اسحق بن عمار فى الموثق وروى
الكلينى ايضا فى الموثق عنه قال قلت لابى عبد الله عم السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا
اجذع الظاهر ان المراد وجوب الصدقة فيها اخراجا فى الزكوة مطلقا او قيل فى الابل
لان الواجب فى الغنم التوزيع باعتبار وجوب الزكوة فى العين فاذا وجب فى اربعين

شاة

شاة شاة فكانه وجب فى كل شاة جزء من اربعين جزءا من تلك الشاة فيجب اخراج شاة يكون
قيمتها اربع عشر الجميع وان امكن ان يقال العموم لاطلاق الاخبار لكن يلزم تقييدها بان يكون
جذعا لا اقل لان ما قبلها لا تسمى شاة ويؤيده هذا الخبر والاخبار سيذكر ان شاء الله فى الاضحية
ان اقلها الجذع ونقل الاصحاب عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية والجذع ما تم له ستة اشهر ودخل فى السابع
وقيل اذا كان من شابين فان كان من هرمين فجذع بعد الثمانية اشهر هذا فى الضان واما المعز
فلا تجذع الا بعد دخولها فى السنة الثانية ويسمى ثنيا وقيل فى الثالثة كاهل اللغة والاحوط التوزيع
كما فهم من تقسيم المال لا لاخراج الصدقة ويفهم منه ايضا وجوب الزكوة فى العين كما فهم من الاخبار المتقدمة
فى باب زكوة التجارة وغيرها ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت
الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شىء وما رواه فى الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابى
عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان
يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يودى زكوتها البايع وان كان فى الدلالة
خفاء وسيجىء ما يدل عليه ايضا ويمكن ان يكون المراد به انه لا يجب الزكوة فى الاولاد حتى يستغنوا عن الامهات
بالرعى كما ذكره الاصحاب لانها معلوفة او ان اللبن ملك لصاحبها وقد تقدم انه لا زكوة فى المعلوفة وذهب
بعضهم الى انه ان كان اللبن على السوم فهى فى حكم السائمة وان كان عن العلف فهى كالمعلوفة وقيل ان
اللبن ملك لصاحبه سواء كان عن علف او سوم لكن ظاهر الاخبار ان الحول من حين النتاج مثل ما
رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى صغار الابل شىء حتى يحول عليه الحول من
يوم ينتج وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير قال كان على عليه السلم لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها
الحول ولا ياخذ من جمال العوامل صدقة وكان لم يجب ان يؤخذ من المذكور شىء لانه ظهر ان يحول عليها وفى خبر
زرارة المتقدم من ليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وفى صحيحة ابى بصير بعينه

صغيرها وكبيرها وما رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شيء حتى يحول عليها الحول وما رواه عن زرارة عنه عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه
الحول فكانه لم يكن وغير ذلك من العمومات فالظاهر الاحتساب من حين الولادة ولو لم تلتفت الى
الاستنباطات مع النصوص مع انها لا تسمى معلوفة عرفا ايضا وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب
من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكوة
مضاعفا فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة
فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به وفي بعض النسخ بالعكس الا ان يظهر الحق الظاهر ان
الغرض من ذكرهما انهم ليسوا من اهل الذمة وقد قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وفعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة ايضا لانه كان مجتهدا ومات قوله بموته وسال يعقوب بن شعيب في
الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها
من زكوته قال نعم ان شاء ويمكن ان يكون المراد به ما ياخذه سلطان الحق لكنه بعيد وظاهره انه
يجوز احتسابها بما ياخذه الظالم عنه بعنوان الزكوة او مطلقا عنها وحمل على انه لا يجب زكوة ما ياخذ الظالم
لانه بمنزلة التالف اذا اخذها من العين وبه يجمع بين الروايات مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما
ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري
وفي نسخة فجاز ذا والله لهم فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق
احب الله ان يظهره وفي الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الزكوة فقال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى
على هذا ان تزكيه مرتين وروى الشيخ في الصحيح والكليني عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن

وما لم يحل عليه الحول

علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد
الى غير ذلك من الاخبار وقد ذكرنا الاخبار المتواترة في ان الزكوة موضعها اهل الولاية ولا يجزي
عنها ان اعطاها غيرهم ولو في زمان الضلالة وانه يجب اعادتها بعد الاستبصار ويدل على
ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان
هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وغير ذلك من الاخبار فيحمل الاخبار الاولة
اما على انه لا يجب الزكوة مما اخذوه وان وجب اخراجها مما بقي كما قال كل ارض دفعها اليك السلطان
فما حرثته منها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها
العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ويمكن حمل الاخبار المتاخرة
على التقية لما ثبت عنهم عليهم السلام انهم لا يجوزون اداء الزكوة اليهم ويامرون شيعتهم بالاعادة
مرة اخرى او يكون رخصة لاوليائه خاصة وظاهرها جواز الاحتساب لا استحباب الاعادة
والفرق بينهما ظاهر لان ظاهر الاخبار الاولة اداء الزكوة اختيارا الى غير المستحق بخلاف هنا
فانهم ياخذون جبرا فلا استبعاد في السقوط سيما اذا اخرج الزكوة ولا يؤدي الى المستحق فا
خذها الظالم جبرا فانه بمنزلة التلف كما سيجيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك لانه يصل الى الامام البتة وما
لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك لانك لا تعلم انه يصل اليه عليه السلام ام لا ويمكن ان
يكون هذا الحكم مخصوصا بزمانه عليه السلام وتقريره لعدم الاعتماد على المصدقين سيما جماعة كانوا منصوبين
من قبل الاولين وكان لم يمكنه عليه السلام اذ التصرف كان في شرع واضرابه وظاهره انه ورد للتقية على
تقدير الورود فان الراوي هو النوفلي عن السكوني وهما ضعيفان وروى سماعة في الموثق و
الكليني عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على ان النفقة المخرجة بمنزلة التالف اذا كان
غايبا لعدم التمكن من التصرف او لوجه آخر لا نعرفه ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابان

ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لهذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها. م

عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول
قال ان كان مقيما زكاه وان كان غايبا لم يزك وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الموثق عن ابي الحسن
الماضي عم قال قلت له الرجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة وسال محمد بن النعمان الاحول لم يذكر الصدوق في الفقيه
طريقه اليه والظاهر انه اخذه من كتابه ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلم
عن رجل عجل زكوة ماله اي قرضا ثم ايسر المعطى اي من غير هذا المال فانه لو كان غناه من هذا المال
يجوز احتسابه عليه من غير استرداد او لانه فقير وقيل ياخذ منه حتى يصير فقيرا او يعطيه ولا وجه
له قبل راس السنة لا دخل له لكن كان الواقع كذلك فان ايسر راس السنة ايضا لا يجوز الاحتساب
عليه قال يعيد المعطي الزكوة ينبغي ان يقرأ بالكسر فانه يزكي مرة اخرى ويسترد منه اذا كان
ذكر حين الدفع انه قرض او زكوة معجلة او يكون العين باقيا والا فيشكل الاسترداد منه
لان المالك سلطه على اتلاف ماله مجانا وسئل عليه السلم روى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو
يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
ابي عبدالله عم قال ان الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد اي المدار فيهما
على الاستحقاق لا الاقرب والبعيد حتى يساهل فيها وفي الموثق عن ابي المغرا عن ابي عبدالله عم
قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا
الى غير شركائهم ويفهم منه ان الزكوة في العين بمنزلة مال الفقير فاذا اعطى مالهم الى غيرهم
لم يجز عنهم وقد تقدم في خبر زرارة انه ان اجتهد فقد برئ فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
فيحمل الخبر على انه قصر ويفهم منه انه لا يعتمد على قول الفقير في دعوى فقره الا ان يقال ان السؤال منه
ايضا داخل في الاجتهاد وهو بعيد او يقال بجواز الدفع مع الاطمينان وان انكشف خلافه والاحوط التفحص عن
حال الفقير من حيث الفقر والصلاح وروى محمد بن مسلم في القوي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قال

قلت

قلت لابي عبدالله عليه السلم وروى ابو بصير في الموثق ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عم ويحمل على
عدم وجود المستحق ويدل على جواز التاخير لانتظار جماعة مخصوصين وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن
رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت قال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت
او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وفي الصحيح عن بكير بن اعين الممدوح بمدح اعلى من التوثيق
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوة ماله فتسرق او تضيع قال ليس عليه شي
وكان رسول الله صلعم ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم
ويدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لانهم اولى لانتظارهم وشركتهم لصاحب
المال في القرية والمسكن ويدل على رجحان البسط وعلى جواز التفضيل بحسب المصلحة وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في
المهاجرين ويحمل على الكراهة لما تقدم في بعث العمال للنقل الا ان يحمل ان النقل كان
في الزيادة عن مؤنة فقرائهم او كان الفقراء يجيئون ويأخذون ليلا حفظا لحالهم
واستحقاقهم وهو الظاهر وفي رواية درست بن ابي منصور في الموثق ورواه الكليني عنه في
الموثق عن رجل عن ابي عبدالله عم ويؤيده تغير اسلوب الصدوق وظاهره الجواز مع وجود
المستحق كالاخبار المتقدمة ويحمل على التبعيض او على جواز الانتظار حتى يوجد المستحق كما تقدم
الاخبار في ذلك وروى عنه هشام بن الحكم في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح عن ابي
عبدالله عم وظاهره جواز الاخراج الى غير البلد مطلقا ويحمل على عدم وجود المستحق او على
الجواز ولا ينافي الضمان مع وجود المستحق فيه او يحمل الضمان على الاستحباب كما رواه الكليني
في الموثق عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتانا عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد

المستحق ويمكن حمله على عدم وجود

ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه شيء فقال
نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم اظن احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر ع
جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه
ولو كنت انا لاعدتها ومع عدم المستحق لا شك في جواز البعث الى بلد آخر لكن هل هو على الوجوب
فيه اشكال والاحتياط في البعث كما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر
عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني
في بلد ليس فيه احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى
قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح اي جاوا الذبح الى العامة وان اغنيتهم
فاذا وقع شيء وحصل لهم فرصة لا يقصرون في قتلك فاسع في تحصيل رضى الله حتى تفوز
في الدنيا والآخرة وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام وكتب محمد بن خالد ورواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح
البرقي في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح الى ابي جعفر الثاني الجواد عليه السلام ما
يسوى اي القيمة السوقية ويدلان على جواز اخراج القيمة في الزكوة ولا ينافي استحباب العين
كما هو ظاهر الاخبار ويؤيده ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمرو عن
ابي عبد الله ع قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ
والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى اوين بجواز اخراج
الدراهم عن غيرها لعموم النفع لا بالعكس حرمة او كراهة وسأل عمر بن يزيد في الصحيح
ابا عبد الله عليه السلام ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ع ويدل على ان الفرار مسقط
للزكوة ويحمل على ما قبل الحول لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي الموثق كالصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه

فر به

فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على ما بعد الحول او الاستحباب وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على المشهور من انه لا ينفع الفرار بعد الحول وينفع قبله وروى زرارة في الصحيح
عنه عليه السلام انه قال اي بعد ذلك القول انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج
في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه الظاهر ان التمثيل للحالتين
يعني كما ان الخروج بعد الافطار لا ينفع في سقوط الكفارة فكذلك الفرار بعد الحول لا ينفع في سقوط
الواجب وكما ان الخروج قبل الافطار ينفع في سقوط الكفارة وان كان السفر لاجل الافطار
كذلك ينفع الحيل قبل الحول لسقوط الزكوة ويؤيده ما ذكرناه رواية الكليني هذه الرواية عن زرارة
في الحسن كالصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم
اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة
عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل
ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض
عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا
قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج
في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى
الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة
من حال ولم من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد
حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او
اهله فرارا بها من الزكوة ففعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد

حال عليها الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جايز ذلك
له قلت انه فرّ بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انما يقدر عليها
قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال
انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة فقلت له وكيف يسقط الشرط
وتمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة
عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان
اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال رايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن
ماله الا ما حال عليه الحول وروى الصدوق هذه الرواية عن زرارة وطريقه اليه صحيح مع زيادة
في اولها قال قلت لابي جعفر عم رجل كانت عنده دراهم اشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم
ملكها دراهم حولها ايزكيها قال لا ثم قال ارايت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ
منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهرا ولبثت عندك اشهرا فموتت عندك ابله وموتت عنده
بقرك اكنتما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال وان حولت برا او شعيرا
ثم قلبته ذهبا او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك
الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك اليه فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا
قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما قال ان خلطه بغيره فيها فلا باس ولا
شيء فيما رجع اليك منه ثم قال ان رجع اليك باسره بعد اياس منه فلا شيء عليك فيه الا
حولا قال فقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في
الصدقة والزكوة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف و

ويجب في

لا دينار ونصف ولكن يوخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يوخذ منه واحد
فيوخذ من جميع ماله قال وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبد الله عم ايما رجل كان له مال و
حال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذن
قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا الى آخر ما ذكره الكليني وذكرت الخبر بطوله لانه كان
مشتملا على فوايد كثيرة منها بيان ان ما ذكر في حل هذا الخبر غير ما ذكرناه باطل وان حمله
ظاهر او منها اشتراط النصاب طول الحول وقد تبين ذلك من اخبار كثيرة ومنها ان اعتبار
النصاب تحقيقي لا تقريبي فيسقط الفريضة بنقصانه ولو درهما بل اقل وكذا الحول لو نقص
منها يوما ولو بالحيلة فرارا تسقط ومنها جواز التشبيه ممن كان عالما بالواقع والظاهر ان
التشبيهات الواردة في الروايات كانت لاسكات العامة الذين كانوا في المجلس او كان الراوي
يباحث معهم ومن هذه التشبيهات اشتبه الحال على جمع من الناقصين وتوهموا جواز القياس
ولم ينظروا الى الاخبار المتواترة الواردة في منعه وانه اول من قاس ابليس ولم يلاحظوا ان
المنع من القياس باعتبار خفاء العلة عندنا فمن كان العلل عنده ظاهرة فانه ليس بقياس
بل يعلم احكام الله بالقواعد الكلية كما قال امير المؤمنين صم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
علمني الف باب يفتح من كل باب الف باب وكانت الاحكام عندهم معلومة وانما كانوا
يشبهون بعض المسايل ببعض تفهيما وتوضيحا لهم ويفهم من التشبيه ان الكفارة للجرأة لا للافطار
في الصوم فان هذا اليوم في علم الله تبارك وتعالى كان من ايام السفر ويمتنع من الله تكليف
صومه نعم التكليف متعلق بالامساك ولا يجب الكفارة بترك الامساك فعلى هذا لو افطر
وحصل السفر الضروري وحاضت المراة يجب الكفارة للجرأة ومنها وجوب الزكوة في راس
الشهر الثاني عشر وهو المشهور بين الاصحاب وادعى العلامة اجماع الاصحاب عليه ومستنده
ظاهر هذا الخبر وظاهر الاخبار المتواترة اشتراط الحول وهو اثنى عشر شهرا في غير الزكوة
اتفاقا والمشهور ان الشهر الثاني عشر من السنة الاولى ويظهر الفايدة في جواز الاخراج في

المسائل

اول الشهر بعد حولان الحول والظاهر جواز التاخير الى آخر الشهر والمشهور اعتبار الشروط في هذا

الشهر ايضا وظاهر الخبر انه اذا اخرج عن ملكه في الشهر لا يسقط الزكوة قوله فعلت له انه يقدر عليها

اي يجوز له الرجوع في الهبة فهي بمنزلة ماله قال فقال له ما علمه انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان

يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج من

ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر وهو الظاهر معنى والاول لفظا قلت فانه دفعها

اليه على شرط فقال انه اذا اسماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة اما جواز الهبة

فظاهر لانه لا ينافيها شرط الرجوع فان جواز الرجوع مقتضى عقد الهبة سواء ذكر او لم يذكر واما

سقوط الشرط فلانه لغو واما ضمان الزكوة على الواهب فاذا كان بعد الحول فظاهر واما اذا كان

قبل الحول كما هو ظاهر الخبر فعلى الاستحباب كما يفهم منه ايضا ويفهم منه ان الفقها مشروط بحصول

سبب وجوب الاداء او يكون الحكم مقصورا على المثالين ويدل الثمرة على ان تبديل احد النقدين

بالآخر يسقط الزكوة قوله قولنا اي يحصل منه النماء ويمكن ان يكون تصحيف موتى اي القرية

اي كثر الموت فيها ويدل على انه اذا اخرج المال عن ملكه ثم عادة ذلك المال لا يجب عليه الزكوة ويحتمل

ان يكون المراد به اذا ابدله بنوعه كالذهب بالذهب لا يسقط الزكوة لانه يصدق عليه انه حال

الحول على الذهب مثلا واليه ذهب جماعة من الاصحاب لكن المشهور السقوط ويمكن حمل الخبر على

النقل الذي لا يخرج عن الملك وبؤيده قوله بعينها او عينه وكذا اذا اختلط احد المالين

بالآخر لا يسقط الوجوب به اما اذا اضاع ووجده فيمكن استحبابا ولا منع الصغر والزكوة كيور

كما تقدم في النصب فانه ليس فيما اكثر عندنا وباعتبار الخلط يحصل الكثر عند العامة

او ليس في الكثر نصاب مثلا اذا كان الغنم ثمانين من شخصين على الاشاعة لم يحصل لواحد

منهما اربعون صحاحا فلا يجب على واحد منهما واختلف الاصحاب فيه والمشهور الوجوب

ولما كان فسخ العلل سهمه فقد يحصل فيها الاشتباه وقال ابو جعفر عليه السلم في الشعر الثاني

اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شي اي سواء حولت الى غير جنسهما او جنسهما ويمكن

ان يكون

وقد خرجت من ملكه او كيف يعلم انه يقدر عليها صح

في ملكه صح

ان يكون المراد به التبديل الى غير الجنس ويكون مضمون خبر زرارة والتبديل فيما يشترط فيه الحول

من النقدين والانعام مسقط للزكوة واما الغلات فيها الربح فلا حول فيها حتى تبدل وما ذكر في

الخبر من التبديل في البر والشعير فالظاهر انه ليس المراد منه تبديل الحنطة والشعير بنفسهما

او بغيرها بل المراد تبديل الذهب والفضة بهما لا يخفى واما ما ذكره الصدوق فيمكن ان يكون

المراد به تبديلهما قبل تعلق الزكوة بهما بان يبيعهما او يهبهما فيتعلق الزكوة عند المشتري والمتهب

ويكون اطلاق السنة مجازا وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح

الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد والظاهر انهم الفضلاء من اصحابهما عليهما السلم

كما يظهر من التتبع قوله عم ان الدار والخادم ليسا بمال يعني انهما من الضروريات ولا شك في استثنا

ثمنهما اذا كان بقدر الضرورة كما وكيفا والاحوط في الزايد اذا كان بقدر قوت السنة ان لا

يأخذها او يستنبط منه استثناء الضروريات مطلقا للتعليل مثل الكتب العلمية بقدر الضرورة

واثاث البيت وغيرها وقد تحل الزكوة الخ رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلم وظاهره ان المدار في الغنا على قوت السنة او التعيش فمن يحصل معاشه من خمسين درهما

بل الاقل اذا كان له حرفة ومن كان له كسب لا يحتاج اليه فهو غني ومن لا يحصل معاشه

من السبعمائة درهم بان كان عياله كثيرا ولا تكفيه مع نفعها فقير له ويمكن ان يكون

المراد بالقيمة قيمة حاصلها واما قوله فليعف عنها نفسه فالظاهر انه على سبيل الاستحباب

وان كان الاحوط اخذها لعياله كما هو ظاهر الخبر وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره فان صاحب

السبعمائة يجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد

على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده

ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ويظهر منه ان صاحب السبعمائة ليس بمحترف فان الغالب في

المحترف امكان تحصيل القوت منها سيما مع الاصل وان المدار على معاش السنة ويظهر منه

قلت صح

ان من كان عنده نصاب فهو غني كما ذهب اليه بعض الاصحاب او انه يحمل المنع على الاستحباب
او على المحترف الذي يمكنه تحصيل القوت منها ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح بل الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة
سوي قوي فتنزهوا عنها وحمل ذو المرة السوي الاعضاء على من يمكنه تحصيل المعاش
لما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عم لا تصلح لغني
يعني ان ذا المرة اذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غني والا فلا مانع من اخذها وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج
اليه فقال لا باس والظاهر جواز الاخذ مطلقا لانه فقير وان كان الاولى عدمه وفي الصحيح
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة
درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او
ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وهو صريح في جواز الاخذ وعدم
صرف الاصل ولا يجوز ان يعطي شارب الخمر من الزكوة شيئا رواه الكليني في الصحيح عن داود
الصرمي وكتابه معتمد ويؤيده انه اعانة على الاثم والعدوان ومواده له وقد قال الله تعالى
ولا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وركون اليه وقد
قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واستدل به على اشتراط العدالة في المستحق
او على اشتراط مجانبة الكباير ولا ريب في انهما احوط لكن الظاهر انه لا يعطي شارب الخمر وربما
كان لخصوصها لادمانها الاثام وروى سماعة في الموثق وكذا الكليني والشيخ عن ابي عبد الله عم
داء ايضا اي حاصل ومنه المستقل وظاهره كفاية الحاصل لا الاصل ويمكن حملها على ان تكون

الحاصل

الحاصل له فقط بان تكون وقفا عليه والاول اظهر ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن عبد الرحمن
قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال
رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الآف درهم وله
جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال
أله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان آمره ببيع داره
وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله
او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة وهي له حلال ولا يبيع داره
ولا غلامه ولا جمله ويظهر من هذه الاخبار عدم المضايقة كما يظهر مما رواه الكليني في الصحيح عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو
محتاج فقال له عيسى بن اعين اما عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له
ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين
لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عم يده على جبهته
ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم
لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وسال ابو بصير في
الموثق ابا عبد الله عم قوله مقدار نصف القوت يمكن ان يكون نصف القوت لاجل الكسوة
او لغير القوت من الضروريات التي تكون غالبا في بلادنا ضعف القوت بل اضعافه
وفي بلاد العرب تكون اخف زكوة تلزمه اي التجارة قال فيوسع بها على عياله ويعطيهم منه
من غيره من الاخبار المساهلة في زكوة التجارة واستحباب اخراج قدر منها الى الفقراء
ولو كان درهما مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار المشترك بين
الموثق والثقة وكثيرا ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على

تصحيح ما يصح عنه وكذلك طريق اسحق غالبا فى الكتب الاربعة قال قلت لابى عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم منها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده وانما يستبضعها اى يبعثها بضاعة فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشئ الدرهم وفى الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمهم وانما هو ما يقوتهم فى الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او اكثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقى من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غنى فقلت فكيف يكون الفقير اسرف من الغنى فقال ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن هرون بن حمزة قال قلت لابى عبد الله ع روى عن النبى ص انه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقال لا تصلح لغنى قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم فى بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فلياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ويجوز للرجل ان يعطى الرجل الواحد من زكوته حتى تغنيه روى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابى عبد الله ع قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه يحتمل ان يكون مراده ع ان تحد الاعطاء بحد الغناء او يستحب الاعطاء الى الغناء الشرعى وهو قوت السنة او العرفى بان يكون زائدا عليه اضعافا مضاعفة وفى الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى ع قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه

ان قدرت

ان قدرت ان تغنيه وفى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن زياد بن مروان الموثق عن ابى الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه هذا اذا امكن الاغناء مع البسط والا فالظاهر ان البسط افضل واحوط لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة وابن مسلم قالا قال زرارة قلت لابى عبد الله ع فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما وحمل على الاستحباب او على الغناء بالكسب والحرفة وعن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم وكسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا فى سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة فى نفقة عياله يوسع عليهم ثم يدل على الاخبار الكثيرة الواردة فى ان جعل الله للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم وقد روى الكلينى والصدوق فى الموثق عن ابى المعزاء عن ابى عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوها الى غير شركائهم وعن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول اتى النبى ص بشئ فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله ص ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شئ فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل اليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشئ فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم بل الاحوط ان

لا يزيد على الغناء وهو مؤنة السنة كما فهم من الاخبار المتقدمة ويجي صريحا والذى قاله
الصدوق من مائة الف غير مذكور فى الاخبار فيمكن حمله على المبالغة او على انه مذهبه
كما هو ظاهر الاصحاب ويفضل الذى لا يسال على الذى يسال لظاهر الاية من قوله تعالى
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف الخ والاخبار المتقدمة ويزيده بيانا ما رواه الكليني
فى الصحيح على الظاهر والشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن
الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذى لا يسال على الذى
يسال وقال عجلان بن محمد السكونى لابى جعفر عليه السلم لم يذكر الصدوق طريقه اليه والظاهر انه
اخذه من الكافى ورواه الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح عنه عم والظاهر ان المهاجرة
فى الدين عبارة عن تغربه لطلب العلوم الدينية او للعبادة او للمذهب والمراد بالفقه
العلم مطلقا والمعنى المصطلح لم يكن فى زمن الائمة صلوات الله عليهم على الظاهر فانهم
كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتتبع والمراد بالعقل تارة من الدين
بدين الحق او العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلم ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به
الجنان وكثيرا ما يطلق على المعنى الاول كما هو الظاهر للمتدبر فى الاخبار وروى
الكليني عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم ان صدقة الخف والظلف يدفع الى
المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت
الارض فللفقراء المدقعين اى الشديدى الحاجة قال ابن سنان قلت وكيف صار
هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وكل صدقة ويفضل ذوى القرابة على غيرهم اذا كانوا محتاجين عارفين
لما فيه من صلة الرحم المندوب اليها فى الاخبار الكثيرة وقد تقدم فى صحيحة اسحق
انهم افضل من غيرهم وروى الكليني فى الصحيح عن احمد بن حمزة قال قلت لابى
الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان

يعطيهم

يعطيهم جميع زكوته قال نعم ومثله عن على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلم ولا يعطيهم لو لم يكونوا
عارفين لما رواه الكليني فى الحسن عن ابى بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطى قرابتى
زكوة مالى وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد
الله عم اترون ان ما فى المال الزكوة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكوة اكثر يعطى
منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب
فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه وعن احمد بن محمد بن ابى نصر
كالمذهب فى الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير
المؤمنين عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا وفى الموثق
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير
عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم
من غير الزكوة ان اراد ويجوز اعطاؤها اطفال المؤمنين والاحوط ان يصرفها فى
معيشتهم او يعطى الى ثقة ليصرفها فيما يحتاجون اليه لما رواه الكليني فى الحسن
كالصحيح عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون
من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا انقطع ذلك
عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا
ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وقريب منه ما رواه ابو
خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم وليس على الحنطة والشعير شئ حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق بفتح الواو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وسبعين
درهما ونصف هذا التحديد هو المشهور بين الاصحاب وقد تقدم منه غيره واولناه فى
الوضوء والغسل وذكرنا التحديدات فليرجع هناك فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج
السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيحا اى الماء

الجاري وان سقي بالدلاء والغرب وهو الراوية والدلو العظيمة ففيه نصف العشر ويدل
على ما ذكره ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت
السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا اي من العروق العشر وما سقت السواني اي
النواضح والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر والدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة
والناعورة تديرها الماء وربما تطلق الدالية على الاعم وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة
اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما
تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا
اي الحبل والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه
الاربعة اشياء اي وجوبا لما تقدم من الاخبار وفي الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع
قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير
علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وفي
الموثق كالصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شيء
من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء
من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو
ثلثمائة صاع بصاع النبي ص فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل
فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوسق صاع او بعض

صاع فليس

صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج اي يعمل بالتعب بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان
كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وفي الصحيح عن سليمن وهو ابن خالد عن
ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويصير مقدار النصاب على التحديد الذي
ذكرناه في الكر ثلثمائة من وسبعمائة امنا وثمن من بالمن التبريزي ونصفه بالمن الشاهي — لانه منان بالتبريزي صح
روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح وكتابه معتمد
الطائفة مع انه اذا صح عن ابن ابي عمير فلا يضر جهالة من بعده لاجماع الطائفة على العمل
بما يصح عنه عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما
سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف — بنصف العشر
نصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال
وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك
في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر فظهر منه ان الاعتبار بالاغلب اما عددا
او نفعا والاول اظهر كما لا يخفى ومع التساوي بالعشر ونصف العشر بالمناصفة كما هو المشهور
واما ما روي من الاخبار الدالة على ترك منه القليل والكثير وما روي من تحديد للقضاء
بالوسقين وما روي من اخراج الخرص فالجميع محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار واما
ماذكره من ان الزكوة بعد خراج السلطان فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما مؤنة
القرية او غيرها من المؤن فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة خمسة — فقال ع
اوسق ويترك معافارة وام جعرور وهما تمران رديان لا يزكيان وان كثرا ويترك
للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله والعذق

بالفتح النخلة بحملها وبالكسر الكباسة وهي بمنزلة العنقود من العنب ولا يطهر من الخبران
المتروك له كل ثمرة النخلة او النخلتين او الكباسة والكباستين ومع لا يظهر انه اجرته
او مجانا بل الثاني اظهر على ان الظاهر من الاخبار المتواترة ان العشر ونصف العشر يخرج من
الجميع مع ان الشيخ نقل الاجماع في الخلاف على ان المؤن كلها على المالك والظاهر من الخبر
ان ترك المعافارة والزبير للفقراء على سبيل الاستحباب ويمكن ان يكون المراد منه الوجوب
ايضا ويحتمل ايضا ان يكون المراد الترك للمالك وعدم اخذ الزكوة منه ويؤيده على الظاهر
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وان احتمل ان يكون المراد اخراج الخبيث عن
الطيب فالاحوط اما الترك للفقراء او اخراج الزكوة منها والاحوط ان يترك للحارس النخ
بعد اخراج الزكوة منه لانه لا صراحة في الخبر انه بعد الزكوة او قبلها والظاهر في تخفيف
الزكوة فيما عمل بالرشاء والنواضح لكثرة المؤنة فيه على المالك ولو قيل باخراج المؤن ثم الزكوة
فان الزكوة بعد المؤنة فالمناسب ايضا التخفيف لانه وان اخرج المؤن فلا شك في انه يتعب
المالك مع قطع النظر عن تعبه فلا يرد الاشكال المشهور على انه لا اشكال بعد ورود النص لو
كان وعلى ما ذكرناه فالاشكال منتف من راسه فان بقي الحنطة والشعير بعد الناسخ رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان
له حرث او ثمرة فصدقها اي اخرج زكوتها فليس عليه فيه شئ وان حال عليه الحول عنده الا
ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شئ عليه وان
ثبت الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا
شئ عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده وسأل محمد بن مسلم الخ روى
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال اني
اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجرك الله من يعطيك وفي الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل الزكوة قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء

قال

قال وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداء انها وهي
الزكوة فاذا وصلت الى الفقراء فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج منها ويحج
منها قال نعم هي ماله فقلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال
قال نعم وقال علي بن يقطين في الصحيح لابي الحسن الاول عليه السلم يكون عندي المال من الزكوة
فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس ويمكن ان يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج
فيحج واجبا او مندوبا ان كان قد حج وان يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم والاعطاء
من سهم الفقراء احوط لما تقدم من الخلاف ولما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن
دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله ع الاحوط لما تقدم
الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى
رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها
بعد ما يشاء وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الكليني في الحسن
كالصحيح عنه ع ويدل على عدم وجوب الزكوة على المملوك وعدم استحقاقه للزكوة وفي خبر اخر
في الصحيح عن عبد الله بن سنان ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله ع
ويدل على عدم الوجوب على المملوك وعلى عدم تملكه وعلى سقوطها عن السيد لعدم التمكن
من التصرف ويمكن حمله على ما لم يعلم به السيد كما يشعر به قوله ع انه لم يصل الى السيد على ما
هو المتعارف من احوال المماليك ويمكن حمله على انه لا يملكه المملوك تاما وليس للسيد ان
يتصرف فيه عكس الاول وان كان بعيد اللفظ لكنه قريب معنى لما سيجيء من الاخبار الدالة
على تملكه لبعض الاشياء مثل ارش الجناية ونحوها مثل الضريبة وما ملكه المولى اوتي ان قبح
الاخذ من المملوك وان كان للمولى كاف في عدم التمكن من التصرف كما يشعر به بعض الاخبار
وبالجملة فالظاهر عدم الوجوب عليهما لصحة الخبر وان كان الاحوط اخراج المولى باذن العبد
او بالعكس خروجا من الخلاف وفي رواية وهب بن وهب الطريق اليه صحيح من الصدوق

ويمكن حمله على غير هذه الصور
مع عدم علم المولى م

والكليني وكتابه معتمد وان كان عاميا ويدل على عدم الوجوب على المكاتب وحمل على غير المطلق
الذي تحرر منه شي لانه يملك من المال بمقدار الحرية فلو كان نصابا وجب الزكوة عليه وفي
غير هذه الصورة وان كان مالكا لكن ملكه ضعيف وممنوع من التصرف في ماله في غير اداء
مال الكتابة فلو ادى باذن السيد كان احوط لان ملكيته اقوى من القن وقيل بوجوب الزكوة
عليه لضعف الخبر وعمومات وجوب الزكوة ويجوز ان يدفع اليه لانه الحر لما رواه الكليني في
الصحيح على الظ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل
مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال
لا باس به وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال رواه الكليني في الصحيح عنه وهو مختلف فيه
عن ابي عبد الله عليه السلم وحمل على حال الاضطرار وسيذكر ان النبي ص والائمة صلوات الله
عليهم لا يصل حالهم الى الاضطرار بحيث يحل لهم اكل الميتة لانهم مستجابوا الدعوة متى
دعوا استجاب الله تعالى دعاءهم فكيف يمكن في حقهم الاضطرار واما غيرهم من بني هاشم
فقد يمكن ان يضطروا فمن اراد الزكوة منهم وكان ثقة فلا ريب في جواز اعطائهم وظاهر
الخبر اعم ويحمل عليه لان الصدقة الواجبة من غير بني هاشم محرمة على بني هاشم لما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله
قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله
لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما
رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وفي الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا
هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني
عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع

اشهد

اشهد والله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني
موثرا عليكم غيركم وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا واما غير
ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها
صدقة وفي الموثق عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا
الصدقة اي المندوبة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة
اي مياههما وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عنه ع قال قلت له صدقات بني هاشم
بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقات الانسان غيرها وروى الكليني في الصحيح عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتحل الصدقة لموالي بني هاشم
قال نعم وروى القاسم بن سليمن الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد وروى الكليني في الصحيح عنه
عليه السلم ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها اي اوقافها ويحتمل الاعم لبني هاشم وبني المطلب
وفي بعض النسخ بني عبد المطلب والظاهر انه اصلاح غلط والمطلب اخو هاشم والاختلاف
في تحريم الزكوة على بني هاشم وهم بنو عبد المطلب بن هاشم ولم يكن لهاشم ابن غيره وهم
الان اولاد ابي طالب واجتمع اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله معه في علي صلوات الله
عليهما في الحسن والحسين عليهما السلم وكان لابي طالب علي ع وجعفر وعقيل وطالب ع ولم
يبق لطالب ولد واولاد العباس والحرث وابي لهب لم يعرف عندنا بالنسب الصحيح
عطف على اولاد ابي طالب
اولاد الثلثة الاخيرة وبقي انه يوجد في بلاد العرب وكان لعلي صلوات الله عليه اولاد غير
الحسن والحسين ويعرفون بالعلوي واولاد الحسن صلوات الله عليه بالحسني وشعبهم كثيرة
واما اولاد الحسين صلوات الله عليه فشعبهم ايضا كثيرة لكن اذا كانوا من الكاظم ع

يسمون بالموسوي واذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه ومن بعده يسمون بالرضوي الى غير
ذلك من الاسماء ومحلها كتب الانساب ولولا خوف الاطالة لذكرناها بطولها والمشهور ان
الانتساب بالام غير كاف ويظهر من الخبر الصحيح الذي رواه الصدوق في العيون والخصال والامالي
انهم منسوبون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وتحرم الصدقة عليهم ويؤيده آية المباهلة
وغيرها مما استشهد بها ابو الحسن الرضا في مجلس المامون والعلماء وتصديقهم اياه ويشهد
للمشهور الخبر حماد في الخمس ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة ولقول الشاعر
كما في مجهول بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وحمل الايات على التجوز
مع ان المجاز في كلام العرب اكثر وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال وان كان الظاهر التحريم
فالاحوط منعهم عن الزكوة والخمس وتحل الزكوة لمواليهم اي معتقيهم وان حرمت الزكوة عليهم دون
مواليهم والظاهر انه لبيان الجواز ويؤيده اخبار كثيرة واما الاخبار التي وردت بالمنع فمحمولة
على الكراهة مثل ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم
منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان
العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه
سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وظاهر هذا الخبر حرمة الصدقة على بني المطلب
يمكن حمله على الكراهة ويمكن ان يكون لهم سهم في الكتاب من غير الزكوة والخمس ولو قام العدل
لاعطاهم ويشكل الخروج عن العمل بالاخبار المتكثرة لمجرد خبر واحد غير صريح المفاد ويؤيده
الاخبار المتقدمة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وغيرها من الاخبار وتحل صدقة بعضهم
لبعض لما تقدم ولما رواه الشيخ عن زيد الشحام عنه ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت
عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن جميل بن دراج

عنه

لمحال م

بالفتح لما مر ولما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال كان
ابو عبد الله ع يسال شهابا من
زكوته لمواليه وانما م

عنه ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم
الا صدقات بعضهم على بعض وفي صحيحة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلم ما يدل على حرمة الصدقة
عليهم من غيرهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح والنادر
الذي ذكر هو الواقع بل هو ظاهر لا يحتاج اليه وصدقة غير بني هاشم اليهم قد تقدم في الاخبار ما
يدل على الجواز عند الضرورة ويمكن ان يكون مراد الصدوق ذلك ويكون ذكر اللفظ وان
يكون مراده هذا الفرد وهو بعيد معنى باب تزاد الزكوة روى علي بن يقطين في الصحيح
ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قال قلت لابي الحسن الاول ع يدل على جواز اعطاء الزكوة لواجب
النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف واما اعطاء قدرهم الى الغير فعلى الاستحباب
على الظاهر كما تقدم في الاخبار وان كان الوقوف مع النص احوط بغير نية الوجوب والندب
بل بنية القربة ويدل على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية بل يجب مطلقا
لما رواه الكليني في الصحيح عن عباد بن صهيب الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في
اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم
اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة
دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له
زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة وفي الصحيح عن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ان
على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا
تفرج عنه وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم
من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين
الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة وروى اسماعيل بن جابر في

الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ظاهره انه يجوز ان ياخذ الزكوة مع الغنى ويدفع الى الفقراء ويحمل
على انه كان ادا او على انه يعلم من حالهم قصدهم فى اداء انهم اليه الاخراج والدفع الى الفقير اما بان ياخذه
اويؤدى الى غيره او على انه يعلم من حالهم انهم لا يؤدون الى غيره فياخذ حسبة ويؤدى الى غيره
كما سيجي فى الحج ويمكن حمله على ظاهره ايضا بان لا يكون له قوت سنة تكن لا يكون له حاجة
اليه فى الحال فياخذ الزكوة ويتصدق بها او روى عن ابى بصير فى الموثق يمكن ان يكون مراده من
السوال انه هل يجب على الامام الزكوة او كيف يؤدى والى من يؤدى ويكون الجواب ان الامام
خليفة الله ولا يفعل شيئا الا باذن الله فان كان شي واجبا عليه فهو يخرج او ان وجبت
الزكوة عليه لا يوخرها عن وقت الوجوب او توهم ان الامام من اصناف المستحقين فكيف يمكن ان
يكون شي واجبا عليه او انه هل يجمع المال حتى يجب عليه وكيف يجمع المال مع انه زاهد الزهاد
واجيب انه ليس عليكم التفكر فى امثال هذه المسايل التى لا يحصل لكم نفع فى تحقيقها بل يجب عليكم
ان تعلموا ان امامكم معصوم ويمتنع عليه مخالفة الله تعالى مع ان الزهد ليس ترك المال بل ترك حبه
باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابى نصر البزنطى عن محمد بن على وهو مشترك ولكن لا يضر الصحة عن ابن ابى نصر وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على وجوب الخمس فى المعادن اذا بلغ قيمتها دينارا وروى
الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه السلم عليه الخمس واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عم
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شي حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة عشرين
دينارا فحملها الشيخ على معادن غير الجواهر ويمكن حمل الخبر الاول على الاستحباب وسال عبيد الله بن
على الحلبى فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ويدل على وجوب الخمس فى
الكنز والمعادن جميعا وفى رواية الشيخ بزيادة قوله سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس وذكرنا عن الكلينى هذه الزيادة فى رواية اخرى وروى الشيخ فى

الصحيح

الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن معادن الذهب
والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وفى الصحيح عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال سالته عن المعادن وما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال
ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وروى الحسن بن محبوب فى
الصحيح والشيخ ايضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا
فى الغنائم خاصة اى هو خاص بها وفى نسخة خاصا وفى التهذيب خاصة وظاهره المغنية لكن الا
ان جميع ما فيه الخمس فهو غنيمة ويدخل فى قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي او الخمس المعهود
ليس الا فى غنائم دار الحرب والباقى قليل بالنسبة اليها وروى احمد بن محمد بن ابى نصر فى الصحيح ورواه
الشيخ ايضا فى الصحيح وقد تقدم الجمع وسال محمد بن مسلم ورواه الشيخ فى الصحيح ابا جعفر عليه السلم عن
المملحة بفتح الميم وتشديد اللام الملحة ويدل على وجوب الخمس فى المعادن مطلقا سواء كانت
ما يعة او جامدة وقال الصادق عليه السلم كانه جزء الخبر الذى رواه الشيخ بسند ضعيف ورواه
الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض
اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن
المعادن والملاحة يوخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة
الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله و
سهم رسول الله صلعم لاولى الامر من بعد رسول الله صلعم وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته سهم ليتاماهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به فى سنتهم فان
فضل عنهم شي فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس

خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله
لهم لقرابتهم برسول الله صلعم وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده
ما يغنيهم به عن ان يصيرهم على موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم وهولاء الذين
جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد
المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم
ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت
امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شى لان الله يقول
ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة
والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس
وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المولفة قلوبهم وغيره ذلك مما ينوبه فان
بقى بعد ذلك شى اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقى على من ولى ذلك وان لم يبق بعد
سد النوايب شى فلا شى لهم فلا شى لهم وليس لمن قاتل شى من الارضين ولا ما غلبوا عليه
الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شى وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله
صالح الاعراب ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلعم من عدوه دهم
ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفى غيرهم والارضون
التى اخذت عنوة اى قهرا بالخيل والرجال فهى موقوفة متروكة فى يدى من يعمرها ويحييها ويقوم
عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث او الثلثين وعلى قدر ما
يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما
سقت السماء او سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجهه فى
الجهة التى وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم

بقدر

بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شى رد الى الوالى وان
نقص من ذلك شى ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا
ويوخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها
فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويوخذ الباقى فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفى مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا
صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض
ميتة لا رب لها وله صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله
مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف
الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذى حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف
من صنوف الناس فقال لو عدل فى الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل
الا من يحسن اى يعلم العدل قال وكان رسول الله صلعم يقسم صدقات البوادى فى البوادى
وصدقات اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم ويغنى كل صنف
منهم بقدره لسنته ليس فى ذلك شى موقوت ولا مسمى ولا مولف انما يضع ذلك على قدر
ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة
الى غيرهم والانفال الى الوالى كل ارض فتحت ايام النبى صلعم الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة
اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلعم فى الاولين والآخرين ذمة واحدة لان
رسول الله صلعم قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وفى بعض النسخ اخرهم
وليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم

الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابته ص

فلم يبق سهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و
صدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير و
لذلك لم يكن على مال النبي ص والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من
وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم فتدبر فيما يستنبط من هذا الخبر المعتبر عند الاصحاب المعمول
عليه سوى بعض الاشياء التي ذكره وسيذكره ويمكن ان يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر او
يكون مضمون الاخبار مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول
نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ص فقال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة و
لم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ في ايدي الناس وغير
ذلك من الاخبار والمراد بالكرامة الهدية وروى عن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله اي جعلك الله متمكنا في الارض ظاهرا كما جعلك كذلك واقعا ما ايسر ما
يدخل به العبد النار يعني اسباب دخول النار كثيرة فعدده عليه السلام عليه فقال من اكل من مال
اليتيم درهما فهو يدخل النار ولقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ونحن اليتيم يعني اكثر الناس لا يعدون الخمس مع انه
فيه مال ايتام السادات او يكون المراد باليتيم في الآيات والاخبار النبي والائمة صلى الله
عليهم وقد امروا ان يؤدوا اليهم اموالهم وحقوقهم التي من جملتها اطاعتهم والانقياد لهم ويكون
هذا المعنى مرادا من بطن الآيات كما ورد في الاخبار او يكون المراد باليتيم وحيد العصر كالدر
اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي في الحسن عنه ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان
وهو ممن اجمعت العصابة عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام قال اما خمس الله اي سهم الله
تعالى من الخمس فللرسول سماه لنفسه اشارة لشان الرسول وتطييبا للقلوب اهل الخمس واشعارا

بانه

بانه ليس مثل الزكوة فانها من اوساخ الناس يضعه في سبيل الله اي الجهاد او يصرفه في ابواب الخير تبرعا
لانه حقه صلى الله عليه وآله واما خمس الرسول فلاقاربه اي بعده ص او في حال حيوته تبرعا
وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه لا من الائمة المعصومين واليتامى يتامى اهل بيته فجعل
هذه الاربعة اسهم فيهم اي باعتقاد اهل الخلاف ايضا واما المساكين وابناء السبيل
فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل اي منا فكانه عليه السلام
اتقى منهم ولم يقل صريحا وقال او استدلاله عليه بان الله تعالى ذكر المساكين وابناء السبيل من
غيرنا سهم الزكوة فلا بد من ان يكون هذا ايضا كما هو ظاهر وظهر من الخبر الطويل شرحا
وبالجملة فلا ريب في ان هذا الخبر ورد تقية على تقدير صحته وكان دابهم صلوات الله
عليهم في التقية هكذا كما نبهنا مرارا ومثله ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو
للامام فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال
ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك
الامام وانما اولناه لدلالة الروايات الكثيرة على ان الخمس يقسم ستة اسهم كظاهر الآية ثلثه
منها للامام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم نفسه وثلثه لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من بني هاشم وقد تقدم بعضها ويدل ايضا عليه ما رواه الشيخ في الموثق
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى
آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ولم يذكر هنا
سهم الرسول والظاهر انه للتقية كما لم يذكر فيما رواه في الصحيح عن ربعي بن عبد الله بن

الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم
ما بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس
الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ
كما ياخذ الرسول ص ويؤيد التقية انه اذا اخذ سهم الله كيف لا ياخذ سهم نفسه او يكون
تبرعا منه ص للاصناف الباقية ويؤيده ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا
بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي
يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم او ما عاملهم عليه اي جزء من
الموات النصف والثلث او الربع او ما كان لسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما
اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله يسألونك
عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان
من القرى وميراث من لا وارث له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم
لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ص
فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه
فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على
قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار
له الفضل كذلك يلزمه النقصان والاخبار المتقدمة وان كان اصح لكن هذه
الاخبار وامثالها اشهر وعليه عمل الاكثر وجمع الاخبار المتقدمة مع هذه الاخبار

والمغنم

فهو له ع

اسهل

اسهل لحمل المتقدمة على التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الاخبار والجمع اولى من الترك والله
تعالى يعلم وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص والخمس لله وللرسول ع ولنا اي لبني هاشم
حتى يشمل الاصناف كلها جمعا وفي توقيعات الرضا عليه السلام اي مكاتباته التي بمنزلة فرامين السلاطين
بل هم السلاطين والسلاطين الى ابراهيم بن محمد الهمداني في الخمس كالصحيح ان الخمس بعد المؤنة و
الظاهر انه وقع الاشتباه منه لان الظاهر من الكافي والتهذيب ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث
ولما كان الملقب بابي الحسن توهم انه الرضا ع ويؤيده ان ابراهيم هذا لم يكن في زمن الرضا عليه السلام في الكافي
سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام
فيما اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة
مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد
خراج السلطان وفي التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني
علي كتاب ابيك الى قوله فكتب ع وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته الخ والظاهر ان المراد بالمؤنة
مؤنة السنة كما تقدم وسيجيء وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من
جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة والظاهر ان هذه المكاتبة
صارت سببا للاختلاف فالظاهر ان المراد بابي الحسن هو الثالث ع واما نصف السدس الذي
وقع في الخبر فيمكن ان يكون على تقدير عمومه سهم الامام الذي لا يسقط سهم الله وسهم الرسول ع تقية لانه
مذهب كثير من العامة بتقسيم الخمس سدسا او اريد بالسدس الستة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار
قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك
فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال

عبيدهم ع

جميع ع

في امتعتهم وصنايعهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم
او مؤنتها كما في بعض النسخ فظهر هنا وجوب الخمس في التجارات والصناعات والزراعات وانه
بعد المؤنة ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الخمس اخرجه
قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت
جعلت لك الفداء تعلمني ما الفايدة وما حدها رايك ابقاك الله ان تمن
علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفايدة مما تفيد اي تستفيد
اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرامة او جايزة وما ورد مطلقا فهو محمول على المقيد مثل
ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس
من قليل او كثير اي افدت المال اي اعطيته واكتسبته وعن حكيم بن عيسى مؤذن بني عيس قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال ابو عبد الله ع
بمرفقيه على ركبتيه اي حال كونه متكيا عليهما ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان
ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على
كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها
الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه
ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم
ابيحوا او نكحوا او غير ذلك من الاخبار وسيذكر بعضها وروى ابو عبيدة الحذا ثقة لم يذكر
الصدوق طريقه اليه والظاهر انه من كتابه لكن روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذا
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان لا
اختيار الى الامام او نايبه في اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة ويحتمل ان يكون
الاختيار الى الذمي وروى محمد بن مسلم ورواه الكليني والشيخ بسند صحيح عن احدهما عليهما

السلم

السلم ويدل على وجوب الخمس وتاكده بالنسبة الى غير الامامية وتحليل المناكح لهم ليحتمل الاثم وتحليله
لابائهم وان لم يكونوا اماميا لتطيب ولادتهم عن الزنا او شبهة الزنا بالنظر الى المراة الموهوبة
خمسه وبالنظر الى ما يشترونه من الاماء المسبيات وكلها او خمسها للامام ومشاركيهم وتحليله
عليه السلم بالنظر الى حقه ظاهر وبالنظر الى حقوق الشركاء للولاية العامة التي لهم او لان الارض
وما يحصل منها لهم بحسب الواقع كما اورثهم الله تعالى كما قال تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان
الارض يرثها عبادي الصالحون والمراد بالذكر التورية وفي التورية التي عند اليهود ان هاجر مذكورة
سارة لما ارادت ان تضربها فهربت منه فوصلت الى جبرئيل فبشرها بانه يلد منها في آخر
الزمان اثنى عشر عظيما يكونون وارث الارض وقال الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين وروى الكليني في الصحيح عن ابي خالد الكابلي الممدوح عن ابي جعفر عليه السلم
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا
واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل
من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القايم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم
منها كما حواها رسول الله صلعم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم وان امكن حمله على الارض فقط لكن سياق الكلام يدل على ما ذكرنا
وسيجيء اخبار اصرح منه وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم رواه الكليني باسناده عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين بمال لم يتميز اي ما خلطت
الحرام والحلال في تحصيله ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك
المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وروى الشيخ في

عليه السلم فقال يا امير المؤمنين

الخمس كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم وفي بعض النسخ في
لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا وتطيب له وفصل الاصحاب بان المال الحرام المختلط
بالحلال اذا كان قدره وصاحبه معلومين يجب دفعه الى صاحبه وان كان صاحبه معلوما دون
المال يجب الصلح معه في العدد المجهول دون العدد المعلوم فانه يجب اداؤه اليه واذا كان العدد معلوما
وصاحبه غير معلوم فقيل انه بمنزلة اللقطة وسيجي حكمها وقيل يجب التصدق به والاحوط الفحص
عنه حتى يحصل الياس ثم التصدق واذا كانا مجهولين يجب الخمس وحملوا الرواية على هذه الصورة
واختلفوا في مصرفها فبعضهم قال ان مصرفه مصرف الصدقات وبعضهم قال ان مصرفه مصرف
الخمس وهو احوط وان كان الاول اظهر ويسمى المظالم في عرفنا وظاهر الرواية الاطلاق بل
التعميم وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الجوائز قد مر الاخبار في باب الزكوة في هذا الباب في بعضها يدل ابو عبد الله ع
بعمومه عليه وحمل على سقوط الزكوة والخمس عما اخذوه فانه بمنزلة التالف وروى الشيخ عن ابي
راشد الظاهر انه ابو علي بن راشد الوكيل كما يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار والسهو من النساخ
قوله ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة مثل ان يجيء عندك من الخمس مثلا فهو لي اي قاسمه انا
على ما فرضه الله تعالى وان كان بيد الوكيل بيد الموكل لان مال الغنيمة لا يصير ملكا لاربابها ما لم
يصل اليهم وكذا حصة الامام عليه السلم وما كان غير ذلك مثل الديون التي كانت من ماله صلوات
الله عليه فهو ميراث الخ وروى عبد الله بن بكير في الموثق كالصحيح ورواه الكليني ايضا في الموثق
كالصحيح قوله ما اريد بذلك الا ان تطهروا اي من الاثام التي تحصل لكم بسبب منع الخمس او
مطلقا وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع
من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا
شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن هاشم
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما

خرج

خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا اي شديدا يحتمل ان يكون تحليله عليه السلم من حصته لا من حق الشركاء و
قال هذا القول ليصل اليه ويدفع اليه عليه السلم حق الفقراء او مطلقا ويكون التحليل من اجل الحياء
ظاهرا وقال عليه السلم الخبر ليصل اليه مع انه خان في اموالهم ولا يستحق التحليل والهبة او حلاله حقيقة
منه او من كان خاينا لا الجائف من الله وروى الكليني والشيخ عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن
الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا يمكن قرائته بالفتح والكسر وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان
اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد
الله اليه ليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعن محمد بن زيد الطبري قال قدم
قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل
لاحد منكم في حل وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه
اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من
المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال
الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت
في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون

الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا
الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح
ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني لما يغتال — عليهم م
السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل
شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها اي
يستفيدها والجائز من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما
صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة وهم اصحاب التناسخ والاباحة فقد علمت ان
اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن
كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد او فليتعمل لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله
فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته لا تقوم — تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته م
بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك قوله عليه السلم فاما الغنائم والفوائد اي غنائم
دار الحرب والفوائد التي سيذكرها الا ارباح التجارات فانه وضعها عنهم فهي الغنيمة يغنمها
من اهل الحرب او اهل البغي او الناصب على احتمال كما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وفي الصحيح عن ابي بكر
الحضرمي الممدوح عن معلى الثقة قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس و
الفائدة يفيدها والجائزة الظاهر ان الواو سهو من القلم وهي بيان للفائدة اي العطايا
الجزيلة والميراث من غير الاب والابن فانه كان من ماله ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله

كالغنائم

كالغنائم او مال الناصب كما مر ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب كالكنز ومن ضرب اي
مثل ما صار الى موالي من الخوارج واما نصف السدس فقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون المراد
بالخراج او يكون بكسر السين بمعنى الست كما هو اصله بمعنى حصة الامام ويكون حصة
البقية على صاحبها الاخراج اليهم او بالعكس ويكون اباحة لحصته عليه السلم لهم وفي الحسن
كالصحيح عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه
القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وروى الكليني في الموثق عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وروى
الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له وروى عن يونس بن يعقوب الموثق قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل
عليه رجل من القماطين وهم قوم يعملون بيوت القصب فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم الذي يقع عليكم الغرامات من الظلمة فلاجل ذلك وهبنا حقنا لكم وروى في الصحيح عن
علي بن مهزيار ورواه الشيخ عنه في الصحيح انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم الى رجل
يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس اي فيما كان فيه الخمس او من زيادة الارباح فكتب
عليه السلم بخطه من اعوزه شيء من حقي اي احتاج اليه فهو في حل ويحتمل ان يكون عاما بالنسبة
الى كل امام او يكون خاصا بالنسبة اليه عليه السلم وروى الكليني عن عبد العزيز بن نافع قال
طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلم وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين
فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك
ان ابي كان ممن سباه بنو امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل — وقد علمت ان بني امية م
ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت ما الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي

ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل
من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد
الله عليه السلم فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قد قيل له وما
ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلم فقال احدهما جعلت فداك
ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا
كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وما ذاك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم
فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلم فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد
الله عليه السلم فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك
لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما لانه
عليه السلم اتقى امام الرجلين او من جلوس كان هناك او من الشيعة وروى الشيخ في الصحيح عن
البزنطي عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغايب وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا في كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو
عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفيء
لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم
ليطيبوا وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا
ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به
يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد روى الكليني ايضا في الصحيح عنه قال رايت
مسمعا بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم تلك السنة مالا فرده ابو عبد الله ع

فقلت له

فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه قال فقال اني قلت له حين
حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها
ثمانين الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض
لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في اموالنا فقال او ما لنا من الارض وما اخرج
الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وانا
احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما
في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا
فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغرة قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب
الضياع ولا ممن يلي الاعمال ياكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك وروى الصدوق في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان امير المؤمنين عليه السلم حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم
وروى الصدوق والشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا
الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى
ضياعا كثيرة واشتريت ه
مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له
اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا وامهات اولاد
اشتريتهم
اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك
به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا
له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق فظهر من الاخبار الكثيرة
اباحة المناكح ويفهم من بعضها اباحة المساكن والمتاجر وفي بعضها تعميما فالاحتياط في الدين تركهما
وروى ابان بن تغلب في القوي يدل على ان ميراث من لا وارث له للامام وسيجيء انشاء الله في الميراث
ويدل على ان الانفال لله وللرسول وقد تقدم بعض الاخبار في ذلك ويدل ايضا عليه ما ذكره ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها
لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت باسرها لآدم وصارت بعده
لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء ويرجع اليهم
بغلبة او حرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما
كان الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه ولا
معهم بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء
قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنايم اربعة اسهم وللرسول سهم والذي للرسول صلى الله عليه وآله يقسمه
على ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس هذه سبيلها
كانت للرسول عليه السلام خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لانه عليه السلام
فتحها وامير المؤمنين ع لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الآجام
والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام
خمس والذي للامام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لاحد فيه شيء فالامام ص

وكذلك

وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك
فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يده وما رواه في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا
بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده
يضعه حيث يشاء وفي الموثق عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو
النفل وفي سورة الانفال جدع الانف والنفل الزيادة التي اعطاها الله تعالى لرسوله زايدا
على ما يكون شريكا في الخمس وفيها ارغام لانوف الجاحدين لان هذه الزيادة بنص القرآن
للرسول وبعده لاولاده بنصوص الكتاب وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال الامام يجري
وينفل اي يعطي ويعطي ما يشاء قبل ان يقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم ولم
يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم وهم الاعراب كما تقدم والظاهر ان هذا العطاء
ايضا من الزيادات التي قررها الله تعالى للرسول والامام صلوات الله عليهم ويمكن ان يكون
ذلك ما يختص به عليه السلام من حصته عليه السلام في الخمس والصفايا والقطايع وغير ذلك وفي الحسن
كالصحيح عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال وعن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه
يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا ابا الحسن قال ان
الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فانزل الله على نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل
وراجع جبرئيل عليه السلام ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ع فدعاها رسول الله ص
فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله
ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها
فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين ع

وام ايمن فشهدتا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هذا معك
يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني[ه] فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه قال م
ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال والحبال اي آخر
في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لي فقال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد
منها سيف البحر اي ساحله وحد منها دومة بالضم الجندل معروف فقال له كل هذا قال نعم بالغنم م
يا امير المؤمنين ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله بخيل ولا ركاب فقال كثير انظر فيه
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من الموثق كالم
ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب
وفي الموثق عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية
قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن
مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية
سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان
قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما اي ابا بكر وعمر لعنة
الله عليهما ذلك والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في
اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال
فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم نفهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة
ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
يقول الله يسألونك عن الانفال قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان

يحمل

يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلعم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو
خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال
ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف و
قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
دم م على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وعن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها
فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلعم فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
فهو للامام ويحمل على التبرع وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وفي الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك وهي
النفائس من غير المنقول كلها للامام ليس للناس فيها شيء وعن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم
بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام
الخمس وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ
الجارية الروقة اي الحسنة الوجه والمركب الفاره اي النفيس والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم
الغنيمة فهذا صفو المال وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله
يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلعم وقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن
شركاء الناس في الباقي والظاهر وروده تقية بقرينة نسبته الى ابيه عليه السلام وروى الكليني في الحسن

كالصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنايم كيف
تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امرها الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس
وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وفي الحسن كالصحيح عن
حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنايم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له
ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية
الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل
اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان
يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم اي غشي رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم
ان يستفزهم او يستنفرهم اي طلب نفورهم وخروجهم للقتال فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة اي قهرا بالخيل او ركاب يعني بقوة يتركه
في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف
والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم وسيجيء احكام الارضين في التجارة
وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال ابو عبد الله عليه السلام ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
اي ظلمنا او في الاموال التي ظلمونا به الا انا احللنا شيعتنا من ذلك التامة في الجميع من الخمس وغيره من اموالهم
كما هو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة ايضا او في المناكح والمساكن والمتاجر وحقوقهم من الخمس كما هو
ظاهر بعض الاخبار الاخر او في المناكح وحقوقهم خاصة من الاخماس والارضين كما هو ظاهر
بعضها او المناكح فقط لانها المتيقن وصريح بعض الاخبار وحملا للمطلق على المقيد والاحوط او
الاحتياط في حقهم ان يضبط الى ظهورهم صلوات الله عليهم الى فقراء الهاشميين على وجه التتمة اونيفهم
ويصرفه الفقيه فيهم كما يتصرف في ساير اذنهم صلوات الله عليهم كما سيجيء في القضاء ان شاء الله تعالى
ولعله اولى لقوله عليه السلام الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري في الصحيح رواه

الكليني

الكليني ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى اي حفر برجله خمسة انهار ولسان
الماء يتبعه مجاز شايع الفرات ماء يجري بقرب الحلة ودجلة في بغداد ونيل مصر ومهران نهر السند نهر
ونهر بلخ فما سقت او سقي منها بالدوالي والغرب والنواضح فللامام والبحر المطيف اي المحيط بالدنيا
اي هو ايضا للامام وما يخرج منه او ما يصعد منه ايضا من السحاب والمطر وهو افسيكون من الصدقة
لعدم ذكره في الكافي وهو اسم البحر المحيط والمشهور انه اسم شعبة منه الان يقرأ المطيف بضم الميم
تشديد الياء اسم مفعول من باب التفعيل قال في القاموس طيف تطييفا وطوف تطويفا اكثر الطواف
لكنه بعيد وروى الكليني عن يونس بن ظبيان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم
من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وامره ان يخرق بابهامه
ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والظاهر انه كانت النسخة جيحون
بالواو فغلط النساخ فهو بالشام والخشوع وهو نهر الشاش وهو بما وراء النهر ايضا ومهران وهو نا ما باد لغه
هو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا
وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء
والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم
يوم القيمة بلا غصب وتخصيص الخمسة في الخبر الاول بالذكر للاهتمام وعن محمد بن الريان قال
كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا
الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم عليه السلام فلرسول
الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام وعن علي بن ابراهيم
عن السري بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب
اتيانه اي لا يزوره غبا بل كان يزوره كل يوم ثم انقطع وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك
الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة اي مباحثة

في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين
هي في ايديهم وقال ابو مالك ليس كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء و
الخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به
فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فهجره هشاما
بعد ذلك والظاهر ان المنازعة كانت بينهما العلمية وكان قول ابي مالك موافقا لظاهر
حكم الشرع وكان قول ابن ابي عمير موافقا مع ان الامام اولى بالنفس والمال من كل احد الظاهر للواقع م
انه هجره لانه كان لعجلان هشاما مع هذه الجلالة اذ الامر في حق الامام كما مر حقه فلا
ينبغي ان ينقل عنه الحديث فتامل في احتياطه رضي الله تعالى عنه وسيجيء في باب الخمس ما يدل على
في عدم اخذ دينه مع نهاية اعساره ولهذه الامور اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وجعلوا
مراسيله في حكم المسانيد والاخبار في هذا الباب كثيرة اكتفينا بها وان طال البعض للعمدة صح
في امر الخمس ونقتصر لصدوق في امره **باب** حق الحصاد والجداد الحصاد قطع الزرع
والجداد بالدالين المهملتين قطع ثمرة النخل والكرم واختلف الاصحاب في وجوب حقهما فالاكثر
على الاستحباب وبعضهم على الوجوب به الا ان الظاهر الاول لما تقدم من الاخبار في نفي
الحق في الزكوة والاية الاتية ليست بصريحة في الوجوب مع الاخبار والاولى عدم الترك
قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وظاهرها انه غير الزكوة لان اداء الزكوة
بعد التصفية في الحبوب ويمكن ان يكون تعلق الوجوب في هذا الوقت وان كان الاخراج
انه حين بدو الصلاح من الاصفرار والاحمرار في الثمر وانعقاد الحب في غيره لكن ورد
الاخبار بان المراد به الحق هو الذي ذكره الصدوق مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة تعطي المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك للحارس

وفي بعض النسخ ويعطى الحارس اجرا معلوما الظاهر انه يخرج اجر المعلوم الذي قرر للحراسة
قبل اخراج الزكوة ويحتمل ان يكون المراد به غير المقرر ويكون تبرعا ويترك من النخل معا
فارة وام جعرور وهما تمران رديان وقد تقدم ان الاولى تركهما للفقراء والاحوط منه ان
يخرج زكوته ويترك لهم ويحتمل ان يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك وعدم
اخذ زكوتهما ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه
قد تقدم ان العذق بالفتح النخلة بحملها والمراد هنا الحامل ثمرتها او كباسة منها وهي بمنزلة
العنقود من العنب والظاهر ان الجملة الاخيرة بيان للاولى وان احتمل ان يكون الاولى الاخراج
الاجرة المسماة او المثل والثاني تبرعا وعلى اي حال فلو كان الاخراج الى من يستحق الزكوة فلا باس
وان لم يكن المعطى مستحقا فالاحوط اخراج زكوة ما يعطيه اليهم ايضا الا ان يكتفي بالاقل وهو
الكباسة فان الظاهر ان هذا القدر مرخص في اخراجها للاخبار الصحيحة واما قوله تعالى ولا تسرفوا
الخ رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم قال المذم
حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلم يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل
بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيء من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط من غلمانه يتصدق م
بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل والضغث بالكسر القطعة
من الحشيش مختلطة الرطب باليابس والمراد به هنا ما ياخذ اليد منه وقال الصادق عليه السلم رواه
الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل تحصد م
لا تضح من الاضحية بالليل ولا تبذر اي عند الزرع بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع و
المعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك
وان حصدت بالليل لم ياتك السوال وهو قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني
القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة يعني يعطي حفنة الى مسكين بعد ان لعطي حفنة المسكين م
اخر وكذلك عند الصرام اي للتمر والعنب وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي اي يتحلب

ان تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد وروى عن معاوية في طريق الصدوق واليه صحيح وهو لا يخلو من ضعف و
رواه الكليني ايضا عنه لكن يجي في الاخبار من هذا الباب ما روى في الحسن كالصحيح عن معوية بن شريح قال سمعت
اباعبدالله عليه السلم يقول في الزرع حقان حق توخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي يوخذ به وما الذي
اعطيه قال اما الذي توخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده يعني من حصدك الشي بعد الشي ولا اعلمه الا قال الضغث ثم تعطيه حتى تفرغ — ثم الضغث ثم
وظاهره الاستحباب وعن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر
الحق المعلوم والماعون والاصل فيهما قول الله تبارك وتعالى والذين في اموالهم والذين في اموالهم حق
معلوم اي مقدر ومقرر للسائل من يسأل ولا يبالي منه والمحروم من لا يسأل ويحسب غنيا وما قاله الباد وقوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون اي تاركون عمدا او للاعم لعدم المبالاة او الاعم من تركه ومن ترك
افعاله سهوا مبالغة الذين هم يراؤن في العبادات او في الصلوة ويمنعون الماعون اي ما يحصل بالمعونة
للجار او الاعم روى سماعة في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلم ...
الظاهر ان الصدوق نقل اكثر هذه الاخبار
بالمعنى اختصارا كما ظهر لك سابقا وسيظهر لاحقا وروى الكليني عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع
قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا
دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة قال عز وجل
وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شي يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه
ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء
في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكوة و
قد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه
والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم

عليه

عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض
الله عز وجل عليه واعانه عليه وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلم ومعنا بعض
اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبدالله عليه السلم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شي
ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة
فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في
كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشي
يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز و
جل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة
فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس
عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال
ليس من الزكوة قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وفي
القوي كالصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل وفي اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه
الالف والالفين والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه اي يحمل ثقل
قومه كالديات والمصايب التي يعجزون عن ادائها وفي القوي كالصحيح عن القسم بن عبد
الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلم
فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم
فقال له علي بن الحسين عليه السلم الحق المعلوم الشي يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضة — الزكوة م
قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشي يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر

وان شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا او يحمل به كلا او
يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته او رسالاته وفي القوي
كالصحيح عن صفوان بن يحيى الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف
الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وعن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في
كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد قال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك وفي الصحيح
عامر بن جذاعة الممدوح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة اي
مطلوبي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب وفي تؤب م
نسخة اي ترجع قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل
الله في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف
ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا وفي الصحيح
البزنطي قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله
ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان
صاحب النعمة على خطر انه تجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها
على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها قلت جعلت فداك انت في قدرك
تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي باب الخراج والجزية الخراج هو اجرة الارض يأخذ
الامام من الارض التي فتحت بالسيف قهرا المكنة على الشمس والجزية ما تؤخذ من اهل الكتاب اليهود
والنصارى والمجوس كما قال الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
روى عن مصعب بن يزيد الانصاري في القوي ورواه الشيخ ايضا عنه في القوي قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن والظاهر انها كانت اربعة نواحي كل واحدة منها

تسقى

تسقى من نهر كما هو المتعارف في هذا الآن ايضا البهقباذات ونهر سير بالنون والسين المهملة وروي
بالباء والنون والشين المعجمة باضافة كما في التهذيب المنقول من خط الشيخ نهر شيرا ونهر جوير وروي
بالنون والباء وبفتح الجيم وكسر الواو ومع الياء المثناة بعدها او بالجيم ومع الباء الموحدة بعد الواو و
نهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وامرني ان اضع على الدهاقين اي كبراء الفلاحين
من المجوس وروى فضيل بن عثمان الاعور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد
الا على الفطرة اي خلقة الاسلام كما قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي بلياقة الاسلام و
المعرفة عليه لو كان يخلى ونفسه او يكون حكمه حكم الاسلام ما دام ابواه او احدهما على الاسلام او
خلق لان يكون مسلما واعطى العقل وارسل الكتاب ليهتدي اليه فلو لم يكن له عائق عن الاسلام لكان
مسلما عن روس او لئك اي الطائفة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على الشرط المذكور
او عن روس اليهود والنصارى والمجوس مطلقا بالشرط فلا ذمة لهم لان هؤلاء غير اولئك واولادهم
لا يعملون بشرائط الذمة وهو اظهر معنى والاول لفظا وفي رواية علي بن رئاب في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ما يؤيد المعنى الثاني وفي رواية حريز في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا
ينبغي ان يجوزوا اي يتجاوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما
له وما يطيق اي اولم يقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره او يكون عدم التقدير
على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم او يتوقى ان المراد التقدير الذي عليه اهل الذمة لا العامل
انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا لكفرهم فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
اي يؤدون التقية عليهم مع تفننهم لان الغني يقدر على ان يؤدي كل ما له ضعفه او ثلثه وما يؤخذ
منه شيء قليل له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وهو لا يكترث اي لا يبالي لما يؤخذ منه حتى يجد اي ما لم يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
واذا كانت الجزية مقررة عليهم فلا يبالون ان يجمعوها ويحصلوها في عرض السنة واما اذا لم يكن

مقررة عليهم ولم يعلموا ان المأخوذ كم مقداره فيكونون في كل السنة في الالم فيسلون حتى لا يالموا
وظاهر الاية وجوب ادائها بيده لا بالبعث بيد وكيله بل يؤدي بيده الى ان يقول المصدق بس
وقيل يوخذ بلحيته ويلطم ومن كان خلفه يضرب يده على عنقه ليحصل له الصغار وقال محمد بن
مسلم في القوي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ
هؤلاء العامة من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين من المجوس جزية كم
اما عليهم في ذلك اي اصل الجزية او الزيادة عليها كالخمس الذي ياخذونه منهم هو شئ قرره رسول
الله صلى الله عليه وآله او يظلمونهم باخذه فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم يعني هذا الخمس الذي
ياخذه العامة منهم شئ قرروه على نفوسهم في زمان عمر لئلا يلحقوا بالروم فعليهم ان يؤدوها
وليس للامام يعني ابتداء اكثر من الجزية والظاهر انه عليه السلم بين ان هذا الخمس من فعل عمر وليس للامام
ان يقرره عليهم ولم يفهم السائل ولما اعاد السؤال اضطر في ان يتقي فقال انما هذا شئ كان صالحهم
عليه رسول الله صلعم ولفظه وان كانت تقية لكن مراده عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم
على ان يؤدوا الجزية الا ان يزيدوا على انفسهم فلما زادوا على انفسهم فعليهم ان يؤدوها او يكون
هذا اشارة الى اصل الجزية يعني ان ما قلت للثانية ليس عليهم شئ سوى الجزية شئ صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يكون عليهم غيرها لكن اهل الظلم تعدوا عن قول رسول الله صلعم
ويظهر عدم جواز الجمع بان يقرر على نفوسهم واموالهم وروى محمد بن مسلم في القوي ورواه الكليني
في الصحيح عنه عليه السلم هو موكد لما قبله ويمكن ان يكون السؤال في وقت آخر كما يظهر من الكافي
قال محمد بن مسلم وسالت ابا عبد الله عليه السلم رواه في الكافي في الحسن كالصحيح يدل على جواز اخذ
ثمنها وان كان البيع حراما ولا يملكون الثمن لكن لما كان العهد معهم على التقرير على مذهبهم الباطل
لان يكون اسلامهم باختيارهم ويرتفع الشبهة ان كانت عنهم جاز اخذ ثمنها عنهم او لان
ما ليهم فيء للمسلمين فلو كان المال الذي وقع ثمن الخمر مالا للمشتري ايضا جاز هنا اخذه منهم برضاهم
وكان الوزر في البقاء على مذهبهم الباطل عليهم واخذ ثمنها عليهم ليس على المسلمين شئ وروى

طلحة بن

١

طريق

طلحة بن زيد الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد ورواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عنه عن ابي عبد الله عليه السلم يدل على سقوط الجزية عن المعتوه وهو المجنون والمغلوب على عقله
تغييره وروى حفص بن غياث طريق الصدوق اليه صحيح وهو موثق وحديثه معلل وعمل
الاصحاب عليه في سقوط الجزية عن النساء وغير البالغ والمقعد والاعمى والشيخ الهرم وروى
ابن مسكان في الصحيح عن الحلبي ويدل ظاهرا على سقوط الجهاد عن سكان البادية وقد تقدم
وعلى انهم لا يستحقون الجزية لانها للمجاهدين او المهاجرين وليسوا منهما وروى الكليني في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاعراب عليهم جهاد قال
لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شئ قال لا وسال محمد بن مسلم في
القوي ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلم عن سيرة الامام بالمصدر او الجمع وفي التهذيب
سيرة بالهاء وهو اصوب وكانه من النساخ في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
مع انها فتحت على غير الامام وقد تقدم انها للامام اذا لم يكن باذنه عليه السلم فقال ان امير المؤمنين
عليه السلم قد سار في اهل العراق بسيرة فهي اي السيرة امام لساير الارضين اي لسيرة سايرها
او الارض باعتبار السيرة وقال ان الارض الجزية التي لاهل الكتاب لا ترفع عنها الجزية اي
سواء كان فاتحها الامام الحق او مقررها ويمكن شموله لما قرره عليهم ذو الشوكة من المسلمين الظاهرة
رد على عمر حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرر عليهم رسول الله صلعم الجزية وضاعف عليهم
الصدقة وانما الجزية عطاء المجاهدين وفي نسخ التهذيب المهاجرين وعلى هذه النسخة
ايضا الظاهر ان المراد بها انها كانت للمهاجرين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله
لاجل الجهاد فلما انقطعت الهجرة بعد الفتح كانت للمجاهدين ويحتمل ان يكون في
زمان الغيبة لاهل الهجرة في تحصيل العلوم الدينية والمجاهدين بالجهاد الاكبر والصدقات
لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شئ ثم قال عليه السلم ما اوسع العدل
للتعجب ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم لان الله تعالى قرر لكل صنف مالا وتنزل السماء

وزرعها الا ان المجوس بسبب لعدم نزول المطر كما ورد في الاخبار وتقدم بعضها وروى الكليني في الصحيح
ان كان في الطريق سهل بن زياد لان الظاهر انه اخذه من كتاب البزنطي عن ابي جعفر وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين و
الصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله وروى
الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في
يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها
وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر
ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى
الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صم
خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف المتقبلين
اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها عنوة وكانوا اسراء في يده
فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي
عن الرضا عليه السلام والاخبار الصحيحة في كتاب البيع في هذا المعنى وظاهرها ان امير المؤمنين وبحيى
والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجروا في الاراضي المفتوحة في زمن اهل الجور
احكام الارض المفتوحة عنوة اما لانه صلوات الله عليه لما تمكن فيها فكانه فتحها او صار
حكمها حكمها واما للتنفيذ لاحكامها عليها وان فتحت جورا بمنزلة البيع الفضولي وامضاها
لرضاه صم لانه ترتب على الفتوح اسلام اهل الارض وصاروا بالآخرة مؤمنين كما كان يجري
على اهل النفاق احكام اهل الاسلام وان كانوا كفرة واما لان الائمة عليهم السلام منهم وكان لا

يمكنهم

يمكنهم دفع بدعهم واما لان الارض كان منهم وتفضلوا على المسلمين بابقائها على هذه الاحكام الى ان
يظهر الحق وهو الظاهر من الاخبار فعلى هذا يكون تصرفات الامامية فيها اسهل من غيرهم لما روي من
الاخبار وسمعنا من بعض المشايخ في مذاكرة ان عمر التمس من امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يبعث
عليه السلام ابا محمد الحسن بن علي صلوات الله عليه مع العسكر فكان عليه السلام مع العسكر وكلما وقع فتح كان باذنه وشهوده
صلوات الله عليه حتى انه عليه السلام دخل اصفهان واغتسل في حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق وصلى
في مسجد لنبان وذكر انه سمعه من شيخ المحققين عبد العالي وهو سمعه من ابيه سند المحققين
والمدققين علي بن عبد العالي والله تعالى يعلم والمجوس تؤخذ منهم الجزية الخ روى الكليني عن علي بن ابي يحيى
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ
الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية
الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر وهم اهل الاحساء والقطيف والبحرين فكتب اليهم
النبي عليه السلام ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور و
الظاهر ان القرطاس لم يكن يومئذ وكانوا يكتبون على الجلود والالواح وكذلك كان في ابتداء
الاسلام والمشهور ان القرطاس حصل من تعليم امير المؤمنين صلوات الله عليه وامره بحجب الجن
شاهد عدل والاخبار في امر المجوس كثيرة لا تخلو من ضعف لكن عمل الاصحاب عليها واعلم ان الجهاد
في سبيل الله من اعظم فرائض الله واعظم شعائر الاسلام لكن لما كان له شروط منها اذن الامام او
من نصبه وكان الائمة صلوات الله عليهم يعلمون ان القتال مع الطواغيت والظلمة الذين كانوا في عهدهم
عبث لم يجاهدوا ولما كان حكم الجهاد في زمان الغيبة ساقطا غالبا وفي زمان الحضور كليا مع
المعصوم فالحكم حكمه وهو حكم الله لم يذكر الصدوق احكام الجهاد ولا باس ان نذكر بعض الاخبار الواردة
في ذلك الباب فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صم

للجنة كلها في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون
بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم اي يقولون لهم مرحبا ثم قال فمن ترك الجهاد البسه
الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها و
مراكز رماحها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية
الغزاة لسيوفهم وقال صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من
غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة وكفى بالآيات
الواردة في هذا الباب شرفا وفضلا وبالاخبار الكثيرة عن امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات
الله عليهم طولا ونبلا وعن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجهاد سنة ام فريضة
فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة
فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة
الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على
الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدوهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها
احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم
بعث محمد صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن
الناس كلهم في ذلك فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها

خيرا

خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة
الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في
الدين فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى
وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية الآية
او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم
وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم و
لم يقبل منهم الا الدخول في الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك
والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
واما قوله فاما منا بعد يعني بعد سبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهولاء
لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما
السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما
نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما
قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع
فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة
والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة

فيهم من امير المؤمنين عليه السلام كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم
ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه
والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فهو السيف الذي يقوم به القصاص فهو السيف الذي قال الله
عز وجل ان النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي
بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وعن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية
فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد
الاكبر قال جهاد النفس وعن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء
الى الله والجهاد في سبيله هو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من
وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد
في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من
قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل
ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء
الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله
تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف
بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه و
دعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن يعني القرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في
كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو

ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو
ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه
الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله
قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله
الذين عناهم الله تعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان
به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق
من لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع
هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له
في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه
صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود تراهم
ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم
يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم
كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم
خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على
مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا

ومبايعته فقال من اوفى بعهده م

عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاهم له بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ
سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف و
الناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين
من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب
العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على
كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون
على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي
اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه
قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر
بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين
السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان
من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله
والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما
افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين
ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا

بينهما

بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل
على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس
حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما
هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفنا
ها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا
ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا
تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان
ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب
وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين
الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن
لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى
وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل
مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر ومن دونهم ومن مشركي قبائل العرب سبيل
لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم
من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة
كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان
فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين

ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان
دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلوهم بإذن الله عز وجل
لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وإنما أذن الله عز وجل للمؤمنين الذين
قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد و
من كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى و
من كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي
عن المنكر والأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل لأنه
ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله تعالى ولا يكون مجاهدا من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر
الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا إلى الله عز وجل من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحق
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من
قد أمر أن ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله امرم
وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه
عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء والفرائض
عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون و
من لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه
حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين
فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عز وجل
عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها
ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتال في سبيل الله منزلة يؤتى المتعرض قل
الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها
عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على

الجهاد ثم ليتقدم بها وهو طاهر مطهر من كل دنس يحول بينه وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد
وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول
قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان
فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها
وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد وإن أبى إلا أن يكون مجاهدا على ما فيه من الإصرار
على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات
الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق
لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا
قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير وحاصل الخبر أن المأذون له في الجهاد ليس إلا المعصوم
الحافظ لكتاب الله العالم العامل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الاطلاقات لتسويفهم الخلفاء
والمتغلبة من حكام الجور حتى ينفر من تطلب له التي السمع وهو شبيه وعن عبد الملك بن عمرو قال قال
لي أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك
قال قلت وأين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لأمركم والاقتداء بكم فقال
إي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه قال قلت له فإن الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف
إلا أنه لا يرى الجهاد فقال أنا لا أراه بلى والله إني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم والأخبار في
ذلك كثيرة فمن أرادها فليرجع إلى الكافي والتهذيب وغيرهما من كتب أصحابنا وروى أبو الورد
في الحسن وفي بعض النسخ أبو الدرداء والظاهر أنه من اشتباه الناسخ يدل على جواز أخذ الجزية من المسلم
لأجل مملوكه الذمي وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد ومن أداء المسلم بأخذ الجزية عنه بإذنه تعالى
يعلم **باب** فضل المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان
وكل ما ندب إليه الشرع وقد يختص بما يتعدى إلى الغير وهو المراد هنا على الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله أول

وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد

ان لا يكون ظالم

من يدخل الجنة المعروف واهله اما على تجسيم الاعمال واما لانه سبب لدخول الجنة فكانه يدخل الجنة
وكذا قوله صلى الله عليه وآله اول من يرد علىّ بتشديد اليا او بتخفيفها الحوض المعروف بالكوثر لكثرة
انتفاع الخلايق به في ذلك اليوم وقال عليه السلم رواه الكليني باسناده السابق عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم
اهل المنكر في الآخرة وتفسيره ما روى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم يمكن ان يكون
المراد به ان من يحسن الى الناس في الدنيا هم اهل احسان الله تعالى اليهم بمغفرة ذنوبهم وحصل
منهم احسان آخر بموهبة الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة ايضا وهي ايضا ثمرة
الاحسان وان يكون المراد بانهم اهل الاحسان في الآخرة بموهبة الحسنات كما روى عن
ابن عباس في معناه قال ياتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم ويبقى
حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجتمع لهم الاحسان
الى الناس في الدنيا والآخرة وان يكون المراد ان من يحسن الى الناس في الدنيا بالمال والجاه ولاما
يعطيه الله تبارك وتعالى الشفاعة فيهم وفي غيرهم في الآخرة بعد المغفرة ويكون المراد بموهبة
الحسنات الشفاعة لهم مجازا او يكون المراد ان اهل المعروف معروفون بالخير في الدنيا
فكذلك في الآخرة معروفون ويعرفهم الناس بالخير كما رواه الكليني عن ابي عبد الله عم
قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب
المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل
اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت وفي نسخة فلصقت باهل المعروف فلا
احد يمر بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف وفي الموثق عن منهم
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف
واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة اي اهل ذلك الباب على الظاهر ولا

منافاة

منافاة بين المجموع فانهم اهل الكل وذلك وقال عليه السلم الخ رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة اي ثوابه ثواب الصدقة وان لم يفعل او الصدقة ثم
لوجه الله تفضلا او ليس الصدقة اعطاء المال فقط والدال على الخير كفاعله اي الدال على المعروف
او الاعم كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان اي المضطر او المظلوم او الاعم اي الاغاثة افضل انواع المعروف
او يكون كل كلام منها مستقلا ولكل منها شواهد من الاخبار كثيرة وقال الصادق عليه السلم الخ
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلم ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن
انت من اهله ويحمل على من لا يحتاج اليه بل من يؤذيه مثلا وان كان مستحقا في نفسه لئلا ينافي الاخبار
الآتية كما ورد في الاخبار الكثيرة الصحيحة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير خلائق
الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من
حرمك وقال صلى الله عليه الخ رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقال عليه السلم رواه الكليني في الصحيح عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعروف اي المندوب اليه في الاخبار شيء سوى الزكوة فما
لازمة لا يجوز تركها او بها يصير مسلما كما هو المشهور في الاخبار فتقربوا الى الله عز وجل بالبر اي بر الوالدين
او الاعم وصلة الرحم وتخصيصهما بالذكر للاهتمام او المثال وقال عليه السلم الخ رواه الكليني باسناده عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رايت متكلما او مخاطبا خيرا او استفهاما ويؤيده ما في بعض النسخ اذا رايت
المعروف كاسمه اي كما ان اسمه حسن فهو حسن لانه بمعنى الاحسان او ما يؤول اليه وذلك يراد منه
يعني ان ثوابه وان كان احسن منه فهو تابع له ايضا او ذلك لان فيه اي يوفق بتسهيل الله تعالى عليه وبارادته
وجوه حسنة تمت السعادة للطالب اي طالب السعادة او المعروف والمطلوب اليه احدهما وقال ابو جعفر
عليه السلم مروي بطرق متعددة صنايع المعروف اي اصطناعاته او عطاياه تقي اي تحفظ عن
مصارع السوء اي مساقطه في الدنيا والآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في
الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله كل معروف صدقة وكانه سقط منه سهوا وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وعلى ظهر كما في كثير
من النسخ اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل
هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقة مستندة الى ظهر قوى من المال او الثقة بالله القوى
ويكون مختلفا بحسب الاشخاص لئلا ينافي ما ورد من فضل الايثار في الآيات والاخبار وابدأ
بمن تعول اى في الانفاق او في الصدقة ويكون اشارة الى ان الانفاق على العيال ايضا صدقة اذا
اريد به وجه الله تعالى ويؤيده الاخبار الكثيرة واليد العليا اى المعطية وقيل المتعففة خير من
اليد السفلى اى السائلة او الآخذة وقيل المانعة وقيل العليا يد الفقير باعتبار الثواب ولا يلوم الله
عز وجل على الكفاف اى اذا كان المال بقدر ما يكفي العيال لا يلام على عدم الاعطاء وقيل اذا لم يكن
عنده كفاف لا يلام على المنع وهذا ايضا بالنسبة الى الاكثر واكثر هذه الكلمات من جوامع الكلم
التى اعطيت رسول الله صلى الله عليه وآله مشتملة على المعاني الكثيرة التى لا تخفى على المتدبر وقال
رواه الكليني مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اى زيادة المال والعمر والتوفيق وغيرها
اسرع الى البيت الذى يمتار اى يجلب منه المعروف من الشفرة بالفتح السكين العظيم في سنام البعير
لسرعة قبول القطع او السيل الى انتهائه فيه دلالة على ان اصطناع المعروف يوجب الزيادة في الدنيا
والآخرة وهو مجرب وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لكل شىء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح وفي الفقيه تعجيله وكانه سقط من النساخ
والمراد به ان الثمرة مطلوبة من كل شىء والمطلوب الاهم من المعروف تعجيله او تعجيل السراح اذا كان
بالليل وثمرة المعروف تعجيل الجزاء في الدنيا مع جزاء الآخرة وعلى نسخة الكافي يكون السراح كناية
عن تنور البيت من بركات الله وهو مجاز شايع وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني باسناده
عن حاتم عنه عليه السلام رايت المعروف اى علمته لا يصلح ولا يتم الخ محقته اى بطلب ثوابه وان كان
سخفته اى صنيعته ونكدته اى قللته او ضيعته وقال عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم الخ وروى

باسناد آخر

عن مفضل ام

باسناد آخر ما يقرب منه ويدل على رعاية اهل المعروف واصطناعهم له في جميع انواعه وعلى حرمة تضييع
المال سيما اذا كان اعانة على الاثم والعدوان كما رواه عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في
هؤلاء الرؤسا والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت والحدث الامور عدت الى
افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتامروني
ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما
سمر السمير اى ما اختلف الليل والنهار وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم لى لساويت
بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ارم بالزاى وتخفيف الميم اى اسكت عن الكلام وقرئ بالراء
وتشديد الميم اى اسر بعض الاسنان على بعض ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم
له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير وجهه [حقه خ ل] تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس
ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره
ودهم فان بقى معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت
بصاحبهم النعل او البغل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ
ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار
ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاى حظ ابور واخس
من هذا الحظ واى فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة
وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير تفسير للعاني وابن السبيل فان الفوز بهذه
الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة وروى الكليني في القوى عن جهم بن حميد الرواسي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا
اخرجه في معصية الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام وفي القوى عنه عليه السلام قال قلت له
الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او من حرام فقال

الخدين الصديق

اخسر

اذا كان ذلك فانظر في اي وجه ينفق نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فمن حرام
قال عليه السلم رواه الكليني باسناده الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ولم يعطكموها لتكنزوها مقابل الا
الاعطاء وترك الثانية وهي اعطاؤها في مصارفها الواجبة والمندوبة للظهور او يكون صرفها
في غير مصارفها سيما في مراد النفس بمنزلة عدم الصرف بل بمنزلة الكنز وقال عليه السلم رواه الكليني
مسندا عن اسمعيل بن جابر ويمكن ان يكون من كتابه صحيحا لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله
به اي جمعوا وحصلوا من الحلال [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني مسندا
عنه صلى الله عليه وآله يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم ولا ينافي لزوم رؤية النعمة
من المنعم الحقيقي فان انعام المنعم المجازي ايضا من الله ومن توفيقه وتسهيله وان هذا ايضا
شكر الله لو كان لامره تعالى وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني ايضا عنه عليه السلم ويدل على حرمة
كفر النعمة بانكارها ومقابلتها بالاضرار او بعدم الشكر ايضا وروى عن سيف بن عميرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما اقل من شكر المعروف **باب** ثواب القرض قال الصادق عليه السلم رواه
الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عنه عليه السلم يدل على افضلية القرض على الصدقة وكانها
لعدم المنة غالبا في القرض ويمكن ان يكون الغرض بيان مضاعفة ثواب القرض على الصدقة
اذ في الصدقة واحد بازاء الاصل وتسعة بازاء المضاعفة ولما اخذ هنا الاصل لم يكن بازائه (باعتبار)
ثواب فبقي تسعة فاذا اضوعفت صارت ثمانية عشر وقال رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه
عليه السلم في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم اي كلامهم سرا او اعم قال المعروف القرض اي
في هذه الآية او يكون المراد به انه الاحسان مثل القرض والاهم الاظهر من الخير وقال عليه السلم
رواه الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وجه الله اي رضاه
بحساب الصدقة اي كانه يتمثله كل يوم او في اصل الثواب لا في قدره لئلا ينافي ما مر انه ثمانية (تصدقه)
عشر وقال عليه السلم رواه الكليني مسندا عنه عليه السلم غنيمة اي فائدة عظيمة وتعجيل خير تعجيلها
او غيرهما او يكون المراد به انه قضاء حاجة المؤمن وله ثواب القرض وقد تقدم الاخبار في هذا

ان ابرأه وان مات او اعسر يجوز احتسابه من الزكوة ويسهل على المكلف الاحتساب
بخلاف الابراء فانه مشكل على النفس وقد تقدم الاخبار في هذا الباب **باب** ثواب
انظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر رواه الكليني مسندا عن ابي عبد الله ع
عنه صلى الله عليه وآله ذات يوم اي في يوم من الايام وقال ابو عبد الله عليه السلم تتمة الحديث
السابق واستشهد عليه السلم على قوله صلى الله عليه وآله بقول الله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة اي فالحكم او الامر او الواجب عليكم امهاله الى ميسرة وان تصدقوا اي تصدقكم و
ابراؤكم ذمته خير لكم من النظرة ان كنتم تعلمون انه معسر وهذا من الامور المستحبة التي
تفضل على الواجب كالسلم فانه مستحب ورده واجب وجاء في الاخبار الصحيحة عن
ابي عبد الله عليه السلم ان البادي بالسلم اولى بالله ورسوله وان الله يحب افشاء السلم وروي
انه بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون للبادي وواحدة للراد وقال عليه السلم رواه الكليني
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى
اي بقوله فنظرة الى ميسرة او من المال او من الحقوق الواجبة في المال قال عليه السلم رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يظله الله
اي في ظل عرشه او في كنف رحمته يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسألوه
اما لتعظيمه صلى الله عليه وآله او خوفا من ان يكون شاقا عليهم فقال فلينظر معسرا او
ليدع له من حقه اي بعضه ويمكن ان يكون من بيانية والظاهر انه نقل بالمعنى و
اسقط بعضه وفي القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه اي عطفه واماله كانه يريد ظلا
لقوله من احب ان يستظل من فور جهنم اي في كنف رحمته تعالى قالها ثلث مرات فهابه
(او لمعسر) فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر اي حقه او
بعض حقه ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي خبرني

انه لزم عزبمالة في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج
في الهاجرة اي نصف النهار عند اشتداد الحر فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا
كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ
النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك اي الى يا قال فاخذت النصف
ووضعت له النصف **باب** ثواب تحليل الميت قبل الصادق عليه السلم رواه الكليني في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد الموثق عن الحسن بن خنيس الممدوح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الخ ويظهر منه ان المال يصل الى الميت وله المطالبة في القيمة وان وصل
الى الوارث لانه ضيع حقه ويمكن ان يكون مخصوصا بما لا يعلم الوارث ولو لم يوصل اليه
اوليق لكل من الميت والوارث ووارث الوارث وهلم جرا استحقاق المطالبة في القيمة
لانه ضيع حقوقهم جميعا وروى عن معتب الثقة قال دخل محمد بن بشر الوشا على ابي
عبد الله عليه السلم فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف — مسالة
دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك
عليه الف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها
اي لم يبصرها في ماكله ومنكحه بل باع الامتعة نسية واشترى امتعة ونزل قيمتها
كما هو المتعارف في كثير من الاوقات وانا احب ان تجعله في حل فقال عليه السلم
لعلك ممن تزعم انه يقتص من حسناته فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد
الله عليه السلم الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليلة القرة بالقاف
اي الباردة ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه و
لكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل وغير ذلك من الاخبار **باب** استدامة
النعمة باحتمال المؤنة اي من كان يريد ان يدوم نعم الله تعالى عليه فليحتمل مؤنة الخلايق
في ماله حتى تدوم قال الصادق عليه السلم رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلم قال من عظمت

نعمة الله

نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه اما بتكليفه تعالى في الزكوة والخمس وساير ما تقدم واما من
توقعهم وسؤالهم وطلبهم فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال بعدم الاحتمال فقل من
زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه يعني انه اذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مؤنات الناس
فنادرا ان تعود اليه بعده النعمة والحاصل ان التحمل قيد النعمة فقيدوها حتى لا تزول وقال ع
رواه الكليني في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار نعم الله اي مجا
ورتها باداء حقوق الخالق والخلايق وذلك شكرها وهو سبب المزيد كما قال تعالى لئن شكرتم — لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم لانكم بمنزلة الوكلاء والخزان
كما ورد انه تعالى قال المال مالي والفقراء عيالي والاغنياء وكلائي فمن بخل بمالي على عيالي ادخله
ناري ولا ابالي قال وكان علي عليه السلم الخ جزو الخبر ومقول قول الصادق عليه السلم استشهادا او تنبيه
ما رواه في القوي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر
الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله في نعمه عليه
من الله ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة وعنه عليه السلم قال
من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم
عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها وفي الصحيح عن محمد بن عرفة قال قال
ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا
جوارها اي ما داموا ادوا فاذا اساؤا معاملتها وايالتها اي سياستها نفرت عنهم وعن محمد بن عجلان
في القوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال
الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها اعم من الله ومن الخلق **باب** فضل السخاء ممدودا والسخو
والجود قال الصادق عليه السلم في الصحيح عن جميل بن دراج عنه عليه السلم ورواه الكليني عنه ايضا انه قال
عليه السلم خياركم سمحاؤكم اي اسخياؤكم وشراركم بخلاؤكم الخيار جمع خير وخير بالتشديد والتخفيف بمعنى
ذو الخير او الاخير وكذا الاشرار جمع الشر والشرير مخففا ومشددا او حذفت الهمزة تخفيفا ومن

خالص الايمان اى من علاماته وآثاره او من اصله بناء على دخول الاعمال في حقيقة الايمان كما ذهب
اليه جماعة وهو ظاهر الآيات والروايات وفي قلة البر مرغمة اى ارغام لانف الشيطان او محل لارغام
والتاء للمبالغة وتزحزح اى تباعد اخبر بهذا عزز اصحابك والعز رجع العزة الكريم لانفعال المعروف
بها واصله الابيض من كل شئ ويطلق منه ومن امثاله من الاخبار حجية الخبر الواحد وتخصيصه
بالعقيله او المندوبات او لاجل حصول التواتر خلاف الظاهر وان احتملها لكن الاحتمال لا ينافي
الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه صلعم نحن نحكم بالظاهر قوله يؤثرون اى يرجحون عليه ويؤثرون على
انفسهم اى يختارون ويقدمون غيرهم على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اى احتياج وفقر عظيم
ومن يوق شح نفسه بعناية الله تعالى او بتوفيقه تعالى بان يحفظ نفسه عن البخل فاولئك هم المفلحون
اى الفائزون بالمطلوب والتاكيدات ظاهرة للمتدبر والمشهور ان الآية نزلت في شان الا
نصار وايثارهم المهاجرين على انفسهم في الاموال وروى من طرق العامة والخاصة انها نزلت
في امير المؤمنين صلوات الله عليه وانه عليه السلم مع بقية اهل البيت ص لم يطعموا شيئا منذ ثلثة
ايام فاقترض عم دينارا ثم راى المقداد وتفرس في وجهه انه جايع فاعطاه الدينار ثم نزلت الآية
مع المائدة من السماء والحكاية طويلة ولا منافاة بينهما بان يكون الآية نزلت اولا في شانهم صلوات
الله عليهم ثم اجريت في غيرهم ممن يفعل مثل فعلهم او ما يقرب منه وقال عليه السلم رواه الكليني مسندا
عن ابي عبد الله عليه السلم شاب سخي مرهق كمعظم المرتكب للمحرمات من شيخ عابد بخيل بما افترض الله تعالى
عليه او الاعم كما هو الظاهر وروى رفعه علي بن ابراهيم في كتابه فتدبر في بركة السخاء وفضلها حيث
ينجي الله تعالى موسى عن قتله مع تلك الافعال الشنيعة والآثار القبيحة لسخاوته وقال النبي صلى الله عليه
وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس اى بالنسبة الى من لم يؤده وان اعطى المال كثيرا في
غير موقعه كما مر وسيجيء وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني عن معوية بن وهب عنه عم من
يضمن لي اربعة من الاعمال حتى اضمن له بازائها اربعة ابيات في الجنة ثم التفت فقال انفق ولا تخف
فقرا فان الانفاق موجب للغنى وسيجيء ايضا زايدا على ما تقدم وانصف الناس من نفسك اى

كن

كن حكما على نفسك فيما كان بينك وبين الناس وارض لهم ما ترضى لنفسك واكره لهم ما تكره لنفسك
وهو من اعظم الخصال واحبها الى الله تعالى كما وردت به الاخبار المتواترة عن اهل البيت سلام الله
عليهم وافش السلام في العالم اى سلم جهرا على من لقيت كما كان دأب نبينا صلى الله عليه وآله ويجيء
واترك المراء اى الجدال وان كنت محقا كما ورد به الاخبار الكثيرة عن سيد المرسلين والائمة
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وان كان في المسائل العلمية بل هي احق بعدم المجادلة الا بالتي
هي احسن كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وللنفس فيها مكايد عظيمة فالاولى تركها بالكلية
الا لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسية والكمالات العلمية والعملية فيمكن له التخلص من الاخلاق
الرذيلة الحاصلة من الجدال له من التكبر والرياء والغضب والحسد والبغض والعجب وغيرها مما
لا يخفى على المزاول الجدال ولهذا ورد الاخبار بالنهي عنها مطلقا وعليه الاكثر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ايقن بالخلف اى العوض الذي وعده الله تعالى على الانفاق سخت نفسه اى جادت بالنفقة
في سبيله تعالى رواه الكليني باسناده عن سماعة الى هنا ولم يذكر الآية وذكرها الصدوق لبيان المراد
من قوله ص من ايقن بالخلف اى بقوله تعالى ذلك او بغيرها من الآيات والروايات من هذا
الباب ولا خلف في وعده تعالى وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء اى في سبيل الله تعالى او الاعم
فهو يخلفه اى يعوضه في الدنيا والآخرة وهو خير الرازقين فانه تعالى لا يلاحظ الاستحقاق ويرزق
من يشاء بغير حساب بخلاف غيره تعالى من الذين يجري على ايديهم الرزق وينسب اليهم تجوزا ويؤيده
ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه مولى له
فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلم فمن اين يخلف الله علينا انفق
ولو درهما واحدا وعن حسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف
من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط
الله وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال
تنزل المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وغيرها

من الاخبار الكثيرة وقال الصادق عليه السلام رواه الكلينى فى الموثق عن عثمن بن عيسى عمن حدثه عن
ابى عبد الله عليه السلام وفى معناه اخبار اخر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى عن جابر عن ابى
جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله واعطى النائبة فى قومه اى ما ينزل بهم من المهمات والديات
واقراء الاضياف وغيرها وفى تبيّن اخبار اخر على ان الكريم والسخى والجواد والسمح فى الشرع من يصرف امواله
فى المصارف التى قررها الشارع لا من يبذر ويسرف كما هو المشهور بين الجملة بل ما اشتهر من جود حاتم
وغيره من البرامكة خذلهم الله ليس بجود بل لو انفقوا فى مصارفه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى فهو
اسراف وتضييع للمال الذى جعله الله عليه قيما كالوكيل الذى يصرف مال موكله فى مصلحة نفسه
وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى ما يدل على ان البخل اعم من الشح وقد يطلق الشح على المعنى
الاعم ايضا كما سيجىء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى مسندا عنه عليه السلام ما محق الاسلام
محق الشح شىء اى ما يبطل ويذهب الاسلام شىء مثل ابطال البخل وقال ان لهذا الشح دبيبا اى حركة
خفية حتى يجر الى ترك اكثر ما فرض الله تعالى من الزكوة والخمس والحج والجهاد وغيرها وان كان
فى الابتداء يتعلل بعدم الوجوب فى كثير من الانفاقات كشعب الشرك فانها اكثر من ان تحصى ولا
تخفى على من له دربة بمكايد النفس فى انواع الرياء حتى لو كان غرضه القرب او كمال النفس
هو شرك اذا لم يكن لله وقال امير المؤمنين عليه السلام رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل فى العبد حاجة
اى لم يكن قابلا للهدايات والتوفيقات باعماله القبيحة ابتلاه بالبخل اى منع عنه اللطف
فاستولى عليه الشيطان وزين له البخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا (امير المؤمنين) رواه الكلينى
مسندا عنه صلى الله عليه وآله يقول الشحيح اعذر اى عذره اشد واكثر من الظالم باعتبار ان
البخيل لا يعطى الى الغير والظالم يأخذ منه فعذره اظهر فقال له كذبت فان الظالم قد يتوب
ويستغفر ويرد الظلامة بالضم ما يظلم المظلوم على اصحابها وكل هذه سهل والشحيح اذا شح وعمل
بمقتضى بخله منع الزكوة والصدقة الواجبة مثل الخمس او الاعم وهو فى الحقيقة ظالم الحق جميع

تدل

لو غص يعنى ان البخل حركة خفية

الفقراء وكذا صلة الرحم واقراء الضيف اى ضيافته والاحسان اليه وخدمته والنفقة فى
سبيل الله اى الجهاد او الاعم وابواب البر فهو فى الحقيقة آخذ لحقوق الله والرسول والائمة و
الصلحاء والفقراء والاول باؤ ظالم لهذه الجماعة مع ان البخل داء نفسانى ملكة للنفس وقلما يزول و
يعسر التوبة عنه بل لا يتوب غالبا البخل فى الظلم وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح مانع لحقوقه
الواجبة عليه بالاستحقاق نعم يمكن التفضل والشفاعة وقال الصادق عليه السلام رواه الكلينى سندا
عن فيض بن المختار عنه عليه السلام وفى معناه الاخبار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة
صلوات الله عليهم وعنه صلوات الله عليه قال اتى رسول الله صلعم باسارى فقدم رجل منهم ليضرب
عنقه فقال له جبرئيل عم آخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به
ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا
يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات كالديات فقال له النبى
ان جبرئيل اخبرنى فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك
ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذى بعثك بالحق
نبيا لا رددت عن مالى احدا يحتمل الاخبار والانشاء وفى الصحيح عن معمر بن خلاد قال كان
ابو الحسن الرضا عم اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما
يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئا فيوضع فى تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه
الآية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل
لهم السبيل الى الجنة يعنى ساوى بين العتق والاطعام فى النجاة من النار بقوله تعالى فك
رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة والتخصيص للاهتمام
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رواه الكلينى مسندا عنه عليه السلام ما عال اى افتقر
امرؤ فى اقتصاد والقصد الوسط بين الافراط والتفريط او ضد الافراط وقال الصادق
عليه السلام رواه الكلينى فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان الثقفى عن مدرك

فى يوم

بن الهزهاز القوى عنه عليه السلم وقال الله عز وجل روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل
العفو اى انفقوا العفو او ينفقون العفو خبرا بمعنى الامر قال العفو الوسط فسر فى التعزيرات
المخلة وقال عز وجل روى الكلينى عن عبد الملك بن عمرو الاحول الثقة قال تلا ابو عبد الله
هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا اى لم يضيقوا وكان بين ذلك قواما
قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه ثم
اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها و
امسك بعضها وقال هذا القوام وظاهره اعم من الانفاق فى الصدقات وعلى العيال وغيرهما
كظاهر الآية وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلم ما يقرب منه وعن ابى الحسن عليه السلم فى قول
الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره على قدر عياله
ومؤنته او مؤنتهم التى هى صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفى الصحيح عن بريد بن
معوية عن ابى جعفر عليه السلم قال قال على بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقسط وبلغة
الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع
فى العافية وفى القوى عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل
وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشىء وحتى صبك فضل شرابك
والظاهر ان امثال هذه الاسرافات من الاسراف المكروه ويحتمل الحرمة لظاهره وعن
امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال القصد مثراة اى سبب لكثرة المال والسرف متواة
اى سبب لهلاك المال فى الموثق كالصحيح عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات فذكر الثالثة القصد فى الغنى والفقر وفى
الموثق كالصحيح عن حماد اللحام وهو مجهول ويمكن جعله من الصحاح لصحته عن الحسن بن محبوب
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والظاهر انه من كتابه ايضا قال لو ان

وعلى المقتر قدره

رجلا

رجلا انفق ما فى يديه فى سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله عز وجل و
لا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعنى المقتصدين وفى الصحيح عن
عبيد العقوى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث
الغنى وفى الموثق كالصحيح عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز انه قال له انا نكون
فى طريق مكة نريد الاحرام فنطلى ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق
وقد دخلنى من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح
البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى اى من الحنطة وهو دقيقها فيلت بالزيت فا
تدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت وما الاقتار قال اكل الخبز و
الملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا
ومرة هذا وفى الصحيح عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا جاد الله تبارك وتعالى
عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود وهو الاحق وفى القوى
عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد فى
معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله وعن ابى الحسن موسى عليه السلم قال الرفق نصف العيش
وما عال امرء فى اقتصاده وفى القوى عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار وفى الصحيح عن ابن ابى
يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان مع الاسراف قلة البركة وفى الموثق
او الصحيح عنه عليه السلم قال رب فقير هو اسرف من الغنى ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق
من غير ما اوتى وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصارى سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق
به ويبقى هو وعياله بغير شىء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وفى الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد

احذ ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة وفي القوي عن عجلان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقال الى مكتل فيه شبه الزنبيل فيه خمسة عشر صاعا فيه
تمر فملا يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله ثم قام فاخذ
بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلعم كان لا يسأله
احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امراة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان
قال لك ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة الزي؟
فاعطاه فادبه الله عز وجل على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا وفي القوي عن سليمن بن صالح الثقة على الظاهر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك اي لبسك
في البيت ونحو ثوب تلبسه للزينة واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك
النوى ههنا وههنا وفي القوي عن عمار بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا
يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم
امرك بالاقتصاد اعلم ان الآيات والاخبار المتواترة دالة على مذمة الاسراف وهو ينقسم
الى تضييع المال ولا يختلف بالنسبة الى الاشخاص لكن الظاهر ان تضييع ما يسمى مالا
عرفا حرام وما لا يسمى مثل طرح النوى مكروه والى غيره مثل اكل الاطعمة النفيسة و
الملابس الفاخرة والدور الفارهة والمراكب الجنية تختلف باختلاف الاشخاص
فمنها ما هو معلوم الحرمة ومنها ما هو معلوم الاباحة او الكراهة ومنها مشتبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات احرز دينه ونجا من المحرمات ومن ارتكب الشبهات يمكن
هلاكه من حيث لا يعلم ولا نجاة الا بالاحتياط التام في الجميع باب فضل سقي الماء قال امير
المؤمنين عليه السلام رواه الكليني في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر الظاهر انه يعني من كلام
الصادق عليه السلام ويحتمل الراوي بل هو الظاهر وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن
ضريس بن عبد الملك الثقة عنه عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى اي
العطشى يمكن ان يكون المراد الظاهر والاعم منه ومن تنفيس كرب المؤمن او الاعم ويكون التتمة
مبينا له اظله الله اي اسكنه الله في ظل عرشه كما يفهم من صريح اخبار اخر او ادخله في كنف رحمته و
يمكن ان يكون ظل العرش ايضا كناية عنه وروى معوية بن عمار في الصحيح رواه الكليني عنه في
الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام والاخبار في فضل سقي الماء واطعام المؤمن واكرامه و
اعطائه اكثر من ان تحصى باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلعم رواه
الكليني مسندا عنه صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا اي نعمة واحسانا كافيته يوم
القيمة يمكن ان يكون المراد اهل البيت هنا ذرية رسول الله صلعم من الحسن والحسين صهم واولاد
هما او الاعم من اولاد فاطمة عم او الاعم من اولاد علي صلوات الله عليه كما فهمه الصدوق ظاهرا
وان امكن ان يكون مراده احد الاولين او الاعم من بني هاشم ممن انتسب اليه بالاب والاعم من
الام ويحتمل الاخص من الجميع بان يكون المراد به الاربعة المعصومين او جميع المعصومين عم
وفي الكافي به يوم القيمة وقال عليه السلام رواه في الصحيح عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
عنه صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في كتبه باسانيد عديدة انه قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف قوله اذا طردوا وشردوا اي فرقوا من اوطانهم او من
الابواب المنع من حقوقهم وظاهر الذرية المعينان الاولان في الخبر المتقدم وقال الصادق عم
رواه الصدوق في كتبه مسندا عنه عليه السلام قوله من آوى احدا اي اسكنه منزلا او ادخله
في كنفه من ظلم الظالمين يجاورنا في الوسيلة وهي ارفع مراتب الجنة باب فضل الصدقة
قال رسول الله صلعم رواه الكليني في الصحيح عنه صلعم قال ارض القيمة نار اي كالنار في الحرارة لقرب الشمس
منهم مقدار ميل كما روى ما خلا ظل المؤمن اي مكانه الذي وقع عليه ظل الصدقة وقال ابو جعفر عم

رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب الثقة عمن حدثه عنه عليه السلم قال
اى بر الوالدين او الاعم والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وان كان معتدا في لوح المحو و
الاثبات مشروطا بعدم ما يكون سببا للزيادة او النقصان وان كان في علم الله معينا بانه يتصدق
ويزيد او يقطع الرحم وينقص او لا يفعلهما ولا يزيد ولا ينقص وهذه الكتابة لطف للمكلفين
في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة وترك الاعمال الموجبة للنقصان ويدفعان عن صاحبهما
سبعين ميتة بالكسر والفتح سوء بالضم والفتح وفي الكافي ويدفعان عن سبعين وفي بعض
النسخ تسعين ميتة السوء وذكره في خبر آخر يدفعان عن سبعين ميتة السوء ويمكن ان
يكون احديهما تصحيفا او ميتة السوء الموت بالحرق والغرق والهدم واكل السبع وامثالها وقال
الصادق عليه السلم رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلم والظاهر ان الصدوق اخذ
من كتابه فيكون صحيحا قوله فانها تفك اى تخلص من بين لحيي سبعمائة شيطان كان الصدقة
تخلت في افواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول لا تتصدق فانك تصير
فقيرا او بعضهم يقول لا تتصدق فانك احوج منه او انظر العاقبة او السايل ليس بمستحق
او تصدق في وقت احتياجك او على احوج منه او لعلك تدخل في الرياء او في المن لعله يوقعها
فاذا تصدق مع هذه الوساوس وامثالها فكانه اخرجها من افواههم سيما اذا كانت الصدقة
على المؤمن لكثرة ثوابه وكلما كان الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر وهذه الوساوس لحرى
ولا دليل وجودهم كما هو المجرب وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد
السايل كما قال تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وكناية عن ان الصدقة
ما يكون لوجه الله تعالى فكانه اخذها الله تعالى واعطى المتصدق الثواب ثم الله تعالى اعطاها
السايل ليلا يمن احد على الفقراء بما يعطيهم بل ينبغي ان يشكر الله تعالى على ان وفقه له واعطاه
الثواب الابدي مع ان المال ماله تعالى فانظر الى عناية الله تعالى بك في جميع الامور فمرة
يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة استقرضكم وله خزاين

السموات

السموات والارض ومرة يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
ومرة يقول ان تنصروا الله ينصركم استنصركم وله جنود السموات والارض ومرة يقول و
يأخذ الصدقات فلا تغفل عن امثال هذه الاشارات وقال عليه السلم رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول والظاهر انه اخذه من
كتابه فيكون صحيحا وكذا الصدوق الصدقة باليد اى بيد نفسه لا وكيله وغيره ولا يكون
احسن من الاعم ولا يحتاج ان يخص العمومات بامثال هذه المخصصات في النوافل بل في الفرائض
ايضا وكذا الاطلاقات والتقييدات اذ لا منافاة بينهما الا من حيث المفهوم والمنطوق
اولى من المفهوم واقدم وكذا لا منافاة بين السبعين والسبعمائة الا من حيث المفهوم و
قال عليه السلم الظاهر انه من تتمة رواية عبد الله بن سنان لرواية الكليني بالاسناد الاول
عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السايل بيده ويأمر
السايل اى يلتمس منه ان يدعو له وقال عليه السلم رواه الكليني عن سليمن بن عمرو النخعي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة اى
تصدقوا في اول النهار فان البلاء لا يتخطاها اى لا يتجاوز عن الصدقة وهي حايل بينه
وبين البلاء وروى الكليني باسناده عن الحسن بن محبوب والظاهر انه اخذه من
كتابه فيكون صحيحا عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بكروا بالصدقة وفي
الفقيه باكروا والمعنى واحد وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد
بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا
وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم وفي الحسن كالصحيح عن ابي
عبد الله ع قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم
وعن ابي عبد الله ع قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب
نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحس فاقتسمنا

فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط
قلت ويلك الا اخبرك ذلك قال انى صاحب نجوم اخرجتك فى ساعة النحوس وخرجت انا
فى ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثنى
به ابى عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح
يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس
ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع نحس ليلته فقلت انى افتتحت خروجى بصدقة فهذا
خير لك من علم النجوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى مسندا عنه صلى الله
عليه وآله والدبيلة تصغير دبلة وهى خراج ودمل كبير يظهر فى الجوف فيقتل غالبا من الشر
وفى الكافى من السوء وروى الكلينى فى القوى عن سالم بن مكرم عن ابى عبد الله ع
قال مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله ص عليك
فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبى ص وكذلك رددت
ثم قال النبى صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودى يعضه اسود فى قفاه فيقتله قال فذهب
اليهودى فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله ص
ضعه فوضع الحطب فاذا اسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودى اى شى
عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبى هذا احتملته فجئت به وكان معى كعكتان
والكعك معرب كاك وهو الخبز اليابس او الاعم فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة
على مسكين فقال رسول الله ص بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء
عن الانسان وروى العامة ايضا قريبا منه واول الخبر وصلى الله عليه وآله بان يعضه
اسود اى يريد ان يعضه كما فى رؤيا ابراهيم عليه السلم انى ارى فى المنام انى اذبحك اى
اريد ذبحك او يعضه اسود لولا الصدقة ونحوها وفى هذا الخبر لطف واعجاز فى
رغبة المكلفين الى الصدقة مع رد توهم اسباب القتل ومثله ما رواه فى القوى

عن الحسن بن

عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلم قال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا من بنى اسرائيل كان
له ابن وكان له محبا فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما
كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه اى زفه الى العروس توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما
فاتاه ابوه فقال يا بنى هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب
وقد كانوا ادخروا لى طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك وقريب منه ما
رواه عن الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه فى القوى عن سدير
عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة
السوء اى صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها فى الاخرة
وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابى جعفر عليه السلم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و
آله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضره واصابت رجله
فقال ابو جعفر عليه السلم سلوه اى شى عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفى كمى تمر فمررت
بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلم بها دفع الله عنك وقال صلى الله
عليه وآله رواه الكلينى مسندا عنه صلى الله عليه وآله ورواه ايضا فى الصحيح عن صفوان
عن الوصافى عن ابى جعفر عليه السلم عنه صلى الله عليه وآله والمراد بالغضب العذاب الشديد
كما ورد فى الاخبار وتايدت بالبراهين انه تعالى ليس محلا للحوادث من الرضا والغضب وامثالها
وروى عمار فى الموثق ورواه الكلينى عنه عن ابى عبد الله ع حمل على الصدقات والعبادات
المستحبة الا ان يتهم بتركهما او بقصد اقتداء غيره به فيهما واما الواجبتان فاظهارهما
افضل الا مع ظن الوقوع فى الريا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابائه ع عنه ص انه قال اذا طرقكم اى نزل عليكم سائل ذكر بليل فلا
تردوه لانه يمكن ان يكون من الملكة بخلاف الانثى فانهم لا يتمثلون بصورتها وروى
فى الصحيح عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اعتم اى دخل فى العتمة

يعني العشاء وذهب من الليل شطره اي بعضه اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله ع فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابو عبد الله عليه السلام وروي مثله عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي باقر علم النبيين صلوات الله عليهما وفي الفقيه عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت اي جاءت بالمطر وهو يريد ظلة بني ساعدة والظلة بالضم كهيئة الصفة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدته فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدس اي يخفي تحت ثوبهم او ثيابهم الرغيف و الرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح والظاهر ان التفسير للراوي وفي القاموس الدقة بالكسر هيئة الدق والخساسة وضد العظم وبالضم التراب اللين كسحته الريح والتوابل من الابزار والملح مع ما خلط به من ابزاره او الملح المدقوق وهي لاهل مكة انتهى فلعل مراد الراوي يكون المراد لساويناهم حتى بالملح ويحتمل ان يكون المراد الملح مع الاخلاط او الحلي ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه اي من الملائكة الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي ع اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم ع لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على فوايد كثيرة وقال عليه السلام

ثم ارتفعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل

رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم رواه بهذا الاسناد عنه ص والكاشح الذي يضمر لنا العداوة وثوابه افضل لان الاخلاص فيه اتم بخلاف المحب فانه غالبا يصله للمحبة البشرية لا لله وقال عليه السلام لا صدقة اي كاملة وذو رحم اي منك محتاج روى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله الاجر ضعفين والاخبار في صلة الرحم اكثر من ان تحصى وقال ع رواه في الفقيه عن علي بن عزاب عن ابي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله والكل النفل وقال ابو الحسن الرضا ع رواه الكليني في الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا وفي الصحيح عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها كل سنة ثلثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان يكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال قال عليه السلام صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته وعن اسباط بن سالم قال ان ابا عبد الله عليه السلام سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وفي الحسن كالصحيح عن ابي حمزة قال قال

على بن الحسين عليه السلم لان ادخل السوق ومعى درهم ابتاع به لعيالى لحما وقد قرموا اليه احب
الى من ان اعتق نسمة وفى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
على بن الحسين عليهما السلم اذا اصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب
قال اتصدق لعيالى قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه
فى الحسن كالصحيح عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عم قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على
عياله وفى الحسن عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عم يقول ينبغى للمؤمن ان ينقص من قوت عياله
فى الشتاء ويزيد فى وقودهم وسئل الصادق عليه السلم رواه الكلينى فى القوى عنه عليه السلم وفى
الحسن كالصحيح عن سدير الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اطعم سايلا لا اعرفه مسلما
فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا
ولا تطعم من نصب لشئ من الحق او دعى الى شئ من الباطل وروى عنه عم ايضا فى القوى رواه
الكلينى عنه عن ابى جعفر عليه السلم خلة ونوله اعطاه وقال عليه السلم رواه الكلينى والشيخ فى
الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم وذكر بعض الاصحاب تبعا للعامة ان هذا الخبر من الاخبار
الموضوعة وغفل عن صحته عن الائمة صلوات الله عليهم واستدل به على جواز اعطاء الزكوة
لصاحب الفرس ويشكل بان ظاهره فى كراهة رد السايل كما فهم المحدثون رضى الله عنهم و
ان امكن ان يقال انه بعمومه يدل على ذلك ايضا وحمل على ما اذا احتاج اليه الضعيف عن المشى
او اذا كان من عادته عرفا ومن امثاله استثنى كلما يحتاج اليه عرفا ولا باس به كما يظهر من بعض
الاخبار وسيجئ بعضها مع نفى الحرج والعسر وسماحة الشريعة وان كان الاحوط عدم اخذ
اذا لم يكن محتاجا اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى باسناده عن السكونى
والقطع على السايل رده وعنه صلى الله تردوا السايل ولو بظلف محترق وفى القوى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سايلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتى الله
به وعن على بن الحسين عليهما السلم انه قال اعطوا السايل ولا تردوا سايلا وروى فى الموثق عن الوليد

بن صبيح

بن صبيح ورواه الكلينى عنه فى الصحيح قال الصادق عليه السلم رواه الكلينى عنه عم فى الموثق وقد
تقدم مثله وقال عليه السلم رواه الكلينى مرسلا وروى فى الصحيح عن الحسن بن الجهم عن ابى الحسن
عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم
وقال الصادق عليه السلم رواه الكلينى فى الصحيح على الظاهر عن جميل بن دراج والظاهر ان الصدوق
ايضا اخذه من كتابه فيكون صحيحا ولولا ان المعروف رواه الكلينى مرسلا عنه عليه السلم قال اجرى
المعروف على ثمانين كفا او وجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا وروى الكلينى
باسناد فيه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب والظاهر اخذه من كتابه فيكون صحيحا عن
صالح بن رزين وهو من اصحاب الاصول قال دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة قسمها
فابقيت بقية فاتيته بها فقال لى هل قسمتها فقلت لا لانا سمعنا كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان
معى من الدراهم وقمت مغضبا فقال لى ارجع حتى احدثك بشئ سمعته من جعفر بن محمد رجعت
فقال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اذا وجبت زكوتى اخرجتها فادفع منها الى من اثق به
يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين او المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث
سمعت الحديث فقسمتها والظاهر انه يجوز الاخذ لنفسه اذا كان مستحقا اذا لم يعلم اراده غيره
وقيل بمقدار ما يعطى غيره لا ازيد لما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يعطى الزكوة فيقسمها فى اصحابه اياخذ منها شيئا قال نعم وفى
الحسن كالصحيح عن الحسين بن عثمان عن ابى ابراهيم عليه السلم فى رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له
اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره وفى الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
فى مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز
له ان ياخذ اذا امره ان يضعها فى مواضع مسماة الا باذنه وسئل الصادق عليه السلم رواه الكلينى
عن ابى بصير عنه عم اى الصدقة افضل قال جهد المقل والجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح

المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية
فالفتح لا غير ومن المضموم حديث الصدقة اي الصدقة افضل قال جهد المقل اي قدر ما يحتمله
حال القليل المال قاله في النهاية وقد تقدم ان افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى فيحمل جهد
المقل والايثار على من يحتمل الصبر مثل شان اهل البيت سلام الله عليهم والثاني على من لا يحتمله
كشان الاكثر وقيل الايثار على النفس مستحب دون على العيال وعلى العقيلة والافضلية
كما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا
قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت
شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران
افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن يعول ويفهم من هذا الخبر ان اليد العليا عبارة عن الغني والسفلى عن الفقير ويمكن
ان يكون استطرادا والآيات والاخبار في الايثار اكثر من ان تحصى هل ترى هنا فضلا
يعني هل ترى في الآية احتمال ان يكون المراد الفضل والزايد من المال مع التصريح بالخصاصة
ودلالتها على الايثار او المراد انه لا فضل اعظم من مدح الله تبارك وتعالى وقال علي بن الحسين ع
رواه الكليني عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عنه عليهما السلم ضمنت
على سبيل الحكم وقال امير المومنين ع اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم عنه عليه السلم قال اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
اي في ترك السؤال او انظروا الى ما قاله صلى الله عليه وآله قال الصادق ع رواه الكليني مسندا
عنه عليه السلم فيموت عطشا على يسار اي لا يموت وفي الكافي فلا يموت لكن نسخة الفقيه
احسن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ قبال النعل
ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليهما والظاهر ان المراد هنا مطلق سير النعل كما ترى

عن العلاء ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالدعاء
فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب
الكبار وغير ذلك من الاخبار وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن
ابي عمير عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه
اي لانفسكم وحساب طويل يوم القيمة اي لاجله ونقلنا الخبر بتغييرات وكانه من النساخ
وقال ابو جعفر عليه السلم رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد لو يعلم
السائل ما الخ وجاءت فخذ كتفا اي قبيلة من الانصار ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ع والظاهر انه صلى الله عليه وآله
براسه ونكته وضربه في الارض بالقضيب الذي يفعله المتفكرون كان لنزول الوحي وقال
استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وفي نه فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه
وينقيها وقد قيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل ومنه الحديث استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك اي بغسالته وقيل بما يتفتت منه عند التسوك وعن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل
الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله ع ببيت حاتم اذا ما عرفت
الياس الفيته اي وجدته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر وفي الصحيح عن احمد بن النضر
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها
ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء
قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ
احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه
بمد من تمر ويأخذ ثلثه وفي نسخة ثلثيه ويتصدق بثلثيه وفي نسخة بثلثه خير له من ان يسأل
الناس اعطوه او حرموه وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتدت حالة رجل من اصحاب النبي

صلى الله عليه وآله فقالت له امراته لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فسالته فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله
فلما راه النبى صلى الله عليه وآله قال من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع الى امراته
فاعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فاعلمه فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سالنا
اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ففعل الرجل ذلك ثلثا ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم اتى
الجبل فصعده فقطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع به فاكله ثم ذهب من
الغد فجاء باكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى معولا ثم جمع حتى اشترى بكرين
اى جملين وغلاما ثم اثرى حتى ايسر فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله فاعلمه كيف جاء يساله وكيف سمع النبى صلى الله عليه وآله
فقال النبى صلى الله عليه وآله قلت لك من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وروى
عن لقمان انه قال لابنه يا بنى ذقت الصبر واكلت لحا الشجر اى قشره فلم اجد شيئا هو امر من
الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشئ ارجع الى الذى
ابتلاك به وهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذى ساله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه وعن
الحسين بن علوان قال كنا فى مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتى فى بعض الاسفار فقال
لى بعض اصحابنا من تؤمل لما نزل بك فقلت فلانا فقال اذا والله لا تسعف حاجتك ولا
يبلغك املك ولا ينجح طلبتك قلت وما علمك رحمك الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام حدثنى
انه قرا فى بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتى وجلالى ومجدى وارتفاعى على
عرشى لاقطعن امل كل مؤمل من الناس امل غيرى باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس
ولاجنبنه من قربى ولابعدنه من وصلى ايؤمل غيرى فى الشدايد والشدايد بيدى ويرجو
غيرى ويقرع بالفكر باب غيرى وبيدى مفاتيح الابواب وهى مغلقة وبابى مفتوح
لمن دعانى فمن ذا الذى املنى لنوايبه فقطعته دونها ومن ذا الذى رجانى لعظيمة فقطعت
رجاءه منى جعلت امال عبادى عندى محفوظة فلم يرضوا بحفظى وملات سمواتى ممن لا
يمل من تسبيحى وامرتهم ان لا يغلقوا الابواب بينى وبين عبادى فلم يثقوا بقولى الم يعلم

حتى م

من طرقه

من طرقته نائبة من نوايبى انه لا يملك كشفها احد غيرى الا من بعد اذنى فمالى اراه لاهيا
عنى اعطيته بجودى ما لم يسالنى ثم انتزعته عنه فلم يسالنى رده وسال غيرى افيرانى ابدا
بالعطايا قبل المسئلة ثم اسال فلا اجيب سائلى ابخيل انا فيبخلنى عبدى او ليس الجود والكرم
لى او ليس العفو والرحمة بيدى او ليس انا محل الامال فمن يقطعها دونى افلا يخشى المؤملون
ان يؤملوا غيرى فلو ان اهل سمواتى واهل ارضى املوا جميعا ثم اعطيت كل واحد منهم
مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكى مثل عضو ذرة وكيف ينقص ملك انا قيمه فيا
بؤسا للقانطين من رحمتى ويا بؤسا لمن عصانى ولم يراقبنى والاخبار فى ذلك اكثر
من ان تحصى وقال الصادق عليه السلام رواه الكلينى عنه عليه السلام مرفوعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكلينى فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد تقدم وقال الله تبارك وتعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء
الناس وقال الطبرسى من ان يذكر فيه الاخبار وروى عن مسعدة بن صدقة طريق الصدوق و
الكلينى اليه صحيح وكتابه معتمد والبغيغة ضيعة بالمدينة او عين غزيرة كثيرة النخل لال
رسول الله صلى الله عليه وآله فى ق والنوافل العطايا والنايل العطاء وكذا الوفد والفرب للشئ فلم يبق
الله اى لم يقبل صدقا والحطام ما يكسر من اليبس كناية عن الاموال الفانية الزايلة وعن
ابى عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد مسئلة فانما كافيته بما بذل لك
من وجهه يبيت ليلته ارقا اى سهرا متململا اى مضطربا متشلا بين الرجاء والياس لا
يدرى اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف اى يضطرب و
فرايصه ترعد والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التى لا تزال تضطرب من الدابة جمعها
فرايص قد ترى دمه فى وجهه لا يدرى ايرجع بكآبة ام بفرح وعن اليسع بن حمزة قال
كنت فى مجلس ابى الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسالونه عن الحلال و
الحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم اى اسمر مايل الى السواد فقال السلام عليك يا ابن رسول الله

رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلم مصدري اي رجوعي عن الحج وقد افتقدت
نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي
تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس
يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمن الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال
له سليمن قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده
من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن
بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج
فقال له سليمن جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا استترت وجهك عنه فقال مخافة
ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه
وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له
اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه وعن الحارث
الهمداني قال سامرت اي حدثت بالليل امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي
حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام
الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك
فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد
فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل
سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر
الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر اذا ما ابتليت ببذل وجهك
سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا منقادا
بغير مطال اي تاخير واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال باب

ثواب

ثواب صلة الامام عليه السلم سئل الصادق عليه السلم رواه الكليني في الصحيح عن اسحق بن عمار الموثق
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كريم قال نزلت في صلة الرحم الامام لان طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله
وفي القوي عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ما من شيء
احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم مثل جبل احد ثم في الجنة م
قال ان الله يقول في كتابه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
قال هو والله في صلة الامام خاصة وعن ابي عبد الله عليه السلم قال من زعم ان الامام
يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال
الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وعن معاذ بياع الاكسية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله لم يسال ما في ايديهم وفي نسخة ايديكم قرضا
من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه وعن مياح قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا مياح درهم يوصل به الامام اعظم وزنا من احد وفي الصحيح عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم يوصل به الامام افضل
من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر وغير ذلك من الاخبار وقال الصادق ع
رواه الشيخ في القوي عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم الخ باب
علة فرض الصيام روى هشام بن الحكم في الصحيح ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام
فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير حالة الصوم وكتب ابو الحسن
علي بن موسى الرضا عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
او الصيام لعرفان مس الجوع ومشقته والعطش ليكون بسببهما ذليلا مستكينا متضرعا
الى الله تعالى والجيع ظاهر مجرب ماجورا مستحقا للثواب الذي يقتضيه الجوع الاحتساب
محتسبا ليحصل له به الترقب صابرا ويحصل له الصبر وفضيلته وكماله ويكون ذلك ليلا

لعل شدايد الآخرة من الجوع والعطش وغيرهما يوم القيمة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات فان
اكثرها بسبب الاكل والشرب واعطاله في العاجل ليرحم الضعفاء والجايعين دليلاً على الآجل بانه
اذا اشكل عليه الجوع والعطش الالم في ساعات معدودة فكيف يكون حاله في الآخرة في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة ليعلم علتهما على سبيل اللف والنشر قوله فبين اي بين قوله
لاي شيء فرض الله عز وجل الظاهر انه سال ص عن علة اصل الصوم وعلة الثلثين مع انه
كان في الامم السابقة اكثرها فاجاب ص بان علة اصله ترك اول ما وقع من آدم عليه السلام
ولما بقي في بطنه ثلثون يوما كان اصل الصوم ثلثين وكذلك كان على ذريته في زمن
عليه السلام او الاعم وكانت الزيادة اما من قبلهم او بسبب خطيئاتهم ففرض الله تعالى على امتي
اصله لا الزيادة فاستشهد بقوله تعالى كتب اي فرض عليكم الصيام كما كتب وفرض على
الذين من قبلكم باعتبار الاصل والمقدار لعلكم تتقون اياما معدودات شهر رمضان
ويكون التقوى من مقتضيات الصوم او الاعم منه او من جميع المناهي كما سيجيء او ليحصل لكم
فضيلة التقوى في ايام الحيوة او بقية السنة فانه اذا حصل له ملكة التقوى في الشهر
يسهل عليه التقوى بقية السنة او بقية العمر وتصديق اليهودي كان باعتبار علمه بانه
هكذا كان في الاصل والزيادة عليها اما منهم او بهم وكذا التصديق الثاني باب
فضل الصيام اعم من الواجب والمندوب ومن صوم شهر رمضان وغيره كما يظهر من الا
خبار وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام و
روى ايضا بطرق متكثرة كادت تكون متواترا وتخصيص الخمسة للاهتمام وتاخير
الولاية التي هي من اصول الدين للتقية ولبيان اشتراط الاربعة بها كما ورد في
الاخبار المتواترة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم اي مطلقه اعم من الواجب
والمندوب جنة ومانع من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في
القوي ويدل على جواز النوم في الصوم بل على كونه عبادة وعلى ان الصايم في عبادة

من اول

من اول اليوم الى آخره ما لم يغتب مسلما فان الغيبة تبطل فضله او كونه عبادة في كل النهار والظاهر
اختصاص البطلان بها ويحتمل كونها فردا كما سيجيء ويكون تخصيصها بالذكر للاهتمام بها نفيا وقال
عليه السلام رواه الكليني كالصحيح عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن في حسن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه ورواه الشيخ
في القوي عن الفضيل بن يسار العظيم الشان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به اضاف تعالى الصوم اليه تعالى وان كان جميع
القربات له اما باعتبار الخلوص غالبا فانه يمكن ان يخبر بانه صايم ولا يكون صايما فاذا اصلح فلا
يكون الا لله وتقييده بالغالب باعتبار انه يمكن في غيره ايضا ان لا يفعل مع الشروط
مثل الطهارة والنية وغيرهما واما باعتبار انه تشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم او باعتبار
انه يحصل منه المعرفة والمحبة والاخلاص والتنزه عن القبايح وارادتها او لانه لم يعبد
غير الله تعالى بالصوم كما انه عبد بالسجود والقربان والصدقة وغيرها او للتشريف كما قال
ونفخت فيه من روحي وبيتي وناقة الله او باعتبار المجموع واما قوله وانا اجزي به فالمعلوم
كما هو المشهور لبيان كثرة الجزاء لانه تعالى اذا اخبر بانه يتولى بنفسه جزاءه فبالحري ان يكون
جزاؤه لا يتناهى وتقديم الضمير للتخصيص كما هو الظاهر اي انا اجازيه به ولا اكله الى ملكي
كما ورد في الصدقة ايضا وقد تقدم وقرئ بالمجهول يعني انا للتخصيص جزاؤه اي يحصل بي
وقربه او التخلق باخلاقي وصفاتي والصوم جزاء نعمائي وللصايم فرحتان رواه الكليني
بالاسناد السابق عن ابي الصباح والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحا مع قطع النظر عن صحته
عن ابن ابي عمير فرحة حين يفطر فانه حين الافطار يعرف قدر نعمة الطعام والشراب
ولذتهما وفرحة حين يلقى ربه عز وجل بالموت او ملاقاة الثواب او حين يحصل له المعرفة
التامة في الدنيا والآخرة والذي نفس محمد بيده اي حيوته ومماته ووجوده وعدمه وساير
لوازم الوجود بقدرته وقبضه وبسطه تعالى شانه لخلوف فم الصايم اي رائحته وفي بعض

النسخ بالقاف وهو طيب معروف اطلق عليه تشرفا ويمكن ان يكون من الناسخ عند الله اطيب
من ريح المسك عندنا فان الله تبارك وتعالى يحب عبادة الخلق واخلاصهم ويثيب ويأجر
عليهما وهو منزه عن لوازم الجسمانيات والظاهر ان الجميع خبر واحد ومضمونه وارد في اخبار
كثيرة كما تقدم بعضها وسيذكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم او منكم بعد
او مجازا العدم تسلطه عليكم بيوم وجهه حقيقة من الغضب او مجازا للخيبة والحرمان
وكذا الباقي والحب في الله اي حب الله او حب الاعمال الصالحة لله او حب المؤمنين لله تعالى
والموازرة على العمل الصالح اي معاونة المؤمنين عليه او تحمل ثقل الاعمال الصالحة تقطع
دابره اي اصله واساس استيلائه والاستغفار يقطع وتينه وهو عرق في القلب اذا انقطع
مات صاحبه اي كانه يقتله ولكل شيء زكوة اي تطهير او نمو وبركة وزكوة الابدان الصيام
فانه يطهرها من الآثام وينميها بالعبادات والطاعات او بالصحة والعافية او للاعم وقال
الصادق عليه السلم في القوي لعلي بن عبد العزيز ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه وكتابه
معتمد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال اصله الصلوة كان عرق يصل البدن به وفرعه الزكوة
لان كل شجر لم يكن له فرع فكانه ليس بشجر وذروته بالضم والكسر اعلاه وكذا سنامه تجوزا
الجهاد في سبيل الله فانه يحصل اعلاء الاسلام ورفعته الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة
اي منها الصوم او هو ابواب الخير كما سبق وقال عليه السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن
ابي عمير عن سليمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واستعينوا اي على
الشدايد بالصبر والصلوة يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وفي الكافي بالصبر يعني الصيام
وهو اصوب والتكرار على الحالين للتاكيد او يكون خبرين او يكون في وقتين وقال النبي ع
رواه الكليني في القوي وقال اي دعاء الملائكة له مستجاب البتة وقال الصادق عليه السلم

رواه الكليني

رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم اجلك عن المناجاة لخلوف
فم الصايم اي في لاني صايم يمكن ان يكون قول موسى عليه السلم باعتبار المقابلة في قوله تعالى اخلع نعليك بان
يلزمه رعاية ما يرعى مع المخلوق فاجيب بنفي لا اكراه ويحتمل ان يكون المراد تنفر الملائكة كما مر في
السواك عند صلوة الليل بانهم يتاذون من الرايحة الكريهة بانهم لا يتاذون منها وجعلها الله فاجيروه
تعالى طيبة عندهم وقال عليه السلم رواه الكليني بالاسناد المتقدم عند ذكر معنى هذا الخبر وقال عم
رواه الكليني عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم ورو وحلك اي فيم ربحك وانفاسك الصوم
وبالعبادات الواقعة فيه وقال ابو الحسن عليه السلم رواه الكليني عنه مسندا قيلوا القايلة نصف
النهار وقال اي نائم فيه بطعم الصايم اي يصير شبعان وقال الصادق عليه السلم رواه الصدوق مسندا
عنه عليه السلم وروى الكليني قريبا عنه عليه السلم مسندا قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح وفي
الصحيح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عم قال ابي عليه السلم ان
الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كتم صومه قال الله عز وجل للملئكة عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل
ملئكة بالدعاء للصايمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا راى الصايم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت له كل شعرة منه في جسده وروى الصدوق
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال الخلوف فم الصايم افضل عند الله من رايحة
المسك باب وجوه الصوم روى عن الزهري من علماء العامة وفقهائهم وكان له انقطاع
الى علي بن الحسين صلوات الله عليهما ويروي عنه كثيرا ورواه الكليني باسناده عنه وقدم الصدوق
هذا الخبر لانه بمنزلة فهرست انواع الصوم ويذكر احكامها مفصلة بعده في باب الصيام وغيره
نعم بحذف الف الاستفهامية فاجتمع رايي اي اجتهادي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم
شيء واجب الا صوم شهر رمضان يفهم منه كمال جهلهم فانهم مع هذا التتبع لاحكام الله كيف
اجترأوا بان يكونوا مستبدعين ويتبعهم الضالون مع وجود الشمس المنيرة لم يكن لهم الا الدنيا الدنية

والاعتبارات الفاسدة الزائلة عند ائمة الجور واتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة نعوذ بالله من امثال
هذه الجراة التي ليست الا من اغواء الشياطين وخزيهم الظالمين واربعة عشر وجها منها اصلحها فيها
بالخيار اي هو مندوب اليه تجوزا وصوم الاذن اي صوم الذي لا يصح الا باذن شخص آخر وصوم
التاديب شامل للتمرين والامساك مستحبا تشبها بالصايمين وصوم الاباحة صوم لو وقع فيه
مفسد لا يفسد تجوزا عمدا مستعدا اي عالما بان يكون الجاهل معذورا او يكون تاكيدا او الفظ
المعتمد غير مذكور في الكافي والوجوب هنا تخييري على الاشهر وقيل بعد العجز عن العتق وصيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام اي لمن لم يجده مع الحنثة من العتق والكسوة
وترك الظهور كل ذلك متتابع ويحصل التتابع في الشهرين بايقاع شهر وجزء من الاخر و
التتابع واجب وليس بشرط انما الشرط العدد المعتبر فيكون المعنى الاخير كافيا في حصوله
كما سيجي وصيام اذى حلق الراس اي صيام يكون للاذى بترك حلق الراس مع الحلق في
بعض نسخ الكافي الصحيحة اذ الشرطية مع قوله في الاحرام بعد الراس وهو الظاهر وصوم دم المتعة
اي الهدي الواجب في حج التمتع بعد العجز عنه وتفسير الآيات مذكور في الاخبار في ابوابها وصوم
النذر واجب الظاهر ان المراد به الاعم منه ومن العهد واليمين وسيجي المطوفة في الاخبار عليها
ولو تجوزا وصوم الاعتكاف واجب المراد به اما الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون
الصوم ولا يجب ان يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه
صح او المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا الكل ثالث بعد اعتكاف يومين و
وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك امرنا ان نصومه مع شعبان اي بنيته و
نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه بنيته انه من رمضان في اليوم الذي يشك فيه الناس ولم
يتحقق كونه من رمضان ويحتمل العبارة معنى آخر لفهم العامة تقية لتصريح تتمة هذا الخبر وغيره
من الاخبار بخلافه فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة والجواب ان الفرض على اليوم
بعينه سواء نواه بقصد الواجب او المندوب او لم يقصدهما كما انه لو صام يوما من شهر رمضان

ندبا

ندبا لاجزاء عنه اذا كان جاهلا ولو كان نية التعيين شرطا لما اجزاء عنه او لان الفرض على اليوم
بعينه وبنية التعيين واجب مع العلم واما مع الجهل فلا ريب انه لو غفل عن نية التعيين
في يوم بعينه ونواه ندبا اجزاء عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لا يعلم انه من رمضان فاذا
نواه من شعبان وانكشف انه كان من رمضان اجزاء عنه والمعتمد قوله عليه السلم لا استدلاله
وهذه الاستدلالات كانت لاسكات العامة وصوم الوصال حرام بان يصوم يومين لا يفطر بينهما
او يجعل عشاءه سحوره مع النية او بدونها كما سيجي وصوم الصمت حرام وهو صوم كان في بني
اسرائيل وكان صومهم الصمت عن كل شي اما اذا صام وصمت عما لا يعني فانه كمال او غير صوم الصمت
وصوم نذر المعصية حرام وهو ان يصوم بنذره على ترك الطاعة او فعل المعصية شكرا او على
عكسهما زجرا وصوم الدهر حرام اما باشتماله على العيدين وغيرهما واما بقصد كونه سنة مؤكدة
فانه كذب حرام وافتراء على الله تعالى وعلى رسوله واما لو صامه على انه تطوع وجنة من النار فلا
باس به بالخيار اي يجوز له الافطار بعد الشروع فيه ولا يجب صومه والاثنين الظاهر انه
وقع تقية وسيجي الاخبار في ذمه وانه يوم تبركت به بنو امية لعنهم الله بقتلهم الحسين صلوات
الله عليه فيه وصوم البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياض الليالي
فيها مع الايام او لابياض جسد آدم عليه السلم لصيامها والاشهر في اخبارنا استحباب صوم
الاربعاء بين الخميسين وسيذكر وكذا صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان واستحباب
صيامها مشهور بين العامة وروي من طرقهم ان من صامها بعد شهر رمضان فكانما
صام الدهر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولو صامها بعد يومين او ثلثة بعد العيد
فهو افضل لما سيجي بيه الصبي اذا راهق اي قرب البلوغ والمراد به هنا بعد السبع الى البلوغ
لما سيذكر من الاخبار وذكر بعضها ان الفدة من ايام الحزاء فعليه او فيجب عليه عدة بعدده
من ايام آخر وعدم كونهما مكلفين يكفي في كونهما تشريعا بدعة حراما فكيف بالنهي عنه في
الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم وقد تقدم بعضها باب صوم السنة الذي يظهر من الاخبار

الفرق بين السنة والتطوع كما يظهر منها الفرق بين الفرض والواجب فما كان الاهتمام بشأنه اكثر
من الواجبات يسمى فرضا ومن المندوبات سنة وما لم يكن فيه ذلك الاهتمام يسمى واجبا وربما
يطلق على السنن المؤكدة ايضا كما تقدم وسيجيء روى الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن
صالح الثقة عن محمد بن مروان المشترك بين الثقة وغيره ولكن لا يضر لصحته عن ابن محبوب
والظاهر ان الكليني ايضا رواه عن كتاب الحسن بن محبوب عن جميل عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم اي في مدة طويلة حتى يقال لا
يفطر بعده لك وبالعكس ثم صام يوما وافطر يوما على نحو صيام داود عليه السلم ثم صام الاثنين والخميس
لم يذكر في غير هذا الخبر وعلى تقدير صحته محمول على التقية ثم آل اي رجع من ذلك الى صيام ثلثة
ايام في الشهر الخميس في اول الشهر وهو اول خميس منه واربعا بفتح الهمزة وكسر الباء في وسط الشهر والمراد
منها الاربعاء الاولى كما سيجيء وخميس في آخر الشهر وهو الخميس الاخير وقد يطلق على ما يشمل الخميس الاول
من العشر الآخر وكان عليه السلم يقول ذلك يعدل صوم الدهر اذا صامه في كل شهر لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وقد كان ابي عليه السلم يقول الظاهر ان مراده عليه السلم الزيادة في السنة
وجعلها سنة لا الزيادة تطوعا فان الصوم جنة من النار كما سيذكر في ضمن الاخبار وتقدم
بعضها وفي رواية حماد بن عثمان الصحيحة ورواها الكليني ايضا عنه عن ابي عبد الله ع يوما ويوما
اي يوما لا كما ذكرها في هذه الرواية في غير الكتاب ورواه الكليني وكانه سقط لا من الناسخ
وروى الفضيل بن يسار في القوي كالصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح والكليني ايضا في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم ويدل على استحباب رعاية هذه الايام كالواجب في عدم المجادلة والسفاهة و
الحلف بالله كاذبا او الاعم كما ورد لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين وفي تحمل سفاهة السفهاء
وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن حبيب الخثعمي الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني
عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام الخ يدل على عدم اشتراط ادراك الصبح ظاهرا في النافلة
وربما يقال به مطلقا وربما يخص بالنوم كما سيجيء ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الموثق كا

لصحيح

كالصحيح عن ابي بكير منه والشيخ ايضا عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ثم ينام حتى
يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا قال ليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن
الرجل يفطر بالخيار بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو قال لا بأس وعمومات الاخبار الكثيرة مثل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم
ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له
ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع — قوله ان يفطر
النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وغيرها من الاخبار الكثيرة التي سيجيء في بابه
ان شاء الله تعالى وقال امير المؤمنين عليه السلم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والظاهر ان
الصدوق اخذ من كتابه فيكون صحيحا لصحة طريقه الى كتابه ايضا وان كان الظاهر من
التتبع ان الكليني رحمه الله ايضا اخذ من كتابه لان طريقه اليه في اكثر اخبار الحلبي واحد
ولا تغفل عن امثال هذه القرائن وكثيرا ما تفيد القطع كما حصل له عن ابي عبد الله ع
انه سأل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة
والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر اي شهر رمضان وثلثة
ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر اي همومه واحزانه ووساوسه وصيام ثلثة ايام من
كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان
الصحيحة ورواه الكليني ايضا عنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الكافي واما الصوم فجنة
من النار وفي رواية اسحق بن عمار الموثقة كالصحيحة كالكليني عن ابي عبد الله عليه السلم و
يدل على ان الصوم الاربعاء وسط الشهر مندوب اليه وان لم يصم الخميسين وفي رواية عبد الله بن
سنان الصحيحة يدل ظاهرا على استحباب الخميس الثاني من العشر الاول والاول من العشر
الثالث وان كان العكس افضل كما هو المنقول في الاخبار الكثيرة وسيجيء افضلية الخميس الاول

من العشر الثالث ايضا فخرا من عدم اللحوق والكل حسن ويحمل الافضلية بالاعتبار من وسال العيص بن
القسم في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح يدل على استحباب الغداء بدلا من صومها وهذا ايضا
من خصايصهما وروى ابن مسكان بضم الميم في الصحيح عن ابرهيم بن المثنى وهو مجهول الحال ولا
يضر لصحته عن ابن مسكان واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو كالسابق في الدلالة
على استحباب الغداء لكن فيه التصدق بالدرهم كما ورد بها اخبار اخر مثل ما رواه الكليني في
الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت
اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا اصبحت تصدقت
عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به وفي الحسن عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في
كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل السابغة فقال يا عقبة لاطعام علم
مسلم خير من صيام شهر ويمكن الجمع بما اذا كان قيمة المد درهما والاولى رعاية الفقراء فيهما
فاذا كان الدرهم اكثر تصدق به كما اذا كان قيمة المد اكثر تصدق بالمد وروى الحسن بن
محبوب في الصحيح عن الحسن بن ابي حمزة والظاهر الحسين بن ابي حمزة الثقة كما في الكافي
والرجال وفي الكافي بزيادة عن ابي حمزة وهو اظهر ويدل على جواز تاخيرها من الصيف
الى الشتاء وهو ايضا من خصايصهما والظاهر انه في الشتاء يصومها اداء وقضاء
عن الصيف ويكون له ثوابهما وان احتمل ان يكون ثواب الاداء وثواب القضاء تبرعا وان
كان الاولى عدم التداخل وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه
لسنة قال لا باس والظاهر انه يصومه لعشرة اشهر وان احتمل حمله على السابق وفي الموثق عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر

هل يصلح

هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق
بينهما قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح عن زرارة
كالكليني وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلم ما جاء في الصوم
يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب
صومه ليتعوذ بالله من النار وحمل على تاكد السنة كما في نظايره وروى داود الرقي منه ره
عن ابي عبد الله عليه السلم والترديد من الراوي وروى جميل بن دراج في الصحيح ورواه
الكليني ايضا عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ويجمع بينهما بالاعلام وعدمه لما في الاعلام من
الاشتمال على المنة لما رواه الكليني في القوي عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج
وبين يديه خوان عليه غسانية اي مايدة جيدة كثيرا يأكل منها فقال لي ادن فكل
فقلت اني صايم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت
فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فساله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره
كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وروى عن عبد الله بن جندب الثقة قال
قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صايم
فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن نجم بن حطيم عن
ابي جعفر عليه السلم قال من نوى صوما ثم دخل على اخيه فساله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل
عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا و
ان وقع في بعض الاخبار بلفظ التطوع لعموم اخبار اخر وان كان الظاهر من التطوع في ذلك
الخبر غير الواجب ليشملهما وذكر الصدوق هذا الحكم في باب صوم السنة ليدفع احتمال الاختصاص

بالتطوع ايضا وقال ابي رضي الله عنه مراده جواز تقديم الثلثة الايام للشهر الذي يسافر بنا على
كراهة الصوم في السفر وكانه اخذه من خبر وهذا الحكم ايضا من خصايصه ويمكن ان يكون
اخذه من العمومات فان الظاهر من الاخبار الكثيرة استحباب صيام ثلثة ايام في كل شهر وفي كثير
منها صيام كل يوم في عشر وفي اكثرها اربعاء بين الخميسين وفي بعضها خميس بين الاربعائين وفي
في بعضها الجمع وها انا اذكر في ذلك الباب اخبارا اخر يدل على ذلك زايدا على ما ذكر سابقا
منها ما تقدم في خبر الفضيل بن يسار انه سن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ايام في كل شهر و
امثاله وروى الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر
كيف هو فقال ثلثة في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر وروى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم
صوم السنة فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس تذهب ببلابل القلب
ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام
في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وفي الموثق عن ابي
بصير قال قلت عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر
الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء وفي القوي عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت
الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان
اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين
ويمكن حمل بعض هذه الاخبار على الاخبار الاولة وبعضها على التقية ولا شك في
ان الاربعاء بين الخميسين افضل لما ذكر ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث كان يصوم حتى يقال
ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عم
ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ايام البيض ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة

يوما

يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلم وهو يعمل ذلك وفي الموثق كالصحيح عن عنبسة
العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول
خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم يصومان ذلك وذكر ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صوم شعبان مع صوم الثلثة في فضل صوم السنة
للاخبار الكثيرة الدالة على انه سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة من النافلة مثلي الفريضة
وكذا من الصوم وهو صوم شعبان وثلثة ايام من كل شهر وذكر الصدوق لثواب صوم شعبان
فصلا آخر لكثرة اخباره ولكل منها خبر وجيه وروى انه سئل العالم عليه السلم قد تقدم خلافه
ووجه الجمع ويمكن ان يكون المراد جمعهما كما يشعر به الخبر ايضا **باب** صوم التطوع وثوابه
من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين في الصحيح ابا جعفر الباقر عليه السلم
عن صوم يوم عاشورا عاشر المحرم وربما تطلق على التاسع منه ايضا فقال كان صومه اي
وجوبه او استحبابه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ونسخ ويؤيده ما رواه
الكليني في القوي عن نجبة بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم
عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت
ابا عبد الله عم من بعد ابيه عنه عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم
يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليهما
وفي القوي عن جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول
الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد
لقتل الحسين صلى الله عليه وآله وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشام به اهل الاسلام و
اليوم الذي يتشام به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس
قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين و
تشامنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة

وتشام به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال
من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من
صيام ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب الى النار وعن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه
الحسين صلوات الله عليه واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه
اى ابركوا جمالهم على قتاله وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا
فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين صلوات الله
عليه ناصر ولا يمده اهل العراق بابي اى افديك بابي المستضعف الغريب ثم قال واما
يوم عاشورا فيوم اصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون
ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على
اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل
الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام
فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى
منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل
بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وامثاله واما ما روي عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب عن ابيه م
سنة وغيره من الاخبار فمحمولة على التقية او على الصوم حزنا او الامساك من غير نية الصوم
الى العصر كما سيجيء في الزيارات ان شاء الله تعالى وقال علي عليه السلام رواه الصدوق باسناده
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قوله عليه السلام من ختم

لم يصيام

له بصيام يوم بان يموت في يوم صومه او في ليلته الآتية او مرض ومات في مرضه على احتمال
قريب دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الصدوق عن ابي هريرة وكانه
كان له طريق آخر والا فلا حاجة الى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب من صام يوما في سبيل
الله الظاهر ان مراده الصوم في السفر مثل الجهاد او الحج ويجيء مرجوحيته وعلى تقدير صحته
يكون المراد به لله والله تعالى يعلم وقال الصادق عليه السلام رواه الصدوق في الموثق عنه عليه السلام
من تطيب بطيب مثل ماء الورد والمسك اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله اى يحفظ عقله
بفضل الله بان لا يصير مجنونا ابدا او في آخر النهار اى لا يصير عقله مختلا بسبب يبوسة
الدماغ اللازمة للصوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام
عنه صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون ولا يمكنه الافطار اما لكونه واجبا
معينا او قضاء رمضان بعد الزوال او الاعم منهما ومن غير المعين وقبل الزوال في القضاء
على احتمال هو احوط والا فالافطار افضل كما مر الا سبحت له اعضاؤه بالتسبيح الذي نفهمه
وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام رواه مسندا في القوي عنه عليه السلام وقال الصادق عليه السلام رواه
في القوي عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وروي ان شابا كان صاحب
سماع وكان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائما فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام قال بابي انت وامي يا رسول الله
ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق
مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل
الف رقبة والف بدنة والف فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل
الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس يحمل عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها و
سنة بعدها وفي روي وفي تسع من ذي الحجة اى في اليوم التاسع بقرينة فمن صام ذلك
اليوم وروي عن يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم يوما

عدم تاكده وحمل على من يضعفه عن الدعاء او لئلا يتوهم انه واجب وسنة وكيدة وان كان الفضل
في صومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم
عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وفي الموثق كا
لصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه
الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن سالم المشترك ولكن
لا يضر لصحته عنه عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا
اي حين فوته عليه السلام لكن بان يكون الامام الحسن ثم الحسين قوله فافطر لئلا يتخذ صومه سنة اي
واجبة او وكيدة او مطلقا كما روى حنان بن سدير في الموثق عن ابيه ورواه ايضا في الموثق النجم
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام ويدل على استحبابه اذا لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال كما روى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من
قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن
ذلك فلا تصمه واما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
صوم يوم عرفة فقال ما اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة فظاهر في الضعف وفي الموثق
كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم كالصحيح
يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا لا تصومن يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
فمحمول على عدم الوجوب او التاكد او مع الضعف عن الدعاء او مع تحقق الهلال قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله غرضه ذكر سبب اشتباه ذينك الهلالين غالبا وان سبب ذلك الفعل
القبيح الذي صدر عنهم ولهذا يكون الاشتباه غالبا عندهم فان لم يكن مشتبها يكون لصوم
عرفة الثواب المتقدم واذا كان مشتبها لم يكن له ثواب والرواية المذكورة رواه مسندا عن محمد بن
اسمعيل الرازي الثقة عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في العامة

فانه

فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال له اما انهم اجيب دعوة الملك فيهم قال ان الناس لما قتل
الحسين بن علي صلوات الله عليه امر الله عز وجل ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ولا اضحى وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى وعن زيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي صلوات الله عليه بالسيف فسقط ثم ابتدر
ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم
الله لاضحى ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر
الحسين صلوات الله عليه يعني طالب دمه وهو القائم او نفسه صلى الله عليه وآله مع القائم و
باقي الائمة وكثير من خلص الشيعة يحشرهم الله تعالى ويطلبون دمه من قتلتهم والراضين بفعالهم
بعد ما يحييهم الله تعالى ايضا كما قال تعالى ويوم نبعث من كل امة فوجا ممن يكذب بآياتنا ليس
ذلك يوم القيمة لانه فيه يبعث الكل لا الفوج وروي عن الحسن بن علي الوشا في الصحيح انه فيها
ابراهيم عليه السلام وقد تقدم ان مولده عليه السلام كان اول ذي الحجة والظاهر صحة احد الخبرين
باعتبارهم ويمكن ان يكون احدهما للتقية ووقع بناء على معتقدهم او كان للنسيء الذي قرره العرب
تاخيرهم وذكره الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وهو ابام الحج الى الشتاء ووقع في الخامس والعشرين
من ذي القعدة في آخر الدور لكن بعيد لوروده عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
او يكون قرار النطفة في اول ذي الحجة والولادة في الخامس والعشرين بناء على ان اكثر الحمل
سنة كما روي في الصحيح وسيذكر ان شاء الله تعالى في محله وطرح الخبر الاول لا للضعف اجمل
وفيها دحيت الارض اي بسطت وصارت واسعة وظاهر القران ان خلق الارض كان قبل
خلق السماء ودحو الارض كان بعده وقبل دحوها كان الايام تقديرا بمعلوم ما عند الله تعالى
او باعتبار ظهور الشمس في الماء وكان خلقه قبل خلق السماء والنسخ هنا كما تقدم آنفا
روى الكليني مسندا عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في
يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك

اى يوم هو فقال اليوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم
صلوات الله عليه وعن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين
فى سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفى خمس وعشرين من ذى القعدة
وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن
صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى فى تسع وعشرين الخ والظاهر ان
تبديل خمس بتسع وقع من الناسخ لان الصدوق روى هذا الخبر بعينه فى باب ابتداء الكعبة بتغيير ما
عن موسى بن جعفر عليه السلام وعلى تقديره فالجمع كما تقدم ويمكن الجمع هنا ايضا بان يكون الاول فى
سنة والوضع فى اخرى وروى الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلام قلت فاى يوم هو اى كان
يوم الجمعة او يوم الخميس مثلا قال لان الايام تدور يعنى الاعتبار باليوم الذى وقع فى الشهر لا بالاسبوع
وروى الشيخ عن اسحق بن عبد الله العلوى العريضى قال وجد فى صدرى ما الايام التى تصام فقصدت
مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بصريا موضع ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله
فدخلت عليه فلما بصرنى قال صلوات الله عليه يا اسحق جئت تسالنى عن الايام التى يصام فيهن وهى
الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه
رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس و
العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله
اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد
انك حجة الله على خلقه واما خبر صلوة يوم غدير خم رواه الشيخ عن الحسين بن الحسن الحسنى الفاضل
قال حدثنا محمد بن موسى الهمدانى فهو وان ضعفه ابن الوليد بالغلو لكن له كتاب فى الرد على
الغلاة قال حدثنا على بن حسان الواسطى الثقة قال حدثنا على بن الحسين العبدى قال
سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش

صيام

انسان

انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام
مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا
الا وتعيد فى هذا اليوم وعرف حرمته واسمه فى السماء يوم العهد المعهود وفى الارض يوم
الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد و
عشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف عمرة وما
سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة
وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فياما وفياما
وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدرى كم الفيام قلت لا قال مائة الف
كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فى حرم الله عز
وجل وسقاهم فى يوم ذى مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل
خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا
الحمد لله الذى اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذى واثقنا
به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين
ثم قال وليكن من دعائك فى دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا وذكر الدعاء بطوله
قال ثم تسال بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم ان شاء الله
تعالى وعلى تقدير ضعفه ايضا لا باس بالعمل به لكونه من المندوبات والامر فيها سهل
للخبر الصحيح المتقدم وغيره من الاخبار وعلى انه ورد فى الخطبة المروية عن ابى الحسن الرضا
عليه السلام وغيرهما مما لو نقلت فى فضل الصوم انه كصيام عمر الدنيا وفى اول يوم من المحرم روى الشيخ
وابن طاوس رحمهما الله تعالى ايضا وسال ابو بصير فى الموثق قد رواه الكلينى والشيخ ايضا فى الموثق
عنه ابا عبد الله عليه السلام يدل على كراهة الافطار بعد العصر وعلى جواز النية فى النافلة بعد

مائة الف حجة و

العصر ايضا ويؤيده ما تقدم من الاخبار الصحيحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وروى
الكليني والشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان
ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر متى شاء ويدل هذه الاخبار وامثالها على
اعتبار النية في الصوم فلا تغفل **باب** ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان
في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه كذلك عن كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلم اغلق عنه
ابواب النيران السبعة ذكر بعض المحققين انه كما ان للنار سبعة ابواب فظاهر اكثر لكلها
في الانسان سبعة ابواب وهي السمع والبصر واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فانها اذا
استعملت في مخالفة الله تعالى كانت سببا لدخولها فاذا صام المؤمن سبعة ايام من رجب
نزع الله تعالى عنها الميل الى الشهوات الجسمانية التي هي اسباب دخول النار فكانه اغلق عنه
ابواب النار ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ليدخل من ايها شاء
وهي تلك السبعة مع باب القلب ويوفقه الله تعالى ان يستعملها فيما يوجب رضاه وسيكون
ان شاء الله تعالى في ابواب الحقوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رواه الصدوق مسندا
عنه عليه السلم رجب نهر اي اسم نهر في الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رواه مسندا
عنه عليه السلم وقد اخرجت اي ذكرت ما رويته بالمجهول اي رواه لي المشايخ في كتاب فضايل رجب
منها الخبر الطويل الذي رواه مسندا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في الامالي
وثواب الاعمال ولم اذكره لطوله وشهرته ولم يذكر الكليني رحمه الله فضايل شهر رجب وكانه لعدم
صحة طرقه عنده او للاختصار **باب** ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي في

القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان كان الصوم له طهورا وطهرا من كل زلة اي
معصية كناية وصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين
في المعصية ولا نذر في الكافي والنذر كما في بعض النسخ وفي التهذيب وثواب الاعمال كالاول
والوصمة في اللغة الصدع والعيب والعار واليمين في المعصية اليمين بالطلاق والعتق
وامثالهما وجعل متعلق اليمين او شرطها معصية وكذا النذر على الاصل معناه والحال انه
شرعا او لا نذر اي منعقدا في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب مع بقاء القصد
على المعصية او الاثم ويكون مكروها ويكون التوبة باعتبار احداث الاسباب مع انها تشتمل
على المكروه ايضا وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن عبد الله بن مرحوم الازدي نظر الله اليه
اي وفقه لما يحبه ويرضاه واعطاه من الدنيا ما لا يكون سببا للشقاء في كل يوم وليلة
من ايام صومه او الاعم ودام نظره اليه في الجنة باضافة الخيرات والمواهب السنية ورفعه
الى الدرجات العالية زاره الله في عرشه من جنته وفي ثواب الاعمال في جنته قال المصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه روى عن عبد السلم بن صالح الهروي الثقة الصحيح الحديث و
الظاهر انه لاختلاطه بالعامة نسب اليهم والا فالذي يظهر من اخباره ونقل معجزات
الرضا صلوات الله وسلامه عليه واختصاصه به انه بري من هذه النسبة قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث
ربهم ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال عليه السلم يا ابا الصلت ان الله تبارك
وتعالى فضل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته
طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عز وجل من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله تعالى ودرجة النبي
صلى الله عليه وآله ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة فقد زار الله تبارك وتعالى

قال فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى الخبر الذي رووه ان ثواب لا اله الا الله النظر الى وجه
الله فقال عليه السلم يا ابا الصلت من وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله انبياؤه
ورسله وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين بهم يتوجه الى الله عز وجل والى دينه ومعرفته وقال
الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فالنظر الى انبياء الله ورسله وحججه عليهم السلم في درجاتهم
ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من ابغض اهل بيتي وعترتي
لم يرني ولم اره يوم القيمة وقال عليه السلم ان فيكم من لا يراني بعد ان يفارقني يا ابا الصلت ان
الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان ولا يدرك بالابصار والاوهام قال فقلت يا ابن رسول
الله فاخبرني عن الجنة والنار اهما اليوم مخلوقتان فقال نعم وان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد دخل الجنة ورأى النار لما عرج به الى السماء قال فقلت له ان قوما يقولون انهما اليوم مقدرتان
غير مخلوقتين فقال عليه السلم ما اولئك منا ولا نحن منهم من انكر خلق الجنة والنار فقد
كذب النبي صلى الله عليه وآله وكذبنا وليس من ولايتنا على شيء ويخلد في نار جهنم قال الله عز وجل
هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها وبين حميم آن وقال النبي صلى الله عليه و
آله لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل عليه السلم فادخلني الجنة فناولني من رطبها فاكلت
فتحول ذلك نطفة في صلبي فلما اهبطت الى الارض واقعت خديجة فحملت بفاطمة عليها السلم
ففاطمة حوراء انسية فكلما اشتقت الى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة وقال الصادق ع
رواه الصدوق بسند قوي والمراد انه اذا صام شعبان تاما مع شهر رمضان فهما كالتوبة
الناشية من الله في غفران الذنوب كما قال الله تعالى في كفارة قتل الخطاء فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله واكده عليه السلم باليمين وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم ورواه الكليني
والصدوق في الموثق ايضا ولعله على الانكار ويحتمل ان يكون على الاخبار ويكون الناس مرفوعا
فاعل ينهى ذما للناهين او يكون المراد بالناس بعضهم او احيانا او تقية او يكون المراد انه
صلى الله عليه وآله يصل بينهما احيانا وينهى الناس عن الوصال كما رواه الكليني والشيخ عن محمد

سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ويصدق
ذلك ما رواه زرعة في الموثق كالكليني عن المفضل بن عمر وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي
وعن المفضل بن عمر فيكون حسنا ايضا لكن المذكور في الكافي حكاية فعل علي بن الحسين عليهما
السلم وفي ثواب الاعمال كالاصل وروى الكليني والصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله وفي الحسن عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وروى الصدوق
ورواه العامة من طرقهم عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصوم من السنة شهرا
تاما الا شعبان يصل به رمضان وعن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصيام
افضل قال شعبان تعظيما لرمضان وعن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
لا يصوم قلت رايته يصوم من شهر ما لا يصوم من شهر من الشهور قال نعم قلت اي الشهر
قال شعبان وقال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وعن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله
عن صوم رجب فقال اين انتم عن شعبان وروى عن ابن عباس الحديث الطويل
المشهور المشتمل على تعداد الايام الى الثلثين يوما وكن نساء النبي ص رواه الكليني في الحسن
كالصحيح والصدوق والشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كن وفي بعض ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان

كراهة ان يتعرض رسول الله صلى الله عليه وآله لحاجة فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ورووا في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي الصحيح والموثق عنه عليه السلام مثله وقال الصادق عليه السلام روى الصدوق في القوي عنه عن العباس
بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوما واحدا
ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ومن استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة
في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان
بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار ومن صام ثلثة ايام من شعبان ووصلها
بصيام شهر رمضان كتب الله عز وجل له صوم شهرين متتابعين وروى حريز في الصحيح عن
زرارة عدد شعر معزى كلب والمعزى هي المعزة وكلب قبيلة عظيمة من قضاعة كان لهم غنم
كثير باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابن ابي ايوب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الورد الممدوح عن ابي جعفر عليه السلام وكذا الكليني قال خطب انه
قد اظلكم اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله وجعل قيام ليلة فيه وفي بعض النسخ كا
لكافي وثواب الاعمال بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة اي جعل الله تعالى قيام
ليلة تامة منه بالصلوة المستحبة كقيام سبعين ليلة في غيره او جعل القيام في ليلة منه
بصلوة ركعتين كمن قام في سبعين ليلة بصلوة ركعتين وجعل لمن تطوع فيه بخصلة اي
بفضيلة من فضائل الخيرات والمبرات تماكان وهو شهر الصبر لانه يصبر على ترك المالوفات
والمنهيات او الصوم وتسميته بالصبر لما ذكر او شهر ينبغي ان يصبر عن غير ما يوجب رضاه وهو
شهر المواساة اي ينبغي فيه اعانة الفقراء والمساكين او جعل نفسه مساويا لهم بالايثار وفي
النهاية والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن
على ساير الشهور او بسبب الصوم عن المعتاد لولا الصوم مثل المذوقة الشربة من اللبن المخلوط

بالماء

بالماء او الاعم والعذب غير المالح او لاي عشر اوله او يوم اوله رحمة اي يوجب الرحمة او ينزل
الرحمة فيه من الله تعالى ورضوان الله بهما نسب النسبة الى نفسه لشرفهما او لاظهار ان
نفع الجميع عايد الى العبد وهو غني عن الانتفاع ومنزه عن الرضا والسخط وساير الحوادث
والتغيرات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني باسنادهما
عن ابي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام قوله فلم يغفر له اي لم يفعل فيه ما يوجب المغفرة من الطاعات فابعده
الله وها ليلة القدر خير به ومن ادرك والديه او احدهما احيا ولم يفعل من برهما والاحسان اليهما
ما يوجب المغفرة في هذا الشهر او الاعم وكذا الصلوة ويشعر بوجوبها عنده كلما صلى الله عليه
وآله كما يدل عليه اخبار كثيرة بهذا المعنى وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان والهلال لكسر الهاء غرة القمر والليلتين
او الى ثلث او الى سبع ثم هو قمر استقبل القبلة ثم قال مشيرا اليه او الاعم اللهم اهله علي
اجعل طالعه علينا مقرونا بالامن من الآفات الدنيوية والاخروية والايمان اي زيادة اليقين
والسلامة من البليات والاسلام اي الانقياد لاوامرك وترك نواهيك والعافية
الجليلة بالكسر او الفتح اي الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام او الاعم من مكروهات الدارين
اللهم سلمنا لشهر رمضان بان نكون صحيحا حتى نصومه ونتعبد لك فيه وسلمه لنا من الآفات
في الصوم والفطر وتسلمه اي اقبله منا فلا تمردة الشياطين المارد المتكبر عن الاطاعة و
المتجاوز عن حده والاضافة بيانية او بمعنى من والغل اما حقيقة واما كناية من
منعهم من التسلط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان اما من غير المردة
منهم واما من النفس الامارة بالسوء واما لاجل الصوم وانكسار القوى الشهوية فيه وقوة القوى
العاقلة به وقد قسط على ترك المخالفات كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وروي عنه صلى الله عليه وآله ان
وجاء امتي الصوم وروى الكليني في القوي وروى الكليني عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباءة اى الجماع
فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه وروى الشيخ باسناده عن عثمان بن مظعون
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشياء فقال
ما هى يا عثمن قال قلت انى اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتى القعود
فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فانى اردت يا رسول الله ان اختصى قال لا
تفعل يا عثمن فان اختصاء امتى الصيام الخبر وفتحت ابواب السماء بالرحمة والتوفيق
ابواب الجنان بتوفيق الخيرات والمبرات وابواب الرحمة بالعبادات والطاعات
وغلقت ابواب النار بترك المخالفات والمنهيات عند كل فطر اى وقت الافطار او فى
يوم العيد والاول اظهر عتقاء كثيرة ففى رواية ستمائة الف وفى رواية انها تضاعف بعدد
الليالى يعتقهم من النار بمغفرة ذنوبهم جميعا وينادى كل ليلة من اول الليل الى آخرها
وكذلك ليلة الجمعة بخلاف ساير الليالى فانه ينادى فى الثلث الاخير ويدل على استجابة
الدعاء فيها كما يظهر من قوله تعالى فى اثناء احكام الصيام واذا سالك عبادى عنى فانى قريب
اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون اللهم اعط كل منفق
خلفا اى عوضا عظيما فى الدنيا والآخرة واعط ذكر الاعطاء هنا للمشاكلة او للتهكم كل
ممسك تلفا من المال او النفس ان اغدوا الى جوايزكم اى تعالوا غدوة الى اخذ جوايزكم ما هى بجاير
الدنانير والدراهم بل جوايز المغفرة والثواب الابدى وما يوجبهما من التوفيقات زايدا على
قضاء حوايجهم الدنيوية وروى زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قوله لم اطوها اى كتمها
عنكم لانى لم اكن بها عالما بل لمصالح لا يعلمها الا الله تعالى او من علمه الله واخفاها كما اخفى اسم
الاعظم واولياءه تعالى وساعة الاستجابة وما يوجب رضاه فى جملة الطاعات وما يوجب
سخطه فى جملة المنهيات ويمكن ان يكون المعنى لم اتجل عليكم فى كتمانها ولكن كان وجه كتمانها
انى لم اكن بها عالما والاول اظهر لفظا ومعنى كما ورد فى الاخبار انه تنزل الملئكة والروح فيها على

النبى

النبى والائمة صلوات الله عليهم اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى
الاعضاء ليس بمريض فعرض الصوم فصام نهاره وقام وردا اى جزءا من ليله بالعبادات افضلها
صلوة الليل واكثرها الف ركعة كما سيجئ وواظب على صلوته الخمس باداءها فى اوقاتها بشرايطها
او مع نوافلها المرتبة او صلوة نافلة رمضان بقرينة الاضافة او الجميع وهجر الى جمعته
اى ذهب اليها اول وقتها او فى شدة الحر وغدا الى عيده اى صلوته فقد ادرك
ليلة القدر فى ضمن جميع الليالى واعطاه الله ثواب احياءها وفاز بجايزة الرب
عز وجل فى صلوة العيد او الاعم ويظهر منه انها مخفية فى الجميع ويؤيده عبارة
بعض الدعوات كما سيجئ بعضها وقال ابو عبد الله عليه السلم من كلام زرارة كما يظهر
من ثواب الاعمال ففيه قال فقال ابو عبد الله عليه السلم وقال ابو جعفر عليه السلم لجابر
وهو جابر بن يزيد الجعفى وروى الكلينى باسناده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من
صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط ولا منافاة بينهما فانه صلى الله عليه
وآله تاسى بجبته فى هذا القول بل قوله قول رسول الله صلعم وان كان الظاهر ان
الترك من النساخ بقرينة متابعة الكلينى رحمهما الله تعالى كالشيخ رحمه الله وقال
على عليه السلم رواه الصدوق فى الموثق عنه عليه السلم كفاكم الله عدوكم من الجن والانس
اى بسبب شهر رمضان او بصيامه كما قال تعالى واستعينوا بالصبر وهو الصوم
كما هو المروى وبالدعاء فيه وقال ادعونى استجب لكم بامركم بالدعاء ووعدكم الاجابة
فادعوا الله ليدفع شر اعاديكم الظاهرة والباطنة حتى يدفع عنكم ويمكن ان
يكون الجملة دعائية الامر وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة وفى بعض

الشيخ سبعين وفي ثواب الاعمال كالاصل وحذف الجملة علاوة لكفاية الاعداء ويمكن ان يكون
الآية لدفع اعادي الانس وكفاية الجن بفضل الله وببركة الشهر وصيامه او مع لوازمه من
العبادات وترك المنهيات والمكروهات تلبيس الشيطان بحلول ليس ايدي الملئكة او من اغلالهم
وروى محمد بن مروان رواه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح الثقة من اصحاب الاصول عنه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية عمر بن يزيد وفي
بعض النسخ عمر بن حريز والظاهر انه من النساخ لانه في ثواب الاعمال عن عمر بن يزيد في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار
الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وفي بعض النسخ مشاحن اي معاد
مع المؤمنين وقيل المراد به صاحب البدعة وفي طرق العامة او مشاحنا وهو […] من
النساخ او باول يعني لا يعذب مثلا او صاحب شاهين وهو الشطرنج […]
الملك وللشطرنج شاهان وسيذكر ان شاء الله تعالى في باب القمار وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير من اهل الحرب تعظيما لرمضان ورجاء
لاسلامهم واعطى كل سائل فيكره رد السائل فيه وان كان زائدا على الثلث ولو لم يكن مستحقا
له وروى هشام بن الحكم في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يشهد […]
او بالدعاء والعبادة وكان الصادق عليه السلام رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام قال اجهدوا
انفسكم في العبادات والدعوات فان فيه اي في ليلة القدر منه تقسم الارزاق لعل الله
يزيدها لكم ويكتب الآجال لعله يمد في اعماركم وفيه يكتب وفد الله النازلين بفنائه
الحرام لعله يوفقكم للحج والعمرة في تلك السنة او بعدها في البلاد البعيدة التي لا يمكن
الوصول اليه بعد الدعاء او يكتبكم من الحجاج بنياتكم الحسنة تفضلا منه تعالى وقال
الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عنه
عليه السلام فغرة الشهور اي اولها كما ورد في الاخبار الكثيرة ان اول السنة شهر رمضان

تعظيما له

اوسيدها

او اولها او افضلها م

او سيدها او افضلها او غلب شهر رمضان اي فضله او وحد ليلة القدر ونزل القرآن
اي من اللوح تماما الى البيت المعمور في اول ليلة من شهر رمضان ثم نزل في ليلة القدر الى
السماء الدنيا ثم نزل بالتدريج الى رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرين سنة او ثلث
وعشرين سنة جمعا بين الاخبار واستقبل الشهر بالقرآن يعني جاء القرآن في اوله قبل
ان يجيء فالمناسب ان لا يترك القرآن فيه كما سيجيء ان ربيع القرآن شهر رمضان وفي الكافي
والتهذيب في بعض النسخ بالفاء فيحتمل هذا قراءته بلفظ الامر او الى ان يبتدأ بقراءة القرآن
في الليلة الاولى وروى سليمن بن داود المنقري وروى ابن بابويه اخبارا اخر وقد اخرجت هذه
الاخبار الخ روى الصدوق في كتبه خبرا طويلا مشتملا على فضيلة كل يوم يوم لم نذكره
لشهرته وروى ايضا في الموثق كالصحيح عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم
شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه
افضل الليالي وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في
هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا
على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا
السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم
وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه
ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة الى
عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان
انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا
عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين

هو
وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم
فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه
من اهل كرامة الله انفاسكم فيه
تسبيح ونومكم فيه عبادة م

قيلا

وان لا يرد عليهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما
مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه
قيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار
ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه
رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان
له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علي ثقل
الله ميزانه يوم يخفف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن
في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسلوا ربكم ان لا يغلقها
عليكم والشياطين مغلولة فسلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين فقمت فقلت يا
رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر
الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال يا علي ابكي لما
يستحل منك في هذا الشهر وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله وذلك
في سلامة من ديني فقال عليه السلام في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني و
من ابغضك فقد ابغضني ومن سبك فقد سبني لانك مني كنفسي روحك من روحي و
طينتك من طينتي ان الله تبارك وتعالى خلقني واياك واصطفاني واياك واختارني للنبوة
واختارك للامامة فمن انكر امامتك فقد انكر نبوتي يا علي انت وصيي وابو ولدي وزوج
ابنتي وخليفتي على امتي في حيوتي وبعد موتي امرك امري ونهيك نهيي اقسم بالذي بعثني

وابواب النيران مغلقة فسلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم

بالنبوة وجعلني خير البرية انك لحجة الله على خلقه وامينه على سره وخليفته على عباده و
الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى **باب** القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال
امير المؤمنين علي عليه السلام ورواه الكليني ايضا عنه عليه السلام لا ريب في رجحان الاستهلال لهلال
شهر رمضان وشوال وقيل بوجوبهما ولا ريب في انه احوط ويستحب الدعاء بعد رؤيته وقيل
بالوجوب للتاسي وللامر به في بعض الاخبار وهما اعم من الوجوب اذا رايت الهلال فلا تبرح
وليس في الكافي ويستحب لفظه به وهو اولى اي لا تزال من ذلك المكان حتى تدعوا بهذا الدعاء
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الخ وقال ابي رضي الله عنه يدل على كراهة الاشارة الى الهلال حال الدعاء
وعلى استحباب استقبال القبلة كما يدل عليه اخبار كثيرة واستحباب رفع اليدين كما مر ومخاطبة
الهلال اما باعتبار ان له شعورا كما في ساير الجمادات كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم واما من باب مخاطبة الناس سيما العرب الطلول و
الجبال والبقاع والاشجار لاغراض لطيفة اما سرورا واما تحسرا واما تحكما الى غير
ذلك وهنا من باب الآية والعلامة كانه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته وكان من قول
امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال وقريب منه ما في الصحيفة الكاملة ايها الخلق
المطيع لله شعورا او كالانقياد الدائب اي مع الجد والتعب المتردد المتحرك في فلك
التدبير اي في السماء الدنيا معها الذي دبرها الله تعالى لمنافع الخلايق او في فلك يكون
مدبرا موديا فيه او يكون الاضافة بيانية تجوزا او يكون المراد الفلك ايضا من جملة الآت
التدبيرات التي قدرها الله تعالى في العالم وكانت الكل بمنزلة فلك في الاستقامة
وكذا قوله المتصرف في منازل التقدير او يكون المراد بها المنازل المعروفة له وهي
ثمانية وعشرون التي قدرها الله تعالى لنزوله فيها كل يوم في منزل او ما يقرب منه باعتبار
انقسام الفلك التاسع او الثامن او الجميع اليها او مختلف بالتغيرات للخلق ليستدلوا

بناءً على عدم اختيارك والصواب بالهاء كما في الصحيفة او جعلك خادماً لخدمة الله تعالى
او للعباد لامر حادث من الصوم والافطار والحج وساير المنافع الدينية والدنيوية
من العاهات والبلايا والامراض واكل الادعية ما في الصحيفة الكاملة والجمع بين الدعوات
اكمل وروى الكليني في القوي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اهل هلال — قال اذا اه
شهر رمضان فقال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر
والتوفيق لما تحب وترضى وفي القوي عن عمرو بن شمر قال سمعت اباعبد الله ع يقول
كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه الى غير ذلك من الاخبار باب — ما يقال
في اول يوم من شهر رمضان روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عنه ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة حال من الضمير
في ادع فظاهره قراءته سنة ويحتمل الاعم منه ومن اول يوم منه كما فهمه بعض المحدثين — في اول الليلة
ويحتمل الاعم منهما ومن باقي الشهر ان يكون لفظة مستقبل صفة لشهر رمضان ويؤيده
قوله في شهر رمضان ويحتمل استحبابه في كل ليلة وكل يوم وذكر ان من دعا به محتسبا اى
خالصا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة اى في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات
وفعل المنهيات ولا آفة في دنياه وبدنه بان يكون لغوا وشرا او الكل في الكل ووقاه شر ما
ياتي به الله في تلك السنة وفي نسخة ويب بدون في وهو اصوب لانتساب الشر الى السنة
لا الى الله تعالى وان كان المراد في انتساب الشر اليه الضرر وهو خير ايضا اللهم اني
اسئلك باسمك الذي دان اى ذل وخضع واطاع له كل شيء وهو الاسم الاعظم
المخصوص به تعالى او الاعم منه ومما اعطى الانبياء والاوصياء بل الاولياء ايضا
ويحتمل ان يكون المراد صفة القدرة والعزة المنيعة والعظمة والجبروت — بالاسم
والقوة

والعزة لله تعالى ترجع الى القدرة لكن لكل منهما اعتبار يغاير الاخر لا يمكن الجزم ويمكن ان
يكون المراد بالعزة القدرة التي تتعلق بالعذاب والقهر او العظمة الذاتية التي قهرت
كل شيء عن ان يصل اليها او بالعظمة الصفاتية التي لا تصل العقول الى كنههما او بالوصول
الى وجه منها تواضع لها كل شيء وبالقوة الانفعالية التي خضع لها كل شيء بالانقياد لها
وجوداً او عدماً او بالجبروت القدرة والملكوت والكبرياء التي غلبت كل شيء بالايجاد
والاعدام او بالوجوب والامكان يا نور اى منور عالم الامكان بالايجاد والضلالة
بالهداية والظلمة بالاضاءة يا قدوس اى المقدس والمنزه عن النقص في ذاته وصفاته
وافعاله او المنزه عن ادراك العقول والاوهام والافهام يا اول قبل كل شيء اى
كان موجوداً قبل ان يكون شيء ثم اوجد الاشياء ويا باقي بعد فناء كل شيء الذنوب التي
تغير النعم يمكن ان يكون الاوصاف توضيحية فان جميع الذنوب مشتركة فيها وان يكون
احترازية ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذنوب التي تغير النعم
البغي وهو الظلم او الفساد والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي
تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي
ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين والظاهر ان المراد بها البغي مثلا وامثاله و
مقدماته ليصح الحمل وكذا البواقي وتغيير النعم اذ انها كما قال الله تعالى ان الله لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والنقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة المكافاة بالعقوبة
جمعه نقم وكعنب وكلمات والتي تقطع الرجاء اى يحصل بسببه اليأس من روح الله
ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون او محل الاتيان بقطع الرجاء من عفو الله
لكبرها وان لم يحصل القطع منه والادالة العلية والتي تحبس غيث السماء الجور
في الحكم كما مر في الزلزلة والمراد بتلك العصمة اما ان يكون دفع حفظ الله وعصمته
عن الذنوب بالتخلية بينه وبين الشيطان المغوي والنفس الامارة واما رفع

ستره الذی ستره به عن الملئکة والثقلین ای عن الناس کما روی فی الاخبار الکثیرة ان الله تعالی
یستر عبده بستره حتی اذا تمادی فی المعاصی یقول الله تعالی ارفعوا الستر عنه فیفتضح ولو
فی جوف بیته ویلعنه ملئکة السماء والارض والبنی برعلت الحصینة التی لا ترام ای لا
یقصد لابهها بالضرر من الاعادی الظاهرة والباطنة وهی عصمته تعالی وبما تمنیت به
وفی بعض النسخ والکافی سمیت بالمجهول وفی بعض النسخ سمیت به نفسک ای سمائک
ثمن بالعظیم ای تنعم بالنعم العظیمة وتضاعف من الحسنات الکثیر بالقلیل ای تضاعف
اضعافا کثیرة بسبب القلیل من الاعمال وفی الکافی القلیل والکثیر فی یب وبالکثیر والجزیل بالبا
المشددة وبالیاء المثناة من تحت کما فی ذ ویب یضاعف جارک ای من التجاء الیک فهو عزیز
وغالب ولا یصل الیه سوء فاکون منیا ای مسرورا کامن رحمتک او کالمنیی والزلفی القرب
وصدقته وعد الذی نعت به وعدک ایاه فی النصرة والغلبة علی الاعادی فبذلک ای بتلک
الکفایة والحفظ فاکفنی ادیجعلها علی ان یکون الباء للقسم وکان علی بن الحسین علیهما السلام رواه
فی الکافی عن عبد الرحمن بن بشیر عن بعض رجاله عنه ع وقال الشیخ وادع فی کل یوم من شهر
رمضان بهذا الدعاء وذکره مع زیادة کثیرة لکن ما ذکره هنا موافق للکافی اللهم اذهب
عنی فیه النعاس کنایة عن الغفلة او الکسل وهو التثاقل عن الشیء والفتور فیه والسامة
الملال من العبادة والفترة السکون بعد الحدة واللین بعد الشدة والقسوة قساوة القلب
والغرة الانخداع من الشیطان او الغرور بالدنیا واصرف عنی فیه السوء ای الصغایر والفحشاء
الکبایر والهمزة وهو الغیبة والوقیعة فی الناس وذکر عیوبهم او الجنون وفی بعض النسخ
ونفیه ولیس فی الکافی وفی یب بدله ولمزه م فی بعض النسخ والمراد به نفیه عن الایمان والصالحات
واللمز کالهمز ای القاء الباطل فی النفس وقیل الشعر والنفخ بمعناه وقیل الکبر والختل الخدعة
والمانیة الاکاذیب وخیله ای رکبانه ورجله ای مشاته واخلانه اصدقائه واشیاعه اتباعه
والاجتهاد السعی فی العبادة والنشاط خلاف الکسل والعرض ما یعرض للانسان من مرض

ونفثه م

نحو

نحو باب القول عند الافطار فی کل لیلة من شهر رمضان من اوله الی آخره کان رسول الله ص
رواه الکلینی عن السکونی عن جعفر عن آبائه علیهم السلام عنه ص والظماء العطش ویفهم منه استحباب
الافطار بالماء کما روی الکلینی باسناده عن السکونی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال کان رسول
الله صلی الله علیه وآله اذا صام فلم یجد الحلو افطر علی الماء وفی الحسن کالصحیح عن ابن ابی عمیر عن
رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا افطر الرجل علی الماء الفاتر نقی کبده وغسل الذنوب من القلب
وقوی البصر والحدق وعنه ع قال الافطار علی الماء یغسل الذنوب عن القلب وعن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله ص اذا افطر بدأ بحلواء یفطر علیها
فان لم یجد فسکرة او تمرات فاذا اعوز ذلک کله فماء فاتر وکان یقول ینقی المعدة والکبد
ویطیب النکهة والفم ویقوی الاضراس ویقوی الحدق ویجلو الناظر ویغسل الذنوب غسلا
ویسکن العروق الهائجة والمرة الغالبة ویقطع البلغم ویطفی الحرارة عن المعدة ویذهب
بالصداع وفی الحسن کالصحیح عن طلحة بن زید وکتابه معتمد عن ابی عبد الله ع قال کان رسول
الله ص یفطر علی التمر فی زمن التمر وعلی الرطب فی زمن الرطب وروی الشیخ عن جابر عن ابی جعفر ع
قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یفطر علی الاسودین قلت رحمک الله وما الاسودان
قال التمر والماء والزبیب والماء ویتسحر بهما وفی الموثق عن علی علیه السلام انه کان یستحب ان یفطر
علی اللبن وروی الشیخ فی الموثق عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله علیه السلام عن
آبائه علیهم السلام قال جاء قنبر مولی علی علیه السلام بفطره الیه قال فجاء بجراب فیه سویق علیه خاتم قال
فقال له رجل یا امیر المؤمنین ان هذا لهو البخل تختم علی طعامک قال فضحک علی علیه السلام قال ثم
قال او غیر ذلک لا احب ان یدخل بطنی الا شیء اعرف سبیله قال ثم کسر الخاتم فاخرج سویقا
فجعل منه فی قدح فاعطاه ایاه فاخذ القدح فلما اراد ان یشرب قال بسم الله اللهم لک
صمنا وعلی رزقک افطرنا فتقبل منا انک انت السمیع العلیم وروی ابو بصیر فی الموثق ورواه الکلینی
فی القوی عن ابی عبد الله علیه السلام وقال علیه السلام یستجاب دعاء الصایم عند الافطار فیستحب الدعاء عنده

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه اعلم ان الصوم عبادة شرعية
تحتاج الى النية وما لم يعلم حقيقته لا يمكن نيته ولم يعلم حقيقته الا بابطال بعض الاشياء له
وقد اختلف الاخبار ظاهرا والاصحاب في المبطلات فالذي يظهر من آيات الصوم بطلانه
بالاكل والشرب والجماع وظاهر الاطلاق انصراف الجميع الى المعتاد كما في ساير الاطلاقات و
اما ما يظهر من الاخبار فهو الثلث المذكورة بلا ريب وشك ويظهر من الآية والاخبار ان
حقيقة الامساك عن الاكل والشرب فقط والامساك عن الجماع شرط فيه كما ستطلع عليه وما
غيرها فلا يخ من احتمال ونحن انا اذكر الاخبار الواردة في هذا الباب حتى يظهر حقيقة الصوم
ويقصد المكلف ان يمسك عن الاشياء المذكورة قربة لله وتقدم الاخبار في الاشياء ثم نتبعها
باخبار النية فمنها ما روى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء اي جماعهن وظاهره المتعارف و
يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وفي الصحيح عن محمد بن
علي بن محبوب عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي المراة في
دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل لكن المشهور العموم والارتماس في الماء
ورواه الشيخ في الصحيح بطريقين آخرين عن محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال بجعل الطعام والشراب معا خصلة واحدة وروى الشيخ في الصحيح
والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا
يرمس راسه وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه في الماء
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
وعن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس

ورواه الشيخ في الصحيح

قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ص

ولكن لا

ولكن لا يغمس راسه فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها وعن مثنى الحناط والحسن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن
الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا فظهر من هذه الاخبار حرمة الارتماس فاما ما رواه الشيخ
في القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء فيحمل
على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيرا في الاخبار ولو قيل بالتجوز وان احتمل حمل الاخبار المتقدمة
عليها ايضا لكنه خلاف الظاهر وعلى تقدير الحرمة فلو ارتمس لا يجب القضاء الا بامر جديد
وليس فيها ما يدل عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي والموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال
ليس عليه قضاء ولا يعودن وفي رواية منصور بن يونس في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم والظاهر ان الصدوق
نقل بالمعنى لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذاك الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم ويحمل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه
ووضوءه لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد
افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله وان كان الظاهر حملهما
على نقص الكمال كما سيجي في باقي المناهي كما في نقض الوضوء في الخبرين وان كان الاحوط
تركه وعلى تقدير الوقوع قضاؤه وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلم في القوي ورواه الشيخ في الصحيح
والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصمت فليصم سمعك
مما يخالف رضى الله تعالى وكذا بصرك وشعرك عن الوصول الى بدن محرم عليه مبالغة وعدة
اشياء غير هذا اي ليصم جميع جوارحك وقوله عما لا يرضي الله تعالى وهذه التروك الى جهة

او المستحبة من مكلفات الصوم وكذا الافعال الواجبة والمندوبة والصوم الاكمل ان يكون صايماً
عن غير الله ويكون مشتغلا به تعالى وقال النبي صلى الله عليه وآله رواه الكليني في الموثق عنه صلى الله
عليه وآله والرفث الجماع والفخر وروى ابو بصير في الموثق كالكليني عن الصادق عليه السلام انه قال
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده اي الكامل منه ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوماً
اي صمتاً والاستشهاد من حيث انه اطلق الصوم على الصمت فانه وان لم يكن عندنا صوم الصمت
لكنه يستحب في الصوم الصمت عما لا يعني وكما لا يعني فان الحسد ياكل الايمان وينقصه او ينقص كماله
وقال امير المؤمنين عليه السلام رواه الكليني في القوي عنه ع وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا
افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت اي الرحمة والمغفرة وقال الصادق عليه السلام رواه
الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عنه ع وروى في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول تكره رواية الشعر للصايم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت و
ان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقال النبي صلى الله عليه وآله رواه الكليني بسنده عنه
ص فيقول لفظا او معنى استجار عبدي بالصوم اي استجار العبد الصايم بالصوم او بالله بسبب
الصوم من شر توجه اليه بسبب العبد الشاتم وهو مقابلته بالشتم او انه مع الشتم كان يتضرر من
الشاتم اولا اما باعادة الشتم او بغيرها من انواع الاذى والشر في الاول اخروي وفي الثاني
دنيوي وسمع رسول الله ص روى الكليني في القوي عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً اي
صوماً وصمتاً وفي نسخة اخرى اي صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا
تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفيه قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صمت فيكون من تتمة الخبر وهو احسن المراء الجدال مطلقا او بما يقيد بغير
الاحسن لقول الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والظاهر ان تركه في الصوم احسن لاجزاء عما لنا

بالنسبة الى الاكثر لا ما لا يرضى الله تعالى كما هو المجرب ولا باس بان يحتجم الصايم في شهر رمضان اي ما لم
يخش ضعفا لقوله كذلك رواه الحلبي في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
والمرة الخلط وهو السوداء والصفراء وهنا وثورانهما يحصل الغشي وفي الكافي وبيت الغشيان
بمعناه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وروى الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف و
في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن الصايم
القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم واما
ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصايم الا
في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه اي يعرضها ويصير سبب هلاكها الا ان يخاف على نفسه و
انا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا بالليل فمحمول على الكراهة او الحرمة مع خوف الضرر
او ان يكون ضرر تركه اشد وكذا ما رواه عن عماد الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجام
يحجم وهو صايم قال لا ينبغي لخوف دخول الدم حلقه وعن الصايم يحتجم قال لا باس وفي الموثق
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس
الا السعوط فانه يكره فمحمول على عدم خوف الضعف او الضرر مع انه لا ينافي الكراهة
ولا باس بان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين
ابي غندر عن اصحاب الاصول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك و
انا صايم فقال لا باس به ويؤيد الجواز مطلقا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب اي وان دخل الحلق
لانه ليس مما يؤكل عادة بطريق العادة وفي الصحيح عن سليم الفرا عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحميد بن ابي العلاء الثقة عن ابي عبد الله ع

قال لا باس بالكحل للصايم وفي الصحيح عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل وامامارواه
الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن
يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صايم قال يذرها اذا افطر ولا يذرّ
ها وهو صايم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم
فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وفي الصحيح عن الحسن بن علي وكانه الوشا ويحتمل ان يكون ابن
فضال الموثق كالصحيحة لشقيقه قال سالت ابا الحسن ع عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما
اشبهه ام لا يسوغ ذلك فقال لا يكتحل فمحمول على الكراهة وقيل على الكحل فيه مسك او
نحوه مما يدخل الدماغ بسرعة ومنه الى الحلق كالصبر لما رواه الكليني في الموثق عن سماعة بن
مهران قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق
فلا باس به ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل
وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحل تجد له طعما في حلقها فلا باس والاظهر الكراهة مطلقا وان
تاكدت فيما المتقدم ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود والرطب اي النهار شاء اذا لم يدخل
الرطوبة الى الحلق روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله
ع عن الصايم للسواك فقال نعم اي النهار شاء وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي بطريقين قال سالت السواك
اباعبدالله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس وفي الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وفي الصحيح عن
الحلبي وعن ابي بصير جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصايم يستاك اي ساعة من النهار شاء
وفي الصحيح عن الحلبي وعن ابي بصير اي شاء وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد
الله عليه السلم عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وغيرها من الاخبار فاما ما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن

الصايم

الصايم يستاك بالماء قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن
محمد بن مسلم ان اباعبدالله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب وروى
الكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه
ولا يستاك بعود رطب فمحمول على الكراهة خصوصا اذا خاف دخول الرطوبة او الماء حلقه لما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه كره للصايم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وروى الشيخ في الحسن عن موسى بن
ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان
قال جايز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الحلق وفي نسخة في الجوف فقال الماء
للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة
فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلم الى النبي ص وروى العلا في الصحيح
عن محمد بن مسلم ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي جعفر ع انه سئل عن
القلس وهو ما خرج من الحلق ملاء الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي ايفطر الصايم فقال لا
وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه
اي سبقه وغلبه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا
تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القي من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الصحيح
على الظاهر عن معوية عن ابي عبدالله عليه السلم في الذي يذرعه القي وهو صايم قال يتم صومه ولا
يقضي وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير
ان يكون تقيأ وهو قايم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه
ويحتاط في ان لا يبتلع ما يخرج من جوفه فان دخل بغير اختياره او ناسيا فلا باس لما رواه الكليني

في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ
الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت
فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك ويمكن حمله على النسيان او الجهل ايضا وان
كان الاحوط في صورة الجهل القضاء بل الكفارة ايضا وقيل بوجوب كفارة الجمع لحرمته ولا باس بالمضمضة
والاستنشاق للصائم روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية
فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قال اذا تمضمض الخ وروى الكليني والشيخ عن زيد الشحام عن ابي (قلت تمضمض الثالثة قال قد اساء ليس عليه شيء)
عبد الله عليه السلم في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات والمشهور انه على الاستحباب
والاحتياط العمل به وقال الشيخ وقد روي مرة واحدة وان تمضمض يجيء في خبر سماعة ما يدل عليه
ولكن روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عم والشيخ في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة
فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء والاحوط العمل عليه والاحتياط في
الضبط حتى لا يدخل الماء حلقه كما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وروى الكليني باسناده عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء
وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم
ان لا يتمضمض وكانه من كلام يونس وسال سماعة بن مهران في الموثق ورواه الشيخ ايضا في الموثق
وعليه عمل الاصحاب وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح ورواه الكليني عنه ايضا ورواه
الشيخ ايضا في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عم ويدل ظاهرها على عدم جواز الحقنة مطلقا وان كان الخلاف في
الحقنة على المائع اكثر ولو دل على العموم ايضا يحمل على المائع لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي

بن جعفر

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا
الدواء وهما صائمان قال لا باس وما رواه في الموثق عن الحسن بن علي قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول
في التلطف وهو ان يدخل شيء في الفرج مطلقا يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد
ولا يجوز للصائم ان يستعط والسعوط الدواء يصب في الانف ويمكن ان يكون مراده الكراهة لما رواه
الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصائم
يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وروى الشيخ في القوي عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم
وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره السعوط للصائم
حملت الاخبار على ما يعلم الوصول الى الجوف لانه اذا علم فانه شرب على غير العادة والاجتناب عنه
مثله احوط وان كان الظاهر من الاكل والشرب المتعلق بالمعتاد ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الموثق والشيخ في الموثق عنه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة المجهول الحال
عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال
ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام فانه وان كان الظاهر دخوله بغير اختيار لكن التعليل
يشعر بانه لو كان بالاختيار ايضا لا يفسد وقد تقدم في الاخبار الصحيحة في الكحل ايضا انه
ليس بطعام ولا شراب ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة
ذلك قال لا باس وان امكن حمله على عدم المص بدون ان يبلع الريق وفي الصحيح عن ابي ولاد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها
شيء قال فقال لا باس ليس عليك شيء ويجيء ايضا ما رواه في الموثق عن عمرو بن سعيد عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال

جايز لا باس به قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
سليمن بن جعفر المروزي المجهول الحال قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح فمحمول على الكراهة واستحباب
الكفارة جمعا بين الاخبار مع قطع النظر عن جهالة السائل والمسئول وايجاب الكفارة بالمضمضة
والاستنشاق ولم يقل به احد من الاصحاب ولا باس ان يصب الدواء في اذنه وكانه لضيق مجراها المانع
من الوصول الى الجوف لما تقدم ولما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الصايم يشتكي اي يوجع اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وفي الحسن كالصحيح عن حماد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ولا باس بان يزق الفرخ اي يطعمه
بفيه ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبتلع شيئا لما روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سال
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق و
يزق الفرخ وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس قال وسئل عن المراة يكون
لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا باس والطير ان كان لها وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صايمة في شهر
رمضان ولا باس بان يشم الطيب لما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وفي الصحيح عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن
راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم والتحفة
بالسكون والفتح ما اتحفت به الرجل من البر واللطف كان الله تعالى اتحفه بجواز التطيب او
كانه يتحف نفسه بالطيب لئلا يحصل لها الفتور في اخر النهار وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصايم والظاهر

ان الكراهة لبيوسته وانه مسحوق كالمحروق غالبا ويصعد اجزاؤه الى الدماغ والاحوط الاجتناب
عن المسحوق مطلقا كما تقدم في خبر المروزي او شم رايحة غليظة ان عليه الكفارة ولا باس بان
يذوق الطباخ قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ونزيده بيانا ما رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صايم وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه
سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس واما ما
رواه الكليني والشيخ رضي الله عنهما في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصايم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا فمحمول على الكراهة مع عدم الحاجة لما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الصايم يذوق الشراب والطعام يجد
طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود وروى الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء
وهو محمول على ما لم يتفصل منه الاجزاء وان حصل الطعم والاحوط العدم لما رواه الكليني في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم
علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الصايم
يمضغ العلك قال لا ويمكن حمله على الكراهة او على انفصال الاجزاء وروى عن منصور بن حازم
في الحسن كالصحيح والنهي عن مص النواة للكراهة لاحتمال بقاء شيء فيها فلو كان فيها شيء من
التمر وغيره حرم بخلاف مص الخاتم ومثله ويوئيده ما رواه الكليني في القوي عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا
وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش
في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ومن احتلم بالنهار الخ قد تقدم في صحيحة العيص ان
الاحتلام لا يفطر الصايم وفي موثقة ابن بكير انه يتم يومه كما هو وروى الصدوق عن عمر بن يزيد

قال قلت لاى علة لا يفطر الاحتلام الصايم والنكاح يفطر الصايم قال لان النكاح فعله والاحتلام

مفعول به ورو‌ى الشيخ فى الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه وهو موسى بن جعفر عم والتعبير

للتقية قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فليس له ان

ينام حتى يغتسل الخبر ويحمل على الاستحباب والاحوط العمل به وروى عمار بن موسى الساباطى فى

الموثق والاكراهة حتى نامن دخول الدم حلقه بغير اختياره او بغير شعوره وروى العلاء فى

الصحيح ورواه الكلينى ايضا فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم ويدل على كراهة دخول

الحمام مع خوف الضعف ومنه العطش الكثير وروى الكلينى عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم

عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم قال ليس به ويحمل على عدم خوف الضعف مع ان عدم الباس لا — باس م

ينافى الكراهة ولا باس بالقبلة للصايم وروى الكلينى فى الصحيح فى الحسن كالصحيح عن منصور

بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى الصايم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ

الكبير مثلى ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما

تقول فى مثلى يكون له الجارية فيلاعبها فقال لى انك لشبق يا باحازم اى انت شهوة الجماع كيف

طعمك قلت ان شبعت اضرنى وان جعت اضعفنى قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا

شئ قال ولكنى يا باحازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك منى الا فعلت وفى الصحيح عن الحلبى عن

ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال

ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى وفى الصحيح كالشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عم

قال لا ينقض القبلة الصوم وروى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وقد سئل النبى صلى الله عليه وآله يدل على الجواز وبحمل الكراهة

باعتبار التشبيه بالريحانة كما يجى وتقدم اخبار الجواز وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة بن مهران

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة فى شهر رمضان للصايم ايفطر قال لا وافضل للصايم ان

يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلم رواه الشيخ فى الموثق عن الاصبغ بن نباتة

قال جاء

قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف

صومك فان بدو القتال اللطام اى كما ان اللطمة يجر الى القتل كذلك القبلة يجر الى الجماع كما

هو المجرب وفى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم

او يقبل فى شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه

ولو ان رجلا لج وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى

يجامع وروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن المحرم يعبث

باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة

مثل ما على الذى يجامع وروى فى الصحيح عنه عن ابى عبد الله عم ما يقرب منه الى انه استدل الاصحاب

بهذا الخبر على حرمة الاستمناء وسببيته للقضاء والكفارة وكانهم حملوا قوله حتى يمنى على التعليل

جمعا بين الاخبار المتقدمة وما سيجى والظاهر الخبر انه اذا انجر الى الخروج المنى يجب عليه الكفارة — مع هذا الخبر

سيما اذا علم من حاله الانجرار اليه ولا يفهم منه الحرمة بل الظاهر من الاخبار الكراهة مع

مجى المنى الكفارة ولا استبعاد فيه كما سيجى فى البقاء على الجنابة نعم اذا كان الاستمناء

حراما مثل الاستمناء باليد بان يجامع يده او الملاعبة مع الاجنبية او الغلام فلا ريب

فى الحرمة ومع مجى المنى اذا كان عادته الامناء فى الكفارة وظاهر قوله يعبث باهله انه

يلاعب بالتقبيل ونحوه مما كان الغالب فيه الامناء فلو اتفق الامناء بما لا يحصل منه غالبا

فالظاهر عدم الباس ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

كلم امراته فى شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة

قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابى بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شئ من جسد امراته فادفق اى انزل فقال

كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ويحمل على الاستحباب

وان كان الاحوط في الامناء الكفارة ولم يظهر من هذه الاخبار وجوب القضاء ولكن المشهور ان القضاء
لازم والكفارة ولا تجب الكفارة الا بفساد الصوم فاذا فسد وجب القضاء وفيه اشكال مع امكان
حمل اخبار الكفارة على الاستحباب وسال رفاعة بن موسى في الصحيح اباعبد الله عليه السلم وروى
الشيخ في الصحيح بطريقين عن رفاعة قال سالت اباعبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وحمل على الاستحباب
لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته و
هو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا يباشر وهن يعني النساء في شهر رمضان
بالنهار وعن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم
فقال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي
له ان يتعرض لرمضان والاحتياط في القضاء سيما في الحرام ومع الكفارة في الحرام وسال سماعة
في الموثق فقال ما لم يخف على نفسه اي من الانزال او الجماع او الاثم فلا باس وروى محمد بن الفيض
التيمي في القوي او في الحسن كالصحيح لرواية عن ابن ابي عمير عنه عن ابن رباب بن يمكن الحكم بصحة
لصحة طريق الصدوق عن ابن ابي عمير وعن ابن رباب وذكران كلما يرويه عنهما فصحيح ورواه
الكليني والشيخ في القوي عن محمد بن الفيض وفي بعض النسخ عن محمد بن العيص عن ابي عبد الله
ولا منافاة بينهما لانه يمكن ان يكون سمعه مرة عنه ع بلا واسطة ومرة عن الواسطة
لانه ريحان الاعاجم اي المجوس لان اكثرهم في ذلك الزمان كانوا مجوسا ويستحب مخالفة
اليهود والنصارى والمجوس فيما يفعلونه اذا كان مختصا بهم او لان المجوس كانوا يشمونه في
صومهم وكانوا يقولون انه يزيل الجوع كما ذكره الكليني رضي الله عنه قال والخبر في بعض اصحابنا
ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وسئل الصادق ع رواه الصدوق
عن البرقي عن بعض اصحابنا بلغ به حريز ويمكن القول بصحته لصحة طرقه اليه قال قلت له

اعلم ان الظاهر انه كان النسخة محمد بن الفيض التيمي
ابن رباب كما قال الشيخ فصحف بعض النسخ عن ابن رباب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يشم

يشم الصايم الغالية وهي طيب معروف والدخنة وهي ذريرة او مثلها يدخن بها البيوت ويدل
على عدم فساد الصوم بالدخان كما تقدم في خبر الرضا صلوات الله عليه وكان الصادق عليه السلم
رواه الصدوق في القوي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع الخ وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت لابي عبد الله ع
الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم والصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان
قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ واحتمل الشيخ ان يكون المراد به الزجر لما تقدم من
الاخبار ولما رواه الشيخ في القوي عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم
الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس به وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن الصايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وفي
الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم
الريحان والظاهر الكراهة لما تقدم ولما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان وفي القوي عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وسالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
فالظاهر كما هو المشهور كراهة مطلق الريحان وتاكد كراهة النرجس وروى ان من تطيب
الخ رواه الصدوق في الموثق عن يونس بن يعقوب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
والظاهر ان المراد به انه اذا تطيب اول النهار لم يحصل له يبوسة الدماغ اخر النهار كما هو
الغالب ويكون لمحض فضل الله تعالى وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح او الصحيح على
احتمال ذكر ويدل على كراهة المباشرة بجميعها وقد تقدم ما يدل على الجواز وقد روى
عبد الله بن سنان في الصحيح عنه ع والظاهر انه ابو عبد الله عليه السلم وان كان المتقدم ابا جعفر

الصلوة قال لا قلت لم تقضيه

عليه السلم رخصة للشيخ فى المباشرة وان كان الاولى له ايضا تركها وسال حنان بن سدير
فى الموثق اباعبدالله عليه السلم و رواه الكلينى ايضا عن حنان وقد تقدم ما يؤيده من الا
خبار ويؤيده ايضا ما رواه الكلينى عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع
يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صايم حتى تعصره وقد تقدم فى صحيحة
محمد بن مسلم ما يدل على الجواز فيحمل اخبار النهى على الكراهة **باب** ما يجب على من افطر او
جامع فى شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب فى الصحيح عن عبدالله بن سنان
و رواه الكلينى ايضا فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل افطر اى بالاكل او الشرب المعتاد
بالمعتاد او الاعم على احتمال او الاعم منهما و من ساير المفطرات سوى ما خرج بالدليل وفيه
بعد فى شهر رمضان وسيذكر حكم غيره متعمدا و سيجئ عدم افطار الناسى ايضا يوما واحدا
فانه يتعدد الكفارة بتعدد الايام قولا واحدا واما تعددها بتعدد المفطرات او المفطر
الواحد مرتين او مرات ولو بتعدد الازدراد ففيه خلاف بين الاصحاب والظاهر
عدم التعدد لعدم التفرع ولعدم صدق افطار الصوم بعدما افطر وان وجب امساكه و
حرم ايقاع المفطر فيه والاحتياط فى التعدد سيما مع الاختلاف من غير عذر من المرض و
السفر والاكراه والعطش وغيرها مما سيجئ قال يعتق رقبة والاحوط ان تكون مؤمنة
او يصوم شهرين متتابعين ولو بشهر ومن الثانى يوما او يطعم ستين مسكينا و سيجئ احكامها
فظاهر بالتخيير وروى عبدالمؤمن بن القسم وفى بعض النسخ الهيثم والظاهر انه تصحيف
من النساخ الانصارى الثقة اخو عبدالغفار بن القسم وطريقه اليه قوى عن ابى جعفر ع
هلكت اى بالافطار واهلكت بالتقطير او اهلكنى الشيطان والنفس على ان يقرا بهما
بالمجهول ويؤيده قوله ع وما اهلكك والعذق عنقود التمر والمراد به هنا الجنس والمكتل
كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ما بين لابتيها اى حرتى المدينة اللتان يكتنفانها
اى ليس فى جميع اهل المدينة احوج منى وظاهر الخبر الترتيب فيحمل على الاستحباب و

عنقود ر

تجويزه صلعم الكفارة كان لعدم الوجوب عليه لفقره او لاجل ان النبى صلعم كان تبرع بالكفارة عنه
فكان يجوز ان يعطيه ولهذا قال فانه كفارة لك و فى رواية جميل بن دراج الصحيحة رواها
الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله ع انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا
رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلى قال تصدق
واستغفر فقال الرجل فو الذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال
فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له
رسول الله صلعم خذ هذا التمر فتصدق به فقال على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير قال فخذه و
فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير قال فخذه و
اطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او
تصدق والظاهر ان جميل كان فى ذلك الوقت مشتغلا بشخص او بشئ اخر ولم يسمع وسمعه
بقية الاصحاب كعبدالمومن او كان سماعهم قبل مجئ جميل فلما جاء جميل كرر والاجلة اخبرهم
اعتمادا على ذكر الاصحاب له ومخالفة وزن المكتل كانت باعتبار اختلاف الاصوع
كما يظهر من خبر جميل ايضا فلا يمتنع ان يكون عشرين وعشرا وخمسة عشر وروى ادريس بن
هلال وهو كخبر جميل فى مقدار الصاع وكذا ما روى محمد بن النعمان فى الحسن كالصحيح عنه ع
ورواه الشيخ ايضا عنه وروى الكلينى فى الموثق عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سالته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكانه ويحمل
الزيادة على الاستحباب او على اختلاف الاصوع وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح بطريقين
عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلعم افضل الكلام
ان مد النبى كان اكثر ويمكن ان يكون باعتبار ان صاع النبى كما ذكر كان خمسة امداد بالمد المشهور

وای صاع کان فالمد ربعه فیکون مد النبی ص مدا و ربعا و یصیر قریبا منه فبهذا الاعتبار اختلف
تحدید الکفارة بالخمسة عشر والعشرین وروی الشیخ فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن المشرقی
الثقة علی ما ذکره الکشی عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن رجل افطر فی شهر رمضان ایاما
متعمدا ما علیه من الکفارة فکتب ع من افطر یوما من شهر رمضان متعمدا فعلیه عتق رقبة
مؤمنة ویصوم یوما بدل یوم والظاهر انه علی کونه فرد الواجب المخیر کما فی الاخبار السابقة
وان احتمل ان یکون باعتبار الاشخاص وجوبا او فضیلة وروی الشیخ فی الموثق عن سماعة بن مهران
عن ابی عبد الله ع قال سالته عن معتکف واقع اهله قال علیه السلام ما علی الذی افطر یوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا المخیر وفی روایة
المفضل بن عمر ما یدل علی تحمل الکفارة والحد وقوله لم اجده لک یعنی هذا الحکم فی شیء من الاصول
غیر اصل المفضل وانما تفرد بروایته علی بن ابراهیم بن هاشم علاوة مع انه لم یوجد الا فی اصله یعنی
لم ینقل عن اصله الا علی بن ابراهیم والظاهر انه وقع سهو منه رحمه الله لانه منقول فی الکافی
عن علی بن محمد بن بندار عن ابراهیم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر فان
کان موجودا فی اصل علی بن ابراهیم وقع السهو باعتبار نقله عن غیره وان لم یکن موجودا
فیه وقع السهو باشتباه علی بن محمد بن بندار بعلی بن ابراهیم علی انه رواه الشیخ ایضا وعمل الاصحاب
علیه وذکر المحقق فی المعتبر والعلامة فی المنتهی ان هذه الروایة وان کانت ضعیفة السند
الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع علی مضمونها مع ظهور العمل والقول بها ونسبة الفتوی الی الائمة
علیهم السلام واذا عرف ذلک لم یعتد بالناقلین الا بعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان
اسندت فی الاصل الی الضعفاء والمجاهیل والظاهر ان الصدوق ایضا یعمل علیه ویظهر منه
من هذا الکلام ان صحته لیست مثل صحة سایر الاخبار لانه ذکر ان ما یذکره فی هذا الکتاب فانما
ینقل من الاصول المعتمدة وذکر منها اصل المفضل بن عمر ویحتمل ان یکون هذا الخبر فی اصله
وانما ذکره عنه علی بن ابراهیم وعلی بن محمد بن بندار باسنادهما الیه کما هو ظاهر العبارة

ولهذا

ولهذا توقف فی العمل به لکنه خلاف الظاهر لان الظاهر انه یروی عن اصل المفضل کما ذکر فی اول
الکتاب وآخره والظاهر ان الکلینی ایضا یروی عن اصله ولهذا عمل الاصحاب علیه وروی الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن برید العجلی فی الصحیح ورواه الکلینی ایضا فی الصحیح قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل شهد علیه شهود ای عدول وصار متواترا انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ایام والظاهر انه لا شهدهم
مدخل للثلاثة فی الحکم کما یظهر من عموم الجواب قال یسئل هل علیک فی افطارک فی شهر رمضان
اثم فان قال لا فان علی الامام ان یقتله اذا کان مولودا علی الفطرة او بعد الاستتابة وعدم
الرجوع وان قال نعم فعلی الامام ان ینهکه ضربا ای یبالغ فی عقوبته بالضرب ویحمل علی المذکور
سابقا جمعا ویمکن ان یکون منوطا برای الامام والسابق یکون فردا وفی روایة سماعة فی الموثق
ورواه الکلینی ایضا عنه موثقا عن ابی عبد الله علیه السلام ویدل علی القتل فی الثالثة کما یدل علیه
اخبار اخر وقیل فی الرابعة احتیاطا للدماء هذا اذا لم یکن مستحلا والا فالقتل اولا فطریا
ومع الاستتابة ثلثا اذا کان ملیا وروی الکلینی عن محمد بن عمران (حمران) عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اتی امیر المؤمنین علیه السلام وهو جالس فی المسجد بالکوفة بقوم وجدوهم یاکلون بالنهار فی شهر
رمضان فقال لهم امیر المؤمنین علیه السلام اکلتم وانتم مفطرون ای متعمدین قالوا نعم قال یهود انتم
قالوا لا قال فعلی شیء من هذه الادیان مخالفین للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا فالنصاری قالوا لا
لا قال فبکم علة استوجبتم الافطار ولا تشعر بها فانکم ابصر بانفسکم منا لان الله عز وجل یقول
بل الانسان علی نفسه بصیرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة فضحک امیر المؤمنین ع ثم قال تشهدون
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا اما انه
رسول الله قالوا لا نعرفه بذلک انما هو اعرابی دعی الی نفسه فقال لهم ان اقررتم والا قتلتکم قالوا وان
فعلت فوکل بهم شرطة الخمیس ای شجعان الجیش وکان لهم علامة یعرفون بها والجیش خمس
فرق المقدمة والقلب والمیمنة والمیسرة والساق وخرج بهم الی الظهر ظهر الکوفة وامر ان
یحفر حفیرتین وحفر احدیهما الی جنب الاخری ثم خرق فیما بینهما کوة ضخمة شبه الخوخة

الدرجة فقال له ما صنعكم فى احد هذين القليبين واوقد فى الاخرى النار فاقتلكم بالدخان
قالوا ما انت فاعل فانما تقضى هذه الحيوة الدنيا فوضعهم فى احد الجبين وضعا رفيقا ثم رمى
بالنار واوقدت فى الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبون فاقض
ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبيناهو ذات
يوم فى المسجد اذ قدم عليه يهودى من اهل يثرب قد اقر له من فى يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك
كانت اباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام فى عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد
الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين ع انا
قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا او ندخل اليك قال فخرج اليهم و
هو يقول سيدخلون ويبايعون باليمين اى سيدخلون فى الاسلام او فى المسجد ويستأنفون
فى البيعة باليمين اى باليد اليمنى او يؤكدونها باليمين وهو اخبار بالغيب فما حاجتكم فقال
له عظيمهم يا ابن ابى طالب ما هذه البدعة التى احدثت فى دين محمد فقال له واية بدعة فقال
له اليهودى زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا
رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع آيات التى
انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق الميمن او العمد او السمت
عبرى الصمد الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى ع شهدوا ان
لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودى اشهد انك
ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين ع ففضه ونظر فيه وبكى فقال له
اليهودى ما يبكيك يا ابن ابى طالب انما نظرت فى هذا الكتاب وهو كتاب سريانى وانت
رجل عربى فهل تدرى ما هو فقال له امير المؤمنين ع نعم هذا اسمى مثبت فقال له اليهودى فارنى
اسمك فى هذا الكتاب واخبرنى ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين ع اسمه فى الصحيفة
وقال اسمى اليا فقال اليهودى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واشهد انك وصى محمد

صلى الله

صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين ع ودخل المسجد
فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذى لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذى اثبتنى عنده فى صحيفة
الابرار وقال الصادق ع رواه الصدوق فى الفقيه وخروج روح الايمان عبارة عن نقصانه كما
ورد فى الاخبار الكثيرة ان للمؤمن روح الايمان فاذا ارتكب كبيرة من الكباير فارقه روح الايمان
فاذا فرغ منها عاد اليه فيمكن ان يكون ملكا يسدده ويوفقه كما ورد فى الاخبار الاخر ايضا
ويمكن ان يكون روح الايمان مخصوصا بالايمان الذى يزول بذلك الفعل فاذا ارتكب فكانه لم
يؤمن بانه يخالف الله تعالى ومن افطر الخ يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وما رواه الكلينى
فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى رجل افطر فى شهر رمضان
متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وغيرها من الاخبار واما الخبر الذى الخ الظاهر ان الخبر الذى
رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله فى رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له مثل ذلك اليوم
افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات ابى الحسين الاسدى
رضى الله عنه فى الصحيح على الظاهر فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى نايب صاحب
الزمان عليه السلام قدس الله روحه والظاهر انه رواه عن الصاحب ع وروى الصدوق والشيخ
فى الحسن كالصحيح عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روى
عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم ايضا
كفارة واحدة فباى الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام
فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء
ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شىء عليه ويحتمل خبر سماعة ان يكون الواو فيه بمعنى او وورد الخبر

في الصحيح رواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ويؤيده ما رواه الكليني في
الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه و
ليس عليه قضاؤه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان
قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير
المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه
الله عز وجل فليتم صومه وفي الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما نافلة
فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وسال عمار بن موسى في الموثق ورواه الشيخ
ايضا في الموثق لكن بنسيان لفظ ينسى ولو لم يكن ينسى لكان محمولا على النسيان ايضا وروى في
القوي كالصحيح عن عبد الله بن سكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا
سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ويدل على عدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي العمل
لتايده بعمومات رفع عن امتي ما لا يعلمون وغيرها لكن ورد النسيان في شهر رمضان وغيره هكذا
روي عن الائمة عليهم السلم لاطلاق الخبرين الاولين وتقييد الثالث وروى على رايه في الصحيح
كالشيخ عن ابراهيم بن ميمون وهو مجهول الحال رواه الكليني عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح بطريقين عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام لا ينبغي قضاء الصلوة و
اما قضاء الصوم فمحمول على الاستحباب لما سيذكر من الاخبار وروي في خبر اخر ايضا وقد تقدم ايضا
في باب تداخل الاغسال اخبار تدل على اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة والاحتياط في اعادة
الصلوة مطلقا واعادة الصوم فيما تقدم على غسل الجمعة وان كان الاظهر في قضاء الصوم
الاستحباب مطلقا وفي رواية ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي سعيد القماط الثقة انه سئل ابو عبد
الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح اي في النوم الاول والاثم بالاثم من

ان يكون بنية الغسل او لا بقرينة التعليل بان جنابته كانت في وقت احلها الله تعالى بقوله احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وتوهم ايضا حلاله ولكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمدا كما
سيجيء ولكن يحمل على النومة الاولى ليوافق الاخبار الاخر وروى ابن ابي يعفور في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب او يحتلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد به يطلع
ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله ثم ينام ثم يستيقظ وظاهره عدم القضاء في النومة الاولى والقضاء
في الثانية ويدل على الاول على ان النومة الاولى في الاحتلام هي النومة التي احتلم فيها كما يدل عليه
ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب
من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر
رمضان ويستغفر ربه وبناء على ما فهمه الاكثر من حمل تعمد النوم على النوم بنية الغسل الخبار لكن
الظاهر منه النوم لا بنية الغسل وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا
قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وروى الكليني والشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة كما في نسخة ويصيب
الجارية الجنابة اي الاحتلام كما في نسخة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي
او في نسخة يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وسال عبد الله بن سنان في الصحيح ورواه الشيخ ايضا
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الكليني في الصحيح عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد
الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة تغير لنا
فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا وسيجيء ايضا صحيحة الحلبي و

ورواه الشيخ في الصحيح

موافقة سماعة وغيرها في هذا المعنى وحمله بعض الاصحاب على عدم التضيق بقرب رمضان كما
يشعر به الاخبار والظاهر انه لا خلاف فيه وان اختلف في جواز البقاء على الجنابة وعدمه
في اداء ووسائل العيص بن القسم في الصحيح وروى الشيخ ايضا عنه في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه
ولا قضاء عليه وكانه خبر آخر له وظاهره على ما نقله الصدوق يدل على عدم حرمة النوم ثانيا
ولا ينافيه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة وان امكن حمل اخبار القضاء على الاستحباب كما
يظهر مما نقله الشيخ في خبر العيص وما رواه في الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر وفي القوي عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اى شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر
ولا يبالي فان ابي عم قال قالت عائشة [illegible] ان رسول الله صلعم اصبح جنبا من جماع غير
احتلام ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اى شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل
اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر
عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي وعن صفوان بن يحيى عن سليمان بن كيفه
ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عم اليّ بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه وحملها اكثر الاصحاب على التقية لما تقدم ولما رواه الشيخ في الموثق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا اراه يدركه ابدا وفي القوي عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه اي
الهادي عم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم

شهرين

شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وفي الموثق عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر
رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل
فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان
يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وظاهر الصدوق كما نقل عنه
جواز البقاء على الجنابة والنوم وان وجب القضاء في النومة الثانية اذا اصبح بها وظاهر
الاكثر عدم القضاء في النومة الاولى بقصد الانتباه والغسل واذا كان في نية الغسل
والقضاء في النومة الثانية مع نيته والقضاء والكفارة في النومة الثالثة او مع عدم
نية الغسل وان اصبح في الاولى وبه جمعوا بين الاخبار ولا ريب انه احوط مع احتمال الا
ستحباب في القضاء والكفارة والاحوط ان لا يبقى على الجنابة ولو بقي فكما ذكره الاصحاب
وان احتمل جواز البقاء والنوم مع وجوب القضاء او الكفارة والله تبارك وتعالى هو العالم
باحكامه وحججه صلوات الله عليهم وروى محمد بن الفضيل لم يذكر الصدوق طريقه اليه وهو
مشترك بين الثقة وغيره وذكر طريقه الى محمد بن القسم بن الفضيل وطريقه اليه حسن و
هو ثقة فيحتمل ان يكون هو ويكون منسوبا الى جده ويحتمل ان يكون غيره وكثيرا ما يروي
الصدوق عن جماعة ولم يذكر طريقه اليهم وبالعكس فلا يحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره انه
هو والاحتمال غير كاف والاحتمال باق لو لم يكن ابن القسم ايضا عن ابي الصباح الكناني
والظاهر ان الخبر ماخوذ من كتابه وهو ثقة عظيم الشان ورواه الشيخ ايضا عن الحسين بن
سعيد في الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح كالصدوق وروى حماد في الصحيح عن حريز

عن زرارة ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص و
قد ذكر في الاخبار انه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية ويجي ايضا فان رايته بعد ذلك اي القرص
وقد صليت اعدت الصلوة لوقوعها جميعا خارج الوقت ومعنى صومك اي لا يحتاج الى القضا
هذا اذا حصل له الظن الغالب بالغروب كما ظهر من الخبر السابق والآتي وتكف عن الطعام
لان اليوم باق ويجب صومه ولا يضر الافطار لانه وقع حال عدم علمه بانه يوم وكذلك
روى زيد الشحام الثقة والطريق كالشيخ وان كان فيه ضعف لكنه لا يضر لانه ماخوذ من
كتابه عن ابي عبد الله ع في رجل صايم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصايم قال حين
يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه
قضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا يعني انه من متفرداته والاصحاب يروي عنه كثيرا
والظاهر انه غفل عن رواية ابي بصير روى الكليني في الصحيح عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر
بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز
وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه
اكل متعمدا وروى في الموثق عن سماعة مثله وحمل على عدم حصول الظن القوي مع
حصول الظن الضعيف ولو كان شاكا ففيه القضاء والكفارة لانه افطر متعمدا
لاستصحابه بقاء اليوم بخلاف الافطار في الصبح فانه بالعكس وظاهر الاخبار جواز الاكتفا
بالظن **باب** الحد الذي يوخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلم روى الكليني في
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل

فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وروى الصدوق في الصحيح عن
زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
وروى عنه اسمعيل بن مسلم ورواه الكليني باسناده اليه وكذا الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ع وفي رواية معوية بن وهب في الحسن كالصحيح كالشيخ ورواه الكليني والشيخ ايضا
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع في كم يوخذ الصبي اي يبالغ ويشدد عليه او بالقهر بالصيام
قال ما بينه اي من اربع عشرة سنة الى تمام خمسة عشر سنة او ابتداؤه او المراد ما بين زمان
طاقة الصبي وبين خمسة عشر او اربعة عشر فان هو صام قبل ذلك اي ناقصا فدعه اي لا تبالغ
معه ولا تشدد عليه في الصوم تماما قبل ذلك مع عدم الطاقة جمعا او تماما مع المشقة وروى
الكليني في الموثق عن سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وروى
الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى
يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وفي القوي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه
الصلوة واذا اطاق وجب عليه الصيام وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم
قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث
عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم وروى الشيخ
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه وفي
خبر آخر روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام الخبر وروى الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع
عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيآت وكتب له الحسنات
وجاز له كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها وهذه الاخبار الخ الحاصل ان اختلاف
الاخبار باعتبار احوال الاطفال كما يدل عليه اخبار اذا اطاقه والظاهر ان مراده من التشدد
التمرين كما هو المشهور وان احتمل التكليف الندبي ولا استبعاد في ترتب الثواب على
افعالهم وان كان تفضلا والاحوط ان لا يترك في ثلث عشرة **باب** الصوم للروية
والفطر للروية اى لروية هلال شهر رمضان وشوال روى محمد بن مسلم في القوى كالصحيح
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا اليوم الذى
بعده وكذا في الافطار وليس بالراى اى بالظن الحاصل من الامارات والتظني التوهم
او اعمال الظن من التظنن وفي يب بزيادة واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد
حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا بالتظني روى الفضل بن عثمان
في الصحيح كالكليني والشيخ لكن في يب وبعض نسخ في الفضيل كما في الرجال عن ابي عبد الله
قال قال ليس على اهل القبلة يعني المسلمين الا الروية اى ليس الواجب عليهم الا ان يعملوا بروية
الهلال لا بالظنون وفي رواية القسم بن عروة في القوى عن ابي العباس كالشيخ ولا اثنان
ولا خمسون اذا لم يكونوا عدلا او مع الصحو في البلد وفي رواية محمد بن قيس في الحسن كالصحيح
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم او شهد عليه عدل جاء جمعا كالعدول وان غمي اى غم
كما في يب اى دام غمه وقرى مجهولا بمعناه وفي رواية الحلبي في الصحيح كالكليني والشيخ
عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل ظاهرا على اعتبار العدلين مطلقا وساله سماعة في الموثق
عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للروية اى اذا
اشتهر انهم راوا وصاموا فاقضه اذا افطرت اليوم الاول بناء على ان الافعال المسلمين
محمولة على الصحة او على حصول الظن بروية اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وروى

من بلد

الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الحميد الازدى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الجبل في القرية
فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم ويحتمل حملها على التقية
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول صم حين يصوم
الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس لما يغتنم من الغليظ
اخبر ان المدار على الروية لا على تعليمهم وقال علي عليه السلم رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا يقبل شهادة النساء في الهلال الا شهادة
اى ولا يقبل الا شهادة رجلين عادلين ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين
عدلين وكانه سقط من قلم نساخ الكافي لفظة الحلبي ومن قلم نساخهما ولا يجوز اعلم انه ظهر من
الاخبار المستفيضة السابقة ان الاعتبار بروية الهلال في الصوم والفطر لا بغيرهما من
الجدول والحساب والعدد ومنه كون شهر رمضان ثلثين وشعبان تسعة وعشرين وان
ثبوت الهلال بشاهدين عدلين ويؤيدها اخبار كثيرة بالغة حد التواتر منها ما رواه الشيخ
رحمه الله تعالى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذى يقضى من
شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى
كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه
اى اذا لم يثبت عندك الروية وثبت عندهم فاقضه اذا افطرته وكل من يقول بالعدد
يقول بالقضاء مطلقا لانه اذا راى هلال شوال ليلة الثلثين ينكشف عندهم ان اليوم الذى
افطروه اولا كان من شهر رمضان وان كان صحوا ولم يروه ما وقع في هذا الخبر وامثاله من
جميع اهل الصلوة فظاهره التقية ومرادهم عليهم السلم انهم ليسوا من اهل الصلوة لان الصلوة
وغيرها من العبادات مشروطة صحتها بالولاية وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا

جعل م

رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم اي اليوم الذي
افطرته اولا فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض نسخه
ذلك اليوم وفي الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا
الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه
وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له
بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما وفي الصحيح عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه اي الى الهادي او الجواد عليهما السلم على الطاهر ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا
هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم
من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما
قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و
فطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك اي يوم الشك على انه من رمضان او فيما
لعلهم افطر لرؤيته وفي الحسن كالصحيح او الصحيح عن هرون بن حمزة بطرق عديدة عن ابي عبد الله وصم لرؤيته
عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم
تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا او هكذا او هكذا واشار بيده
الى عشرة وعشرة وتسعة بضم واحدة في الاشارة الاخيرة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب بطرق عديدة قال قلت لابي عبد الله ع صمت شهر
رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم

قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال بابهامه بيديه جميعا فبسط اصابعه
كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها اي في السادس قال وقال غلام له وهو معتب اني قد رايت
الهلال قال اذهب فاعلمهم وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
كما ذكر في حديث ابي الصباح معه وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم وفي الموثق عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد
يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان فان تغيمت السماء يوما يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان صح
فاتموا العدة وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم
صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلثين وفي الموثق كالصحيح او الصحيح عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد
شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما اي مستحبا وان كانت مصحية و
تبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وعن عمرو بن الربيع البصري الثقة قال سئل الصادق جعفر بن محمد
عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا
فاقض ذلك اليوم وعن صابر او صابر مولى ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصوم تسعة
وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا
ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وفي الحسن كالصحيح عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب وكانه يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا
اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية
ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت وكانه مع الصحو ومع عدم العدالة وفي الموثق عن عبد السلام
بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر وفي الموثق عن اسحق
بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ويلصق كفيه و
يبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت
شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور ثم قال ان عليا صلوات الله عليه صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا وفي معناه وما يقرب منه ما رواه عن عبد
الاعلى بن اعين وعن يعقوب الاحمر وعن قطر بن عبد الملك وعن علي بن الحسن كلهم عن ابي
عبد الله عم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عم قال قلت كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر
رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول
واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا
يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر هي من داخله وخارجه او يدخلان من خارجه
ويخبران انهما رأياه وخارج المصر او يخرجان من البلد وينظران في خارجه والاول او فق بمعنى
والثاني لفظا وفي القوي عن حبيب الجماعي او الخزاعي قال قال ابو عبد الله عم لا يجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر
وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية فجمع الشيخ بينهما وبين الاخبار
السالفة بانه تقبل شهادة العدلين اذا كانا من خارج البلد او مع الغيم وظاهرهما اعتبار خمسين
عدلا مع الصحو ويمكن حملها على انه يحصل بالخمسين غالبا العلم او الظن المتاخم للعلم على القول [كتفا] به او يحمل على الاحتياط في الافطار والاكتفاء بالعدلين للصوم ولا ريب انه احوط وسال علي بن

فقال هو شهر من الشهور

جعفر في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم كالشيخ عن الرجل يرى الهلال اي هلال شوال قال
اذا لم يشك لانه كثيرا ما يتخيل انه رأى وينكشف انه غيم من غيم او خيال او شعرة الحاجب في
الاول اي ان كان شاكا او لم يكن متيقنا وهو الظاهر وروى محمد بن مرازم عن ابيه وهما ثقتان
ولم يذكر طريقه اليهما لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما عن ابي عبد الله عم لكنه مخالف
للاخبار المتواترة ظاهرا او للاعتبار ايضا فانه اذا كان خروج الشعاع في الليلة السابقة
بعد الغروب بساعتين لا يشاهد في الاولى ويتطوق في الثانية ويرى الظل في الثالثة ويمكن
ان يكون محمولا على الغالب ليس في وجوب الصيام او الفطر فيمكن ان يكون اخبارا
عن الواقع مع انه لا يجب العمل به لانا مكلفون بالظاهر لا بالواقع ويكون هذا النوع من التعبير
للتقية لان اكثر العامة يعملون بامثال هذه الظنون او يكون احتياطا للقضا لو صام القوم
لو كان افطر وشاهده وكذلك وكذلك ساير الامارات التي ذكرها وغيره وروى حماد بن عيسى
في الصحيح عن اسمعيل بن الحر المجهول الحال كالشيخ ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله عم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وهو كالسابق وعمل بها الشيخ في الغيم وقال الصادق
عليه السلم رواه الكليني مرفوعا عنه عم وحمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك كالمجي
وقال عليه السلم روى الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد بن حكيم عن بعض مشايخه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم في العام المستقبل يوم الخامس يوم صمت فيه عام اول وروى عن
عن عمران الزعفراني المجهول قال قلت لابي عبد الله عم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و
الثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس
وروى ضعيفا عن عمران ايضا ما يقرب منه وعمل به بعض الاصحاب في الاشتباه وبعضهم فيه
بغير السنة الكبيسة وفيها يعتبر السادس لما رواه الكليني في الصحيح عن السيادي المضعف قال كتب
محمد بن الفرج الى العسكري وكان الهادي عم يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في

من ل

عند خمسة ايام في اول السنة الماضية والسنة التي تاتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا
وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السيارى
هذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج
في سنة ثمان وثلثين ومأتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف
السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة قال اذا صح
الهلال لليلته وعرف السنين صح لذلك ان شاء الله وعمل به في الصوم احتياطا له وروى ابان بن
عثمان في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي بعض النسخ ابن ابي
العلاء وهو سهو من النساخ عن ابي عبد الله ع وان كان بعد شهر رمضان اجزاه لانه وقع قضاء
ولا اعتبار بنية الاداء والقضاء سيما مع العذر وسال العيص بن القسم في الصحيح كالشيخ عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا اي حديد البصر وضعيفها فاتفقوا على انه
لليلتين بان يكون درجته ثلثين او ازيد فانه ح لا يحتمل ما ذكرناه قبل فيحصل الجزم سيما
بالنسبة الى من له معرفة بالنجوم انه ليس بهلال الليلة الاولى ليشك ويحتمل ان يكون الاتفاق
بحسب العرف مثل التطوق او الغروب بعد الشفق ويكون الجواز باعتبار احتياط قضاء الصوم
لو كان افطر ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد الثقة قال
كتبت الى ابي الحسن العسكري ع كتابا وارخته يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك
في سنة اثنين وثلثين ومأتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس
واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان
الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا
فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب
اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين ع
ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي

يشك

يشك من شعبان لان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويصومه من شعبان
فيكون من رمضان فقال هو شيء وفق له وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وفي الموثق عن
سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان
فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه وفي الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا
ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر
رمضان فانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
وفي القوي عن محمد بن حكيم الثقة قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وفي الصحيح عن هرون بن خارجة قال
قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا والظاهر ان الامر للجواز بدون الكراهة بخلاف ما اذا
يكن صحوا فانه يكره لتاكد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان ومن صامه وهو شاك الخ
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
رمضان فقال عليه السلم عليه قضاؤه وان كان كذلك وفي القوي عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع
في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نساله فقال ادنوا الغداء
اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجيئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن

قال النراصور بى ما من شعبان م

اى شك فى انه من شهر رمضان م

على عليه السلم ان رسول الله صم لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم
قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلث متواليات الا وهذا الشهر
المفروض رمضان فصوموا لرؤيته فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد
وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثه ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس
شهر كذا وشهر كذا وقال على عم صمنا مع رسول الله صم تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال عليه السلم
قال رسول الله صم من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وفي الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك وعن الزهري
بطريق معتبرة قال سمعت على بن الحسين عليه السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا
ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
لان امير المؤمنين عليه السلم قال لئن افطر يوما من شهر رمضان اى جاهلا بانه من رمضان لان صوم يوم
الشك مستحب وتركه مكروه احب الى من ان اصوم يوما من شعبان اى بقصد الوجوب انه يوم من شهر
رمضان وان كان من رمضان واقعا كما تقدم لانا مكلفون بالظاهر لا بالواقع ويكون المراد انه
كان من شعبان واقعا ولا بد من ذلك لانه لو كان من رمضان لا يفترق الا من حيث المفهوم والمنطوق
مقدم عليه كما تقدم صحيحة محمد بن مسلم وغيرها انه لا يجزى عنه وان كان من رمضان ويحتمل
ان يكون المراد ان افطار يوم من رمضان الى من زيادة يوم في شهر رمضان وان كانا محرمين لانه
يمكن تدارك الاول بالقضاء والكفارة بخلاف الثاني وحينئذ يكون المراد ان اثم الثاني اعظم
من الاول وهو قريب لفظا وبعيد معنى وسال بشير النبال رواه الكليني عنه في الموثق كالصحيح
وهو ممدوح وسال عبد الكريم بن عمرو في الموثق كالشيخ فقال انى جعلت على نفسى بعنوان اللزوم
بالنذر وشبهه او عاهدت مع نفسى بدون صيغة يلزم ان اصوم حتى يقوم القائم وظاهره
اعم من المشروط فقال لا تصم في السفر وهو على احتمال كونه واجبا ظاهر وعلى كونه بدون الصيغة
يدل على مرجوحية صوم النافلة في السفر وهو على احتمال كونه واجبا ظاهر وعلى كونه بدون الصيغة

وكذا

وكذا ايام التشريق لو كان بمنى حرام وفي غيرها مكروه اذا كان بدون الصيغة وكذا يوم الشك و
يمكن حمله على الصوم بنية انه من رمضان بل يصوم بنية النذر فان كان من رمضان يجزى عنه
وهو بعيد من اللفظ لكنه موافق للاخبار وحمله على غير الملتزم اولى وروى الشيخ في الصحيح عن
ابي عمير عن جعفر الازدى وكان ابن المثنى الثقة عن قتيبة الاعشى الثقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى يشك
فيه من شهر رمضان وحمل على الصوم بنية رمضان وحملهما على التقية اظهر كما ذكره الصدوق في الفقيه
عن عيسى بن ابي منصور في الصحيح وروى الكليني في الموثق عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي
عبد الله عم انه قال وهو في الحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو
والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال
فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله
عليه السلم تفطر يوما من شهر رمضان فقال اى والله افطر يوما من شهر رمضان احب الى من ان يضرب
عنقى وعن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام
على بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوما وقضاؤه
ايسر على من ان يضرب عنقى ولا يعبد الله وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد
بن عمارة قال قال ابو عبد الله عم دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو
يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومى الا بصومك ولا
افطارى الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم والله انه من رمضان وفي الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالنا ابا جعفر عليه السلم انا شككنا سنة في عام من تلك
الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عم وكان بعض اصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس وعن ابي جعفر عليه السلم انه قال صم حين يصوم الناس

وافطروا لرؤيته

اسهل

وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس ويحتمل ان يكون تاكد استحباب
الصيام في الغيم وشبهه وعدمه في غيره كما ظهر من بعض الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
القاسم عن عمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما فا
توه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء
عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا
يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق
له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان
افطر بعد الظهر قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء
فاتم العدة ثلثين وفي الموثق عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم
وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له روى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية
في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر ع التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له وفي
حسنة الفضلاء قالوا سمعنا ابا جعفر ع يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله
الله له وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية
حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له والخبر والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكر في الكافي طرفا منها
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد وكانه سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري
القمي الثقة الذي يروي عن الرضا عليه السلم وليس منا من صام قبل الرؤية وفي كثير من النسخ
بزيادة قوله للرؤية وكذا في الجملة الاخيرة فمع عدمه المعنى ظاهر والغرابة باعتبار

الطريق

الطريق فان الطرق الكثيرة الواردة في ذلك الباب لم يكن في خبر منها هذه العبارة ولكن تسميته
غرابة غريبة ومع الزيادة يحتمل ان يكون المراد بما قبل الرؤية الرؤية الشايعة اي ليس منا من
صام او افطر قبل الرؤية الشايعة او رؤية من لا يثبت بشهادته الهلال ويحتمل قراءة الثانية بتشديد
الياء من التروي والاجتهاد يعني لا يعمل بالروية لاجل الاجتهاد بان يعمل بها او يقرا بالتخفيف بهذا
المعنى او يكون تعليلا اي لان الحكم المعمول به الرؤية فلا يجوز ان يعمل بغيرها او يكون المعنى ليس
منا من لم ير الهلال ويصوم ويفطر ويقول اني رايته كذبا عمدا او رايا بان يتوهم ان القراين بمنزلة
الرؤية ويمكن فيه احتمالات اخر تظهر بالتامل وكان مرضيا اي مقبولا عند الائمة الهداة او عند اصحابهم
او الاعم من الاخبار روى الصدوق عن محمد بن يحيى العطار عمن دخل على ابي الحسن العسكري عليه السلم قال
دخلت على ابي الحسن العسكري ع فقال اين كنت فقلت زرت الحسين عليه السلم فقال عليه السلم اما انك لو
زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي صلوات الله عليه باب الرجل يسلم وقد
مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق ع رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم الى قوله الا ما اسلم فيه وليس فيهما الزيادة ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن مسعدة
بن صدقة وهو وان كان تبريا لكن كتابه معتمد عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل وروى صفوان بن يحيى
في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم ويدل على عدم وجوب قضاء ما فات
منه حال الكفر لان الاسلام يجب ما قبله وكذا اليوم الذي يسلم فيه الا اذا ادرك الصبح مسلما واما ما
رواه الشيخ عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما او اياما فقال
ليقض ما فاته فمحمول على ما فاته بعد الاسلام او على الاستحباب باب الوقت الذي يحل فيه الافطار
ويجب فيه الصلوة قد تقدم الاخبار في ذلك الباب في باب اوقات الصلوة ونقلنا الاخبار الكثيرة
ان المراد بغيبوبة القرص ذهاب الحمرة وما ذكره ابوه في الرسالة يؤيده او ما ذكرهم من قوله
مع غروب الشمس كما هو مجرب وهي رواية ابان في الموثق كالصحيح وذكرها بعض الاصحاب من الضعاف

العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مع ان سوء مذهبه منقول عن حتى المذهب على بن الحسن بن فضال وروى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ويدل على استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا مع انتظار او ويؤيده صحيحة زرارة والفضيل الاتية ثم يصلى ويفطر وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلى وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الى والحق الاصحاب به منازعة النفس لما فاتها الخشوع الذى هو روح العبادة وتقديم الصلوة مع امكان الاقبال والخشوع افضل باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح ورواه الكليني في الصحيح والشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع اذا اعترض الفجر اى حصل البياض في عرض الافق وهو الصادق والا فى طوله فانه الكاذب فكان كالقبطية بضم القاف وقد يكسر ثياب اهل مصر البيض في نهاية البياض وروى ابو بصير في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان بضم الميم عن ابي بصير وهو ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا الاية وفى قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث اى الجماع الى نسائكم الاية اى الى اخرها ولما لاحظ الصدوق ان الاستشهاد في الجزء الاخير ترك اولها فقال نزلت في خوات بالخاء المعجمة وشدّ الواو بن جبير الانصارى فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين يفهم من ظاهر الخبر ان المغيّى له الاكل والشرب وان كان ظاهر الاية مع قطع النظر الى الخبر يحتمل ان يكون هو الاكل والشرب ان يكونهما مع الجماع وعلى هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع الى الصبح وجواز البقاء على الجنابة الى الصبح لكن الاحتمال لا ينافى الاخبار ولا يمكن الاستدلال بالاية الا باعتبار الليل في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام فانما باعتبار الافراد تفيد العموم في الاجزاء ايضا او يقال انه مطلق وعموم الاطلاق يكفى للجواز ولكنه مع عدم المقيد او المخصص فان ثبت بالاخبار حرمة البقاء فلا بد من تخصيص الليل بمقدار الجماع والغسل ولا ريب في انه

في الافراد تفيد العموم

احوط

احوط بل الاحتياط في عدم بقاء الحائض والنفساء بعد الطهارة من الدم وكذا المستحاضة وفى الغسل او التيمم مع تعذره وسئل الصادق ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفى بعض النسخ ترك المجموع ولعله من النسخ بتوهم الزيادة ورواه الكليني في الصحيح عن الحلبي كالشيخ قال سالت ابا عبد الله ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبى ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم اى شبه الله تعالى الصادق بالخيط الابيض و الليل او سواد الافق بالخيط الاسود وكنى عنهما بهما وقيل لما لم يفهم بعض الصحابة مراد الله تعالى وكانوا يفتلون الخيطين ويأكلون ويشربون الى وقت تميزهما بالضياء انزل الله تبارك وتعالى من الفجر لرفع اشتباه الناقصين ويفهم من قوله تعالى بعد ذلك ثم اتموا الصيام الى الليل ان الصيام من الاكل والشرب كما يفهمه اكثر الناس عرفا وظهر من الاخبار ايضا او مع زيادة الجماع لوقوعه في اول الكلام وتخصيصه بالليل مع الاجماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار لكن البحث في الجزئية او الشرطية وكذا في غيره من المفطرات التى ظهر من الاخبار ولا ريب في ان القصد بالامساك عن الجميع احوط ويظهر من الخبر جواز الاعتماد على الثقة في الاكل وتركه في الليل لكن بالاستصحاب في بقاء الليل للاكل والترك لا يضر ولو كان بخبر الفاسق لاقتران النية بالجزء الاول الواقعى ولهذا يجوز تقدمها اول الليل ويؤيده في بقاء الليل ما رواه الكليني في القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله ص وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك وقال في خبر اخر ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن على بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذى اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وعن على بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثانى ع معى جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض في

اسفل الافق واستبان ولستا نعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد
ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض
المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه
في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به
الصلوة وقد تقدم الاخبار في هذا الباب في وقت الصلوة وسال سماعة بن مهران في الموثق وروى
الكليني عنه في الموثق قال سألته ويدل على ان كل شخص بانفراده متعبد باعتقاده ومكلف به كما هو
ظاهر الاية قال سماعة في الموثق ورواه الكليني عنه في الموثق ويدل على القضاء مع عدم المراعاة وعلى
عدمه معها ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال
اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ويجوز شمول
القضاء ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك
اليوم يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك
اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر وعن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب
بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان
كان قضاء رمضان في شوال وغيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضيه ويؤيد ما
سبق من عدم جواز القضاء لمن ادركه الصبح جنبا وروى عن صفوان في الحسن كالصحيح والكليني عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والقضاء لعدم المراعاة وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح ورواه

الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار ويدل كالاخبار السابقة على انه مع عدم المراعاة يلزمه
القضاء واما دلالتها على وجوب المراعات باعتبار انه لو لم يراع وكان الصبح يجب القضاء والقضاء
ملزوم الفساد ويحرم الافساد اختيارا ففيه خفاء فانه باعتبار الاستصحاب يمكن ان يكون الاكل
سائغا وان كان القضاء واجبا كما في النوم جنبا والاحتياط في المراعاة وروى الشيخ في الصحيح عن
ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي اي صوت اقدام الناس
والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه
يقضي ذلك اليوم ان شاء الله **باب** حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير في الموثق كا
لصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة استشهاد بقوله تعالى
او اقتباس منه اي الانسان اعلم بنفسه من غيره ويعلم الطاقة من عدمها فاذا علم من حاله انه مطيق
للصيام والقيام صام وصلى قائما وان وجد عدم القدرة عليهما بالتضرر ولو ببطوء المرض افطر
وصلى قاعدا ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل بن دراج في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن الوليد بن صبيح قوي مصغرا ومكبرا كالامير قال حميت مشددا اي حصل لي الحمى مخففا
من الحمية وفي بعض النسخ حممت كما في الكافي بالمعنى الاول بالمدينة يوما في شهر رمضان و
ظاهره التوسعة العظيمة لانه قل ما يحصل الحمى يوم ضعف لا يقدر على الصيام ولو سلم فيه
باعتبار ان الحرارة تزيد بالصوم كيف في القيام وان امكن ان يكون صلوات الله عليه
عالما بضعفه عنهما وعدم قدرته عليهما ومثله ما روى بكر بن محمد الازدي في الصحيح ورواه الكليني
في الصحيح عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي ورواه الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي والصواب ما في الكافي لان محمد الازدي وكذا محمد الحضرمي ليسا من رواة
الصادق عليه السلام على الظاهر والوهم من نساخ الفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بيان

اذا لم يستطع ان يتسحر فان الظاهر انه اذا كان كذلك كان له ضعف المعدة وهو مرض ويمكن ان يكون
المراد انه اذا امكن له ان يشرب الدواء اول الليل والغذاء آخر الليل يمكن له ان يصير الليل نهارا او
بالعكس فيمكنه الصوم واذا لم يمكنه ذلك بان يتضرر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الافطار والاول اظهر
لفظا والثاني معنى لموافقته لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
ما حد المرض والمريض اذا نقه اي ضعف في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي
فليصم وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في نفسه وجعا من صداع او حمى
هل يجوز له الافطار قال اذا اصدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار وفي الصحيح عن سماعة الموثق قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وروى سليمان بن عمرو في القوي ورواه الكليني في
الصحيح وكتابه معتمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكيت اي وجعت او مرضت فقال عشاء الليل افطر
يدري اي اذا صمت وافطرت عند العشاء فهو يضرك وقال الا يفطر عشاء الليل لاي مرض كان فيفهم
منه ان ادنى ضرر كاف للافطار ويمكن ان يكون لخصوص مرض العينين فان الضرر فيه بين وفي
رواية حريز في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف
على عينيه من الرمد بان يخاف ان يحصل له الرمد او الوجع او بسببه بان يخاف ضياع عينه او زيادة
رمده او طوله قال عليه السلام الظاهر انه خبر سماعة المتقدم ونقله بالمعنى ويمكن ان يكون خبرا
آخر والظاهر انه اذا جاز الافطار كان واجبا ويمكن ان يكون جائزا بالضرر اليسير لكن ظاهر الآية
يدفعه لان الله تعالى اوجب القضاء على المسافر بقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر اي فعليه عدة فلا يجزئه الصوم على حاله ولولا الاخبار المتواترة والاجماع لكان كل
مرض موجبا للافطار فخصصت الآية بهما بالمرض المضر اي ضرر كان فلا يعقل الواسطة فاما ما رواه
الشيخ في القوي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه

المريض

ولا يبعد

ولا يبعد تجزئته فيحمل على المرض الذي لا يضره او لان الحمل عليه اولى **باب** ما جاء فيمن يضعف عن الصيام
من شيخ او شاب او حامل او مرضع او ذي العطاش في الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الشيخ الكبير الظاهر ان القيد احترازي لان الشيخوخة تحصل من خمسين او احدى وخمسين سنة
الى آخر العمر او الى الثمانين والمرجع في الكبر الى العرف او الى العجز والذي به العطاش بالضم داء
لا يروى صاحبه لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ظاهره جواز الافطار والصوم
وحمل على الوجوب كما في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وغيره وظاهره نفي القضاء
مع البرء والقوة ولزوم الصدقة مطلقا سواء كان مع العذر او العسر مع القدرة وان امكن ان — عليهما
يكون المراد بعدم القدرة عدم القدرة على الصوم ويكون المراد بالاول مع المشقة كما ذهب اليه بعض
الاصحاب ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه
العطاش اي كانوا يطيقونه او يصومونه بالمشقة وطعام المسكين يحصل بالمد غالبا وعن
قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش يعني عدم
الاستطاعة في الكفارات يحصل بهما ويمكن ان يكون المراد بالآية ذلك ويكون غيرهما
من الاعراض مستفادا من الاخبار وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل
يوم واما ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثل الخبر الاول الا
انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فمحمول على الاستحباب او على السهو
من بعض الرواة مع ان في النسخة المنقولة من خط الشيخ بمد وكانه سهو من الشيخ لما ولعله
بالقدرة ولا سهو فيه وروى في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ
الكبير لا يقدر ان يصوم قال يصوم عنه بعض ولده قلت وان لم يكن له ولد قال فادنى
قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس

عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين
وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما
يجزي عنه طعام مسكين

عليه فيمكن حمله على استحباب صومهم وتشريكه في الثواب معهم والاحوط التصدق مع صومهم
وروى عمار بن موسى في الموثق كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش وكذا
في بيب وفي ف العطاش بالكسر يعني العطشان على حذف المضاف اي عطش العطاش او بجامعه
العطش وان لم يذكره اهل اللغة والظاهر انه من النساخ وهو غير ذي العطاش المتقدم لقوله
حتى يخاف على نفسه اي من الهلاك قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه اي حيوته ولا
يشرب حتى يروى ولا يجب التصدق ويقضي صومه والظاهر ان هذه الاحكام مختصة
به بخلاف صاحب المرض ومثله ما رواه الكليني في القوي عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يحذرون اي من الهلاك لو لم يشربوا مثلا وفي
رواية ابن بكير في الموثق كالصحيح يدل على ان شبه العطاش مثل جوع الكلب البقر حكمه
مثله وروى العلا في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم والمرجع في القرب والقلة الى العرف وظاهره عدم الفرق بين الدم وغيرها
وبين الاضطرار وعدمه كما ذهب اليه الاكثر وان كان الاحوط التقييد بالضرورة وسال
عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الموثق كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح ويدل على
ان حكم الشيخة حكم الشيخ **باب** ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني
النقة ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من الكافي ورواه في الحسن كالصحيح عن ابن
ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من فطر صائما فله اجر مثله بالاضافة او بغيرها وفي الكافي مثل اجره وقال الصادق
عليه السلم رواه في الكافي عن مسعدة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال دخل على ابي عم
فعلى هذا يكون المدخول اليه علي بن الحسين ويمكن ان يكون ابا جعفر عم بان يكون
التالية تفسيرا للاولى وليس في بيب لفظة عن ابيه وفي موضع آخر من الكافي على

سدير م

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال لي ابو عبد الله عم ما
منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال فاطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا او
معسرا قال فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام ولا منافاة بينهما لانه يمكن ان يكون هذا القول عن كل
واحد من الائمة صلوات الله عليهم وروى موسى بن بكر طريق الصدوق اليه صحيح وفي الكافي قوي وهو
وان كان ضعيفا فعنه من كل واحد من الائمة في نفسه لكونه واقفيا غير موثق لكن كتابه معتمد
وكان علي بن الحسين عليهما السلم رواه في الكافي قويا عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عم
اكب على القدر اي ظاطا راسه عليها حتى يجد ريح المرق وقال النبي صلى الله عليه وآله قد تقدم في حديث
الورد ورواه الشيخ هنا عن ورد وكانه من القلم وروى الصدوق في القوي كالصحيح عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما مؤمن اطعم في رمضان كتب الله
له بذلك مثل اجر من اعتق ثلثين نسمة وكان له بذلك عند الله دعوة مجابة وفي الصحيح عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى
مؤمنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وروى الكليني
في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه
الله من ثلث جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى شجرة تخرج في جنة عدن
غرسها ربنا بيده وعن ابي عبد الله عم قال لان اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اعتق
افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف او يزيدون وعنه عم قال من اطعم مؤمنا حتى يشبعه
لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين
ثم قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله تعالى عز وجل او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة وعنه عم قال قال رسول الله صلعم من سقى مؤمنا شربة من
من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على
الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل وفي الموثق عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو

بن حمران م

الطعم مومنا م

عبدالله عليه السلم اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراءهم قلت نعم قال اما انه يحق عليك
ان تحب من يحب الله اما والله لا تنفع منهم احدا حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك قلت ما اكل الا ومعى
منهم الرجلان والثلثة والاقل والاكثر فقال ابو عبدالله ع اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك
عليهم فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامى واوطئهم رحلى ويكون فضلهم على اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا
منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك وفى رواية اخرى دخلوا برزق من الله كثير واذا
خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك وفى الحسن كالصحيح عن ابى قال قال ابو عبدالله ع
من اطعم اخاه فى الله كان له من الاجر مثل من اطعم فيا ما من الناس قلت وما الفيام قال مائة الف
من الناس وفى الصحيح عنه ع قال الاكلة يا كلها اخى المسلم عندى احب الى من ان اعتق رقبة والاخبار
فى ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكر بعضها قبل ذلك باب ثواب السحر والسحور وهو بالفتح
اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر واسمه واكثر ما يروى بالفتح وقيل
ان الصواب الضم لانه بالفتح الطعام والثواب فى الفعل لا فى الطعام الا ان يقدر مثل التسحر
قال رسول الله صلى الله عليه واله رواه الكلينى عن السكونى بفتح السين عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صم السحور بركة لزيادة الثواب والعمر او قوة العبادة او الرزق او الاعم وقال قال اى سببه
رسول الله صم لا تدع امتى السحور ولو على حشفة تمر والحشف اردى التمر او الضعيف لا
نوى له او اليابس الفاسد وسال سماعة فى الموثق كالكلينى والشيخ ويدل على تاكد السحور فى شهر
رمضان وساله ابو بصير فى الموثق رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عن ابى عبدالله ع
وهو كالسابق فى الدلالة وقال النبى صلى الله عليه واله رواه الشيخ فى القوى عن رفاعة
بن موسى عن ابى عبدالله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ويدل
على الاستحباب مطلقا وكذا على استحباب النوم عند القيلولة وهى نصف النهار والمراد
هنا القريب منه وروى عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبى صلى الله عليه واله يدل على
الاستحباب مطلقا واستحباب التسحر بالماء والسويق وهو الدقيق المطبوخ والتمر وجواز

الاكل

الاكل والشرب الى ان يتيقن الفجر الثانى كما مر وسال رجل الصادق عليه السلم رواه الشيخ فى القوى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم اكل فى شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل
حتى لا تشك اى يجوز الاكل الى ان يتبين او كل حتى يرتفع شكك ووسواسك وقال عليه السلم
رواه الشيخ بسند فيه ارسال عن ابى عبدالله عليه السلم وروى عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله عليه السلم
عن ابيه ع قال قال رسول الله صم تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وفى
بعض المستغفرين بالاسحار لانه صم لما ذكر السحور نبه على انه اذا قمتم للسحور فلا تغفلوا عن الصلوة
والاستغفار فيها فان ذلك اهم كما جمعهما فى الخبر السابق وفى الموثق كالصحيح عن حفص بن
البختري عن ابى عبدالله ع قال افضل سحوركم السويق والتمر وعن جابر قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان رسول الله صم يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء
والزبيب والماء ويتسحر بهما باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض وردت الاخبار
والاثار المعروف بين العامة ما ينسب الى النبى صم يسمى بالخبر وما ينسب الى الصحابة بالاثر وعندنا
مترادفان فالعطف تفسيرى ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر عن النبى صم ويكون قوله عن الائمة
عليهم السلم متعلقا بالاثار انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض الجزم بعدم
الجواز من النبى الوارد فى كلامهم صلوات الله عليهم مشكل سيما اذا انسب اليهم بعنوان الرواية مع ورود
الاوامر والنواهى المستحبين شايعا ومع عدم فورية القضاء كما يجئ فى الاخبار المتواترة فلم اذا جاز
الافطار كيف لا يجوز الصوم ندبا فانه وان كان استبعادا لكنه مويد والاحتياط معه وروى الكلينى
فى الحسن كالصحيح عن الحلبى والصدوق فى الصحيح قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل عليه من
شهر رمضان طايفة ايتطوع فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان وفى القوى عن محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح الكنانى ويمكن ان يكون الصدوق رواه عن كتاب ابى الصباح فيكون صحيحا
لكن الظاهر اخذهما من الكافى قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام
ايتطوع فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان والظاهر انه لو كان له خبر اخر غيرهما لكان ينقله

ويمكن ان يكون في بالدو لم ينقله لعدم تيقن عبارته وكان مشكلا على التتبع حتى يجده وينقل كما يكون لنا

احيانا لكنه لم ينقل الشيخ ايضا غير هذين الخبرين **باب** الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن

مسلم والفضيل في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنهم انهم سالوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق

عليهما السلم عن الصلوة في شهر رمضان ويدل على ان التراويح التي يصليها العامة ويصلونها جماعة بدعة

وهم ذكروا ان عمر لما ابتدعها لما ابتدعها واجتمع الناس اليها قال نعمت البدعة وممن ذكره الغزالي في

الاحياء ويدل على ان كل بدعة حرام وهي ما يكون حراما او وضعا للشريعة وما ذكره العامة وبعض

الخاصة من انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة وتسميه بعض الواجبات والمندوبات التي وقع

عمومها من الشارع ولم يرد خصوصها كبناء الرباطات والقناطر بدعة اصطلاحا جديد بغير سند

وقد تقدم الاخبار في بدعية صلوة الضحى ايضا وهذا الخبر يدل على مشروعية نافلة رمضان وعدم

جماعتها وعلى عدم مشروعيتها اصلا وروى ابن مسكان في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وروى

عبد الله بن المغيرة في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان وفي نسخ بدل ابن مسكان بعض

عن ابي عبد الله عليه السلم وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول

كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا

في شهر رمضان ولا في غيره وظاهر هذه الاخبار نفي الصلوة راسا وحملت على نفي الجماعة

للخبر المتقدم وامثاله ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر والعجب من الصدوق

مع تتبعه ووجود الكافي عنده انه نسب الزيادة الى رواية زرعة عن سماعة وعدولها عنها

وتجويزه العمل عليهما ويمكن حمل اخبار النفي على نفي السنة واخبار الاثبات على التطوع فان السنة

لا تترك من النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والتطوع قد يترك

احيانا ولا باس ان يذكر بعض الاخبار الواردة فيها فمنها ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح

عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يزيد في

صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج

اصطلاح

ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان

وعن علي بن محمد وكان العادون الثقة عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عم انه كتب الى ابي محمد عم

يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صم كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة

منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عم فض الله فاه صلى في رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة

ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسعة عشر وليلة احدى و

عشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر

بعد العشاء الاخرة وصلى فيهما اوفيها مائة ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات بقراءة كل ركعة

وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فصلت لك وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى

الشيخ عن علي قال دخلنا على ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان

فقال لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صلّ ما استطعت في شهر رمضان

تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وفي بعض الخ ان

ان عليا عليه السلم في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصلّ يا ابا محمد زيادة رمضان

فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل

العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر

فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها

سوى ما كنت تفعل قبل ذلك وفي الصحيح عن الحسن بن سليمن الجعفري قال قال ابو الحسن عم

صلّ ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات

وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر

الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وعن الفضيل بن يسار قال

كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى

يزول الليل فاذا زال الليل صلى وروى الشيخ رضي الله عنه في الموثق عن ابي خديجة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا

وفي القوي عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل تزاد في شهر رمضان في صلوة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبر وكان الناس
يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا
وفي الصحيح عن الحسن بن علي عن ابيه فان الظاهر انه الحسن بن علي بن المغيرة الثقة هو
ابو او الحسن بن علي بن النعمان كذلك قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن صلوة نوافل
شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في
عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشا
اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين
ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك
سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه وفي الصحيح عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سليمن
قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمن وسالت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء
جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلعم فقالوا جميعا انه لما دخلت
اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلعم المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب
في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد
العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك
الناس ونظروا الى الشهر ورسول الله صلعم وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف

الناس

الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى
كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت
الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى
في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى
بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي
كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل
قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد
العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل
ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني
ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا
فسالوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلعم يصلي هذه الصلوة
ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا وبسند
معتبر عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب
اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة و
عشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت

مضى

الآخرة

لي بالتفسير فرجحت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان
اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلم وتصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم
عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما
ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات
بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من
ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة
منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا و
ان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه تقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل
هو الله احد وتقرا في صلوة ابنة محمد عليها السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر
مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح
فاطمة عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صم اياها وقال لي تقرا
في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وفي القوي عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل
فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وفي الموثق عن جابر بن عبد الله
قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد
زاد رسول الله صم في صلوته في رمضان وفي القوي عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم
ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صم قد زاد في رمضان في الصلوة

وفي القوي

وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملئكة عشرة
يدرأون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار
وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع وفي الموثق عن سماعة بن مهران قريبا
مما ذكره في الكتاب وعن احمد بن محمد بن مطهر قريبا مما نقل عنه من الكافي الى غيره الذي زاد
فتدبر وروى مرفوعا عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صم من صلى ليلة الفطر ركعتين
يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد
مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وروى الشيخ رحمه الله الادعية التي تقال بعد
كل ركعتين من نوافل شهر رمضان وما يقرا في كل ليلة ويوم في التهذيب والمصباح فليرجع اليهما
وهو ايضا مؤيد لشرعيتها زايدا على عمل الاصحاب عليها قديما وحديثا ولو احتاط احد في
العمل عليها بان يقصد ان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقي سيما في الاوقات المتبركة سيما
سيدها واشرفها ويوقعها كذلك ويتردد في النية بانه ان كانت مطلوبة بخصوصها فيها والا
فاوقعها للعموم لكان احوط والله تعالى يعلم

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

روى ابو حمزة الثمالي رض في بعض النسخ علي بن ابي حمزة وهو الصواب كما نقله عنه في الكافي
ويب ولم يجد رواية ابي حمزة عن ابي بصير في الموثق قال سالنا ابا عبد الله ع وانه ليس اخا
من الاب والام يعني ان مرادي من الاخ من كان مؤمنا وروى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني
عنه في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع ويؤيدهما ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا
دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس
له ان يخرج في تلف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء و
في الموثق عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان الا للحج او

العمرة او مال يخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي
عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم
او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد روى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد روى
ذلك ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق ع روى الكليني في الموثق
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم
واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم وفي نسخة او يصوم ولا يشيعه قال
يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم
قال يفطر وفي الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يشيع اخاه
مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه
قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه ورواه الشيخ في الصحيح ايضا وروى الوشا في الصحيح عن
حماد بن عثمان ورواه الكليني عنه وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا
عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر وفي بعض النسخ الا
عواض بالضاد المعجمة والاعوص بالمهملة موضع قريب المدينة ويمكن ان يكون غيره باب
وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلا في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ
عنه في الموثق كالصحيح وذكره الشيخ في الفهرست بعنوان يحيى بن ابي العلا الرازي ووثقه
النجاشي والظاهر الوحدة وسقوط لفظ ابي من القلم ويحتمل التعدد ايضا ويدل على الحرمة
كما هو ظاهر الاية من وجوب القضاء وروى العامة عن ابن عباس وغيره في صحاحهم افطار
رسول الله ص ونهيه عن الصيام وقد تقدم بعضه في الصلوة مع اكثر احكام السفر وسال عيص بن

مهملة وذكره النجاشي والشيخ في الرجال بعنوان يحيى بن العلاء الرازي ح

زراره

زرارة في القوي ورواه الكليني باسناده عنه وظاهره حجية مفهوم الشرط كما ذهب اليه اكثر المحققين
ولما كان السائل سال عنه ع عن هذه الآية بين حكمها والا فتتمة الاية اظهر في المطلوب وروى
محمد بن حكيم في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه قال سمعت الصادق عليه السلام وعدم الصلوة عليه لكونه
صام بخلاف رسول الله ص او لان اكثر من يصومه سفرا العامة ولا يجب الصلوة عليهم مع
انه نسب نفسه كما في ساير اصحاب الكباير كما تقدم وروى حريز في الصحيح ورواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى العيص بن القسم في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله
عليه السلام ونقله العامة ايضا في صحاحهم وكراع الغميم منزل على ثلثة اميال من عسفان وروى
ابان بن تغلب وهو ثقة وطريقه اليه قوي كالكليني عن ابي جعفر عليه السلام يمكن ان يكون
الذم باعتبار عدم الصدق او للكراهة في النفع فان اكثر صفات المؤمنين فيهم كما هو المشاهد
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان في الصحيح ورواه الكليني ايضا عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من سافر قصر الصلوة وافطر الصوم اي شخص كان واي سفر كان الا ان يكون سفره
الى صيد اي للهو او في معصية الله عز وجل بان يكون المراد منه حراما الا ما وقع فيه الحرام
او رسولا اي هو رسول وفي الكافي والتهذيب رسولا وهو الصواب لمن يعصي الله عز وجل ثم
او مرسلا اليه بان يكون الرسالة معصية او طلبا وطالب عدو او شحناء وفي نسخة وسعاية او
في طلب شحناء اي عداوة او سعاية او ضرر فيهما او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وقال
روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى
الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من
صلوته او لا فقال لا يقصر انما خرج في صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام
لهو تمام
رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في
شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر والصدوق حمل بعموم الجواب ان كان

السوال الخاص وفيه انه يمكن ان يكون اللام للعهد والقرينة هنا ظاهرة ويمكن ان لا يكون الى آخره تامل
في خبره ثم روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة
ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول اليوم وغدا قلت
نعم فقال لا يصم او لا يصوم وفي الصحيح عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر
في شهر رمضان وكان الفتح اي فتح الاحزاب في شهر رمضان وفي الكافي في الصحيح عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر
قال لا وفي الصحيح عن المرزبان بن عمران المدوح قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري
الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي وغير ذلك من
الاخبار التي تجي ولكن روى الكليني بطريق فيه ضعف عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم
دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم
شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وبطريق
اخر فيه ضعف عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم
ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم
واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض
فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وجمع بين الاخبار بحملهما على الكراهة بمعنى اقل ثوابا وهو مشكل اذ
ليس له طرف يوقع ذلك فيه الا الترك وكل عبادة يكون تركها اولى كان حراما كذا قيل وفيه
نظر وكان يقول شيخنا التستري رحمه الله انه متساوي الطرفين ولم يقم لنا دليل على التحريم
باعتبار انه تخلق باخلاق الصالحين وفيه انه ان كان مطلوبا من الشارع ففيه الثواب على ما من
الله تعالى وان لم يكن مطلوبا فتشريع حرام وبعد المباحثة قال ان طرح المرسلتين اهون من هذه

الاقوال والاحتياط في الترك والايقاع مردد او روى الكليني بطريق فيه احمد بن هلال عن عذافر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة
فيجب علي قضاؤها قال لكنت فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت
بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان
شئت لم تقضه فلا جناح عليك ويمكن حمل اخبار الجواز على التقية مماشاة مع العامة حتى يقبلوا
الافطار في الواجب وهذا النوع من التقية وارد كثيرا كما مر وسيجي ان شاء الله تعالى وروى الحلبي
في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على اشتراط الخروج قبل الزوال
في الافطار وروى العلا في الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل
ارضا غير بلده وهو يريد الاقامة اي عشرة ايام فاذا دخلها بعد فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل
طلوع الفجر فلا صيام عليه اي يجوز له ان يفطر قبل الوصول الى حد الترخص وان شاء صام بان لا يفطر و
يدخل قبل الزوال وجوبا ومع الافطار او بعده فالامساك استحبابا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه تمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم
فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة وروى
مضمونه الكليني عن ابي بصير مع زيادة حكم الصوم مع الصلوة وروى في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه
صوم قال لا حتى يجمع اي يعزم على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة
قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا
حتى يجمع على مقام عشرة ايام وكذا ما في رواية رفاعة بن موسى في الصحيح ورواه الكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله

صحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وهو كالسابق وروى في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر وفي الحسن كالصحيح عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج
قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عم اصوم وافطر حتى
اذا زالت الشمس عزم على له عزم ذلك من الاخبار المخصوصة بما اذا نوى السفر من الليل لما
رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم في الرجل يسافر في شهر
رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم
يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عمن
رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد
به من شهر رمضان ولا يضر الارسال لانه من صفوان وذكر الاصحاب انه من مراسيله في حكم
المسانيد مع اجماع العصابة ولانه وقد اوضحناه لان المعهود من احوال الاجلاء انهم ما كانوا
ينقلون الا ما سمعوا من الائمة صلوات الله عليهم وفي الموثق كالصحيح عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال
قلت فان اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع
الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي القوي عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما
يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وفي الصحيح عن
سماعة وابن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن رجل عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل
فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وحمل ع

الخروج قبل الزوال لما تقدم من الاخبار وان كان الاحوط الصوم والقضاء خروجا من الخلاف
وروى يونس بن عبد الرحمن في الصحيح على الظاهر لان الظاهر انه اخذه من كتابه ورواه الكليني في
الصحيح والشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي
له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان وتاويل الصدوق حسن وسال عبد الله بن
سنان في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم والشيخ والنصب **الفراغ**
التعب والوعث المشقة ورواه ايضا بسنده عنه قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب
النساء في رمضان فان ذلك محرم عليه نهي كراهة لا نهي تحريم لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن **بالنهار**
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان الا ان يصيب
النساء قال نعم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى عم
عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به وفي الصحيح عن سهل بن اليسع
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس وفي
الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل
يقع عليها قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا باس به وروى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم **والشيخ في الصحيح**
ويدل على ان الجاهل معذور والعامد بل الناسي غير معذور ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وفي الصحيح
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في
شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن

ابی عبدالله عن ابی عبدالله ع قال سالته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال ان کان لم
یبلغه ان رسول الله ص نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء فقد اجزاء عنه الصوم وفی الصحیح عن
معویة بن عمار قال سمعته یقول اذا صام الرجل فی السفر لم یجزه وعلیه الاعادة باب صوم
الحایض والمستحاضة روی ابو الصباح الکنانی فی الصحیح علی الظاهر لان الظاهر اخذه
من کتابه وهو وکتابه من المشاهیر ورواه الکلینی عن محمد بن الفضیل عنه وهو وان
احتمل ان یکون غیره ایضا عن ابی عبدالله علیه السلم ویدل علی اشتراط الطهارة کل الیوم من
الحیض بل النفاس ایضا فانه حیض او حکمه حکمه وروی عن علی بن مهزیار فی الصحیح رواه
الکلینی والشیخ عنه فی الصحیح قال کتبت الیه ع ای الی الجواد ع علی الظاهر ویحتمل الرضا
والهادی علیهما السلم ایضا لکنه بعید لان اکثر مکاتباته الی الجواد ع قوله علیه السلم تقضی صومها
ولا تقضی صلوتها مخالف للاخبار الکثیرة والاجماع علی اشتراطها الطهارة فقال بعض
مشایخنا انه وقع السهو من الراوی وکان بالعکس لان البقاء علی الجنابة والحیض و
الاستحاضة مضر اذا کان عالما لا جاهلا وطرحه بعضهم لجهالة المکتوب الیه وعمل به
بعضهم وخصصوا العمومات به ویحتمل ان یکون الجواب لحکم الحیض الواقع فی النهار بقرینة
قوله ان رسول الله ص کان یامر المؤمنات من نسائه بذلک وقد تقدم ان الامر بقضائها
الصوم دون الصلوة وکان الوجه فی السکوت عن حکم الاستحاضة والجواب عن حکم الحیض
التقیة کما تقع کثیرا فی المکاتیب وفی ذیله ایضا کان یامر فاطمة والمؤمنات وقد تقدم انها
صلوات الله علیها کانت کالحوریة کانت لا تری دما فی حیض ولا نفاس فیحمل علی انه ص
کان یامرها بان تامر المؤمنات بذلک ویحتمل ان یقرا بتشدید الضاد ای تقضی حکم
صومها ولیس علیها القضاء لما کانت جاهلة ولم تقض حکم صلوتها بل یجب علیها
قضاؤها لاشتراطها بالطهارة والمشهور انه یشترط الاغسال لصحة صومها وخص
بعضهم بالاغسال النهاریة واشترط بعضهم ان یکون الغسل للصبح قبل طلوعه ولا ریب فی انه

محمد بن الفضیل یحتمل ان یکون م

الصلوة م

والصوم م

احوط

احوط وروی سماعة فی الموثق ورواه الکلینی ایضا عنه ویدل علی وجوب الصوم علی المستحاضة
وقضاء صوم ایام الحیض وسال عبدالرحمن بن الحجاج فی الحسن کالصحیح ورواه الکلینی فی
الصحیح عنه قال سالت ابا الحسن علیه السلم وروی العیص بن القسم فی الصحیح ورواه الکلینی ایضا
عنه فی الصحیح قال تفطر ای تبطل صومها وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن ابی عبد
الله علیه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صایمة فلما ارتفع النهار او کان العشی حاضت
اتفطر قال نعم وان کان وقت المغرب ای قریبا من وقتها فلتفطر قال وسالته عن امراة رات
الطهر اول النهار فی شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم قال تفطر ذلک
الیوم فانما فطرها من الدم وروی علی بن الحکم فی الصحیح کالصحیح والکلینی عن ابی حمزة عنه ع عن رجل
قضاء صوم السفر مع عدم التمکن منه علی الاستحباب لعدم التمکن من الاداء وفیه ان القضاء
لا یشترط فیه وجوب الاداء وانما هو بالامر الجدید مع انه لیس له معارض ویؤیده ما رواه
الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن رجل سافر فی رمضان فادرکه
الموت قبل ان یقضیه قال یقضیه افضل اهل بیته وفی الموثق کالصحیح عن محمد بن مسلم عن
ابی عبدالله علیه السلم فی امراة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان
یخرج رمضان هل یقضی عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفی القوی عن منصور
بن حازم عن ابی عبدالله علیه السلم فی الرجل یسافر فی رمضان فیموت قال یقضی عنه وان امراة حاضت
وماتت فی رمضان فانت لم یقض عنها والمریض فی رمضان لم یصح حتی مات لا یقضی عنه فظهر کثرة
الاخبار فی هذا الباب وذکر بعض الاصحاب انه ورد فیه خبر ضعیف مخالف للاخبار وکلها انه لو لم
نوجد واللبیب یتفطن له وروی ابن مسکان فی الصحیح ورواه الکلینی ایضا فی الصحیح عنه عن محمد بن جعفر
وهو مجهول الحال ولا یضر لاجماع العصابة علی تصحیح ما یصح عنه عن ابن مسکان ویدل علی انه اذا عجز
عن صوم النذر یتصدق عن کل یوم بمد من طعام وسیجیء ایضا فی بابه ما یدل علیه باب قضاء
صوم شهر رمضان روی عقبة بن خالد ممدوح ورواه الکلینی فی القوی عنه عن ابی عبدالله علیه السلم

عن ابی جعفر م

ويدل على عدم جواز القضاء في السفر وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ورواه الكليني عنه في الموثق
ورواه الشيخ عنه ايضا قال سالت ابا عبد الله ع ويدل على عدم وجوب التتابع في القضاء واما ما رواه
الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان
كان لا يقدر على سرده اى تتابعه فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة والظاهر انه محمول على الكراهة
لعدم امكان تتابعه بالعيد او العيد وايام التشريق وان لم يكن يمنى كراهتها ايضا كما يفهم من عموم
الاخبار وحمله الشيخ على كونه في السفر وايده بالخبر السابق وما ذكرناه اظهر وروى الحلبي في الصحيح ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل على استحباب التتابع وفي رواية الشيخ
زيادة قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان يقضيه او اقضيه في ذي الحجة قال
نعم ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل
وان قضاه متفرقا فحسن لا باس وسال سليمن بن جعفر الجعفري في الصحيح ورواه الكليني ايضا عنه قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم وكفارة الدم اي العمد او الخطاء وكفارة اليمين وهي صوم ثلثة ايام
بعد العجز عن الخصال الثلث وتخصيص الثلث بالذكر مع ان الصوم الذي يجب فيه التتابع اكثر منها
لكونها منصوصا عليها في القرآن او للاهتمام ويظهر منه ايضا استحباب التتابع في القضاء كما
ذكرناه مرارا لعدم الباس بشيء يشعر بالكراهة فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما فلا وجه فيه التخيير او الحمل
على التقية مع ان الخبر ضعيف رواه الفطحية يخالف الاخبار المستفيضة وروى جميل في الصحيح
كالكليني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ويدل على ان من استمر مرضه الى رمضان اخر فليس عليه القضاء
وان تمكن من القضاء ولم يقض قضاه وتصدق عن كل يوم بمد ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الموثق

عن

عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان
قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم
مسكينا وحمل على عدم القضاء تهاونا لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان
برا ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من
طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وروى الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا امرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان
صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة
جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان وانت خبير بانه لا يدل على اكثر من الترك
فان ارادوا بالتهاون هذا المعنى فلا نزاع فان ارادوا غير ذلك فلا دلالة عليه فاما ما رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال وعليه رمضان م
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم
ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت فمحمول
على الاستحباب بقرينة نسبته الى نفسه عليه السلم وان كان الاحوط القضاء لعموم الاية والاخبار

فی تخصیصه بالاعادة واما ما رواه فی القوی عن سعد بن سعد عن رجل عن ابی الحسن ع قال سألته عن رجل
یکون مریضا فی شهر رمضان ثم یصح بعد ذلک فیوخر القضاء سنة او اقل من ذلک او اکثر ما علیه فی
ذلک فقال احب له تعجیل الصیام فان کان اخره فلیس علیه شیء فمحمول علی عدم التهاون ویمکن
شهر رمضان الخ یمکن ان یکون من تتمة خبر زرارة وان یکون قول الصدوق ویؤیده عدم
ذکر الکلینی والشیخ لهذه الزیادة وظاهره ان التصدق وجب للسنة الاولی ویجب القضاء فقط
للسنة الثانیة او یکون هذا الحکم من خبر وصل الیه ان لم یکن جزء الخبر والمشهور العمل بالاخبار
الاولة ویمکن حمله علی ما اذا صح فیما بین الثانی والثالث ولم یقض ولم یتهاون بل کان فی نیته
القضاء ثم مرض ولم یقض ولم یصح فیما بین الاول والثانی واختلف فی وجوب تعدد الکفارة
بتعدد السنین والاحوط التعدد بمعنی انه اذا مرض وتهاون فی القضاء حتی مضی اربع سنین
فهل یجب لکل یوم اربعة امداد ام یکفی مد واحد وروی ابن محبوب فی الصحیح کالکلینی عن الحرث بن
محمد من اصحاب الاصول عن برید العجلی الثقة عن ابی جعفر علیه السلم وعلیه عمل الاکثر ویؤیده ما رواه
الشیخ فی الصحیح عن هشام بن سالم قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل وقع علی اهله وهو یقضی
شهر رمضان فقال ان کان وقع علیها قبل صلوة العصر فلا شیء علیه یصوم یوما بدل یوم وان
فعل بعد العصر صام ذلک الیوم واطعم عشرة مساکین فان لم یمکنه صام ثلثة ایام کفارة لذلک
وقد روی الخ رواه الشیخ فی الموثق کالصحیح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء
عن شهر رمضان فاتی النساء قال علیه من الکفارة ما اصاب علی الذی فی شهر رمضان لان ذلک
الیوم عند الله من ایام رمضان وظاهر الصدوق التخییر وافضلیة الفرد الثانی وحمل الشیخ
الخبر الثانی علی من افطر استخفافا وتهاونا والاول اظهر فاما ما رواه الشیخ فی الموثق عن
عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان یرید ان یقضیها
متی یرید ان ینوی الصیام قال هو بالخیار الی ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان کان نوی الصوم فلیصم
وان کان نوی الافطار فلیفطر سئل فان کان نوی الافطار یستقیم ان ینوی الصوم بعد ما زالت
الشمس

الشمس قال قد اساء ولیس علیه شیء الا القضاء ذلک الیوم الذی اراد ان یقضیه فیمکن ان یحمل علی من
نوی نهارا قبل الزوال والاخبار الاولة علی من نوی لیلا او علی الاستحباب ویؤیده ما روی سماعة
فی الموثق کالکلینی والشیخ عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلم فقال لا ینبغی وظاهره الکراهة
وسأله سماعة فی الموثق ورواه الکلینی والشیخ ایضا عنه عن ابی عبد الله ع ویؤیده ما رواه الشیخ
فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال صوم النافلة لک ان تفطر ما بینک وبین
اللیل متی ما شئت وصوم قضاء الفریضة لک ان تفطر الی زوال الشمس فاذا زالت الشمس فلیس لک ان
تفطر وعن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الافطار
ما بینه وبین ان تزول الشمس وفی التطوع ما بینه وبین ان تغیب الشمس وفی الصحیح عن جمیل بن دراج
عن ابی عبد الله ع انه قال فی الذی یقضی شهر رمضان انه بالخیار الی زوال الشمس وان کان تطوعا
فانه الی اللیل بالخیار واما ما رواه الشیخ عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلم قال
الصائم تطوعا بالخیار ما بینه وبین نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم وفی
القوی عن ابرهیم بن عبد الحمید عن عیسی قال من زرارة وهو ینوی الصیام من غد رمضان ذلک فان فطر
فعلیه قضاؤه ومن اصبح ولم ینو الصیام من اللیل فهو بالخیار الی ان تزول الشمس ان شاء صام
وان شاء افطر وان زالت الشمس ولم یاکل فلیتم الصوم الی اللیل فمحمولان علی الکراهة وان امکن حمل
الاخیر علی القضاء کما سیجیء وکان خبر سماعة یدل علی جواز الافطار ویدل علی جواز النیة الی الزوال
ظاهرا کبعض الاخبار المتقدمة ویؤیده ما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلم قال سألته عن الرجل یصبح وهو یرید الصیام ثم یبدو له فیفطر قال هو بالخیار ما بینه وبین
نصف النهار قلت هل یقضیه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان یعملها فلیتمها قلت
فان رجلا اراد ان یصوم ارتفاع النهار ایصوم قال نعم وان کان حملها علی النافلة اظهر کما تقدم
وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن ع فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح ویرتفع
النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان ولم یکن نوی ذلک من اللیل قال نعم لیصمه

قال الاصل فان نوی الصوم ثم
افطر بعد ما زالت الشمس

عن ابن سنان م

انتصف ظ

وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له
ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه
يحسب له من الساعة التي نوى فيها وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم
يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الصحيح بطريقين عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وحمل
على النافلة وان امكن ابقاؤه على العموم كما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
ذكره وهو مراسيله في حكم المسانيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الحسن
كالصحيح والموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والاولى بل
الاحوط لمن نوى قضاء رمضان من الليل ان لا يفطر قبل الزوال لما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال
اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه
قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه
من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا اعلم
ان هذه الاخبار وما في معناها تدل على اعتبار النية مجملا ويؤيده ما رواه الاصحاب مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وبلفظ آخر انه قال انما الاعمال بالنيات و
لكل امرئ ما نوى وقد تقدم اخبار النية ويؤيده بيانا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هرون

بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة
العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز
وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وللشيخ عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا قول
الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والكليني عنه صلوات الله عليه ان امير المؤمنين
عليه السلم كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله
بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليبلوكم
ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثر عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة والخشية ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا
تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا وان النية هي
العمل ثم تلا قوله جل وعز قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وغيرها ذلك من الاخبار الكثيرة و
روى ابن فضال في الموثق كالصحيح والكليني عن صالح بن عبد الله الخثعمي وهو مجهول على امره
اي على مذهبه الحق وان كان قضاء فريضة قضاه اي افطر وقضى يوما اخر او اتمه واذا اصبح
الرجل الخ الظاهر انه تتمة للخبر السابق بقرينة وسئل ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق و
يكون قوله وسئل خبر ابي بصير كما سنذكره وهو الظاهر لكن خروج عن دابه وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء
اتوه به والا صام ويحتمل ان يكون ع ناويا ويطلب منهم تكليف الافطار ولو باحضار الطعام
كما سيجيء وسئل عن الصايم المتطوع روى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصايم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى
العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت
المرأة الخ روى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة اصبحت صايمة في رمضان

فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها اى تاديبا وتقضى وقد تقدم فى صحيحة يونس استحباب الامساك للمسافر تاديبا وفى خبر الزهرى اذا اوجب على الرجل الخ روى الكلينى فى الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله ع فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقى وتقييده ع بالحر لان كفارة المملوك نصفه كما سيجئ واما استقبال المريض فعلى الاستحباب لما يجئ وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين فى الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شئ يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقى عليه فان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله وفى الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الا ان يكون افطر لمرض الخ وروى الشيخ فى الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبنى عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف اى تقضى ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هى يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضى يجزيها الاول وفى القوى عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين

يوما ثم مرض فاذا برئ ايبنى على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ فاما ما رواه الشيخ والكلينى عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثانى شيئا ثم عرض له ما له العذر فان عليه ان يقضى فمحمول على الاستحباب كما تقدم وحملهما الشيخ على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فى يستأنف وهو بعيد وروى الشيخ فى القوى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال الصوم شهرا وبعض الشهر ثم لا بأس ان يقطع الصوم وان كان الاحوط هنا التتابع ويؤيده ما سيذكره الصدوق فى الكفارات فى صحيح عبد الله بن مسكان عن بدر بن خليل الخ وروى موسى بن بكر فى القوى كالكلينى والشيخ عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم وعمل به الاصحاب وان كان الاحوط التتابع لعدم وضوح السند وعلى تقدير العمل لا يتعدى الى غيره من الواجبات من صيام الكفارات للقتل والظهار لانه قياس محض مع مخالفته للعمومات وروى منصور بن حازم فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى عنه فى الصحيح على الظاهر عن ابى عبد الله ع وروى ابن محبوب فى الصحيح كالشيخ ورواه الكلينى ايضا عنه لكن فى سنده سهل بن زياد والظاهر انه اخذه من كتاب الحسن كما اخذه عنه الصدوق والشيخ عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلم وعدم ذكر العبد للظهور ويدل على مرجوحية ايام التشريق مطلقا ويجئ حكمها وعلى عدم وجوب تتابع الشهر الثانى والا لم يجز ايقاعهما فى ذى العقدة وان كان ظاهر بعض الاخبار اللزوم وان لم يكن شرطا لكنها محمولة على الاستحباب جمعا وعلى عدم جواز الوطى فى الظهار حتى يتم الشهرين وان كان بلفظ لا ينبغى للآية والاخبار الاخر

وظاهر الصدوق اشتراط الايام من الشهر الثاني كهذا الخبر لكنه في خبر منصور وغيره
الاكتفاء بيوم فيحمل الايام على الاستحباب **باب** قضاء الصوم عن الميت روى ابان
بن عثمن في الموثق كالصحيح ورواه الكليني عنه عن ابي مريم الانصاري الثقة عن ابي عبد الله
عليه السلم يدل على اشتراط تمكن القضاء في الوجوب كما دل عليه الاخبار المتقدمة وعلى تقديم
التصدق على قضاء الولي مع وجود المال ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي مريم عنه ع وفيه
فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه لكنه في الكافي كالمتن ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار
الاتية بالحمل على التخيير او القضاء مع عدم المال وروى الكليني عن العدة عن سهل بن
الوشا والظاهر انه من كتابه كما يظهر من التتبع فيكون صحيحا عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني فيمكن حمله على التخيير او يخص بالكفارة واذا مات
رجل الخ روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شي ولكن يقضي عن الرجل الذي
يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان
اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال وفي القوي عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى
الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وقد تقدم الاخبار في
حكم السفر وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض في
شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي عنه والحائض تموت في رمضان قال لا
يقضى عنها وفي الصحيح على الظاهر كالكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت

من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا يقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه
شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام
عليه ولا قضاء عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت
في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها يمكن ان يكون للمرض والا فاكثر النفاس عشرة
او ثمانية عشر فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء يمكن ان يكون له
خبر او العمومات وروى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان
مرض فلم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه
ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وفقه روى الصادق عليه السلم يدل ظاهرا على
الاستحباب او جواز التبرع من غير الولي عن الولي كالدين وكتب محمد بن الحسن الصفار
في الصحيح للكليني والشيخ الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم يدل على الوجوب على الاكبر وحمل
اكبر الاولاد من الذكور مع ان الخبر عام كالاخبار المتقدمة فالاحتياط في قضاء الوارث ان
لم يكن ولدا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ويفهم من مباحثات الصدوق الاعتناء بالكتاب
كان اكثر من المسانيد بالمشافهة كما هو الظاهر من احوالهم وان امكن ان يكون المباحثات
بخطه ع المنسوب اليه ويجيء رواية محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت
له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل فيمكن الجمع بالتخيير
او يحمل على صوم النافلة وان كان بعيدا **باب** فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي في الصحيح ورواه الكليني ايضا عنه والظاهر انه اخذه من كتابه وان كان في

طريقه سهل بن زياد ولكنه في الكافي بمد من حنطة او بمد من مد بدل او بمد من تمر والظاهر انه من
الناسخ وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس في الحسن كالصحيح عنهما كا الكليني وكنا بهما معتمد
وهما صاحبا الرضا ع قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك
اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غيره فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه
صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير وروى الكليني والصدوق
عن محمد بن منصور في القوي قال سالت الرضا ع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان
ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وسيجي ان مدان محمول على الاستحباب وان احتمل استحباب المدين
والاحتياط ظاهر وسيذكر ان شاء الله في كتاب الايمان احكام كفارة اليمين وغيرها باب
صوم الاذن روى الفضيل بن يسار في القوي كالصحيح ورواه الكليني مرسلا عنه عن ابي جعفر عليه السلم
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف اي يجب لهم ضيافته ويدل على كراهة صوم الضيف في المضيف
بدون الاذن وروى صالح الثقة وكانه اخذه من كتابه ورواه الكليني عن محمد بن احمد عن احمد بن
هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع ويمكن
الحكم بصحته لذكره في الفهرست ان كلما يرويه عن هشام فله اليه طريق صحيح وان كان يذكر
منه بطرق اخر لتعيين الطريق ويدل ظاهرا على كراهة صوم الضيف بدون اذن المضيف
وحرمة صوم المراة بدون اذن الزوج وحرمة صوم العبد بدون اذن المولى وحرمة صوم الولد
بدون اذن الوالدين تطوعا ويؤيده ما رواه الكليني صحيحا عن القسم بن عروة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن ابي
عبد الله ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال
هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشي من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه باب
الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر في ليلة القدر روى العلا

نستطرين م

في الصحيح

في الصحيح عن محمد بن مسلم كا الكليني عن احدهما عليهما السلم وهو يجزي الى آخره اي اذا اغتسل
اول الليل فلو وقع منه نوم او حدث لا يضر الغسل وهو يجزي والمستحب المؤكد ان يغتسل
اول الليل ولو فعل في اثنائه الى آخره فهو مجز ايضا وكان مثابا وقد روى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible]
عليه السلم وذكر غسل الثلث الليالي في شهر رمضان وظاهره ع وروى الفضيل في الصحيح ورواه الكليني زرارة وم
في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع عند وجوب الشمس قبيله اي قبيل سقوط الشمس وغروبها
بقليل ثم يصلي بعد الغروب ويفطر ويدل على استحباب تقديم الصلوة وقد تقدم وروى الكليني
في الصحيح على الظاهر عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال
في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان والظاهر انه
كان غرض سليمن تشخيص ليلة القدر فلما تشخص انه في احدى وثلث قال ع حسبك هذا
القدر من البيان لان الحكمة في الاخفاء وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان
شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره وروى الشيخ
في الصحيح عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل و
مرة من آخر الليل وروى سماعة في الموثق عن ابي بصير كا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم شد
المئزر كناية عن الجد والاجتهاد في العبادة او عن اجتناب النساء او عنهما معا وعلى الاخيرين
يكون العطف تفسيريا او تخصيصا بعد التعميم والاول اظهر وروى سليمن الجعفري في الصحيح

كما في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني عن ربيع المسلي وزياد بن
ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله ع وروى في الموثق كالصحيح عن زرارة قال قال
ابو عبد الله ع التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء
في ليلة ثلث وعشرين وفي القوي عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون
الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسعة عشر
من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسعة عشر يلتقي الجمعان وفي
ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل
من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي
الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد تقديمه وتأخيره وارادته وقضاءه قال قلت فما معنى قوله يمضيه واراده ثم
في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا
كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى
الظاهر ان المراد من التقدير الذي يكون في الليل الاول تقدير البلايا والنعم التي يستحقها
العبد بسبب اعمال عملها ولكنه مشروط بانه لا يعمل ما يستحق به الزيادة والنقصان منهما
فان عمل في الليلة الثانية ما يستحق به تغيير ما قدر قبل غيره وان لم يفعل يحكم بالمقدر
عليه ويصير الاعمال استحقاقه لها اكثر ولكن ان عمل في الثالثة ما به يستحق المحو والاثبات
يمحو ويثبت بالاستحقاق والتفضل والا فيبرم ويحكم عليه جزما بما قدر له ويحكم فيه بنفي
ما ابرم ولكن لو فعل من الدعاء والخيرات والصلوة فعلقه الله تعالى في المشية بالتغيير تفضلا
منه تعالى كما روي في الاخبار المتواترة معنى عن الصادقين صلوات الله عليهم اجمعين ان
الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما وكذلك في غيره من صلة الرحم والصدقة وغيرها وما
ورد في خبر اسحق انه لا يبدو له فيه تبارك وتعالى فالظاهر ان المراد به نفيه غالبا جمعا
بين الاخبار او المراد به ما اخبر به انبياءه ورسله فانه من المحتوم الذي لا بداء فيه

كما روى

كما روى الكليني في الصحيح على الظاهر عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول العلم
علمان فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه احدا من خلقه وعلم علمه ملائكته ورسله فما
علمه ملائكته ورسله فانه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون
يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واعلم انه
كما يكون فيه البداء انه تعالى يعلمه قبل ان يحصل منه البداء وليس البداء عن جهل ولا عن
ندامة تعالى الله عن ذلك ولكنه كالنسخ في الاحكام فانه يرجع الى بيان انتهاء الحكم
الذي كان فيه المصلحة بحسب الزمان السابق فلما تغيرت المصلحة نسخ الحكم الاول
وكذلك لله تعالى مصلحة في التغييرات في غير الاحكام من العطاء والبلاء وكلما يمحو ويثبت
من لوح المحو والاثبات فاللطف بالنظر الى المكلفين بان يسعوا ويبالغوا في موجباتها
من الدعوات والصدقات والصلاة وغيرها كما ان هذه الاشياء وغيرها اسباب
لدخول الجنة والقرب واضدادها في دخول النار والبعد والجميع مكتوب في اللوح وان
فاعل الخير من اهل الجنة وفاعل الشر من اهل النار مع انه قد يصير بالعكس بتغيير الاعمال او بالتفضل
والشفاعة بخلاف ما في اللوح المحفوظ فانه صور معلوماته تعالى لا يتغير ولا يتبدل روى الكليني في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما بدا لله في شيء الا كان في علمه
قبل ان يبدو له وعنه ع قال ان الله لم يبد له من جهل وفي الصحيح عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالامس قال لا من قال
هذا فاخزاه الله قلت ارأيت ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة اليس في علم الله قال
بلى قبل ان يخلق الخلق وغير ذلك من الاخبار واما ما روي من البداء في اخبار الانبياء
كما تقدم بعضها في الصدقات فمحمول على انه تعالى اخبرهم بانه يكون فيه البداء واخبروا
اممهم بذلك قبل وقوعه كما يظهر من خبر الحية التي كانت في الحطب ودفعها الصدقة
والحاصل ان البداء مما جاء به الانبياء وندب الائمة الى القول به كما روى الكليني والصدوق

في الصحيح عن زرارة بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ما عبد الله بشيء مثل البداء وفي
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ما عظم الله بمثل البداء وفي الحسن كالصحيح عن
الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء
والصدوق في الحسن كالصحيح عن مرازم بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما تنبأ
نبي قط حتى يقر لله بخمس البداء والمشية والسجود والعبودية والطاعة وفي الحسن عن الكليني
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن
الكلام فيه وروى الكليني والصدوق عن معلى بن محمد قال سئل العالم عليه السلم كيف علم الله قال
علم وشاء واراد وقدر وقضى وامضى فامضى ما قضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد فبعلمه كانت
المشية وبمشيته كانت الارادة وبارادته كان التقدير وبتقديره كان القضاء وبقضائه
كان الامضاء والعلم متقدم والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير واقع على القضاء
بالامضاء فلله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء وفيما اراد لتقدير الاشياء فاذا وقع
القضاء بالامضاء فلا بداء فالعلم بالمعلوم قبل كونه والمشية في المنشاء قبل عينه
والارادة في المراد قبل قيامه والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها
عيانا ووقتا وفي التوحيد وقياما بدل والقضاء بالامضاء هو المبرم من المفعولات
ذوات الاجسام المدركات بالحواس من ذي لون وريح ووزن وكيل وما دب ودرج من
انس وجن وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس فلله تبارك وتعالى فيه البداء مما لا
عين له فاذا وقع عين المفهوم المدرك فلا بداء والله يفعل ما يشاء فبالعلم علم الاشياء
قبل كونها وبالمشية عرف صفاتها وحدودها وانشاءها قبل اظهارها وبالارادة
ميز انفسها في الوانها وصفاتها وبالتقدير قدر اقواتها وعرف اولها واخرها وبالقضاء
ابان للناس اماكنها ودلهم عليها وبالامضاء شرح عللها وابان امرها وذلك تقدير العزيز
العليم فتدبر في هذا الخبر فانه شرح لاخبار كثيرة في هذا الباب والحاصل من الا

الاخبار

الاخبار المتقدمة ان لكل ليلة من الليالي الثلث شرفا عظيما وقدرا جليلا وان كانت
ليلة القدر مخفية فيها وروى رفاعة في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في القوي عنه عن ابي
عبد الله عم انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها الظاهر ان الاولية باعتبار التقدير
اي اول السنة الذي يقدر فيه الامور ليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فانها قدر في السنة
الماضية انتهى اليها كما سيجيء ان اول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر او يكون
المراد ان عملها يكتب في اخر السنة الاولى او اول السنة الاتية كصلوة الصبح في اول الوقت
او يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاتية واخر السنة المتقدم فيها الامور
وارى رسول الله صلى الله عليه واله رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله عم قال ارى رسول
الله صم في منامه بني امية الظاهر انه على سبيل التعبير كما يظهر من مقدمة الصحيفة انه
راى رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردون الناس على اعقابهم القهقرى والقهقرى
ان بني امية منهم ومنهم ابو بكر وعمر وبنو عباس وغيرهم من غير ولاة الحق والرجوع القهقرى
كناية عن كفرهم بعد الاسلام بسب امير المؤمنين صلوات الله عليه على المنابر وقتلهم
اولاد رسول الله صم واتباعهم كما لا يخفى على من تتبع اثارهم قوله تعالى فرجا بهم كالزوال عند
من ذهاب ملك بني امية على يدي سلمة وابي مسلم وذهاب ملك بني عباس على يد هلاكو
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون من الملك والمال والاتباع جعل الله عز وجل ليلة القدر اي
ثوابها او الملك المعنوي فيها بنزول الملئكة والروح عليه وعلى عترته من بعده صلوات الله
عليهم خير من الف شهر ملك بني امية وسئل رجل الصادق عم رواه الكليني قويا عن يعقوب
قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عم ردا على من قال من العامة انها كانت في زمن رسول
الله صم حسب وقوله عم لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن الظاهر ان المراد انها تلزم القرآن
وهي باقية مع بقاء القرآن فاذا ارتفع القرآن بعد شهادة صاحب الامر ارتفعت ليلة القدر
ويمكن ان فائدتها نزول الملئكة والروح على المعصوم او المعنى انه لو رفعت لكان

القرآن كذا بالآية قال تعالى فيه تنزل الملائكة والروح فيها وظاهره الدوام وسأل حمران لم يذكر
الصدوق طريقه اليه والظاهر ان جميع هذه الاخبار ماخوذة من الكافي ورواه الكليني
عنه في الحسن كالصحيح انه سأل ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه اي القرآن في
ليلة اي مقرونة بزيادة الخير الدنيوي والاخروي والمراد بالشر المصائب والحزن وبتقدير
المعصية تخلية المكلف ونفسه باعماله القبيحة ولولا ما يضاعف اي بتفضله سبحانه
يضاعف الله اعمالهم حتى يصير ليلة كألف ليلة او افضل منها وسئل الصادق ع
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ع والغرض من السؤال انه اذا كان ليلة خيرا من الف شهر
وفي الف شهر يكون ليلة القدر ثلثا وثمانين فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وعلى غيره
فاجاب ع بان المراد انها خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر كالف شهر ملك بني امية
فانه سلب عنهم الليلة وفي انها خير من الف شهر مع قطع النظر عن لياليها كما قيل في النية
المؤمن خير من عمله وغيره وروى علي بن ابي حمزة في الموثق ورواه الكليني ايضا عنه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست اي في ست ليالي ولهذا انهما
مع قوله مضين كما قال تعالى سبع ليال وان جاء الليل مذكرا كما في قوله تعالى والليل اذا يغشى وروى
عن العلاء في الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام علامتها اي تطيب ريحها اما
معنى كما يسمعها مشام العارفين واما صورة بان لا يكون موذية وتسر النفس منها وان كانت
في برد مثل ايام الشتاء دفئت اي سخنت وسئل وفي الكافي اي محمد بن مسلم وسئل عن
ليلة القدر الخ ولا ينافيه ما روي متواترا انه تنزل الملائكة والروح فيها الى امام الوقت
بان يكون نزولهم اولا الى السماء الدنيا ثم الى الامام او ما نزل طائفة الى الامام وبعض وطائفة
الى السماء الدنيا او طائفة الى السماء الدنيا والباقون الى الامام وروي عن علي بن ابي حمزة
في الموثق ورواه الشيخ ايضا عنه ورواه الكليني عن ابي حمزة الثمالي وفيه بعد وكان السهو
من النساخ باسقاط ابن الليلة التي يرجى فيها ما يرجى من الثواب والتقدير ان الجنة

مباركة

ودفع

ودفع البلايا والآفات بالمحو والاثبات وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى اي
يكون قرارا ومقدما او موخرا وان لم يثبت او كان من البلاد المتباعدة فانه يحصل به لبعض البلاد
بان يفوت منه ليلة القدر وان كان مامورا بالجمع بينه فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها
فتحييها حتى يحصل العلم باحياء ليلة القدر في ضمنها ويفهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما
امكن في تحصيل الواقع قال ان ذلك ليقال انا بهمها عليه السلام لئلا يحصل له العلم او الظن التام
للحكمة التي لله سبحانه في اخفائها ثم سعى في تحصيل العلم منه ع بوجه آخر قلت ان سليمن بن
خالد روى الي في تسع عشرة يكتب وفد الحاج والحال انهم يكتبون في ليلة القدر فابهمها ع
ايضا الى النور اي الى الصبح قلت فان لم استطع بان يكون شابا على قال فصل قراءتك
مضطجعا او مستلقيا قلت فان لم استطع احياءها تماما فقال لا باس عليك ان تكتحل اول
الليل اي تنام قليلا بمنزلة الكحال شيء قليل من النوم تصعد من صعد واصعد وصعد اي
تشد وثوق المرزوق المرزوق فيه اوله او الاعم بالارزاق الصورية والمعنوية وروى محمد
بن حمران في الموثق عن سفيان بن السمط الفتق الضعيف ويشعر بكونها في ليلة ثلث
وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام نا اي بعيد وهو كالسابق في الاشعار وروى الكليني في الصحيح عن حسان بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين
او ليلة ثلث وعشرين وعن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ بالدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى الى غير
ذلك من الاخبار باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في قوله
محمد بن ابي عمير في الصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال
وجهك الكريم اي بعظمة ذاتك ذي الكرم والجود او ذي البهاء والمجد من ان ينقضي عني

بحسبه

شهر رمضان او یطلع الفجر ای بل اعوذ من ان یطلع الفجر من لیلتی هذه ولم تغفر لی الذنوب من
حقوقك والتبعات من خلقك وترید ان تعذبنی علیهما الدعاء فی اللیلة الاولی رواه الکلینی
فی الفقیه عن ایوب بن یقطین او غیره عنهم علیهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول فی اللیلة الاولی
یا مولج اللیل فی النهار ومولج النهار فی اللیل ای یزید النهار وینقص اللیل ستة اشهر ویزید
اللیل وینقص النهار ستة اشهر لیحصل الفصول الاربعة تدریجا ویحصل نمو النباتات
والحیوانات فی فصل الربیع ویحصل نضجهما وکمالها فی فصل الخریف وتستریح الارض
والاشجار فی فصل الشتاء ومخرج الحی من المیت کاخراج الحی من النطفة والحیوان من البیضة
والاشجار من الحبة والمؤمن من الکافر ومخرج المیت من الحی عکسهما یا رازق من یشاء بغیر
حساب ای کثیرا یعسر عدها او بغیر ان یحاسبهم علیه فی القیمة او من المواضع التی لا یرجون
منها کما ورد عنهم علیهم السلام ابی الله ان یرزق المؤمنین الا من حیث لا یحتسبون لك الاسماء
الحسنی المراد بها اما الاسماء الاعظم الثلثة والسبعون او جمیع اسمائه او صفاته الذاتیة
کالعلم والقدرة او الاعم منها ومن الفعلیة او الاعم منها ومن اسمائه والامثال العلیا
ما مثل الله تعالی بها فی القرآن المجید مثل قوله الله نور السموات والارض مثل نوره کمشکوة فیها
مصباح الخ او الصفات الذاتیة او خلفاؤه من الانبیاء والاوصیاء فانهم صلوات الله علیهم
مثله تعالی فی وجوب الاطاعة لهم او فی الاتصاف بصفاته تعالی وان کان الله تعالی اجل و
ارفع من ان یکون له مثل حقیقة ولیس کمثله شیء کما ورد فی تفسیر آیة النور انهم الائمة
المعصومون م ولك الکبریاء والعظمة والآلاء والنعماء الظاهرة والباطنة اسئلك ان تجعل اسمی فی السعداء
ای تجعلنی بفضلك وتدخلنی فی زمرتهم تفضلا او تقدر لی السعادة فی الخاتمة وکذا
قوله تعالی وروحی مع الشهداء من الشهادة بالقتل بین یدی اولیاء الحق او الاعم او من الحاضرین فی
زمرة المعصومین او معهم فی الدنیا والآخرة او مع العلماء بالله تعالی وصفاته العلیا واسمائه
الحسنی وخلفائه الکبری واحسانی مثبتا فی علیین کما قال تعالی کلا ان کتاب الابرار لفی علیین

فی فصل الصیف ویحصل ثمارها ومنافعها م

بجمیع

وارزقنی

وارزقنی یقینا ولا یتغیر باغواء الشیاطین سیما عند الموت وارزقنی فیها ای فی هذه اللیلة من جملة
ما تقدر لی شکرك ابدا او ذکرك دائما والرغبة الیك سرا وعلانیة والدعوات للمطالب الدنیویة
والاخرویة والانابة ای الرجوع الیك فی جمیع الحالات والتوبة من جمیع ما لا ترضاه والتوفیق لجمیع
ما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك علیهم اجمعین من القربات والطاعات ولیس المراد المماثلة الا صورة والا
فلو اعتداه فی الدعاء فانه لا یمکن لاحد من المقربین الوصول الی ادراك ما وفقوا صلوات الله علیهم
له فکیف الیه اللیلة الثانیة یا سالخ النهار من اللیل ای سالخ لباس النور عنها لان الاصل اللیل لانه العدم
قال الله تعالی وآیة لهم اللیل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وداخلون فی الظلمة کما قال تعالی و
اتیا برمته ایضا وکذا القمرین الدائبین ومجری الشمس لمستقرها ای لحد معین ینتهی الیه دورها
فشبه بمستقر لها فی اذا قطع سیرها او لکبد السماء فان حرکتها توجد فیه ابطاء بحیث یظن ان
لها هناك وقفة کما تقدم فی رکود الشمس او لاستقرار لها علی نهج مخصوص او لمنتهی مقدر لکل
یوم من المشارق والمغارب فان لها فی دورها ثلثمائة وستین مشرقا ومغربا تطلع کل یوم من مطلع
وتغرب من مغرب ثم لا تعود الیهما الی العام القابل او لمنقطع جریها عند خراب العالم کل ذلك
بتقدیرك الحکم التی یعجز العقول عن احصائها یا عزیز الغالب بقدرتك علی کل مقدور یا علیم
المحیط علمك بکل معلوم ومقدر القمر منازل ای فی سیره منازل وهی ثمانیة وعشرون الشرطین
البطین الثریا الدبران الهقعة الذراع الخ ینزل کل لیلة فی واحدة منها لا یتخطاه ولا یتقاصر
عنه فاذا کان فی آخر منازله وهو الذی یکون فیه قبل الاجتماع دق واستقوس حتی عاد کالعرجون
کالشمراخ المعوج القدیم العتیق ویصیر کذلك غالبا فی ستة اشهر کما سیجیء فی التذکرة ان شاء الله تعالی
ولما ذکر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء وذکر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما بالاشارة قال یا نور
ای منور کل نور من الانوار الظاهرة والباطنة فکانه قال کما انعمت علینا بالانوار الظاهرة لنا فی
الدنیویة انعم علینا بالانوار المعنویة من الهدایات والتوفیقات والمکاشفات لمنافعنا الباقیة
الاخرویة اللیلة الثالثة وهی لیلة القدر من کلام الصدوق لعدم ذکره فی الروایة وحکم به

یقینا تباشر به ای یباشر به قلبی
ای یجعل الیقین فی قلبی کانه باشر
ووصل الیك او یقینا ثابتا
الی انقضاء الحیوة م

لما تقدم من الاخبار وغيرها لعوده يا رب ليلة القدر يا بارئ اى الخالق يا حنان اى الرحيم او
الرازق او ذو البركة والهيبة والوقار والعظمة والذى يقبل على من اعرض عنه يا منان اى
المعطى والمنعم يا قيوم اى الذى يقوم بذاته او يقوم الاشياء ويوجدها ويبقيها ويمسكها يا بديع
اى مبدع الاشياء من العدم او البديع مخلوقاته وتقول فيها ما روى الكلينى فى الصحيح او الحسن كالصحيح عن محمد بن
عطية عن ابى عبد الله عليه السلم فى الدعاء فى شهر رمضان فى كل ليلة تقول اللهم انى اسالك فيما تقضى و
تقدر الى قوله ان توسع على رزقى وان تجعلنى ممن تنتصر به اى لدينك ولا تستبدل بى غيرى اى لا
تملكنى باعمالى حتى تستبدل غيرى عوضى وروى الكلينى عن محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلم
قال تكرر فى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقايما وقاعدا وعلى كل حال و
فى الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة
على النبى واله اللهم كن لوليك فلان بن فلان ظاهره جواز التسمية وياول اللقب جمعا بين الاخبار فى
هذه الساعة وفى كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقايدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا
وتمتعه فيها طويلا الليلة الرابعة يا فالق الاصباح اى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل او عن بياض
النهار او شاق ظلمة الاصباح وهى الظلمة التى تليه ويا جاعل الليل سكنا يسكن اليه المتعب بالنهار
لاستراحة الليل فيه من سكن اليه اى اطمان اليه استيناسا به او يسكن فيه الخلق والشمس والقمر بالفتح
كما فى الاية عطفا على محل الليل ويشهد له قراءتهما بالجر والفتح على تقدير جعل حسبانا اى على ادوار
مختلفة يحسب بها الاوقات ويكونان علما الحسبان وقيل جمع حساب يا عزيز الذى قد سيرها على الوجه
المخصوص وقهرها عليه يا عليم بتدبيرها والانفع من التداوير الممكنة لها يا ذا المن اى النعمة او المنة
والطول الاحسان او زيادة وفضله والحول القوة او المنع عن المعاصى كان القوة الحاصلة للطاعة
الخامسة يا جاعل الليل لباسا غطاء يستر بظلمته من اراد الاختفاء والنهار معاشا وقت معاش
يتقلب الخلايق فيه لتحصيل ما يعيشون به او حيوة يبعثون فيه عن نومهم والارض مهادا استقرارا
لمعيشتهم والجبال اوتادا للارض ليستقر الارض على الماء السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين تدلان

على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق عجيب من الطول والقصر تدريجا يا من محى اية الليل اى الاية التى
هى الليل بان جعله مظلما بسبب حركة الشمس تحت الارض وجعل اية النهار مبصرة مضيئة او
مبصرة للناس ويحتمل ان يكون المراد بالايتين القمر والشمس ومحو اية الليل التى هى القمر جعلها مظلمة
فى نفسها مطموسة النور او نقص نورها شيئا فشيئا الى المحاق وجعلها مع الكلف الذى يرى فى
القمر وجعل اية النهار التى هى الشمس مبصرة جعلها ذات شعاع يبصر الاشياء بضوئها لتبتغوا
فضلا من ربنا لتطلب الارزاق من اسبابها ورضوانا من السعادات الاخروية يا مفصل كل شئ تفصيلا
اى مبين كل شئ يفتقر الناس اليه فى امر الدين والدنيا تبيينا غير ملتبس يا ماجد ذو المجد والعظمة
السابعة يا ماد الظل وهو فيما بين طلوع الفجر وهو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع
وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فى قوله تعالى وظل ممدود
او مطلق ظلمة الليل فانها ظل الارض يجرى بها تحتهما او الاعيان الثابتة والحقايق الممكنة بالجعل
البسيط والفيض الاقدس او الانبياء والائمة المعصومون فانهم خلفاء الله وظلال الله تعالى
ولو شئت لجعلته ساكنا بجعلك الشمس مقيمة على وضع واحد او بعدم بسط جهة الوجود على
الاعيان وعلى الخلايق بنصب الخلفاء وجعلت الشمس عليه دليلا فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع
ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها اذا كان المراد به ضوء
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا كان المراد به الليل فدلالتها بطلوعها فانه ما لم تطلع
لا يعلم ان الظلمة السابقة كانت من غروبها او يكون المراد انه تعالى جعل مسلطا عليه
مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول ودليلا لطريق من يهتدى به بتفاوت تحركهما او بحولهما نحو
او جعلت شمس الوجود دليلا على ثبوت الاعيان الثابتة كما قال العارف التبريزى نكرد ذات
نور روشن نيابت ۵ كرآيات روشن كشته از ذات ۵ زهى ابله كه او خورشيد تابان ۵ بنور شمع
جويد در بيابان وكذا على الاحتمال الاخير بنصبهم وتخليقهم باخلاقه ثم قبضته اليك قبضا
يسيرا اى ازلته بايقاع الشعاع موقعه قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون

والشمس
الاعيان
الشمس
قليلا

على القادر

ويحصل بها لا يحصى من منافع الخلق او قبضت فيضك اليك بقضاء بين الآنا فآنا فان الفيض
يبسط عليها كذلك فكانه يوجد في كل آن ويعدم في ثانيه الاشارة فكل آن ويعدم واليه الاشارة
في قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد والى ما يقال ان الباقي محتاج الى المؤثر وبعض الاولياء
يبلغهم الى عالم القدس والظاهر ان هذه الآية كآية النور من المتشابهات التي لا يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم وما ذكرناه فهو احتمال او تاويل محتمل الثامنة يا خازن الليل في
في الهواء فان الليل ظلمة الهواء فكانه تعالى خازنه او باخفاء الشمس تحت الارض بالقدر الذي تقتضيه
الحكمة طولا وقصرا وخازن النور اي نور النهار او الاعم في السماء بالشمس او الاعم منها ومن ساير
الكواكب وما يقع في السماء ان تقع على الارض الا باذنك اذا اردت وحابسهما ان تزولا اي
من الزوال فان الباقي محتاج الى المؤثر او الى وقت زوالها وهو قيام الساعة التاسعة يا
مكور الليل على النهار اي يغشيه به او يزيد من الليل في النهار ومكور النهار على الليل بالعكس
وسيد السادات والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم
الرئيس والمقدم كذا في النهاية والمراد انه اعظم من كل عظيم بل لا مناسبة بينهما بل ورد
على مقتضى العقول الضعيفة ولا يخفى مناسبة هذه الادعية بالليالي مع اقتباسها
من الآيات العاشرة وهي ليلة الوداع اذا كان الشهر ناقصا والا فالليلة السابقة عليها في
الاحوط ان يدعو بدعاء الوداع في الليلة التاسعة لاحتمال الرؤية في العاشرة
كما ينبغي لكرم وجهه اي لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته وعز جلاله من الصفات الثبوتية
او لانه اعز واجل من ان يدرك ويوصف يا نور اي منور العالم بالوجود والهداية يا قدوس
اي المنزه ذاته عما لا يليق به وعن الادراك والتكرير لتنزه الصفات عما لا يليق بها او
عن ادراكها يا سبوح اي المنزه في الافعال عما لا يليق بها غاية التنزه او المنزه نفسه
غايته وكذا القدوس او الاعم من الجميع في الثلثة تاكيدا يا منتهى التسبيح اي نهاية التنزه له
في الذات والصفات والافعال له تعالى حق تسبيحنا فانه على قدر عقولنا كما قال [illegible]

پاك

پاك از انچه غافلان كفتند ؛ پاكتر زانچه عاقلان كفتند ؛ وفي الكافي يا قدوس يا نور القدس
اي المقدس او نور عالم القدس او في الحجرات يا فاعل الرحمة اي جاعلها او رحمة بالفيض الاقدس او
الرحيم لاتباعه بالرحمن يا لطيف اي المجرد من جميع الوجوه او ذو اللطف والرفق بعباده
او العالم بدقايق الاشياء او القادر عليها او الاعم او الجميع اي من كان كذلك وداع شهر
رمضان روى ابو بصير في الموثق ورواه الكليني عنه في القوي عن ابي عبد الله ع شهر رمضان
بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان او مبتدأ و
خبره ما بعده او خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من ايام معدودات
الذي انزل فيه القرآن اي الى البيت المعمور كما روى الكليني في الموثق عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وانما
نزل في عشرين سنة بين اوله وآخره فقال ابو عبد الله ع نزل القرآن جملة واحدة
في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في عشرين سنة ثم قال النبي ص نزلت صحف ابراهيم
في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل
الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر
رمضان وانزل القرآن في ثلث وعشرين من شهر رمضان ولا ينافيه ما من نزوله جملة الى السماء ما روى م
الدنيا في ليلة القدر بان يكون نزوله اولا الى البيت المعمور ثم اليها في سنة واحدة او في سنة
اخرى وقيل كان ابتداء نزوله في ليلة القدر وهو ضعيف لان ابتداءه كان يوم المبعث
الا ان يأول بنزول حكم الصيام وآياته كما قيل ايضا هدى للناس وبينات من الهدى و
الفرقان حالان من القرآن اي انزل وهو هداية باعجازه وآيات واضحات ومعجزات
ظاهرات لانه تحدى بكل سورة منه وعجزوا عن الاتيان بمثلها مع هدايتها الى الحق وفيها فرق
بينه وبين الباطل بما فيه من الحكم والاحكام والاخبار عن المغيبات قد انصرم اي انقضى
وقرب من الانقضاء وكملت تلك التامات القرآن فان كل آية منه تامة في الهداية او الاسماء

الحسنى او العظما او الانبياء والاوصياء او ارواحهم المخلوقة من كلمة كن بدون مادة او الاعم منها ومن ساير
المجردات او الجميع او نقابلنى به اى تواخذنى بسياتى وترى نفاقتى اى بحث وتفحص بيانى وفى بعض
النسخ تنافقنى ان يطلع بكسر الهمزة وتكون نافية وفى بعض نسخ التهذيب المصباح ان لا يطلع على انك
متعلق بقوله لك الحمد وحقيقة رهونك اى ترمى عنا حق الرضى او بلدو بمجلوب جلبنا الى افضنا بالادب
اللهم انى اسالك بعظيم بالبا العصمة او العصلة كما فى الكافى ويب والمصباح وفى بعض النسخ بالاثم التعطيلية
وكانه من النساخ وخاصة دعائك اى الدعوات المخصوصة التى توجب الاجابة ببركة تميز من قوله
اعظم اى زيادة وتشفعنى كما فى النسخ الصحيحة تربيت وفى بعضها وفقة وتشفعنى بان يكون عطفا
على تجعل اى اسالك ان تقبل شفاعتى فى مسائلى اى دعائى ممن ادخرت من الخيرة وفى ويب
خرت من الاختيار وفى بعض النسخ خرت من الحيانة والجمع والبوايق الدواهى والغوايل والنزود والمهلكة
وروى الشيخ زيادة فى الدعاء برواية اخرى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم وكذلك روى ادعية
كثيرة فى يب والمصباح للوداع والدخول ولكل ليلة ولتعقيب صلوات شهر رمضان فليرجع اليها
باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال فى سجدة الشكر بعد المغرب روى السعيد الثقة
ورواه الكلينى فى الصحيح عنه وكتابه معتمد قوله وفى صلوة العيدين وفى نسخة ويب العيد وهو الصواب
وكانه من النساخ وفى غير رواية سعيد وفى الفطر والعمر ولم يصل الينا هذه الرواية والمشهور
العمل برواية سعيد فى كونه عقيب اربع صلوات وفى الكافى تكبيرتان فى الاولة كما هنا وفى
التهذيب بخط الشيخ ثلث تكبيرات ولهذا تردد المحقق فى الثالثة وليس فيها قوله والحمد لله على ما
ابلانا ولتكبروا الله على ما هداكم يعنى ان المراد بالتكبير فى هذه الاية هو التكبير عقيب اربع صلوات
وقيل المراد به التكبير عند الخروج الى المصلى كما فى خبر الرضا عليه السلم ولا منافاة بينهما وروى
الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر
كما تكبر فى العشر والصبيحة تشمل العيد الواقع فى الضحى فيكون موئد الخبر السابق وروى القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد كالكلينى والشيخ فقال يا حسن ان القايل بخان اى مخطى او واضع

الحديث من قبل نفسه وفى يب ان القارىء جاد وهو معرب كما ذكر اى الاخير وهو الظاهر وفى الكافى الجانى وبجانى
اى محسن العمل وهو قريب مما فى يب وما فى يب الظاهر انه الطول وهو الفضل والقدرة والغناء والسعة
يا مصطفى محمد اى منتجبه عم وفى نسخة يا مصطفيا محمد اروى الكلينى والشيخ ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كان يصلى فيها ركعتين بقراءة الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية قل هو الله احد
مرة واحدة باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين
روى محمد بن قيس فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى وفى الصحيح والشيخ فى الموثق عن ابى جعفر عليه السلم والظاهر ان
صلوة العيد فى اليوم الاخر قضاء وفى خبر اخر رواه الكلينى مرفوعا واذا راى هلال شوال بالنهار قبل
الزوال الخ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو
لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن
زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان وفى صحيح ابن العبيدى كالصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت
اليه عم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال فهل يجوز
ان يفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرنى فى ذلك فكتب عم يتم الى الليل فانه ان كان تاما
لراى قبل الزوال ويحمل على الرؤية قبل الزوال بما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين فقال لا تصمه اى
وجوبا الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل
قريبا منه فاتم صومه الى الليل ويمكن حمله على الاستحباب وكذا ما رواه عن جراح المداينى قال
قال ابو عبد الله عم من راى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه ويحمل على الرؤية بعد الزوال
جمعا بين الاخبار ولكن ينافيه الظاهر ما روى فى الاخبار المتواترة ان الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس بالظن وان امكن ان يقال ان الصوم هنا ايضا للرؤية وان كان خلاف الظاهر و
الاحتياط فى يوم الشك ان يصوم وفى السلخ ايضا ان لا يفطر خصوصا انه ان كان من رمضان

كان صوما والا كان عبثا كذا في الصلوة الاحوط ان يصليهما في اليومين وان كان الظاهر جواز
العمل بهذه الاخبار لو صح اسانيدها وامكان الجمع بخصوصهما وعموم الاخبار المتقدمة والله تعالى
يعلم **باب** النوادر اى الاخبار المتفرقة التي يشكل جعل كل خبر منها بابا على حدة ويمكن ان يكون
المراد بها الشواذ باعتبار عدم ذكرها في الاصول المعتمدة او عدم عمل المشايخ بها وان كان بعضها
صحاحا يجوز العمل بها والاول اظهر هنا روى الحسين بن سعيد عن ابن فضالة في الموثق كالصحيح
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم تصلون اى تسلمون او من الصلوة اعرفها اى كنت اعرف خطه عم و
يمكن ان يكون من كلامه عم يعني اعرف الحال مثلا ويدل ظاهرا على جواز اطعام من يفطر حال الغربة
ويحمل على مجرد اعطائهم الخبز مثلا بان يظن وان ظن انهم يفطرون ومثله بيع العنب ممن يجعله
خمرا وان كان معاونة على الاثم في الجملة والاحتياط في الترك مع الامكان وفي رواية محمد بن سنان
وهو ضعيف عن حذيفة بن منصور كالشيخ والكليني عن ابي عبد الله عم وفي رواية حذيفة بن
منصور وفي الطريق محمد بن سنان كالكليني والشيخ عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء
في بعض النسخ الفراء كما في نسخ الرجال وهما عربيان مشهوران ورواه الكليني ايضا بهذا السند
كالشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية محمد بن اسمعيل في الصحيح عن محمد بن يعقوب بن شعيب
وفي بعض النسخ عن شعيب لكن في اكثر نسخ التهذيب كالاول وفي بعضها كالثاني وعلى اي
حال فهو مجهول الحال عن ابيه والظاهر انه يعقوب بن شعيب الثقة بقرينة عن ابي عبد الله عم
نحرها اى ضعها او نحر جهادية رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عنه عم وسال ابو بصير
في الموثق وروى عن ياسر الخادم في الحسن وروى الشيخ من كتاب ابن رباح عن سماعة عن الحسين
بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما
وروى من هذا الكتاب من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال
كذبوا ما صام رسول الله صم منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان

المعتمد

منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن
حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله
صم صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وروى عن الحسن بن حذيفة عن
ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله
صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا
اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عم ما صام رسول
الله صم اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات
والارض وذكر هذه من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال
ابو عبد الله عم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين
ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل
النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وكان الراوي فهم الترتيب من الواو ولا دلالة عليه
عند المحققين وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في
شهر رمضان وكان معي اسحق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص من شهر رمضان قط وقد
ذكرنا الاخبار المتواترة التي تنافي هذه الاخبار ظاهرا فالذي ذهب اليه اكثر الاصحاب
طرح هذه الاخبار او حملها بمحامل بعيدة طرحا خيرتها والذي يظهر من الصدوق العمل بهذه
الاخبار وحمل الاخبار لا نقص الشهر هو احوط وتمامه اي تبطل فلا يدل على جواز صوم بل يمكن ان
يكون المراد انه يلزمه الصوم عاجلا ولا ينقطع التتابع بدخول هذه الايام وعدم صيامها او
يمكن ايضا تخصيص الاخبار به كما فعله جماعة من الاصحاب وروى عن معوية بن عمار في الصحيح
كالشيخ ويدل على ان التحريم مختص بمن كان بمنى وحمل الاخبار حاصل كلامه انه لما ورد الاخبار
الكثيرة على خلاف هذه الاخبار وعمل عليها جماعة كثيرة من الاصحاب لا يمكن رد اقوالهم لكن

المتواترة على النقص ويمكن
العكس بان يكون التقية من
جماعة من العامة ذهبوا الى العمل
بهذا القول او يحمل قضاء اليوم
على الاستحباب اذا م

لتأيدها بالاخبار ويمكنهم رد اخبارنا بان اكثرها واقعها ضعفاء لا يلتفتون بانها مذكورة في اصول
المعتمدة فتارة يردونها بالضعف وتارة بالتاويلات البعيدة غافلين عن انها بمنزلة
الرد فيجب التقية منهم كما ينبغي من العامة ويقال الظاهر بقولهم وباطنا بعدم العمل عليها لعل
هذا القول الذي هو بدعة بفهمهم يترك لانا اذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام ويصير شبهتهم قوية
فالترك اولى ويحتمل ان يكون مراده العلاوة فقط لانه لا يعتقد ان لهم شبهة ايضا بل اعتقاده
انهم يقولون بهذا القول لمجرد العناد والمطلقة التي تقدمت وغيرها عليه او يبقى على اطلاقها
ويكون في غير منى للكراهة ويؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال ورواه
الكليني ايضا عنه قال قال ابو عبد الله ع لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها
ايام اكل وشرب وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه
ولا صيام ايام التشريق ويدل على كراهة صيام الايام بعد الفطر ايضا ما رواه الكليني في الصحيح ع
الطاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن اليومين اللذين بعد الفطر
ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن حريز عنهم
عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين واما
خبر الستة الذي تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الاخبار بحمل الستة على ما بعد الثلثة او
بحمل الكراهة على اقل ثوابا وسيجيء الاخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام ايام التشريق ايضا
لكن ظاهرها حرمتها في منى ولا اشك فيها والقول بحرمتها اذا كان ناسكا لا وجه له ظاهرا والاحتياط
في تركه صومهن مطلقا واما ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة ورواه الكليني ايضا عنه
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم
العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه ومعنى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اظل اي اكون
والموجود في الاخبار ابيت عند ربي فيطعمني ويسقيني بالغذاء الروحانية والشراب الطهور وروى

الكليني في الموثق عن حسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما الوصال في الصيام قال
فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك وسيجيء
في هذا الكتاب ايضا وقال الصادق عليه السلم روى الكليني في الصحيح كالشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والظاهر ان المراد به مع نية صوم الليل كما يشعر به
ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما
وليلة ويفطر في السحر وروى ايضا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في الرجل يصوم شعبان ورمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين
توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا
وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا
يدع السحور ويشعر بان التاخير الى السحر بغير نية لا يضر وسال زرارة في الصحيح ورواه الكليني ايضا عنه
قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل في جميع الملل يكرهونها بنيته خلا العيدين
وايام التشريق فيها ويعني اقل ثوابا وقال لا وصال في صيام يمكن ان يكون استشهادا بحيث يشمل
الوصال هذا المعنى كما يشمل وصل شعبان برمضان في الخبر المتقدم وان يكون كلاما براسه
ولا صمت يوما الى الليل بان يكون صومه صمتا فقط كما كان في بني اسرائيل او يكون صمتا
عن كل كلام حتى عن القراءة في الصلوة والا فالصمت عما لا يعني مطلوب في الصوم وروى الكليني في
الموثق عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما
وروى البزنطي عن هشام بن سالم في الصحيح عن سعد الخفاف وهو سعد بن طريف صحيح الحديث
وفي كثير من النسخ سعيد وهو سهو ورواه الكليني في الصحيح عن سعد عن ابي جعفر ع قوله عليه السلم
مثلا اي حجة او شرفا وفضلا لهذه الامة وعيد المؤمنين يعودوا ابدا الله عليهم ويعوده تعالى
اليهم بالرحمة والمغفرة وروى غياث بن ابراهيم في الموثق كالكليني عن ابي عبد الله ع لا تقولوا
ما رمضان اي شهر من اسماء الله تعالى والظاهر الكراهة لما تقدم في الاخبار الكثيرة من ذكره

بدون التسمية مع انه لم يذكر فيه اسماء الله تعالى مع ما في سند الخبر من الضعف والاحتياط في
ترك الذكر بدون التسمية قال امير المؤمنين عليه السلم رواه الكليني مسندا عنه صم مع زيادة والرفث
الجماعة يعني كما ان الله تعالى يحب ان يعمل بعزايمه يحب ان يعمل برخصة كما في استحباب الصلوة
الافطار يوم العيد قبل الخروج وروى محمد بن الفضيل في القوى كالصحيح رواه الكليني في القوى
عن الرضا عليه السلم ويدل على استحباب الدعا بالقبول بعد الفراغ من العمل والظاهر انه عم دعا له
بقبول عبادات شهر رمضان ويحتمل الفطرة او الاعم وكذا في الاضحى وروى جراح المدايني في القوى
ورواه الكليني في الصحيح عنه وهو قوى عن ابي عبد الله عم ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله عم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وقد تقدم الاخبار من هذا الباب
في صلوة العيدين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في القوى عنه صم اذا اسى
بطيب ليتطيب به بلسانه ليطعم قبل الخروج وفي الكافي بدا بنسائه اى كان يعطيهن او لانه يطيب
هو وكانه تصحيف من الناسخ وقال علي بن محمد النوفلي طريقه اليه حسن وكتابه معتمد كالكليني الى
الحسن الهادي عليه السلم يدل على استحباب الافطار بالتربة الحسينية صم ويجي الاخبار في جواز الاستشفاء
بها والاحوط ان ينوي الاستشفاء بها وللامراض الباطنة والظاهرة مع وجودها والا فالبا طينه
فقط خروجا من الخلاف وجمعا بين الاخبار وفطر الحسين بن علي عليهما السلم والظاهر انه الحسن
علي عم كما تقدم منه في صلوة العيدين والتصحيف من الناسخ ويمكن ان يكون فاله الحسين عم
ايضا فانهما صنوا شجرة النبوة ويكون التكرير لورود منه عم ايضا وفي الكافي عن ابي الحسن عم
وفي كتب العامة عن الحسن ولا منافاة بينهما لامكان صدوره عن الجميع وروى حنان بن سدير
في الموثق عن عبد الله بن سنان وفي بعض النسخ عبد الله بن دينار كما في الكافي وهو الصحيح
لعدم رواية ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلم فيما عاصرناه وقد تقدم ايضا عنه عم وروى محمد
الله بن لطيف التفليسي عن رزين في القوى كالكليني قال قال ابو عبد الله عليه السلم بطنان العرش
بضم الباء اى من وسطه وفي خبر آخر رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي عن عبد الله

الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روى انهم اى العامة لا يوفقون
لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال
ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادى ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر قال اى رزين ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا والله
ما وفقوا ولا يوفقون اى العامة او الاعم بثباتهم لفطر وصوم واضحى بلا اشتباه غالبا حتى
يثور ثاير الحسين بن علي عليهما السلم اى حتى يخرج قايم آل محمد المهدى صلوات الله عليه الذى يطلب دمه
من قتله واصحابه بعد الرجعة الصغرى ويقتلهم مع اصحابهم والراضين بفعلهم وروى عن
جابر كالكليني عن ابي جعفر عليه السلم وقد تقدم مثله اخبار باب الفطرة اى زكوة عيد الفطر لانها
تودى فيه او الخلقة لانها زكوة الابدان بخلاف زكوة المال او الاسلام لان من اسلم قبل الهلال
يودى بها روى ابن ابي نجران وهو عبد الرحمن في الصحيح وعلي بن الحكم ايضا في الصحيح ورواهما ايضا
عنهما في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد بقرينة قوله عم عن كل انسان صاع من تمر او صاع من زبيب وقد تقدم ان الظاهر ان
الصاع ستماية مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال والاحوط ان يودى منا ونصف من
بالمن التبريزي وهو المن القديم الاصفهاني وروى محمد بن خالد في الصحيح كالكليني عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وصاع النبي هو ما ذكرناه وما يجي ويحتمل ان يكون المراد
به ما تقدم انه خمسة امداد اغتسل هو وزوجته منه ولكنه لم يقل احد به على الظاهر حتى الصدوق
ان قال به في الغسل وروى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح كالكليني والشيخ عن جعفر بن ابراهيم بن محمد
الهمداني وهو مجهول الحال لكن الخبر معتمد الاصحاب ومقبولهم وكان معناها جامن كلام محمد
الغرض من ذكر امثاله كما كان داب القدماء بيان تذكر الخبر والواقعة وخصوصياتها لما كتب
الى ابي الحسن الهادي عليه السلم على يدي ابي اى كان الرسول محمد بن ابراهيم بن محمد الذى هو من اجلاء
اصحاب الرضا والجواد والهادي وثقاتهم وكان وكيلا لهم صلوات الله عليهم والمكتوب جعلت

الكليني م
اى يجب عن الصغير م
خلعه او صاع من م

فداك ويظهر منه جلالته ايضا كما يظهر من احوال ارباب المكاتيب في زمان التقية والرواية الدرهم
وقد تقدم ويويده ما رواه الكليني في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ان قوما
سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول و
سالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة
تسعة ارطال تمر فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلم الفطرة قد كثر السوال عنها و
انا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفعها واسك عمن لم يدفع وفي
القوى عن علي بن بلال الثقة قال كتبت الى الرجل هو الهادي عليه السلم اساله عن الفطرة وكم تدفع
فكتب ستة ارطال بالعراقي وقال ابو عبد الله عليه السلم روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال من تمر المدني وتسعة ارطال م
سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت و
العدس وفي بعض النسخ العلس والذرة بتخفيف الراء نصف الصاع من ذلك كله او صاع من تمر
او زبيب والقمح البر ويفهم من الخبر انه نوع ردي منه والسلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر
وقيل هو نوع من الحنطة والعلس محركة ضرب من البر يكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء و
يظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة والشعير اختيارا او الاربعة بادخال التمر والزبيب و
حمل على الاستحباب وعلى الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات وحمل على الاستحباب التقية وعلى يعاد
ان السلت والعلس غير الشعير والبر كما ذهب اليه جماعة والاحوط ان لا يتجاوز المنصوص الا ان
يعطيها بدلا او القيمة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب
الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وعن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله جماعة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع

في القوى عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع
اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او
شعير او على اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك
وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
وذكر الشيخ ان اجماع العصابة على العمل بهذا الخبر ويؤيده ما رواه قويا عن جعفر بن معروف قال كتبت
الى ابي بكر الرازي وكان له احمد بن اسحق الثقة في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا
يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع
وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف لا عبرة لك من الاخبار فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع
من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عليهما السلم عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او
شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول في ذلك سواء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من
اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع
من تمر او زبيب او شعير لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي وبعد كساير الاخبار على ان مصرفها
الفقراء والاحتياط ان لا يتعدى عنهم وما ذكر في هذه الاخبار وغيرها من اجزاء نصف صاع

والاهواز م

محمول على التقية لما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الفطرة جرت السنة
بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير
من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان
في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة الى غير ذلك من الاخبار و
يظهر منها انه لا يجوز ان يعطي قيمته ويمكن حمل الاخبار على جوازه في النصف قيمة من الشعير مثلا وحمل هذا
الخبر واشباهه على عدم الجواز اصالة والذي يدل على جواز غيرها من الاقوات والقيمة من الفضة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او
انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه
بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت
المؤمن قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقيمة في
الفطرة وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن
الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك انفع له يشتري ما يريد الى غير ذلك
من الاخبار وسيجيء ايضا ما اذا كان الرجل الخ روى الشيخ بطريقين فيه القوي عن القسم بن الحسن
رفعه عن ابي عبد الله عم ورواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم مرفوعا عنه عم قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وحمل على المدني لما رواه في الصحيح عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل اي الهادي عم اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدنية
وحمل على اللبن اضطرارا اجماعا واكل من اقتات قوتا الخ روى الكليني في الصحيح عن محمد بن عيسى عن
ذكره ويحتمل عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك

عن ابي عبد الرحمن الحذاء ايوب بن عطية الثقة

القدر

فيه وفي الصحيح وغيره عن اسحق بن عمار الصيرفي الموثق قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له

او على ما اذا اعطاه قيمة ويكون قيمة الحنطة مثلا كذلك م

هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
ولا ريب في انه احوط وان كان الظاهر من الاخبار المتقدمة جواز غيره وكتب محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وليس على المحتاج
صدقة الفطرة من حلت له اي اخذها للفقر لم تحل عليه اي لا تجب عليه ويؤيده ما في بعض النسخ لم تجب
عليه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن المبارك وهو مجهول ولا يضر قال قلت لابي ابراهيم عم على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له لمن تحل الفطرة
فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وفي الموثق
كالصحيح عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان
عليه زكوة الفطرة وقريب منه رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم وحمل على الاستحباب
لما رواه في الصحيح عن ابان بن عثمان وعن ابن مسكان وعن حريز عن يزيد بن فرقد النهدي وهو
وان كان مجهولا لكنه لا يضر قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا الا ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه
صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه فيحمل على الاستحباب وعلى انه اذا صار غنيا بالاخذ
الزكوة تجب عليه وروى يونس بن يعقوب في القوي كالكليني عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
يدل على استحباب الدور وهل يتصدق بعد تمام الانتقال في الدور وعدم ذكر الاخراج العدم ومقتضى
قوله عم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الاخراج وهو احوط وروى الحسن بن محبوب في الصحيح
كالشيخ ورواه الكليني عنه والظاهر انه اخذه من كتابه عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم
ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان في وجوب الفطرة عنه كما في نظايره وان كان قوله
على كل من يعول يقتضي مقدارا يصدق العيلولة عليه عرفا ولهذا قيل باشتراط كون الشهر عنده

وليس على من قبل الفطرة فطرة م

وبعضهم بالنصف الاخير منه وبعضهم بليلتين منه في آخره وبعضهم بليلة وبعضهم كما ذكرناه
احوط والاحوط في غير تمام الشهر ان يعطى الضيف ايضا احتياطا وروى اسحق بن عمار في الموثق
كالصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عم يدل على جواز اعطاء الواحد اكثر من راس ولا ريب فيه بل يجوز
الاعطاء الى ان يستغني ولا يجوز بعده وفي جواز اعطائه هو كالسابق في الدلالة وسيجيء ما يدل عليه
ولا يجوز ان تدفع الخ روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال لا تعط احدا اقل من راس ونقل المرتضى اجماع الامامية عليه وذهب بعض الاصحاب الى
الجواز وحمل الخبر على الاستحباب لا مع وجود من لا يسع فانه يستحب التفريق ح لما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن المبارك وهو مجهول لا يضر لصحته عن صفوان قال سالت ابا
ابراهيم عم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر
احب الي لان ابي عم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال تفرقها احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت
فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم وان خبر بقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون
مراده عم بالتفريق عدم اعطائها اثنين او احدا بل يفرق عليهم بان يعطي كل رجل صاعا او اكثر فالاحتياط
فيما ذكره عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق
امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ووجوب الفطرة عن المكاتب ورقيق المرأة
باعتبار العيلولة كما تقدم في الاخبار الصحيحة وان ولد الخ رواه الشيخ ايضا مرسلا وروى في الكافي عن
ابي حمزة في الموثق عن معوية بن عمار وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار والكليني في الحسن
كالصحيح عنه قال سالت ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وروى محمد بن عيسى في الصحيح عن علي بن بلال
الثقة قال كتبت الى الطيب يحتمل العسكريين عليهما السلم موافقا اي اماميا وهذا كالاخبار السابقة
في الدلالة على جواز اعطاء الواحد اكثر من راس بل على استحبابه لقوله عم افعل ذلك وسال علي

الصدوق وان كان المملوك في
تقدم في الاخبار الصحيحة ما يدل
عليه ويؤيده ما رواه الكليني مرفوعا
والشيخ مقرونا

بن جعفر في الصحيح كالشيخ اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم ويدل باطلاقه او عمومه على وجوب الفطرة
على المكاتب مطلقا كان او مشروطا سواء كان على الانكار او لا ويمكن ان يكون للانكار ويكون
المراد به انه اذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجبا عليه او ان المدار فيهما على الحرية ويكون
للتقية وحمله الاكثر على المطلق الذي ادى شيئا لتبعض الحرية والعمومات التي تقدمت وان كان ظاهرهما
العيلولة ولا تنافي معهما ولما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم
قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما
اغلق عليه بابه ورواه الكليني مرفوعا عنه عم ويمكن حمله على العيلولة كما هو ظاهر قوله عم ورقيق
امرأته وكذا قوله عم وما اغلق عليه بابه فالعمل على ظاهر الخبر قوي والاحتياط ظاهر وكتب
محمد بن القسم بن الفضيل في الحسن ورواه الكليني في الصحيح الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وينافيه ظاهرا
ما تقدم عنه صلوات الله عليه انه لا زكوة على يتيم فيمكن حمله على الاستحباب ويؤيده ما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول الخ
قوله عم ليس في الراس شيء اكثر من صاع عام وعلى اي حال فالاحتياط في العدم ويمكن حمل الخبر
على ان يكون موت المولى بعد الوجوب لان الواو لا يدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكوة دينا
على الموصى ويجوز اخراجها وقال الصادق عم روى الشيخ في القوي عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وكانه نقل بالمعنى و
روى عنه هشام بن الحكم في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ويؤيده ما
رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وفي بعض النسخ بن خارجة والظاهر انه تصحيف عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير
والتمر احب الي وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة
قال التمر افضل وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صدقة الفطرة

وليس في غنمه شيء حتى يحول عليه الحول

الشيخ

قال الثمر افضل و في القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة
الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من
ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب قال التمر احب
الي لان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وقد تقدم انه يعطيه الدراهم فيحمل على التخيير بينهما وسال اسحق
بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ قال سالت ابا الحسن عليه السلم ويدل على استحباب تقديم الجيران
على غيرهم ويحمل على المومنين منهم او المتقية منهم وروى الكليني في الصحيح عنه عن ابي ابراهيم ع
قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق
بها لمكان الشهرة وظاهره جواز الدفع اليهم تقية كما يحمل عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
عيسى قال احدثني علي بن بلال واراني اي اظن اني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه
هل يجوز ان يكون للرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة
ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا
يحمل على المستضعف كما يدل عليه اخبار اخر وسال علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الاول عليه السلم
والظاهر جمع ظاهره ويدل على جواز الدفع الى المستضعف ويحمل على عدم وجود المومن لما رواه
الكليني في الصحيح عن مالك الجهني وروى ما يدل على مدحه وكتابه معتمد قال سالت ابا
جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا
قرابتك منها ان شئت وفي الموثق كالصحيح برواية الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان جدي صلوات الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال
وقال ابي ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى والذي يدل على
انه لا يجوز الدفع الى المستضعف مع وجود العارف ما تقدم من الاخبار في الزكوة
انه لا يجوز الدفع الى غير المومن ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى

قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة ساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاؤه غير مومن فكتب ع اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن
عيالك ايضا ولا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مومنا وفي الحسن عن سليمن بن حفص المروزي
قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح الكليني
عن معتب الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم يدل على جواز الاعتماد على الثقة في اخراج الزكوة
كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب
عنهم والظاهر انه اذا كانوا معتمدين وعلى ان ترك الفطرة سبب الموت وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
ينفق على رجل ليس من عياله بان يكون في بيته بل يبعث اليه نفقته تبرعا قال انما فطرته
على عياله اي عنهم صدقة وفطرة لا عنه لانه ليس من عياله وقال العيال اي العيال الذي
يجب عليه نفقتهم وفطرتهم وان لم يعلم اذا لم يعلم غير الولد وان ترك والمملوك عبد
كان او امة والزوجة غنية كانت ام فقيرة وام الولد لانها امته وتخصيصهم بالذكر لا
ينافي كون غيرهم كذلك من الوالدين وان علوا كما تقدم ويجيء وروى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعدها ورواه الشيخ ايضا في الموثق كا
لصحيح ويدل بعمومه على الضرر مع عدم العزل كما يجيء مرارا وقال الواجب عليك
اي مع العيلولة وعدمها ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك مع فقرهم او
مع العيلولة مع عدمه وامراتك وخادمك مع الملكية او العيلولة وروى محمد بن
مسلم في القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلم من ادرك منهم الصلوة اي صار عيالا له او ولد

لو قبل الصلوة وحمل على الاستحباب للاخبار المتقدمة وقال ابى رضى الله عنه الخ روى الشيخ في
الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلم وابى عبد الله ع انما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد
وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر
رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس
من الحنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى وحمل
على الدفع قرضا كما تقدم في الزكوة ومهى الى ان تصلى العيد ع روى الكليني في الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان
تودى الفطرة عنه قال اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة اى فات
وقتها وليس لها ثواب الفطرة بل تكون صدقة مندوبة او واجبة قضاء وليس لها الثواب
والمشهور ان المراد بالصلوة وقتها وهو الى الزوال وروى الكليني في الصحيح عن ابن ابى
عمير عن معوية بن عمار والشيخ في الصحيح عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون
وكتابه معتمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى
فطرة وان كان بعد ما تخرج فهى صدقة وهو محمول على ما اذا لم يعزل كما تقدم وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد
لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يوديها
الى اربابها والظاهر ان المراد به دفعها الى ثقة ونحوه وفي الصحيح عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان
بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الحسن عن
ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال
تروح الى الجبانة فتصلى الظاهر ان المراد بان مراد الله تعالى من قوله تزكى الفطرة وبه

بالصلوة

ذكوة م

الحسن م

بالصلوة صلوة العيد فيلزم ان يكون الزكوة قبل الصلوة وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله ع في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا
باس به وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ومستنده صحيحة الفضلاء من قوله الى آخره والظ
انه منتهى جواز التقديم وظهر من الاخبار ان افضل وقتها قبل صلوة العيد واول وقتها من حين
الغروب ليلة العيد والاحوط اخراجها قبل صلوة العيد مع ادائها الى المستحق وان لم يتيسر ففي تعيين
عليه يحمل ما رواه الشيخ قويا عن الحرث عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يوخر الفطرة الى هلال ذى القعدة
ولو ترك الاخراج قبل الزوال فالاحوط اخراجها الى آخر اليوم وان لم يخرجها فالاحتياط في الاخراج لعموم
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخروجا من خلاف من اوجبه وروى محمد بن مسعود العياشى
في الضعيف عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم وظاهره عدم وجوب الزكوة على الموالى اذا كان اقل
من راس وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة والمشهور انها على الموالى بالحصص لعموم الاخبار
المتقدمة ولا ريب في انه احوط سيما اذا لم يعلم احد من الموالى وغيرهم لانه مع العيلولة زكوته على
العايل بلا ريب لعموم الاخبار السابقة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني
قويا عنه يدل على رجحان حمل الزكوة الى الامام كما تقدم في خبر الفضيل انه ع اعلم بمواقعها ويونيده
ما رواه الكليني قويا عن ابى على بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابى قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا وقوله
للامام اى حق الاخراج اليه ع وقد تقدم صحيحة ايوب بن نوح في هذا المعنى ايضا وقيل يجب
الحمل اليه ع ومع غيبته ع الى الفقهاء المامونين لانهم ابصر بمواقعها ولا ريب في انه احوط وفي قوى
السكونى في العوى تمم الله له بها يا الفطرة ما نقص من زكوة ماله اى سهوا او جهلا او الاعم
تفضلا مع التوبة او عدم القدرة وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزرارة في ذكره في
بث كما ان الصلوة على النبى ص اى في التشهد من تمام الصلوة ويحتمل الاعم فظاهره الكمال كما
في الصوم فقد بدا بها اى بالزكوة قبل الصلوة كما في بث وفي بعض النسخ قبل الصوم وكانه من

الصحيح كالشيخ قال الامام ابو عبد الله ع ان من
تمام الصوم اى قبوله اعطاء الزكوة يعنى الفطرة
كانه من كلام الصدوق لعدم

المساح وقال قد افلح اى فاز ونجا من تزكى زكوة الفطرة وذكر اسم ربه بالتكبير المعهود عند الخروج الى
المصلى او بعد اربع صلوات كما تقدم فصلى صلوة العيد وروى اخبار في عدم قبول الصوم ما لم
يؤد الفطرة اذا كانت واجبة عليه والقبول غير الاجزاء باب الاعتكاف وهو اللبث في
المسجد الجامع صايما للعبادة ثلثة ايام فصاعدا روى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم واجبا او مندوبا في مسجد الجامع وهو المسجد الكبير
بالبلد او بقيد الجامع الذي جمع فيه نبي او وصي نبي او جماعة قال ابو عبد الله ع من كلام الحلبي
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
خيمة من شعر وشمر المئزر اى تهيأ للعبادة متمما لها كما يشمر من يتهيأ لفعل وطوى فراشه الذي
كان للمجامعة او كناية عن تركها وهو اظهر وقال بعضهم وفي الكافي بالفاء وهو احسن واعتزل
النساء اى سال عنه عليه السلم او تم كلامه ع بكلامه فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء
فلا فاذا امتنع منها كما منع بقوله تعالى ولا تباشروهن اى لا تجامعوهن وانتم عاكفون في المساجد
وقيل المباشرة اعم من الجماع والقبلة بشهوة او الدعم واللمس بشهوة ويدل على اشتراط الصوم
ايضا ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد
الجامع وعن ابي العباس عنه ع قال لا اعتكاف الا بصوم وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد
بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم وسيجيء ايضا وقال ابو عبد ا
لله ع من تتمة حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه ع كانت بدر اى غزوة
بدر يذكر ويؤنث في شهر رمضان وكان مسافرا فيشعر بان تركه ع الاعتكاف لكونه مسافرا
ولا صوم فيه او لانه كان مشتغلا بامر الجهاد او لانه لم يكن هناك مسجد او الجميع والاول اظهر من
السياق وروى الحسن بن محبوب في الصحيح ورواه الكليني ايضا عنه والظاهر انه اخذ من كتابه
ورواه الشيخ ايضا عنه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد

في بعض

في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل اى معصوم او عادل
فعلى هذا يكون المنفي مساجد العامة التي لم يصل فيها العادل صلوة جماعة ويكون موافقا لخبر الحلبي
يكون قوله ع ولا باس ان يعتكف الخ لبيان الفرد الاكمل وقد روي في مسجد المداين لانه روي انه
صلى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلوة جماعة وروى البزنطي في الصحيح ورواه الكليني عنه
والظاهر انه ماخوذ من كتابه فيكون صحيحا ولا يضر ضعف السند اليه لانهم من مشايخ الاجازة
وكانت كتب هولاء الاجلاء اشهر من الشمس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع او في مسجد
جامع ظاهره الاطلاق وان احتمل التقييد ولو يصح تتمة خبر البزنطي كما يظهر من في يب وظاهره
كراهة الخروج لكن المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به فانه ليس الا اللبث في المسجد ثم لا
يجلس والمشهور انه يحرم عليه المشي تحت الظلال ولم نقف له على مستند والاحوط تركه والمراد من
ذلك اى اعتكافنا كاعتكافه سواء ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ في الموثق عن
علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وفي الموثق
عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وفي
القوي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في
العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او
في مسجد جامع وسيجيء ايضا وبالجملة فالظاهر جوازه في كل جامع صلى فيه صلوة جماعة
والاحوط ان يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلوة جماعة ويحمل الاخبار التي
وردت في المساجد المخصوصة على الافضلية والاحوط ايقاعه في غيرها وفي رواية عبد الله
بن سنان الصحيحة ورواها الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف
بمكة اذا خرج من المسجد لحاجة يصلي في اي بيوتها شاء وفي رواية منصور بن حازم الحسنة ورواها شاء م

الكليني في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في
المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد من مساجد العكوف
الجماعة ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف اي يصلي صلوة
الاعتكاف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في الصحيح كالكليني قال سألت ابا عبد الله ع يدل على ان كفارة الجماع
في الاعتكاف ككفارة الظهار اذا جامعها قبل مضي ثلثة ايام التي هي اقل ما يحصل به الاعتكاف اذا لم يشترط
حين الشروع فيه بان يقول اللهم حلني حيث حبستني فاذا اشترط يجوز له ان يخرج بغير العذر ايضا
ولو في اليوم الثالث ويؤيده ما رواه الكليني عن البزنطي عن داود بن سرحان قال بدأني
ابو عبد الله ع من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله اي طريقة النبي و
الائمة صلوات الله عليهم كذا ولا شك في دخول الليلتين فيما بين الثلثة ايام واختلف في الليلة
الثالثة باعتبار اطلاقه على اليوم والليلة الاحوط ادخالها بان ينوي عند الغروب الى غروب اليوم م
اليوم الثالث وروى الشيخ قويا عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم
وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وينبغي اي يستحب
لما روى الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب
في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم يدل على جواز الرجوع ما لم
يمض يومان فانه يجب الثالث اذا لم يشترط وحمل على حتى يمضي ثلثة ايام كما في نسخة وبه وفي
بعض النسخ حتى يمضي يعني ثلثة ايام وكانه من النساخ وظاهره وجوب اليوم الثالث فينوي
الوجوب ليلة عند الغروب بناء على وجوب قصد الوجه من الوجوب والندب وعدم الوجوب

في الاخبار

في الاخبار دليل على عدم الوجوب مع تأيده بالاصل وعدم دلالة ما استدلوا به عليه وروى ابو ايوب
في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم والمماراة
المجادلة ويدل على وجوب اليوم السادس بل التاسع والثاني عشر وضابطه كل ثالث وعلى حرمة
المذكورات والمشهور حرمتها وهو احوط والريحان كل نبت طيبة الرائحة وروى عن داود بن
سرحان في الصحيح ورواه الكليني عن البزنطي عنه قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي
عبد الله عليه السلم وروى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلم
ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف
ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي رواية صفوان بن يحيى الحسنة كالصحيح في الكافي
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع الاعادة على الاستحباب الا ان يكون لازما بنذر
وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلثة ايام فانه اذا مضت الثلثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا
اذا كان العدد اقل من ثلثة ايام فيتمها من باب المقدمة وفي رواية السكوني في اعتكاف عشر يمكن
ان يكون المراد به العشر الاواخر والاعم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة في الصحيح
ورواه الكليني ايضا في الحسن الخ والشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ويدل كصحيحة
ابي ولاد على ان كفارته مرتبة كالظهار وروى في ذلك محمد بن سنان كالشيخ عن عبد الاعلى بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم والسند وان كان ضعيفا لكن عمل الاصحاب عليه
ويؤيده اصل عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالاخبار الصحيحة واعمال كل سبب عمله
وروى ابن المغيرة في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كالصحيح عن صفوان عن سماعة الموثق م
يدل على ان كفارته مثل كفارة رمضان وقد تقدم انه كالظهار فيجمع بينهما اما بحمل الخبر الثاني على التخيير
على استحباب رعاية الترتيب وهذا الخبر على الوجوب او بحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد
المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب والتخيير وهو احوط لكن ذكر في بعض زيادة في
شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويمكن

حمله على الترتيب بان يعتق رقبة مع القدرة او صوم شهرين مع العجز عن العتق او اطعام ستين
مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب في موارده وسيجي وروى داود بن الحصين قويا كا
في الكافي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي بصير في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عليه السلم قد تقدم مثله وروى الحسن بن الجهم
في الحسن كالصحيح ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي الحسن عليه السلم يدل على حرمة
الجماع ليلا ونهارا في الاعتكاف ولا ريب فيهما في المسجد للاية وكذا في غيره للخبر و
الاجماع وروى عن ميمون بن مهران في الضعيف لكنه من خواص امير المؤمنين صلوات
الله عليه والحسن هو ابنه صلوات الله عليهما ويدل على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة
المؤمن وروى الكليني قويا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم ما يدل على جواز
الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن وان اعانة المؤمن خير من اعتكاف شهر وقد
تقدم ايضا ما يدل عليه ولا ريب فيه كما ذكره الاصحاب رضي الله تعالى عنهم اجمعين باب
علل الحج الحج في اللغة القصد او الغلبة او اصطلاحا القصد الى بيت الله الحرام لاداء
المناسك المخصوصة والعلل التي يذكر اكثرها نكات او معرفات قال النبي صلى الله عليه واله
رواه الصدوق قويا عنه سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا اي مرتفعة شرفا وصورة
في وسطها بالنظر الى المشرق والمغرب وفي الغريبين كل ما علا وارتفع فهو كعب وبه سميت
الكعبة ومنه يقال للعظم الناشز فوق القدم كعب لارتفاعه كما ذكره الفيروزآبادي و
قد روى رواه مرسلا عن الصادق ع انه انما سميت كعبة لانها مربعة وفي القاموس والتاء
كعبة تكعيبا ربعه وسميت بها للتربيعها وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو
مربع وهو في السماء الرابعة او السادسة وصار هذا البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش
وهو مربع والظاهر من الاخبار انه غير المحيط وهو مربع لاركان اربعة ويمكن ان يكون العرش
هنا بمعنى العلم ليكون المحاذاة معنوية كما يظهر من قوله ع وصار العرش مربعا لان الكلمات

التي بني عليها الاسلام اربع لان كلمة سبحان الله تدل على الصفات التنزيهية الجلالية
والحمد لله يدل على الصفات الجمالية لانه يدل على ان جميع المحامد والاثنية مختصة به تعالى
فيدل على ان جميع الكمالات له وهو مستحق لان يعبد بجميع انواع العبادات فيدل على جميع
التكاليف وكلمة التوحيد تدل على انه واجب الوجود بالذات وعلى وحدته تعالى بل جميع صفات
الجلال والاكرام ومستحق لان لا يشرك به احد بالشرك الجلي والخفي وكذا التكبير مع دلالته
على ان ذاته تعالى اعلى وارفع من ان يصل اليه العقول والافهام فظهر ان جميع العلوم مندرجة فتأمل
فيها فيكون المحاذاة للعرش الذي بمعنى العلم من حيث الدلالة عليه وسمي بيت الله
الحرام نحو رواه قويا عن حنان عن الصادق عليه السلم وقيل لاحترامه وحرمة القتال في
الاشهر الحرام لاجله كما سيجي وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق في طوفان نوح ولم
يقربها الماء كما في حاير الحسين صلوات الله عليه رواه الصدوق صحيحا عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم من الجنة وكان البيت درة
بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على الحق
القواعد وانما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله ع قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء
وفي القوي عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل غرق الارض
كلها يوم نوح الا البيت فيومئذ سمي العتيق لانه اعتق يومئذ من الغرق فقلت له
اصعد الى السماء فقال لا لم يصل اليه ورفع عنه وروى الخ رواه في الموثق كالصحيح
والكليني قويا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلم في المسجد الحرام لاي شي
سماه الله العتيق قال ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه
غير هذا البيت فانه لا يسكنه احد ولا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله

عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض بعده فدحاها من تحته وفي الصحيح عن ابان بن عثمن
عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال لانه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه
احد ووضع البيت في وسط الارض بالنسبة الى اهل الشرق والغرب لان الموضع الذي من تحته
دحيت الارض وبسطت كرويا فانبسطت من تحته بالسوية فصار البيت وسطها وروى الصدوق في
العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع البيت
وسط الارض انه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وضعت في الارض لانها الوسط فيكون الفرض لاهل الشرق
والغرب سواء وروى الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي الممدوح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اراد
الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا
فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز
وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وقال تعالى والارض بعد ذلك دحيها و
انما يقبل الحجر ويستلم اي يلمس ويمس باليد وروى الصدوق في الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم
كلهم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر
التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقه وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف ههنا وما تناكر منها في الميثاق
اختلف ههنا والميثاق هو في هذا الحجر الاسود ولما اله له عينين واذنين وفما ولسانا اذ لقا
ولقد كان اشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فتبين فشل اي صار اسود
فبلغ ما ترون والاخبار في هذا الباب كثيرة اجمعها ما رواه الكليني والصدوق عن بكير بن
اعين قال سالت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره و
لاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع فيه ميثاق العباد والعهد ولم يوضع
في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال
سالت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك
ان شاء الله

معنی اول بقعة م

ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى ادم فوضعت
في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني ادم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ
الله عليهم الميثاق في ذلك المكان تراءا لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القايم فاول من يبايعه
ذلك الطير وهو والله جبرئيل ع والى ذلك المقام يسند القايم ظهره وهو الحجة والدليل على القايم
وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي
اخذ الله عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد والميثاق تجديدا للبيعة
وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك
العهد والامانة الذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا
وانهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم
فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم
القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه
وجدد العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار
فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملئكة
عند الله فلما اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا
على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة
الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذه الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع ادم في الجنة يذكره الميثاق
ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى ادم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق
الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ص ولوصيه عليهما السلم وجعله تائها حيرانا فلما تاب على ادم
حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه
انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا ادم اتعرفني قال

وفي ذلك المكان م

تجديدا لذلك العهد م

عنده بحفظ العهد والميثاق

لانه اجل اسحق (ذ) عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التى كان مع ادم فى الجنة فقال
لادم اين العهد والميثاق فوثب اليه ادم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد
الميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضئ فحمله ادم ع على عاتقه اجلالا
له وتعظيما فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل ع حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار
له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر فى ذلك المكان لانه تبارك وتعالى
حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه فى ذلك المكان ثم القم الملك الميثاق ولذلك وضع فى
ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر فى ذلك الركن
فلما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر فى الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير
واستقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون غيره من
الملئكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلى ع بالوصية اصطكت
فرايص الملئكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله
عليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجئ يوم القيمة وله لسان ناطق
وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وجرت السنة الخ قد تقدم
فى الخبر المتقدم ما يدل عليه والظاهر ان مجرد الاستقبال من الصفا الى الركن كاف وان لم
يشاهده من الجانب الايمن من المرقاة الرابعة فى الصفا كان احسن لانه لا يمكن المشاهدة
من غيره فى ذلك المكان لطول جدار المسجد وقصر الصفا فى هذه الايام قوله اصطكت اى اضطربت
والفرايص اوداج العنق والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة وصار الحجر
الخ روى الصدوق والكلينى فى الصحيح عن اسماعيل بن همام الكندى وفى الحسن كالصحيح عن احمد بن
محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها
اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على
ابى قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة فاهبط الله عز وجل اليه

وفى ذلك المكان م

ولو شاهده م ر

ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها ادم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام
على ضوئها وجعله الله حرما وفى الصحيح عن محمد بن اسحق عن ابى جعفر عن ابائه عليهم السلم ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى جبرئيل ع انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الى ما شكيا فاهبط
عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما اى صبرهما وسلهما عن فراق الجنة واجمع بينهما فى الخيمة فانى
قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التى بين جبال مكة قال والترعة
مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملئكة قبل ادم فهبط جبرئيل على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من
الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما فى الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيبا من ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال فامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل
ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال و
لذلك جعل الله عز وجل الحسنات فى الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب
الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان اى ذهب الجنة
واطنابها من ضفاير الارجوان وفى بعض النسخ الضفر نسج الشعر وغيره عريضا والارجوان صبغ احمر
شديد الحمرة قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها
من مردة الشياطين ويؤنسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط
بالملئكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت
والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور الذى فى السماء ثم قال ان
الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتى وارفع
قواعد بيتى لملئكتى ولخلقى من ولد ادم فهبط جبرئيل ع على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما
عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقالا
ادم يا جبرئيل ابسخط من الله حل ذلك حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما

قال واركان البيت الحرام فى الارض حيال البيت المعمور م

لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين
انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله عز وجل ان يبنى لهم
مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في
السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الى ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم رضينا بتقدير
الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل
السلم وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة
بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه ووضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده
التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي
قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فاتمه جبرئيل ع فلما ان فرغ طافت حوله الملئكة
فلما نظر ادم وحوا الى الملئكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان
ما ياكلان وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان ايصال اليد اليه تجديدا للعهد والميثاق الذي
اخذ من الخلايق في قوله تعالى الست بربكم وفي الاخبار الكثيرة الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي امامكم و
الائمة من ولده ائمتكم وامر الناس بالحج ليجددوا مواثيقهم عند الحجر الذي هو من عظماء الملئكة
وبمنزلة يمين الله في الارض كما رواه الكليني صحيحا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا
بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما
مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
انه ذكر الحجر فقال اما انه له عينين واذنا ولسانا ولقد كان اشد بياضا من اللبن اما ان المقام كان
بتلك المنزلة وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم اي يكسر للازدحام بعضهم بعضا هناك والحطيم

ما بين الركن الذي فيه الحجر الى الباب عرضا والى المقام طولا روى الصدوق في الموثق كالصحيح عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وباب البيت قال وانما
لم سمي الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وروي في الاخبار الكثيرة انه افضل المواضع
واشرفها في الارض ولهذا يزدحم الناس هناك ولتقبيل الحجر واستلامه ايضا وصار الناس
روى الصدوق قويا عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف صار الناس يستلمون
الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري
فقلت له لان رسول الله ص استلم هذين ولم يستلم هذين وانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش
يعني في القيمة او محاذيان ليمينه وانما امر الله تبارك وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف
صار مقام ابرهيم عن يساره اي بالنسبة الى الركنين او يسار العرش في القيمة او الاعم فقال
لان لابراهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم
ع عن شمال عرشه فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا مقبل غير مدبر وحاصله
انه ينبغي ان يتصور ان البيت بازاء العرش وحذائه في الدنيا وفي القيمة وينبغي ان يتصور ان البيت
بمنزلة رجل وجهه الى الناس ووجهه طرف الباب فاذا توجه الى البيت يكون المقام الى جانب
اليمين والحجر الى يسار المتوجه لكن الحجر يمين البيت والمقام يساره وكذا العرش الان ويوم
القيمة والحجر بمنزلة مقام نبينا صلى الله عليه وآله والركن اليماني بمنزلة مقام ائمتنا صلوات
الله عليهم وكان مقام النبي ص والائمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت وبازاء يمين العرش
كذلك يكون في الآخرة لان العرش مقبل وجهه الينا غير مدبر لانه لو كان مدبرا لكان اليمين لابرهيم
واليسار للنبي والائمة عليهم السلم هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر ويمكن ان يكون اشارة الى علو رتبة
نبينا صلى الله عليه وآله ورفعته وافضليته على رتبة ابرهيم الذي هو افضل الانبيا بعد النبي و
الائمة صلوات الله عليهم وسيجيء استحباب استلام الركنين الاخرين فيكون المراد تاكد فضيلة

استلامهما ويكون المنفى تأكد الفضيلة لا اصله وصار الركن الشامي متحركا اى المتواب الذى عليه
لان الريح مسجونة تحته اى تحت السقف لانه الى جانب الصبا وقد تقدم ان الملك الذى اسمه الصباح عليه
وكل ريح يخرج من الصبا فهو من خفق جناحه ويحتمل ان يكون للركن حركة خفية لا تحس روى
الصدوق قويا عن العزرمى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام جالسا فى الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم
رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدرى من اين تهب الريح فقال لا ولكنى اسمع الناس يقولون
فقلت انا لابى عبد الله عليه السلام من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت الركن الشامى فاذا
اراد الله عز وجل ان يرسل منها شيئا اخرجه اما جنوبا فجنوب واما شمالا فشمال واما صبا فصبا
واما دبورا فدبور ثم قال وآية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا فى الشتاء والصيف والليل و
النهار وانما صار البيت الخ رواه الصدوق فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابى على صاحب الانماط عن ابان بن تغلب في الصحيح
قال لما هدم الحجاج الكعبة وهدمها على ابن الزبير كما سيجئ فرق الناس ترابها اى اخذوه تبركا او عظاما
الحجاج والمشهور ان الحجاج لعنه الله خاف من ان لا يبقى التراب بمنزلة الخرج منسوا الشادروان
من كل جانب قريبا من ذراع فزاد التراب فادخل فى البيت فصار مرتفعا والخبر فيه زيادة
وهى فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا
فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله
عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند
رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال على بن الحسين
فقال معدن ذلك فبعث الى على بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله
اياه البناء فقال له على بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته فى الطريق
وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه
شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شئ الا رده قال فردوه فلما
راى جمع التراب اتى على بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال

فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد فقال لهم على بن الحسين ع تنحوا فتنحوا
فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا
بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقى فى جوفه فلذلك صار
البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر هو حجر اسمعيل عليه السلام
الذى حجر عليه جدار روى الكلينى فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمى الممدوح الكثير الرواية عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجره عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل فى
الحجر وعن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر
اسمعيل وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث
عذارى بنات اسمعيل وروى الخ روى الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شئ من البيت فقال لا ولا قلامة
ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فجعل عليه حجيرا وفيه قبور انبياء والقلامة
ما يسقط من الظفر عند تقليمه وروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر فظهر ان ما ذكره بعض الاصحاب ان
الحجر من البيت محمول على السهو او عدم التتبع وسميت بكة لان الناس يبك اى يزدحم او يدق بعضهم
بعضا فيها بالايدى وروى انها سميت بكة لبكاء الناس حولها فعلى هذا يكون اصلها بكى
قلبت الياء كافا وبكة هو موضع البيت والقرية مكة ويؤيده قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذى ببكة وروى انها تسمى بكة لانها تدق اعناق الجبابرة رواه الكلينى فى الموثق
كالصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم
وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
وافسدوا واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهة
القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله فى النكاح

الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم من الحنيفية و
الغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن اود
موسى ع وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه ثم غلبت جرهم على ولاية البيت
فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا
من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم فيها ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك
الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها كانت تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا
اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله
عز وجل عليهم الرعاف اي القتل السريع والنمل وهو قرحة مهلكة وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت
ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن
الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم
سيل اتي بتشديد الياء اي بلا مطر فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن
كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليهم وانما لا يستحب الهدي وفي بعض النسخ بدون لا
اي يستحب الهدي بشرط ان يصرف في الزوار ولا يستحب ان يصرف الى الكعبة والظاهر انه من خواصها
ويمكن ان يعم بالتعميم في الهدي الى النبي والائمة صلوات الله عليهم وروى الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين
عليه السلم انه قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة
دون المساكين وروى الشيخ في الصحيح والكليني والصدوق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن
الجارية وفي الموثق كالصحيح عن ابن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني
اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط

الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج وفي معناه اخبار اخر وروى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت
ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر ع فقلت له جعلت فداك ان
امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة
فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من
العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم وانما هدمت قريش الكعبة الخ رواه الصدوق
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم وبمعناه اخبار في ذلك والغرض من ذكره
هنا ان قريشا لم يتعمدوا اخرابها بل انصدعت وانشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من
راس وسال الصادق ع وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل
مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وروى
الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان معوية
اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه
والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة
التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان
فرعون هذه الامة الى غيره للناس من الاخبار ويكره المقام بمكة الخ روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل
الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة وروى الكليني والصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع
وروى الصدوق مرفوعا الى ابي عبد الله ع انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله ص اخرج عنها

والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وعنه ع قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته
وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب وفي القوي عن ابي الحسن ع قال ان عليا ع لم يبت بمكة
بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قال قلت ولم ذلك قال يكره ان يبيت بارض هاجر
منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها الى غير ذلك من الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب ع
المقام عند بيت الله افضل وغيره من الاخبار فاما ان تحمل على التقية او بالنسبة الى من يثق
بنفسه انه يتقي فيه من المعاصي ويكون بحيث يزيد شوقه من الاقامة فيها كما هو شأن الاخيار
ولم يعذب ماء زمزم الخ روى الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن عقبة عن رواية
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم ابيض من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة
فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عينا من صبر وبهذا الاسناد عنه عليه السلام
قال ذكر ماء زمزم فقال تجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم و
انما سمي الصفا صفا الخ رواه الكليني والصدوق باسنادهما الى عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قطع اي اشتق والمناسبة بين الصفا والمصطفى ظاهرة واما المناسبة
بين المروة والمرأة يمكن ان تكون لفظية او بابدال الهمزة واوا او للاول الظاهر والمروة لغة
والصدوق ع
حجر ابيض براق وحرم المسجد الخ رواه الكليني في الصحيح عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حرم المسجد اي صار ذا حرمة لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد و
وجب الاحرام اي للحج والعمرة لعلة الحرم واحترامه كايجاب الصيام لشهر رمضان وتعظيمه و
ان الله تعالى الخ رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد الخ
قد تقدم في باب القبلة الكلام في هذا الخبر وامثاله وانما جعل التلبية الخ روى الكليني
والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان

الله

الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام واذن اي اعلم في الناس بالحج يأتوك رجالا اي راجلين فنادى
سبل م
الناس فاجابه الناس وسمع صوته من كل فج اي سبيل من سبيل الحج من بين الجبال يلبون و
روى الصدوق في الموثق عن غالب بن عثمان عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ان الله
جل جلاله لما امر ابراهيم ع ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابي قبيس
فنادى في الناس بالحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى ان تقوم الساعة
وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انهم قالوا لبيك داعي الله لبيك داعي الله وفيها
وفي رواية الاسدي الخ وفيه انه اجابة لنداء الله عز وجل ولا ينافي هذا ما روي من نداء الله عز
وجل في القرآن بقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا او بقول
رسول الله ص عن الله عز وجل او بنداء ابراهيم ع عنه تعالى شأنه اذ لا منافاة بين الجميع فان النداء
صدر عنهم جميعا وانما جعل السعي الخ الظاهر ان المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
كما يفهم من التعليل اما اصل السعي فلما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية
قال ان ابراهيم ع
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر
فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى
المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا
فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل ع فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم فقال لها الى من وكلكم
فقالت اما اذ قلت ذلك فقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل
فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله
فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء
ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير
قالوا ما حلقت الطير الا على الماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل
لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء وقريبة منه ما روى

الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واما الهرولة وروى الصدوق في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صار السعي بين الصفا والمروة لان ابرهيم عرض له ابليس فامره
جبرئيل ع فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لم جعل
السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما
صار المسعى الخ روى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما لله عز وجل منسك
احب الى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد وروى الصدوق في الصحيح
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى لانه يذل فيه
كل جبار وروى الكليني مسندا عنه ع قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين وانما سمي التروية يوم م
الخ روى الصدوق في الحسن كالصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته لم سمي يوم التروية
قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم
فسمي يوم التروية لذلك وفي النهاية يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يرتوون فيه
من الماء لما بعده اي يسقون ويستقون وسميت عرفة في النسخ التي عندنا المقطع فهذا اي يوم ملاقاة العراق
عرفات لما روى الصدوق في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع لم سميت عرفات عن عرفات م
فقال ان جبرئيل ع خرج بابرهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل ع يا ابرهيم اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل ع له اعرف فاعترف وسيجيء مثله عن ادم ع وفي الجمع
لا منافاة بينهما وسمي المشعر مزدلفة الخ المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المازمين ويطلق ايضا على المسجد
الذي كان على الجبل والله يعلم روى الصدوق في القوي كالصحيح او الصحيح عن معوية بن عمار فان له
طريق صحيح الى كتابه والظاهر انه نقل الاخبار من غيره لذلك الاختلاف الطريقين كان المقصود الطريق قاله
في حديث ابرهيم ع ان جبرئيل ع انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا
ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ويفهم منه انه كان الخبر طريقا

ثانيا بطريق الثاني فيفهم منه م

الى معوية بن عمار فنقل اولا جزا مسندا بطريق كالصحيح وفي الصحيح والظاهر ان التغير للتفنن وسميت
مزدلفة جمعا الخ ذلك مروي في اخبار كثيرة وسميت منى منى روى الصدوق في القوي كالصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع اتى ابرهيم ع فقال تمن اي اطلب مطالبك يا
ابرهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى وفي بعض النسخ فكان تمنى منى ولعله من المصحفين لما
ذكرناه من العلل وروى رواه محمد بن سنان في العلل التي سالها عن الرضا ع مكاتبة فكتب اليه
العلة التي من اجلها سميت منى ان جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت فتمنى ابرهيم
في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطي مناه وسمي الخيف خيفا الخ وهو
الموضع الذي فيه المسجد روى الصدوق في القوي كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له لم سمي الخيف خيفا قال انما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي يسمى
خيفا وكذلك ذكره اهل اللغة وانما صير الموقف بالمشعر اي بعرفات فانه ايضا مشعر العبادة واللفظ
انه سهو من النساخ ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن الهمداني قال سالت ذا النون المصري قلت
يا ابا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصر بالحرم قال حدثني من سال الصادق عليه السلام ذلك فقال لان
الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم
بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم
فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة
على طهارة قال فقلت لم كره الصيام في ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته
ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه قلت فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعني
بذلك قال مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له اي يخضع و
يتذلل رجاء ان يهب له جرمه وروى الكليني باسناده عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه
وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول

و نفهم بالحجاب الثاني وهو الطال لقرعهم بها اذ لهم بقرب قرباتهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم
زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى
هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه و
قد تقدم ان ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال اي جماع فلا تصام وانما صار الحاج الخ روى الكليني و
الصدوق في الصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب
اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر
ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر يعني انهم اولى بالمغفرة وفي نسخة
الفقيه مسك الذنوب اي الامساك عنها الذي يجب عليهم والظاهر انه سهو من النساخ وانما كره
الاحتباء وفي بعض النسخ الاحتذاء والاول اظهر كما في العلل رواه صحيحا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة يعني الاحتباء هو ان يشتمل ويجمع بين ظهره وساقيه
بعمامة والظاهر ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة سيما اذا لم يكن له سراويل وعلى الاحتذاء يكون
المراد به لبس النعل مطلقا او غير العربية ولا ريب في منافاته لتعظيم المسجد الحرام بل الكعبة ايضا
وانما سمي الحج الاكبر روى الصدوق عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فقال قال امير المؤمنين عليه السلم كنت انا الاذان
في الناس قلت فما معنى هذه اللفظة الحج الاكبر قال انما سمي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون
والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وقوله انا الاذان اي المؤذن لما بعثه رسول الله ص
خلف ابي بكر واخذ سورة براءة منه ورجع ابو بكر وقال هل نزل في شيء فقال رسول الله ص
امرني ربي ان لا يبلغ عني الا انا او رجل مني كما رواه ابو هريرة وابو سعيد الخدري وعروة بن
الزبير وغيرهم من العامة وعن ابي جعفر عليه السلم قال خطب علي ع واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت

عريان ولا يحجن مشرك ومن كانت له مدة فمدته الى اربعة اشهر وكان قد خطب يوم النحر وكانت عشرين البيت م
من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وروي في الاخبار المتظافرة ان يوم
الحج الاكبر يوم النحر وان المراد بالحج الاكبر الحج وانما الاصغر هو العمرة وانما صار التكبير يعني الخ روى الصدوق
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة
فقال التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في
دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر
صلوة لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا
بمنى الى النفر الاخير الظاهر ان المراد انه شرع التكبير اصالة بمنى عوضا عن تفاخر الناس
في الجاهلية باباهم فاذا نفر الناس من منى الى مكة انقطع التكبير فانقطاعه في غيرها من البلاد
اولى روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل و
اذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل
منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او
اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر ما رزقنا من بهيمة الانعام وكانه ع نقل الاية بالمعنى كما فسره المفسرون ايضا وانما صار في
الناس الخ روى الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى
هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب
الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من
ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا الخ روى

الصدوق عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمي الابطح لان ادم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح
حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك
ادم فارسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت قربان ادم صلى الله عليه وروى الكليني عن عبد الحميد بن
الديلم وعبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم قال ان ادم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك
سمي صفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة لان المراة
هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال ادم
حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها
بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي
النساء لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث ادم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل
رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على ادم
فارسل اليه جبرئيل عم فقال السلم عليك يا ادم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل
بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد ادم عم حتى اتى به مكان
البيت فنزل غمامة من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام
فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث اظل الغمامة ثم انطلق به الى منى فاراه
مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات
فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله عز وجل المغفرة
والتوبة سبع مرات ففعل ذلك ادم عم ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل
سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسالون التوبة كما سالها آدم عم ثم امره جبرئيل
فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم

حتى

حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في
ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل
جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات
ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل عم وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم
عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في
مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل الله منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون
سنة في ولده القربان فقرب ادم قربانا فقبل الله منه فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان ادم
فقال له جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك
فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل
عليه السلم بيد ادم عم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد
فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض
له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل عم انك لن تراه بعد مقامك
هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم عم ان الله
قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك اعلم انه يظهر من الاخبار ان المراد بالابطح
الفضاء الذي في المشعر لا الذي في المشهور به ويمكن ان يكون تسميته الذي فيه ايضا باعتبار انبطاح
ادم عليه السلم اخيرا فيه او غيره من الانبياء صلوات الله عليهم لما يجيء من استحباب التحصيب فيه لمن اراد في
النفر الاخير او لانه لما كان ادم انبطح في جمع ويكره يجري السيل بحصى الحصيات من المشعر الى الابطح الذي يسيل
المشعر فيستحب النوم هنا ايضا باعتباره ويمكن ان يكون المراد الابطح المشهور ويكون الاضافة الى جمع

باعتبار انه سبيل المشركين والانبطاح النوم على الوجه وهو مكروه كما يظهر من الاخبار وسيجي في الكتاب ايضا فيمكن
ان يراد به مطلق النوم او السجود على الوجه بدون النوم تجوزا او يكون مخصوصا به ع او بذلك الموضع و
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ رواه الصدوق في الصحيح عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع
ان العباس استاذن رسول الله ص ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج الغرض انه يجب ان يبيت
الحاج في الليلتين او الثلثة بمنى ورخصة النبي ص العباس ان لا يبيت بمنى كانت لعذر وهو ان
سقاية الحاج كانت له ولو لم يكن فيها لم يتم له عمله مع انها ايضا عبادة ويجوز المبيت فيها للعبادة
كما سيجي وانما احرم رسول الله ص الخ رواه الصدوق مرسلا قوله الم يجدك يتيما اي لا اب لك ولا
نظير لك فآويتك الى جدك عبد المطلب وابي طالب وجعلتك ماوى وملجا للخلائق اجمعين ووجدتك
ضالا فهديت قيل فيه اقوال احدها وجدتك ضالا عما انت عليه من الرسالة واستجماع الكمالات
البشرية فهديتك اليها وثانيها الضلال عن وجوه المعاش والهداية اليها وثالثها الضلال في شعاب
مكة وهداية جده عبد المطلب اليه وروي انه رآه ابو جهل واخذه ورده الى عبد المطلب ورابعها روي
ان حليمة السعدية لما ارضعته ثم ارادت رده على جده جاءت به حتى قربت من مكة فضل في الطريق
فطلبته جزعة وكانت تقول لئن لم اره لارمين نفسي من شاهق وجعلت تصيح وامحمداه قالت
فدخلت مكة على تلك الحال فرأيت شيخا متوكئا على عصى فسألني عن حالي فاخبرته فقال لا تبكي انا ارده
عليك فاشار الى هبل صنمهم الاعظم ودخل البيت وطاف بهبل وقبل راسه وقال يا سيداه
لم تزل منتك جسيمة رد محمدا على هذه السعدية قال فتساقطت الاصنام لما ذكر اسم محمد وسمع صوت
ان هلاكنا على يد محمد فخرج واسنانه تصطك وخرجت الى عبد المطلب واخبرته بالحال فخرج وطاف
بالبيت ودعا الله سبحانه فنودي واشعر بمكانه فاقبل عبد المطلب يتلقاه ورقة بن نوفل في الطريق
فبينما هما يسيران اذا النبي ص قائم تحت شجرة يجذب الاغصان ويعبث بالورق فقال عبد المطلب
فداك نفسي وحمله ورده الى مكة وخامسها وجدتك مضلولا عنك في قوم لا يعرفون حقك فهداهم

الى معرفتك

الى معرفتك وقيل غير ذلك واحسنها ما رواه العياشي باسناده عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه في
قوله الم يجدك يتيما فآوى قال فرد لا مثل لك في المخلوقين فآوى الناس اليك ووجدك ضالا اي
ضالة في قوم لا يعرفون فضلك فهداهم اليك ووجدك عائلا تعول اقواما بالعلم فاغناهم بك قوله
اما تقليد البدن الخ رواه عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن البدنة تقلد النعل وتشعر
قال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من
حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وسيجي استحباب الاشعار والتقليد للقارن والاشعار
ان يجرح سنام البدنة حتى يخرج منها دم ويلطخ السنام به والتقليد ان يعلق على عنقها نعلا قد صلى
هو فيها او الاعم وتبشر قوله ع لتعرف انها بدنة على الاعم وقوله يعرفها صاحبها بنعله على الاخص وان كان
اختصاص النعل اعم من صلاته فيه وان كان هو الاحوط وقوله فانه يحرم يمكن ان يكون المراد به الحرمة
الشرعية او العقلية وهي الطهر وقوله ان يتسنمها اي يركب على سنامها حقيقة او مجازا بوسوسة اليها
او ركوبها والانتفاع بها او عدم ذبحها وسيجي احكامها وانما امر برمي الجمار الخ رواه صحيحا عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رمي الجمار لم جعلت قال لان ابليس اللعين كان يترايا لابي
يعرض نفسه لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اول من رمى الجمار ادم ع وقال اتى جبرئيل ع ابرهيم ع وقال ارم يا ابرهيم فرمى جمرة العقبة
عندها وذلك ان الشيطان تمثل عندها وقال رسول الله ص الخ رواه عن السكوني والمراد بالجعام
البعض كما سيذكر في محله ورواه صحيحا عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن لحم الاضاحي
قال كان علي بن الحسين وابو محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما وثلث على المساكين و
ثلث يمسكانه لاهل البيت ويمكن ان يكون المراد استحباب الطعام الزائد على المسمى لا الاكل والعلة
التي من اجلها الخ روى الصدوق عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال قلت له عن كم تجزي
البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال عن خمسة اذا كانوا ياكلون على مائدة واحدة قلت
كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة

ما في البقرة ان الذين امروا قوم موسى ع بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان
واحد وهم ادينونه واخوه ميذونه وابن اخيه وابنته وامرأته هم الذين امروا بعبادة العجل وهم الذين ذبحوا
البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها اى للقتيل واحيائه كما ورد في السورة التي يذكر فيها البقرة
وسيجئ الاجزاء وانما يجزي الجذع الخ رواه الكليني عن حماد بن عثمن والصدوق في الصحيح عنه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجزي في الهدى من اسنان الغنم قال فقال الجذع من الضان قال قلت فالمعز
قال لا يجزي الجذع من المعز قال فقلت لم جعلت فداك ما العلة فيه قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع قال م
من المعز لا يلقح والجذع محركة ولد الشاة اذا كمل له ستة اشهر ودخل في السابعة او تسعة اشهر ودخل في
العاشرة وضحية على فعيلة والاضحية بضم الهمزة وكسرها بمعنى واحد والحاصل ان ولد الشاة يلقح على
الانثى اذا كان في هذا الشهر بخلاف ولده المعز فانه لا يلقح ما لم يكمل له سنة وانما يجوز الخ رواه في الحسن كالصحيح عن
صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم ع وسيجئ حكمه انشاء الله تعالى ولم يبت امير المؤمنين ع الخ
رواه عن ابي الحسن ع قال ان عليا ع لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله اليه قال قلت له
ولم ذلك قال يكره ان يبيت بارض هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها وتقدم
ويمكن ان يكون من خصائصه صلوات الله عليه **باب** فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا
الى الله يعني حجوا الى الله اى الى بيت الله كما في خبر زيد بن علي ع وروى الكليني عن ابي جعفر ع قال الاية
فيبعد ان لا يصيبه الذنوب ومن اتخذ محملا الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال
من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل وقد حج فلان اى فلج اى فاز وفي بعض
النسخ افلح بالحاء المهملة بمعناه رواه في الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت
لم سمي الحج حجا قال الحج فلان اى افلح فلان والمناسبة ظاهرة والظاهر ان غرضه ان معناه اللغوي ايضا
يدل على الفوز والنجاة والحج في اللغة بمعنى القصد ايضا ولهذا قال والحج القصد الخ فيكون منقولا
ويمكن ان يكون مراده انه مرتجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وروى الكليني في الصحيح ايضا ما يقرب منه قوله بالحجاز جماعة نحو

ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين
قال حجوا الى الله عز وجل والمراد به
الفرار من الذنوب الى الله واذا
امر الكريم بالفرار م

معهم يحدثهم يدل على ان التحديث يقوم مقام التعقيب لانه افضل العبادات للعلماء فروى اي مقيم
من اهل المدينة ويطلق القرى على المدن كما في القرآن ويدل على استحباب رعاية حال السائل وعلى استحباب
البسملة وتاكدها تماما قوله الى الصلوة الموخرة يدل على تكفير السيئات المتقدمة ويحتمل المتأخرة ايضا
وعلى استحباب البسملة عند الركوب فاذا احرمت ولبيت ظاهره ان التلبية خارجة عن الاحرام
وان الاحرام هو النية مع عدم ذكر يعني لما طلب الله عباده الى بيته بالقرآن اليه وعدهم المغفرة فكانه
حصل لهم على الله بعهده ان يغفر لهم ذنوبهم وان يذكرهم بالرحمة كما قال تعالى فاذكروني اذكركم وهم
لكن نسوا الله فانساهم انفسهم او يذكرهم الله تعالى عند ملائكته ويباهي بهم كما ورد في الاخبار وسيجئ بعضها
وقوله ع فيما يستقبل من عمرك الظاهر ان المراد بان الاعمال السابقة عليه كانت لرفع السيئات
السابقة واللاحقة لبقية العمر وان اشتملت على الحسنات ايضا او يكتب له ذلك الثواب في كل يوم
او في كل سنة في مستقبل عمره وروى ان بني اسرائيل الخ روى انهم كانوا اذا عبدوا الله سنين قربوا
قربانا فان جاءت نار واحرقت قربانهم علموا ان الله تقبل اعمالهم فالمراد بان الاحرام في هذه الامة
علامة او علة القبول للاعمال المتقدمة او مطلقا وقال امير المؤمنين ع الخ لبى اهل اذا رفع
صوته بالتلبية اهل من عن يمينه من الملائكة والجن والوهم منهما من غيرهم وهي المعقول كما يدل
عليه قوله من شيء ويكون ثوابه الى منقطع التراب اى منتهى الارض اى كل اهل الارض لان نصفهم عن
يمينه ونصفهم عن شماله ومن لبى الخ رواه الكليني قريبا عن ابي جعفر ع قوله احتسابا اى طلب المرضاة
تعالى ومن انتهى الى الحرم الخ روى الكليني عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملة فيما
بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت فصنعت ل
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة
الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل
مكة الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة
غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر والمراد بان يدخلها

موضعا كما ورد فی اخبار کثيرة ولو کان متواضعا کان نورا على نور ومن دخل المسجد الخ رواه الكلينی فی الصحيح عن
معوية بن عمار عنه ع وقال الصادق عليه السلم رواه الكلينی صحيحا عن علی بن عبد العزيز عنه ع وروی الخ
رواه الكلينی عن سيف التمار عن ابی عبد الله عليه السلم وروی الخ رواه فی الحسن كالصحيح عن حريز عن ابی عبد الله ع
قال النظر الی الكعبة عبادة والنظر الی الوالدين عبادة والنظر الی الامام عبادة وقال من نظر الی
الكعبة كتبت له حسنة ومحی عنه عشر سيئات والنظر الی المصحف الخ يدل عليه وعلى ما بعده الاخبار الكثيرة وكرره
استطرادا لذكر النظر وقال الصادق عليه السلم رواه الكلينی حسنا عنه ع من ام ای قصد هذا البيت بريا من الكبر
مطلقا او الكبر عن متابعة اهل الحق وهم الائمة الذين اوجب الله ... واكبر منه هو ان يطعن على الشيعة كما
تری من المخالفين ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه كما ورد متواترا انه قال تعالی الكبرياء ردائی
والعظمة ازاری فمن نازعنی فيهما ادخلته نار ای يعنی ان الكبرياء والعظمة مخصوصان بی كاختصاص
الرداء والازار لاحدكم ومن تكبر فقد اشرك بی بل هو ... التكبر على اهل الحق ولا يخفی
اشتراط العبادات بالايمان واشتراط الايمان باعتقاد امامة ائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
وقال الصادق عليه السلم رواه الشيخ فی الصحيح عنه ع فی قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من ام
هذا البيت ای قصده حاجا او معتمرا مع الايمان ولا ينافيه ما ورد من الاخبار بان المراد به حرم
الحرم او البيت كما سيجیء لانه يمكن ان يكون المراد من ظاهر الاية الحرم والبيت اشرف مواضعه ومن ظاهرها
القصد اليه حاجا او معتمرا او الاعم من الجميع مجازا او روی الخ سيجیء فی صحيحة عبد الله بن سنان
وغيرها ما يؤيدها وانه المراد من الاية وقال عليه السلم الخ رواه الكلينی فی الموثق كالصحيح عن ابی جعفر ع
اما قوله ع معصوم فيما بقی من عمره يمكن ان يكون هذا الثواب لمن يدخله مع الاخلاص وغيره من الشرائط
فتخلفه كاشف عن عدم حصول شرائطه او مع عدم الموانع مثل ايفاء حقوق الناس ويرجع الی
الاول وقال عليه السلم الخ روی الكلينی فی باب دخول مكة فی الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله ع
انه قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا
متجبر والظاهر ان هذا الخبر وظن الصدوق ان الضمير راجع الی الكعبة او لان الكعبة اشرف مواضعها يكون

لها

طاعتهم

لها ايضا هذا الثواب بطريق اولی ويحتمل ان يكون غير هذا الخبر والمراد بالسكينة الايمان او التواضع
كما تقدم آنفا وروی الكلينی عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له
قلت ما السكينة قال بتواضع ومن قدم حاجا الخ روی الكلينی عن علی بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على
علی بن الحسين ع
ابی الحسن ع فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدری ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت
وصلی ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحی عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة وشفعه فی سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
والظاهر ان هذا الثواب لطواف الحج او الاعم منه ومن طواف العمرة ويحتمل ان يكون لمطلق الطواف بعد
قدومه للحج وان يكون الحج بعد الطواف وفی خبر اخر الخ رواه الكلينی فی الصحيح عن حماد بن عيسى عمن اخبره
عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علی كلامه فقلت
ناولنی يدك او رجلك اقبلها فناولنی يده فقبلتها فذكرت رسول الله ص ... يقارب بين خطاها
ويغض بصره ويستلم الحجر فی كل طواف من غير ان يؤذی احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل
خطوة سبعين الف حسنة ومحی عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه
سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع فی سبعين الفا من اهل بيته وقضيت له
سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة ولا يخفى ما فی الاختلاف بين الثوابين والعملين
فانه فی الاول لمجموع الطواف وفی الثانی لكل خطوة ولا يبعد فی ان يكون هذا الثواب الجزيل باعتبار
الاوصاف والحسر الكشف وفی بعض نسخ الفقيه عن ذراعيه بدل راسه وكانه سهو من النساخ و
الجمع اولی وقال الصادق عليه السلم الخ رواه عن معوية بن عمار عنه ع وروی ان الخ رواه فی الصحيح
عن جميل عن ابی عبد الله الصادق ع قال قال رسول الله ص ان الحاج اذا اخذ فی جهازه لم يرفع شيئا
ولم يضعه الا كتب الله به عشر حسنات ومحی عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره
لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعی بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا

حتى قدم

فدمعت عيناي فلما رانی مطاطئا
راسی قال قال رسول الله ص ما من طائف
يطوف بهذا البيت حين تزول
الشمس حاسرا عن راسه ح

ومن الجاد خرج من ذنوبه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا امورها كلها خرج منه من ذنوبه ثم قال فاني لك ان
تبلغ ما يبلغ الحاج وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ما يقرب منه والخروج من الذنوب يكون لما يأتي
ان كل واحد من هذه الافعال علة مستقلة في الخروج واذا كان مع الشرايط فان فقدت في بعضها فلا يفقد
فالباقي في المجموع او يكون سببا لزيادة التطهير او لزيادة الثواب اذا لم يوجد ذنب يطهره وقال ابو جعفر عليه السلام
الخ الظاهر ان هذا الثواب للصلوة نافلة الطواف ويحتمل الاعم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب
المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة
وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه اي يرجو ليدعو
فان الله تعالى مشتاق الى دعاء العباد ليرفع درجاتهم بدو ظاهره ايضا في النافلة بقرينة عدم لزوم ايقاع
الصلوة في المقام وطواف قبل الحج الخ رواه الكليني مسندا عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج يمكن ان يكون المراد بطواف العمرة او الطواف المندوب بعد
العمرة وقبل الحج ومن اقام الخ روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم والشيخ في الصحيح عن هشام وحفص بن
البختري وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل وروى الخ روى الكليني في
الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل
من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف يعني اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل
والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف يمكن ان يخص غير اهل مكة بالسنة الاولى
جمعا والاستواء بينهما في الثانية والمجاورة الثالثة تلحقه بحكم اهل مكة كما سيجيء ومن كان مع قوم الخ روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة
ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظم اجرا منهم ان الايثار في العبادة

ايضا

ايضا مطلوب اولا انه قضاء حاجة المؤمن وقال الصادق عليه السلام الخ روى الكليني رضه عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه
ستة آلاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم فتح له سبعة ابواب من
ابواب الجنة قلت جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف قال نعم واخبرك بافضل من ذلك
قضاء حاجة المسلم افضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرا وروى عن ابان بن تغلب ايضا ما يقرب منه
وقال الصادق عليه السلام الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني
باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل
يمكن ان يكون المراد ان العبادة التي تفعل عنده من الاستلام والالتزام والدعاء تؤدي الى
الجنة او يوضع في القيمة عند باب من ابواب الجنة الذي يدخل منه الائمة صلوات الله عليهم
وشيعتهم وروى الكليني في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الحجر مسحه
وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه
وفي الحسن كالصحيح عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن
اليماني منذ خلق السموات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو
فقلت ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل وفي
هجيره دابه وشانه وعن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه
بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت
له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن
غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب
وعن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع
رأسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما

قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع

اللهم اصله اخيار خلقك وجنبه شرار خلقك وعن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عم الموقف فكان
لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا
اعود وقد تقدم اخبار في الركن اليماني ويظهر منها ان الركن اليماني اختصاص بالائمة صلوات الله عليهم
وشيعتهم ولا يعرف فضله الا الائمة والشيعة ويمكن ان يكون الوجه فيه انه لا يبهم الشيعة على العامة
في الحجر ولا يحصل لهم به ضرر ويكون اهتمامهم باليماني اكثر وفيه نظر اه وروى الصدوق والكليني في الموثق
كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من
الجنة يلقى فيه اعمال العباد كل خميس والمشهور ان الملتزم بحذاء الباب ويسمى بالمستجار وهو قريب
من اليماني وقد يطلق على اليماني ايضا كما تقدم في الاخبار السابقة فالخبر يحتملهما لكن الصدوق
حمله على الركن اليماني ويمكن ان يكون المراد به ان العمل فيهما يصير بسبب الشرب ماء هذا الكثير الذي
في الجنة او يكون له معنى لا نفهمه ولا يدرك هذه الاسرار الا بنور الولاية وروى انه يمين الله
في ارضه اه روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وان فيه
بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد ظاهر الخبر ان
المراد بالركن الذي فيه الحجر لكن الصدوق حمله على الركن اليماني للخبر المتقدم ولا منافاة
بينهما اذ لا يبعد ان يكون هذا المعنى في كل واحد منهما على ان الاخبار المتظافرة واردة
بان الحجر يمين الله في ارضه وقد تقدم طرف منها ويؤيدها ما رواه الصدوق عن ابي
عبد الله عم قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلعم يحبك فنحن نحبك فقال له امير المؤمنين عليه السلم
كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه
وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن ابي
طالب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له

اى اذا شرب وقصد به الشفا يترتب عليه الشفا باذن الله تعا وكذلك العلم والمال ويجيء حكم في
محله وروى اه يعني انه يترتب عليه الشفاء وان لم يشربه او مع القصد وكان اه يدل على استحباب
طلب هديته من الحاج ذهابا وعودا وروى تقدم في صحيحة جميل وقال علي بن الحسين
عليهما السلم الساعي يعني المهرول والاعم تشفع اي تقبل شفاعتهم بايجاب الله تعالى على نفسه
في حقه وروى اه رواه الشيخ عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عم ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا وينبغي ان لا يكون ذلك مقصوده من الاطالة
وان ترتب عليه وقال الصادق عليه السلم اه روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر و
باب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل وذكر انه مقام ابرهيم عم قلت ثم الذي يليه
في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنا من البيت وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد
الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى
الحجر الاسود وفي الصحيح عن زرارة قال سالته الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو
مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله
الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب اي بجنبه محاذ له عرضا او تجوزا وروى
الصدوق في الصحيح عن ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع افضل
قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر
ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم
لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وعن المعلى بن خنيس وميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
ما يقرب منه والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود عرضا وطولا الى مقام ابرهيم حيث هو
الان على المشهور وبعد الحجر ما بين الركن العراقي الذي هو مشهور الان بالشامي وهو محاذ للقطب

الشمالى تقريبا وهو قبلة اهل الموصل وما والاه والتحقيق ان الركن الذى فيه الحجر لاهل الشرق
والباب لاكثر اهل العراق والركن الذى يليه لبعض العراق وبعض الشام ولاكثرهم الحجر الجهد
قد يسمى بالعراقى وقد يسمى بالشامى ومن صلى فى المسجد الحرام الخ قد تقدم فى باب المساجد وروى
الصدوق عن ابى الحسن الرضا عم عن ابائه عليهم السلم قال قال محمد بن على الباقر عليه السلم صلوة فى المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلوة فى غيره من المساجد وروى الكلينى عن ابى عبد الله عم عن
ابائه عم قال الصلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عم قال سأله ابن ابى يعفور كم اصلى قال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة فى مسجدى كالف فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة
فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى وروى فى الصحيح عن معوية بن عمار ووهب
عن اسحق بن عمار وعن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم ما يقرب منه وذكرناه فى
باب المساجد واذا اخذ الناس الخ رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم وروى
الخ رواه الكلينى فى الصحيح الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم والخلف
المعوض فى الدنيا وروى ان الخ روى الكلينى عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال من
مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن حمران عن ابى جعفر عليه السلم
قال ان لله مناديا ينادى اى عبد احسن الله اليه واوسع عليه فى رزقه فلم يفد اليه فى كل
خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم وقد صلى الخ قد تقدم وروى الكلينى فى
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله صلعم على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من
ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن
الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفا وعن ابى عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات فى مسجد

منى فى اصل الصومعة والمراد ان الكوفة والبصرة كان خراجهما كثيرا وروى الكلينى عن جابر
عن ابى جعفر عم قال صلى فى مسجد الخيف سبعمائة نبى وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور
الانبياء وان ادم لفى حرم الله عز وجل ينافى الخبر الاول من حيث المفهوم والمنطوق مقدم وكون
ادم فى حرم الله لا ينافى نقله الى النجف كما سيجئ وروى الكلينى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم
قال دفن ما بين الركن اليمانى والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا او قد تقدم
اخبار مسجد الخيف فى باب المساجد ايضا والحاج اذا وقف الخ قد تقدم فى صحيحة جميل وكذا الحاج يكره
فى كل موقف فانه من حيث وقال ابو جعفر عليه السلم رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم عن
ابى الحسن الرضا عليه السلم عنه عم والكوفة بالفم المدينة والناحية وسمع على بن الحسين عليهما السلم انه يحج
لما فى بطون الحبالى اى رجى من فضل الله ان يكون حاله فى هذا اليوم فى هذا الموضع ان يجعل سعيدا
وان كتب عليه شقاوته كما سيجئ انه يكتب عليه فى بطن امه سعيدا او شقيا فكيف نسال من الناس شيئا
ولك ان يمكنك الطلب من الله تعالى وفى بعض النسخ الجبال الجبيم وكانه سهو من النساخ او يكون
المراد به مثل الجواهر التى تكون فى الجبال او سعادتها بان تصير نفيسة او صالحة لان يشتريها الصلحا
ويعبدون الله تعالى بعتقها وفيه بعد وكان ابو جعفر عليه السلم لمريد سائلا وان كان الاولى بالنظر
الى السائل ان لا يسال غالا ولئلا ينظر الى السؤل ان لا يرده لكراهته رد السائل مطلقا سيما فى ذلك
اليوم ومن اعتق الخ سيجئ صحيحا عن ابى عبد الله عليه السلم وروى سيذكر صحيحا الى ابى عبد الله عليه السلم
قال سأله رجل فى المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة
وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم ثم قال فى نفسه او ظن
ان الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا قال الظاهر ان قوله يعنى من كلام الصدوق واوله بان المراد
بالخبر انه اذا قنط من رحمة الله تعالى يكون اعظم الناس جرما واذا ايس من اعماله ولا يكون فى نظره
معتدا به فانه من اعظم العبادات وقال الصادق عم الخ روى الكلينى صحيحا عن عبد الله بن جندب
عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عم قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة فلم يحج قالت الملئكة

عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم
ويذكر حكمه هناك ان شاء الله تعالى و
اعظم الناس الخ وروى الكلينى فى الحسن
كالصحيح عن

الذين على الارض للذين على الجبال العتد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فلا يصيبونه فيقول اللهم
ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه وفعل بافعل به والناس
يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف وكان ما ذكره الصدوق غير هذا الخبر وقال ع الخ روى الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما
رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن
اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب
بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك
نفسك قال اني على ثقة من دعاء الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وفي الموثق عن علي بن اسباط عن
ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت بالموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت
باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك
يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ومن دعا الخ روى المصنف
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين رجلا
من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه وقد تقدم ايضا ومن مر بين المازمين
الظاهر ان المراد بهما مضيق مكة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المازم لغة ويحتمل ان يكون المراد به
المشعر فقط كما فهمه الاصحاب ويطلقون عليه في كتبهم والاول اوفق بكلام اهل اللغة غير مستنكر

كناية

كناية عن الايمان كما مر او المراد به ان يكون سببا لانفتاح حصون القلب وان ابواب السماء الخ روى
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الى ان قال وان استطعت ان تحيي تلك الليلة
فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي
النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه اي بعضها ويغفر لمن اراد ان يغفر له اي كلها ويمكن ان يكون
الاول لغير المؤمنين والثاني لهم روى الكليني صحيحا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله ع رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من
المحمل اي لو دخلت المحمل ولم تتعب بدنك ولم تدخله او لم تركبه بتركك الحج وركوبك على الفرس
للجهاد في سبيل الله فتجاهل ع عن قوله واجابه بفضيلة الحج وهو اظهر لكان احسن فقال ابو عبد الله ع
يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد
الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم ويحيي
غيره ايضا ويمكن ان يكون الحط لجميع الذنوب ويكون المغفرة شاملة على رفع الدرجات ايضا
او شاملة للمستقبل روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج على ثلاثة
اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عنه ع بادنى
تغيير فاذا ازدحم الخ سيجيء الخبر باستحبابه والوقوف بعرفة سنة اي طريق وجوبه من السنة كما سيجيء
فريضة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما من عمل الخ هذه
الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقا وان لم يكن بمنى بل مطلقا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
رواه الصدوق في الفقيه عنه ع استفرهوا ضحاياكم اي اجعلوها نفيسة سمينة غير معيوبة فانها
مطاياكم على الصراط اي تحملكم بعينها او بثوابها فكلما كانت افره يكون نجاتكم على الصراط بها اسهل
وجاءت ام سلمة السند ما تقدم ويمكن ان يكون المراد باستحباب الاستقراض اذا كان له وجه اداء

الاثم وهو الاظهر لما يفهم من قوله ص فانه دين مقضي اي يقضيه الله البتة فكانه قضاه ويغفر الخ رواه
عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه انه قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر
لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما
علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله عز وجل
من يتقيه قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر بلغ
كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل وقال ابو جعفر عليه السلم رواه عن جابر عنه عم قال انما
استحسنوا اي جعله الله حسنا او النبي والائمة صلوات الله عليهم اشعار البدن ليكون تعجيلا للمغفرة
لانه اذا كان يغفر الله تعالى عند اول قطرة تقطر من دمها وهذا ايضا من دمها يغفر الله له فاجعلها
معجلا ومن كف بصره ولسانه ويده عن المحرمات ايام التشريق لمن كان بمنى او مطلقا كتب الله عز وجل
ثواب مثل حج قابل اي السنة الاتية وقال رسول الله ص رواه الكليني في الصحيح عنه ص رمي الجمار ذخر
اي ذخيرة ثوابه ليوم القيمة وقال عم روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص لرجل
من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك
وقد تقدم مثله وقال الصادق عم الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عنه عم واذا رماها المؤمن
التقفها اي اخذها الملك بيمينا واذا رماها الكافر اي غير المؤمن فانهم كفار مخلدون في
النار وان قلنا بطهارتهم قال الشيطان باستك اي بدبرك ما رميت وهي سبة للعرب كانه يقول
الشيطان انت من حزبه وترماني بالحجرة روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء
الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني في
عنه عم وفيه لسان طلق اي فصيح وهو افصح ولعله من النساخ واستغفر الخ روى الشيخ في الصحيح عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث

مرات قال وسالت ابا عبد الله عم عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان والجمع بينهما
بان كان وقع الاستغفار في مجلسين مرة مرتين ومرة ثلثا وروى الخ روى الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتى النبي ص رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي
يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني
قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني
عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء وامل
يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي
ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك
بالحق نبيا قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط عنك به سيئة و
طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة
وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملئكة فلو حضرت ذلك
اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم اي تغفر من البت يعني القطع
او من البث بالمثلثة يعني النشر كناية عن ذهابها ولا يجوز سيجي حكمه وسئل الصادق عليه السلم الخ روى الكليني
قويا عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عم بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فيمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن ومن تاخر فلا اثم عليه
تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه ليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا
لا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج يعني ان عدم الاثم للمتقين من
الشرك وهم الشيعة والباقون مشركون وسيجي الاخبار في هذا الباب في باب النفر وروى يخرج الخ
روى الكليني في الصحيح عن عبد الاعلى المدوح قال قال ابو عبد الله عم كان ابي يقول من ام هذا

البيت حاجا او معتمرا برأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقد مر بعضها سابقا والظاهر ان الصدوق رحمه الله جزاه ويحتمل ان يكون خبرا آخر وقال عليه السلم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه ظاهره ان اراد الحلق وان فات له ثواب الطايف الى حلق آخر ويمكن ان يكون هذا مراد عبارة المص ويمكن ان يكون المراد به الشعر الذي يدعه من اول ذي القعدة فعلى الاول يكون الثواب لاجل الحلق وعلى الثاني للاطالة له وروى الكليني في القوي عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وفي عقدة الناداي للنار واللاذم لمن لم يحج وروى سبع سنين روى الصدوق في الموثق كالصحيح عن الصادق ع قال قال علي بن الحسين ع قال علي بن الحسين ع لابنه محمد ع حين حضرته الوفاة انني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت اي هلكت فادفنها لا تأكل لحمها السباع فان رسول الله ص قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر ع ودفنها وحكاية هذه الناقة واضطرابها عند موته صلوات الله عليه مشهورة مذكورة في الكافي وغيره وقال الرضا ع رواه المص في الخصال القوي عنه ص من حج بثلثة من المؤمنين اي احجهم بان كان اعطاهم في نفقته او بعثهم الى الحج او الاعم من حج اربع حجج رواه المص في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ومن حج خمس رواه المص في القوي عن بكر الحضرمي عنه ص ومن حج اربعين رواه المص في القوي عن العبد الصالح ع ومن حج خمسين رواه المص في القوي كالصحيح عن مرازم بن خارجة عن ابي عبد الله ع والزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره شبه صوت جهنم به لنكرته وتنفر الطباع عنه وزيادة الله تعالى اياه كناية عن المثوبات المعنوية الواردة في قوله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وزيارة العبد الله كناية عن هذا المعنى وعن زيارة انبيائه واوصيائه كما تقدم في الخبر

ومن تأخر فلا اثم عليه

وروى ابي يحيى ... وقال الصادق ع رواه المص في الصحيح عن صفوان عنهم ع

روى الخ روى الشيخ في الصحيح وغيره عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين ماشيا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الحج راكبا افضل الخ روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب وروى الكليني في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مشي الحسن ع من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن ع يزور راكبا وسألته الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله ص ركب وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فيحمل اخبار المشي على ما لا يحصل به الضعف عن العبادة ويكون معه ما يمكنه الركوب عند الاعياء ولم يكن غرضه من المشي البخل لما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انا بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلم يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال ويؤيده انه القاء النفس الى التهلكة غالبا كما هو مشاهد في الحنفية من اهل الهند وما وراء النهر فانه في كل سنة يذهبون الى الحج ماشيا جماعة كثيرة بل الوف ولا يصلون غالبا الى مكة وان وصل جماعة منهم فالغالب انه لا يرجع منهم الا قليل وفي بعض السنين لا يرجع احد منهم وهو نهيا في الشريعة السمحة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ويمكن حمل اخبار

على ...

الركوب على مخالفة العامة فان الظاهر من الاخبار ان مخالفتهم مطلوبة من الشارع سيما اذا كان الفرض
مطلوبين بالاعتبارات وهذه احدى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر في علم الاخبار والله تعالى اعلم وجاهد
بجمل الحج رواه الكليني موثقا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم والغرض منه ان للجهاد شرايط منها
القدرة والاتباع واذا كان لنا اتباع يوفون بعهدهم في جهادهم ولم يحصل للائمة صلوات الله عليهم
امثال هذه الاتباع المذكورين في الاية ويمكن ان يكون وجه تقلقهم عن هذا لكن ذكر هنا لبيان
ان الجهاد لا يجب علينا وانما يجب على صاحب هذا الامر حين يخرج بالسيف ويملأ الارض قسطا وعدلا
بعد ما ملئت ظلما وجورا وروى الكليني والصدوق في الحسن كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي
بن الحسين عليهما السلم تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينته اى النظر الى الجهاد والا فلا يخفى صعوبته
ايضا وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلعم في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة
وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلعم يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلعم ان
ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال الكليني
زاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة
جمع لم يزل يناجي ربه ويسال الله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن
لاهل التبعات من عنده الرضا وروى الشيخ صحيحا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر
الحج فقال قال رسول الله صلعم هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء وروى انه قرأ السائحين يعني ونحن الضعفاء م
كان في قراءتهم هكذا وهي قراءة ابي [illegible] وعبد الله بن مسعود والاعمش ويروى عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قال الطبرسي ومن حج الخ رواه الصدوق مسندا عن سيف التمار عن ابي عبد الله عم وروى عن
هرون بن خارجة عنه عم انه قال الحج جهاد الحج وفد الله للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة
ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة ويدل على وجوب نية القربة وقال رسول الله
من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت يعني من اراد الدنيا يعطيه الله الدنيا ومن اراد الآخرة يعطيه

الآخرة

الآخرة ومن ارادهما الا ان دعا الله لهما يؤتيهما او بتيسيرهما عليه وان لم يكن مقصوده من الحج قال الله تعالى
فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا ومن رجع الخ
رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ومن خرج الخ رواه في الحسن كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم وروى عن الصادق عم الخ الغرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من حيث عدم
اعتداده الحج وغيره ولا احتياج اليه بل كان عدم تخبير الكتاب بذكره اولى لعنه الله عليه وعلى
اعتقاده تكليفا ما سنة وقال ابو جعفر عم الخ يجي مسندا هذا المعنى مجرب فان الغالب
يرجع الحاج ولم يقض حاجتهم وقال الصادق عليه السلم روى الكليني عن سماعة عنه عم قال قال لي ما لك
لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله
ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر
اي ما يعفو الله ولا يواخذ العبد بذنوبه اكثر مما يواخذه بها وسئل الخ اي يتمنى الميت اذا لا يجوز
ويتصدق ويكون من الصالحين اي من الحاجين يعني يعلم بعد الموت ان الصلاح والفوز و
النجاة في الحج وروى عن النبي صم رواه الكليني عن السكوني وافضل العمرة عمرة رجب يجي الاخبار
في ذلك وقال ابو جعفر عم الخ رواه الكليني قويا عنه عم وسئل الصادق عم يجي حكمه في بابه وروى
في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار كالكليني وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه
اي يمنعه ويؤخره عن الحج فتصيبه فتنة اي بلاء في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من العذاب اذا
كان عن الحج الواجب والمحرومية من الثواب اذا كان عن المندوب وقد روي الخ روى الكليني في
الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ويذكر الحج فقال قال
رسول الله صلعم هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من
الحج الا الصلوة وفي الحج هنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما
ترى انه ليشعث فيه راسك والشعث انتشار الامر ويقشف فيه جلدك القشف قلة الجلد

وثالثة الهيبة ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نخرج هيهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ
الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة والسوقة اما اهل السوق
او الرعية من دون الملك يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع
ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف
رحيم قوله يشخص بدنه اي يخرجه عن اهله وماله ويضحي نفسه اي يبرزه للشمس حتى يبان اثرها او
روي ان الح روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة
خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة
اي مع قطع النظر عن ثواب صلوتها الا بدون الصلوة فانها لا يكون لها ثواب بدونها وكذلك
الحكم في كثير من الاخبار من هذا الباب مثل قوله ص نية المؤمن خير من عمله ويمكن ان يكون المراد
بالصلوة الفريضة اليومية او يراد بالعشرين النوافل ولا استبعاد في افضلية مثلها الواجب على
امثال هذه السنن ورب سنة يكون افضل من الواجب كالسلام مع رده مع قوله ص افضل الاعمال
احمزها كما نبه عليه الشهيد الثاني رحمه الله والحج والعمرة الخ رواه الشيخ في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال
ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد او خبث الحديد وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال
رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد الكير
بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل هو الذي ينفخ به النار والمبني الكور ذكره الفيروزآبادي
وكلا المعنيين مناسبان وان كان الاول انسب وقويا عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال
قال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم و
قال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ له في اهله وماله وفي الصحيح عن
الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يحالف الفقر والحمى
اي لا يلازم الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة وفي القوي عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج

تنزو اي تتواثب بعضه بعضا وعمر تنفي بدفعن عيلة الفقر وميتة السوء وفي الصحيح على الظاهر
عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله ع عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني
فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك فانفقه على نفسه وعلى عياله
ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فقال الم تر فرجا تكون هناك
فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى تشعب اي يدخل بهم
تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق
فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى تشعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له
ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة وسئل الصادق ع رواه
الكليني قويا عنه ع قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب
عشر حجج وروى عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين
دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان
يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت
لك تسع بما اتعبت من بدنك وقال الصادق ع روى الكليني في الصحيح عن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن ع الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
وسيجيء هذا الخبر وغيره مما ذكره مقدما وسأل علي بن يقطين في الصحيح رواه الكليني عنه ايضا ع
ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة اي اجرتها ان يحج واحد منهم ويكون الباقي شركاء
في الاجر ويكون بالنسبة الى الخمسة اصالة وبالنسبة الى الاربعة الخامسة نيابة عن الاربعة قال يحج بها بعضهم
وكلهم شركاء في الاجر والثواب فقال لمن الحج اي ثوابه الاعظم او الاعم فاجيب لاعظم فقال لمن صلى
بالحر والبرد اي لمن احرق نفسه واتعبها فيهما فمعظم الثواب له كما تقدم من المضاعفة للنائب
ويحتمل ان يكون المجموع نائبا لعلي بن يقطين ويكون لهم ثواب النيابة وله ثواب الاصل ويكون اكثر
ثواب النيابة للحاج منهم كما روى الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين

وسيجيء هذا الخبر مفصلا في باب النوادر م

قال الحسين لعلي بن يقطين من وافى عنك في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة
واكثر من اعطاه عشرة آلاف وظاهره انهم كانوا نائبين عنه في الحجة المندوبة ويمكن ان يكون بعضهم
لان يحجوا عن انفسهم ويكون ثواب الحج او البعث له فان اخذ الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن
ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف
شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب
المال ثواب الحج وروى الشيخ في الموثق ما يقرب منه وظاهره الحج المندوب ولا استبعاد فيه وقال
الصادق ع الخ رواه الكليني مرسلا عنه ع ويؤيده ما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وتؤيدها اخبار كثيرة والظاهر انه لا باس بالتشريك في
النافلة بان يقصد الحج عن نفسه وعن الشريك وفي الفريضة بان يشركهم في الثواب والاولى فيهما ان
يكون بعد الحج وروى ابن الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اشرك ابوي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم
قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان
الذي تطوف عنه اي تسميه باسمه ومن حج عن غيره فليقل اي عند الاحرام لما روى الكليني في
الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار والظاهر ان الصدوق نقله من كتابه وطريقه اليه صحيح فيكون
صحيحا ويؤيده انه سينقل هذا الخبر عن معوية وكذا ما يذكر عن الحلبي فالغالب ان طريق الكليني
اليه حسن وطريق الصدوق صحيح وكذا عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له أرأيت
الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني
من نصب او تعب او شعث اي تفرق البال او جوع او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او
شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف والظ
ان التسمية بمعنى النية والقول الاول على الاستحباب وتسميته في الافعال احوط وقد روى الخ روى
الشيخ في الحسن عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا ذبحها فيحمل على ان استحبابه كالمتوسط عند الاضحية آكد ومن وصل الخ روى الكليني
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه
فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب
ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت
وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه
قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف
عنه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وكذلك من حمل عن حميم بان قضى دين اقربائه او ديتهم او
غيره لك يضاعف له الاجر ضعفين للديانة وللصلة والاخبار في هذا الباب ايضا كثيرة وروى
الخ روى الصدوق قويا عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج افضل من عتق عشر
رقبات حتى عد سبعين رقبة والطواف وركعتاه افضل من عتق رقبة وروى الشيخ في الصحيح عنه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة وفي نسخة بخط الشيخ تسعين
رقبة ولما صد رسول الله ص الخ اي منعه اهل مكة من العمرة بالحديبية ويجيء والظاهر ان لفظة
صد وقع سهوا من النساخ وكانت افاض لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والصدوق في الحسن
كالصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض رسول الله ص
تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل اي كثير
المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت رسول الله ص الى ابي قبيس فقال له

ان ابا قبيس لك ذهبة ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج وزاد الشيخ ثم قال ان
الحاج اذا اخذ في جهازه اى تهيئة ما يحتاج اليه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له
مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول
الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال
ابو عبد الله عم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الا ان يأتي بكبيرة وقال الصادق عم الخ روى
الكليني عن ابي عبد الله عم قال الحاج والمعتمر وفد الله اى زائرون بفنائه مستوهبين لرحمته ان سألوه
اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم اى قبل شفاعتهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم وفي الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال درهم يوصل
الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر وروى مرفوعا عنه عم قال درهم تنفقه
في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول الحجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء
ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله الخبر وروى الشيخ مرفوعا عن ابي بصير عنه عم
ما يقرب منه والحاج عليل الخ رواه الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم الخبر اى بذل
والملمات الصغار وهدية الحاج الخ رواه الكليني مرفوعا عن ابي عبد الله عم ولا تماكس الخ رواه المصنف في
الخصال في الصحيح عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه الى ابي جعفر عم وسيذكره في وصية امير المؤمنين عم
وما روى من المماكسة فمحمول على الجواز او بان يكون المراد وجوب شراء هذه الاشياء وان كانت
واجبة كالهدي وعتق الرقبة الواجبة او المماكس مع المؤمن وبالمماكس مع غيره وهو اظهر وروى
الشيخ في الصحيح عنه عم والطاهر انه يتمنى بان يتاتى له كل الدنيا ويصرفه في حجة واحدة الحديث
لا الدنيا بما فيها ويعطيها وياخذ ثواب حجة في الاخرة وروى ان الحج يمكن ان يكون على الالف

لالحسنات م

غالبة اذا كانت م

وفي اللص ع

والنشر المرتب وغيره او لكل واحد لكل واحد ويكون الاختلاف باختلاف الاشخاص كما سيذكره
الحاج الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم الحاج
يصدرون اى يرجعون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صم الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله
عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي
يليه فرجل حفظ في اهله وماله وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال الحاج على ثلثة
اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفي الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان ابي
يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما
الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وتشعر انه اذا تلف من الحاج شيء يظهر انه من المغفورين و
قال الصادق عليه السلم الحج وقد تقدم الاخبار فيه ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو
عبد الله عم يده في صدره نفسه وقال نحن الضعفاء اى استضعفنا اهل الجور واخذوا حقنا ولا
يمكننا الجهاد فابدل لنا بالحج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن طلحة النهدي عن ابي عبد الله عم عنه صم وفي الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي الثقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه اى تصلحون
شأن عائلته فانه يدعو لكم ويستجاب دعائه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه
والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وسيجيء في وصية رسول الله صم لعلي عم ومن ختم الخ روى الكليني
قويا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من
ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا

الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في ساير الايام فكذلك وقال علي بن الحسين ع الحج روى الشيخ في القوي
عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة
والانفراد في ما قد تقدم الاخبار من الطرفين مع وجد الجمع ومن خلف الحقيقي اي صار خليفته
في القيام باموره واموال فان اعانة على الحج كان له الاجر كاجره من غير ان ينقص من اجره شي حتى
كانه في المسجد الحرام ويستلم الاركان او الحجر الاسود وقال علي بن الحسين ع رواه الكليني قويا عنه عليه السلام
ويدل على استحباب الاستبشار والتبسم وطلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم ويحتمل الى
انقضاء اربعة اشهر والاعم ومنه الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب
وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية
وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك
هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له
هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هولاء فقل لهم ما يقولون ومن اماط اي ابعد وازال
الاذى عن طريق مكة صورة او معنى بان يدفع الى الاعراب شيئا ليدفعهم عن اذى الحاج فاما ما له
رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وعنه ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل
ملئكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في
البحر وهذا ايضا من فضل الله تعالى لم يعتبروا اليه ومن مات في الحج رواه الكليني قويا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه
ان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات مسافرا
غفر الله له جميع ذنوبه وعنه عليه السلام قال من مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم

يحاسب

يحاسب وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وقال من مات
في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وفي الصحيح عن غالب بن عثمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك
ما يومل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة
ومن دفن روى الكليني ره في الصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من
الناس وفاجرهم ويدل على ان لهذه الهيئة المشرفة تاثيرا في المغفرة كغيره من الاخبار و
يدل على جواز النقل قويا عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اي الى الهادي او العسكري صلوات
الله عليهما اسال عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فكتب يحمل الى الحرم
فيدفن فهو افضل وما من سفر الحج رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من سفر ابلغ اي اسعى في ذوبان اللحم ولا الدم ولا الجلد ولا الشعر من سفر مكة وما احد
يبلغه حتى تناله المشقة وكان الزيادة من الصدوق ويشعر به قوله تعالى وعلى كل ضامر
ياتين اي بعير ضامر المشقة هذا السفر والاخبار في فضايل الحج كثيرة مذكورة في الكافي
وغيره وفيما ذكر كفاية انشاء الله تعالى نكتب في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم النكتة
الاثر اي الخبار ورد فيه او العلة اي العلل التي صارت سببا للكعبة الحج قال ابو جعفر عليه السلام
اتى ادم هذا البيت الف اتية على قدميه اي ماشيا ويفهم منه استحباب المشي ويمكن ان يكون
لعظمه صلوات الله عليه بحيث لا يمكن الحيوانات حمله او كانت الحيوانات عظيمة وكان
يحج على قدميه مع زاده او كان هديا او الاعم والمكان الذي يبيت فيه عليه الحطيم النسخ من
الكيسوفة والصواب نسخ المجهول من التوبة وكان من النساخ لما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف ادم بالبيت

وانتهى الى الملتزم والمراد به الحطيم كما فسره الصدوق ويدل عليه الخبر الاتى وهو بازاء الملتزم
وهو ايضا ملتزم لاجابة الدعاء فيه لكونه اشرف بقاع الارض وقد تقدم قال له جبرئيل ع
يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم وقال يا رب ان لكل عامل اجرا و
قد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي
فاوحى الله عز وجل اليه من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت
واستغفر غفرت له وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا
عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت
احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه قوله حياك الله اي
ابقاك او فرحك او ملكك او سلم عليك وبياك اي اجاب تلبيتك وقبل حجك
وفي بعض النسخ وبياك كما هو في كتب العامة فقيل هو تابع لحياك او اصلحك او اضحكك
لما روي انه لم يضحك بعد قتل ابنه مائة سنة حتى جاءه جبرئيل فقال حياك الله وبياك او
عجل لك ما تحب او اعتمدك بالملك او تعمدك بالتحية او كان اصله بواك مهموزا فقلب
وخفف اي اسكنك منزلا في الجنة او قربك او جاءك وقال الصادق ع رواه الكليني في
الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار فيكون صحيحا لصحة طريقه عن معوية عنه ع بر حجك اي
تقبله الله والظاهر ان المراد بحج الملئكة الطواف لما رواه الكليني والصدوق عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه
فلما انصرف سلم عليه فقال اني اسئلك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل اخر قال ما
هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر
الملئكة ان يسجدوا لادم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب
عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به

سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب الله عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا
كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا
لهم فقال صدقت وعن عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا ابي ع وانا في الطواف
اذ اقبل رجل رجب من الرجال فقلت وما الرجب اصلحك الله فقال الطويل فقال السلم
عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلم ثم قال اسئلك
رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا
الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال اسئلك
من اهل الشام فقال من اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال م م
عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فان من كذب علينا
في شيء فقد كذب على رسول الله ص ومن كذب على رسول الله ص فقد كذب على الله عذبه الله
ومن كذب على الله م
عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملئكة اني جاعل في الارض خليفة
فردت الملئكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات
ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملئكة ان يجعل له بيتا في السماء
السادسة يسمى الضراح وفي بعض الاخبار انه في السماء الرابعة فيمكن ان تكون سادسة
اذا حسب من التاسع الذي هو العرش بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوفون به سبعون
يطوف به م
يطوف به الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا
امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء
قال صدقت يا ابن رسول الله وسيذكر اخبار آخر في هذا الباب ونزل جبرئيل الى المهاة
البلور وكل صفي وروي رواه الكليني في الصحيح عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر ع
عن آدم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل ع بياقوتة من الجنة فامرها على راسه
فتناثر شعره والمهاة التي رواه لم نطلع عليه ويمكن ان يكون اشتبه عليه من الخبر الذي رواه

الكليني عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لما اصاب ادم وزوجته الخطيئة او الحنطة
اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي
صفا لانه شق له من اسم ادم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وسميت
المروة لانه شق لها من اسم المراة والظاهر ان الغرض انه وان كان الصفا والمروة لغة اسم الحجر لكن مروة مر
تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة فقال ادم ما فرق بيني وبينها الا لانها لا تحل لي
ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها
فمكث ادم معتزلا حوا فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف
ان تغلبه نفسه رجع الى الصفا فبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك سمي النسا
من اجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة
وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل ع فقال السلم عليك يا ادم التائب
من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده
فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت
المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلتك هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة
يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم ع واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من
مهات وانزل الله الحجر الاسود فكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان
المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل ع ان يستغفر الله من ذنبه عند
جميع المشاعر واخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ
موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات
وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار
وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به
سبعا وان يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك

اسبوعا

اسبوعا وهو طواف النسا لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النسا ففعل ادم فقال له جبرئيل
ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق ادم وقد غفر له ذنبه وقبلت
منه توبته وحلت له زوجته فان المراد في هذا الخبر البيت وان امكن ان يكون مسح راسه بها و
زال شعره به لكنه بعيد والظاهر ان الخبر اعم كما هو الظاهر به وروى رواه الكليني في الحسن كالصحيح
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطا قال كان طول سفينة
ومائتا ذراع خ نوح الف ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السما ثمانين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع اي يعني ان الله تبارك
وتعالى لما ذكر قصة الذبيح ذكر بعده البشارة باسحق والظاهر ان الذبيح اسمعيل ع وقال زرارة
على ما ذكره الكليني وقال ابو بصير انه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه اسحق والظاهر منهم
انه لا خلاف بينهم ان الذبيح واحد وانما الخلاف في تعيينه والا فيمكن ان يكون كلاهما ذبيحان
وبه يجمع بين الروايات وان كان الاشهر انه اسمعيل لقوله ع انا ابن الذبيحين ويجيء مفسرا
والظاهر من الخبر الذي ذكر الصدوق بعده انه اسحق وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن عثمن
لابرهيم عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل ع
تروه من الماء اي خذ من الماء ريك فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات
فضرب خباه بنمرة دون عرفه او عرنه بالنون وهما من حدود عرفات فبنى مسجدا باحجار بيض وكان
يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها
الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي
عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اي قرب اليها ثم قام على المشعر
الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمايله وخلقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من
المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين
حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم

بجله فجزع فبدرته قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان فقال ربك يعلم اين هو
يا ابت انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء
الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح
والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر ع فطرح له قرطان الحمار بضم القاف كساء رقيق يلقى تحت
رحل البعير ونحوه ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من
هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان
الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال
ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا
ابرهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه
قال ابو بصير سمعت ابا جعفر ع يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على
حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل ع عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هي مقلوبة
فقلبها ابرهيم على حدها فقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد
الخيف يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل ع الكبش من قلة ثبير فوضعه
تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز اي سارة حين نظرت الى البيت والبيت في وسط
الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت ابرهيم ع قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه
ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم
ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد
رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان
يطيع ربه فلما قضت مناسكها فرقت اي خافت ان يكون نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة
في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل اي بايذائها
قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه

ففزعت

ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله ص عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم
يتوارثون به كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف حتى كان اخر من ارتحل منه علي بن
الحسين ع في شيء كان بين بني هاشم وبني امية فارتحل فضرب بالعرين موضع حذو ثبير
جبل مشرف على مسجد الخيف والمدية السكين واجتره جره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم اين اراد ابرهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم ما كان
لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في
سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد والاملح ما خالط سواده بياض واقرن اي ذا
قرن يمشي في سواد اي كان يداه ورجلاه وفمه وعيناه وذكره ودبره اسود او بمعنى انه يرتع
في المرعى الذي كان علفه كثيرا وهو اظهر من هذا الخبر وقيل كناية عن سمنه وعظمه كانه يمشي في
ظله باعتبار عظم ظله ويجيء الاخبار المؤيدة لكل معنى وان ابرهيم ع يعني ان طول المسجد الحرام
كان بخطه ابرهيم ع من الصفا الى المروة فكان الناس يحجون اي يطوفون تحول الكعبة الى الصفا
او يحرمون منه والظاهر ان هذه الزيادة المخلة من الصدوق لما رواه الكليني عن الحسن بن
النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد
الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة
الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم ع يعني المسجد وعلى هذه الرواية يكون طوله انقص لان الحزورة
ما بين الصفا والمروة والمراد من المسعى هنا ابتداء المسعى وهو الصفا ولا يظهر من هاتين الروايتين
ان المسعى الحال داخل في المسجد بحيث يكون له حكم المسجد بل الظاهر ان المراد بهما طول المسجد فيكون
المسعى خارجا ولو لم يكن لمسجد ابرهيم ع هذه الحرمة التي كانت لساير المساجد لا سيما المسجد الحرام من عدم
جواز دخول الجنب والحائض وادخال النجاسة فيها لا سيما بعد من جواز سعي الجنب والحائض وازالة
النجاسة في المسعى وغيرهما بل لا يظهر ان جميع المسجد الذي الان مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام وروي

قد تقدم اخبار الحجر وروى الكليني قدس سره عن ابي عبد الله عم قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل
معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عم فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا
فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج
وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما
واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل
ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم
جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم عم فصلى ركعتين و
صليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عم بالانصراف واقام
اسمعيل وحده ما معه احد غير الله فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة و
كانت العرب تحج اليه وانما كان ردما اي مهدما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس اي
رجعوا جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا
بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها
عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة
والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا
عليه عتبا وهو جمع العتبة وهي اسكفة الباب وشرجا من حديد بالشين والجيم المعجمتين عروة
العتبة وفي الاصل شرج مصغرا وكانه من النساخ على ابوابه وكانها الحلقة التي يحط الباب
او مسامير وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه
الناس نظر الى امراة من حمير قبيلة من اليمن اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه
وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها
وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امراة موفقة اي حسنة الوجه والمحاسن فخرج
اسمعيل الى الطايف يمتار اي يجلب لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم

بحسن حاله وسالها عن حاله خاصة واخبرته ...

فاخبرته بحسن الدين وسالها من انت فقالت امراة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد
كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه
الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك
قال ذلك ابرهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن
خفت ان اكون قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين
سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنا عشر
ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك الكعبة ثيابا فنسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها
بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عم وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض
لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد
بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة
فكسوه خصفا في الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا
ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ اي قبيلة من
العرب بشيء تحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف
واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل
فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرايد وسوا
ها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به
فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء
فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شرب الحاج فنزل جبرئيل عم
فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلم انزل يا ابرهيم فنزل

بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم ع في الزاوية
التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت
عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت
عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم وجبرئيل جميعا
من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولدك اسمعيل
فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم انتهى
بطوله وشرحه لما في الكتاب مع اشتماله على فوايد كثيرة لا يخفى واما اجابة الحاج فرواه
الكليني والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر ابرهيم
واسمعيل ع ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى
هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب
الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج
خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج والظ
ان الفرق باعتبار ان المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم
اتيانه بلفظ المفرد فكانه يطلب من كان له اهلية الطلب واما الاتيان بلفظ الجمع فالظاهر
منه انصرافه الى الموجودين الا ما اخرجه الدليل مثل تكليفنا بالايات والاخبار فانا
داخلون بالضرورة من الدين او يقال الظاهر من عبارة الخبر كما في الكافي والعلل تكليف
الحج بدون لفظه الى وكان الزيادة من النساخ والحج شامل للمعدوم مع شموله للموجودين
بخلاف هلموا الى الحج فان الظاهر منه تكليف المكلفين اليه والظاهر منه شموله للموجودين
وقيل لان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع وفيه انه على تقدير تسليمه لا مدخل
له في اشتمال المعدومين وهو المطلوب هنا والله تعالى يعلم ومن صدر عنه الخبر وفي الصحيح
عن ابان بن عثمن عن عقبة بن بشير عن احدهما ع قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء

الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا
وهو كل عرق من الحايط حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر ع فنادى ابو قبيس ابرهيم ع
ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه ثم ان ابرهيم ع اذن في الناس بالحج فقال
ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى
يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن واما قول الله عز وجل الخ فروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن سنان فيكون صحيحا لصحة طريق الصدوق اليه قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات ما
هذه الايات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل ع اما
الاولى فظاهرة واما الاخيرتان فلبقائهما مدى الشهور والاعوام مع كثرة الاعادي والملاحدة
والمراد بمنزل اسمعيل الحجر وقيل في تفسيرها ان الثانية امن من دخله كما تقدم ويجي والكتفى الله
عز وجل بما بين الايتين اما لاطلاق الجمع على الاثنين لعدم لزوم الاثنان فانهما جماعة واما
لظهور ما عداهما كانحراف الطيور عن موازاة البيت بان تعلوه وعدم دنوهما عليه مدى الاعصار
مع كثرتها هناك وان ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا يتعرض لها وان كل جبار قصده
بسوء قهره كاصحاب الفيل وغيرهم ويجي وقيل من الايات في البيت مهبط الديار ومنتفعة الاهل
وعدم سامتهم منه ولو تكرر وقيل مقام ابرهيم هو ايات واما باعتبار عظمه معنى كما قال تعالى
ان ابرهيم كان امة واما باعتبار اثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها
بهذه الالانة وابقائه دون سائر اثار الانبياء وحفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة وسبب
ذلك على المشهور انه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت
فيه قدماه ولا منافات بين هذه الاقاويل والخبر فان الكل ايات مع ما يجي وروى الخ روى
الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول مر موسى بن عمران في سبعين
نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك في الحسن كالصحيح

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال مر موسى النبي ع بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه
عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى بصفاح الروحا وهو يقول لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم ع بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك
ومر محمد ص بصفاح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وعن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى
من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
يلبي وتجيبه الجبال وفي الصحيح عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال
حج موسى بن عمران ع ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال
وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك ورملة مصر موضع منها فيه
رمل كثير وصفاح الروحا وصفاحها موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة
والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل منسوب الى قطوان محركة موضع بالكوفة وصفح الشيء ناحيته
وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح ويمكن ان يكون المراد بصفاح الروحا مضطجعها اي منخفضها
وان يكون اسما للموضع باعتبارها والخطام الزمام وروى زرارة في الصحيح رواه الكليني عنه عن
ابي جعفر عليه السلام القباطي الثياب البيض المصرية وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع والنطع
ثيابا من اديم والخصف خوص النخل والمراد بالثياب ما كانت من القطن ومنافاة هذا الخبر
المتقدم مدفوعة بامكان ان كساه اولا ابرهيم ع ثم كساه اسمعيل ثوب الشعر قال الصادق ع
الحج يدل على كمال التفضيل على الحاج والرفيق الاعلى جماعة الانبياء والصديقين والشهداء
الذين يكونون اعلى عليين ونزلت المتعة الخ ورواه الكليني والشيخ بطريقين في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج
ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا اي راجلين وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق اي طريق بعيد فكيف العرب فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان
رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي اي قرى المدينة

والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع
شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت
الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى
انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان اي صفين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي
ستا وستين او اربعا وستين والترديد من الراوي حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة
فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه و
قد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل
به وفي نسخة فابدءوا وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار
ما يقرأ سورة البقرة مترسلا اي متانيا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم
انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه
وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومأ بيده
الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت ان يحل
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال
فقال رجل من القوم وهو فرعون آل محمد كما ذكره العامة في صحاحهم ايضا عند ذكر هذا الخبر
لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر اي من غسل الجنابة فقال له رسول الله ص اما انك
لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا
خلقنا اليوم اي صرنا به مغفورين او فيينا احكام الجاهلية فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا
ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة ع

وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا وفي يب طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت
امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله ص مستفتيا فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد حلت
وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال
يا رسول الله اهلالا وفي يب اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله ص قر وفي يب كن على احرامك
مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل
على نبيه ص فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم وفي يب واتبعوا ملة ابرهيم حنيفا فخرج النبي ص واصحابه مهلين
بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو
ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت
قريش ان قبة رسول الله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من
مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها
فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ
الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس و
فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة
اي الخفض والراحة دون الاستعجال حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء
الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم
ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة

العقبة

العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي ع
باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله ص ستة وستين ونحر علي ع اربعة وثلثين بدنة
وامر رسول الله ص ان يوخذ من كل بدنة منها جذوة اي قطعة من لحم ثم تطرح في برمة وهي قدر
من الحجارة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص وعلي وحسيا اي شربا شيئا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى
كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة
يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن
بن ابي بكر الى التنعيم ثم اهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند
مقام ابرهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل
المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل
مكة من ذي طوى ويويده قريبا منه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وصحيحة عبد الله بن
سنان عنه ع قوله وحرشا اي مغضبا والمراد هنا نوع عتاب لها كما ذكره في يه وهذه اللفظة
ليست في اخبارنا بل هي في اخبار العامة وكان ساق النبي ص الخ كذا في خبر الحلبي وفي صحيحة
معوية على انه ص ساق ستة وستين منها لنفسه والباقية لعلي صلوات الله عليه وروى الخ
رواه الكليني في الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال اخذ رسول الله ص حين غدا من منى
في طريق ضب ورجع فيما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وطريق ضب
خلف المازمين وروى الخ رواه الكليني حسنا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع و
روى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة
وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا
واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات والظاهر انه حج رسول الله ص سرا كان لاجل النسيء
فان قريشا لما اخروا وقت الحج كما قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر ولم يكن لهم ان يحج

ظاهرا في وقت حلق فالعمرة كانت مستمرا وما في الخبر الخبر انه صلى مع قومه اى حين كان
بمكة بقرينة اول الخبر مع انه يمكن ان يكون التقى من راوى هذا الخبر وهو عامى على تقدير
صحته واعتمر رسول الله ص تسع عمر لم نطلع على هذا الخبر ولو صح كان المراد بعمرة عمرة قبل الهجرة
او مع ما بعده ويمكن ان يكون النسخة ثلثا ووقع السهو من النساخ كما رواه الكليني في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة
اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من
الجعرانة بعد ما رجع من الطايف من غزوة حنين وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله
قال اعتمر رسول الله ص عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن جعرانة حيث اقبل من
الطايف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول
الله ص اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة ويؤيد السهو انه لم يكن
عمر رسول الله ص كما فعله المحدثون وروى الى الطاف اكثر رجاله رجال العامة وذكره
المصنف للرد على العامة وسليمن بن مهران الاعمش وان كان اماميا لكنه يحسب الظاهر من علماء
ومحدثيهم الكبار والطاف الموضع الذي كان يبول فيه ص كان موضعا مخصوصا من المازمين وكان
قريش يعظمونه لان صنمهم الاعظم هبل اخذ منه ويمكن ان يكون تعظيم جميع المزدلفة لاجل
ذلك وحكاية علو امير المؤمنين ع على ظهر رسول الله ص لدفع الصنم من السطح في رابعة
النهار عند الخاصة والعامة ولم ينكره احد وكان ذلك معراجه صلوات الله عليهما ولهذا
قال ع حين علوت على ظهره صلى الله عليه وآله رايت العرش تحتى او وصل يدي الى العرش الى
غير ذلك من الكلمات ويدل على استحباب التكبير لرفع الضغاط بالازدحام وعلى استحباب دخول
الكعبة للصرورة وعلى وجوب الحلق او تاكد الاستحباب له ليصير معلما بعلامة الامنين من
عذاب الله او الاثم ويمكن ان يكون الامن متعلقا بالحلق او الاسرو عدم الخوف في التقصير كما يظهر
من الخبر وعلى استحباب دخوله المشعر الحرام او وجوبه للصرورة ويمكن ان يكون كان الظاهر ان المراد

في ذكر حجه ص

به تاكد الاستحباب والظاهر ان المراد بالمشعر الحرام المسجد الذي على قزح او اصل جبل قزح
والمراد بوطيه ان يكون راجلا وان لم يكن حافيا فان لم يمكنه فراكبا ببعيره كما سيجيء وروى
معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن النبي ص ناجية بن جندب
او ناجية بن كعب الخزاعي الاسلمي والصحيح ناجية بن جندب الخزاعي وفي الخبر المشهور في حقها ان
رسول الله ص عرف ناجية وعلمها وسقيها فنيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص بيدك وكان عند التحريم
قبيحا وفي الكافي محمد فيدل المؤمنين ولهذا كانوا لا يحلقون رؤسهم لئلا يكونوا مغلوبا بيد الخالق
فاجاب معمر باني اعده فضلا من الله عظيما لا اخزاه وكان معمر بن عبد الله رجل شعره ع الذي فهم
الصدوق من الرواية ترجيل الشعر والذي يظهر من الكافي انه كان يضع الرحل على بعيره صلى الله
عليه وآله وهذه العبادة قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ص فقال له رسول الله ص يا معمر ان
الرحل الليلة لمسترخ اى لم تشده فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن
بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي اي باسترخائه فقال رسول
الله ص ما كنت لافعل وكان ثوبا الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال كان ثوبا الخ ويدل على استحباب التكفين بثوبي الاحرام وعلى استحباب كونهما من
البلدين وان كان الاظهر ان المراد اجادتهما من اي بلد كان كما ورد لجيدوا اكفانكم فانها زينتكم
لكن اكثر الاصحاب على الاول وهو اولى النائني وقطع الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قطع رسول الله ص التلبية حين زاغت اى زالت الشمس
يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله ع
فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وسيجيء في
محله وقد احرم الخ رواه الكليني في الصحيح عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال
احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بان يكونا ثيابا
قطنا او يكونا في وقتين وان رسول الله ص الخ رواه الكليني عن ابي الحسن ع باب ابتداء الكعبة
وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر ع الخ رواه الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

عليه السلام ورواه قويا عن ابي جعفر ع وقد تقدم شرحه وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني ايضا عنه عليه السلام
يمكن ان يكون المراد به ان ابتداء بسط الارض كان من الكعبة الى منى ومنها الى عرفات وانتهى الى ما
اراد الله تعالى من فوقها ثم دحاها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة وكذلك العلم ابتدئ
من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم منه الى امير المؤمنين ع ثم منه الى الائمة المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين ثم منهم الى العالمين ثم انتهى الى علي ع في العود اي اذا نظرت الى كل علم حق فانه ينتهي اليه
صلوات الله وسلامه عليه كما ذكره الخاصة والعامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها
وانا مدينة الحكمة وعلي بابها وقال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله الف باب يفتح من كل باب الف باب وان الله عز وجل الخ قد تقدم الاخبار في ذلك وروى
الصدوق ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان
آدم ع لما هبط من الجنة هبط على ابي قبيس والناس يقولون بالهند فشكا الى ربه عز وجل الوحشة
وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت
فكان يطوف بها آدم ع وكان يبلغ ضوءها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل
حرما وروى عن موسى بن جعفر ع رواه في العيال في تسع وعشرين وذكرنا انه من النساخ والصواب
ما هنالك وتقدم الاخبار التي ذكرها هنا ايضا وسأل محمد بن عمران العجلي في القوي كالكليني
كان عرشه على الماء روى الكليني عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال المراد بالعرش في هذه الاية
العلم والدين وقال ان الله حمل دينه وعلمه الماء قبل ان يكون ارض او سماء الخ ولا استبعاد في
لو حمل على ظاهره واول بعضهم بما اول اليه وقيل المراد به الملك كما يدل عليه خبر آخر واما الدرة
البيضاء فالمراد بها اصل البيت واساسه وفي رواية ابي خديجة وسالم بن مكرم الجمال في القوي
كالكليني لكن في الكافي قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم صلوات الله عليه من الجنة وكان
البيت درة بيضاء الخ والتغيير الذي من الصدوق جمعا بين الاخبار ويفهم منه انه فهم ان معنى الخبرين
واحد والذي يظهر من الخبرين وما في الاخبار انه كان هنا ثلثة اشياء موضع البيت حين كان

عرشه الماء وكان مبيضا كاللؤلؤة والبيت الذي انزله الله عز وجل لآدم صلوات الله عليه وكان من ياقوتة
حمراء وفي الصفا كاللؤلؤة والظاهر انه البيت المعمور لقوله ع يدخله كل يوم اي في السماء سبعون
الف ملك كما ورد في الاخبار المتواترة ان البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون الف ملك
ولا يرجعون اليه الى يوم القيمة وتقدم بعضها ويجيء والحجر الاسود الذي انزله الله تعالى ايضا وبنيها
ص على القواعد اي الاساس المبني الذي كان في زمن آدم ع ووضع عليه البيت المعمور ثم رفع الى السماء
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه في القوي عن ابي عبد الله ع قال كان موضع الكعبة اي موضع
اساس الكعبة ربوة وروى سعيد بن عبد الله الاعرج في الموثق عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في خبر الى آخره وروى
الكليني في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة
فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام
ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما
تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر ع كذبت وكذب كعب الاحبار
معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز
وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها
حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب ما في هذا الخبرين تعيين اشهر الحرم خلاف المتواتر بين
العامة والخاصة ولعله سهو من النساخ او الرواة حيث اسقطوا من الآخر محرم وزادوا في الاول
شوال واما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن ان يكون لبيان الجواز او حمل النهي على من لم يكن له
سراويل ويحصل بالاحتباء استقبال الكعبة بالعورة كما كان الغالب عليهم واما قوله ع لها حرم
الله الاشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعة حرم فالظاهر ان المراد به ان الله تعالى حرم القتال في ثلثة الاربعة
الاشهر لئلا يتعرض بعض الاعادي بعضا فيها ويتيسر لهم الذهاب في ذي القعدة وبعض ذي

على الظاهر ربوة اي مرتفعا من الارض
بيضا تضيء كضوء الشمس ويحتمل البيت
او الحجر

المجة الى الحج و ليكونوا فى مكة عشرة ايام للحج والطواف ويرجعوا الى اهاليهم الى انقضاء المحرم ولما
كان فى علم الله تعالى ان سكان البادية من الاعراب يتعرضون للحاج ومنتهى السير فى الجوانب يصير الى
اربعين يوما تقريبا كما فى الشامى والمصرى بحرمة القتال فى هذه الاشهر كان لحرمة مكة للحج ولما كان
عمرة رجب تلى الحج فى الفضل حرم رجب ايضا للعمرة لسكان البادية والبلاد القريبة الى اثنى عشر
يوما تقريبا وقال الصادق عليه السلام الخ هذه الاخبار تدل على فضيلة الكعبة وارضها على جميع بقاع
الارض ويدل الخبر الاول على افضلية جميع مكة واستثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبى صلى الله
عليه وآله وزاد بعضهم مواضع قبور الائمة صلوات الله عليهم لتفضيلهم على الكعبة والروايات تدل
على فضيلة مواضع قبورهم وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما دامت الكعبة المراد به اما القيام بالحج
والعمرة فانه من اعظم اركان الدين واما من حيث البناء فانه روى ان الكعبة يرفع مع القرآن
عند وفات صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه كما يظهر من قوله تعالى يوم لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا او يشعر به الخبر الاتى وقال زرارة بن اعين
لابى جعفر عليه السلام فى الصحيح ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح والناس يقومون على المقام
اى كانوا فى خوف اذهابه السيل ويدخل الداخل اى عليه عليه السلام او فى المسجد ويخرج وفى الكافى و
يخرج منه الخارج فيقول لهو مكانه قال فقال لى يا زرارة ان الله بالمخففة الشرطية او المثقلة
المخففة قد جعله علما كما قال تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم او منسكا يعبد دون الله
عنده كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لم يكن ليذهب به وهذه ايضا من آياته
فاستقروا بالامر او الماضى وكان موضع المقام يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام او من كلام
الكلينى والاول الظاهر معنى والاخيرين لفظا لتغير الاسلوب وتغيير عم كان لحفر محاذيا لعتبة
لرسول الله صلى الله عليه وآله واقامه سنة آبائه الكفرة كما اخذ مقداره بالسير الذى فى
الاحرام لكن اتباعه ضبطوا بدعته وعلوا على الموضع الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله
بان جعلوا موضع المقام منخفضا فى الارض ويسمونه الجملة الان بمقام جبرئيل ع

وروى

وروى فى اخبار كثيرة ان صاحب الامر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله فى المكان الذى
وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وقبله ابرهيم ع وروى صالح هذه الرواية ايضا ويدل انه
عليه السلام كان عليا الاكبر وكان الشهيد بين يديه هو على الاصغر والصغير الشهيد كان اسمه
عبد الله كما ذكره المفيد وغيره لا ما هو المشهور من كونه عليه السلام هو على الاوسط وروى ان الكعبة
شكت حقيقة كما هو الظاهر ولا استبعاد فيه كما تقدم او مجازا باعتبار عدم زوارها واقعا
فان الكفرة وان كانوا يزورونها فان زيارتهم كانت كالعدم والمسلمين كانوا قليلين فكانت
الكعبة بمنزلة الشاكية والفترة ما بين النبيين باعتبار فترة شعائر الاسلام يحنون
اى يشتاقون ويزورون اى يجيئون مع نهاية المحبة كما هو الواقع الان وروى حريز فى الصحيح عن
ابى عبد الله ع وروى الكلينى فى الصحيح عن سعيد الاعرج عنه ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة
وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة
حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبع املاك
حفا اى يحفظونها من الاشرار وهذه ايضا من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين مبارك لها
من البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية فى الماء واللبن فان ظهور هذا الماء الذى افضل
مياه العالم طعما وماء من آياتها وكذا كثرة اللبن باتيانها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها
والثنية فمن طريق الطايف من التمر وساير الثمار ومن طريق العراق ويجد من اصناف النعم ومن
طريق الثنية العقبة طريق المدينة المشرفة والشام ومصر من التمر والارز والحنطة وغيرها
كما هو المشاهد فيها اكثر بلاد الله تعالى وفوايد وهذه ايضا من آياتها وروى عن ابى حمزة الثمالى
فى المعتبر كالصحيح ورواه الصدوق باسانيد عديدة ويدل على افضلية الحطيم للعبادة وعلى ان
الايمان شرط فى جميع العبادات كما هو مذهبنا الامامية والاخبار به متواترة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار ان الله تبارك وتعالى حرم
مكة يوم خلق السموات والارض ان يدخل اليها بغتا الاعتذار منه ع لدخوله بالقتال لانه

كان بامر الله عز وجل وكان من خصايصه صلوات الله عليه واله والساعة من النهار الساعة التي فتحها
ويظهر من امثال هذه الاخبار انها فتحت عنوة وروى كليب الاسدي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
استاذن الله عز وجل اي دعا الله في فتح مكة ان يفتح صلحا او الاعم او قهرا او قال عليه السلم وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن حريز فيكون صحيحا الصحة طريق الصدوق اليه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
قدم رسول الله صلعم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي
الباب اي خشبتيه من جانبيه فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده اي في فتح مكة
كما قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الاية ونصر عبده اي نفسه صلعم وهزم الاحزاب وحده
اي في فتح مكة بان صار احزاب العرب سيما قريش مغلوبين او في فتح الاحزاب او الاعم واعلم ان
غلبته صلعم على الاعداء بمحض فضل الله لا بالجند كما توهم ابو بكر في غزوة حنين لما راى غلبة الجند
وقال لن نغلب بعد من قلة فقال رسول الله صلى الله عليه واله لقد عين جندي فغلبوا وكان
هذا الكلام منه بعد سماعه هذا الكلام وامثاله منه صلى الله عليه واله فيظهر انه لم يكن مؤمنا
باقواله صلعم وهذا الخبر من المتواترات كما قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
شيئا الاية ماذا تقولون وماذا تظنون منه صلعم خطاب مع كفار مكة قالوا نظن خيرا ونقول خيرا
والمعقول اخ كريم اي انت منا وابن اخ كريم اي اباؤنا ايضا كانوا من اهل الكرم فتكرم علينا ولا — وانت كريم م
تؤاخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا وقد قدرت فان العفو مع القدرة افضل العفو قال فاني اقول كما
قال اخي يوسف اي اخواني الانبياء لا انتم حين فعلوا به اخوته ما فعلوا وقدر عليهم قال لا تثريب
اي لا تعيير ولا لوم عليكم اليوم يغفر الله لكم عفو ودعا بالمغفرة على سبيل القطع كما ورد في تفسير
قوله تعالى فليؤمنوا بي اي ليتحققوا اني مجيبهم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة ولا ينفر صيدها اي لا يؤذى حتى بالتنفير كما او قوله ثم
ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها اي لا يقطع علفها وهذه النسخة
صحيحة وفي اكثر النسخ في الفقيه لا يختلى خلاها وكانه من النساخ اي لا يقطع منه الخلاء

فكيف بغيره ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لقاصد الانشاد لا للتملك كما سيجيء حكمها فقال العباس يا
رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت اي لسقوفها فقال رسول الله صلعم الا الاذخر وفي بعض
الاخبار كما في المتن انه لما سال العباس استثناء الاذخر سكت رسول الله صلعم فندم العباس وكان
سكوته صلعم لنزول الوحي فلما جاءه الوحي لدعاء العباس قال صلعم الا الاذخر فلا يدل على انه صلعم كان
يجتهد كما ذكره العامة وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره والتقييد بالطير
لكونه الاغلب مع انه لا يدل على نفي ما عداه وقال الصادق عليه السلم الخ تقدم سنده بتحريمه وروى ابو
همام اسمعيل بن همام في الصحيح عن الرضا عليه السلم ورواه الكليني في الصحيح عن ابن فضال عنه صلعم وفي
معناه اخبار كثيرة فاخذت تاخذ كذا وكذا اي علت على الاساس حتى بني عليه الاساس على ما
علمت وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عنه صلعم وروى في
الصحيح عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عنه صلعم قال كانت الكعبة اي سمكها والذي في كرم
المعظم بلفظ الطول المراد به السمك وهو ارتفاعها في السماء كما سيجيء على عهد ابرهيم عليه السلم تسعة
اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها
سبعة وعشرين ذراعا والظاهر ان المراد بهذا عبد الله بن الزبير نقضها وهدم الحجاج الكعبة
من قبل عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادعى الامامة بعده وال ملك بني سفيان
مضمحل واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم اليه
فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبة وغلب الحجاج فاخذه وصلبه
سنين حتى شفعت له امه اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر فانزله ودفنه وقتل جماعة كثيرة بسبب
خروجه وتفصيله مذكور في التواريخ وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج في الموثق ورواه الكليني في
الصحيح عنه عن ابي عبد الله صلعم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه
والقي في روعهم الرعب والروع بالضم القلب والظاهر ان المراد بالرعب لما ارادوا ان يبنوا بالحلال

كان تحتى لهوا بان يبنوه من الحلال فخلى بينهم وبين بنائه ويمكن ان يكون لانكساف الشمس وخروج الحية
كما روى الكلينى عن على بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان
السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه
جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا
الكعبة ويبنوها ويزيدوا فى عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل
عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعونى ابدأ فان كان لله رضا لم يصبنى شئ وان كان غير ذلك
كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا
وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا
القواعد التى وضعها ابرهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا فى عرصته وحركوا القواعد التى وضعها
ابرهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثين ذراعا
والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد فى سمكها فبنوها فلما
بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت اى تنازعت قريش فى وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى
به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
هذا الامين قد جاء فحكموه اى جعلوه واجعلوه حكما فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروقى اى
كان من الخز كان له ووضع الحجر فيه فقال يأتى من كل ربع اى محلة من قريش رجل فكانوا عتبة بن
ربيعة بن عبد الشمس والاسود بن المطلب من بنى اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة
من بنى مخزوم وقيس بن عدى من بنى سهم فرفعوه ووضعه النبى صلى الله عليه وآله فى موضعه وقد كان بعث
ملك الروم سفينة فيها سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك
بيعة فطرحتها الريح فطحت اى انقلبت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح
للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب
البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايل وهى الاردية والوصيلة ثوب مخطط يمانى وروى انه

فطرحتها الريح الى الساحل فتكسرت

الحجاج الخ قد تقدم فى باب العلل وروى البزنطى عن داود بن سرحان فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح
عن ابى عبد الله عليه السلام المساهمة العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريبا من ربع البيت وفى رواية اخرى رواها
الكلينى ايضا مرسلا وفى بعض نسخ الكافى اليمانى بدلا من الشامى ويجمع بينهما بان يكون من الباب الى
الركن الشامى لسائر بنى هاشم ويكون الى النصف مما بين اليمانى والحجر مخصوصا به صلى الله عليه وآله ومن الحجر الى الباب
مشتركا وعلى نسخة اليمانى يكون المشترك الى النصف ويكون الباقى الى اليمانى مخصوصا بغيره صلى الله عليه وآله
من بنى هاشم وما اراد الكعبة الخ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لم
يزل بنو اسمعيل ولاة البيت الخ وقد تقدم وفى خبر الملك الخ روى الكلينى فى الصحيح عن الحسين بن
المختار الموثق قال حدثنى اسمعيل بن جابر الثقة قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لى
فتذاكرنا الانصار وفى بعض النسخ الاصحاب والمراد بهم هم فقال احدنا هم نزاع اى منتزعون
من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابى عبد الله عليه السلام وهو جالس فى ظل شجرة فابتدأ
الحديث ولم نسأله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء
فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتى اهل بلدة قد لعبوا
بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما يقولون قتلت مقاتلتهم
وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء
الانبياء فقال انظرونى واخبرونى لما اصابنى هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا
حدثنا بأى شئ حدثتك نفسك قال حدثتنى نفسى ان اقتل مقاتلتهم واسبى ذريتهم واهدم
بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذى اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت
بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا
بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل
يوم مائة جزور حتى حملت الجفان اى القصاع الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف فى
الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن اى العيص بن ...

العين

مقاتلتهم

من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح لستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان بني له مطابخ تبع قبل نزول ابن عامر فيها ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا اى معاندا ولم يملك المشرق اى جميعه وقصده الخ روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه فقال للترجمان سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لهذا البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طاير منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى راسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات والظاهر ان ابابيل طيرا كالخطاطيف نوع منه تكون في المساجد في الشتاء ويذهب الى البلاد الحارة وفي الصيف الى البلاد الباردة وقيل فيه اقاويل والعصف المأكول اى الزرع الذي اكل حبه وبقي تبنه او كورق اكلته البهائم اجمع اهل الاخبار من العامة والخاصة على قصة اصحاب الفيل وفيه رد على الحكماء الطبيعيين ودليل باهر على وجود القادر بالذات وعلى نبوة نبينا صلى الله عليه وآله فانه وقع في سنة ولادته على ما هو المشهور

بين

بين العلماء وهو من قبيل الارهاص والمعجزات التي حصلت له صلى الله عليه وآله قبل دعوى النبوة وهي اكثر من ان تحصى وتنبيه عظيمة للكعبة عظمها الله تعالى وانما لم يجر على الحجاج الخ ويمكن ان يكون ما وقع فيهما من البلايا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلين لكونهما محتاجة اليها واما بعد ظهوره صلى الله عليه وآله وصدور الخوارق للعادات التي لا تحصى واعظامه صلى الله عليه وآله للكعبة فغير محتاج اليها ولهذا الوجه ما بعد ظهوره صلى الله عليه وآله ما حصل قبل ظهوره صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيثما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق والعقال بضم العين وتشديد القاف طلع ياخذ في قوائم الدابة شبهوا مال اليتيم بهذا الداء والاملاء الامهال وحكاية اهل الشام ان كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فظاهر وان كان المراد به قصة الحجاج فالمراد به انه وان ارسل عليهم عذابا لاستيصال الى زمان قليل لم يمهلوا اصل العذاب وروى عن عيسى بن يونس رواه الكليني عنه ايضا قال كان ابي العوجا الذي كان من الملاحدة الكبار وكان في نهاية الحماقة من تلامذة الحسن البصري انه كان من علماء العامة وان كان تلميذ امير المؤمنين صلى الله عليه فانحرف ابن ابي العوجاء عن التوحيد والقول بوجود البارى تعالى وهذا المعنى هو المصطلح في عرف القدماء كما يظهر من تتبع آثارهم فقيل له تركت مذهب صاحبك الحسن ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة وهو الالحاد قال الملاحدة حمقهم اظهر من جميع اصناف الكفرة فانهم بمنزلة السوفسطائية في انكارهم المحسوسات فانه لا شيء اظهر من وجوده تعالى وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد فقال ان صاحبي كان مخلطا

اى لم يكن لجرأى مستقيم كان مرة له رأى القدرية الذين يقولون بقدرة العبد ومرة له رأى الجبرية
بان لا قدرة للعبد او اذا تكلم بالجبر لم يدع قدرة العبد واذا تكلم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من
الله لعبده او لم يكن له مذهب مستقيم وكان هذا مثلا لافتراق ابن ابى العوجاء مذهبه فى مسائل عديدة
الاشياء ومذهب الامامية القائلين انه لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين كما ورد به الاخبار
المتواترة وبهذا تجمع بين الايات والاخبار والادلة العقلية من الجانبين وقدم ابن ابى العوجاء
مكة متمردا عن الحق فى جماعة اى مع جماعة من امثاله من الملاحدة انا لجالس اما انت تالله الملحد
الزاما بعض بينكم قال هذه الكلمة فينبغى ان تعلموا عليه ولا ينقل كلامى لاحد من اهل الجبل لاجد
لئلا يصل الى الحكام ويصير سببا لقتلى ولا بد لكل من كان بسعال ان يسعل الظاهر انه من امثال العرب
وكناية عن انه لى نجمة ولا بد لى ان اولها الدفع شبهتى وهذه الكلمة ايضا اعتذار منه لئلا يتوهم
انه ملحد البتة بل يكون له المخرج بانى لا اعتقده ولكن اريد حل الى كم تدوسون هذا البيدر شبه
طوافهم بالبيت بدياس الدواب بيدر الطعام لتميز الحب من التبن ويمكن ان يكون كناية
عن قطعهم البوادى وتلوذون اى تلجؤون بهذا الحجر اى الحجر الذى لا يضر ولا ينفع كما قال عمر
فى الحجر الاسود وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب اى الآجر اى جعلتموه بمنزلة الاله و
تعبدون ما لا يضر ولا ينفع وتهرولون المراد بها الرمل الذى يستحبونه العامة فى طواف
العدو ام وسيجئ من فكر اى يتفكر فى هذا او قدر وفى الكافى بالواو وهو الظاهر اى تفكر وقدر
هذا الفعل مع اتصال العقلاء فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه اى لا بد فى
معرفة الحقائق من هداية الله ولا تحصل الا بالالتجاء اليه ولا تمام تخلية النفس من العقائد
الفاسدة حتى يفهم الحق فى الامور فاما من اضله الله تعالى وخلاه مع نفسه بالسيئات والى الطبيعة
مع الملاحدة والخوض فى الشبهات مع نهاية البلادة والحماقة مع التهديدات الواردة فى تركه
وصار باعالة ضالا واعمى القلب لا يمكن ان يفهم الحق بل يستوخمه ولم يجده مريئا واستغنى قلبه
فلم يستعذبه وفى الكافى بالواو اى لم يجده عذبا واستولى عليه الشيطان فصار وليه يورده موارد

الشبهة

الهلاك كما قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات ثم لا يصدره اى لا يرجعه
والحاصل انك ان اردت الهداية فاعمل بما علمت وتفكر فيما اقول فتدبر وقال وهذا ثبت وفى الكافى
بدون الواو واستعبد الله بقلبه اى المطلوب من العبادات العبودية والاطاعة ولا يجب فيها
ان يكون موافقا لما يفهمه العقول الضعيفة فانه وان قيل الحسن والقبح عقليان فلا يقول
عاقل بان يفهمها اى عاقل كان على ان تجرع العبودية كاف فى حسن الامر ليختبر طاعتهم فى اتيانه
ويثيبهم علة للمجزا الحسنين فحثهم على تعظيمه وزيارته لا غاية ليه تعالى وجعله محل انبيائه
فيجب ان يعظموه وقبلة للمصلين له فيلزم ان يعظموه فهو شعبة من شعب رضوانه التى هى
العبادات ووصلة الى الوصول الى رضاه الذى هو اعظم الطاعات وطريق يؤدى الى غفرانه
بارتكاب المجاهدات منصوب على استواء الكمال بان يجعل كل فعل من افعاله سببا لرفع رذيلة من
الرذائل النفسانية وموجبا لحصول فضيلة من الفضائل العلية كما سنذكره انشاء الله تعالى فى
اسراره او المراد بها الكمالات المعنوية التى للكعبة التى يفهمها ارباب القلوب يؤيده قوله ومجمع
العظمة والجلال يا ان عظمته وجلالته معنويان او التعظيم الذى فى قوله تعالى بيتى باضافة الاختصاص
وتعظيم انبيائه له حتى صار معظما فى قلوب المؤمنين ويقاسون الشدايد العظيمة فى الوصول اليه
خلقه الله قبل دحو الارض على الماء بالفى عام كما قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة
مباركا وهدى للعالمين وفى نسخة بالفاء من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر السحيز او خبره
احق المنشئ للارواح والصور اى الواجب الموجد للارواح والاشباح هو الاحق لان يطاع فى
المامورات والحج من جملتها فان شكر المنعم وجوبه عقلى انتهى عبارة الكافى فقال ابن ابى العوجاء
ذكرت اى الربوبية احلت من الحوالة اى دللت على غايب لا تراه فلعله لا يكون فقال ابو عبد الله
عليه السلم وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد بالمعية العلمية والتربية واليهم اقرب من
حبل الوريد فانه اذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحيوة وهو اقرب الى عبده من هذا الحبل لانه
اذا انقطع فيصير بعد وما بالمرة لان الامكان علة الاحتياج ولا ينقطع ابدا عنه كلامهم

واحق م

ودليل اجابة دعواتهم ويرى اشخاصهم لانه يريهم آناً فآناً ويعلم اسرارهم في الاجابة والبلية تحجب
الاسرار وانما المخلوق يعني ان الغيبة التي توهمت في المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل
به مكان يخلو منه مكان وكان جسماً محتاجاً الى الاجزاء والمكان فلا يدري حال غير المكان الذي
فيه فاما الله العظيم الشان الواجب بالذات الملك الديان المجازي عباده بالطاعة و العصيان فانه لا يخلو منه مكان علماً وقدرة وتربية وفيضاً ولا يشتغل به مكان كون الجسم في البعد
او السطح ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان فان نسبته الى جميع الامكنة والازمنة
على السواء فانما يخلو فانه ونعم ما قال : بامكان آفرين مكان نجكند : اسمان كرابرسمان جكند :
خالق ورازق زمين وزمان : صانع وشاهد مكين ومكان : فلما اثبت وجوده ووجوبه
وعلمه اثبت النبوة بان قال الذي بعثه بالآيات المحكمة المتقنة من القرآن المعجز للجن والانس
عن ان يأتوا بالسورة منه للفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغيبات الماضية والآتية
واشتماله على جميع العلوم الالهية والحكم العملية والعلمية وغيرها والبراهين الواضحة من شق
القمر وانطاق الحصى واحياء الموتى وغيرها مما يزيد على الف وايده بنصره تخصيص بعد
التعميم فانه نصره مع وحدته بين ملوك العرب والعجم والروم والحبش والترك والهند حتى
ان اقرباءه كانوا اعداءه فنصره عليهم وخذلهم لما اظهر التوحيد ولم يعبد الاوثان ولم يكن فالسه
لاصحابه من القاني في بحر هذا يعني صرت في بحر مواج مهلك لم اقدر على الخروج منه سالتكم ان
تلمسوا الى جمرة والجمرة ما يحرز به وعكر النبيذ وحصيرة صغيرة من السعف والورس واشياء
من الطيب تطلي بها المراة لحسن وجهها ولكل مناسبة فالقيتموني على جمرة اي نار موقدة
اي كنت اردت منكم ان تحصلوا لي شخصاً لا باحث معه واغلبه حصلتم لي مباحثاً
الزمني واصلكني وصيعني فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيراً اي لا شيء لم تتكلم عنده
منه وقال انه ابن من حلق رؤس من تردون اي ابوه رسول الله كان في طالعه او قدرته و سلطانه
على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤسهم وحلق الراس في العرب كان عاراً عظيماً لتكبرهم

وفخرتهم

(margin) بتجرده و قدرته

(margin) شخصاً

وفخرتهم لئلا يعلو على رؤسهم فاذا كان الاب بهذه القدرة فلا يستبعد ان امير مغلوباً له وكان
بحسب الطالع كما هو راي الطبيعيين من الملاحدة او لانه ابن ملك العالم والعالم وان
كان فانياً يصير عند الملوك وابنائهم عاجزاً فليس العجز لجهلي بل الاحتشامي اياه وذكر الكليني
بعض الخطبة التي رواه السيد رضي الدين رضي الله عنه في النهج وان كان السيد بعده لكن
الخطبة من مشاهير خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه المسماة بالخطبة القاصعة
في ذم ابليس لعنه الله على استكباره وتركه السجود لادم عليه السلم فلا باس ان نزين الكتاب بذكرها
لاشتماله على علل الحج وغيرها مما يمكن ان يكون تمهيداً لها ولطولها نقتصر على ايراد بعضها الحمد لله
الذي لبس العز والكبرياء واختارهما لنفسه دون خلقه وجعلهما حمى وحرماً على غيره واصطفا
هما لجلاله وجعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده ثم اختبر بذلك ملئكة المقربين
ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه وهو العالم بمضمرات القلوب ومحجوبات
الغيوب اني خالق بشراً من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد
الملئكة كلهم اجمعون الا ابليس اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه وتعصب عليه
لاصله فعدو الله امام المتعصبين وسلف المستكبرين الذي وضع اساس العصبية ونازع
الله رداء الجبرية وادرع لباس التعزز وخلع قناع التذلل الا ترون كيف صغره الله بتكبره ووضعه بترفعه فجعله
في الدنيا مدحوراً واعد له في الآخرة سعيراً ولو اراد الله سبحانه ان يخلق آدم من نور
يخطف الابصار ضياؤه ويبهر العقول رواؤه وطيب ياخذ الانفاس عرفه لفعل ولو فعل
لظلت له الاعناق خاضعة ولخفت البلوى فيه على الملئكة ولكن الله سبحانه يبتلي خلقه
ببعض ما يجهلون اصله تمييزاً بالاختبار لهم ونفياً للاستكبار عنهم وابعاداً للخيلاء منهم
فاعتبروا بما كان من فعل الله بابليس اذ احبط عمله الطويل وجهده الجهيد وكان قد عبد
الله ستة آلاف سنة لا يدرى امن سني الدنيا ام من سني الآخرة عن كبر ساعة واحدة
فمن بعد ابليس يسلم على الله بمثل معصيته كلا ما كان الله ليدخل الجنة بشراً بامر اخرج به
منها ملكاً ان حكمه في اهل السماء واهل الارض لواحد وما بين الله وبين احد من خلقه

هوادة اى قرابة فى اباحة حمى حرمه على العالمين فاحذروا عدو الله بدائه وان يستفزكم بخيله ورجله
ان يعديكم

فلعمري لقد فوق لكم سهم الوعيد واغرق لكم بالنزع الشديد ورماكم من مكان قريب فقال رب بما اغويتني
لازينن لهم فى الارض ولاغوينهم اجمعين قذفا بغيب بعيد ورجما بظن غير مصيب صدقه به ابناء الحمية
واخوان العصبية وفرسان الكبر والجاهلية حتى اذا انقادت له الجامحة منكم واستحكمت الطماعية منه
فيكم فنجمت الحال من السر الخفى الى الامر الجلى استفحل سلطانه عليكم ودلف بجنوده نحوكم
فاقحموكم ولجات الذل واحلوكم ورطات القتل واوطاوكم اثخان الجراحة طعنا فى عيونكم وحزا فى حلوقكم
ودقا لمناخركم وقصدا لمقاتلكم وسوقا بخزائم القهر الى النار المعدة لكم فاصبح اعظم فى دينكم جرحا واورى
فى دنياكم قدحا من الذين اصبحتم لهم مناصبين وعليهم متالبين فاجعلوا عليه حدكم وله جدكم
فلعمر الله لقد فخر على اصلكم ودفع فى حسبكم ووقع فى نسبكم واجلب بخيله وقصد برجله سبيلكم يقتنصو
عليكم

نكم بكل مكان ويضربون منكم كل بنان لا تمتنعون بحيلة ولا تدفعون بعزيمة فى حومة ذل وحلقة
ضيق وعرصة موت وجولة بلاء فاطفئوا ما كمن فى قلوبكم من نيران العصبية واحقاد الجاهلية
وانما تلك الحمية تكون فى المسلم من خطرات الشيطان ونخواته ونزغاته ونفثاته واعتمدوا
وضع التذلل على رؤوسكم والقاء التعزز تحت اقدامكم وخلع التكبر من اعناقكم واتخذوا التواضع
مسلحة بينكم وبين عدوكم ابليس وجنوده فان له من كل امة جنودا واعوانا ورجلا وفرسانا ولا
تكونوا كالمتكبر على ابن امه من غير ما فضل جعله الله فيه سوى ما الحقت العظمة
بنفسه من عداوة الحسد وقدحت الحمية فى قلبه من نار الغضب ونفخ الشيطان فى
انفه من ريح الكبر الذى اعقبه الله به الندامة والزمه اثام القاتلين الى يوم القيمة الا وقد امعنتم
فى البغى وافسدتم فى الارض مصارحة لله بالمناصبة ومبارزة للمؤمنين بالمحاربة فالله الله
فى كبر الحمية وفخر الجاهلية فانه ملاقح الشنان ومنافخ الشيطان اللاتى خدع بها الامم الماضية
والقرون الخالية حتى اعنقوا فى حنادس جهالته ومهاوى ضلالته ذللا عن سياقه سلسا
فى قياده امرا تشابهت القلوب فيه وتتابعت القرون عليه وكبرا تضايقت الصدور به

الا فالحذر

الا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبروا من حسبهم وترفعوا فوق نسبهم والقوا
الهجينة على ربهم وجاحدوا الله ما صنع بهم مكابرة لقضائه ومغالبة لالائه فانهم قواعد اساس العصبية
ودعائم اركان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية فاتقوا الله ولا تكونوا لنعمه عليكم اضدادا ولا
لفضله عندكم حسادا ولا تطيعوا الادعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم وخلطتم بصحتكم مرضهم
وادخلتم فى حقكم باطلهم وهم اساس الفسوق واحلاس العقوق اتخذهم ابليس مطايا ضلال
وجندا بهم يصول على الناس وتراجمة ينطق على السنتهم استراقا لعقولكم ودخولا فى عيونكم ونفثا
فى اسماعكم فجعلكم مرمى نبله وموطئ قدمه وماخذ يده فاعتبروا بما اصاب الامم المستكبرين من
قبلكم من باس الله وصولاته ووقائعه ومثلاته واتعظوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذونه
من طوارق الدهر فلو رخص الله فى الكبر لاحد من عباده لرخص لخاصة انبيائه ورسله ولكنه سبحانه
كره اليهم التكابر ورضى لهم التواضع فالصقوا بالارض خدودهم وعفروا فى التراب وجوههم وخفضوا
اجنحتهم للمؤمنين وكانوا اقواما مستضعفين قد اختبرهم الله بالمخمصة وابتلاهم بالمجهدة وامتحنهم
بالمخاوف ومخضهم بالمكاره فلا تعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلا بمواقع الفتنة و
الاختبار فى مواضع الغنى والاقتار فقد قال سبحانه وتعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال و
بنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين فى انفسهم باوليائه
المستضعفين فى اعينهم ولقد دخل موسى بن عمران ومعه اخوه هرون صلى الله عليهما على فرعون و
عليهما مدارع الصوف وبايديهما العصى فشرطا له ان اسلم بقاء ملكه ودوام عزه فقال الا تعجبون
من هذين يشرطان لى دوام العز وبقاء الملك وهما بما ترون من حال الفقر والذل فهلا القى عليهما
اساورة من ذهب اعظاما للذهب وجمعه واحتقارا للصوف ولبسه ولو اراد الله سبحانه
بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر
معهم الطير السماء ووحوش الارضين لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الانباء
ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء معانيها

ولكن الله سبحانه جعل رسله اولى قوة فى عزايمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة
تملأ القلوب والعيون غنى وخصاصة تملأ الابصار والاسماع اذى ولو كانت الانبياء عليهم السلام اهل
قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان ذلك اهون
على الخلق فى الاعتبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم
فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة اى لم يكن خالصا لله ولكن الله سبحانه اراد ان يكون
الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام لطاعته امورا
له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء
اجزل الا ترون ان الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم ع الى الاخرين من هذا العالم باحجار لا
تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع اى ظاهرا فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياما ثم وضعه
باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية قطرا بين جبال خشنة
ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ولا حافر ولا ظلف ثم امر سبحانه
آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوى
اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوى فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة حتى
يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السرابيل وراء
ظهورهم وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما وامتحانا شديدا واختبارا مبينا
وتمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته ووصلة الى جنته ولو اراد سبحانه ان يضع بيته الحرام
ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار دانى الثمار ملتف البنى متصل
القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق
عامرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار
المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك فى الصدور
ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله سبحانه يختبر

عباده

عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم
واسكانا للتذلل فى نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه فالله الله فى عاجل
البغى وآجل وخامة الظلم وسوء عاقبة الكبر فانها مصيدة ابليس العظمى ومكيدته الكبرى التى تساور
قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة فما تكدى ابدا ولا تشوى احدا لا عالما لعلمه ولا مقلا فى طمره
وعن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلوات والزكوات ومجاهدة الصيام فى الايام المفروضات
تسكينا لاطرافهم وتخشيعا لابصارهم وتذليلا لنفوسهم وتخفيضا لقلوبهم واذهابا للخيلاء عنهم ولما
فى ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعا والتصاق كرائم الجوارح بالارض تصاغرا ولحوق
البطون بالمتون من الصيام تذللا مع ما فى الزكوة من صرف ثمرات الارض وغير ذلك الى اهل المسكنة
والفقر انظروا الى ما فى هذه الافعال من قمع نواجم الفخر وقدع طوالع الكبر الى آخره فتدبر فى الفاظه و
معانيها فانها مشتملة على حقائق شتى وقال الصادق ع الخ رواه الكلينى بطرق صحيحة متواترة ويدل
على كفر من استخف بالكعبة فان وجوب تعظيمها من ضروريات الدين وسال عبد الله بن سنان فى الصحيح كما
فى تيسيره رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه ابا عبد الله ع ويدل ظاهرا على شمول الاية لغير ذوى
العقول ايضا كما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن طاير اهلى دخل
الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وفى معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه ع
وظاهر البسط العقوبات الاخروية ويمكن شموله للدنيوية ايضا كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح
عن الحلبى والشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال اذا احدث العبد جناية فى غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه فى الحرم و
لكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج
فيؤخذ واذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وروى عن على
ابى حمزة عنه ع ما هو فى معناه وفى الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى

يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد
في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين الظاهر ان مراده ع بالاية
بالاية انه من اعتدى في الحرم يعتدى عليه وقوله ع هذا هو في الحرم بيان هذا المعنى وايده ع
باية اخرى ويحتمل ان يكون الاستشهاد بالايتين بان القصاص لازم بالاية الاولى والجناية في الحرم
الحاد وظلم فلا يراعى حرمته والحق بعض الاصحاب مشاهد النبي ص والائمة المعصومين صلوات الله
عليهم وكانه باعتبار اطلاق حرم الله عليها في الاخبار ولا يخلو من اشكال ومن في اخر الظاهر انه
من كلام الصدوق ماخوذا من هذه الاخبار لانه من تتمة حديث عبد الله بن سنان كما يظهر من
في ويب وروى معوية بن عمار في الصحيح كما في في ويب انصبوا اي عادوه او شبكة ونحوها و
يدل على ان الظلم في الحرم حتى من غير ذوي العقول الحاد وكفر او بمنزلته وفي رواية ابي الصباح الكناني
لم يذكر المص طريقه اليه والظاهر انه ماخوذ من كتابه فيكون صحيحا ورواه الكليني عنه ايضا وفي الطريق
محمد بن الفضيل ويمكن ان يكون محمد بن القسم بن الفضيل كما ذكره بعض فيكون صحيحا ويدل على كراهة
سكنى مكة شرفها الله لمن لم يثق من نفسه في ترك المعاصي وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال
كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة والمراد بالفقهاء العلماء المتقون او الائمة صلوات الله عليهم وروى الكليني في
الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال من عبد فيه غير
الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من
عذاب اليم ونظيره من هذه الجيران كانوا با الملاحدة كاهل المشاهد وفي الموثق عن ابي
خالد عن ابي عبد الله ع قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة
واهل مكة يكفرون بالله جهرة وفي الموثق عن ابي بصير عن احدهما ع قال ان اهل مكة ليكفرون

بالله

بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم بسبعين ضعفا وهذا الوجه هو العمدة
في كراهة سكنى الحرمين لانه لا يمكن فيهما اظهار شعائر الايمان وسال ابو بصير في الموثق ورواه الكليني
في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على كراهة اظهار السلاح بمكة والمدينة وفي رواية حريز عن عبيد الله
في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع وهو كالسابق في الدلالة على كراهة اظهار السلاح
بمكة والحرم الى مغرب جدال او يغيبه اي يجعله غائبا وفي بعض النسخ يغيبه اي فيها والتغيير من الراوي
يريد النسخة الاولى وان كان اللفظ اعم وظاهره انه لا يكفي كونه في الغلاف وان كان الظاهر من
التغيير الاكتفاء وسال عبد الملك بن عتبة في الموثق كالصحيح ورواه الكليني قويا عنه عن ابي عبد الله ع
ويدل على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها وعلى جواز الباس الصبيان بها ويحمل على غير المميز
جمعا بين الروايات ولا يرد انه وقف على الكعبة فلا يجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بان
يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للحزمة والابتغاء الطلب وروى عن معوية
بن عمار في الصحيح ورواه الكليني عنه الشك بالفتح ضرب من الطيب ويطلق على كل طيب ويدل
على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وكذا قمامة الكعبة على الظاهر ويمكن ان يكون
المراد به المحكوك وروى محمد بن مسلم في القوي ورواه الكليني في الصحيح والشيخ بسندين
صحيحين عنه وقال حذيفة بن منصور ورواه الكليني عنه وظاهر هذه الاخبار وجوب
الرد الى الكعبة والمسجد الحرام وقال له زيد الشحام ورواه الكليني في الموثق عنه قال قلت
لابي عبد الله ع اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وظاهر
هذا الخبر جواز رده الى غيره من المساجد ويمكن حمله على غير المسجد الحرام كما يظهر من
الخبر ايضا ويمكن حمل الاخبار الاولة على الاستحباب بان يكون افضل الفردين
للواجب وان كان الرد اليه احوط وروى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح ورواه
الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع ويدل على كراهة المجاورة ورفع بناء
فوق الكعبة بان يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلا يكره البناء في الجبال

المرتفعة عليها كابي قبيس مطلقا مع زيادة السمك وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام
المقام عند بيت الله افضل وقد تقدم وجه الجمع وروى ايضا رواه الكليني مرسلا
هكذا لكن بدل القلب القلوب وكانه محمول على الغالب من الناس كما هو المشاهد
وكذا في مشاهد الائمة صلوات الله عليهم وروى داود الرقي في طريق المص اليه ضعف
لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع وهذا ايضا غالبي ويحمل الامر
بالرجوع بالنظر اليهم واما من ازداد في المقام بمكة شوقه وعبادته وتقواه وقربا الى الله تع
فالمقام افضل بالنظر اليهم او من كان له مؤنة او قوة يمكنه الحج في كل سنة فباعتبار صرف
المال وتحمل الرياضات الموجبة للتقرب والرجوع الى اهله والمؤمنين فبالنظر اليهم ربما
كان الرجوع افضل سيما في هذه الاوقات من استيلاء الكفرة عليها وعدم القدرة على
اظهار شعاير الايمان خصوصا بالنظر الى ضعفاء العقول مع خوف الفتنة عند تيسره و
سماع الشبهات منهم بل ربما كان ترك الحج بالنظر اليهم اولى ولهذا ورد الترغيب الى زيارة
الائمة صلوات الله عليهم خصوصا في زيارة ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله
عليه اكثر من الترغيب الى الحج بل ورد الاخبار وسيجيء ان في كل خطوة منها ثواب حجة
وحجتين وروى معوية بن عمار في الصحيح كما في الكافي والتهذيب قال قلت لابي عبد
الله ع حرم اصلها المكان فرعها او بالعكس الحرمة باعتبار القطع او الاعم منه ومن
صيدها كما روى الكليني عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة
اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طاير رماه رجل فصرعه قال عليه
جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم وروى حريز في الصحيح كالشيخ وفي ثقته في الحسن كالصحيح
عنه عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت نفسه او الاعم فهو حرام على الناس اجمعين اي
قطعه وقلعه وقال عليه السلام من تتمة حديث حريز كما يظهر من الكافي ويب وان نفلة

في حديث

في حديث اخر بالسند السابق وهذا ايضا مستثنى من العموم السابق وان امكن ان يق
انه غير داخل في المنهي عنه لانه انسي وبالجملة لا ريب في جواز رعي الابل والظاهر انه لا فرق
فيجوز رعي غيرها من الدواب وان كان الاحوط الترك لكن لا يجوز قلع الحشيش لها وما
يا كله الابل الخ الظاهر انه من كلام المص ومراده التخلية ويكون تفسيرا للخبر ويمكن ان
يكون مراده جواز القطع للابل من تتمة الخبر وان لم ينقلاه او يكون تتمة الخبر الذي
رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به بأس ان تنزعه
وحمله الشيخ على نزع الابل والاحوط الترك وسأله سليمن بن خالد في الحسن ورواه الشيخ
في الموثق والكليني مرسلا عن ابي عبد الله ع ويدل على استثناء شجر الفواكه والنخل
وروى محمد بن مسلم في القوي ويدل على ان قطع الحشيش من محرمات الحرم لا الاحرام كما
يظهر من الاخبار المتواترة من العامة والخاصة انه لا يختلى خلاه وقد تقدم بعضها و
يؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره
او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى
يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وسأل اسحق بن يزيد في القوي ورواه الكليني عنه انه
سأل ابا جعفر ع قال لا يقطع ما كان داخلا عليك اي دخل غصن في الدار من خارجها جدار
ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك اي لم يدخل في منزلك من الخارج هذا ظاهر العبارة
والظاهر ان المراد به جواز قطع ما نبت في ملكه حين ملكه كما يدل عليه ما رواه الكليني
والشيخ بالاسانيد القوية عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل
من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت
في منزله وهو له فليقلعها ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال رآني علي بن الحسين ع وانا اقلع الحشيش

من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنيّ ان هذا لا يقلع وان امكن حمله على ارادة القلع او يكون صغيرا
غير متكلف وجوزنا الحمل عليهم في الصغر لحمل على الكراهة لبيان الجواز او الحمل وما في الحسن كالصحيح او
الصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها
من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وان امكن ان يكون النتف
من غيره بان يكون لفظه مجهولا او يكون بغير شعوره ع حين اخذ شيئا كما يشعر به اتقاؤه ع
من النتف في اول الخبر ورخص ايضا في قلع الاذخر كما في خبر العباس ويدل عليه خبر زرارة ايضا
وسيجيء وفي قلع عودي المحالة وهما الخشبتان اللتان ينصبان للاستقاء من البئر لما روى الشيخ
في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى
خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح فانه وان امكن
الاختصاص بالمدينة امكن ان يكون استثناء من الحرمين لما رواه الشيخ مرسلا عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر
الحرم والاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما ع
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة
يتصدق بلحمها على المساكين وحمله الاكثر على الاستحباب والاحوط ان لا يقلع ومع القلع
ان يكفر وسال منصور بن حازم في الحسن ابا عبد الله ع عن الاراك وهو شجر السواك يكون في
الحرم قال عليك فداؤه اي ثمنه كما تقدم في خبر سليمان وروى ابرهيم بن عمر في الصحيح كالشيخ ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة بضم اللام وفتح القاف وسكونها لقطتان
اي صنفان في الاحكام ويتميزان بان لقطة الحرم لا يجوز تملكها بعد تعريف السنة بخلاف
غيرها على ظاهر الخبر وبانه لا يجوز اخذ لقطة الحرم بخلاف غيرها لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا

يصلح

يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله اي يجوز له
ان يتملكها او ان يتصدق بها او ان تكون عنده امانة كما سيجيء في باب اللقطة وروى الكليني في القوي
عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت
فلا باس لانك تعرفها وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع
عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم
ياخذها الا مثلك فليعرفها ويفهم من هذين الخبرين ان عدم الجواز لعدم التعريف او لعدم
الوثوق ويكون الفرق بينها في الحرم وبين غيرها بوجوب التعريف في لقطة الحرم دون غيرها
بان يحفظها امانة حتى يجيء صاحبها ويكون الامر بالتعريف في غيرها محمولا على الاستحباب
كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيجيء الاخبار ايضا في باب اللقطة وروى في اسماء مكة انها مكة
وبكة وام القرى وام رحم بالجيم كما ذكره المصنف وبالحاء المهملة كما تقدم في خبر ابي بصير وتسمى ام رحم
كانه لازدحامها رحما والظاهر ان ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر وكان التصحيف من النساخ او
يكون خبرا اخر ولا منافاة بينهما باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين في
الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي من الطيور وغيرها
فعليه دم يهريقه اي باعتبار كونه محرما ويتصدق بمثل ثمنه باعتبار كونه في الحرم فان اصاب منه
اي من الصيد في الحرم او من الحرم متجاوزا وهو حلال غير محرم فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه فالحاصل
ان الفداء للاحرام والقيمة للحرم وسال سليمان بن خالد في الحسن كالشيخ في الصحيح ابا عبد الله عليه السلم
وهذا كالسابق في الدلالة على ان الحكم في المحرم الفداء وفي الحرم القيمة وعلى ان السبب كالمباشر
في الضمان والظاهر ان الضمان للموت لا لمجرد الاغلاق وان ورد الجواب بالاعم لان الظاهر انصراف
الجواب الى السؤال ولو لم يكن ظاهرا فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال
وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وهو كالسابق والظاهر انه للمحرم وان وقع السؤال الاعم
ويدل على ان الدرهم قيمة الحمامة شرعا وعلى التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم ويدل ايضا

الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم
يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم الظاهر ان النصف للبيض الفاسد وفي الصحيح عن زياد الواسطي
والظاهر انه ابن سابور الثقة قال سألت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم
فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم وظاهرهما ان الكفارة بمجرد الاغلاق ولكن روى
حمام من حمام الحرم الكليني في الصحيح عن زياد الواسطي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن قوم اغلقوا على طائر من قوم م
حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم وكانه سقط الموت من قلم الشيخ
او الرواة والاحتياط ظاهر وروى محمد بن الفضيل لم يذكر المصنف طريقه اليه ونقل الشيخ هذا الخبر من
كتاب الحسين بن سعيد عنه ولا ريب في معونته للاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة
درهم يشترى به علفا لحمام الحرم وفي الصحيح كالشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد وهو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل
قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بمكانه بنحو من ثمنه وغيرها من الاخبار وروى حفص بن البختري
في الصحيح عن ابي عبد الله ع وفي معناه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد
قال كنا عند ابي عبد الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما
تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي
سبيلها والغرض من النتف ان يسرع نبات الريش وروى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح يدل
على ان الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم
وهو في منزله قال لا باس لا يضره ولا مناسبة لهذا الخبر في هذا الباب فانه من احكام المحرم وروى

درهما ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم
وان اغلق عليها بعد ما
احرم فان عليه لكل
طير م

ابن

ابن ابي عمير في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن خلاد وفيه جهالة وان وثقه ابن نمير لكنها
لا تضر لصحته عن محمد واجماع العصابة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد وهو ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد اي في الحرم على الظاهر فيفديه فيطعمه
قال لا اذا لم يكن عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله
احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان ما يذبحه
المحرم بمنزلة الميتة سواء ذبح في الحرم او في الحل والذي يظهر من الاخبار الصحيحة الكثيرة تقييده بالحرم
وسيجيء في بحث الاحرام وروى ابن فضال في الموثق عن يونس بن يعقوب كالكليني والشيخ قال ارسلت
الى ابي الحسن ع قولهم اني اظنني كن في زهدة كسكر وسفرة تعيني ان نعرضكم من اخراجها انها
حوادق يصلحن لارسال المكاتيب والامر بوجوب الفداء لانها وان كانت من المدينة لكن بدخولها
الحرم صارت من الحرم ويحرم اخراجها منه والظاهر ان الفداء مع التلف وغيره مما لا يمكن الرد
والا فالظاهر وجوب الرد لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألت اخي موسى ع
عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به وروى صفوان في الحسن والشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ويفهم منه جواز اخراج
القماري مع الكراهة وهو مشكل لان الحرام ايضا غير محبوب والملائمة على الحرام غير عزيز في الايات
والاخبار كما لا يخفى على المتتبع والاحتياط في الترك وروى حريز عن زرارة في الصحيح ورواه الكليني
في الحسن كالصحيح ويظهر منه انه يضمن بالاخذ فيجب عليه الحفظ حتى يستوي ريشه او يمنع من
السباع وروى حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ ويظهر منه وجوب الصدقة بالقيمة ولو اعلفه
بغير رضاء صاحبه لزمه قيمته لصاحبه ايضا فانه لا منافاة بينهما ويؤيده اخبار اخر منها ما

رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي
وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وروى
صفوان بن يحيى في الحسن والكليني والشيخ في الصحيح كما في بيت عرفة ابا الحسن ع ويمكن ان يكون فاع
سوال منهما عليهما السلم قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل رمى صيدا وهو
اى يقصد الحرم فيما بين البريد وهو اربعة فراسخ حول الحرم وهو حرم الحرم والمسجد اى الحرم ويطلق عليه
كما قال تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام مع ان الاسراء وقع من الحرم والمشهور انه
ص كان في بيت ام هاني ويمكن ان يكون ان يكون المراد به المسجد الحرام ويكون الاربعة الفراسخ منه
ويكون المراد هنا باقي الاربعة خارج الحرم فاصابه في الحل فمضى برميته وفي بعض النسخ برميته كما في
الكافي اى مع السهم الذى اصابه فاما ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله
قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل فيما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقات عينه
او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة فمحمول على الاستحباب في ما رواه الشيخ والكليني في الحسن
كالصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم
في الحل فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من الحرم قال وسالته عن رجل رمى صيدا خارجا
من الحرم في الحل فتحامل الصيد اى تكلف مع المشقة حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يرمى الصيد
وهو يؤم الحرم وفي الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل صيدا قريبا من الحرم والصيد متوجه
نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه فظهر كراهة الصيد الذي يقصد
الحرم وكراهة صيد حرم الحرم وحرمة لحمه اذا مات في الحرم واستحباب الفداء جمعا بين الاخبار
والاحتياط ظاهر وروى المثنى عن كرب الصيرفي في القوى كالكليني والشيخ ويمكن القول بصحته
عن صفوان في الكافي ويب وفي المتن عن عبد الله بن المغيرة وهما ممن اجمعت العصابة

على تصحيح

على تصحيح ما يصح عنهم ويدل على جواز الاستيداع مع عدم الوثوق ولا يشترط كون المودع ثقة و
ان كان احوط خروجا من الخلاف ولما رواه الكليني في القوى عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء
قمرية من قمارى امج وهو موضع بين الحرمين حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا
به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره فقال تنظرون امرأة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه
وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته طاهرة قوله ع لا باس بها ان تكون مومنة مامونة وروى ابن
مسكان في الصحيح النخعي عن ابرهيم بن ميمون ولا يضر جهالته لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن
ابن مسكان وعمل الاصحاب عليه لكن في وجوب التصدق باليد الجانية اشكال والمشهور الاستحباب
والاحتياط ظاهر وروى صفوان عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع ظاهره انه من طيور الحرم او يحمل عليه لما يجي وروى صفوان عن عبد الله بن سنان
في الحسن كالصحيح ويدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ويؤيده اخبار كثيرة منها
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم
يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخلته الى الحرم حرم عليك اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم
الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس للحلال وفي الصحيح عن بكير بن اعين عن
احدهما ع في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان
حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه
الفداء وقد تقدم اخبار في هذا الباب وروى النضر عن عبد الله بن سنان في الصحيح والكليني في الموثق
كالصحيح والشيخ في القوى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حمام مكة الطير الاهلي وهو ما كان له
مالك او صاحب او افضل من الثمن وهو الدرهم اذا لم يكن قيمته اكثر كما في الغالب اما اذا كان
قيمته اكثر فالقيمة والاحوط ان يزاد عليها شيء ولو كان يسيرا ان كان محرما فشاة ثمن كالطير
وهو الفداء ولو كان محرما في الحرم فالامران لتعدد السبب وللاخبار الكثيرة التي تقدم بعضها و
سيجيء بعضها في باب صيد الحرم وسال معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ وقد تقدم وسال محمد بن مسلم

في القوي والشيخ في الصحيح وروى ابن مسكان في الصحيح عن يزيد بن خليفة كالشيخ بسندين والكليني عنه
وفي يزيد ضعف ويدل على وجوب الكفارة على المحل وعلى ان في البيضة درهم فانه من الطير كما مر او على
يكون في ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ او نصف درهم مع التحرك وعلى حمل السيد
كفارة العبد او يحمل الغلام على الخادم او على استحباب الحمل وروى عن شهاب بن عبد ربه في الصحيح
الذي صار سببا لتوهم شهاب انه يجيء بها من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما انه لو خرج من الحرم
لا يجوز تصيده لانه من الحرم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن حمام
الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وكما روى الكليني في القوي
عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى
دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه و
لحمه حرام مثل الميتة وان امكن حمله على الكراهة وروى محمد بن حمران الطريق اليه صحيح وهو مشترك
بين النهدي الثقة وابن اعين وان كان الظاهر انه النهدي لتصريحه به في باب التيمم وعلى اي
حال الطريق اليهما صحيح وكتابهما معتمد الطائفة قوله ع قراني وذي الخطاطيف اي ديدانهم جما
من البيت لتلويثهما البيت غالبا وتعيشهما على رؤس الناس لانهما يسهم فيمنع عن قتلهن وايذائهن
مطلقا بقرينة قوله ع فانهن لا يؤذين شيئا فانهما من قانعات الطيور وقنعن بما يطير من الهواء
من الذباب والبق وافواههما مفتوحات عند الطيران وايذاء التلويث سهل فان ذرقه
طاهر وازالته سهل وسيجيء حكم حلية لحمه وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن ورواه الكليني
والشيخ في الصحيح حمام مرولة رجليه ريش كانه نسر او بل يدل على وجوب الكفارة على الناسي
وعلى ان في الفرخ نصف درهم وسال زرارة في الصحيح وتقدم وروى المثنى في الحسن عن محمد بن ابي
الحكم مجهول قال قلت لغلام ابي عبد الله ع هيئ لنا غداءنا اي ما ناكل في الغداة فاخذ
لنا من اطيار مكة وفي بعض النسخ الحرم وروي في اطيارا من الحرم يدل على وجوب الدفن كما تقدم
الاخبار في ذلك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في الموثق ويدل على المضاعفة كما يدل
عليه

عليه اخبار كثيرة وروى الحلبي في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع يدل على جواز اكل المحل في الحرم
ما ذبح في الحل وادخل الحرم وفي معناه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا
باس به وروى سعيد بن عبد الله الاعرج في الموثق والكليني في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع ويدل
على ان البيضة حكمها حكم الصيد كما يدل عليه اخبار كثيرة تقدم بعضها وسيجيء وروى عبد الرحمن
بن الحجاج في الحسن ويؤيده اخبار كثيرة قد تقدم بعضها وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن
حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع
درهم باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير
كالشيخ ورواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع يدل على ان الصيد هو الحيوان الممتنع اصالة
وهذه الحيوانات غير ممتنع فلا باس بذبحه محرما وفي الحرم والدجاج يطلق على الذكر والانثى
بفتح الدال افصح من كسرها وتقدم ايضا وسال معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
الشيخ في القوي عن ابي عبد الله ع عن دجاج الحبش قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي
اصله من البحر ويظهر من كلام بعض ان كل دجاج اصله من الحبش فقال ليس من الصيد انما
كان ممتنعا بالطيران والدجاج وان كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام بل له دفيف
فقط وقال جميل بن دراج في الصحيح ومحمد بن مسلم في القوي وفي في الحسن كالصحيح عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم وهو الظاهر لقوله سئل ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي وفي بعض نسخ
الكافي الحبشي مكانه والظاهر ان السندي ايضا صنف منه كالداري والقندهاري ويحتمل
هنا ان يكون المراد به غير الحبشي بقرينة المقام وفي خبر آخر روى الكليني في الخبر السابق كا
الشيخ عن معوية بن عمار انه قال قال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه
من الحرم وما وصف منها فليس لك ان تخرجه فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى ويمكن
ان يكون خبرا آخر وسال الحسن الصيقل في القوي اي سال ابا عبد الله ع وهذه الاخبار

من المصروفع اختصاصا الا انه مضمر كا قيمه بعض من لا تبنع له من دجاج مكة وطيرها فقال ما
لم تصف اى ليس بطير بين السماء والارض كالدجاج والديك فكله وكان يصف كالحمام والقبج
فخل سبيله ولا تاخذه ولا تاكله وحكم الصغير حكم الكبير كما تقدم حتى البيض وروى الكلينى في
الحسن كالصحيح عن عمران الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على
راسك وسئل الصادق ع رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
وروى الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن الحنبرى حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله
عن الفهد يشترى بمنى يخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك
اخراجه اى اذا ادخلته فعليك اخراجه لانك لو خليته لكنت سببا للصيد وهو حرام
وعبارة المتن وردت بالجواز بالمعنى الاعم ولا ينافى الوجوب والتقييد بالادخال الاخراج ما لم
يدخله فانه لا يجب اخراجه وهل يجوز الظاهر العدم لعموم خبر المتن ولا طلاق الاخبار بعدم
جواز اخراج صيد الحرم واشتباه المراد بالصيد انه هل هو المحلل الممتنع او الاعم وروى الكلينى
والشيخ فى الصحيح عن ابى سعيد المكارى الضعيف قال قلت لابى عبد الله ع رجل قتل
اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه وسيجئ بقية الاحكام فى باب المحرم وروى عنه اى عن
الصادق ع معوية بن عمار فى الصحيح كالشيخ انه قال لا باس بقتل النمل وهو فى باب الغسل وفى
القمل بدل بسندين صحيحين عن معوية وهو اظهر كما سيجئ النهى عن قتل القمل مطلقا وكانه
من النساخ بل يمكن ان يكون قتلا والقمل بالتخفيف ما يكون فى بدن الانسان وبالتشديد
ما يكون فى الحيوان وسيجئ حكمها وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح عنه ع لم نطلع الى
الان على طير يكون مثل الدجاج الا الديك وانه من الدجاج لكن الطيور كثيرة لم نطلع عليها

باب ما جاء فى السفر الى الحج وغيره من الطاعات بل الظاهر من اكثر اخباره

الاعم من الطاعات وتقييده للاهتمام او لان المؤمن ينبغى ان لا يكون سفره الا للعبادات
كالحج والزيارات وان اضطر الى سفر آخر فينبغى ان يقصد به ايضا رضاه تعالى لان تحصيل

الاصلم

الرزق لله عبادة ايضا ولو كان للتوسعة على العيال والمحاويج ولبناء المساجد والمدارس
والربط وغيرها وروى عمرو بن ابى المقدام رواه احمد بن محمد بن خالد البرقى فى كتاب المحاسن
فى الموثق عنه عن ابى عبد الله ع قال فى حكمة آل داود اى نقشه او فى الحكمة التى اوصى آله عليهم
السلام ان على العاقل الذى يعمل بما يعقل ان لا يكون ظاعنا اى مسافرا او لا يخرج من منزله
الا فى ثلث خصال تزود لمعاد مثل الجهاد والحج وزيارة النبى والائمة صلوات الله عليهم و
زيارة المؤمنين وفى قضاء حوائجهم وتشييع جنائزهم او مرمة اى اصلاح لمعاش اى لما
يتعيش به والعيش الحيوة او لذة فى غير محرم مثل السير الى الانهار
والجنات والصحارى فان هذه اللذة تعين على الطاعات سيما بالنظر الى المجاهدين و
فى معناه اخبار كثيرة مذكورة فى الكافى وغيره وروى باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين ع لابنه الحسن ع ليس للعاقل ان يكون شاخصا الا فى ثلث مرمة لمعاش
او خطوة لمعاد او لذة فى غير محرم وروى السكونى باسناده الى رسول الله ص سافروا تصحوا اى
حتى تصح ابدانكم بالحركات والرياضات ودفع الفضول من الاخلاط وهو مجرب او ابدانكم
بمشاهدة العلماء والاولياء والاتقياء وتحصيل العلوم والكمالات وجاهدوا مع الاعداء
الظاهرة والباطنة من النفس والشيطان والهوى حتى تغتنموا الغنائم الظاهرة والثواب
الجزيل والاخلاق الجميلة ودفع الرذائل المهلكة وحجوا حتى تستغنوا ويحصل لكم الغنى بالاموال
كما هو المشاهد وتقدم الاخبار فيه ويحصل لنفوسكم الاستغناء عن غيره تعالى فانه الغنى
وهو ايضا من المجربات ودليل على صحة الخبر فانا تتبعنا احاديث هؤلاء العامة عن
الصادقين صلوات الله عليهم فان اكثرها ما يدل متنها على صحتها ولهذا اعتمد عليهم
قدمائنا رضى الله عنهم مع انه روى اخر فى هذا المعنى وروى البرقى فى الموثق عن سعيد بن
يسار عن ابى عبد الله ع قال سافروا تصحوا واغتنموا او غيره مما سيجئ وروى جعفر بن بشير
فى الصحيح عن ابرهيم بن الفضل الهاشمى الذى اسند عنه وروى عنه الفضلاء واعتمدوا

عليه وان لم يصرح بالتوثيق عن ابي عبد الله ع قال اذا اسبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض
جعل له فيها حاجة وهذه الحاجة من اسباب رزقه وهو لا يعلم ان له رزقا في هذا البلد ويعرض
له حاجة اخرى غير تحصيل الرزق فاذا ذهبت ليحصل له الرزق من حيث لا يعلم او اذا قدر
الله تعالى له الرزق في ذلك البلد يحصل له الحاجة ويعرض في ذلك البلد حتى يرزق فيه باب
الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي في الموثق والفتح بحركة قبله
باليمن عن ابي عبد الله ع كرهه الله الى مكانه يمكن ان يكون على الحقيقة ولا استبعاد فيه او على
المبالغة او تجوزا بانه لو كان شخص مثل الحجر في الكسل وعدم الحركة كرهه الله لو سافر يوم السبت
فالاولى ان يكون الخروج اول النهار كما ورد عن رسول الله ص انه قال اللهم بارك لامتي في
بكورها يوم سبتها وخميسها ومن تعذرت عليه يمكن ان يكون من حديث حفص الظاهر انه
من المحاسن رواه البرقي مرسلا عن ابي عبد الله ع انه قال من كانت له حاجة فليطلبها الا ونقله
المصر بالمعنى فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وتحصول حوائج اخرى فيه اخرى فيمكن
ان يكون هذه الخاصية لليوم ولما طلب ع هذه الحاجة منه تعالى في هذا اليوم يسرها الله له
او لانه لما يسر الله تعالى له ع هذه الحاجة حصل له هذه الخاصية او يحصل الحوائج بالخاصية
لمتابعة الانبيا صلوات الله عليهم وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني في الموثق عنه اي عن ابي
عبد الله ع انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة والظاهر نفي الباس باعتبار الباس يوم
الجمعة للصلوة وقد تقدم مع انه يشعر بالباس بها ايضا فان الاولى ان لا يترك فضيلة الجمعة
مع قربها وروى عبد الله بن سليمان في الطريق اليه صحيح وهو من اصحاب الاصول المعتمدة سليمن لس
ويدل على استحباب السفر يوم الخميس ويؤيده ما رواه البرقي مسندا عن محمد بن ابي الكرام
قال تهيات للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله ع لاسلم عليه واودعه فقال اين
تريد قلت اريد الخروج الى العراق فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقال ان
هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك فيه ولد النبي ص فقال والله ما يعلمون اي يوم

ولد

ولد فيه النبي ص وانه ليوم مشوم فيه قبض النبي ص وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو
اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني وهو الرضا عليه السلم
يسأله عن الخروج في السفر يوم الاربعاء ممدودا مثلثة البا لا يدور وهو الاربعاء اخر الشهر او اخر
شهر صفر خلافا على اهل الطيرة بفتح اليا وسكونها ما يتشام به من الفال الردي في كل افة و
العاهة بمعناها الحاصل ان جماعة من الناس يتشامون باشيا كثيرة سيجي بعضها منها الخروج
سيما الاربعاء م الى السفر يوم الاربعاء اخر الشهر سيما اربعاء اخر صفر التي لا تدور الى شهر او في السنة مرة اخرى
وروي عن النبي والائمة صلوات الله عليهم انه لا طيرة ولا يجب الاجتناب عنها وروي الاجتناب
وروي التفصيل بان من وجد في نفسه التاثر فلا باس بان يجتنب ومن لا يجد فلا يجتنبه
هذا الخبر يدل على ان من لم يجترئ مخالفة لهم وقاه الله تعالى من الافات واستحباب مخالفتهم
لكونهم يوثرون هذه الاشياء مع انه لا تاثير لها او لانهم يقولون بعدم تاثير الله اما بانهم
لا يقولون بوجوده تعالى او بتاثيره وقدرته وقد قال تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن
الله وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة
في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده يعني يطيرون بالنبي ويحسدونه
كما قال تعالى انا تطيرنا بكم وغيرها من الآيات لا ان النبي يتطير او يكون بمحض خطور البال مع عدم
الاستعمال وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها من جربها والدابة ربما
اصفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال يا رسول
الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراها مخافة ان يعدي
ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ص
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة
ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وفي الحسن

كالصحيح عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان
شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلعم كفارة الطيرة التوكل الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان قوله ع فلا عدوى
الاول رد لقولهم ان هذه الاشياء والتاثيرات من الطبايع اي ان كانت من الطبيعة فلا عدوى
اولها واذا كان الاول من الله فكان الجميع من الله وافعاله تعالى مقرونة بالحكمة والمصلحة فان دري
المصلحة في مرضها يمرضها سواء كانت مريضة ام لا او الاقلا والهامة مخففة الراس واسمها
وهو المراد بالجبرود للانهم يتشامون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره دمه تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني اي يوم
القاتل فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة و تطير
ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه ولا شوم اي في الواقع من جميع ما يتشامون به او
مطلقا الا ما اخرجه الدليل ولا صفر اي لا تاثير لها الاصفر الذي يجتمع في بطن الحيوان في حيوان
اخر حتى يصير مثله كما هو ظاهر الخبر وقيل كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب
الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك او اعتقاده وقيل المراد به التشام
بصفر كما هو المشهور بين العوام وكان ذلك في الجاهلية حتى انه بقي منه ما يكتب في التواريخ
انه وقع في صفر ختم بالخير والظفر وقيل هو النسئ الذي تقدم انهم كانوا يؤخرون ذي الحجة الى المحرم
والمحرم الى صفر ويجعلون صفر من الاشهر الحرم وقال رسول الله صلعم عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى
بالليل رواه السكوني وطيه كناية عن سهولة السير في الليل فكانه تطوى وهو مجرب وفي رواية جميل كالصحيح
في الصحيح وحماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي عنهما في الصحيح قال الارض تطوى من
اخر الليل وروى البرقي في القوي عن عمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع يقول الناس تطوى لنا
الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه فيمكن حمل المطلق في الخبرين على المقيد فيهما
او يحمل على ظاهره بان يكون الليل افضل من النهار واخره افضل من اوله وهو الظاهر في التجربة

وروى

وروى الكليني والبرقي في القوي عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سيروا البردين
قلت انا نتخوف الهوام فقال ان اصابكم شي فهو خير لكم مع انكم مضمونون الظاهر ان المراد به انكم
ان سرتم في اليوم فسيروا اول النهار واخره فان الهواء فيهما بارد ولا تسيروا في وسط النهار فانه حار مضر
ويكون الامر به مطلقا بالنسبة الى طريق مكة او الاعراب كما هو ابهم الان ومضرة سير الليل بالنظر
الى حال الهم عظيمة وشاهدناها ويمكن ان يكون المراد بالبردين اخر الليل واول النهار وهو الموافق
بالاخبار والتجربة بالنظر الى الاكثر وقول السائل انا نتخوف الهوام مراده ان سرنا بالنهار ونمنا بالليل
كلا او بعضه نخاف من الهوام التي تظهر بالليل وتختفي بالنهار مثل الحية والعقرب فقال عليه السلام
كلما يصيب الانسان من مصيبة فهو خير له مع انكم معاشر المؤمنين مضمونون بضمان الله تعالى لانتم
متوكلون على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه وروى محمد بن يحيى الخثعمي في الموثق عنه ع قال لا تخرج
يوم الجمعة في حاجة فانه يوم العبادة والعبادات فيه كثيرة وسال ابو ايوب الخزاز في الصحيح عبد الله
بن سنان في الصحيح ويدل على ان المراد بالاية في قوله تعالى فانتشروا يوم السبت ويفهم منه ان يوم
الجمعة كله يوم الصلوة والدعاء لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا ورواه البرقي عنهما في القوي
مع قوله وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية فيكون نحو الخبر وقال عليه السلام الخ رواه البرقي عنه ع
باسناده وروى عن ابي ايوب الخزاز في الصحيح ورواه البرقي في الموثق عنه الظاهر ان المبالغة في ترك
التبرك بالاثنين كان لاجل ان بني امية يتبركون به لقتلهم الحسين صلوات الله عليه واقصاهم عنها
ولو كان سعد الصادق يوقع هذا العمل فيه من اقبح الايام وتصريحهم ع عن قبحه بانه من حيث وفات
النبي صلعم فكان المرد عليهم مع انه سبب لحزنهم ويمكن ان يكون الشوم باعتبار التبرك لانه كفران
اعتقد بتركه لقتل الحسين ع ونشر لهم الربيع انه تبركهم فيه لما روى محمد بن حمران عن ابيه حمران بن اعين
في القوي كالبرقي والكليني عن ابي عبد الله ع يدل على كراهة التزويج والسفر اذا كان القمر في العقرب اي
كما كبيه الان الناس يتشامون بها وقيل برج العقرب لانه تتوالى الواقع لهذين العملين ولا استبعاد
فيه كما للشمس من التاثير في نضج الحبوب والفواكه فلعل للحيات كالقمر ايضا او يكون علامة لعدم حسن الخاتمة

او المخالفة الشرع فان حسن الخاتمة في المتابعة باعتبار دخول الجنة وروى عن عبد الملك بن اعين
في الحسن كالصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم اي علم النجوم فاريد الحاجة فاذا
نظرت الى الطالع اي من البروج والكواكب ورايت الطالع الشر مثل ان يكون العقرب طالعا في ذلك
الوقت واذا رايت الطالع الخير مثل الحمل لبعض المطالب والثور لبعضها فقال ع لي تقضي اي تحكم
بان للنجوم تاثيرا او لذلك الطالع اثرا او بالمجهول اي اذا ذهبت في الطالع الخير تقضي حاجتك قلت
نعم قال احرق كتبك ولا تعتقد بما تظن من علمها الاعلم انه ورد الاخبار الكثيرة في الكافي وغيره بان
للنجوم تاثيرا وروى في الاخبار الكثيرة تهديدات شديدة في تعليمها وتعلمها ولا اعلم خلافا في اصحابنا
في حرمتها والذي يظهر من الاخبار الكثيرة ان النهي اما لسد باب الاعتقاد فانه يفضي الى القول بانها
مستقلة في التاثير وهي المؤثرة كما قال اكثر المنجمين وهم طايفتان فطايفة لا يقولون بالواجب
بالذات بل يقولون انها الواجب وطايفة يقولون بها وهم مشركون فلما كان هذا العلم يفضي
الى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها لئلا يفضي اليها واما بالنظر
الى الموحدين الذين يقولون بوجوده وشانه ان لها تاثيرا مثل تاثير السقمونيا والفلفل ولا شعور
لها او قيل بشعورها وتاثيرها لكنها مسخرات بتسخيرات الواجب لذاته فالظاهر انه لا ضرر في الا
عتقاد على سبيل الاجمال لا بغيره واما بالتفصيل الذي يقول المنجمون فانه وهم محض وقول بالا
علم لانه لا يمكن الاحاطة به الا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين و
لهذا ورد عن الصادق ع انه قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع وقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه للمنجم الذي نهاه عن الخروج انك تنهاني عن الخروج لذلك الكوكب انه في الهبوط
فهل تدري الكوكب الفلاني فعال الاعتدال انهما في الصعود وكذب المنجمون برب الكعبة سيروا على
اسم الله والخبر طويل وفي القوي عن الصادق ع ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم
مواليد الخلق كلهم واول مراتبه التكذيب الذي ورد في الآيات والاخبار التهديدات العظيمة فيه
ونعم ما قال الشيخ ابو علي في كتبه ان القول بالنجوم وهم فانه ان امكن ان يعلم التاثيرات السماوية

فكيف

فكيف يمكن ان يعلم التاثيرات الارضية والفعل لا يحصل الا من الفاعل والقابل وكل من لاحظ كتبهم
واحكامهم يعلم يقينا انها مبنية على الاوهام الواهية والدلائل الكاذبة الصريحة فان اردت التجربة
في الاكاذيب فانظر الى تقاويمهم بعد خروج السنة فانك تجد اكثر احكامهم كاذبة واذا وجدت بعض
الاحكام صحيحا فانه لا يدل على صدقهم فانك تجد من حال الدلك في التخمينات فبعضها يحصل و
بعضها لا مع ما ورد من الآيات والاخبار في النهي عن القول بالظن فكيف الوهم على انه لو كان الجميع لا يحصل ام
صادقا لا يحصل منه الا الغم والهم لانه لا يمكن تغييرها والاجتناب عنها بحسب معتقدهم ولو لم
يكن فيه الا ترك الاقبال على الله تعالى والتفويض اليه والتوكل والاعتصام بحبله لكفى في تحريمه
فالانسب بالنسبة الى المؤمن الموحد ان لا ينظر اليها وان يتوكل على الله تعالى في جميع اموره
ويدفع البلاء بالدعوات والصدقات كما ورد في الآيات والروايات وسنذكر بعضها وروى
سليمن بن جعفر الجعفري من اولاد جعفر بن ابي طالب رض في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن
جعفر ع قال الشوم للمسافر في طريقه اي في اوهام الناس او في الواقع ويكون مستثنى من عموم النفي
او بالنظر الى من يتجزم منه ويرجع الى الاول في خمسة كما في في والمحاسن والخصال وفي بعض
النسخ ستة الغراب الناعق اي الصايح وفي المحاسن الناعب بمعناه جانبا عن يمينه اي
يمين المسافر والكلب الناشر اي الواقع لذنبه وفي في والمحاسن الناشر لذنبه اي الغراب وبين يديه
ما في المحاسن بدون الواو فيكون حالا منهما وعلى ما في الخصال والكافي يكون حالة اخرى
مشومة للغراب والذئب العاوي اي الصايح الذي يعوي في وجه الرجل اي بحذائه
وهو مقع جلسة الكلب يعوي ثم يرتفع نفسه او ذنبه او صوته ثم ينخفض ثلثا اي اذا فعل
الفعلات ثلث مرات فهو شوم والظبي السانح من يمين الى الشمال ويسمى البارح فقالوا سمى بالسانح
العرب يتشام به ويتيمن بعكسه ويسمى بالسانح لانه يمكن ان يصاد بدون الانحراف بخلاف
عكسه والبومة الصارخة وصرخته بكاؤه ويتشام به بخلاف ضحكها فانه يتيمن به والمرأة
الشمطاء وهي التي اختلط شيبها بالشباب او بياض شعرها بالسواد وذهب حيرها وقيل

شرها لتقی کما فی آل دفی الکافی والمحاسن تلقاء وجهها او تجئ الیك او تذهب لیها والاتان
العضباء التی الحارة المقطوع اذنها او مشقوقتها والاتف فالمعدود علی المتن سبعة وعلی النسخ
سیما المحاسن ستة فیحمل الاخرین او الاخرة علی انه یتشائم به اوبهما مطلقا بلا دخل الجنة فان تشا
للمسافر ولما ذکر المشومات للمسافر ذکر غیرها تبعا اویحمل الثلث المصوتة واحدا باعتبار الصوت
او یکون سهوا من الراوی بان قال ذکر اوسبعا او هو ذکر او توهم خمسا فمن اوجس ای وجد
فی نفسه شیئا ای توهم فلیقل معتصما بالله اعتصمت ای النجات قال ع فیعصم من ذلك الوسواس
الذی توهم فان للتوهم اثرا بینا فی النفوس ولا یدل علی ان لها شوما فی انفسها بل الظاهر
انه لیس لها العود ع فمن اوجس فانه یدل علی انه محض الخیال الفاسد ویرتفع بالاعتصام باب
افتتاح السفر بالصدقة روی الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح کالکلینی
والبرقی واحتج ای یوم شئت ای وان کان من الایام المکروهة کالاثنین والاربعاء فانه
یندفع شره الواقعی او الخیالی وان کان فی العقرب فانه یندفع بالصدقة وهو مجرب وروی
عن حماد بن عثمن فی الصحیح کالبرقی ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح قوله ع واحتج اذا بدالك ای
ظهر وعرض لك السفر واقرأ آیة الکرسی واحتجم اذا بدالك فانها تدفع نحوسة الواقعی و
الخیالی مثل ما سیجیئ فی مناهی النبی ص انه نهی عن الحجامة یوم الاربعاء والجمعة وفی نسخة ب
والمحاسن افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آیة الکرسی اذا بدالك بان یکون قراء ته الا الحجامة
فیکون هذا غیر ذلك الخبر ویکون حماد سمعه مرتین کما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابی عبد الله ع مثل ما فی المتن من خبر حماد وروی عن ابن ابی عمیر فی الصحیح
انه قال کنت انظر فی النجوم ای فی علمه والتعبیر بالماضی یدل علی انه ترك الفعل بعد هذا القول
او لمعنی اخر وان کان الظاهر الخبر انه ع لم ینبهه ویمکن ان یکون عدم النهی لعدم المفسدة
فی مثله فانه کان من الارکان بل یمکن ان یکون النظر الیهم حسنا لاستدلاله بها علی
حسن تقدیر العزیز العلیم سیما النظر لاجل علم الرصد والهیئة فانه داخل فی قوله تعالی ویتفکرون

فی خلق

فی خلق السموات والارض والمنهی عنه هو الاحکام النجومیة وامثالها وفی المحاسن فی الصحیح عن ابن
ابی عمیر عن ابن اذینة عن سفیان بن عمر قال کنت انظر فی النجوم فاعرفها واعرف الطالع فیدخلنی
من ذلك فشکوت ذلك الی ابی عبد الله ع فقال اذا وقع فی نفسك شئ فتصدق علی اول مسکین ثم
امض فان الله عز وجل یدفع عنك وهو الظاهر النظر الی تقوی ابن ابی عمیر لکن نسبة هذا السهو الی
الصدوق مشکل فیمکن ان یکونا خبرین وروی کردین وهو مسمع الثقة وفی ن مسمع کردین فی الصحیح
عن ابی عبد الله ع ولا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب الا من حیث العموم اذا کان السفر فی الصبح دفع الله
عنه نحس ذلك الیوم ای لو کان او البلایا التی تنزل فی ذلك الیوم وروی هرون بن خارجة فی القوی
وفی ن فی الموثق وان کان الظاهر انهما اخذا من کتاب هرون وهو اخذ من کتاب محمد بن مسلم فیکون
صحیحا ولا یضر جهالة مشایخ الاجازة ولا منعقم الی بعض موالیه ای ضیاعه التی فی قری المدینة و
روی البرقی بطریقین صحیحین عن عبد الله بن سلیمان صاحب الاصل عن احدهما علیهما السلم
قال کان ابی اذا اخرج یوم الاربعاء من اخر الشهر او فی یوم یکرهه الناس من محاق او غیره
تصدق بصدقة ثم خرج ویدل علی تنزههم عن الطیرة وعلی ان الاربعاء لا تدور وهو اخر الشهر
وروی الکلینی عن ابی عبد الله ع قال کان بینی وبین رجل قسمة ارض وکان الرجل صاحب نجوم
وکان یتوخی ساعة السعود فیخرج فیها واخرج انا فی ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لی خیر القسمین
فضرب الرجل بیده الیمنی علی الیسری ثم قال ما رایت کالیوم قط قلت ویل الاخر وما
ذاك قال انی صاحب نجوم اخرجتك فی ساعة النحوس وخرجت انا فی ساعة السعود ثم قسمنا
فخرج لك خیر القسمین فقلت الا احدثك بحدیث حدثنی ابی ع قال قال رسول الله ص من سره
ان یدفع الله عنه نحس یومه فلیفتتح یومه بصدقة یذهب الله بها عنه نحس یومه ومن احب
ان یذهب الله عنه نحس لیلته فلیفتتح لیلته بصدقة یدفع الله عنه نحس لیلته فقلت انی افتتحت
خروجی بصدقة فهذا خیر لك من علم النجوم باب حمل العصا فی السفر قال امیر المؤمنین ع
لوز مرکم من الجبلی والبستانی والمسموع من المشایخ الاول بسبع مناره وفی بعض النسخ مناری ای

معتادا الصيد مخصوصا بالانسان كالاسد ومن كل لص متلثه اللام عاد من العدوان والظلم والصغير منحية
ومن كل ذات حمة مخففة السم وقرى بالتشديد والتخفيف افصح وقيل المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها
والمعقبات الملئكة الذين يجي بعضهم عقيب بعض للحفظ ولا يجاوره بالمهملة اما لازى اى لا يجي الشيطان
مجاوزا عنه فكيف بالملازمة من اراد ان تطوى له الارض اى يسهل سيره كان الارض مطوية له والنقد
عصا لوز مر يمكن ان يكون من كلامه عم او من كلام الراوى او المصم والنقد بالضم والفتحتين وبالتحريك
ضرب من الشجر كما فى ق وكانه هو وقال اى رسول الله صم تعصوا اى احملوا معكم العصا او المشوا بالعصى
هو الطرح كما يظهر من قوله يمشون متكئا على العصا وهو افضل وان كان الاستحباب يحصل بالحمل كما هو متعود
عن النبى صم لكن لازالة التكبر لا الاتكاء والاختيال التكبر باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج
قال رسول الله صلى الله عليه واله رواه الكلينى باسناده عن السكونى ما استخلف اى ما نصب خليفة عوضا
عن نفسه فان الغالب ان المسافر يخلف رجلا عوضا عن نفسه ليقيم بامور اهل بيته فاذا صلى الركعتين
يستجيب الله دعاءه وفان المصلى عقيب كل صلوة دعوة مستجابة ثم اودع المخلفات الى الله تعالى استجاب
الله دعاءه واماننى اى كل من اخلفه بعدى واستودعه احفظه امينى ووكيلى او دينى الذى
اعطانى الله وائتمنى عليه وشيئا ذكره لك اى بطريق اخر ورواه البرقى والكلينى فى الحسن عن بريد بن معوية
العجلى قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال اللهم انى استودعك الغداة
بفتح المهملة اى الاهل والاولاد والمال فانهم اعدائى وانت حبيبى او بالمعجمة اى فى هذا الصباح نفسى
مالى واهلى وولدى الشاهد منا والغايب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك
اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند
خروجه فى السفر روى موسى بن القسم البجلى عن صباح الحذاء بايع الحذاء من الحفة والتمشك والنعل او
صانعها او الاعم والثانى اظهر لغة والباقيان عرفا فى الصحيح كالبرقى قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
اماما اى تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه وعن يمينه بان يخرج اليها بيده او بوجهه وليس فيه
الالتفات كما فهمه بعض بل الاحوط تركه مطلقا التشبيه بالسحر كما فى قوله تعالى ومن شر النفاثات

فى العقد

فى العقد وروى الكلينى فى الصحيح وغيره عن صباح الحذاء قال قال ابو الحسن عم اذا اردت السفر فقف
على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله احد عن
يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك وعن يمينك وعن
شمالك ثم قل اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى بلاغا حسنا وفى
رواية الاخرى ببلاغك الحسن الجميل الخ وكانه سمعه مرتين او نقله مرة وكان فى باله الزيادة ومرة
ولم تكن فى باله او اكتفى ببعض الخبر عمدا وهو بعيد من الثقات وكان الصادق عليه السلام رواه البرقى
مرسلا عنه عم اللهم خل سبيلنا من الافات والموانع واحسن تسييرنا اى سيرنا باحسن الوجوه واعظم
عنا وبين افعالنا فانه لا يصدر منا الا القبيح ولا نفعل الا الحسن واعظم عافيتنا بان تكون عافية
الدنيا مقرونة بعافية الاخرة ولا يصدر منا القبيح ولو صدر كان مقرونا بالتوبة والمغفرة وروى
على بن اسباط فى الموثق كالصحيح كالبرقى ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم كالبرقى ايضا عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال له اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر سواء كان الخروج من البيت
او الدار فى ابتداء السفر او وسطه فى كل منزل بسم الله مستعينا او متبركا باسمه امنت بالله اخبار
بالايمان تعبدا او ايمان حادث بان ما شاء الله كان باعتبار السفر والخروج من المنزل والمؤمن
ايمانه فى التزايد انا فانا توكلت على الله اى فوضت جميع امورى اليه سيما هذا الخروج ما شاء الله
اى كان او يكون لا ما شئنا او غيرنا لا حول عن المعاصى ولا قوة على الطاعات الا بعون الله وتائيده
وفضله فتلقاه اى استقبلوه للاغواء والاضرار على العادة المعهودة فتضرب الملئكة وجوههما
اى على وجوه الشياطين وتقول الملئكة ما سبيلكم عليه اى تسلط لكم عليه وروى الكلينى
فى الصحيح عن ابى حمزة قال اتيت باب على بن الحسين عم فوافقته حين خرج من الباب فقال
بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان
فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال امنت بالله قال هديت فاذا قال توكلت على الله
قالا وقيت فيتنحى الشيطان او الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى ووكفى ووقى

قال ثم قال اللهم ان عرضني لك اليوم اي اصبر على ضره بعيب يعرضني من الاذى والالم فاجعلك الكريم
ثم قال يا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من
عرضك ليوم فقرك وفاقتك وروى ابو بصير في الموثق والكليني والبرقي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
من قال حين يخرج من باب داره في الحضر والسفر اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر
وفي بعض النسخ به بدل منه وبما بدل مما كما في المحاسن والكافي من قوله اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر
هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين لم
ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام
ذوات السموم التي تقتل غفر الله له وتاب عليه اي وفقه للتوبة او قبل توبته وكفاه المهم اي ما
يهمه امره وحجزه عن الشر اي منعه من شر الدنيا والآخرة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه حين اراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت
اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله
قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات
اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وروى البرقي
والكليني في الموثق عن ابي حمزة قال استاذنت على ابي جعفر عليه السلام فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت له
اي الك تكلمت فباي شيء تكلمت فقال افطنت لذلك يا ثمالي قلت نعم جعلت فداك قال
اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته قال
قلت له اخبرني به قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني
اسالك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر
دنياه وآخرته وفي الحسن كالصحيح والبرقي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما

خرجت له

خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في
طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله باب القول
عند الركوب كان الصادق عليه السلام رواه البرقي قوياً عنه عليه السلام وما كنا له مقرنين اي مطيقين لتسخيره
قادرين عليه بدون تسخيرك اياه لنا وفي القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان
فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ورواه بهذا
الاسناد ايضا وفي الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا ادابة استصعبت على صاحبها من
لجام ونفاد فليقرا في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه يرجعون وعن ابي الحسن عليه السلام قال على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم
ان يلجمها فليسم الله عز وجل وروي عن الاصبغ بن نباتة بضم النون وبعدها الباء الموحدة
في القوي كالبرقي انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب ليركب وهذا النوع من الخبر يسمى
بالمسلسل لضبطه بدا بيد فكانه بمنزلة السلسلة والغرض منه ان لا يتوهم فيه النسيان وكانه
الدليل يركب ما انعم الله عليه يشمل كل مركوب ثم يقرا آية السخرة محركة وهي قوله تعالى ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض من اوله قوله رب العالمين والمشهور الى قوله انه لا يحب المعتدين للتصريح
به في بعض الروايات الا ان قال استثناء من قوله ليس من احد وروى الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من
كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل

اللّٰه اللهم انى اقدم او قدمت بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب فى السفر والخليفة فى
الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك
اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انى اعوذ بك من وعثاء
السفر اى مشقته وكابة المنقلب اى سوء الرجوع وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد
اللهم انت عضدى وناصرى بك احل وبك اسير اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور
والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك
وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى وكن
عونا لى عليه واكفنى وعثه ومشقته ولقنى من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك
وبك ولك فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك اى قامت فقل الحمد لله الذى
هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك
ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب
ذكر الله عز وجل والدعاء فى المسير روى معوية بن عمار فى الصحيح لا يخفى مناسبة التسبيح مصدر ميمى م
بالهبوط والتكبير بالصعود وروى العلاء فى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء عن احدهما الباقر
او الصادق عليهما السلام مسيرى اى سيرى اى موضع سيرى عبرا بان اعتبر بالقرى والساكنين فيها
والديار الخالية وصمتى تفكرا اى اذا كنت صامتا اكون متفكرا فى آلائك ونعمائك
وقدرتك وعلمك فانه احدى فوايد السفر وكلامى ذكرا بالتسبيح والتهليل وذكر نعمائك
واحكامك اذا كنت متكلما ولا اتكلم بما لا يعنى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه

رواه البرقى مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال اى تكبيره وتهليله على المواضع المرتفعة
يصير سببا لان يهلل الاشياء التى خلقه الى منتهى الارض وكذا التكبير بالنسبة الى امامه اى
جميع ما فى الارض يسمعون صوته ويهللون الله ويسبحونه ويكون ثواب ذلك له والظاهر
ان المراد بها الحيوانات والنباتات وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم باب والجمادات م
ما يجب على المسافر فى الطريق من حسن الصحابة او الصحبة بمعناها وكظم الغيظ وحسن الخلق
وكف الاذى والورع روى عن ابى الربيع الشامى فى القوى كالكلينى قال كنا عند ابى عبد
الله عليه السلام والبيت غاص اى ممتلى باهله اى منهم فقال ليس منا اى من شيعتنا او من خواصهم
من لم يحسن اى لم يعلم علما معتدا بالعلم او لم يفعلها احسنا صحبة من صحبه وشرايط الصحبة
والمصاحبة كثيرة سيجى بعضها وموافقة من وافقه بمعنى المصاحبة او اخص منه فى فعل الاولى
وهو الظاهر من المرافقة بمعنى الملاطفة فان اللطف حسن فكيف بازاء اللطف ومماحة
من مالحه اى لم يعلم اداب المواكلة فان رعايته لازمة فكيف مع المقابلة ويمكن
ان يكون المراد به انه اذا ورد شخص عليه ينبغى ان يضيفه ويأكل معه والاعم اولى
ومخالفة من خالفه فى الدين الا مع التقية ولو لم تكن فى الدين ينبغى ان لا يخالف
الى حد لا يبقى طريق الاصلاح كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احبب حبيبك هونا احبب حبيبك م
ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما
وفى بعض النسخ كما فى بعض نسخ الكافى بالقاف من الخلق انه ينبغى ان يجعل هذه
الخصال ملكة له حتى يكون حجة كاملا والورع التقوى من المحرمات او التقوى من
الشبهات فانه اذا لم يكن معه الاحتراز فى القوى عن حفص بن غياث الموثق
عنه عليه السلام ليس من المروة اى من الرجولية فكان ضده فعل النساء او من الانسانية
ان يحدث الرجل وينقل الى غيره بما يلقى فى السفر من خير الى الغير من شر غيره اليه
او يكون ذكر الخير استتباعا للشر فان ذكر محاسن الرفقاء حسن وانما يقبح نقل مساويهم

الحسن وروى صفوان بن الجمال فى الحسن كالكافى وفى المحاسن وبسند فى الصحيح عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول ما
يعبأ اى لا يبالى ولا يعتد من يؤم
اى يقصد هذا البيت الحج او العمرة
اذا لم يكن فيه ثلث خصال فكان حجه
كالعدم بل لا نظير منه م

عن الشبهات او يكفه التحرز عن جميع الشبهات
فان الشبهات حريم المحرمات وقال الصادق عليه السلام
رواه البرقى م

وروى عن عمار بن مروان الكلبي بنو كلب قبيلة من العرب ووصفه بالكلبي موجود في هذا الخبر في
المحاسن وفي الكافي بدون الوصف كما في الرجال والخبر صحيح قال ابو عبد الله ع وروى محمد بن
مسلم في القوي ورواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع قال من خالطت
اي صاحبت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه بان تزيد عليه في المال والخدمة و
التواضع فافعل كما مر ان اليد العليا خير من اليد السفلى لكن بشرط ان لا تذل ولا تفتقره كما يجي
والاخبار في هذا الباب كثيرة مطلقا خصوصا في سفر الحج فانها من محاسن العادات التي يراعيها
من لا دين له كالبراهمة لكن ينبغي ان يكون الجميع خالصا لوجه الله لا لمحض العادة باب تشييع
المسافر وتوديعه اي الى الله وهو معنى الوداع والدعاء له لما شيع رواه البرقي مسندا عن ابي عبد الله ع
والتاخير من المسافر وعلى حياله اي منفردا والامتهان الابتذال الخدمة والنجح الحاجة وكان وجه
اخراجه انه كان يعظ عثمان في ترك الخلافة وترك اعمال الشنيعة فاخرجه اولا الى الشام عند
معوية فاهتدى به اهل تلك المحلة وهم الى الان على التشيع ثم اخرجه الى الجبال واهتدى اهلها
وهم الى الان على الحق ثم شكى معوية حاله الى عثمن فطلبه وارسله اليه على جمل بلا وطاء حتى جرح
بدنه ثم اراد ان يفتنه بالمال وارسل اليه مالا عظيما فلم يقبل منه وكان لا يترك نصيحته حتى
اخرجه الى الربذة موضع فيما بين المدينة والبصرة وبها مات رضي الله عنه وكان ازهد الناس
بعد رسول الله ص والائمة صلوات الله عليهم وكان احد الاركان الاربعة وهم سلمان والمقداد
وعمار ولم يبق بعد رسول الله ص والظاهر انه كان بعده من النبي ص الذي كان اليه لئلا يخفى الحق وروى
اخبار كثيرة ارتد الناس بعد رسول الله ص الا ثلثة سلمان واباذر والمقداد فقيل فاين عمار
فقال الصادق عليه السلم حاص حيصة ثم رجع وروى الكليني عن ابي جعفر الخثعمي قال لما سير عثمان اباذر
الى الربذة شيعه امير المؤمنين فقال يا اباذر انك انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له
ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء و
والله لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يونسك الا

الحق

الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا اباذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا
وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاك
البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الاياس فدع الجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن
عليه السلم فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك
ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك ص وهو عنك
راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين ع فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى و
هو كل يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك وما
احوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع
لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا اباذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك
والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة
والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم
دينهم فخسروا الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابوذر رضي الله عنه فقال عليكم
السلم ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله ص بكم وما لي
بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فآلى
ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه
الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى فيها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد
الا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا الله هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه البرقي في الصحيح عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى اي جعلها فيكم الروحانية فان خير الزاد التقوى
ووجهكم الى كل خير اي جعل وجوه قلوبكم مائلة الى كل خير ووفقكم لها وردكم سالمين الى عيالكم

ومع سالمون او الينا ونحن سالمون فانه دعاء ذو طرفين وفي خبر اخر رواه البرقي في الصحيح عن ابن سنان
وهو ممن اجمعت العصابة وغيره عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع والحزونة الخشونة سر مستوليا على
بركة الله وزيادات تفضلاته عز وجل باب ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح
عن سليمن بن جعفر كالبرقي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر مع العذر او
بغيره وان كان مكروها وربما كان حراما مع الخوف الا ان يكون متوكلا على الله ودعا بهذا الدعاء
او يكون المراد بالوحدة اذا لم يكن له رفيق وان كان مع القافلة والدعاء ينبغي بان يكون ارجح لما
منها باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السندي
بن خالد كما في المحاسن والظاهر اخذه منه كما في غيره من الاخبار المتقدمة والاتية وعن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس اي اشرهم بالاضافة
الى الاتقياء او الى من لا يفعل مثل افعالهم او بمن هو من جملة الاشرار او مبالغة وهو الذي
منع رفده اي عطاءه من الواجبات او الاعم وضرب عبده اي عبثا بلا ذنب وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع رواه البرقي عن ابيه عمن ذكره عنه ع كالكليني والغاوي الضال وقوم
سفر اي مسافرون هكذا رواه البرقي مرسلا وروى ابرهيم بن عبد الحميد في الموثق وروى البرقي
عنه عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة وهو للمبالغة او لان اللعن
البعد عن رحمة الله ويحصل بترك المستحب فكيف بالحرام الآكل زاده وحده حقيقة او مجازا عن
البخل في ترك الواجبات او الاعم والراكب في الفلاة الصحراء وحده مع الخوف فيهما سيما في الاخير
وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر كالبرقي والكليني اما لو كنت تقدمت اليك اي لما
تقدمت اليه ونبهته تاديب الضعيف والدخيل وضربهما ما ضربتك ولو كان بالعكس لاذيتك
بالضرب الشديد وهو احسن التاديب او لعلمت كيف اؤدبك او المراد لو كنت رايتك قبل
السفر لعلمتك ادابه والصحب جمع الصاحب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا

تسافرن

تسافرن وحدك باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض مبالغة في تاكد الاستحباب
كما هو دأب القدماء روى السكوني كالبرقي والكليني عنه عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
الرفيق اي حصله اولا ثم السفر وفي الحسن ثم الطريق كما هو المشهور في الالسنة والظاهر الرفيق الموافق (المحاسن ل)
في الزاد والاكل ويحتمل ان يكون المراد به ان لا يسافر وحده بدون القافلة وقال صلى الله عليه وآله بهذا
الاسناد كما في نسخة وفي وقال امير المؤمنين عليه السلام بالاسناد السابق اي اصحب من تتعقد انك افضل (منه كما يتقد انه افضل م)
منه وهذه من صفات الكمل المؤمنين وقال رسول الله ص بالاسناد المتقدم كما في نسخ ويدل على استحباب
اخراج النفقة بان يكونوا في الخرج سواء او في اصل الخرج وان كان بالتفاوت وان كان الاول اولى
لان في التفضل اذلال ما ولا يحب الله اذلال المؤمن والتساوي اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم
يمكن ان يكون المراد بالاخراج الاظهار ليكون اجمع لبالهم واليف فوا من نفاد النفقة ويظهر ان
نفدت نفقتك فنفقتان باقية ولا تخف وهو الاظهر وروى اسحق بن جرير في الموثق وطريق الصدوق
اليه غير مذكور في الفهرست والظاهر اخذه من كتابه كالبرقي وفي الطريق محمد بن سنان اصحب من تتزين (من كتابه وان كان الاظهر اخذه م)
به اما بالاستفادة او باصل الصحابة ولا تصحب من يتزين بك بان كان جاهلا الا لاجل التعليم
او لان ينقل اليك عيوبك روى الكليني قويا عن ابي العديس قال قال ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع
من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون الى الله فتعلمون و
عن ابي عبد الله ع قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي وعنه ع قال لا تكون الصداقة الا بحدودها
فمن كان فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه
الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك
زينه وشينك شينه والثالثة ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله
مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات وروى شهاب بن عبد ربه
في الصحيح ورواه البرقي والكليني عنه اصحبت بهم اما فقرتم احرجتم لانهم يعرفون كلما لهم لئلا يكونوا
اذلاء ويؤيده ما رواه البرقي والكليني في القوي عن الحسين بن ابي العلاء الممدوح قال خرجنا

الى مكة نيف وعشرون رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابي عبد الله
عليه السلم قال يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في
كل منزل شاة قلت ما اردت الا الله فقال اما كنت ترى ان فيهم من يحب ان يفعل فعالك
فلا يبلغ مقدرته تهم فيتقاصر اليه نفسه قلت استغفر الله ولا اعود وقال ابو جعفر ع رواه البرقي
في الصحيح عن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت فاصحب نحوك اي مثلك في الغنى والفقر بل في
العلم والفضل ايضا لو كان العالم والفاضل يريدان يتفضل عليك ولا تصحبن من يكفيك مؤنتك
وروى ابو خديجة سالم بن مكرم ورواه البرقي قريبا ايضا عن ابي عبد الله ع اللمة بالضم الصاحب
الاصحاب في السفر والانس محركة الجماعة الكثيرة وقال رسول الله ص رواه الكليني قريبا عنه ص
واللفظ الصوت وضجة لا يفهم معناه فينبغي ان لا يتجاوز واعن سبعة والظاهر ان هذا
النهي وامثاله ارشادي لتعلقه بامر الدنيا ويمكن ان يكون شرعيا والفوايد الدينية يترتب
عليه لكن اذا اوقع الارشادي لله فبالنية تصير عبادة وقال الصادق عليه السلم رواه البرقي
والكليني في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اي رفقاؤه او الاعم اذا مرض ثلثا اي ثلثة ايام بلياليها
بقرينة التانيث ولا يلزم اكثر من ذلك للحرج ولان لهم ايضا حقا هذا اذا كان في بلد
يمكنهم الاقامة والا ففي مثل طريق مكة لا يمكن الاقامة يوما الا انه يفوت الحج ولزوم الاقامة
اذا لم يمكنهم تحصيل محمل ونحو بحيث يكون معهم او امكن وامر الحركة كما هو الغالب في المحبات فلو
احتاج الى اقامة اكثر منها ولا يضرهم ويكون المريض في موضع اذا تركوه فيه يهلك فالظاهر لزوم
الاقامة الى الموت او البرء او امكان الحركة كل ذلك لحقوق المؤمن وهي اكثر روى الكليني في الصحيح
عن مسعدة بن صدقة وهو وان كان عاميا لكن الطائفة عملت بروايته عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين ع صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبد الله قال اريد
الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين ع فقال له الذمي الست زعمت انك

هي م

من ان يخص م

تريد

تريد الكوفة قال بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معي وقد علمت
ذلك فقال له امير المؤمنين ع هذا من تمام الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه
وكذلك امرنا نبينا ع فقال له الذمي هكذا قال فقال نعم قال الذمي لاجرم انما تبعه من تبعه
لافعاله الكريمة فانا اشهدك اني على دينك ورجع الذمي مع امير المؤمنين عليه السلم فلما عرفه
اسلم فتامل في انه اذا كان للصاحب حقا اذا كان ذميا فكيف يكون اذا كان مؤمنا صالحا
وروى عبد الله بن ابي يعفور في الحسن ورواه البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله ع والقصد
القوام والوسط كما قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وقد تقدم الاخبار في ذلك وبعض الاسراف الا في حج او عمرة فانه لا اسراف في خير و
هو من اعظم طرق الخير لكن بشرط ان لا يسرف نفقته في البر ويحتاج الى السوال والكدية
باب الحداء والشعر روى السكوني في القوي كالبرقي باسناده وفي ن عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء وهو نوع من الغناء تقوله العرب يسوق الابل والشعر
ما كان ليس فيه خناء اي فحش بان يكون هجوا للمؤمن او مدحا لامراة معينة او لغلام مطلقا
واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لا باس به بل يفهم استحبابه ليرفع ضيق الخلق الذي من
لوازم السفر واما جواز الحداء بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع التهديدات الواردة
في الغناء والاحتياط في الترك باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال
في الحسن والبرقي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي اعتذار للحفظ وعدم
التوكل واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي اي وسطي وهو مقعد الازار قال نعم ولخبر
استفصال يدل على جواز الصلوة معها ولو كان ذهبا نعم مع انه لم يرد نهي فيه وليس تزيين
للذهب حتى يكون حراما والظاهر من النهي على تقدير صحته هو التزيين وربما ينفي الجواز ان
موضع الضرورة وروى علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم في الموثق كالصحيح كالبرقي
ويدل على جواز الاعتماد على غير الله بعد ان يكون الاعتماد على الله بان الكل بيده ولكن

بالنسبة الى اكثر العالم التوكل الصادق باب اتخاذ السفرة بالضم طعام المسافر ومنه
سفرة الجلد قال الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة اى طعاما من الخبز والحلواء و
الطير المشوى او مع الجلد الذى يكون الاطعمة فيه وتنوقوا اى تجودوا وبالغوا فى جودة الطعام
او مع السفرة وروى عن نفر الخادم التفنه والحلوق محركة كعنب جمع حلقة والحديث فى اللوم
باب السفر الذى يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع يدل على استحباب ترك المطاعم
الجيدة فى سفر زيارة ابى عبد الله الحسين ع واستشعار الحزن فيه لو زرتم قبور ابائكم
وامهاتكم لم تفعلوا ذلك اى تتركون فيه المطاعم فكيف لا تتركون فى زيارة سيد الشهداء
امامكم وشفيعكم والجداء الجدى المشوى والخبيص حلواء التمر باب الزاد فى السفر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رواه البرقى والكلينى فى القوى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
عنه ص من شرف الرجل اى مجده واصالته ان يطيب زاده اى تجوده وكان على بن الحسين ع
رواه البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله ع قال كان والسويق الدقيق المقلى
من الحبوب يحلى بالسكر ويحمض بالسماق وغيره وهو افضل اطعمة العرب وروى اخبار
كثيرة فى فضله لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنوى كما قال الله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى فذكر نصيحة ابى ذر رضى الله عنه واسمه جندب بضم الجيم والدال
وبفتحهما وكدرهم واسم ابيه جنادة ولقبه السكن وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند
الكعبة فقال انا جندب بن السكن حتى يعرفوه ويؤثر مواعظه فى نفوسهم والظاهر انه
كان عند مجيئه رضى الله عنه الى الربذة وكان يحج كل سنة ويعظ الناس فى الايام
وغيرها كما روى عنه كثيرا فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من
الزاد لبعد سفره ولا شك فى وقوع سفر القيامة وطوله اما تزودون من التزود او تريدون
فيه ما يصلحكم ويكون زادكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما فى شدة الحر ينفع
الحر يوم القيمة وحج حجة للامور العظيمة الواقعة فيه وصل ركعتين فى جوف الليل ينفع

لوحشة القبور

لوحشة القبور وتكون انتم فيها كلمة خير تقولها وتكون سبب نجاتك وعقد لسانك عن
كلمة الشر او صدقة منك على مسكين الحاصل ان الزاد ليوم القيمة هذه الاشياء لعلك تنجو يا
مسكين اى بعد حصول هذه العبادات ترجى النجاة من يوم عسير على الكافرين غير يسير
اجعل الدنيا اى مالك بعدك تنفقه على عيالك او تصرفه فى مصارف الخير وغيرها وبالا
يفر لاشتغال القلب به ويمنع من تحصيل الكمالات والدرجات كما هو مشاهد واجعل كلام
اما طلب الحلال لقدر الضرورة واما للاخرة وغيرها من التكلم فيما لا يعنى يضر بالاخرة ولا
ينفع فى الدنيا فكيف بالاخرة ثم قال فكانى بهم يوم لا ادرك وهو ما فات فانه لا يمكن تداركه لانه
كما يظن انه يتدارك ما فات فهو سبب لفوت الوقت لان كل وقت فله حق ان لا يصرف فى
غيره رضى الله سبحانه فقال لقمن لابنه رواه الكلينى مسندا عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن
موسى بن جعفر ع فى حديث طويل فى باب العقل ويمكن ان يكون غيره لان فيه تغيير ما وشراع
السفينة بادبان باب حمل الالات والسلاح فى السفر روى سليمن بن داود المنقرى
الموثق عن حماد بن عيسى الثقة كالبرقى والكلينى عن ابى عبد الله ع قال فى وصية لقمن لابنه
لما كان وصاياه مطابقة للحق والناس ما يلون اليه مع جلالته فى الحكمة بمرتبة نقل الله تعالى
عنه كانوا عليهم السلم ينقلون عنه يا بنى سافر بسيفك اى معه لدفع الاعادى والموذيات وبخفك
لما روى البرقى عن داود الرقى قال خرجت مع ابى عبد الله ع الى ينبع فالدخرج على وعليه
خف احمر قال قلت جعلت فداك ما هذا الخف الذى اراه عليك قال خف اتخذته
للسفر وهو ابقى على الطين والمطر قال قلت فاتخذها والبسها فقال اما السفر فنعم واما
الحضر فلا تعدل بالسود شيئا والعمامة لدفع الحر والبرد عن الدماغ والحبال والدلو
لنزح الماء من الابار وتحفظه للعطش والحبل والرسن والسقاء ككساء جلد السخلة
اذا لجذع يكون للماء واللبن والخيوط والمخيط لما يخرق او يشق من الثياب والسقاء
وزاد بعضهم كلام البرقى نقله المصنف وقوسك وفى بعض النسخ قوسك كما فى باب

في الصحيح م

الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه البرقي والكليني عن ابي عبد الله ع
عنه م الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الناصية مقدم شعر الراس والمراد ان اليمن
البركة لازم للخيل كانه عقد بناصيته لانه يجاهد به فمن اتخذها ليجاهد مع امامه الحاضر او
الغايب عند خروجه يكون مثابا مع الفوايد الدنيوية التي تترتب عليها من المناسبة والانتفاع بها
للركوب والزينة كما قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وفي معناه اخبار صحيحة في
الكافي وفي والمنفق عليها في سبيل الله اى الجهاد او الاعم كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها كان
الفرس ينبغي ان يكون دايما في الاكل حين كان واقفا اذا اعددت شيئا من الفرس فاعدد اقرح
وهو الفرس الذي في وجهه بياض ارثم وهو ما يكون البياض في انفه محجل الثلثة وهو ما يكون يده
اليسرى ورجلاه بيضاء او يكون فيهما بياض طلق اليمين بان لا يكون فيها بياض كميتا بين السواد و
الحمرة ثم بعد هذه العلامات اغر بان يكون في جبهته بياض تسلم اى اعده لتسلم من الآفات وتغنم
من الغنايم الظاهرة والثواب والظاهر ان المجموع خبر واحد والذى رايناه في الاخبار الصحيحة في
الجزء الاول وسيجيء مضمون التتمة في الاخبار الاخر وروى بكر بن صالح في القوي عن سليمن بن جعفر
الجعفري كالبرقي ومع الكليني بسند آخر عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم
قوله ع من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وفي ق ثلث سيئات وهو الظاهر لما في الهجين من (الهجين خ)
محو سيئتين وفي البرذون من محو سيئة كالاخير وكانه من النساخ ويدل على استحباب التسمية عند
الالجام والعتيق الفرس الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه سواء كان ابواه
عجميين وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه خاصة ويخص باسم المقرف محركا ام امه خاصة
ويخص باسم الهجين الاعم من المقرف والبرذون اعم من المقرف ومنه بالمعنى الاخص ولم يذكر (والمراد هنا بالهجين)
المقرف والاشقر الاحمر في شعره محركا الشعر الحمرة حمرة يحمر منها العرف والذنب والاقرح ما كان
في جبهته بياض يسير دون الغرة الذي سال غرة جبهته الى انفه والوضح البياض في الجبهة و
القوايم والحيف الجود والظلم قال لان سليمن بن جعفر ويعقوب بن جعفر لانه مرويهما وسمعته اى

ابا الحسن ع

ابا الحسن ع يقول اهدى امير المؤمنين ع الى رسول الله ص اربعة افراس من اليمن حين ذهابه الى الحكو منه
ورجوعه م الحج في حجة الوداع اثره اخرى تاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس الى
صفهما لى قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح اى بياض في الجبهة والقوايم او في احدهما قال نعم
قال فامسكه على وهي فافي قبلته قال وفيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك الحسن والحسين ع قال
والرابع ادهم بهيم اى اسود ليس بها بياض قال بعه واخلف ثمنه اوثمنه لعيالك وفي ق ثمنه
نفقة عيالك وفي في بين نفقته لعيالك انما يمن الخيل وبركته في ذوات الاوضاح وفي الكافي والكمال
بعد قال وسمعت ابا الحسن ع يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية
الاوضاح اى علامة البياض في الحمار والبغل الالوان اى ولكن ينبغي ان يكون لونه واحدا ولو كان بعض
وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سايلة اى فلا كراهة فيها ولا اشتبهها على حالى
مع انه لا كراهة فيه ليس بمجهود قال وسمعته يقول موجود في ق برواية سليمن بن جعفر والعيش الرخ
ما لعنة ان كان اللقاء على سبيل الاتفاق فلا شك في اليمن اما لو كان عمدا كما هو المتعارف الآن
فالظاهر اليمن لعموم الخبر وقال الصادق ع رواه البرقي والكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة
عنه ع انه قال كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب في ق وق بالمهملة وهو الظاهر والظاهر ان خيل العرب
او بلاد المغرب كانت وحشية او بعضها ويمكن ان يكون الفرس العربي كانت وحشية فالاولى التي
كانت تركب تكون عجمية وفي زمن ابرهيم ع استونست ببركة دعائه واسمعيل عليهما السلم ولفظة الآن للتخصيص
وهلا صوت زجر الفرس به وهلم بمعنى تعال فيا الطلب مع الزجر انقادت وامكنت نواصيها حتى اخذها
وصارت انسية **باب** حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد السكوني في القوي كالبرقي
والكليني باسناده وفي ق وق عن ابي عبد الله عليه السلم قال للدابة على صاحبها خصال وفيها ستة حقوق
يبدأ بعلفها اذا نزل اى يقدمها على نفسه وعندنا العلف عند النزول بغير سبيا الشعير لكن راينا ان
العرب يطعمون الشعير بغيرها ولعل الامر بالاعتياد ويعرض عليها الماء اذا مر بها اى اذا الزمها
كما هو المتعارف عند العجم ان الماء عقيب الشعير بغير وهو مجرب لكن يمكن ان يكون للاعتياد ولا يضرب

وجهها بل وجه كل حيوان كما روى في خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله رواه البرقي ولا ينافيه ما رواه البرقي
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت أبا ابرهيم ع عن الدابة يصلح ان تضرب وجهها او نسمها
بالنار فقال لا بأس لان عدم البأس فيهما لا ينافي الكراهة فيهما لما ورد الاخبار المتواترة في
النهي عنهما فانها اي الوجوه تسبح بحمد ربها للنطق الذي لها في الوجه او لان دلالة الوجه على القدرة
والعلم اكثر من غيرها كما لا يخفى على من لاحظ كتب التشريح او لتسبيح آخر خاص بها لا نفهمه ويمكن
ارجاع الضمير الى الدابة وكراهة الضرب على الوجه لتضررها به اكثر من غيره ولا يقفن على ظهرها
الا في سبيل الله عز وجل في مقابلة الاعداء والمراد بالوقوف ان يكون راكبا ولا يمشي فانها تتضرر
به كثيرا بل يسير او ينزل ولا يحملها فوق طاقتها والظاهر حرمتها ويمكن حملها على الاعم من الحرمة
والكراهة فيما كان شاقا عليها او على الكراهة في هذه الصورة ليتناسب الفقرات وكذا قوله ولا
يحملها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل روى الكليني عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سأل
الصادق عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي اي حين الركوب وبطؤ الحركة قال اذا لم تمش تحتك كمشيها
الى مزودها اي معلفها فانها في آخر اليوم عند وقت الشعير او اذا لحقها من مرعى خصب تسرع اليه
من غير فاذا امكنها هذا السير نجيء بغير ضربه ولا ينبغي ان يضرب على اكثر من هذا السير لانه غاية
جهدها الا ان تعلم بالتدريج وروي انه قال اي ابو عبد الله ع روى الكليني باسناده عن مسمع
بن عبد الملك الثقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اضربوها على النفار ولا تضربوها
على العثار وقال الكليني والبرقي وروي عن النبي ص قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العثار وروى البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تضربوها على العثار و
اضربوها على النفار وقال لا تقفوا على ظهورها اما يستحيي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح
فظهر من هذه الاخبار انه وقع السهو من المصنف وزاد النسخة وجها لما نقل سهوا مع انه لا وجه
لها على العثار لانه اما للزلق او لحجر وامثالهما او على صاحبها التحرز منه لا عليها بخلاف النفار فانه
من جماح الدابة ولو كان الوجه الذي ذكره المصنف انما نرى بالاثر ونحققها لكان المناسب ضربها لذلك

تنفر

تنفر بما ترى ولو لم يكن هذه العلة لامكن حمله على سهو الناسخ ويمكن ان يكون هذا السهو من
غيره ممن نقل هذا الخبر من كتابه ويرد عليه سهو آخر انه ينقل اكثر الاخبار من الكافي والمحاسن كيف
لم يتفطن به مع تكرر الخبر بأربع طرق فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني والبرقي
مسندا عن درست عن ابي عبد الله ع عنه ص والنفس الهلاك وظاهر المقابلة لعدم الذنب في العثار و
امكن ان يقال انها لا تتأثر من الضرب تأثرها من اللعن والشتم وروى البرقي قويا عن ابي الحسن ع مثله
وقال عليه السلم رواه البرقي باسناده عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تضربوا
الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
اباعبدالله ع سمة الغنم في وجوهها فقال سمها في آذانها وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت عن سمة المواشي فقال لا
بأس بها الا في الوجه وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع قال لا بأس بها الا ما كان في الوجه وعن امير المؤمنين ع
لا تضربوا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح فانه يسبح بحمد الله اي تقول سبحان الله وبحمده او ينزهه ويحمده
وغير ذلك من الاخبار ولا تلعنوها اي الدواب او وجوهها بالكي ونحوه فان الله عز وجل لعن لاعنها
مبالغة في الكراهة او لعن الدابة لما كان بتعليم الله فكأنه لعن الله و في خبر آخر لا تقبحوا الوجوه
بالكي ونحوه وقال النبي ص ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة اي لزمها مقابلة اللعنة باللعنة
او تؤثر اللعنة فيها وتصير سبب هلاكها ويضركم وقال رسول الله ص رواه الكليني باسناده
عن ابي عبد الله ع عنه ص لا تتوركوا على الدواب بان تجلسوا عليها على احدى الوركين فانه
يضرها ويصير سببا لدبرها ولا تتخذوا ظهورها مجالس بان تقفوا عليها للصحبة بل انزلوا
وتكلموا الا ان يكون يسيرا ومنه الغناء كما روي عن ابي عبد الله ع الا يستحيي احدكم ان يغني على
دابته وهي تسبح وقال الباقر عليه السلم رواه الكليني عن السكوني وفي بابه البرقي صحيحا عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله ع وروى البرقي والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها اي مطليا لا يقدر على نزعه
فلا بأس به والا فلا يركب به فالاحتياط في الترك وان كان ذهبا ايضا والاحتمال ان يكون النهي

للحرمة وان يكون فى الذهب بطريق اولى وروى الكلينى عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه من فضة والبرة الحلقة ولا باس به وان كان فى الطريق ضعف لكن
يؤيده اخبار اخر مثل خبر ناقة ابى جهل وقد تقدم وغيره مع تاييده بالاصل وسيجى تمام القول فيه
فى بحث الاوانى ان شاء الله تعالى وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال السرج مركب ملعون للنساء وسيجى ايضا فالاحتياط فى الترك **باب** ما لا يبهم عنه
البهايم اى ليس بمجهول لها بل تعرفه روى على بن رئاب عن ابى حمزة فى الصحيح كالكلينى عن الطاهر
وان كان فى الطريق سهل بن زياد لان الظاهر اخذه اما من كتاب الحسن بن محبوب او كتاب على بن
رئاب كما اخذه المتقدم منه ويؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابى عبد
الله عم قال مهما ابهم على البهايم من شى فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب
الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت قال لو عرفت البهايم من الموت ما تعرفون ما اكلتم
منها سمينا اى لكانت تذاب من الغم والظاهر ان المراد به انها تعرف الموت ولا تعرف ما بعده لانه
ليس لها عذاب بخلاف بنى ادم فانهم يعرفون الموت وما بعده من عذاب القبر واهوال يوم القيمة
وعذاب النار ومع هذا فهم فى غفلتهم لجالعون الله تعالى ولا يطيعونه فالغرض منه تعييرهم وتنبيههم
ولا مخالفة بين الخبرين والظاهر ان معرفتها بالاولين مثل معرفتها بالاخيرين سيما الثانى ولهذا
كره ذبح حيوان واخر ينظر اليه **باب** ثواب النفقة على الخيل وان تقدم لكن الظاهر ان مراده
بيان تفسير الاية والجمع بين الخبرين قال رسول الله صلى الله عليه واله قال نزلت كرد للفاصلة والنظر
انه من المعلم لتغييره الخبر للاختصار كما هو دابه وروى انها نزلت رواه العامة والخاصة بطرق
كثيرة فالاعتقاد فى تفسيرها جمعا بين الخبرين انها نزلت فى امير المؤمنين عم بعد تصدقه
بالدراهم وجرت فى النفقة على الخيل واشباه ذلك لعموم الاية وخصوص السبب لا يخصص العموم
كما فى كثير من الايات والروايات ويمكن ان يكون صدقته عم على الخيول المربوطة للجهاد **باب**
علة الرفعتين فى باطن يدى الدابة روى حماد بن عثمن فى الصحيح عن ابى عبد الله عم انه سئل

عنهم اجابة بما فى الواقع والغرض منه مع انه من ضروريات النفس اشتداد قوة الايدى كما هو شان
الكى **باب** حسن القيام على الدواب من اتخاذها ورعايتها والشفقة عليها روى عن ابى ذر رحمه
الله عليه روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سليمن بن خالد قال فيما اظن عن ابى عبد الله عم وفى التهذيب
عن سعيد بن غزوان الثقة عن ابى عبد الله عم قال رأى ابو ذر رضى الله عنه يسقى حمارا بالربذة
فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقى الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول ما من دابة الا وهى تسال الله كل صباح اللهم ارزقنى مليكا صالحا يشبعنى من العلف ويروينى
من الماء ولا يكلفنى فوق طاقتى فانا احب ان اسقيه بنفسى وروى البرقى صحيحا عن يحيى بن
المبارك او على بن حسان قال قال ابو ذر تقول الدابة اللهم ارزقنى مليك صدق يرفق بى ويحسن
الى ويطعمنى ويسقينى ولا يعنف على والذى فى المتن غيرهما وكانه خبر اخر او نقل بالمعنى قال
الصادق عليه السلم روى البرقى فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم قال اذا ركب العبد
الدابة قال اللهم اجعله بى رحيما وكانه غير هذا الخبر وروى عنه عبد الله بن سنان فى
الصحيح كالبرقى ورواه الكلينى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم ويؤيده ما رواه الكلينى
فى الحسن كالصحيح عن على بن رئاب مرسلا قال قال ابو عبد الله عم اشتر دابة فان منفعتها
لك ورزقها على الله عز وجل وفى رواية وتلقى عليها اخوانك من الملاقات والبلغ
وروى الكلينى عن ابن طيفور المتطبب وهو عبد الرحمن بن محمد قال سالنى ابو الحسن
عم اى شى تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا
لهو السرف ان تشترى حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدى ان
مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال الذى يمون الحمار هو يمون البرذون اما
علمت انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله
رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه وعن ابى عبد الله عليه السلم
قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة وعن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله

والبرقى
البرقى بسند صحيح

عليه السلم اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف
اخى واذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا
هى كما كانت فى كل عام لم تزد شيئا عن ابى عبد الله ع مرفوعا قال من سعادة المؤمن دابة يركبها
فى حوائجه ويقضى عليها حقوق اخوانه وعنه ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المركب الهنئ وعن ابى جعفر عليه السلم قال من شقاء العيش المركب السوء وروى البرقى
فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال خرج امير
المؤمنين ع على اصحابه وهو راكب فمشوا معه وفى نسخة خلفه فالتفت اليهم وقال لكم حاجة
قالوا لا ولكنا نحب ان نمشى معك فقال لهم انصرفوا فان مشى الماشى مع الراكب مفسدة
للراكب ومذلة للماشى وفى نسخة مع زيادة وقال ابو عبد الله ع ان من الحق ان يقول الراكب
للماشى الطريق ليحترز وفى نسخة اخرى من الجور وعلى هذا يكون المراد ان للماشى فى الطريق
حقا فينبغى للراكب ان يثنى عنان دابته الى طرف اخر لئلا ينكسر قلب الماشى ويحصل
التواضع للراكب وفى نسخة بزيادة قال وركب اى امير المؤمنين ع مرة اخرى فمشوا
خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى
اى الحمقى فانصرفوا لئلا يتاسوا بى وتفسد قلوبهم بالتكبر وروى الكلينى مرفوعا قال
خرج عبد الصمد بن على والظاهر انه كان من العباسيين ومعه جماعة فبصر بابى الحسن موسى
بن جعفر ع مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن
جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال
فقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم تطاطات عن سمو الخيل وتجاوزت قمو
البعير وخير الامور اوساطها فافحم عبد الصمد فما اجاب جوابا والثار طلب الدم
والنزال ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما ليتضاربوا تطاطات انخفضت و
السمو العلو والقمو الذلة والافحام الاسكات والالزام ويدل على استحباب ركوب

البغل تواضعا وروى السكونى فى القوى كالبرقة والكلينى باسناده عن ابى عبد الله عن ابائه عن على
عليهم السلم قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق فى كل شئ ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب
العجاف وفى نسخة العجف وهى المهزولة فانزلوها منازلها اى لا تتعدوا بها عن المنازل فان كانت
الارض مجدبة بلا ماء ولا كلاء فانجوا واسرعوا عليها لتصلوا الى الماء والكلاء وان كانت مخصبة فانزلوها
فيها ولا تتعدوا منها وتظهر الفرق فى الاسراع وعدمه او فى النجاء وعن المنزل مع الجدب بعد ايضا
من الرفق لان فى النجاء وزمشقة على النفس بحمل الاجل الدابة فاذا كان يلزم الرفق بالدابة فكيف
يكون الحال مع المؤمن او يكون المراد بالثانى الثانى كما يظهر من الخبر الاتى وقال ابو جعفر عليه السلم
رواه البرقة فى القوى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال اذا سرت وفى نسخة بالصاد اى دخلت
فادق بالسير لانه يمكنها الرعى مع السير كما هو الشايع فى بلاد العرب او لان السير لا يشق فى الاسراع
المشقة **باب** ما جاء فى الابل قال الصادق عليه السلم رواه الكلينى عن ابن ابى يعفور فى القوى عنه
ع وقال الصادق عليه السلم ان على ذروة بالضم والكسر على الشئ او سنام كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه
اى اخدمه والظاهر ان المصنف نقل معنى الروايات الكثيرة منها ما رواه الكلينى والبرقى فى الموثق
عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله اى يحمل البعير بالقوة التى اعطاها الله وفى القوى
عن حاتم بن اسمعيل المدنى عن ابى عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ذروة سنام
كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و
امتهنوا بها لانفسكم وفى الصحيح عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لو يعلم الناس كيف
حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة اى لو علموا ان الله اقدر الضعيف على الحمل كما اقدر القوى
لما ابتاعوا القوى بالقيمة الغالية وفى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم كالصحيح
عن ابى عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعيره والبرقة فى الموثق كالصحيح عن
صفوان الجمال قال ارسل الى المفضل بن عمران اشترى لابى عبد الله ع جملا بثمانين درهما فقدمت على — فاشتريت جملا

ابي عبد الله ع فقال لي اترى الجمل العبة اي الحمل فشددت عليه القبة وركبته فاستعرضته ثم قال لي
ان الناس يعلمون كنه حلاوة الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة و قال ثم قال ابو عبد الله ع وروى البرقي و
الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع اشتر لي جملا وليكن اسود فانه اطول شئ
اعمارا ثم قال لو يعلم الناس كنه حلاوة الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة ثم قال او في حديث اخر
اشتر السود القباح منها فانها اطول اعمارا وقال رسول الله ص رواه البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله
عنه ع وروي بين ما رواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه ونهى رسول الله ص
رواه الكليني والبرقي مرسلا عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عنه ص انه نهى ان يتخطى القطار اي يتجاوز بها
بينهما وسئل النبي ص اي المال من جملة الاموال خير وانمى قال زرع زرعه صاحبه ولو كان الارض
مستاجرة لا بان يكون اجيرا واصلحه كلما فيه صلاح الزرع وادى حقه يوم حصاده اي زكاته او
ادى حق الحصاد كما تقدم انه الحفنة والحفنتان والضغث والضغثان والوعم قيل يا رسول الله
فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه يرعاها ويذهب بها الى موضع الماء والكلاء ويعتزل الناس
ويصلي ويزكي البقر تغدو بالخير اي يحلب منها اللبن في الغداة اول اليوم والرواح اخره الراسيات
العاليات الثابتات في الوحل في الطين المطعمات في المحل والجدب والقحط فان لها الصبر على
العطش ولما ذكر اوصافها صرح باسمه مع المدح نعم الشئ من جملة عطاياه سبحانه النخل من باعه
لم يبارك له في ثمنه الا ان يشتري بمثله اخر وهذا ايضا من حسن جزاء نعم الله تعالى فانه اذا
انعم الله على احد فينبغي ان يعرف قدر النعمة ولا يضيعها الا ان يصرفها في سبيل الله كما تقدم
في حديث الانصاري فان هذا الحسن الجزاء وقوله فما شبه تعظيم من قوله تعالى كرماد اشتدت
به الريح في يوم عاصف والعاصف الريح الشديد قال فيها الشقاء التعب او الخزي والندامة فكثيرا ما
يهلك الابل كله والجفا بخلاف البرذون الابل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيرا ما يغضب و
يهلك صاحبه وشاهدناه والعناء المشقة وبعد الدار فانه لا يمكن غالبا اتخاذه في البلد بل لا بد

ان يكون

ان يكون في البرية البعيدة من الاهل والاولاد وان كانوا معهم في البرية فيلزمهما البعد عن الدنيا
كما هو المشاهد في الاعراب وسكان البادية تغدو وامدبرة اي ليس نفع يعتد به في الغداة والرواح كما
يكون في الغنم والبقر فان لبن الابل لا يرغب فيه الا الاعراب وليس له كثير نفع لا يأتي خيرها و
نفعها الا من جانبها الاشأم وهو اليسار اما انها لا تقدم ولا تخلو من الاشقياء الفجرة وهم الجمالين
كما هو المسموع من المشايخ لكن الظاهر مما رواه البرقي والصدوق في الخصال انهم الظلمة ولما روياه باسنادهما
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص وسئل عن الابل فقال تلك اعناق الشياطين وطوائفهم او
اعنان بالنون بمعنى الجانب كذا في كتب العامة اي اطراف الشياطين وترجع الى الطوائف المتفرقة ويأتي
خيرها من الجانب الاشأم قيل ان سمع الناس هذا تركوها قال اذن لا يعدمها الاشقياء الفجرة اي انهم
لا يتخلون فولدها ويتخذونها كما هو المشاهد ويمكن ان يكون المراد بالخير اللبن ويكون من جانبها
الايسر اكثر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت بالنتاج والمنافع فهو سبب لان يتخذ صاحبها غيرها واذا
ادبرت بالموت يذبحها وينتفع من لحمها وجلدها ولا يهلك الجميع غالبا والبقر وسط والابل
اقبالها ادبارها لانه اذا حصل له بعض النتاج او النفع رغب صاحبها في اتخاذها ويتفق كثيرا ان
يهلك الجميع ويؤيده ما رواه البرقي والكليني عن عمر بن يزيد وفي بعض النسخ عن الحسين بن عمر بن يزيد
وكلاهما في الصحيح قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن
الاول ع كان ص وفي بعض النسخ فدخلت على ابي عبد الله ع فيمكن ان تكون واقعتان فذكرته فقال وما لك
للابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكتريت وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة
قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او عذاب اليم وفي الصحيح عن اسحق بن جعفر وفي بعض النسخ عن اسحق بن عمار [illegible] من النتاج ولعله
قال قال ابو عبد الله ع يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وفي الصحيح عنه قال قال رسول الله ص
نعم المال الشاة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل بيت
شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم

اعطوا نا ئمها وزاد فى ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقهم
ارتحل عنهم الفقر اساسا وفى الصحيح عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن
يكون فى منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك
كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب اداامكم قال قلت وما معنى قدستم قال
طهرتم وعن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لعمته ما يمنعك ان تتخذى فى بيتك بركة
قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وسيجئ بعضها **باب** ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه
روى السكونى باسناده اى عن ابى عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم كما فى ن وتقدم مرارا ان النبى صلعم ابصر
ناقة معقولة يديها بالعقال وعليها جهازها وحملها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا
يوم القيمة للخصومة خصومة الناقة تقول للذى بين يدى الله تعالى اى ذنب كان لى حتى ظلمتنى
فينتصف الله منك لها ويدل على حشر الحيوانات المظلومة كما هو ظاهر الاية واذا الوحوش حشرت
وروى فى تفسيرها انه قال ع فيتصف للمظلوم حتى الجماء من القرناء ويمكن ان يكون المراد بخصومة
الله لها فيه فانه تعالى يعاقب على كل حرام لولا العفو والشفاعة وان يكون للمبالغة فان نقص
الدرجات ايضا بسبب عدم الشفقة على خلق الله عقوبة عظيمة عند اولى الالباب وفى خبر
آخر اى من السكونى على الظاهر ويحتمل غيره اخروا الاحمال اى لا تكون قريبة من عنقها فان اليد
معلقة اى كالمعلقة لا يكون لها من القوة مثل ما للرجلين والتقريب تعاب لها وروى
ابن فضال فى الموثق كالصحيح فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وروى صحيحا
رجوعه عن الفطحية فلا يفرجها الدحاد والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع وميل الحمل
الى جانب بسبب الدبر الدابر مع قطع النظر عن السقوط والعدل ان يكون الطرفين
مساويا لا يميل احدهما والعدل مطلوب فى كل شئ قال تعالى ان الله يأمر بالعدل وروى حريز بن اعين فى القوى

كالبرقى وابو حنيفة كان سائق الحاج يذهب بجماعة الى الحج فى نهاية السرعة فانه ذهب بهم وكان م
من القادسية التى قريبة من النجف بثلثة فراسخ او اقل الى عرفات فى ثمانية ايام
شئ ومن راى ذلك الدرب يعلم انه اتعب الجمال كثيرا ولهذا قال ع ما لهذا صلوة موكدا
للمبالغة ويمكن ان يكون حقيقة لانه لا يمكن الصلوة مع هذه الحركات الا بالايماء وحديث
هذه المفهومة اختيارى وحج على بن الحسين ع على ناقة اربعين حجة وروى البرقى بسندين
صحيحين عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لقد سافر على بن الحسين على راحلته
عشرين حجا ما قرعها بسوط وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان لعلى بن الحسين ع ناقة حج عليها اثنين وعشرين حجة ما قرعها قط قال فجاءت
بعد موته وما شعرنا بها الا وقد جاءنى بعض خدمنا او بعض الموالى والترديد من الراوى
فقال ان الناقة قد خرجت فاتت قبر على بن الحسين ع فانبركت عليه فدلكت بجرانها
اى مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها القبر وهى ترغو اى تصوت صوتها فقلت ادركو
ها وجيئونى بها قبل ان يعلموا اى بنو امية بها او يروها قال وما كانت رأت القبر
قط ولا منافاة بين الاخبار الا من حيث المفهوم فان من حج اربعين حجة يصدق عليه
انه حج عشرين والاختلاف للمصلحة او من الرواة وقال الصادق عليه السلم روى البرقى فى
الصحيح عن مرازم بن حكيم عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم انه ليس من دابة عرف
بها اى حضرت عرفات خمس وقفات الا كانت من نعم الجنة وعن البرقى قال روى
بعضهم وقف بها ثلث وقفات وعنه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله عليه السلم
قال قال على بن الحسين ع لابنه محمد حين حضرته الوفاة انى قد حججت على ناقتى هذه
عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا انفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع فان
رسول الله صلعم قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك
فى نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر ع ودفنها **باب** ما جاء فى ركوب العقب اى

ادركوها م

الركوب بالنوبة على بن رئاب عن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر عم وهم منطلقون اى ذاهبون الى
غزوة بدر والمشهور انهم كانوا مشاة وكان عددهم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وكان لهم عشرين جملا
يعقبون عليها باب ثواب من اعان مومنا مسافرا قال رسول الله صلعم روى البرقي في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم نفس الله اى فرق وازال عنه والكربة بالغم والغم يوم
يغص الناس بانفاسهم بالغين المعجمة والصاد المهملة اى لا يمكنهم التنفس من شدة الحر والغم والبلاء
وبالعكس وعض الناس كناية عن الندامة والحسرة وفي نسخ يغشى الناس اى اليوم وغمه ومحنته و
في حديث اخر رواه البرقي قويا عنه عم عن اباءه عليهم السلم قال من اعان مومنا مسافرا على حاجته نفس الله
عنه ثلثا وعشرين كربة في الدنيا وسبعين كربة في الاخرة حيث يغشى على الناس بانفاسهم
الظاهر انه كان نسخة المص بتشاغل او وقع السهو من النساخ او كان غير هذا الخبر باب المروة
في السفر المروة بالهمز وبالتشديد الانسانية تذاكر الناس عند الصادق عم امر الفتوة وهو الجود و
الكرم فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور كما هو المتعارف الان ايضا بان يسمى اهل الرخص
والعهر والدف ويعرفونها بالفتوة انما الفتوة والمروة تفسيرهما او المتلازم لهما ذكرها عم طعام
موضوع اى في اوقاتنا للمستحقين والمومنين وكلما ورد عليه ضيف وضع الطعام له فكانه موضوع
ونائل اى عطاء مبذول للمستحقين وشئ معروف اى بوجه وقد يستحسن لا الاسراف ولا التقتير ولا في
غير الموضع مع كف الاذى عن جميع الخلايق فانه النفع العام الممكن الايصال فاما تلك الخصال التي
فشطارة وفسق تفسيرها او الشطارة التفامر او الخبث والرداوة والشاطر من اعيا اهله
خبثا ثم قال اما المروة اى باطلاقها والظاهر ان المروة المذكورة مع الفتوة سهو من النساخ وكان
ما تقدم تفسير للفتوة قال المروة والله قسم للتاكيد لما في انفسهم من خلاف ما ذكره عم ان يضع
الرجل خوانه والكرم معروف كالسفرة والمراد هنا السفرة بفناء داره اى خارجها بالغداة و
المراد بان لا ياكل مع اهله ويكون له بيت للضيف ويأكل معهم بل لا ياكل في بيته ثم ذكر عم
الاهتمام بالاطعام في السفر بان قال فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن والعمل به ليتم لزوم الانا

التي

التي هي العمل بما فيه ويتحقق الانسانية التي قال الله تعالى وحملها الانسان وكذا لزوم المساجد
التي هي بيوت الله والمشي مع الاخوان في حوائجهم او الاعم والنعمة ترى على الخادم وهو من جملة التحدث
بنعم الله في قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث كما ورد بالاخبار انها تسر الصديق من المومنين
وتكبت وتذل وتخزي الكافرين والمنافقين والفاسقين فانهم اعداء المومنين والظاهر ان
المراد انضمام هذه الخصال مع الاطعام الذي ذكره عم اولا في معناه على الاطلاق والحاصل
ان المروة والانسانية هي الاخذ بمحاسن الاخلاق والتجنب من مساويها والاخلاق المذكورة
اهمها ولو اريد بتلاوة القرآن التلاوة مع العمل فانها التلاوة الكاملة المعتبرة لان غيرها
كالعدم دخل الجميع فيها بلا تكلف واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك
في السفر اعم من الصاحب وغيره وكتمانك على القوم امرهم اى مساويهم وما لا يحبون اظهاره بعد
مفارقتك اياهم وكثرة المزاح والدعابة في غير ما يسخط الله عز وجل من الفحش وامثاله فان كثرة المزاح
وان كانت مذمومة في نفسها الا انها مرخص فيها في السفر روى الكليني في الصحيح عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن عم انه قال في وصية له لبعض ولده او قال قال ابي لبعض ولده اياك و
والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري
قال قال ابو عبد الله عم اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن
حدثه عن ابي عبد الله عم قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة المحمولة على الكثير لما رواه في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم فقلت جعلت
فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا باس ما لم يكن فظننت
انه عنى الفحش ثم قال ان رسول الله صلعم كان ياتيه الاعرابي فيهدي له الهدية ثم يقول مكانه اعطنا
ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلعم وكان اذا اغتم يقول ما فعل الاعرابي ليته اتانا وفي القوي
عن يونس الشيباني قال قال لي ابو عبد الله عم كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا
فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلعم يداعب

الرجل يريد ان يسره وعنه ع قال ما من مؤمن الا وفيه دعابة قال المزاح وعن ابي جعفر ع قال ان الله
عز وجل يحب المداعب في الجماعة بغير رفث وتقدم وفي الموثق عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميت الدين كما يميت الماء الملح وعنه ع قال ان
من الجهل الضحك من غير عجب قال وكان يقول لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة
ولا يامن البيات من عمل السيئات وان المعونة في الانفاق والخلق تنزل من السماء على قدر المؤنة
والخرج وان الصبر ينزل من الله تعالى على قدر شدة البلاء والحاصل ان الاطعام مطلوب في السفر
قد تقدم بعض الاخبار في ذلك والاخبار في ذلك متواترة وفوقها **باب** ارتياد المنازل و
الامكنة التي يكره النزول فيها والارتياد الطلب الباحث عن حسنها روى السكوني في القوي
كالبرقي اياكم والتعريس اي بعدوا انفسكم عن النزول في اخر الليل للنوم والاستراحة على ظهر الطريق
والطرافها وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومسالكها على سبيل اللف والنشر فان ظهر الطريق
مسالك السباع للنتن الذي يكون في اطرافها للحيوانات الميتة فيها والسباع تجئ اليها غالبا
فاذا نام المسافر جاء السباع وافترسها بخلاف ما اذا كان بعيدا من الطريق والحيات تكون في
بطون الاودية ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الطريق او اليهما باعتبار جمعية المدارج او الى
البطون وهو الظهر لقربها والمادرواه البرقي مرسلا عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله ص
لا تنزلوا الاودية فانها ماوى الحيات والسباع وعنه ص قال قال رسول الله ص اذا سافرت فلا تنزل
الاودية فانها ماوى الحيات والسباع ومسندا عن المفضل بن عمر قال سرت مع ابي عبد الله ع
الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال انزلوا في هذا الموضع ولا تدخل الوادي فنزلنا فما لبثنا
ان اظلتنا سحابة فهطلت علينا اي جاء المطر الكثير السائل حتى سال الوادي فاذى من كان فيه
وقال رسول الله ص رواه البرقي في الصحيح عنه ص وروى البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرا هذه الاية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرا آية الكرسي وروى

الكليني عن يحيى بن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع اذا لقيت السبع فاقرا في وجهه
آية الكرسي وقل له عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد رسول الله ص وعزيمة سليمان بن داود ع
وعزيمة امير المؤمنين ع وعزيمة الائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان شاء الله قال
فخرجت فاذا السبع اي الاسد وقد اعترضت فعزمت عليه وقلت الا تنحيت عن طريقنا ولم
تؤذنا قال فنظرت اليه قد طاطا راسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف وعن امير المؤمنين ع
قال قال لي رسول الله ص يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة او بلية فقل بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يصرف بها عنك ما يشاء
وروى البرقي في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان العقارب من اولاد
الدبابة تخلل وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم ابلهم فتعاهدوا ذلك باية الكرسي و
تجرب وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع انك ستصحب اقواما فلا تقولن
انزلوا هاهنا ولا تنزلوا ههنا فان فيهم من يكفيك يعني يقول كل احد بالخاصية فان خرجت
مكانا فان حصل مضرة يكون عليك وكذا في جميع امور السفر من انواع البلاء **باب**
المشي في السفر روى منذر بن جيفر بالجيم والياء بنقطتين عن يحيى بن طلحة النهدي بالفتح قبيلة
من اليمن قال قال لنا ابو عبد الله ع في القوي سيروا وانسلوا بالضم والكسر اي اسرعوا وروى
ان قوما الح رواه البرقي في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاءت المشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم
بالنسلان اي الاسراع في السير ففعلوا فذهب عنهم الاعياء وكانما نشطوا من عقال وفي
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب
بالاعياء ويقطع الطريق الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وسال معوية بن عمار في الصحيح كا
الشيخ ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج اي حجة الاسلام قال نعم وحجل على ما كان
مستقرا قبله ويجيء الاخبار في ذلك ان حجة الاسلام واجبة على المطاق المشي من المسلمين

وحمل على المستقر او الاستحباب المؤكد او على القريب مثل اهل مكة ونواحيها بحيث لا يتعب المشى و
يوئيده ظاهر الاية وسيجى حكمه ان شاء الله وكراع الغميم موضع بين الحرمين والاعياء الكلال والازر كمحجب
وكجد جمع الازار وهو ما يشد على الوسط واستبطنوا اى شدوا الازار على بطونكم فوق مقعد الازار
قليلا فروى على بن ابى حمزة فى الموثق عن ابى عبد الله ع ورواه الشيخ في القوى كالكلينى وهو كالسابق
باب آداب المسافرة مستحبات روى سليمن بن داود المنقرى كالكلينى وكانه منقول من كتاب حماد
ولهذا حكم الشيخان ره الاجلاء بصحته عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم وفى المحاسن عن حماد
بن عثمان اوابن عيسى وفى نسخة عن حماد والظاهر انه ابن عثمان لقلة رواية ابن عيسى عنه ع وذكر انه
سمع منه ع سبعين حديثا فلم يزل يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثا وان امكن
ان يكون هذا الخبر من العشرين لكن لما لم يجزم الشيخان بشكل الجزم به بل الظاهر الحاق الفرد بالاعم
الاغلب على اى حال فيما نقلنا اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك فى امرك بالاستشارة منهم
وفى امورهم بحملهم على المشاورة او بالفكر او استشاروك ولنا ويكون المراد به الاستخارة فانها استشارة
من الله تبارك وتعالى وقد تقدم فى باب الاستخارة فى حديث هرون بن خارجة ورواه البرقى
فى الموثق كالصحيح عنه ايضا وسماها مشاورة واكثر التبسم فى وجوههم فانه فى نفسه محمود سيما فى السفر
فانه يضيق الاخلاق وكذا الذكر والمراد بالصلوة فى الامر بكثرتها اما الدعاء او الصلوة على الانبياء
او ما هو مطلوب فيه مما تقدم او كان فى شرع من قبلنا والا فالمطلق تخفيف فى شرعنا كما تقدم وكذا
المراد بالصلوة فى قوله وتصلى وانت مستعمل نكرتك او قبل الصلوة وبعده فالافضل فيها الابتهال
على الله تعالى لا الاذكار المشروعة فى غيرها وقولة فان لا دعى لكسرى ابى جهل او الفتح بعجز ولوم ليستحق
بقولها الملامة واذا تحيرتم فى الطريق بانه طريق امرلا فانزلوا واذا شككتم فى القصد بانه مقصودكم
ان علمتم انه الطريق فقفوا او الفرق بين الامرين ظاهر وتوامروا وتشاوروا فى الاخيرة والامرين
والمريب من يوقع فى الريب والشك والزم الرمح فيمكن ان يكون للمبالغة او الحقيقة بان يكون
جماعة على الرمح فيصلون جماعة ما دامو احياء والدبر محركة جراحة ظهر الدابة لاسترخاء المفاصل

اى اذا الوعيد ويسترخى المفاصل فانها تقطعك لانها اذا ماتت تموت غالبا والمذهب سمى بمعنى الذى صاحب
والبواقى ظاهرة مؤيدة باخبار كثيرة منها ما ورد فى المشاورة روى البرقى فى الصحيح عن معوية
بن وهب عن ابى عبد الله ع قال استشر فى امرك الذين يخشون ربهم وفى الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال له جئتك مستشيرا ان
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر عليهم السلم خطبوا الى فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه
المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك و
فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال استشارنى ابو عبد الله ع مرة فى امر فقلت اصلحك الله
مثلى يشير على مثلك قال نعم اذا استشرتك وعن ابى عبد الله ع قال من استشار اخاه
فلم يمحضه سلبه الله عز وجل رايه وعن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ان المشورة لا تكون
الا بحدودها او لا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له فاولها ان يكون الذى
يشاوره عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا والرابعة
ان تطلعه على سرك فيكون علمه كعلمك بنفسك ثم يسر ذلك ويكتمه فانه اذا كان عاقلا
انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا جهد نفسه فى النصيحة لك واذا كان صديقا
مواخيا كتم سرك اذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة
وعن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص مشاورة العاقل الناصح
رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح فاياك والخلاف فان فى ذلك العطب
الى غير ذلك من الاخبار باب دعاء الضال عن الطريق روى على بن ابى حمزة عن ابى
بصير فى الموثق والبرقى فى القوى عن ابى عبد الله ع لكن ذكر البرقى قال ع بعد الله راوى
على بن ابى حمزة فاصابنا ذلك فامرنا بعض من معنا ان يتنحى وينادى مكان ثم قلت
قال فتنحى ثم نادى فاخبرنا انه سمع صوتا برز دقيقا تفسيره يقول الطريق يمنة او قال
يسرة فوجدناه كما قال قال البرقى وحدثنى به ابى انهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلوا

فمن عرف لحدوده عام

ذلك فارشدونا وقال صاحبنا سمعت صوتا دقيقا يقول الطريق يمنة فاسرنا الا قليلا
حتى عارضنا الطريق والمسموع من المشايخ ان المنادى صاحب الامر صلوات الله عليه
حتى انه ذكر بعضهم انه ضل عن الطريق فيما بين الحرمين فنادى فقال الدابت بعلامة
شخصا من بعيد قريبا من عشرة فراسخ مستوجها الى فتى الحدجاء وسقانى وبغلتى الماء ثم
قال اركب وتقدمنى حتى وصلت الى الطريق ثم غاب عنى ولم اره فى صحراء واسع ليس فيها
مانع من جبل او غيره وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة والمشهور ان الخضر
يكون فى البر والياس يكون فى البحر فيمكن ان يكونا هما او من اولياء الله من الانس ويمكن
ان يكون من الجن كما رواه البرقى عن عمر بن يزيد قال ضللنا سنة من السنين ونحن فى
طريق مكة فاقمنا ثلثة ايام نطلب الطريق فلم نجده فلما ان كان اليوم الثالث وقد نفد ما
كان معنا عمدنا الى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط فتحنطنا وتكفنا بازار
احرامنا فقام رجل من اصحابنا فنادى يا صالح يا ابا الحسين فاجابه مجيب من بعيد
فقلنا له من انت يرحمك الله فقال انا من النفر الذى قال الله عز وجل فى كتابه واذ
صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الخ ولم يبق منهم غيرى فانا مرشد الضال
الى الطريق قال فلم نزل نتبع الصوت حتى خرجنا الى الطريق وروى عن زيد الشحام
فى القوى عن ابى عبد الله ع قال تدعو للضالة اللهم انك الرب فى السماء والرب
فى الارض وعدل فيهما وانت الهادى من الضلالة وترد الضالة رد على ضالتى فانها
من رزقك وعطيتك اللهم لا تفتنى بها موسا ولا تعذبها كما قال اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته وفى القوى عن ابى عبيدة الحذاء قال
كنت مع ابى جعفر ع فضل بعيرى فقال صل ركعتين ثم قل كما اقول اللهم راد الضالة
هاديا من الضلالة رد على ضالتى فانها من فضلك وعطائك ففعلت فوجدت
فى كلام طويل هذا مضمونه باب القول عند نزول المنزل اى فى السفر ويحتمل الاعم

كما تقدم

كما تقدم فى كثير من اخبار السفر قال النبى ص رواه البرقى عن ابيه عمن ذكره عن ابى الحسن
موسى بن جعفر ع عن ابيه عن جده قال كان فى وصية رسول الله ص لعلى ع يا على اذا
نزلت اى اردت ان تدخل منزلا حتى يكون الدعاء سببا لاختيار الله تعالى له المنزل
المبارك ويحتمل ان يقال بعد الدخول سيما اذا نسى عند الدخول ليكون الدعاء لان
يصير اسم منزله مباركا بان يعبد الله تعالى ولا يخالف سفيه حتى يرزقه الله خيره المعنوى
والصورى ويحفظه الله تعالى من الشرين وروى البرقى عن ابى عبد الله ع فى حديث
طويل عن رسول الله ص انه قال لاخوين اذا اويتما الى المنزل فصليا العشاء الاخرة
فاذا وضع احدكما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة ع ثم ليقرأ اية الكرسى
انه محفوظ من كل شئ حتى يصبح ففعلا به وحفظا من اللصوص الراصدين لهما دخل
اليهم ان عليهما حايط باب القول عند دخول مدينة او قرية كان فى وصية رسول
الله ص رواه البرقى بالاسناد السابق قال يا على اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها
اللهم انى اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها
وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا الظ ان المراد بالجنا الجنان والمقصود تعميمها
كان الله تعالى جعل فيه خزانة لخلقه او الجنان المعروف الذى ينزل فيها التجار والوباء بالمد
والعصر الطاعون والمرض العام او مطلق المرض وعن على بن ابى المغيرة الثقة قال
قال لى ابو عبد الله ع اذا سافرت فدخلت المدينة التى تريدها فقل حين تشرف
عليها وتراها اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت
اى حملت ورب الرياح وما ذرت ورب الشياطين وما اضلت اسئلك ان تصلى
على محمد وآل محمد واسئلك خير هذه القرية وما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
باب الموت فى الغربة روى الحسن بن محبوب فى الصحيح عن ابى محمد الوابشى ولا يضر جهالته
عن ابى عبد الله ع بكاء هذه الاشياء كناية عن تحسرها الفراقه لانه يعبد الله تعالى فيها او

كانهم متحيرون وقال عم رواه البرقي مرسلا عنه عم والعقدة المرض المقدر عليه كالعقدة وكاية عن
تعالى قدسه الى المريض ان المرض يقدر يري عليك لمصلحتك وثوابك باب تهنئة القادم من
الحج التهنئة بالهمز خلاف التعزية وبالفارسية مبارك باد گفتن قال الصادق عم رواه البرقي عن ابيه
مرسلا عنه عم والخلف العوض وروى الكليني قوياً عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم حق
على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه باب ثواب معانقة
الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي الثقة رضي الله عنه وكان من الابواب ووسايل وصول الحقايق
وهداياهم الى صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه والى نوابه الاربعة وهم ابو عمرو عثمان العمري
وهو اول من نصبه ابو محمد الحسن بن العسكري صلوات الله عليهما ثم على ابنه محمد بن عثمان ابي
جعفر مع نص ابيه عليه فلما حضره الوفاة واشتد حاله حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة
منهم ابو علي بن همام وابو عبد الله بن محمد الكاتب وابو عبد الله الباقطاني وابو سهل اسماعيل
بن علي النوبختي وابو عبد الله بن ابي جيار وغيرهم من وجوه الاكابر فقال لهم هذا ابو القسم الحسين بن
روح النوبختي القايم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الامر والوكيل والثقة الامين فارجعوا
في اموركم اليه وعولوا عليه في مهماتكم فبذلك امرت وقد بلغت ثم اوصى ابو القسم بن روح الى ابي
الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرته الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه وهو الغيبة الكبرى
ووقعت في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهذه سنة احدى وستين بعد الالف نرجو من الله
تعالى ان يوصلنا الى خدمته ويمتعنا بالفوز الى الشهادة تحت لوائه صلوات الله عليه وعلى ابائه
الطاهرين قوله من عانق حاجا بغباره اي حين الدخول مع غبار السفر او الاعم منه ومن
الطريق او يكون كناية عن القرب لا مع بعد العهد وقد تقدم استحباب تعظيم الحاج والمصافحة
باب النوادر وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري الثقة العظيم الشان من اصحاب رسول الله صم
وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر صلوات الله عليهم
اجمعين ولم يحصل هذه الرتبة لاحد غيره والظاهر ان كتابه كان عندهم ونقل منه ثلاث

ضعف

بن سعيد م

فقالوا له حدث امر فمن يكون مكانك م

ضعيف السند ولهذا عمل بهذا الخبر العامة والخاصة ورواه البرقي عن ابيه عنه وفيه ارسال كالاول
لحفي ويدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل الا ان يعلمهم وروي انه دخل رجل منزله في
زمان رسول الله صم وراى ابنه نائما مع زوجته فتوهم انه اجنبي فقتله فلما سمعه صم نهى عن
ذلك وقال عليه السلم رواه البرقي قويا عن رسول الله صم والاياب الرجوع وقال الصادق عم رواه
البرقي عن ابيه عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال سير المنازل الظاهر ان المراد
بان السير للتنزه والتفرج ينبغي ان لا يسير الى المنازل وهي ثمانية فراسخ بل نهايته الى ثمانية
عشر ميلا وستة فراسخ فان الزايد عليها ينفد الزاد لان الانسان لا يشتهي في غالب الحال ما يكفيه
بخلاف السفر ويبدي اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم ويبلي بخلاف ما اذا كان قريبا فانه يريح
الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال كما رواه البرقي عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
للحسن ابنه عليهما السلم ليس للعاقل ان يكون شاخصا الا في ثلث مرمة لمعاش او خطوة
لمعاد او لذة في غير محرم وكما رواه الكليني عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يقول
روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان فينبغي ان يصحب في السير من كتب
الحكماء الالهيين من المثنوي والحديقة وامثالها ليكون سيره سفرا الى الله تعالى ويتفكر في
آلائه ونعمائه وحسن بلاده ليخرج به عن مشابهة من هم كالانعام بل هم اضل وروى عبد الله بن
ميمون في الحسن ورواه البرقي في القوي عنه عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم
اذا ضللتم الطريق فتيامنوا اي توجهوا الجانب يمينكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم فقد تقدم
في باب الصلوة قريبا منه مسندا انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه حين الذهاب الى
السفر لا في جميع السفر كما يفهم من الارادة ثلث اي انا ضامن له ثلثة اشياء التي يذكرها عليه السلم ان لا
يصيبه السرق او الغرق او الحرق التي والغصة والحرق باب توفير الشعر للحج او العمرة وروى معوية
بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال الحج اشهر معلومات اي مبني
قوله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة اي الجميع وقت الحج بمعنى جواز انشاء الحج وما هو في معناه من

ثم جعل جميع ذي الحجة م

العمرة المتمتع بها الى الحج من ابتداء شوال الى وقت لا يفوت الحج ويفعل كثير من افعال الحج في اوقاتها الخاصة به ويجوز ايقاع بعض الافعال في بقية ذي الحجة من اشهر الحج كما هو ظاهر الاية وهذا الخبر ايضا هذا المعنى ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن على الظاهر فانه وان كان في الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر ان الكليني اخذه من كتاب البزنطي بل يمكن القول بصحته لاجماع العصابة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال ذو الحجة كله من اشهر الحج وهو نص في الباب ولكن روى الكليني عن علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة الخبر وهو مرسل موقوف والظاهر من قوله تعالى فمن فرض الحج الابتداء ومن جعل شوال وذا القعدة وتسعة من ذي الحجة او الى الزوال من يوم عرفة او الى قريب من طلوع الشمس او الزوال من يوم النحر اراد الابتداء ومن جعل مع العاشر اراد امكان ايقاع اكثر الافعال وجميعها فيها وسيجي تفصيل الاحكام

هذه م

فلما كان اشهر اشهر الحج فالاولى ان يقع بعض مقدمات الحج فيها ليكون له ثواب الحج فمن اراد الحج وفر شعره اي شعر راسه ولا يحلقه اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والمشهور انه على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة وما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد الحج اياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال وغيرهما من الاخبار الكثيرة وقد يجري الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا فيكون التوفير قبله للشعر على الندب ويمكن ان يكون مراده الجواز مع العذر كما هو ظاهر الرخصة روى

ذلك هشام بن الحكم في الصحيح واسمعيل بن جابر في الصحيح كلاهما عن الصادق عم ورواه اسحق بن عمار في الموثق عن موسى بن جعفر عم ولكن خبر اسحق على ما رواه الشيخ مقيد بالعمرة وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا يمكن حمله على العمرة وروى الشيخ عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه فانه دال على الاستحباب لعلي بن حديد لكنه مؤيد للاخبار المتقدمة والخبر الذي رواه عن محمد بن خالد الخزاز المجهول قال سمعت ابا الحسن عم يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فظاهره الاخذ المستحب من الشارب والبدن بالنورة لما رواه قويا عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله ويؤيد اللحية ما رواه الكليني مرسلا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته فظهر ان الاحوط عدم الحلق وعدم اصلاح اللحية من اول ذي القعدة ان لم نقل بظهور عدم الجواز كما عرفت وروى عن سماعة في الموثق كالشيخ عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا لاجل الحجامة في اشهر الحج قال لا باس به ولا باس بالنورة والسواك وان ادمي وظاهره الضرورة او يحمل عليها او على شوال جمعا بين الاخبار باب مواقيت الاحرام اي المواضع التي يجوز الاحرام فيها بتوقيت الشارع والا ففي اكثر مما ذكره ههنا وسيذكرها في مواضعها روى عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ان كان الظاهر صحته ايضا لاتحاد طريقه اليه غالبا ولو نقل من غير الطريق ايضا فاما لكثرة طريقه الى الكتاب او اقتصاره في الاغلب على طريق واحد للسهولة او لصحته عنده وعند المتقدمين وان اشتبه على المتاخرين توثيق ابرهيم بن هاشم وان لم يرد حديثه احد اذا

كان غيره ثقة واما الاخذ من كتاب آخر منقولا منه مثل كتاب صفوان او حماد او ابن ابي عمير كما
في هذه الرواية ولاجل مصطلح المتاخرين تضعفه بالحسن كالصحيح مع ان الغالب ان الخبر الذي نقله
في الحسن ينقل المص عن كتابه وله اليه طرق صحيحة عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلعم وهذه الخمسة في المحدودة وما زاد عليها ليس له حد محدود ومثلها
اوفق للبعيد غالبا لحسنه مع انه لا اعتبار بمفهوم العدد وسيذكر البقية لا ينبغي اي لا يجوز لاحد
اخره بقرينة قوله لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلعم لان الاحكام الشرعية متلقاة
من الشارع فاذا قررها ولم يقرر غيرها فلم يكن الاحرام احراما ولا الحج حجا وكان تشريعا محضا
والتعبير بهذه العبارة مماشاة مع العامة ابتداء والزام لهم اخيرا كما قررنا الحج بالادمينها
ولا معتبر كذلك ان يحرم قبلها او لا بعدها وقت لاهل المدينة اي من جاء منها سواء كان
من اهلها او لا كما في البواقي ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وظاهره الاختصاص بالمسجد و
ان امكن ان يكون ذو الحليفة الوادي الذي وقع المسجد فيه ويسمى ذلك الوادي بتسمية
للكل باسم اشرف اجزائه والاحتياط ظاهر كان اي رسول الله صلعم وليس في في ويب لفظة كان
ويكون المراد بقوله يصلي فيه المكلف اي يصلي للاحرام ويفرض الحج اي يحرم بالحج بان ينوي
وظاهره ان الاحرام هو النية والتلبية خارجة عنه شرط فيه وان احتمل ان يكون المراد
بالنية والتلبية التي لا ينعقد الاحرام الا بها كما قال تعالى فمن فرض فيهن الحج وظاهره الاحرام
مع التلبية لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فانها لا يحرم ما لم يلب وهذا هو
المشهور بين المتاخرين فانهم يقولون بوجوب مقارنة التلبية بالاحرام مثل النية و
تكبيرة الاحرام في الصلوة وهذا خلاف ظواهر الاخبار كما ستعرفه ولكن الاحتياط
معهم فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء اي دخل فيها الان مسجد الشجرة في
المنخفضة والبيداء مستعلية عليها فاذا لم يدخل فيها لم تستو به البيداء وليس في في ويب هذه
الجملة من قوله اذا خرج الى قوله احرم حين يحاذي الميل الاول والميل الثاني منتهاها

احرم اي لبي لان النية بدون التلبية كالعدم وتاويله بالتلبية جهرا كما ذكره المتاخرون بعيد جدا
ووقت لاهل الشام الجحفة وهي قريبة من غدير خم بفرسخ ويسمونها الان بالرابغ وفي ق الجحفة
بالضم ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة
فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف
اي الموت المستاصل فسميت الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق وفي ق النجد ما اشرف من الارض
اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق وفي النهاية لا
ورد في حديث آخران العقيق ميقات اهل العراق وهو موضع قريب من ذات عرق
قبلها بمرحلة او مرحلتين ووقت لاهل الطايف قرن المنازل بسكون الراء ووقت لاهل
اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله تتمة للخبر كما في في ويب ذكره ع مبالغة وتاكيدا وفي رواية معاوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال هو وقت اي ميقات لما انجدت الارض اي لمن دخلت الارض
في نجد وانتم ويؤيده ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم لا تجاوزها الا وانت
محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق غرضه ع الرد على العامة حيث يقولون
لم يقرره رسول الله صلعم لانه لم يفتح العراق في زمانه ص فاظهر ع انه قرر لعلمه بانه يفتح على امته
واخبر بفتح العراق والشام واليمن وما والاها سيما في حفر الخندق عند كسر الحجر الذي عجزت
الصحابة عن كسرها فاخبروا رسول الله صلعم فجاء وضرب المعول عليه مرة او ثلث مرات على اختلاف في
الروايات فطار نار وقال صلعم رايت قصور المداين والشام واليمن وفتحت على فقال المنافقون
وفي رواياتنا ابو بكر وعمر انا لا نستطيع ان نذهب الى بيت الخلاء ويخبرنا في فتح البلاد وهذا
الخبر متواتر في كتبهم وكتبنا والموجود في كتبهم انه وان وقت رسول الله صلعم العقيق لاهل العراق
لكن عمر راى ان طريقهم بعيد ويشق عليهم فوقت لهم ذات عرق واجابوا عن مخالفة النبي صلعم بان عمر كان
مجتهدا او يجوز له مخالفة رسول الله صلعم بالاجتهاد وان رسول الله صلعم ايضا كان مجتهدا فانظر الى

اهل العراق منهم

فعمر ره

مذاهبهم الشنيعة وآراءهم السخيفة التي تنحلت الثكلى بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الصحيح
على الظاهر عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله
ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلعم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما
انجدت وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام
اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة والتفسير اما من علي
جعفر او الشيخ وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلعم لاهل المشرق
العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة واستثني من هذا الحكم مواضع منها من اراد العمرة في رجب ولم يصل الى الميقات
وخشي تقضيه فانه يجوز له ان يحرم في اخر يوم منه ليحوز ثوابه تلي الحج في الفضل كما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة
الخبر وروى الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل
يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر

في العمرة

في العمرة ومنها اذا نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزم الاحرام من الموضع المنذور وفيه على قول
مشهور لما رواه الشيخ في الموثق عن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة وفي بعض النسخ كما في المنتهى و
التذكرة عن الحلبي فيكون صحيحا لكن الظاهر الاول لما يجيء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وفي الصحيح [illegible]
عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة والظاهر انها الرواية الاولى وتكررها لكونها في اصل حماد وصفوان وفي
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم واستشكل جماعة من
الاصحاب بانه لا يصح ان يكون متعلق النذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق والاحوط
ان لا ينذر مثل هذا النذر وبعد الوقوع الاجتناب عما يجتنب عنه المحرم بايقاع نية انه ان
كان مشروعا او مطلوبا للشارع فبها والا كان لغوا وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام ويدل على جواز الاعتماد عليهم في تحقيق المواضع والمشاعر ولعل مع حصول العلم به
بالتواتر والاستفاضة وقال الصادق ع وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين و
بهذا الاسناد عنه ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق
وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وفي الصحيح عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال اوطاس ليس من العقيق وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل وفي
القوي عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة
ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وهي بالسكون موضع بين مكة والبصرة

الميعون ميلا ليس فيهما منزل وتقدم في صحيحة عمر بن يزيد انه بريدان من بريد البعث الى غمرة
والظاهر ان بريد غمرة خارج من العقيق ولو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض الاخبار فالظاهر ان الحج
خروج ذات عرق وهو ميقات العامة المسمى الان بالمعاسل والاولى انه لا يتجاوز من بركة النفس
والظاهر انه اول المسلخ او بعده بقليل وان كان الاظهر ان اول العقيق قبل البركة بفرسخين والاحوط
ان يكون الاحرام قبل غمرة والاولى ان لا يكون يتجاوزها ولو تجاوزها فلا يتجاوز عن آخرها
وهو اول اوطاس ومنتهى الجبال وهو ذات عرق والمعاسل بعده بفراسخ تقريبا قوله ع وهو
بريد من دون بريد غمرة اى قبله ويحتمل ان يكون السهو من الناسخ ويكون خبر المصنف خبر معوية بن
عمار وقال الصادق عليه السلم لم نجده سندا ولكنه عمل اكثر الاصحاب عليه واكثر الاصحاب على خلافه
كما تقدم نعم روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لحد العقيق اوله المسلخ
وآخره ذات عرق اى بعد الفضيلة لما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار الموثق
قال سالت ابا الحسن ع عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي
وحملها على التقية لان ذات عرق ميقات قريب منها ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات
روى في ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت
الذى وقته رسول الله صم قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع و
لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و
يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج وفي الحسن كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صم فانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وفي الحسن كالصحيح عن ابن اذينة قال
قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له

لا غير

الى غمرة لك من الاخبار ويجيء بعضها ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية روى
الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت
اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في
ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق خمسة عشر ميلا منزل
فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان
رسول الله صم وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به
علة فلا يجاوز الميقات الا من علة والتقية ايضا علة واى علة اعظم منها وفي الصحيح عن ابي بكر
الحضرمي المدوح قال قال ابو عبد الله ع اني خرجت باهلي ماشيا بالجحفة وفي بعض النسخ المهملة
من الماء او الرفق فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا اى مريضا فجعل اهل المدينة يسألون
عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صم لمن كان مريضا او ضعيفا
ان يحرم من الجحفة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال
عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صم احرم من الشجرة فقال
الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا فاما ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة الا مر ولا يجاوز الجحفة الا محرما فمحمول على العمد
او الجهل او النسيان وان كان ظاهره الكراهة كما يشعر به الخبر المتقدم ايضا ومع الجهل او النسيان
يرجع مع الامكان كما رواه الكليني والشيخ ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت
ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل
ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وروى الكليني
والشيخ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم

في الصحيح

فسالتهم فقالوا ما ندرى عليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم
بقدر ما لا يفوتها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واذا كان الرجل الخ كانه مخالف لما تقدم من
جواز التاخير الى ذات عرق الا ان يحمل على الاستحباب او نفى الكراهة ويمكن ان يكون ميقاتا مادونا

منزل م

الشيخ فى الصحيح عن سميع عن ابى عبد الله عم قال اذا كان الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم
من منزله وان امكن ان يكون المراد بقبلها جمعا وسال معوية بن عمار فى الصحيح ابا عبد الله عم يدل
بظاهره على جواز التاخير اختيارا الى الجحفة ويفهم من المص انه يحمل عليه كما مر سابقا لكنها محمولة
على الجهل والنسيان جمعا بين الاخبار وروى عن ابى بصير فى الموثق ورواه الشيخ فى الصحيح الكلينى
عن رياح بن ابى نصر وكانه كان عن ابن ابى نصر فغيره الناسخ تصحيفا او كان السؤال منهما قال
قلت لابى عبد الله عم انا نروى على صيغة المجهول اى وصل الينا الرواية بالكوفة ان عليا عليه السلم
قال ان من تمام حجك اى كمال احرامك من دويرة اهلك مسقط الدار فقال سبحان الله انكار
على وجه التعجب تبعا للعرف او بمعنى انزه الله تنزيها ان يقع مثل هذا الكلام من حجته على الخلق
لو كان كما يقولون لما تمتع وفى يب لم يتمتع رسول الله صلعم بثيابه الذى كان يلبسه الى مسجد الشجرة
بل كان ينبغى له ان ينزعها فى بيته ولا يوخر نزعها الى مسجد الشجرة وفى نسخة فضل قال انما معنى قال
قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون
ما كان يمنع رسول الله صلعم ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة وفى يب كما فى المتن بزيادة قوله وانما
معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وكان التغيرات للنقل بالمعنى وسال
ميسرة الثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكلينى عنه فى الصحيح والشيخ لكن اللفظ مطابق مع الشيخ
والمعنى مع الكلينى والافضل بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة فى التخطية كما ورد كثيرا
فى القرآن المجيد ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حنان بن سدير الموثق قال كنت انا وابى
وابو حمزة الثمالى وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابى جعفر عليه السلم فراى زيادا

قد نسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنى
عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابى حمزة
من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابى ذر بها فاحببت ان لا تجوزه
ثم قال لابى ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة
ولا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير اى يسير يحب اليسير
يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف وسئل عم رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى
ابو سعيد وهو مشترك بين الثقة وغيره لكنه لا يضر الصحة عن صفوان وابن مسكان وهما ممن
اجمعت العصابة قال سالت ابا عبد الله عم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة اى من طريق المدينة
قال فهذا آخر الميقات فليحرم من منزله وفى خبر آخر الخ روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال فى حديث آخر اذا كان
منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وقد تقدم صحيحة سميع ورياح ويؤيدها ما
رواه الكلينى قويا عن ورد ان عن ابى الحسن الاول عم قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال
لم يدخلها الا باحرام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فى الصحيح كالكلينى والشيخ باختلاف
يسير غير مغير للمعنى عن ابى عبد الله عليه السلم ويدل على ان المحاذاة من مسجد الشجرة ميقات يجوز الاحرام
منه مع سهولة الاحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته فانه لا يمكن حصول الظن بالمحاذات
الا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه فمن غيره مع توسعة المواقيت وعسر الذهاب الى الميقات
سيما فى مثل ميقات لها اولى ولهذا عمل بالمحاذاة اصحابنا واكتفى الاكثر بمحاذاة اقرب المواقيت
الى مكة لصدق المحاذات واصالة البراءة عن الزايد وبعضهم قدروا بعقدا اقرب المواقيت
الى مكة وان لم يكن طريقه محاذيا له لان هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الاحرام وهو
المتيقن والظاهر من الخبر هو الاول وان كان الاحرام من الميقات مع الامكان اولى واحوط
سيما فى غير محاذاة مسجد الشجرة مع انه روى الكلينى بعد ذكر هذا الخبر وفى رواية يحرم من الشجرة

ثم باختياره طريق شاء ويحمل مع عدم الضرر التعدد او الاستحباب وذهب بعضهم الى وجوب
الاحرام منها دون الحل وبعضهم الى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذات حتى يحصل العلم او الظن
المتاخم للعلم بالاحرام منها ولا ريب انها احوط سيما في غير مسجد الشجرة والاحوط ان لا يذهب الى
مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور الى الميقات وبعد الظن في الذهاب لو لم يحصل المرور
فيما ذكر بقي من المواقيت ميقات حج التمتع وانه مكة وميقات الصبيان وسيجيء وميقات ٤٤
العمرة والحج المجاورين والمقيمين سيذكر عن قريب ان شاء الله تعالى باب التهيؤ للاحرام روى
معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
اي الكوفة او مع البصرة او مع من والاهما من عراق العجم وخراسان وغيرها وهو لطرق الذين يجيئون
من قبل العراق وانت تريد الاحرام موضحة او احترازية بالنظر الى من لا يريد مكة فانه مريدها
لا يجوز له التجاوز الا محرما بالحج او عمرة كما يجيء ان شاء الله للتبرك اولان ارادة العبد لا يحصل معها
الفعل الا بتأييد الله وتوفيقه في الخيرات فانتف ابطيك اي ازل شعرهما بالنتف او الحلق
او النورة او وقع فرد المستحب التخييري كما سيجيء واطل عانتك بالنورة مثل ما تقدم ثم استك
اسنانك واغتسل للاحرام والبس ثوبيك للاحرام معتدما عليه ويظهر منه ومن غيره من الاخبار
ان لبس ثوبي الاحرام واجب فيه لا انه جزو حقيقته حتى يكون المقارنة مع الاحرام شرطا في
صحته وليكن فراغك من ذلك الافعال بتقدير الغسل او اللبس عند زوال الشمس حتى يصلي ويحرم
بعدها كما فعله رسول الله صلعم وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا
انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلعم فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات والظاهر ان معوية سمع منه عم مرتين او نقله بالمعنى
او من الرواة وروى معوية بن وهب في الحسن كالصحيح والشيخ عنه في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم ونحن بالمدينة ويدل على جواز تقديم المقدمات على الميقات فقال اطل شده من باب
الافتعال بخلاف السابق فانه من باب الافعال الذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاق على العانة

اوالاعم

او الاعم وتجهز بكل ما تريد من مقدمات الاحرام من التنظيف او الاعم منها ومن محرماته مثل الجماع و
اكل الطيب واغتسل ان شئت ان تغتسل او الجميع بالمدينة وان شئت اخر الى ذي الحليفة ولبس
في بيتك وقال ان شئت الاول وان شئت استمتعت بقميصك بان لا تغتسل الى الشجرة او لا تلبس ثوبي
الاحرام وغيرهما ليماثل بالنبي صلعم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد تاسيا م
الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء اي تغتسل وتلبس ثوبيك ان شاء الله ويؤيده
ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عم قال السنة في الاحرام
وفي بيته قال سألت ابا عبد الله عم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط بسكون الباء وكسرها وحلق العانة والاخذ
من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به اي قبل الاحرام لانه لا يجوز بعده فلما كان السوال باعتبار
توهم الباس اجاب عم بنفيه وهو لا ينافي الاستحباب من دليل اخر وقد تقدم وسأل معوية
بن عمار في الصحيح الظاهر بالسهو من النساخ ويدل على الاكتفاء بالطلية الى ثمان ليال وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في الموثق كالكليني والشيخ قال سأل رجل ابا عبد الله عم وهو ما قال علي سأل
ابو بصير عنه عم ويدل على الاكتفاء الى خمسة عشر يوما واستحباب الطلية بعده وروى الكليني في الصحيح
عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يطلي قبل الاحرام
بخمسة عشر يوما ويدل على الاستحباب عند الاحرام وان اطلى قبله ما رواه الكليني عن عبد الله بن
ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني اي نازعني زرارة في نتف الابط فقلت حلقه افضل
وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى
ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز له ان يفعله اي يكون مختصا
به عم او لبيان الجواز فقال لفتيا انما فعلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت

حلقه افضل و قال زرارة تنفقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من تنفقه
وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فعلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
الى غير ذلك من الاخبار وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم في الصحيح كالكليني والشيخ قال ارسلنا
الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك وانما كان لا يذهب تلك
السنة الى الحج فاني اخاف ان يعز اي يقل ويعسر الماء عليكم ويغتفر ابن المقدم لخوف عدم وجدان
الماء ويدل على استحباب لبس ثوبي الاحرام بعد الغسل ثم نقلا لا فرادى ومشى الى الظاهر انه للتقية
لئلا يشاهد العامة كثرة اصحابه واجتماعهم عليه السلام فهنا رواية الكليني والشيخ قال هشام فاجتمعنا
عنده ما نقول في دهنه بناء الوحدة او بالضمير الراجع الى المحرم فقال قبل اي يجوز الادهان
قبل الغسل بزمان وبعده مع اي قريبا منه قال ثم دعا بقارورة بان سليخة اي ليخة بان وهو
الدهن المتخذ من ثمر البان وهو معروف ليس فيها شيء اي من الطيب كما سيجيء ويدل على استحباب
اعادة الغسل في الميقات مع التمكن وعلى جواز الطيب بعد الغسل وكذا الادهان وروى الكليني
في الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان
يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر اي الملزق كالغالية الذي يبقى اي الدهن
او ريحه وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعدما
يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك وعنبر والغالية
نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن
فقال كان علي عم لا يزيد عن السليخة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما
تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن

حتى

حتى تحل وسال ابي عبد الله عم محمد الحلبي في الصحيح عن دهن الحناء وفي بعض النسخ الحنى وفي بعضها الخيري
ودهنه معروف وهو اظهر وروي في الادهان به اخبار كالبنفسج معرب بنفشه والبان مذكورة
في الكافي وغيره ويدل على جواز الادهان وعلى الاكتفاء بغسل المدينة كما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة
قال نعم عن ابي بصير عنه مثله بتغيير ما لفظا وروى معوية بن عمار في الصحيح عنه عم ويدل
كالاخبار السابقة واللاحقة على جواز الادهان قبل الاحرام بدهن لا يبقى ريحه بعد الاحرام
وكذا التطيب وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة كالكليني والشيخ فانهما وان
كانا ضعيفين وحكم الصدوق بصحة حديثهما وحديث امثالهما من الضعفاء اما لان
هذا الخبر مثلا لما كان موجودا في الاصول المعتمدة فالخبر صحيح وان كان الراوي ضعيفا
اولان النقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم واما لانهم معتمد عليهم في النقل وان كان المذهب
فاسدا او لغيرة ذلك مما تقدم وروى عن حماد عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم في الرجل
الدهن الذي لا يكون فيه الطيب الذي يبقى ريحه بعد الاحرام وكذا الاكتحال وفي رواية جميل في
الصحيح انه راى ابا عبد الله عم قال الخ وروى الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه
الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر هذه الاخبار وان لم يذكر فيها انها للاحرام
لكن الاصحاب ذكروها في هذا الباب اما لانهم فهموا بعض الخبر للاختصار ولكونها معلومة
لهم بالقراين او لعمومها فانها تدل على المطلوب ويؤيدها ما رواه الشيخ في الموثق عن
سماعة وابي بصير كلاهما عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم
قبل ذلك اي لما ذهب الى الحمام اغتسل ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في
اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله ويستحب اعادة الغسل لو تطيب بعد الغسل

بامثال هذه الادهان م

لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب
ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وسئل ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام ويدل على ان تقليم الاظفار لا ينقض
الغسل وعلى استحباب مسحها بالماء للحديد كما تقدم ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة او اول
النهار ويحرم عشية او اخره وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل عليه وان لبست المخيط روى
الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما
يلي رجليه والظاهر ان السر لئلا يغطي راسه وفي الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال
دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه
يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له
كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا
من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه
من راسه وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في
احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت
قدميك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت
محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك
واخرجه من رجليك فان عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع
فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو ينتف
شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا
فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج

لم اسئل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد
وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه
من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة
وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس
فيه فانه مشتمل على احكام كثيرة وفي الصحيح للشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من
لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستحب اذا اغتسل الرجل الخ روى الكليني في الصحيح وفي الحسن
كالصحيح عن ابن دراج عن احدهما ع والظاهر انهما الصادق والكاظم عليهما السلام عدم رؤيته
عن الباقر ع على الظاهر في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس و
اذا اغتسل الرجل الخ روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وغيره من الاخبار المحمولة
على الاستحباب لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله ع الخ وهو كما يدل على استحباب اعادة الغسل وعدم انتقاضه بالنوم يدل
على عدم انتقاضه باللبس ايضا الا ان يحمل على ثوب الاحرام وهو الاظهر ويدل على
استحباب الاعادة للبس خبر معوية بن عمار المتقدم وما رواه الكليني عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي
فعليه الغسل ومثله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت
طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ومن اغتسل والليل الخ وقد تقدم ما يدل عليه
من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال سألته عن الرجل

يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل
بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته
ويحمل على ما لو لم ينم باب وجوه الحاج اي انواع الحج وانه ثلثة فرض التمتع لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام كما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي تمتع بعد العمرة من النساء
والثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحج فعليه ما تيسر له من الهدي من الابل
والبقر والغنم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك اي
المجموع للاخبار المتواترة عن اهل البيت لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله في
المخالفة واعلموا ان الله شديد العقاب لمن بدله روى منصور الصيقل وهو بايع السيف وعامله
فهو وان كان غير مذكور في الرجال بالتوثيق وكذا الطريقه لكن كتابه معتمد الطايفة ومضمون
خبره متواتر عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج
وبها امر رسول الله صلعم والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ولا يجوز من كلام المصنف وروى الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على
المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلعم
على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل
ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وهو عمر بن الخطاب
عليه لعاين الله كما هو مذكور في صحاحهم بالطرق الكثيرة ولا ينكرونه ويأولونه بالاجتهاد في
مقابلة مثل هذا النص ولم يكن ولم يمكن انكاره الا لتغيير احكام الجاهلية لانه لم يسلم ابدا وكان
اسلامه ظاهرا لطلب الدنيا كما قال صاحبنا صاحب الزمان ع في خبر سعيد بن عبد الله وكان
تغيير المقام ايضا وقد تقدم وعدم ذكره للتمرة والتقية فقال يا رسول الله نخرج الى منى

ورؤسنا

ورؤسنا وفي صحاحهم وذكورنا تقطر اي من المني للجماع ورؤسنا تقطر اي من الاغتسال وقال الخزي
منافق اخر وقع لاخر يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما
استدبرت صنعت كما صنع الناس اي لو علمت سابقا ما علمت لاحقا ان الله يامرني بالتمتع لما سقت
الهدي ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم والصواب جعشم كما تقدم المدلجي فقال يا رسول
الله هذا الذي امرتنا به اي من حج التمتع لعامنا هذا ام للابد فقال للابد الى يوم القيمة وشبك
بين اصابعه كناية عن دخول العمرة في الحج وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
العمرة من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى
يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل
ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلعم وفي الصحيح وفي غيره في الحسن كالصحيح وفيه رايتنا
برايتنا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا اي عملوا بالراي ويفعل الله بنا وبهم ما اراد
والاخبار بذلك متواترة وتقدم بعضها ويجيء بعضها ولم نذكر جميعها حذرا من التطويل وحد
حاضري المسجد الحرام الخ روى الشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه
المتعة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
الاوقات الى مكة اي اكثرها مثل يلملم فانه جبل على مرحلتين من مكة وكذا ذات عرق وقرنها
وكذا عسفان بالضم وكذا قرن المنازل تقريبا والحديبية والجعرانة قريبتان منها ولا يخرج
منها الا الشجرة والجحفة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام

قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي
وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروى الكليني والشيخ عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل سرف بالمهملة ككتف موضع قرب التنعيم على عشرة
اميال او اقرب او ابعد من مكة ولا لاهل مر بالفتح مرحلة من مكة ثمانية فراسخ ولا لاهل مكة متعة
يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ذات عرق ولا لاهل بستان
ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها فهذه الاخبار كلها تؤيد الخبر الاول اما ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر
ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها فلا ينافي الاخبار المقدمة الا من حيث المفهوم
الضعيف والمنطوق مقدم بلا شك وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي
موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام او يحمل على التخيير في هذه المسافة فظهر ان
ما اشتهر بين العلماء من اثني عشر ميلا غير جيد ولا مستند كما اعترفوا به ولا يمكن الجمع بين تلك
الاخبار وهذا القول وما رواه الكليني وما ذكر من التقسيط على الجوانب الاربع لو امكن في جزء
من الخبر الاول لا يمكن في تفسيره بذات عرق وعسفان وغيره من الاخبار فالحق ما ذكره الصدوق
وجماعة من الاصحاب مثل قوله وحواليها بالفتح اطرافها وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح والكليني
والشيخ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده المشهور في تفسير
هذا الخبر انه لما كان المفرد والقارن على المشهور والمتمتع على قول المصنف يجوز لهم تقديم طواف

يعني [illegible] عشر ميلا

بينهما

الحج وسعيه على الوقوف بعرفات وعليها او عليهم او على المفرد خاصة ان يلبي بعد
الطواف او صلوته او بعد السعي لئلا يقع التحلل لان الطواف والسعي بعد مناسك منى سببان
للتحلل من بعض الاشياء الذي حرم بالاحرام فاذا قدما يصير ان سببا للتحلل فلو قدماه
احلا او احلوا او احل المفرد وجب ان يعقد الاحرام بالتلبية لان وضعها العقد
الاحرام فقيل في صورة التقديم المفرد والقارن او المتمتع على الاصح ايضا يلزم التلبية
بعد الصلوة او الطواف او السعي لئلا يحلوا وقيل انما يحل المفرد فقط لان القارن مرتبط
بالحج بسياق الهدي والمتمتع مرتبط بالهدي الواجب عليه على القول بجواز تقديمه
لهما بخلاف المفرد فانه لا ارتباط له بالحج الا بالاحرام وقد تحلل بالتحلل للطواف والسعي
وقيل بوجوب التلبية للجميع لعموم بعض الاخبار وقيل لا يحل احدهم الا بنية التحلل و
حمل الاخبار على الاستحباب او مع نية التحلل وقال بعضهم لا يحل احدهم بالنية ايضا
لان النية انما تؤثر لو وقعت موقعهما والطواف والسعي وان كانا سببان للتحلل لكن
لو وقعا بعد المناسك لا مطلقا فان لكل منهما مدخلا في التحلل غاية الامر ان الطواف
والسعي جزوان اخيران للعلية لا مستقلتان فاذا عرفت هذا فهذا الخبر يدل على
ان المفرد بسبب التقديم يحل والجزو الذي لا بد من التلبية لعقد الاحرام الذي هو
بمنزلة النتيجة محذوف للظهور وقوله الا من اعتمر في عامه ذلك استثناء للمتمتع
فانه يعتمر قبل الحج وهو مرتبط بالهدي الواجب عليه وقوله او ساق الهدي استثناء
للقارن لانه مرتبط بسياق هديه وقيل المراد منه ابطال مذهب العامة فيما
يفعلونه بتمهيد المقدمة المذكورة فانهم لا يسوقون هديا ويحجون مفردا ولما
جاوا الى مكة يطوفون ويسمونه بطواف القدوم وكذا السعي ولا يدرون ان الطواف
والسعي سببان للتحلل فاذا طافوا وسعوا تحللوا من الاحرام ولا يعقدون احرامهم
بالتلبية فاذا توجهوا الى عرفات توجهوا محلين ولا يصح منك من المناسك

بدونا الاحرام فيبطل افعالهم ولا يصح حجهم والظاهر ان الصدوق فهم هذا المعنى لذكره في
الباب الذى يذكر فيه وجوب التمتع ويحتمل معنى ثالثا وهو ان يكون المراد به التعريض على حج التمتع
ولو بنقل النية اليه كانه يقول من طاف وسعى فانه يحل فالمناسب له ان يقصر ويجعلها عمرة التمتع
سواء كان من الافاقى ويكون الواجب عليه التمتع او من حاضرى مكة يكون الواجب عليه الافراد او
القران فانه يجوز للمفرد منهم ان يقلب حجه الى المتمتع وسيجئ الاخبار فى ذلك وقال الشهيد الثانى
وهذا هو الذى انكره عمر والظاهر ان الشهيد لما كان فى بلادهم اتقى فى هذا القول والا فيستبعد
منه ان لا يعرف ان هذا المعنى اعتذار من العامة لكفر امامهم وقالوا انه ما انكر حج التمتع مطلقا
ولكن وقعت له شبهة من قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وظاهر احرموا ولا يأباه اعترض على رسول
الله صم بهذا الاعتراض ولما قال رسول الله صم ما قلته من ذات نفسى وهذا جبرئيل يخبرنى بها
اقول رجع عمر الى قول رسول الله صم وذلك تدليس منهم على العوام لانهم ذكروا انه بقى على احرامه و
قال له رسول الله صم انك لن تؤمن بهذا ابدا وقال فى ايام امارته متعتان كانتا على عهد رسول
الله صم وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقال ايضا ثلث كن فى عهد رسول
الله صم وانا احرمهن واعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وقول حى على خير العمل كل ذلك
مذكور فى صحاحهم لكل من المعانى الثلث اخبار مؤيدة له والاخيرين اظهر سيما الثالث روى
الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار بل فى الصحيح فان الظاهر ان الكلينى اما اخذه من كتاب
معوية او كتاب ابن ابى عمير فان الغالب فى الكافى نقله منه فلا يضر كون ابرهيم بن هاشم فى
الطريق مع ان الاكثر لم يردوا حديثه وعملوا عليه وحكم جماعة من الاصحاب بصحة حديثه و
العمدة انه من مشايخ الاجازة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة و
طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدى وفى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابرهيم صم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة

وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من
الطواف بالتلبية وفى الموثق عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابى الحسن عم قال ما طاف
بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدى وفى الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة
عن ابى عبد الله عم انه قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا
لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وفى الحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابى جعفر عم فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى من هؤلاء
الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير والظاهر انه للتلبية ويحتمل لكونهم
على خلاف الحق وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل
مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وبالاسناد عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد
الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا
قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال على بن الحسين
فسالت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكرا حين تزوج الحسين عم
ولم ينكح بعده ولكن كان للحسين صلوات الله عليه ام ولد فتزوجت بعده عم وولدت هذا الرجل
فلما كان من ام ولد ابيه اشتهر بانه اخوه لامه وبذلك وردت الرواية عن الرضا صلوات الله عليه
وفى الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره وفى الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عم
انى اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة
فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت
فقال تقيم عشرا لا تاتى الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف
بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا

لامه اعلم ان ام على بن الحسين عم

والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقده
بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم
اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من
مواقيت رسول الله صلعم فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلعم فقلت له احرم منها حين
قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا
رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله
صلعم انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا
بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض
المواقيت وان يستغبوا به اياما وفي بعض النسخ ان يتبعوا به وفي بعضها وان يستعتبوا به وفي نسخة
عتب الرجل اذا جاء وزار بعد ايام ولعلها الظاهر ايضا فقال له وانا اخبره انها وقت من مواقيت
رسول الله صلعم يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى م لهم ان يفعلوا
فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت
الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي
قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من
كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا
من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل
بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا
مولودا فكيف نصنع به قال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها
كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا
به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومري الجارية ان تطوف به بين
الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة

فيمر

فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي
فتدبر حق التدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة صحيحة ولهذا ذكرناه بطوله وروى
ابن اذينة في الصحيح عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عم وهو خلف المقام ابراهيم عم فقال مقام م
اني قرنت بين حجة وعمرة اي قلت حين التلبية لبيك بحجة وعمرة وهذا لو قاله المتمتع كان
معناه اني اعتمر عمرة التمتع بعدها الى الحج وان قاله القارن الذي ساق الهدي كان معناه
الى الحج ان امكن والا اعتمر بعمرة مفردة وان قاله المفرد فان كان لا يدري ان التمتع عليه واجب
او لم يجب عليه بان كان من اهل مكة وحواليها فان لم يلب بعد صلوة الطواف ولم يعقد احرامه
بالتلبية يصير حجه عمرة او يمكنه ان يجعل عمرة بالنية بل لو كان عامدا وكان التمتع عليه واجبا يمكنه
النقل كما يظهر من الاخبار ويدل عليه اطلاق هذا الخبر ايضا وان قصده من الطواف المستحب
المتقدم او التقديمي ثم قال احللت والله اي اجعل حجتك عمرة فانك اذا ذهبت مع هذه
الحالة الى عرفات كنت بلا احرام او لبيت حتى تعقد احرامك بالتلبية على الاول وامكنك ان
تجعل حجتك عمرة بل يصير او لم تنو بناء على الثالث من الاحتمالات الثلث التي ذكرناها
في الخبر السابق واخذه صلوات الله عليه بشعره كناية عن التقصير اي قصر ويمكن ان يكون الضمير
راجعا اليه صم ويكون تاكيد اليمين كما هو المتعارف عند العرب وروى ابو ايوب في الصحيح عن ابي
عبد الله عم ان احدهم قال م اي العامة يقرن ويسوق اي اداء بحج القران مع ان الواجب عليه حج
التمتع فادعه على باطله عقوبة بما صنع من ترك متابعة اهل البيت الذين امر الله تعالى بمتابعتهم على
انه لا ينفعه حج التمتع ايضا لان الايمان شرط في صحة العبادات كما تقدم واداء يقرن الحج بالعمرة
ويقول لبيك بحجة وعمرة مع سياق الهدي فان القارن لا يمكنه ان يجعل حجه عمرة التمتع كالمفرد
فادعه على هذه الحال عقوبة بما صنع من ترجيح القران على التمتع تبعا لامامه عمر وروى يعقوب
بن شعيب في الحسن كالصحيح بل عن جماعة من الصحاح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة
وعمرة ولم يكن ساق الهدي وينشئ العمرة ايتمتع مع انه قال لبيك بحجة وعمرة فقدم الحجة قال نعم

لان الواو لا يدل على الترتيب وتقديم الحجة للافضلية او قصد حجة الافراد ولما دخل مكة اراد
قلبها تمتعا ايجوز فقال نعم ويحتمل في هذه الاخبار ان يكون مرادهم من القران المنهي ان يقصد
الحج والعمرة معا بنية واحدة او لا ينوي احدهما معينا بل ينوي الحج او العمرة ايهما تيسر وبعد تعيين
العمرة او الحج ايهما وجب عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير في الموثق كالصحيح ويدل على ان التلبية
بعد السعي مانعة من قلب الحج الى العمرة المتمتع بها وكتب علي بن ميسر كالكليني الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان اي لم يكن من اشهر الحج حتى يتمتع بعمرة ثم حضر الموسم يحج مفردا
بناء على انه اعتمر سابقا او يتمتع بعمرة اخرى وروى حفص بن البختري في الصحيح كالكليني والشيخ [illegible]
اي لم يتمتع كما قاله بعض العامة تقوية لعمر وروى الحلبي في الصحيح ونقلهم عن ابن عباس الرد على
العامة فانهم يعتقدونه وسال ابو ايوب في الصحيح كالشيخ والكليني عنه في الحسن كالصحيح الذي ورد
في الاخبار بالافضلية محمول على التقية او بالنسبة الى القارن والمفرد فان حجهما وان كان صحيحا
لكن الله تعالى تفضل على اهل البلاد للتعب في المشقة بان جعل لهم حجا يكون ثوابا اكثر منهما وان
كان تعب التمتع اقل التحلل او في بعض الاوقات او بالنظر الى نادر الحج مطلقا او المتطوع
امثالها مما سيجي فانه يجوز لهم القران والافراد لكن التمتع افضل ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة اي بالنظر الى الافاقي انا اذا
لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث يشاء وفي الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض الناس
يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت
الف عام لم اقربها الا متمتعا وفي خبر لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا وفي الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلم وهو الثاني في السنة التي حج فيها وذلك
سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال
متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي اي افرد عن العمرة

فقال

فقال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله
الحرم ع وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا اي بعمرة اخرى فسمعت ابا عبد الله ع
يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل اي لا نساوي بكتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه اي شيئا فاذا
بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك ص وقال الناس رأينا
رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء والاخبار بلفظ الماضي لتحقق الوقوع كانه وقع وفي الحسن كالصحيح
والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اعتمرت في رجب وانا
اريد الحج فاسوق او افرد الحج او التمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا
او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان
من رجب فتقول ام فروة اي ابنة ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت
وليست فيما احللت وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انهم
يقولون في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجته لا
يخرج منها حتى يقضي حجه يعني ان العامة يقولون في مرجوحية التمتع وافضلية اختيهما
انما يحرم لهما من الميقات في الحج والعمرة بخلاف حج المتمتع فان ميقاته مكة فقال ع الاحرام الذي
يوقع له في الميقات وان كان للعمرة لكنه كان لهما لارتباطهما ولهذا يسلون بالحج والعمرة معا
وارتباطهما باعتبار انه بعد الفراغ من العمرة لا يجوز ان يخرج من الحرم حتى ياتي بالحج غالبا
وسيجي والعمدة ما ذكرناه سابقا من ان الرجحان بفضل الله وهذا الكلام للالزام وروى
الشيخ في الصحيح على الظاهر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لي يا محمد كان عندي رهط
من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان
عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله ص وفي الصحيح

الثالث عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا رب
عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء يعني
لا ريب في انه يجعلهم الله في جهنم وبئس المصير ومع المتعة يجوز الافراد كما رواه الشيخ في الحسن
كالصحيح عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني
والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل ويمكن ان يكون لبيان الجواز
او للمماشاة مع العامة في الجملة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ومنها
ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس
فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف
اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس
له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق
الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى
الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم
يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فالظاهر انه ورد تقية لئلا يبطل مذهبهم بالكلية
ويكون مراده ع الافضلية بالنسبة الى القاطنين والاخبار في هذا الباب اكثر من
ان يحصى وذكرنا بعضها لاشتمالها على فوائد كثيرة لا تخفى فليتامل حق التامل فيها و
لما ذكر المصنف الاخبار في وجوب التمتع وفضيلته ذكر مجملا افعال الحج والعمرة في
التمتع والقران والافراد ثم يذكر مفصلا كل فعل فعل ثم يسوق مناسكه مع الادعية ليكون
الحاج سيما من لم يحج على بصيرة قوية فقال المتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج اي مع عمرته او بعمرة الا
فانهما مشتركان له في وجوب كون الحج في اشهره لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وللاخبار

التي

التي تقدمت وسيجيء فهذه عمرة يتمتع بها اي يبيحها او بالفراغ منها من الثياب يتعلق بتمتع
الا الصيد منقطع كما فسره ويظهر منه المحلل من الصيد الاحرامي ونظر الفائدة في انه يخرج
من الحرم هل يجوز له ان يصيد اولا وفيه اشكال والحج ما يكون بعد يوم التروية الظاهر انه
على سبيل الاستحباب وهو مراده ايضا وان كان ظاهر الكلام الاشتراط من عقد اي يبتدئ
من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد اي بدون العمرة بخلاف العمرة فانه ينوي فيها الحج ايضا
والخروج الى منى للبيتوتة بها استحبابا ومنها الى عرفات وجوبا وقطع التلبية المستحب تكرارها
عند زوال الشمس يوم عرفة ونية الوقوف عنده على المشهور والجمع فيما بين الظهر والعصر
استحبابا باذان واحد للظهر واقامتين لهما قبلهما والوقوف بها الى غروب الشمس الحسي
على معتقده بذهاب الحمرة المشرقية على المشهور والافاضة والذهاب الى المشعر الحرام
بين المأزمين والجمع بين المغرب والعشاء بها استحبابا باذان واحد للعشاء قبل المغرب
واقامتين لهما قبلهما والبيتوتة بها الى طلوع الفجر وجوبا تاسيا بالنبي والائمة
صلوات الله عليهم او استحبابا كما هو المشهور والاحتياط تقربا الى الله تعالى بدون
نيتهما والوقوف بها بعد الصبح مع النية الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير كما مر جبل
مشرف على مسجد منى وهو مقابل الحاج عند انتظار طلوع الشمس في اول الوادي محسر
ولا يشاهد الشمس في المشعر للجبال والرجوع الى منى للمناسك وهو الذبح والحلق
والرمي وكانه لا يرى الترتيب وان كان الواو لا تدل عليه لكن يبتدئ برمي جمرة
العقبة ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه او يقصر ودخول مسجد الحصباء
بالابطح لمن نفر في الاخير والاستلقاء فيه على القفا استحبابا وزيارة البيت وهو
طواف الحج وركعتاه وهو المسمى بطواف الزيارة على الاطلاق وقد يطلق على طواف النساء
ايضا وطواف النساء لتحليلهن عليه به ولم يذكر المبيت في الليالي الثلث ورمي الجمار فيها
اما لما سيجيء واما لاعتقاده انها ليس من اجزاء الحج او لسنة بها عنده فهذه صفة

المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
في الحج وليس في العمرة طواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة واحد للحج واخر للعمرة كما ذكرنا و
لنذكر بعض الاخبار المجملة في هذا الباب كما هو داب المحدثين وان تقدم بعضها لكن نذكرها
لبعض الاحكام روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج
في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت و
صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج
ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة و
اخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير وهذا الخبر كالخبر السابق في افضلية
الافراد المحمول على التقية ويمكن ان يكون زرارة سمعه منه ص في مبادى حاله فانه كان من علماء
العامة فاستبصر واستبصار العلماء ليس كالعوام فانه لما تقرر الباطل في اذهانهم لا يذهب
بالسهولة فيدارى معهم حتى يزول بالكلية ولما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به او كان الاتقاء
له فانه كان من مشاهير علماء الكوفة وكان يتردد اليه علماء العامة وكان هذا المطلب عندهم
عظيما فاتقى عليه صلوات الله عليه حتى لا يصل اليه ضرر ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما دخلوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا
عليه فقال لصدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني قوله ع صدق زرارة
لا يدل على امرهم بالافراد بل يدل على انه صدق في استحباب الاهلال بالحج مع قصد العمرة سيما مع امره
ص لهم بالتمتع اولا مرة وروى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم ص وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان

وسعى

وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل
طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وفي القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير فان
الظاهر انه اخذ من كتاب ابن مسكان فلا يضر ابن سنان مع ان المفيد رحمه الله حكم بتوثيقه
وابو بصير هو ليث الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بقرينة رواية ابن مسكان عنه مع تصريحه
في كثير من الاخبار ايضا عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين
الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع
التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وهذا الخبر عبارة الصدوق بادنى تغيير والظاهر اخذه من كتاب
ابن مسكان ايضا فظهر من هذه الاخبار والاخبار المتقدمة وما يجيء التي يصل الى حد التواتر
انه ليس في العمرة المتمتع بها طواف النساء فما ذكره بعض علماء المجهول القائل من وجوده فيها غير
جيد بل الظاهر انه تشريع واما ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي المجهول حاله عن الفقيه
وهو الهادي ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام
ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء
طوافا وصلوة فلا يدل على العمرة بل الظاهر في الحج بقرينة اذا حج ويؤيده صريحا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب مخلد بن موسى الرازي الى الرجل وهو العسكري صلوات الله عليه
وذكره ع كذلك لشدة التقية في زمانه ص يساله عن العمرة المبتولة اي المفردة هل على صاحبها
طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب ع اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ومخلد وان كان مجهولا لكن
العمدة شهادة محمد بن عيسى الثقة على كتابته ع فانه من اصحاب المكاتبة اليه ص وكان يعرف
خطه ومع انضمام القراين يمكن ان يحصل العلم فما اشتهر بين المتاخرين ان المكاتبة ضعيفة
ضعيف لان احتمال السهو والنسيان في المشافهة لا يندفع والذي يظهر من المتقدمين انهم

كانوا يعتمدون على المكاتبة اكثر من المشافهة ويفتخرون بها ويحكم بتيمم صلوات الله عليهم اما
ما ذكره الشهيد الثاني رضي الله عنه من القدح في محمد بن عيسى بانه نقل اخبار ذموم زرارة فبعيد
منه لان شان الراوي ان ينقل ما وصل اليه من الجرح والتعديل مع انه نقل اخبار مدحه ايضا
ولا يمكن طرح اخبار ذموم زرارة لكثرتها بل لا بد من التاويل بانه ع كان يكثر ذمه لئلا يصل
بسبب انتسابه اليه ضرر عليه كما اعتذر ع الى عبيد بن زرارة بهذا الاعتذار والاحتياط الظ
خلاف الاحتياط المذكور والاخبار بترك الطواف بعد العمرة وان كان الظاهر منها الكراهة
للاخبار الواردة على الجواز لكن الاحتياط في الترك فلو فعل بقصد انه كان مطلوبا للشارع
فيها والا كان لغوا فالظاهر الجواز لكن الاولى الترك لخوف التشريع بمرور الايام كما اشتهر ان
وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة اي للحج اعلم انه هكذا ورد في
النسخ التي عندنا والظاهر ان لفظه سعيان من سهو الناسخ والصواب سعي كما في الاخبار وهذا
المعنى وان كان مشتركا بينهما وبين حج التمتع لكن لما كان عمرة التمتع مربوطة بالحج فكانها
جزؤه فجعل فيهما ولا يحلان بعد العمرة اي الزيارة والطواف والسعي اللذان يقدمانهما وصورة التقديم
او ليس لهما عمرة قبل الحج حتى يحلا ويحرما بالحج بل يبقيان على احرامهما الاول الذي اوقعاه للحج وروى
الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي
وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد الا بسياق
الهدي وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد
الحج وهو طواف النساء وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه
طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد اي سعي واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر و
روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة

مثل

مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف
المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن
بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامه بحديدة
حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والظاهر ان المراد بالقران المذكور الاشتراط بان
لم يكن حجة فعمرة كما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن
الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط
على ربه ان لم يكن حجة فعمرة فظهر من هذه الاخبار وغيرها ان ما قاله بعض الاصحاب ان
القران لا يكون الا بالجمع بين نية العمرة مع الحج بان يقول ان لم يكن حجة فعمرة مع سياق
الهدي لا وجه له ظاهرا الا ان يقول لهذا النوع منه القران فلا نزاع فيه كما تقدم في خبر الحلبي و
الفضيل اما حكم المجاور فالمشهور بين الاصحاب انه الى سنتين حكمه حكم اهل مكة فالذي يدل
عليه ما رواه الشيخ عن زرارة بسندين صحيحين عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع
لكن ورد اخبار اخر تخالف ظواهرها مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين
يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس مشددا اي بعدوا من قول العامة انه
يلزم ان يكون من الميقات بل يكفيه خارج الحرم ويحتمل القراءة بالتخفيف ويكون قول
الراوي اي قال ع من مكة او بالاحرام من خارج الحرم كما يقوله بعض العامة والاول اظهر
كما تقدم في حكاية سفيان ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد
عنه ع وهذا السند غريب وسند الشيخ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي اظهر وكان السهو من

الافاقي ويجب عليه التمتع وبعدهما حكمه حكمهم

النساخ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة وروى الكليني في القوي
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل
مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر
عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر
بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت
وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع
الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل
من ستة اشهر فله ان يتمتع وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ويظهر من خبر عبد
الرحمن بن الحجاج المتقدم انه بارادة المجاورة يصير حكمه حكم اهل مكة ويمكن حمله على المجاورة
الدائمة او بعد هذه الازمنة فالحاصل انه لما كان هذه الاخبار صحيحة لا يمكن طرحها
ولا طرح بعضها فلا بد من الجمع بينها بان ما بعد السنتين يحتم الافراد والقران وقبله بعد الخمسة
اشهر او مطلقا يتخير بينهما وبين التمتع ويؤيد الاطلاق صحيحة عبد الرحمن واما ما رواه الكليني
والصدوق باو في الموثق عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في
رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى
الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت
ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر و
يحل ثم يعقد التلبية يوم التروية فان ظاهره ان المجاور الى سنة حكمه حكم الافاق بالتمتع وعدم
التفصيل واذا قلنا بالتخيير فما ذكره الاصحاب من السنتين اولى بالعمل ولهذا يجمع والاحتياط
للصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه ان لا يقيم خمسة اشهر في مكة سيما اذا كان عليه

معه

يعني يفرد الحج مع اهل مكة م

معه بل ينتقل في اثناء السنة الى المدينة او الى الحجاز وامثالهما وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحول عنها وقد تقدم فان ضد الحرمان عن نيل الفتح اكثر من ثواب المجاورة لو قيل بها مطلقا او
قد ظهر ايضا ان المجاور يكفيه الخروج الى خارج الحرم مثل الجعرانة والحديبية والتنعيم والاولى
الجعرانة كما تقدم ولما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة
فسالت ابا عبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اتاه في
ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح اي فتح مكة فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة
فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس والاولى منه ان
يخرج الى الميقات لما رواه الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء الله وقد تقدم واما ما يدل على
انهما افضل فما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان
ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون
بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا
الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية
عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تتمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام امره عليه السلام
لهم بالافراد لانهم كانوا مجاورين المدة التي ينقلب حكمهم الى الافراد وامره بالتمتع لخروجه
عنها كما روي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى ع
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص
له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر ع
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة
قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال

لاني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي
بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال
له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل
من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج بالموحلة
اي وقته حججت وتقدم مثله في صحيحة الكهرة ايضا وروى الكليني في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الجواد يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان
فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من
اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع
وهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة فان السابقة في حج التمتع وهذه في التطوع ولا ريب
فيمن كان يستطيع انه لا افضل له التمتع وروى درست كالكليني عن محمد بن الفضيل الهاشمي و
تقدم عدم التقية في خبر زرارة عن ابي جعفر الباقر ع وذكرنا الوجوه وان اولى الوجوه ان يحمل
على انه يمكن عدم التقية في هذه الاشياء فلا يصح التقية وروى عنه ع انه قال لا اتقي في
هذه الاشياء لانه يمكن ايقاع التمتع ولا يعلم انه يتمتع لانهم يطوفون ويسعون التقديم
والتقصير يمكن ايقاعه باخذ شعرة وايقاع الاحرام للحج امر قلبي لا يطلع عليه احد الا الله تعالى
وبواقي الافعال مشتركة وايقاع العمرة بعد الحج مندوب اليه ويمكن ان لا يمسح على الخفين
بان يغسل الرجلين تقية وهو اولى من المسح على الخف ويمكن ان لا يشرب النبيذ بان جماعة
من علمائهم كالشافعي يحرمونه والله تعالى يعلم باب فرايض الحج المراد بالفرايض اما
ما وقع في القرآن الاشارة اليها والاركان التي يبطل الحج بترك احدها عمدا او الاعم كالموقفين معا

عنك وربما حججت عن ابيك وربما

والاحرام

والاحرام على المشهور وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل كان متمتعا
خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك لو احرمت بحج التمتع فقد تم احرامه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و
طاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي
عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه وظاهرهما عدم بطلان الحج بترك الاحرام ناسيا او جاهلا
فيكون كباقي الاركان وحملهما الاصحاب على ترك التلبية كما يظهر من الخبر الاخير ويشكل بانه
لو حمل الاخير عليه لا يمكن حمل الاول عليه الا بتكليف بعيد ويمكن حمل معارضه على الاستحباب
مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع ابا ابراهيم عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها حتى قضت المناسك
وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا
وكذا قال عليها سوق بدنة وتحج من قابل وليس على زوجها شيء مع ان هذا الخبر ظاهر في انها
كانت عامدة لان الجاهل اذا علم بجهلها يجب عليه ان يسأل بخلاف الجاهل من جميع الوجوه
فالاولى العمل بالخبرين وصحة حجه لما تقدم ولنفي الحرج والعسر ولهذا عمل بها جماعة من الاصحاب
والاحتياط ظاهر والمراد بالحج اما الحج فقط او مع العمرة فانه صغير ايضا كما سيجيء اطلاقه
عليها في الاخبار اما الاشارة الى الاحرام والتلبية ففي قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الطواف ففي قوله تعالى واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقال تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان

البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واما الركعتان ففي
قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا
الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السعي ففي قوله
عز شانه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم والوقوف بالمشعر الحرام ففي قوله تقدس برهانه
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والهدى للمتمتع في قوله سبحانه فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقد تقدم وقوله تبارك وتعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق ويجي
تفسير هذه الاخبار ولهذا المرفسرها والاركان من الحج والعمرة على المشهور الاحرامان والطوافان
والسعيان والوقوفان وعلى الظاهر من كلام المص انه لا يرى الوقوف بعرفات ركنا بل يراه
واجبا لكنه يلزم ان يحمل على انه لم يرد وجوبه من القران وان ثبت بالسنة كما في نظاير
من بقية المناسك وقال الصادق عم رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم واوله بما ذكرناه ونقل اجماع الاصحاب على وجوب الوقوف بعرفة و
استدل ايضا بالاخبار التي يجي ان اصحاب الاراك لا حج لهم ولولا ان الوقوف بعرفة فريضة
لما بطل حجهم بالوقوف بالاراك بالناسي وقوله صم خذوا عني مناسككم الاما اخرجه
الدليل والعمدة عدم صحة الخبر ولم نشتغل بذكر الاخبار الدالة على فرضية الافعال المذكورة
لما يجي في مواقعها باب ما جاء فيمن حج بمال حرام روي عن الائمة عليهم السلام اي من
بعضهم ويدل على عدم كمال الحج الا ان يكون ثوبا احرامه مغصوبين او احدهما وكذا الهدي
او اشتراها بعين مال الحرام باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له قد
تقدم ان الظاهر ان المراد بالاحرام النية وسيجي الاخبار الدالة عليه والمص ايضا بني

الآيات في ضمن م

عليه

عليه وافرد التلبية بابا اخر واما اللبس للثوبين ونزع الثياب فهما واجبان فيه كما ظهر من
اخبار الغسل روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ نا ملا عنه عن ابي عبد الله ع
انه قال لا يكون احرام اي كاملا الا في دبر وعقيب صلوة مكتوبة ولو كانت قضاء او نافلة
للاحرام او الاعم فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة بان لم يكن
وقت فريضة ولم يكن عليه قضاء صليت ركعتين وهي اقل المستحب والافضل ست ركعات
كما سيجي واحرمت في دبرها وفي عقب دبرها فاذا انفتلت وفرغت من الصلوة فاحمد
الله عز وجل واثن عليه فقيره او الحمد ما يكون بلفظ الحمد والثناء اعم او غيره وسورة
الحمد يشملهما وصل على النبي صلى الله عليه واله يمكن ان يكون معطوفا على النبي او تفسيره
وعلى اي حال فالصلوة على الال ايضا مطلوبة فانه لا تقبل الصلوة عليه صم بدون الصلوة
على الال كما روته العامة متواترة انه لما نزل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
الخ قالت الصحابة يا رسول الله عرفنا السلم عليك فكيف الصلوة فقال صم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد الخ وذكر محققوهم انه صم اشار الى انه لا يقبل الصلوة عليه بدون
الصلوة على آلي وورد في اخبارنا ايضا انه لا تقبل وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك في الاتيان بالحج مع شرايطه التي منها الايمان والاخلاص وآمن
بوعدك بالايمان الكامل واتبع امرك في الحج مع الشرايط او الاعم فاني عبدك وفي
قبضتك اي قبضة قدرتك وارادتك ومشيتك لا اوقى ولا احفظ من الشرور
سيما من شر النفس والشيطان الا ما وقيت وحفظت منها ولا اخذ من العطايا خصوصا
الهدايات والتاييدات في الاعمال سيما اعمال الحج الا ما اعطيت بتوفيقه وتاييده وقد
ذكرت الحج في كتابك وندبت اليه عبادك بقولك المتعالي ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وتوعدت على تركه بقولك الاقدس ومن كفر فان الله غني عن
العالمين الى غيرة لك من الايات والروايات على السنة رسولك وحججك المعصومين

صلوات الله عليهم اجمعين فاسئلك ان تعزم لى عليه بان تجعل نيتى خالصة لك كما امرت
به فى قولك المقدس واتموا الحج والعمرة لله وفى قول نبيك الصادق عليك ان الحاج او الحج
حجان بتعبد الحج فى الاول حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج على الناس
كان ثوابه على الناس يوم القيمة رواه الصدوق قويا عن هرون بن خارجة الثقة عنه ع
وروى قويا عن سيف التمار الثقة عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من حج يريد الله لا
يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من حج يريد به
الله ولا يريد به ريا ولا سمعة غفر الله له البتة الى غيرة ذلك من الايات والروايات الدالة
على الامر بالاخلاص والنهى عن الريا لكن لما كان العبد عاجزا عن معارضة النفس والشيطان
استعان بالله تعالى فى تصفية نيته بان يجعله الله تعالى خالصا وافقا على كتابك فى جميع
الافعال والشروط سيما فى كونه حج التمتع وكذا فى على سنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه
بالبدن او النفس فى معارضة شياطين الانس والجن الذين يوحون بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا وتسلم بحذف احدى التائين اى تقبل منى مناسكى وعباداتى سيما الحج و
العمرة او افعالها الواقعة فى يسر منك كما قلت فسنيسره لليسرى وعافية من البدن
والنفس واجعلنى من وفدك وحجاجك الذاين بفناء بيتك وحرمك الذى كان فى ب
سبعا للفظ الوفد والذين كانوا فى تبعا للمعنى رضيت عنهم وارتضيت واخترتهم بجذبة الغيب
للظهور وسميت باسمائهم فى ليلة القدر انهم يفدون اليك وكتبت اسمائهم فيها فى الوافى
او كنيت من التكنية اى ذكرتهم بتعظيمهم بالكنية كما فى كثير من النسخ والاول يوافقه
الكافى فلما استعان بالله تعالى فى جميع الامور وتوسل اليه تعالى بالوسيلة الضعيفة بامره
بقوله اللهم انى خرجت من شقة وناحية بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك متعلق
بالامرين وارشاد بان اللايق بحال المؤمن فى ارادة قبول حجه ان يكون المقدمات ايضا
لوجه الله تعالى كما فى قوله تعالى اياك نعبد وهذه الجملة من قوله اللهم ليست فى ق وب لكن

الزايد

الزايد معدم على الناقص وان كان الناقص اكمل كما هنا اللهم فتمم لى حجتى وفى بعض النسخ
باضافة وعمرتى كما فى ق وب فلما فرغ من مقدمات النية شرع فيها وان كانت النية من قلبيا
لكن شرع فى الحج النية اللفظية لتكون معينا على القلبية لكثرة المنازعات النفسية و
الشيطانية للاخلاص فى الحج بخلاف غيره من العبادات كما هو مشاهد فى الحجيج فقال فى نية
العمرة والحج اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج اى اريد ان اعتمر واحل واتمتع بعده بما
احللت لى من منهيات الاحرام الى الحج واحج بعدها ويكون بالنسبة الى الحج عزما والعزم
من لوازم الايمان وحين الحج ايضا ينوى بهذه النية تجوزا او بما سياتى اركان نية
العمرة فقط كما هو ظاهر اللفظ واتماما واوقعه على كتابك وسنة نبيك اشعارا
بان ما احدثه العامة مخالف للكتاب والسنة وكذبوا فى تسمية انفسهم باهل السنة
صلوات عليه وآله اى عليهم ولنهاية الاتصال حذف على هنا وفى غيره من الادعية المنقولة
عنهم صلوات الله عليهم وهذه الاستعمالات يؤيد حديث النهى بالفصل بعلى بين النبى و
اله صلوات الله عليهم وان لم نجده فى الكتب المعتبرة وبعضهم يقرؤن بالنصب بحذف الجار
وهنا شكل والاصح الجر فى الجميع وفى ق صلى الله عليه وآله وفى ب بخط الشيخ عليه السلم ولما
استحب الاشتراط كما سيجئ قال فان عرض لى عارض يحبسنى من اتمام الحج او العمرة من
الحصر والصد فحلنى اى اجعلنى محلا حيث حبستنى لقدرتك كما فى ق وفى ب بالياء
الذى قدرت بالتشديد على وهذه الجملة متعلقة بعروض العارض وبه وبالحلال
العوارض اما غير اختيارية كالامراض فظاهر انها بتقدير الله وارادته لمصالح العباد
واما اختيارية كالصد بالعدو فانها ايضا بتقدير الله اى بعلمه او بتخلية الاعداء و
منع الالطاف بهم لكفرهم وفسقهم مع مصالح المؤمنين بعلو درجاتهم وتكفير
سيئاتهم ولما استحب ايضا ان ينوى ويتلفظ ايضا عند احرام الحج بانه ان لم تيسر و
حصل وامكننى العمرة للتحلل التحلل بعمرة مفردة وكذا فى عمرة التمتع لارتباطهما بالحج كانها

ح يتوقل ان حصل المانع فاحلل بعمرة مفردة بان اجعلها كذلك بزيادة طواف النساء
قال اللهم ان لم تكن حجة فعمرة بالرفع فيهما بان تكون كان تامة وتكون معتدة فى الجزاء
او نصبهما بان يكون المراد ان لم تكن هذه الافعال حجة فتكون عمرة او برفع الاول ونصب
الثانى وبالعكس على احتمال ولما ذكر نية الحج او العمرة مجلا ذكر نية الاحرام بقوله احرم بلفظ
المضارع كما فى باقى النيات والاول اظهر وابلغ لك لبيان الاخلاص فان النية شعرى ى
بشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى ما يكون بين العظام وعصبى ذكر هذه الاشياء لكمال المبالغة
وان كان لبعض المنهيات مدخلا فى بعضها من النساء متعلق باحرم والثياب والطيب
اى مثلا فان الاحرام عبارة عن تحريم جميع المحرمات الاحرامية وهى ترتقى الى عشرين على
خلاف وفى بعضها او يكون الاحرام عبارة عن تحريم هذه الثلثة ويكون الباقى واجبا
براسه والاول اظهر معنى والثانى لفظا ابتغى اى اطلب بذلك الاحرام او الحج والعمرة والاحرام
وجهك اى رضاك او الطاعتك وقربك المعنوى او توجهك الى او ذاتك بمعنى محبتك
او معرفتك او لكونك اهلا لها او الذات بذاتها فانها غاية الغايات سيما للعارفين و
قد تقدم ان النية هى الباعث على الفعل ويختلف باختلاف الاحوال فامثال العوام لا
يمكنهم امثال هذه النيات خالصة نعم يمكنهم مع المشقة العظيمة قصد الاطاعة مع الخلاص
من النار او مع دخول الجنة او معهما لهذا راعى الشارع صلوات الله عليه حالهم وضمهما
بقوله والدار الآخرة وان امكن ان يكون المراد بها الدرجات المعنوية التى يكون فى
الآخرة خالصة وفى الدنيا مشوبة مع العوارض وان كانت هذه المراتب مراتب
الاخرة ولو كانت فى الدنيا فالخواص يلزمهم ان يقصدوا بالدار الاخرة هذه المراتب
يجزيك ان تقول هذا الدعاء المشتمل على النيات والشروط مرة واحدة حين تحرم اى
لو تكرر ذلك كان احسن لان الاستدامة الحقيقية اكمل وافضل من الحكمية ثم قم فامش
هنيئة اى قليلا فاذا استوت بك الارض اى دخلت فى الطريق ماشيا كنت او راكبا

قلب سوى

الماضى كما فى جميع الايقاعات وقرا المفظ م

قلب سوى مسجد الشجرة فانه لا يلبى حتى يدخل فى البيداء كما تقدم ويجى ويدل ظاهرا على
مرجوحية المقارنة وحمل على التلبية جهرا ويجى اما الصلوة فروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم
فى دبرها وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال تصلى للاحرام ست ركعات
تحرم فى دبرها وفى خبر آخر عنه ع قلت كم اصلى اذا تطوعت قال اربع ركعات وفى الصحيح عن
الحسن بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل
جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع فكتب يعيده اى الغسل وتوابعه
او صورة الاحرام لان الاحرام لا ينتقض بعد حصوله والظاهر ان هذا مراد من قال باعادة
الاحرام نعم صرح بعضهم بها وفيه اشكال وسال الحلبى فى الصحيح كالشيخ ورواه الكلينى فى
الحسن كالصحيح بل فى الصحيح لان طريقه الى الحلبى غالبا واحد وفيها ابرهيم بن هاشم عن
ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عنه والظاهر اخذه من كتاب الحلبى وهذا الكتاب كان
معروفا بين الاصحاب باعتبار ثناء الصادق ع عليه وهولاء الفضلاء كانوا مشايخ
الاجازة وكان ابرهيم بن هاشم عنده معتمدا عليه كما كان عند الاصحاب ولهذا ينقل
احيانا عنه من طريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد او صفوان
عنه فان الظاهر انه كان له الى الكتاب طرق كثيرة كالصدوق فانه ينقل اليه طريقين
صحيحين وطريقا آخر فيه ابرهيم بن هاشم والظاهر ان للكلينى ايضا اليه هذه الطرق كما
يظهر ظهورا قريبا من العلم للمتتبع كما حصل لنا فتتبع حتى يحصل لك ما حصل لنا ولنا
ارادة الطريق ابا عبدالله ع وفى قرب الاسناد عنه ع قال سالته وهذه طريقة المص
فى الاختصار ليلا احرم رسول الله صلعم نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر
احد فيهما او عقيبهما الى هنا من طريق الشيخ من كتاب موسى بن القسم والظاهر ان
الاختصار من الشيخ لحصول مطلوبه فسالته متى ترى اى تحكم ان نحرم لان الحلبى يعتقد

فيه صواب نحيه معاشي جلالة قدره ان يعتقد فيهم هذا الراى الخبيث ويمكن ان يكون مثال
هذه الاقوال تقية من العامة فانهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم انهم من اهل الراى كما
كانوا يعتقدون فى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك قال سواء عليكم اى فى الاجزاء او للتعذر لان الغالب
ان امير الحاج كان من العامة وهم لا يلاحظون ذلك فاذا ارتحل لا يمكن التوقف للتخلف
عن القافلة وللتقية والافلا شك ان اول مراتب التاسى برسول الله صلى الله عليه وآله الاستحباب ثم احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا فى ذى الحليفة كما كان يكون فى رؤس الجبال البعيدة
فيهجرون ويروح الرجال فى الهاجرة وقت الظهر فى طلب الماء ويرجعون الى شل ذلك الوقت
من الغد فلا يكادون يقدرون غالبا مع هذا التعب او لم يذهبوا فى طلب الماء واما حيث
هذه المياه حدثنا فى الشجرة ولما وصل الحاج اليها اغتسل واحرم ودلح اى وقت كان ولا
ينتظرون احدا ويمكن ان يكون التعبير كذلك وقع لبعضهم العامة ظاهرا وبعضهم الخاصة ما
ذكرناه والذى يدل على استحباب ايقاعه عقيب الظهر ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الصحيح
عن الحلبى ومعوية بن عمار جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا
ان افضل ذلك عند زوال الشمس وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان فى الصحيح كالشيخ والكلينى
فى الحسن كالصحيح ويدل على التخيير بين الاظهار والاضمار ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح بطريقين عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لى وتقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك
الذى قدرت على احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت
حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفى الصحيح عن ابى ايوب
قال حدثنى ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالعمرة فقلت لابى عبد الله عليه السلام كيف
اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذى تريد اى نية العمرة والحج والاحرام او نية التمتع لفظا للتقية ان الغرض من ذكره والظاهر

مع ان النية تلبى بحسن اظهار وشعاير الايمان والاسلام وان تعرض فلا بحكمة التحمل والا فالاخفاء
احب لما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو
عبد الله عليه السلام ان نلبى ولا نسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى وفى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار
انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الى ويلبى ولا يسم وروى الشيخ فى الصحيح عن رفاعة بن موسى
عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام باى شئ اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر فى
نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعا والا كنت حاجا واذ الاشتراك التقية اشد فالاولى ان يهل بالحج
وينوى العمرة مع ان عمرة التمتع لارتباطها بالحج بمنزلة الحج كما تقدم فى خبر زرارة وعبد الملك و
يويده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع
قال ينوى العمرة ويحرم بالحج وروى الكلينى فى الصحيح عن اسحق بن عمار الموثق قال قلت لابى ابرهيم
ان اصحابنا يختلفون فى الوجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت
بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين
احب اليك قال انو المتعة والافضل ان يلبى بالحج والعمرة معا او العمرة مع عدم التقية لما رواه
الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر منادى
بين الحرمين امر منادي فنادى يا ايها الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادى فى المكان
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص اى الموقوف رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى
المنادى الى على عليه السلام وكان عنده كاينه نجد واحلة يلقها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها
ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذى امرت به فقال راى رايته فقال والله لقد امرت بخلاف
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول
بعد ذلك فكانى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وفى الصحيح عن زرارة بن
اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت

من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر
اناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد
الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له
الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن
اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج اي تقية مع نية العمرة عنك
اي داويا عنك كما تعتقدوا انهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله لبى بالحج
يمكن ان يكون فيهم من يتقى منه او لكون التقية بالنظر اليهم احسن او للضرر على زرارة ولو
يكذبهم اياه كما مر في خبر آخر وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف
تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما
اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك
مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين الى غير ذلك من
الاخبار وعلى هذا المعنى ما روي من الاهلال بالحج وقلبها عمرة مثل ما روي في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله ويمكن حمله على الجهل والنسيان او مع كون الحج مستحبا او واجبا ايضا وان كان
فرضه الافراد كما هو المشهور بين الاصحاب والاخبار في ذلك كثيرة بل متواترة لا يمكن طرحها
بالتجشمات والله تعالى يعلم وسأل حمران بن اعين لم يذكر المصنف طريقه اليه وفي الكافي والتهذيب
حمزة بن حمران وطريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد والظاهر انه سهو من النساخ كما يظهر

اوكلنا مرورتم

حمل ه

هذا الخبر بعينه عن حمزة بن حمران في باب المحصور ويدل بظاهره على ان فائدة الاشتراط في
التحلل بل يتحلل مع العذر سواء اشترط او لم يشترط ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
زرارة بل في الصحيح كخبر معوية بن عمار والحلبي في جميع اخبار هذا الكتاب فانه في جميع ما نذكره
من الكليني عن الثلثة في الحسن كالصحيح فان فيها ابرهيم بن هاشم والظاهر المفيد للقطع ان
الخبر انما ينقل من كتبهم الثلثة او من كتب حماد بن عيسى او ابن ابي عمير او صفوان بن يحيى
المتواترة ايضا مع صحة طرق الثلثة الى الثلثة وايضا الاسناد انما نذكره عن ابي عبد الله ع
هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط وفائدة الاشتراط اما التعبد وحصول الثواب كما قاله
بعض الاصحاب واما سقوط الحج من قابل كما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس بن اعين قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على
احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج
من قابل ويحمل على الاستحباب لان الحج الواجب المستقر لا يسقط بالاشتراط وغيره والجمع
ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
محرم انكسرت ساقه اي شئ تكون حاله واي شئ عليه قال هو حلال من كل شئ قلت من النساء
والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني
حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من
قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي ص حين
صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وفي الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه
الحج من قابل قال نعم وفي القوي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة

قال ه

ملت ه

فقلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال صفوان في الصحيح قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا
كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ويحمل على الاستحباب او مع بقاء الاستطاعة لما سيجيء ويؤيده ايضا
ما رواه الكليني عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترط وهو
ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي
ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
قد رواه الشيخ في الصحيح عنه ع واما سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية كما قاله المرتضى
وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة فاستدل لها بما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال
فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما
اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا ويحمل على عدم الوجوب لذلك بان يكون قد
حج قبل ذلك او لا يستطيع بعده ولو كان الهدي واجبا عليه لذكره ع والا لزم تأخير البيان
عن وقت الحاجة الا ان يكون ساق الهدي فالمشهور انه لا يتحلل الا بذبحه لاحتمال
هدي آخر للتحلل وقيل الفائدة في جواز التحلل للمحصور من غير تربص الى ان يبلغ الهدي
محله ويدل عليه صحيحة البزنطي وهو ظاهر ولا الاحوط الانتظار لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فانه مطلق او عام ويشكل تخصيصه او تقييده بالرواية
وسيجيء تفصيل الاحكام في محله ان شاء الله وروى حفص بن البختري في الصحيح ومعوية بن عمار في
الصحيح وعبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والحلبي في الصحيح جميعا عن ابي عبد الله ع وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن
عثمن عن الحلبي جميعا عنه ع ويدل على استحباب تأخير التلبية الى البيداء لمن احرم من الشجرة كما
يدل عليه غيره من الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت

اباعبدالله ع

ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بمتعة بعمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة
فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش اي جيش السفياني الذي يخرج من
الشام عند ظهور صاحب الامر ع فعندما يصل الى البيداء تخسفهم الارض باجمعهم وفي الصحيح عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء في
غير ذلك من الاخبار وان اهللت من المسجد الحرام الخ لما ذكر موضع الاحرام بالحج ورفع الصوت بالتلبية
فيه ولم يذكر الاخبار في بابه ايضا روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء
وفي بعض النسخ الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى والرقطاء على ما يظهر من هذا الكتاب وغيره في المناسك انه ملتقى الطرق
الى منى وهما طريق الجبل والطريق العام قرب الابطح وذكر بعض اهل مكة ان مسمى الان بالمدعى وكان
في الزمن السابق والموضع يرى منه البيت وقد جعل فيه حجارة وبني هنا بنا ليكون علامة عليه
وهذا الموضع كان يسمى بالردم بمعنى السد والحد وعلى المعنى الاول كان السد لحفظ سيل منى قرب الابطح
في بالي رايت ثمه هناك ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له متى الملبي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج والظاهر انه على الفضل والاستحباب ويجوز ان يلبي في المسجد الحرام ايضا وقيل اذا
كان ماشيا فالافضل المسجد واذا كان راكبا فمن الرقطاء وروى الكليني في الصحيح عن ابي احمد عمرو بن

بالعمرة ذكرهنا موضع الاحرام

حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك اى بمكة وان
شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وقال الكليني وفي رواية ابي بصير والظاهر انه اخذه
من كتابه فيكون صحيحا مع حكمه بصحته ايضا وروى الشيخ في الموثق عنه عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك
ومن اظفارك واطل عانتك وان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انى اريد
الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى و
دمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك
الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وفي
الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع من اى المسجد احرم يوم التروية
قال من اى المسجد شئت واما ما يدل على التفصيل فما رواه الشيخ في القوى عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك
وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل
او نهار والظاهر ان هذه هي التلبية سرا كما سيذكره المص في صحيحة وفي رواية هشام بن
الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او سط وادى العقيق او لخرم كما
تقدم او بريد البعث او لصليت للاحرام وقلت ما يقول المحرم من نية العمرة المتمتع بها الى
الحج لمطامع القصد فان شئت لبيت سرا او الاعلم او جهرا من موضعك والفضل ان تمشى
قليلا ثم تلبى وفي ق لب اقام كلب ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك الباب بعد
الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهى وقصدى لك من دارى تلب داره اى

تواجهها

تواجهها او معناه محبتى لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصى لك من حسب
لباب خالص فالمعنى ثم تتوجه الى الله بالتلبية او للسلب بحذف فالم الامر او الحذف من النساخ
ويدل على التخيير واستحباب الفضل كما رواه الكليني في باعن عبد الله بن سنان انه سال ابا
عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى
النبي ص على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعرف وفي بعض النسخ ان
يعلمهم كيف التلبية وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم
الرجل في دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اى ذلك شاء
صنع قال الكليني رضى الله عنه وهذا عندى من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية
حيث اظهر النبي ص على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية
وروى في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج
او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت
بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذى الحليفة
الذى كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه وروى الشيخ
على التفصيل المتقدم لما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا
فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ويجيء
في اخبار التلبية ايضا وفي رواية ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
وقد تقدم الاخبار في ان ايقاع الاحرام عقيب الظهر على الاستحباب وانه لا يجب الا شطا
وهذا ايضا مشهما في الدلالة على عدم الوجوب وحمله المص على الاتقاء عليهم او التقية و
روى حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع يدل على ان الاحرام هو نية التحريم ولا
ينعقد الا بالتلبية ويجوز الجماع قبلها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ وروى

الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء
ما لم يعقد التلبية او يلب الظاهر ان الترديد من الراوي ولو كان منه عم يكون بيانا ويحتمل
ان يكون المراد منه خطورهما بالبال وفي رواية ابان في الموثق كالصحيح الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن مسكان عن علي بن عبد العزيز ولا يضر جهالته لصحته عنهما واستدل على عدم انتقاض
الغسل باكل لحم الصيد ويمكن ان يكون عم اغتسل بعد ذلك نعم يدل على جواز الاكل منه بعدهما وان
كان الظاهر الاول والجمل الذكر من الغنم معرب كبك وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن
كالصحيح والشيخ عنه وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عم والخبيص حلواء التمر وهو
كما تقدم في عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية وروى عنه اي عن ابي عبد الله عم وهب بن عبد ربه
الثقة لكن لم يذكر طريقه اليه والظاهر اخذه من كتابه المعتمد المتواتر ورواه الكليني قريبا عن ابن محبوب
عنه ويدل ظاهرا على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه او على جواز نقضه لو نقض قبل
بالانعقاد ولا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب وكان المصنف حمله على الاحرام بدون التلبية وهو خلاف
ظاهر المقام وكتب بعض اصحابنا رواه الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال رواه مه
كتبت الى ابي ابراهيم عم ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث
المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين
وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد
عقد الحج وقالا ان رسول الله صم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد
صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم

ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه
عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان
يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج
فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد والظاهر انه البزنطي
قال سمعت ابي الظاهر ان المراد انه قال الرضا صلوات الله عليه سمعت ابي موسى عم وان كان مضطربا يقول في
رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام قال عليه دم فمحمول على الاستحباب او قبل رفع الصوت وان كان قد اهل ثم رواه ثم اهله قبل ان يحل بالاحرام
لكن ترك ذكر فساد الحج وغيره يؤيد الاول مع اضطراب السند لكنه يكفي للاستحباب **باب**
الاشعار والتقليد الاشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها والتقليد
مشترك بين الانعام الثلثة بان يعلق في رقبتها نعل قد صلى المحرم فيها او غيره او خيط او سير على
ما يظهر من الاخبار وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال انما استحسنوا اي النبي او الانبياء و
الائمة صلوات الله عليهم اشعار البدن وهو جمع كالكتب للبدنة وهي الابل الجسيمة والبدن وهي
انما التي منها وهي ما دخلت في السادسة وقد تطلق على البقرة لكن في غير اخبارنا اعلاما بشق
سنامها وتخضيبها بالدم لان اول قطرة دم منها تقطر حين ذبحها يغفر الله له جميع ما عليه وهذا
تعجيل للمغفرة ولئلا يركب عليها والمصالح عظيمة لا يعلمها الا الله او من علمها الله والعمدة
التعبد في الجميع كما قال الله عز شانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي اعلام دينه ومناسك
الحج بسوقها او اشعارها وتقليدها والتقوى من الله تعالى في اذاها وترك ضربها ومن يجيء وروى حريز
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان الناس اي الصحابة والنبي صم يقلدون بالسير وبالخيط من
الجلد والظاهر جواز الاكتفاء بهما ويمكن ان يكون المراد به تقليد النعل بهما وهو اولى اجماعا وروي

معوية بن عمار في الصحيح ويدل على استحباب الاشعار والتقليد والتجليل وروى انهم كانوا يجللون البدن باليرود
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار في الصحيح والكليني حسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم قال قلت لابي عبد الله ع يدل على جواز الاشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبله دخل الحرم ويجلي
ان الاحرام والاشعار والتقليد قبل الميقات بمنزلة العدم كما تقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن
الفضيل في الموثق كالصحيح عن ابي الصباح الكناني الثقة وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البدن كيف تنحر قال تنحر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر
من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت ويدل على انها بمنزلة التلبية لكن في بعض
ثم يحرم اذا قلدت واشعرت فلا يدل صريحا وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال تقلدها نعلا خلقا بالياء كما في النسخ التي عندنا ويمكن قراءتها بالتاء لعدم الاعتماد على هذا الضبط
بالياء قد صليت بالمجهول على الاولى وبالمعلوم على الثانية وهو اولى ان يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وان
امكن قراءته بالمجهول لكن الماخوذ من المشايخ والمصرح عندهم المعلوم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم
يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وان امكن تقييد الاولى ايضا به لكن ظاهرها العموم والاشعار
والتقليد بمنزلة التلبية وهو نص في المطلوب وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم ويدل ايضا عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم
يتكلم بقليل ولا كثير وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة
فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه
من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو
بمنزلة التلبية وروى الكليني عن البزنطي والظاهر انه ماخوذ من كتابه وان كان في الطريق

على انه يحرم بكل واحدة من الاشعار والتقليد فينبغي ان يحمل المطلقات عليه وان كان الجمع احوط وفي الصحيح عن عمر بن يزيد م

سهل بن زياد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين
ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام
وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح قد تقدم مع الزيادة ويدل عليه زايدا على ما تقدم ما رواه
الكليني في القوي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة اي بدون
العقل فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
في الموثق كالصحيح قال خرجت في عمرة اي عمرة التمتع بقرينة قوله من عرفة ويدل ظاهرا على عدم استحباب
السياق من المتمتع او عدم تاكده ولهذا خص له بهذا السند عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض
عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد
صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء وتلبه والهاء للسكت فيمكن ان
يكون هذا غيره وان يكون من الرواة ويدل على استحباب التلبية معه ولا ريب فيه بل الاحوط عدم تركها
خروجا من خلاف بعض الاصحاب وان كان لا اعتبار بقوله مع هذه الاخبار المستفيضة التي
كادت تبلغ التواتر ويستحب ان يجمع بين الاشعار والتقليد والتجليل والتلبية ويدل على التجليل ايضا
ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي
وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن
فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم وظاهره الاكتفاء بالتجليل عن التقليد وان امكن
ان يكون السؤال عن التقديم والتاخير باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في
الصحيح والكليني عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله صلعم قال لبيك اللهم لبيك ينبغي ان يفصل الاولى
بقوله اللهم ويقف على الاخرى وكذا في الجميع وتقدم معنى التلبية لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

يجوز الفتح والكسر في الهمزة والكسر اولى لانه يدل على العموم بخلاف الفتح فانه يدل على خصوص المقام لانه
يصير كالعلة في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره اي المحامد والنعمة اي جميعها
لك والملك اي لك وقد يغلط في التاخير وان لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعة المنصوص سيما على
القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها في اكثر الروايات لا شريك لك الى هنا موجود في اكثر الروايات
والخلاف في استحباب الاتيان بلبيك متصلا بما بعدها ولكن في بعض النسخ زيادة لبيك الاخرى فيكون
الاولى متصلة بما قبل والاخرى بما بعدها لبيك ذا المعارج لبيك وكان عم اي رسول الله صلعم يكثر من ذي المعارج
اي كان يقول التلبية بذي المعارج لبيك كثيرا اي مالك السموات التي تعرج الملائكة والروح اليه او مالك
الكمالات والمراتب العالية فان كل كمال منه وبه واليه وكان النبي صلعم يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة
اي تلا وهي دون الجبال او هبط واديا محل السيل او منخفضا بقرينة هبط ومن اخر الليل في الاسحار
وفي ادبار الصلوات وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا احرمت
بمسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تماما عليك واجهر بها كلما نزلت وكلما هبطت
كلما ركبت او
واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا
ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك
غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وفي بيان الاربع التي كن

اول

اول الكلام وفي بعض النسخ اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون
واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلعم كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عم قال ان الله عز
وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية واعلم ان ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زيادة
ان الحمد الى وان كان الاحوط عدم تركه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية
فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عم ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية حريز الصحيحة منه
المرسلة عنه صلعم ورواه الكافي في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اي قال حريز قال رسول الله صلعم وظاهره ان حريز لم يلق رسول الله صلعم حتى
يروي منه فيكون مرسلا عنه صلعم ويحتمل ان يكون حريز سمعه من الصادقين عنه صلعم فنقل
عنه صلعم ليتيقن ان كلما قالوه حق وتوهم حماد او ظن من القراين انه مرسل وهذا هو الظاهر
لكن الورع ما فعل حماد لانه يمكن ان يكون الواسطة غيرهم فقال رفعه حتى يشمله عم
وغيرهم كما هو ظاهر كلامه وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم من كتابه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم
وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا لما احرم رسول
الله صلعم اتاه جبرئيل عم فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت وفي نسخة بالتلبية
والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى النبي الروحاء وفي نسخة وقال جابر بن
عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا والروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او
اربعين ميلا من المدينة كما في ق والبحة غلظ الصوت والظاهر ان ما في بعض النسخ قوله
ومحمد بن سهل عطف على حماد بان يكون الراوي عنه موسى بن القسم فيكون من حماد عن
حريز عنه عم وعن محمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه مرسلا وقوله وجماعة من اصحابنا

الظاهر انه من كلام موسى بن القسم ذكره تاييد المخبرين ويدل على استحباب الجهر بالتلبية
او بجانه ويحتمل الوجوب فالاحتياط في عدم الترك وروى ابو سعيد المكارى مع ضعف
لم يذكر المص طريقه اليه لكن رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع وروى الكليني والشيخ عنه في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية
وفي بعض نسخ الكافي الصحيحة بزيادة ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة والظ انه نقل الصدوق من الكافي ووجه الزيادة في نسخة المص و
عدم وجودها في نسخة الشيخ وحذف ابي بصير من المص او من النساخ وعلى اي حال فالخبر
معتبر لصحته عن فضالة وابن ابي عمير وهما مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما و
سيجئ المؤيدات لذلك في وصية النبي ص لعلي ع ومنع هذه الاشياء عنهن وهو المناسب
لسترهن والظاهر كراهة الجهر بالتلبية لهن الا مع سماع الاجنبي صوتهن فيحرم مطلقا
او مع خوف الفتنة والبواقي يجئ حكمها وروى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني عن علي عن
ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي والظ انه سقط ابن ابي عمير كما هو مذكور في جميع اسناد الحلبي
مع ان ابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقى حماد بن عيسى والظ ان السهو من نساخ
الكافي عن ابي عبد الله ع ويدل على عدم اشتراط الطهارة في التلبية وان كانت احسن
كما سيجئ وروى جابر وهو ابن يزيد الثقة عن ابي جعفر ع وهو كالسابق في الدلالة وقال الصادق
عليه السلم روى الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم
ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد والحكمة فيه ان
التلبية اجابة الله تعالى كما تقدم انفا فيكره ان يشرك غيره فيها ما دام محرما يلبي
وروى المص عن سليمن بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية وعليها فقال ان
الناس اذا احرموا نادام الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم

لبيقولون

لبيقولون لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه اياهم وقد تقدم الاخبار في ذلك
وقال امير المؤمنين ع ويدل على كيفية التلبية وعلى انها شعار المحرم وعلامته وعلى استحباب
الجهر فيها وروى محمد بن القسم الاستراباذي صاحب التفسير المنسوب الى الامام ابي محمد الحسن
بن علي العسكري صلوات الله عليهما وقد تقدم الخبر بطوله في باب القراءة وفي جزائها
اي مصاحبة حمدها يشجون بتقديم المعجمة على المهملة اي يجهرون وقد اخرجته اي ذكرته في
تفسير القرآن والظ ان تفسير المص غير التفسير المشهور وكان ينقل من المشهور في تفسيره و
ذكر هذا الخبر بطوله في كتبه ايضا وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن
رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا
واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ويدل على
استحباب التكرار كذلك باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث وهو الجماع والاعم
منه ومن الفحش والكلام القبيح والفسوق الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
في الحج اي في احرامه لما كانت هذه الثلثة عمدة المحرمات لكونها منصوص عليها في
القرآن واجماع المسلمين عليه قدمها وروى محمد بن مسلم والحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كا
لصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اي اشهره اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج اي اوجبها على نفسه بالاحرام والتلبية كما مر فلا رفث اي فالواجب عليه
ان لا يكون فيه جماع النساء ولا فسوق ولا جدال في الحج متعلق بالاخيرين او الاخير او
وقع تاكيدا فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا بهذه الاية وشرط لهم شرطا
فمن وفى لله وفى الله له فانه قال فمن تعجل في يومين بان يموت فيهما فلا اثم عليه ويكون
مغفورا له ومن تاخر ولا يموت فلا اثم عليه لمن اتقى من الله في احرامه عن الثلثة و
يكون اشارة الى الاية الاولى او لمن اتقى بقية عمره قال في تفسيره لا اثم عليه يرجع لا ذنب
له فقال له ارايت احرامي من ابتلى بالفسوق والكذب بما عليه قال لم يجعل الله له حدا و

او يستعلين ٢

كفارة ويستغفر الله بالندامة والتوبة او يقول استغفر الله او مع التوبة وهو احوط ويلبى لعقد
احرامه فقال لا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين اى ثلثا او الاعم فعلى المصيب
الصادق فى يمينه دم ولو شاة يهريقه كفارة ويطعم المساكين وعلى المخطى بقرة وسيجى ان
فى الثلث الكاذبة بدنة فيحمل على التخيير وهذا الخبر احد محتملات الاية فمن يحمل بطنها
وسيجى معان اخر لها وروى الكلينى فى تاييده فى الصحيح عن عبد الله بن سنان فى قول الله عز
وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اى ابو عبد الله ع على الظاهر اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق
ولا جدال فى الحج وهو ايضا بطنها كما سيجى وقال ابى رضى الله عنه اكتفى فى هذه الاحكام
بقول ابيه ولم ينقل اكثر الاخبار الواردة فيها اختصارا التوقى فى احرامك الكذب [illegible]
روى الكلينى والشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة
ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب و
الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى الكلينى زيادة قوله واعلم ان الرجل اذا حلف
بثلثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم فى احرامك
بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة
قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال
لا والله وبلى والله وفى الصحيح عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى
الجدال شاة وفى السباب والفسوق بقرة وفى الرفث فساد الحج وروى الكلينى فى

القوى كالصحيح عن ابى بصير عن احدهما ع قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد
جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم وروى الشيخ فى الصحيح عن على
بن جعفر قال سالت اخى موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال
الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن
رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم وحمل
على الاستحباب جمعا وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل
اذا حلف ثلث ايمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال فى الحج فقال من زاد
على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه
بقرة وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لا لعمرى وهو محرم
قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم
اسم الله وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وقوله يا هناه
بمنزلة يا ايها الرجل ولا بل شانيك اى لا اب لمبغضك اى لا ابو جده دعا وقال بعضهم هى كناية
عن قولهم لا ابا لك وفى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم
فكذب متعمدا فعليه جزور وحمل على الثلث والتخيير وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال اذا
حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة
كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شىء قال لا فالمراد به اذا لم يبلغ
الثلث ولم نطلع على التفصيل الذى ذكروه الا ان يحمل البقرة على الجدال كاذبا مرتين والجزور على
الثلث لكن يشكل مع عدم الخبر لكن لما كان داب القدماء انهم لا يفتون بدون الخبر الصحيح عند
الاصحاب على قوله والاحوط فى كل يمين كاذبة جزور او بقرة فان جامعت وانت محرم وروى الكلينى

فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع فی المحرم یقع علی اهله قال ان کان افضی الیها الی جامعها
فی الفرج فعلیه بدنة والحج من قابل وان لم یکن افضی الیها فعلیه بدنة ولیس علیه الحج من قابل قال و
سالته عن رجل وقع علی امراته وهو محرم قال ان کان جاهلا فلیس علیه شیء وان لم یکن جاهلا فعلیه
سوق بدنة وعلیه الحج من قابل فاذا انتهی الی المکان الذی وقع بها فرق محملها فلم یجتمعا فی خباء
واحد الا ان یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله و فی الصحیح عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله ع
قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما علیهما فقال ان کانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة
الرجل فعلیهما الهدی جمیعا و یفرق بینهما حتی یفرغا من المناسک وحتی یرجعا الی المکان الذی
اصابا فیه ما اصابا وان کانت المراة لم تعن بشهوة واستکرهها صاحبها فلیس علیها شیء و
فی الحسن کالصحیح عن زرارة قال سالته وظاهر ان المسئول احدهما علیهما السلم والوجه فی الاضمار
انه کان ینقل فی کتابه الخبر عن الباقر والصادق صلوات الله علیهما ویسوق الحدیث ثم یقول و
سالته ولما نقل الخبر من کتابه نقل بعینه وحصل الاشتباه عن محرم غشی امراته وهی محرمة قال
جاهلین او عالمین قلت اجبنی فی الوجهین جمیعا قال ان کانا جاهلین استغفرا ربهما ومضیا
علی حجهما ولیس علیهما شیء وان کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی احدثا فیه وعلیهما بدنة وعلیهما
الحج من قابل فاذا بلغا المکان الذی احدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما ویرجعا الی المکان
الذی اصابا فیه ما اصابا قلت فای الحجتین لهما قال الاولی التی احدثا فیها ما احدثا والاخری علیهما
عقوبة وروی الشیخ فی الصحیح عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع
علی اهله فقال ان کان جاهلا فلیس علیه شیء وان لم یکن جاهلا فان علیه ان یسوق بدنة
ویفرق بینهما حتی یقضیا المناسک ویرجعا الی المکان الذی اصابا فیه ما اصابا وعلیهما الحج من
قابل و فی الصحیح عن جمیل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع علی اهله قال علیه بدنة
قال فقال له زرارة قد سالته عن الذی سالته عنه فقال لی علیه بدنة قلت علیه شیء غیر هذا قال
نعم علیه الحج من قابل و فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع فی المحرم یقع علی اهله قال یفرق

بینهما

بینهما یعنی بذلک لا یخلوان الا ان یکون معهما ثالث والاحوط ان یکون ممیزا للاخطاء و فی
الصحیح عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع علی اهله فیما دون الفرج قال علیه
بدنة ولیس علیه الحج من قابل وان کانت المراة تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه وان کان
استکرهها فعلیه بدنتان وعلیهما الحج من قابل الخبر ویؤیده ما رواه الکلینی عن علی بن ابی حمزة
قال سالت ابا الحسن ع عن محرم واقع اهله فقال قد اتی عظیما قلت افتنی فقال استکرهها او لم
یستکرهها قلت افتنی فیهما فقال ان کان استکرهها فعلیه بدنتان وان لم یکن استکرهها فعلیه
بدنة وعلیها بدنة ویفترقان من المکان الذی کان فیه ما کان حتی ینتهیا الی مکة وعلیهما
الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهیا الی مکة فهی امراته کما کانت فقال نعم هی امراته کما هی فاذا
انتهیا الی المکان الذی کان منهما ما کان افترقا حتی یحلا فاذا احلا فقد انقضی عنهما فان ابی کان یقول
ذلک ویدل علی لزوم الافتراق فی الحج الاول ایضا کما یظهر من اخبار اخر فلا تغفل وقال الصادق علیه السلم
الخ یمکن ان یکون من المصنف ویکون خبرا اخر لم نطلع علیه فی غیر هذا الکتاب وان یکون من کلام
ابیه ویکون ملتقطا من اخبار منها ما تقدم من جواز الجماع قبل التلبیة ومنها ما رواه الکلینی فی الحسن
کالصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل
ان یاتی المزدلفة فعلیه الحج من قابل وقد تقدم اخبار البدنة والجهل والسهو والنسیان من افراد
الجهل لغة مع عموم قوله ص رفع عن امتی الخطاء والنسیان مع ان اخبار الکفارة والحج من قابل
وردت فی العالم وهما الیا منه ویؤیدها ما رواه الکلینی فی القوی کالصحیح عن زرارة قال قلت
لابی جعفر ع رجل وقع علی اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال یستغفر الله
ولا یعود ولا شیء علیه وسال ابو بصیر فی الموثق عن رجل واقع امراته او اهله کما فی بعض النسخ
وهو محرم قال علیه جزور کوماء ای الناقة العظیمة السنام فقال لا یقدر قال ینبغی ای یستحب ان
یحمل علی ما اذا کان بعد الوقوف بالمشعر وسیجیء حکمه فیما بعد واما حکم الامة فما رواه الکلینی فی
الصحیح عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن موسی ع اخبرنی عن رجل وقع علی امته محرمة قال

ولا یجتمعان فی خباء الا ان یکون معهما غیرهما حتی یبلغ الهدی محله ویؤیدهما رواه الشیخ فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابان بن عثمن رفعه الی ابی جعفر وابی عبد الله ع قال المحرم اذا وقع علی اهله یفرق بینهما

المحرم امراته قبل ان یاتی المزدلفة فعلیه الحج من قابل الخبر ورواه الشیخ فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا وقع م

موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال اهو امرها بالاحرام ام لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها
قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه
بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال
سألت اباعبدالله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها
بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فمحمول على ما اذا كان قبل التلبية كما يظهر من الجنب
ايضا وان نظر محرم الى غير اهله الخ رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن رجل محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال لي ابو عبدالله ع قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان
لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء فيحمل على الفقير او الاعم ويكون مجازا والخبر المتقدم يفصله
او يحمل الاول على الاستحباب عينا والوجوب تخييرا واذا نظر المحرم الى المرأة اي امرأته الخ روى
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى
او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او
امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى
امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها
ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت
فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبدالله ع يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة
ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء

عليه

عليه وروى الكليني والشيخ بطرق متعددة صحيحة عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن وعن ابي
عبدالله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع واما ما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فمحمول على الاستحباب او على خصوص هذه
الاستمناء كما ذهب اليه بعض العلماء وان اتى المحرم الخ رواه المصنف في العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والكليني ايضا في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد
والتقريب ما تقدم وتقدم في صحيحة عبد الصمد بن بشير اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
ويجيء ايضا وسأل ابو بصير في الموثق كالشيخ والكليني في الموثق كالصحيح اباعبدالله ع وقد تقدم
منه جزورا او بقرة فيمكن حمل الاول عليه وحمل مطلق الدم عليهما او على التخيير او الاستحباب والخبر
ظاهر وسأل محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع
وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل سمع كلام امرأة من خلف
حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه
شيء ورواه الشيخ في الموثق عنه ع وروى الكليني في الموثق عن ابي عبدالله ع في المحرم تنعت
له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن
عن الحسين بن حماد صاحب الكتاب المعتمد عليه قال سألت اباعبدالله ع عن المحرم يقبل
امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة واذا وجبت الخ روى الشيخ في الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال

ثمانية عشر

اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله وان طمث الخ دوى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت اباعبدالله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة و سيجئ الاخبار فى ذلك فى باب النساء ان شاء الله وبقى بعض الاحكام لم يذكرها المص اردنا ان نذكر اخباره وان كان يشير الى بعضها فى ما بعد لكن لما كان ذكرها هنا انسب قدمناها روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده اى تحملا عنها او يحمل على الاستكراه وفى الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وفى الصحيح عن حمران بن اعين الممدوح بمدايح لا تقصر عن التوثيق عن ابى جعفر ع قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض اى استبرا واستنجى او بال ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وفى الصحيح عن ابن محبوب كالشيخ عن عبدالعزيز العبدى المجهول الحال او الضعيف ولا يضر عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه

بطنه

بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله ص قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعى فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا والظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة كما سيجئ وتقدم فى باب صلوة السفر وفى الحسن كالصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شئ عليه اذا لم يكن غير النظر وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز المجهول قال سالت اباعبدالله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شئ فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى اخبرت اصحابنا بما اجبتنى فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ وروى الشيخ فى الصحيح القوى عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة اى لعبت بفرجها فسالنا لى اباعبدالله عليه السلم فانى قد اشتهيت فى النساء فقال عليها بدنة وروى ابن مسكان فى الصحيح كالكلينى عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله اى حتى تعمله فيقول والله لاعملنه بالمضارع المؤكد او الماضى المنفى تقريرا للاصحاب فيخالفه مرارا اى يقع الحلف من الجانبين مرارا

وهو يناسب الاول او نحوا لغة الاصحاب مرادا تاكيدا على الثاني فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال
بناء على ان كل حلف جدال او على توهم السائل فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه في قوله في
الجواب والاعم وظاهره يدل على ان كل حلف جدال الا ان يأول قوله ع لا على انه ليس بجدال
لانه لا والله وبلى والله مع انه اراد بذلك اكرام اخيه فلو كان اتى بقوله لا والله وبلى والله
لكان جايزا ايضا انما يلزمه ما يلزم صاحب الجدال ما كان لله عز وجل معصية بان يريد
به اليمين الباطل او ما لا يكون الغرض اكرام اخيه وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ — او اليمين م
لكن روايتهما مشتملة على الزيادة فيمكن ان يكون الاختصار من الصدوق اولا واخراو يلزمه
الواو عن ابي عبد الله ع وقال اي قال ع كلاما قبله وقال اتقوا المفاخرة قيل هو اخل في
الفسوق النهي لانها اما ذكر محاسن نفسه ونفيه عن المقابل او ذكر مقابحه ونفيه عن
نفسه وكلاهما يستلزمان الكذب والظاهر العموم ولا يلزم ان يكون داخلا في الاية او في
ظهرها كما في قوله ع وعليك بورع يحجزك ويمنعك عن معاصي الله عز وجل فانه لو لم يكن
المراد من ظاهر الاية الا الكذب يمكن ان يكون المراد من بطنها كل فسق بل كل مكروه
كما يشعر به لفظ الورع كلما سيما من الشبهات فان الله عز وجل يقول لعليل العموم الاية او لقوله
ع ثم ليقضوا تفثهم اي ليدفعوا استقذاراتهم الصورية مثل قص الاظفار وازالة الوسخ والمعنوية
كالكلام القبيح وان كان مكروها بل مباحا فان اللايق بالمؤمن ان يكون في جميع الاحوال
سيما في مثل الاحرام الذي يحرم على نفسه المحللات ان يكون مشتغلا بل في جميع احواله بذكر
الله تعالى ومنه التلبية مع استشعار مخاطبة الله تعالى اياه فاذا دخلت مكة تكلمت بكلام طيب
مثل الاذكار والادعية في الطواف والسعي وكان ذلك كفارة لما وقع من المحرم مما لا ينبغي — في احرامه م
تكلمه به فيكون قضاء لتفثه **باب** ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى معوية بن
عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفي بعض النسخ اظفار قال الشيخ والصحيح عندي

طفار

طفار وهما بلدان باليمن وفيهما كفن يدل على استحباب الحبرة في ثوبي الاحرام والتكفين فيهما
لشرافتهما بالاحرام والظاهر انه لا يشترط في الاستحباب كونهما من الحبرة والظاهر ان خصوصية
اليمن والبلدين لا مدخل لها فيه بل المعتبر نفاستهما وروى حماد عن حريز في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح والظاهر انهما اخذاه من كتاب حماد عن ابي عبد الله عليه السلام استدل به على انه يشترط ان يكونا
من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز في الحرير ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره بل استشكل — ولا النجس عدا النجاسة المعفو عنها في الصلاة
بعضهم في الجلد مطلقا بانه لم يعهد من النبي ص ومن الائمة ع فيه انه هذا الخبر كاف في
المعهودية مع تأييده باخبار آخر مثله نعم الافضل ان يكون قطنا محضا لما رواه الكليني في
الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال احرم
رسول الله ص في ثوبي كرسف فيمكن ان يكون البردين كرسفين او يكونان في احرام اخر وان
المشهور ان البرد ممزوج بالحرير وسأل حماد النوا صاحب الكتب المعتمدة او سئل وهو حاضر كان
الشك من حماد فانه لا يدري انه السائل او غيره ولكن يعلم اصل السؤال عن ابي عبد الله عليه السلم
المحرم يحرم في برد مع كونه مغشوشا بالحرير قال لا بأس به وهل كان الناس اي النبي ص واصحابه او
الائمة او الصحابة او الاعم يحرمون الا في البرد اي لا يحرمون الا فيه وروى خالد بن ابي العلاء
الخفاف في الصحيح عنه وهو صاحب الكتاب المعتمد واسند اليه اصحاب الحديث مع ان الراوي
عنه ابن ابي عمير وفي الكافي خالد ابي العلاء وفي الرجال خالد بن بكار ابو العلاء الخفاف لكن في نسخ
المعتمد ايضا كما في الاصل والظاهر انه السهو من الناسخ ويدل على جواز الاحرام في الاخضر الا انه بدا
بغير كراهية الا ان يكون لبيان الجواز كفعل علي صلوات الله عليه وروى عمرو بن شمر عن ابيه
وروايته عن ابيه غريب لم نطلع عليه الا هنا ولم يذكر في كتب الرجال قال رأيت ابا جعفر ع و
عليه برد مخفق اي شفاف لانه ع وفي بعض النسخ مخفف اي شفاف يرى ما تحته وروى محمد بن
مسلم في القوي كالصحيح والكليني في الصحيح عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع و
روى الشيخ في الصحيح عن العلا بن رزين قال سئل احدهما ع الى قوله يطهره غسله لكن في الكافي اسئل

اخر مانقله المص فيمكن ان يكون السهو من الشيخ وهو الظ او من الرواة ويستبعد ان يكون العلا ابنه
رواه عن احدهما الا ان يكون الصادق او الكاظم بان يكون سمعه من محمد عن احدهما صلوات الله عليهما
لكن استعجال الشيخ رحمه الله في التصنيف صار سببا للسهو الكثير وبعده المص في كثرة التصانيف
بخلاف ثقة الاسلام فانه صنف الكافي في عشرين سنة فلهذا لا يوجد فيه سهو الا من النساخ ويطلبه
جميع ذلك من التتبع التام ويدل على كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وكراهة غسله بعد الوسخ الا
من النجاسة وهل يجب ان يكون طاهرا في جميع اوقات الاحرام فيه اشكال والاحوط الاجتناب
من النجاسة واذا التمه كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار الاتية وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
والشيخ مسندا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
بمشق بالكسر الطين الاحمر ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شئ يغسلها قال نعم ان
احتلم فيها وروى ابن مسكان في الصحيح الظاهر انه جزء الخبر الذي رواه الشيخ عن ابن مسكان عن
الحلبي ولا باس بالاسقاط اذا كان الساقط الحلبي عن ابي عبد الله ع والمشق كحظم المصبوغ بالمشق
وروى عن ابي بصير في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان علي ع
محرما ومعه بعض صبيانه اي اولاده الاطفال وكان هذا الفعل لتطييب قلوبهم بموافقتهم على
الاحتمال وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال له علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة اي والحال انا ابواب مدينة علوم رسول الله ص ولا
يدخل في المدينة الا من ابوابها كما قال الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها انما هما ثوبان مصبوغان
بالمشق يعني الطين الظاهر انه التفسير من ابي جعفر ع وروى عن الحسين بن المختار في الموثق كا
الكليني ويدل على كراهة الاحرام في السواد والكفن به والسواد هو المعروف لا غير الابيض من
الالوان كما فسره بعضهم فان السواد مكروه وغير البياض خلاف المستحب والفرق بينهما ظاهر الا في
اصطلاح الجديد وروى عن حنان بن سدير في الموثق كالكليني والشيخ والسوال عن المزوج الحرير
والجواب بالجواز مع عدم الكراهة والفرقبي بالفا الاول نحو القاف المفتوحتين وزقبة قرية

من مصر

من مصر والفرقبية ثياب بيض مصرية من كتان ويمزج احيانا بالحرير وفي بعض النسخ بالقافين
منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النسب كما يرى من سابور وروى عن الحلبي في الصحيح قال
سالته اي ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم في ثوب له علم اي لون يخالف لونه الظاهر ان المراد الملون
بلونين او اكثر وسمعت بعض المشايخ ان المراد به غير الابيض وكذا فسر عبارة القاموس لكن المسموع
من الاكثر والظاهر من تفسيرهم هو الاول والاولى اجتنابهما والاحرام في الابيض لما روى عن رسول
الله ص انه قال البسوا من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم وفي رواية معوية
بن عمار في الصحيح كالشيخ عنه قال قال ابو عبد الله ع ويدل على استحباب تركه لا على كراهة فعله وفي
سالته ليث المرادي الثقة ولم يذكر طريقه اليه لكن رواه الكليني مسندا عنه قال سالت ابا عبد الله ع
بخلاف م — والظاهر ان المراد بالملحم ما كان لحمته حريرا كالقطني المعروف هنا فان تحريمه ظاهر شفاف
الخز فان سداه ابريسم ولا يظهر وروى الحسين بن ابي العلا الممدوح ورواه الكليني والشيخ عنه في
يذهب م — الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع اذا اضرب الى البياض اي لا يكون مشبعا بلونه فانه لا يكاد يرى غالبا
واذا اضرب الى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز والا فلا يجوز لان الزعفران طيب بخلاف
وروى القسم بن محمد الجوهري الضعيف الواقفي عن شيخه علي بن ابي حمزة وذكره مع ضعف سنده لان
مضمونه كان صحيحا عندهم لتكرره في الاصول فلا يضر ضعف الرواة ولهذا احكم بصحته اولا او لا
في جواز لبس القباء مقلوبا مع الاضطرار كالبرد ويشعر بان المراد من القلب ان يقلب ظهره بطنه
لقوله ولا يدخل يديه والحق ان القلب بهذا المعنى وبان يقلب فوقه تحته صادقان فيتخير بينهما والاحوط
الجمع بينهما وسيجيء وروى عن الكاهلي في الحسن كالصحيح ويدل على ان العصفر ليس من الطيب و
ان كان له طيب في الجملة وعلى كراهة لبس ما يشهره في الاحرام بل الدائم كما يدل عليه اخبار وروى
الكليني هذا الخبر بعينه في الصحيح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع والظاهر توهم المص عبد
الله بن هلال بعبد الله بن يحيى او كان في نسخة الكافي التي كانت عند المص عبد الله بن يحيى
او كان غيره هذا الخبر وروى الشيخ هذا الخبر في القوي عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع

اخی وانا حاضر الخ فیمکن ان یکون الثلثة حاضرا عند السؤال ویصیر الخبر مستفیضا ویدل ایضا علی الجواز
ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر قال سالت اخی موسی ع یلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم یکن فیه طیب فلا باس ویمکن ان یکون المراد من قوله ع ان کل ثوب لیس فیه طیب فلا
باس سواء کان معصفرا او غیره وان یکون المراد به اذا لم یکن العصفر ممزوجا بالزعفران والورس
مثلا فلا باس واذا لم یکن جدیدا فان له طیب ما فعلی هذا یکون مکروها وسال اسمعیل بن
الفضل فی الحسن کالصحیح والکلینی فی القوی کالصحیح عنه قال سالت ابا عبد الله ع ویؤیده ما رواه
الشیخ فی الموثق کالصحیح عن سعید بن یسار قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران
اغسله واحرم فیه قال لا باس به وما رواه الکلینی فی الموثق عن عمار عن موسی قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل یلبس لحافا ظاهره احمر وبطانته صفراء قد اتی له سنة او سنتان قال ما لم یکن له ریح
فلا باس وکل ثوب یصبغ ویغسل یجوز الاحرام فیه فان لم یغسل فلا وروی عن ابی الحسن النهدی فی الحسن
قال سال سعدان وسعید الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده فی هذا السند اضطراب لان راوی ابی الحسن
محمد بن علی بن محبوب والحسن بن علی الوشاء ویستبعد جدا ملاقاته له ع وروی الکلینی عن البزنطی
عن عبد الکریم بن عمرو عن ابی بصیر قال سئل ابو عبد الله ع عن الخمیصة سداها ابریسم ولحمتها
من غزل قال لا باس بان یحرم فیها انما یکره الخالص منه والخمیصة ثوب خز او صوف معلم وقیل
لا تسمی خمیصة الا ان یکون سوداء معلمة کذا فی النهایة والمعزی بکسر المیم وتشدید الیاء وبفتح
المیم وتخفیف الیاء صغار شعر العنز الذی ینبت منه الصوف وسال حماد بن عثمان فی الصحیح
ابا عبد الله ع عن خلوق الکعبة وخلوق القبر ای قبر النبی ص والظاهر ان الخلوق کان طیبا مرکبا
من اشیاء منها الزعفران وکانوا یرشونها علی الکعبة وعلی القبر فکان یصیب المحرم فرخص فیه
للعسر والغرض من ذکر القبر بیان ان الخلوق المتخذ لهما اذا کان فی الکعبة واذا احرموا من
مسجد الشجرة ورجعوا الی زیارته ص هما طهوران ای بالوصول الی الکعبة والقبر صار منشا
یصیر سببا للتطهیر من الذنوب فلا ینبغی التحرز منه وسال سماعة فی الموثق وهو کالسابق و

روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع یقول الطیب المسک والعنبر
والزعفران والورس وخلوق الکعبة لا باس به وفی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله علیه السلم عن خلوق الکعبة یصیب ثوب المحرم قال لا باس ولا یغسله فانه طهور وفی
الصحیح عن یعقوب بن شعیب قال قلت لابی عبد الله ع المحرم یصیب ثیابه الزعفران من الکعبة قال
لا یضره ولا یغسله وروی الکلینی فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال
سئل عن خلوق الکعبة للمحرم ایغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبی منه لطخا وروی
الحلبی فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابی عبد الله ع فی المحرم یلبس الطیلسان الظاهر انه
ثوب یشمل البدن ولیس له کم ویکون فوق الثیاب ویکون فی بلاد الهند مخیطا وعندنا من اللبد
للمطر والظاهر تجویز الجمیع بشرط ان لا یزر ازراره علیه والاحوط ترک الازرار للاولی من الجانبین
علیه او ناسیا وان لم یلزم الناسی شیء لکن لما کانت المتقدمة اختیاریة فهی بمنزلة العبد فاما
العقیدة العالم فلا باس لان تقواه مانع من النسیان ایضا کما هو المجرب وروی الکلینی فی الصحیح
عن یعقوب بن شعیب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم یلبس الطیلسان مثل الحدیث
السابق وسال رفاعة فی الصحیح والکلینی فی القوی کالصحیح عنه عن ابی عبد الله ع قال سالته ویدل
علی جواز لبس الخفین والجوربین فی حال الاضطرار ومنه عدم وجود النعل کما رواه الکلینی فی الموثق
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع فی رجل هلکت نعلاه ولم یجد نعلین قال له ان یلبس الخفین
اذا اضطر الی ذلک ولیشقه من ظهر القدم وان لبس الطیلسان فلا یزره علیه فان اضطر
الی قباء من برد لا یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا ولا یدخل یدیه فی یدی القباء وروی الشیخ
فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال وای محرم هلکت نعلاه ولم یکن له نعلان فله ان
یلبس الخفین اذا اضطر الی ذلک والجوربین یلبسهما اذا اضطر الی لبسهما وفی الصحیح عن عمر بن
یزید عن ابی عبد الله ع قال یلبس المحرم الخفین اذا لم یجد نعلین وان لم یکن له رداء طرح قمیصه
علی عاتقه او قباءه بعد ان ینکسه وفی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الی

القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى محمد بن مسلم في القوى
كالصحيح ويدل على جواز لبس الخفين مع شق ظهر القدم منهما وعلى جواز لبس القباء عوض الرداء مع
عدمه وعلى معنى القلب ايضا وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن مثنى الحناط الممدوح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ورواه
الكليني وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وروى معوية بن عمار في الصحيح
كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار كالطيلسان وانت محرم
الا ان تنكسه تجعل اعلاه اسفله لئلا يزرنا سيا ويحتمل الاعم ولا ثوبا تدرعه اي يكون كالقميص و
القباء وان لم يكن مخيطا ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار اي مئزر ولا خفين الا ان لا يكون لك
نعل اي في ذلك نعلان وزيادة قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال
لا باس بذلك واذا كانت طاهرة وروى الكليني في الموثق عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس
السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل فظهر من هذه الاخبار المتواترة
ان المحرم على المحرم هو الخفان والجوربان وامثالهما مما لها ساق ولم يرد خبر بحرمة الشمشك و
امثاله بل يمكن ادخاله في النعل ايضا فما هو المشهور من حرمة ما يستر ظهر القدم لا ماخذ له ظاهرا
وروى زرارة في الصحيح عن احدهما ع وهو كالسابق في الدلالة على حرمة ما كان مثل القباء والقميص
واللبد ولم يصل الينا خبر يدل على تحريم المخيط حتى لو لا يجوز خياطة مشقوق الازار والرداء بل
الظاهر جواز المخيط اذا كان مثلهما وان كان الاحوط الاجتناب وروى معوية بن عمار في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز تغيير الثياب وقد تقدم بتبديلها
بشرطها الطهارة ويشعر كاخبار اخر بان لا ينزعهما الا اذا ابدل غيرهما مكانه وعلى استحباب دخول
مكة مع الثوبين الاولين الذين احرم فيهما وعلى كراهة بيعهما ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه وكان نجزه الخبر الثاني
وقد رويت رخصة في بيعهما مع ظاهر هذه الاخبار فالها وردت بلفظ الكراهة وقد تقدم

كيفية

كيفية نزع القميص الذي لبسه قبل الاحرام وبعد الاحرام وروى ابو بصير في الموثق والشيخ في الصحيح عنه — والكليني في الصحيح
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع والمرفقة الحمرة وفي نسخة ديباج والمرفقة الصفراء وفي
بعض النسخ الصحيحة ايضا وسال عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني في القوى
كالصحيح ابا الحسن ع ويحتمل الكاظم والرضا صلوات الله عليهما لروايته عنهما ويدل على جواز
الاحرام في الخز فانه مما يصلى فيه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح وفي الصحيح عن عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه و
يشعر بحرمته مع عدم الخوف والكفارة وروى الكليني في القوى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو وقد روى الشيخ في الصحيح عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يودب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة
اسواط وروى محمد بن مسلم في القوى كالشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه — الصحيح م
عن احدهما ع ويدل على جواز اللبس مع الضرورة مع الكفارة لكل ثوب سواء كان
في مجلس واكثر والمراد بالثوب مثل القباء والفرو واما الازار والرداء فيجوز تعدده
بلا كفارة لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والشيخ في القوى عنه قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد و
الحر وروى معوية بن عمار في الصحيح ويدل على لزوم الطهارة دائما في الثوبين قوله — وحكم المرأة
واحرامه تام اي لا يصير الاحتلام سببا لبطلان الاحرام او النزع للغسل او لم يغسل
وفعل حراما لا يبطل احرامه وفي رواية حماد عن حريز في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
المحرمة تسدل الثوب اي ترخيه من فوق على وجهها الى الذقن لما كان احرام الرجل
في راسه واحرام المراة في وجهها بمعنى لزوم وكشفهما حالة الاحرام رخص للمراة سدل
قناعها الى انفها والى ذقنها والى نحرها وحمل على الراجلة والراكبة على الحمار وشبهه

وعلى راكبة البعير بالترتيب وعلى مراتب الفضل على الترتيب فانه كلما كان وجهها مكشوفة
كان احسن في احرامها فان امكنها ما يسترها كالمحل فتكشف وجهها فيه وان لم يتيسر لها
فالكشف افضل وهذا ابتلاء اخر كابتلاهم الله بالصيد وسيجئ فان شهوة الطباع هنا
اكثر لبعد عهدهم بالمراة ولحرمتها عليهم فان المرء حريص على ما منع وروى الكليني في
الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين
قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وفي الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال لها احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال
قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغ
لا يردع اي لا يظهر اثره على البشرة وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح عنه ع اذا كانت راكبة
اي على البعير كما كان المتعارف من ركوبهن عليه لانه يمكن روية وجهها حالة الركوب فتخفض
لها في السدل الى النحر لكن النقاب حرام كما يظهر من الاخبار وهو ما تشده عليها من اسفل
وربما كانت الحكمة في الفرق بينهما ان في النقاب لا يتاثر من الشمس غالبا بخلاف السدل
وبعضهم قال بوجوب التجافي حتى لا يصل الى الوجه وجعله وجه الفرق فانه لا يمكن ذلك
في النقاب وهو احوط وان كان الظاهر من الاخبار العدم وروى عبد الله بن ميمون
في الحسن كالصحيح للكليني ويدل على حرمة النقاب ظاهرا فاما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال
نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم فمخصوص بحالة
النوم للضرورة او يقال ان السدل والنقاب في المسير كما سيجئ ومر ابو جعفر ع رواه الكليني
عن البزنطي عن الرضا صلوات الله عليه وفي السند سهل وهو سهل كما تقدم مرارا و

القعنب

القعنب العود الذي يوخذ لسوق الابل وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ والغلالة بالكسر
ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدي واختلف الاصحاب في وجوب اجتناب المراة
عن المخيط اما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنفساء والضرورة وروى يحيى بن
ابي العلاء في القوي كالصحيح انه كره اي حرم او الاعم فان البرقع بضمتين او بكسرتين اعم من
النقاب والسدل والقفاز كرمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او تحرز
من الحلي لليدين والرجلين وتقدم وروى الكليني في القوي عن ابي عيينة قال سالت ابا
عبد الله ع ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع و
الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس والذي يخطر بالبال ان هذا الخبر خبر المصنف وتوهم ان ابا عيينة يحيى بن ابي العلاء الظاهر
انه غيره كما يظهر من كتب الرجال ويؤيده ايضا ما رواه قويا عن النضر بن سويد الثقة عن
ابي الحسن ع قال سالته عن المراة المحرمة اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها
الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل
الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا بالكسر ثوب معروف معرب پرند ولا باس بالعلم
في الثوب وسال محمد بن علي الحلبي في الصحيح والكليني في الموثق عنه قال سالت ابا عبد الله ع
ويدل على جواز لبس السراويل بدون الكراهة كالغلالة وروى الكاهلي في الحسن كالصحيح عنه
عليه السلم قال تلبس المراة المحرمة الحلي بالضم والفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او
الحجارة جمعه حلي بتشديد الياء او هو جمع والواحد حلية كظبية كله الا القرط بالضم ما
يعلق في اعلى الاذن او نحوها المشهور اي الظاهرة بان تظهرها لزوجها وغيره والقلادة
بالكسر المشهورة وسال عامر بن جذاعة بالجيم والذال المعجمة في القوي والكليني عنه في
الصحيح عنه وكتابه معتمد قال قلت لابي عبد الله ع بزيادة قوله والقلادة المشهورة ثوب
مفدم ساكنة الفاء اي مصبوغ بحمرة مشبعا وروى محمد بن مسلم في القوي والشيخ في الصحيح عنه

الزينة م

عن ابي عبدالله ع الا حليا تشهر به للزينة وفي نسخة للزينة اي تلبسه اي غير المعتادة او مع اظهارها
وسالة سماعة في الموثق ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبدالله ع عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان يلبسه في غير
احرامها ويدل على جواز لبسها في الصلوة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبدالله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس
الخلخالين والمسك فمحمول على الضرورة لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي الحسن الاحمسي والظاهر انه حمد بن
عايذ او ابوه وهما سواء وثقة جميعا حريرا ثم قال ابو عبدالله ع قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها
ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها وغيره لك من الاخبار المتقدمة وغيرها
ويمكن حمل الجميع على الكراهة والاجتناب احوط جمعا والظاهر الاخبار ايضا انها بلفظ الكراهة
وما هو بمعناها مع جواز صلوتهن فيه ايضا كما تقدم وسالة ابو بصير المرادي والظاهر انه ليث وماخوذ
من كتابه فيكون صحيحا ويدل على مغايرة حكم القز لحكم الحرير الخالص كما تقدم الاخبار ايضا وسالة
يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح كما تقدم لكن الظاهر اختصار الخبر بها بغير المعنى
فتامل والخلخال بالفتح والمسك محركة السوار والاعم منه ومن الخلخال او السوار من قرون وذبب
الجبل والعاج وقيل جلود دابة بحرية وروى الحلبي في الصحيح ويدل على جواز احرامهن في الذهب و
الخز وفي رواية حريز في الصحيح ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن المراة ويكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب و
الورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انزعه اذا احرمت او تتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وعمل الاصحاب
عليه وروى عن ابي الحسن النهدي في القوى يظهر منه ومن غيره من الاخبار اطلاق
العمامة على اليسير مثل ثلثة اذرع ونحوها ويفهم منه ان العلم بمعنى والملونين كما يكون
الغالب فيهما وان احتمل الملون ايضا وساله ع سعيد الاعرج الثقة في الموثق كالصحيح

نقتان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان م

وعلى كراهة الحرير

عن المحرم

عن المحرم يعقد ازاره اي ازار قباءه او قميصه في صورة جواز لبسهما ويمكن ان يكون في نسخة
ازاره بدون الراء بعد الزاي ويكون المراد به عقد الرداء في عنقه اختيارا قال لا وهو الاحوط
كما قاله بعض الاصحاب ويدل على الجواز اضطرارا ما رواه الكليني في القوى عن القداح عن جعفر
عليه السلم ان عليا ع كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما اما
الازار فالظاهر انه لا باس بعقده وساله محمد بن مسلم في القوى عن المحرم يضع عصام القربة
رباطها او سيرها الذي تحمل به وهو مستثنى من ستر الراس للضرورة وساله يعقوب بن شعيب
في الحسن كالصحيح والظاهر ان المراد بها القرحة في الراس بقرينة العصابة وعلى العموم فيشمل الراس
ايضا وهذا مستثنى ايضا للضرورة ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن
وهب عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان تعصب المحرم راسه من الصداع وما رواه الكليني
في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبدالله ع عن المحرم يكون به شجة ايدا ويها
او يعصبها بخرقة قال نعم وكذا القرحة تكون في الجسد في غير الراس فلا ريب في جوازه اختيارا
الا بالمخيط فان فيه ما تقدم وروى عمران الحلبي في الصحيح ويدل على جواز شد الحيزوم في الاحرام
والا يرفع الى الصدر والظاهر انه على الاستحباب كما ذكره الاصحاب والاحتياط ظاهر وروى ابن
فضال في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب ويدل على جواز شد الهميان في الوسط وبعمومه
على جواز الصلوة معه وان كان فيه الدينار والذهب وما يدل على النهي محمول على تعذر صحته فالظاهر
التزين به وما غيره اي خيرا ومالا بعد ذهاب نفقته فانه يحتاج الى السؤال والتعب وفي
رواية ابي بصير في الموثق وروى الكليني والمص في الصحيح عنه قال سالت ابا عبدالله ع عن المحرم يشد
على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق
بها فانها من تمام حجه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله ع عن المحرم
يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقد تقدم **باب** ما يجوز للمحرم اتيانه و
استعماله وما لا يجوز من جميع الانواع غير ما تقدم ذكره بعمومه ابو بصير في الموثق عن ابي عبدالله ع ويدل

بصيرا

على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك والكافور مع المرزنجوش والقرآن مطلق الطيب المحرم مفرد
تخصيصهما لكثرة وقوعهما وعلى جواز الاكتحال للمراة بجميع انواع الكحل وما يذر في العين الا الكحل
الاسود للزينة لا للسنة او لا للزينة فلا يكتحل مطلقا والاكتحال اعم من ان يكون بالسواد
وغيره لغة وشرعا كما تقدم وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع والصبر ككتف
دواء معروف مر يدل على جواز الاكتحال مطلقا اذا لم يكن فيه الزعفران والورس وهذه الاخبار
التي وردت في الخبرين منهي عنها بالاتفاق من انواع الطيب ويؤيدهما ما رواه الصدوق
في الصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن المراة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد
ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل ويؤيدهما ما رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد
فلا ولكن بالصبر والحضض وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار والشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله ع
قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
فاما للزينة فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي عبدالله ع قال لا يكتحل الرجل والمراة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي الصحيح عن زرارة عنه ع قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله
الا الكحل الاسود للزينة وفي الصحيح كالصدوق عن حريز عن ابي عبدالله ع قال لا تكتحل المراة المحرمة
بالاسود ان السواد زينة وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول يكحل
المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وفي الحسن كالصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله ع
قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي وروى الكليني عن ابي عبدالله ع
قال سال رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا
اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ
خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا
تركته ضرني قال فاصنعه وروى حريز في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله ع قال لا تنظر

قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وفي الحسن كالصحيح عن الكاهلي عن ابي عبدالله ع

في المراة

في المراة وانت محرم لانه من الزينة وفي نسخة زيادة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله ع لا ينظر المحرم في المراة للزينة
فان نظر فليلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبدالله ع قال لا تنظر في المراة وانت
محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تنظر المراة في المراة
للزينة اي لكونها متخذة للزينة فلان يتزين بسببها او يكون للزينة اكثر تحريما او كراهة
ومن ذلك تحريم الخاتم للزينة كما روى الكليني مرسلا انه روي لا يلبسه للزينة لكنه تحريما
ويجوز للسنة وكما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت العبد الصالح ع وهو
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى المصنف في العلل في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال رايت على ابي الحسن الرضا ع وهو محرم خاتما وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي
عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى عن معوية بن عمار في الصحيح و
الكليني في الحسن كالصحيح ويدل على جواز السواك بل استحبابه وان ادمى وقال الكليني وروى
ايضا لا يستدمي اي ان امكنه لا بان يترك السواك اذا لم يمكن بدون الادماء كما روى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي اي
ينبغي في الرفق حتى لا يدمي وروى حماد عن حريز في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله ع وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا
يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واحتجم الظاهر انه من كلام المصنف ويمكن ان يكون من
تتمة الخبر وان لم يذكره غيره لكن روى في العلل عن مقاتل قال رايت ابا الحسن الرضا ع
في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم وروى في القوي عن الرضا ع
عن ابائه عن علي ع ان رسول الله ص احتجم وهو صايم محرم وسال ذريح في الحسن كالصحيح
اباعبدالله ع اذا خشي الدم اي ضرره ولا يلزم ان يكون فيه خوف الهلاك وان كان في كل
مرض خوف الموت ما فتأمل وان لم يكن عرفا وروى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر

الحسن م

عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة اى قايما او يحصل له الغشى
او الاغماء و يترك الصلوة بهما او الدعم كما روى الشيخ فى الحسن عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ع
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به
يحتجم ولا يحلق الشعر و قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق و ليس عليه شئ فاما مع الاختيار
فلا يجوز له ذلك و فى القوى عن مهران بن ابى نصر و على بن اسمعيل بن عمار الممدوحين عن ابى الحسن ع
قالا سألناه فقال فى حلق القفا المحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به و الا فليلزم
اى فليقتصد ما يجرى عليه الموسى القفا اذا حلق اى ليلاحظ ان لا يحتجم على راسه و هو مواضع الشعر
بل يحتجم ما بين الكتفين ان لم يلزم حجامة ما بين الكتفين القفا او من الراى بمعناه المتقدم
و فى بعض النسخ فيلزم اى مجانبة الراس والاحوط تركها اما امكن لما رواه فى القوى عن يونس بن
يعقوب قال سألت اباعبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه اى اختيارا و سأل الحسن الصيقل فى
القوى اباعبد الله ع و يدل على جواز القلع مع الضرر ولا ينافيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت فى الموسم لم يكن عند
مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه فكتب صلوات الله عليه اى الرضا ع يهريق دما لانه لا ينافى
الجواز كما فى كثير من محرمات الاحرام و يجئ مع امكان حمله على الاستحباب لعدم السند عن افادة
الوجوب بل المتن ايضا وروى عمران الحلبى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله ع او
ان كانت الادوية الغالبة عليه بحيث يصير مستهلكا لا يظهر منه ريح فلا باس حتى الكفارة و لا
فالكفارة ولو كان تجاوزا مع الضرورة كما رواه معوية بن عمار فى الصحيح فى محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان تعمد فعليه دم شاة
يهريقه و يمكن ان يكون الكفارة لعدم الضرورة و سأله معوية بن عمار فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المحرم يعصر الدمل و يربط على القرحة قال لا باس مع ان اخراج
الدم منهى عنه لكن الضرورة ابيحة و قال عليه السلم رواه الكلينى فى القوى عن ابان عن اخبره عن ابى عبد الله ع

قال

قال سئل عن رجل تشققت يداه و رجلاه و هو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن و الزيت و قال اذا اشتكى
المحرم اى حصل له مرض او وجع فليتداو بما يحل له ان ياكله و هو محرم اى مع الامكان فان الادهان
وان كان منهيا عنه لكن الطيب ايضا منهى عنه فان امكن ارتكاب الاقل محظورا فهو اولى
الا ان يقال ان مثل هذا لا يصدق عليه الادهان كالاكل و روى هشام بن سالم فى الصحيح كالكلينى
والشيخ عن ابى عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج بالفتح الدماميل الصغار او الاعم او الدمل
فليبطه و ليشقه وليداوه بزيت او بسمن يمكن ان يكون الامر للوجوب او الاستحباب او
الارشاد او الجواز و يختلف باختلاف الاحوال و روى عن محمد بن مسلم فى القوى كالصحيح
والشيخ فى الصحيح عن احدهما ع و الاصالة دم المحرم و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى الحسن
الاحمسى قال سالت اباعبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة اى
الخراج الصغير او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج و اشباهه مما ليس فيه الريح الطيب
و روى الكلينى فى القوى عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم
فليتداو بما يأكل و هو محرم و روى محمد بن الفضيل فى القوى كالشيخ عن ابى الصباح الكنانى
الثقة قال سالت اباعبد الله ع عن امراة ارادت ان تحرم الخ يمكن ان يكون الكراهة مخصوصة
بما اذا لم يفتتن الرجل بزينتها و الا فلا باس به لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الحناء بالكسر فقال ان المحرم ليمسه اى يجوز له مسه
اى و يضطر اليه و يداوى به بعيره اى الجرب و ما هو بطيب و ما به باس و كان على بن الحسين
عليهما السلم اذا تجهز الى مكة اى حصل ما يحتاج السفر اليه من الزاد و غيره و فلا الزعفران
تخصيص بعد التعميم للاهتمام فاكله اى لئلا فاكله نسيانا او بالنظر الى اصحابه و رفقائه
و الا فهو معصوم عنه او نطعمه غيرنا و نكون نحن مسببا لهما و قال الصادق عليه السلم و روى
الشيخ فى الموثق عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا ع

وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
وفي الصحيح عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس ويجيء ايضا صحيحة معوية بن عمار ان المحرم اربعة وقد تقدم في خبر ابي بصير
الكافور وتقدم ايضا اخبار كثيرة في عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور وغسله فيحصل
من المجموع ستة ويحتمل الاخبار المطلقة عليها او يقال انه لم يرد في هذه الاخبار حكم المحرم
وان ذكرها الاصحاب في هذا الباب فيمكن ان يكون المراد بها ان الطيب الكامل الذي يستحب
التطيب به هو هذه الاربعة ولو قلنا بورودها في الاحرام ايضا نقول المراد بها الكامل
في الحرمة باعتبار وجوب الكفارة او باعتبار الاثم العظيم ولا شك ان الاجتناب من
الجميع احوط سوى ما يستثنى منها ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق عن سدير قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا
فيه زعفران ولا شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع
اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب
ريحها ويدل على الاجتناب من الريحان ما رواه في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران وروى عن الحسن
بن هرون في الموثق عنه والكليني في القوي ويمكن الحكم بصحته لصحته عن ابن ابي
نصر والشيخ بسندين عنهما مثلهما فالحاصل ان الجزم حاصل بروايته وهو وكتابه معتمدان
ويدل على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفارة لما فعله في احرامه جاهلا كما ذكره
الاصحاب وسيجيء وروى زرارة في الصحيح والكليني في القوي عنه عن ابي جعفر ع وروى
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه
او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى

تحنيط

ولا نطعم طعاما فيه زعفران

الكليني

الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته والشيخ قدر شبعه من الطعام والشيخ في الموثق
كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من
الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح
الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي
بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع فيمكن حملها على الجهل او النسيان
او التخيير وروى عن الحسن بن زياد في القوي كالكليني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الا
شنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا
الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك والظاهر ان الاختصاص
من المعصوم ويجوز ان يكون من الراوي نقلا بالمعنى او يكون واقعتين وهو سنان معرب ستود
والظاهر انه صحف الاشنان به فعلى نسخة المعصوم التصريح بعدم العلم الا انك في ان التصدق على الاستحباب
ويحمل نسخة الكافي ايضا عليه وعلى تقدير العلم يكون كالاخبار السابقة وكتاب ابرهيم بن سفيان يدل
على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر فانه طيب او منها سيما اذا كان الاشنان اصفر
لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي الغرا قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان
ابي يغسل يده بالحرض الابيض لكن سيجيء استثناء امثاله وروى معوية بن عمار في الصحيح ما يدل على
سقوط الكفارة مع النسيان وعلى وجوب غسل اليد ولا شك فيهما وعلى رجحان التلبية وفي خبر
اخر ويستغفر ربه لعدم الاهتمام كما في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وروى الشيخ
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
الكافي في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله بيده نفسه وفي محرم اصابه طيب
فقال لا باس ان يمسحه بيده اي في غسله او يغسله والظاهر انه من النساخ وروى الكليني في القوي

عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نايم لا يعلم قال يغسله وليس عليه
شیء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر وفی
بعض النسخ ويعنه بدله وروى حمران الجليل القدر ولم يذكر المص طريقه اليه وروى الشيخ فی الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع فی قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ای
بعد عهده منه الظ ان المراد بالاية بعد قوله تعم فاذكروا اسم الله عليها واذن فی الناس بالحج الى قوله
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فی ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم ای ما يستقذر منهم كالشعر والظفر وامثالها بالحلق و
التقصير والقلم ومن ذلك بعد عهدهم من الطيب وقضاؤه بالطيب وروى الصدوق فی العيون
فی الصحيح عن البزنطی قال قال ابو الحسن ع فی قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وقد تقدم بطنه وسيجیء اخبار اخر
فيه فظهر ان التفث لازم الاحرام بان يبعدوا انفسهم عن الطيب ويؤيده ما رواه فی الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة ای من الزعفران
والورس حتى تطوف بالبيت وسيجیء عند مواضع التحلل وفی بعض النسخ بالقافين ای لكل ريح حتى
من الطيب فاذا لم يطيبوا فی هذه المدة لزم قضاؤه بفعله والظ انه من النساخ وسال عبد الله بن سنان
فی الصحيح كالكلينی والشيخ قد تقدم وقال زيادة فی خبر عبد الله لم يذكرها الا جلان ويحتمل ان يكون
من كلام المص وتقدم فی خبر ابن ابی عمير وغيره والظ ان المراد بالخلوق غير خلوق الكعبة وان احتمل
الاعم ايضا واذا اضطر الخ روى الشيخ فی الصحيح عن اسمعيل بن جابر وكان عرضت له ريح فی وجهه من
علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابی عبد الله ع ان الطبيب الذی يعالجنی وصف لی سعوطا فيه
مسك فقال استعط به وحمل على الضرورة ما رواه فی الصحيح عن اسمعيل عن ابی عبد الله ع قال سالته
عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس وروى الحلبی فی الصحيح والكلينی عنه فی الحسن كالصحيح ومحمد بن مسلم
فی القوی كالصحيح عن ابی عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ان عرضت له حتى لاشتهاره

ولا

ولا يمسك ای لا يجب الامساك او يحرم الامساك وهو احوط من الريح الخبيثة حتى يتاذى به لقوله
ويؤيده ما رواه الكلينی فی الصحيح عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب و تمس م
لا من الدهن فی احرامك واتق الطيب فی طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة
ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغی للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وفی الصحيح عن هشام بن
الحكم عن ابی عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح
المنتنة وفی الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه
وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه وروى الشيخ فی الصحيح عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله
قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من
الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغی للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق
الطيب فی زادك فمن ابتلی بشیء من ذلك فليعد غسله ای ان كان قبل الاحرام وليتصدق
بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وفی الصحيح عن
ابن سنان عن ابی عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه وروى هشام
بن الحكم فی الصحيح كالكلينی والشيخ عن ابی عبد الله ع والعطار بايع العطر بالكسر الطيب ولا
يمسك على انفه ای لا يجب او يجب ان لا يمسك وهو الظ كما فی المنتنة وروى معوية بن عمار
فی الصحيح كالشيخ والكلينی فی الحسن كالصحيح عن ابی عبد الله ع قال لا باس ان تشم الاذخر وهو ما
يغسل به اليد وكلخ ريح طيبة يجاء به من طريق مكة والقيصوم نبت زهرة اصفر شديدة العفوة
مرجدا والظ انه الذی يق بالفارسية برنجاسف والخزامى كحبارى بالخاء والزاء المعجمتين نبت
او خيری البر والظ انه سنبل وفی الشيخ درمنة تركی واشباهه من رياحين البر وروى عمار بن
مزايد فی الصحيح قال سالت ابن ابی عمير عن التفاح والاترج والنارنج والترنج والنبق حمل السدر
فقال تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا فيمكن ان يكون الامر بالامساك للاحتياط ولكن

يكون مرويا لكن افتى بالمروي وهو الاظهر من دابهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال
يمسك على شمه ويأكله ويمكن ان يكون الباء ساقطة من النساخ ويكون امرا بالاكل مع الامساك
عن شمه كما رواه الكليني في الصحيح كالخبر الذي ذكره المص قال تمسك عن شمه وتأكله وروى الكليني في الموثق
القوي والشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له
ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب
ويظهر منه ان الامر بالامساك للاستحباب وان امكن ان يقع تجويز الاكل لا ينافي وجوب الامساك
كما في الخبر السابق لكن نفي كونه طيبا كما يظهر من اخبار اخر يؤيد الاول وروى عبد الله بن المغيرة في
الصحيح كالشيخ قال قلت لابي الحسن الاول موسى بن جعفر ع اظلل اي بالهودج ونحوه وانا محرم
قال لا قلت فاظلل اختيارا واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول
الله ص قال ما من حاج يضحى اي يبرز للشمس ويعرق حال كونه ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه
غفرت معها كان ذنوبه تغرب مع الشمس ويشعر بطلب العذر في ترك التظليل مع الكفارة ايضا
وربما يفهم منه الاستحباب لما سيجيء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما
علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين اي معها فيمكن ان يكون خبرا اخر من الرضا ع او يكون
نقلا بالمعنى وروى عن الحسين بن مسلم كما في الرجال انه من اصحاب الجواد ع وفي بعض النسخ بن سالم
كما ذكره المص في فهرسته وطريقه اليه قوي وهما مجهولان عن ابي جعفر الثاني الجواد ع انه سئل
ما فرق بين الفسطاط والخيمة وجوازه على المحرم وبين ظل المحمل او المحرم اي سائرا مع انه حرام فقال
لا ينبغي اي لا يجوز او يكره ان يستظل في المحمل روى الكليني والشيخ في الصحيح عن جعفر بن المثنى الخطيب
عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل وفي بعض النسخ بشير المدحج قال قال لي محمد اي ابن الفضيل وفي
محمد بن اسماعيل والظاهر انه سهو من النساخ بل الحسبان يكون محمد بن الفضيل ومحمد وابن اسماعيل

فصحف

فصحف او اسقط الواو ويمكن ان يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما لغوا الا اسرك يا ابن مثنى قال
بلى فقمت اليه قال دخل هذا الفاسق اي ابا يوسف القاضي وكان قاضي القضاة ببغداد وكان
تلميذ ابي حنيفة ومن اصحاب العباسية فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن
ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه
المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس
كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله
ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه
بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وروى الكليني خبرا اخر عن محمد بن الفضيل قريبا
من هذا الخبر وسيجيء وهذان الحكمان مجمع عليهما بين علماء الاسلام لكن اهل القياس خارجون
عنهم ومنكرون احكامهم بالخيالات الواهية كسائر الملاحدة لعنهم الله تعالى وروى علي بن مهزيار
في الصحيح عن بكر بن صالح وهو ضعيف قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي
في شق محمل وانا في شق اخر ويشتد عليها اذا احرمت فكتب ع ظلل عليها وحدها غرض السائل الا
نفسه ولم يرخص ع له والشدة عليها من كلام السائل ولا مدخل لها في الجواز الا لرفع الاستبعاد
وسيجيء جواز التظليل لها وانه مختص بالرجل فظهر ان ضعف الخبر لا يضر فيما ما رواه الشيخ في
الصحيح عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل
فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فالظاهر ان مراده السائل الاستظلال بظلاله في طرف اليوم
لانه يكون الظلال على راسه والظاهر ان التظليل المنهي عنه هو ما يكون على راسه سائرا
مثل العقبة فلو مشى في ظل الابل او المحمل بحيث لا يكونان على راسه فالظاهر انه لا يضر كما رواه الكليني في
الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب
نعم بل يظهر منه انه لو كان على راسه ايضا لا يضر والمنهي عنه ان يكون في مثل المحمل الا في الخيمة
وروى الكليني عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع

وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل
بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلم
يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه في
الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود
فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون
والسكران حج رسول الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا
كما فعل رسول الله ص فسكت ظاهر هذا الخبر ايضا مثل السابق وان امكن ان يكون المراد
بالاستظلال بالجدار والمحمل حال النزول لكن ظاهر المقابلة الاول سيما في تشنيع الفاسق بظنه
الباطل وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في الموثق كالكليني ويدل على جواز التظليل
للمراة والمريض والتعقيبة وجه ياخذ في نصف الراس والوجه وعلى وجوب الفداء على المريض
ايضا دون المراة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح كالكليني والشيخ انه سال ابو الحسن ع
وانا اسمع كما في في ويب وفي بعض النسخ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع
والظاهر انه سهو عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وقال ارى عليه هذه الترديد ليس في الكتابين
فامره ان يفدي شاة وفي المتن فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وفي بعض النسخ يحمل ما بمنى وهو
سهو وان امكن التوجيه وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا هذه الجملة ايضا ليست
فيهما فيمكن ان يكون من تتمة الخبر ولم ينقلاه وهو الظاهر او يكون خبرا اخر لمحمد بن اسمعيل
ويدل على جواز التظليل بقصد الفداء اختيارا او اضطرارا كما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال اي موسى بن
القسم فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفي الصحيح عن علي بن محمد و
الظاهر انه القاساني المختلف فيه قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان
مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب ع يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله

وفي الصحيح

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه
فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح كالكليني عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة وانت تعلم ان المحرم لا ينفك من هذه العلل ابدا فاورده من النهي محمول
على الاستحباب وعلى عدم قصد الفداء مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق
عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس
فليستظل منها وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه
وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وفي الحسن كالصحيح كالكليني
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا
الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وروى الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة قال
سالته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا وفي الصحيح عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله ع قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وفي الموثق
كالصحيح عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الاول ع ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد
شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له وفي
الصحيح عن قاسم الصيقل وهو مجهول كالصحيح قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي
جعفر ع كان يامر بقلع القبة والحاجبين اي طرفي المحمل اذا احرم وفي الصحيح عن ابي علي
بن راشد والكليني مرسلا عنه قال قلت له ع جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال
في الاحرام لاني محرور ويشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال
للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين فظهر من الاخبار

المحرم

الكفارة انه يكفي دم الحج ودم للعمرة بتمامهما الى غيرة ذلك من الاخبار والاحتياط ظاهر وفي رواية
حريز في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني في الصحيح عن الكاهلي عنه ع ويدل على
ان التظليل كراهة او حرمة مختص بالرجال ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن المحرم يركب القبة قال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وفي الصحيح عن هشام بن
سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة اي الهودج فقال لا وهو للنساء جائز
وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
اي في الضرورة او الاعم كما تقدم قوله ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم في صحيحة حريز حكم
اخر من احكام المحرم وبعضهم يدخله في حكم التغطية وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وفي الحسن كالصحيح عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران
ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك وفي الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء وروى عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح ويدل على جواز
ستر المحرم الوجه بعد مسح المنديل عليه وعلى جواز التمندل في الوضوء وقد تقدم الاخبار في
ذلك في باب الوضوء ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس وروى معوية بن عمار في الصحيح قال
يكره للمحرم ان يجوز بثوبه كالرداء واللثام او غيرهما لدفع الحر والبرد فوق انفه بل لا يتجاوز
عنه ولا باس بدونه الكراهة ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه وفي ستر الانف كراهة تما و
تتاكد في الجفا وزعمه يعني من كلام المص من اسفل لا من الاعلى فانه اذا كان من الاعلى فاما
ان يستر الراس فهو حرام واما ان يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب اليه
في الاخبار وقد تقدم بعضها وذلك ان حفص بن البختري في الصحيح وهشام بن الحكم ع

الصحيح روايا عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح وابرز
للشمس لمن احرمت له وهو الله تعالى والخبر المطلق يحمل على المقيد وروى عن عبد الله بن سنان في
الصحيح قال لا باس بالظلال ما لم يصبه راسك وفي بعض النسخ ما لم يصبك راسك بان يكون بالظل
البعض والظاهر انه سهو ويفهم منه انه اذا استتر بثوب فوق راسه كالمظلة لا باس به وهو مذهب
جماعة والاحوط ان لا يكون فوق راسه بل يتباعد عن محاذاة الراس ويستظل به والترك اولى
وسالة سعيد الاعرج في الموثق كالصحيح بل الصحيح لصحته عن ابن ابي نصر فلا يضر عبد الكريم ووقفه
ويحمل على الكراهة جمعا وسالة الحلبي في الصحيح عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نايما اي اذا غطى
راسه في النوم بغير شعور او بسبب النوم يتغطى بعض الراس او الاعم فقال يلبي لعقد احرامه
اذا ذكر ويحمل على الاستحباب بلا وجه والاحتياط ظاهر وفي رواية حريز في الصحيح عن حريز قال ورواه الشيخ في الصحيح م
سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه
وسالة الحلبي وفي بعض النسخ وسيل وهو المراد ايضا لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به وروى الشيخ
في الصحيح قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على
راحلته وسالة زرارة في الصحيح كالكليني والشيخ ونقلا بعد قوله نعم ولا يخمر راسه والمرأة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كلا عند النوم
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا
اراد ان ينام ويحمل على الضرورة لما رواه في الموثق عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع
على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم
وكذا الحكم في المراة اذا قصد كشفها او جعل تغطية الراس بقدر ما يلزمها النوم والظاهر انه لا
باس بالتغطية باليد لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض
والظاهر ان المراد بالراس منابت الشعر والاحوط الاجتناب من تغطية الاذنين لما رواه

الكليني في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج الثقة ويحتمل العبد الرحمن بن سيابه
فان كان الظاهر الاعتماد عليه ايضا مع صحة عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد
في اذنيه يغطيهما قال لا وان احتمل الكراهة وفي القوى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس
بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ويجوز العصابة مع الصداع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع والظاهر عدم الكفارة ويروى
زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع وتقدم في صحيحة معوية اشتراط ركوبها وهو احوط وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وفي كثير من النسخ ابن مهزيار وهو سهو من النساخ عن ابي
بصير في الصحيح كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من
طعام الخ وعليه عمل الاصحاب الا نادرا وذهب بعضهم ان عليه في كل ظفر مدا وقيمة مد كما ظهر من الاخبار
الى ان يبلغ خمسة فصاعدا فعليه دم وبعضهم في قص كل ظفر كف من طعام وروى الشيخ في
القوى عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو
قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين
فعليه دمان وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم في محرم
قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت
اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك
فليس عليه الا دم يهريقه ويحمل على القلم للضرورة كما رواه في الحسن كالصحيح والمعلم في الصحيح عن
معوية بن عمار وسيذكر او على النسيان والاستحباب كما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام الى اخر الخبر الذي

رواه عن ابي جعفر ع وفي رواية زرارة في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح
عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس
قال وسأل معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على لزوم القبضة مع الضرورة
فيحمل المد على غيرها وسأل اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح لصحته عن صفوان مع ان الظاهر ان
اسحق بن عمار اثنان وكلاهما ثقتان واحدهما فطحي والظاهر رواية امثال هذه الاجلاء عن
الثقات الاماميين كما يظهر من دابهم انهم يسمون الفطحية والواقفية والزيدية وامثالهم
بالكلاب الممطورة او يكون روايتهم عنهم قبل ضلالهم ويدل على ان على المفتي دم وصرح الشيخ
في هذه الرواية بان على الذي افتاه شاة فلا يمكن حملها على القلم مع جهله وروى حريز في
الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع وفي تنف ابطيه ويحمل الجنس المضاف عليه وفي خبر اخر وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وروى الشيخ في القوى عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وحمله على الابط
الواحد ويمكن حمله على الجهل او النسيان والاستحباب لقصور السند وقال عليه السلم رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ومع الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ في القوى عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وحمل على الكراهة جمعا وذهب
كثير من الاصحاب الى الكراهة لتلك ايضا والاحوط الترك مطلقا في الحمام وغيره
وقال عليه السلم روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال اي يكف من شعر المحرم ويطلق فيحلق راسه
ونتف ابطيه بل نتف شعرة منه ومن النبي صلى الله عليه وآله وروى الكليني في الحسن كالصحيح

كالكليني والشيخ بل الصحيح

يدخل

عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر
رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال
له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام و
الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله ع وكل شيء في القران
او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار اي
الكفارة الاولى هو المختار اي يجب ان يختار والظاهر ان ما نقله المص غيره وما ذكره من الصاع محمول
على الاستحباب وفي قولهم ما كنت ادري ان الامر يبلغ ما ارى اشعار بان النهي عن الحلق كان من النبي
ص بتفويض الله تعالى اليه كما يدل عليه الاخبار المتواترة وكذا ما يقوله الائمة صلوات الله عليهم من قولهم
ادري ومن توقفهم احيانا في الجواب وهذا ايضا احد الوجوه في الجمع بين الاخبار وروى الشيخ في
القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر
فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين
ويجمع بالتخيير بين الستة واعطاء كل مسكين نصف صاع والعشرة واعطاء كل منهم مدا او اشباعهم
والاحوط العمل بالستة وقال عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ لابي عبد الله ع ارايت ان
وجدت علي قرادا اي بالغنم وهو ما يكون على الغنم او حلمة محركة ما يكون على البعير اطرحهما عني قال نعم
وصغارا بالنصب فيهما بالرفع اي ذللهما اي يجوز اذلالهما او دعاء عليهما بمنزلة لعنهما الله انهما
رقيا في غير مرقاهما اي ليس مصعدهما الانسان بل الغنم والبعير وحاصله انه لا ينبغي طرح دواب

الانسان كالقملة عن نفسه دون غيرها وانت خبير بان الاضطراب الذي يكون في كلام المص في
جمع الاخبار لا يوجد في غير هذا مع ان مداره على الكافي وهو في صحة النظم في الابواب والاخبار
الكتابه
بمنزلة لا يوجد مثله كتاب وغير الاسلوب لئلا يفهم انه ماخوذ منه فجمع بين المتفرق وفرق
بين المجتمع وعلى الشارح ان يبين حسن النظم لكن ما يمكن في هذا الكتاب ولهذا لم نذكره
الا ان هذا الكلام وذكرنا ليكون عذرا في بعض الاشياء الذي يوجد فيه وليس المعصوم الا
من عصمه الله ولو تاخر الاجل لنشرحنا كتاب الكافي بحيث يكون كافيا للمتعلمين ان شاء الله تعالى
وقال له معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فيسقط
عنه القمل والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم
ولا يقطع الشعر وسأله رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار عنه ع وعلى نسخة الاصل
من قوله لا يعيدها معناه عدم وجوب الاعادة الى محلها او غير محلها من البدن وفي خبر اخر
الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن منصور عن
ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وكان
يطعم
هذا هو الخبر الذي اشار المص لكن في نسخة الاصل مد من طعام او كفين والظاهر ان السهو من
الناسخ مع انه لا مناسبة بين المد والكفين والاولى رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا حككت راسك فحكه رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع
فحكه
وفي رواية هشام بن سالم في الصحيح كالكليني والشيخ قال قال ابو عبد الله ع وكل من حوالك
الخبز اليابس والسويق طعام معروف وهو الدقيق المشوي من اصناف الحبوب وبالفارسية
قاووت والظاهر ان الجمع على الاستحباب او اذا كان متعمدا او عابثا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم
بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته
الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن جعفر بن

بشير والمفضل بن عمر والصواب عن المفضل ويمكن ان يكون الواسطة الرضا صلوات الله عليه لما
روى الشيخ في الفهرست ان له كتابا ينسب الى جعفر بن محمد ورواية على بن موسى الرضا صلوات الله
عليهما لكنه غير معهود منه في كتب الاخبار التي رايناها قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلم
فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مست لحيتي فسقط منها
عشر شعرات ما كان على شيء وروى الكليني في القوي عن ليث المرادي كالشيخ قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا
قال لا يضره والاحتياط في الترك وروى ابان في الموثق كالصحيح عن ابي الجارود الضعيف ولا يضر
كالكليني والشيخ ويدل على حرمة قتل القملة وعدم الفداء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني و
يمكن حملها على الكراهة سيما الاخير فانه الظ فيهما اما في الحرم فيجوز للاصل ولما رواه الكليني في الموثق
كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث
والقملة والبقة في الحرم اما البرغوث فالظ جواز قتله لان الظ من دواب البدن القملة و
لما رواه الكليني في الحسن على الظ عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن المحرم يقتل البقة
والبرغوث اذا اراه او اذا اراده اذا اراده قال نعم وروى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على حرمة القاء القملة وجواز القاء غيرها
ونقلها من موضع الى اخر مطلقا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم
مكانها طعاما وفي الحسن كالصحيح والكليني عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك
خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وفي خبر كفا واحدا وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي
قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف

في الحسن كالصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها م

فيلقيها

من

من طعام فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد وهو مجهول قال
لا يضر قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير
محمودة ولا مفقودة اي لا ذم للانسان لا ينفك عنها وليست بمحمودة وتقدم صحيحة
معوية انه لا شيء عليه فيحمل على نفي الوجوب والاولة على الاستحباب او على التعمد وعدمه
على احتمال مرجوح وروى ابان في الموثق كالصحيح عن زرارة كالكليني قال سالت ابا
عبد الله ع على جواز الحك ما لم يتعمد به قتل القملة والاغتسال ولو كان مندوبا و
ان كان فيه نوع من التغطية لكن يصب الماء على الراس لا بالارتماس ما لم يكن
مليدا بالصمغ والعسل لدفع القمل الا اذا كان الغسل واجبا والجمع من حيث زرارة كما في
في ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار والظ سقوط
الواسطة بينهما وان كان معوية معمرا قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وروى
الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يصارع
هل يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره وفي الموثق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال
منه الدم فلا باس وسال يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ابا عبد الله
عليه السلم المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه ولا يمسه لئلا
يسقط الشعر ولا يدميه في رواية حريز في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويميز
بالفتح والضم مخففا ومشددا الشعر بانامل ليصل الماء الى اصول الشعر بالرفق وقال عليه السلم
رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي نجران الثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع يجوز للمحرم ان يشير
بصيده على محل اي كما انه لا يجوز ذلك وان لم يكن ع الصايد كذلك لا يجوز عقد المحلين لان

ويدل م

قال لا يصلح له

لم يكن مع الجماع او كان ذلك مقدمة وسبب للصيد كذلك العقد بالنظر الى الجماع وليس هذا
من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم او للمباحثة مع العامة وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين عنه عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج لنفسه ولا
يزوج ولاية ووكالة محلا فكيف المحرم وليس في يب قوله محلا هنا وهو اولى وان رجلا يمكن
ان يكون تتمة الخبر وان لم يذكره الشيخ وان يكون خبرا آخر وهو الاظهر كما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله ص وقال ع وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن
ابرهيم بن الحسن وهو مجهول ولا يضر عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اديم الحر الخزاعي الثقة
عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج
ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان وفي الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
واديم بن الحر عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امراة
وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها
ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
وروى الكليني عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله ع فخرج

نكاحه م

سمعته

المفضل

المفضل فاستقبله فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله ع
فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال له كما انت وادخل فسأله عن ذلك
فقال لهذا الكاهلي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته
فعل والا انصرف عن ذلك فقال امره فليفعل وليستتر فالمراد به قبل الاحرام بقرينة كونه
في المدينة وارادة الاحرام واستتاره للتقية ويدل هذا الخبر على حجية خبر الواحد وعلى توثيق
المفضل بن عمر ويؤيدها ايضا ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وسيذكر بقية احكامه في كتاب النكاح بل
هو محل هذه الاخبار لكن صار دأب القدماء ان يذكروها في الموضعين وفي رواية سماعة
في الموثق لها المهر ان كان دخل بها ويحمل على جهل المراة والظاهر ان المراد بالمهر المثل كما في كل عقد
باطل مع الدخول وفي رواية عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح الكليني والشيخ في الصحيح ويدل على جواز
الطلاق دون التزويج كاخبار اخر وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يشتري الحلبي في الصحيح ويدل على جواز النظر وان
كان بشهوة وتقدم وروى عن خالد بياع القلانس الثقة وفي الطريق جهالة وقد تقدم وقال عليه السلام
تقدم الاخبار فيه وروى حنان بن سدير الموثق والطريق اليه صحيح عن ابي جعفر ع الا انه سقط
عن ابيه فانه لم يدرك ابا جعفر ع كما نص عليه الكشي ويدل على جواز قتل هذه الحيوانات في
الحرم كما يجوز قتلها للمحرم ويستحب ويرمي الغراب الابقع اي الابلق ترميه عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه
باكل سنامه المجروح فان اصبته بالرمي وقتلته فابعده الله برميك واصابته اوان قتلته
وقع القتل موقعه فلعنه الله توهن السقاء اي تخرقه وتشقه او تضعفه بفتح حبله ورباطه
ويذهب الماء في الموضع الذي هو كالحيوة او الاعم من الماء وغيره مما يكون فيه وتضرم البيت على
اهله بجر فتيلة السراج وكانه وقع مرة او مرارا فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه او بيوت
العرب فانها من القصب والجلد غالبا والا استوى حكم المحرم والمحرم في ذلك كما رواه الكليني في الحسن

الجواري ويبيع قال نعم وسال سعيد
الاعرج في الموثق كالصحيح ابا عبد الله ع
وقد تقدم الاخبار في ذلك وروى جميع م

كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر اي الحية العظيمة
السوداء شديدة السواد او كثيرة الثبات في المحاربة ولا تهرب او كثيرة المكر وقليلة الوفاء كما اشتهر
غدرها وذكره في كتاب حيوة الحيوان او ما يكون في الافاعي الكثيرة المجازة وسمها مهلك وكل
حية سوء بالعنز والفتح والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة كعنبة شبيهة
بالغراب واعظم منه تاكل الميتة وسنام الابل المجروح رجما اي بالحجارة فان عرض لك اللصوص امتنعت
منهم اي يجوز محاربتهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في
الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج الى غير ذلك من الاخبار وتقدم كثير منها وروى
معوية بن عمار في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن
بعيره فلا باس لانه ليس منه ولا يلقي الحلم لانها منه وفي رواية حريز في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح بزيادة قوله ع بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وفي رواية علي بن ابي
حمزة في الموثق عن ابي بصير كالكليني عن ابي عبد الله ع وفي في قال سالته عن المحرم يقرد البعير
ينزع منه القردان قال نعم ولا ينزع الحلمة والظاهر ان المصنف نسبة خبر حريز الى خبر ابي بصير
نقله بالمعنى لاتصالهما في في او كان خبرا اخر وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع انه
قدم ذكر هذه الحيوانات لانها ليس من الصيد المحرم ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
وكذا في اكثر ما يرويه الكليني والشيخ فيمكن ان يكون حريز سمعه مرة من المشايخ عنه ع ولما
وصل الى خدمته ع سأله مرة اخرى ونقل الكليني مراسيله للاعتماد عليها مع تايدها بالمسانيد
ونقل الشيخ مسانيده او يكون الاسناد من بعض الرواة الجزم بان مراسيله في حكم المسانيد
وهذا هو الاظهر لكن الاول هو المظنون بالمشايخ الثقات قال كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وروى الكليني والمص في الصحيح والشيخ في

الحسن ع

الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده
الى الحجر وفي بيت الحجر بتقديم الحاء فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية
اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها وفي بعض نسخ الكافي بزيادة هذه الجملة الى البين
والكلب العقور والسبع اذا ارادك فان لم يريداك فلا تردهما انتهى كلامه والاسود الغدر فاقتله
على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء
قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله وفي الصحيح
كالشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فيه
جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي صلوات الله عليهما قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه
وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع والصواب عن غياث عن ابي عبد الله
ع عن ابيه وكانه من النساخ ويؤيده ما في بعض النسخ كما ذكرنا قال يقتل المحرم الزنبور والنسر
والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور وهو الذئب اي هو بمنزلته
وسيجيء حكم بعض السباع من الثعلب والارنب وغيرهما وان عرض له اللصوص امتنع منهم المحاربة
والدفع عن النفس والمال للعمومات المتقدمة والاحوط ان لا يقاتل ولا يجادل مع المحرم لما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي المجهول عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي
يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **باب** ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب ويفعل من
الصيد والاصل فيه قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم
ان الله يحكم ما يريد يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد

ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا وقوله عز وجل يا
ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما الحرم جمع محرم وشعائر الله اعلام مناسكه وعباداته وهي الحرم او مع عرفات والقلائد
ما يقلد في رقبة الانعام الثلثة من النعل والسير والخيط والامين القاصدون والابتلاء
الاختبار بالاوامر والنواهي ليعلم الله اي ليظهر ظهورا لاستحقاق بالاثبات وسيظهر تفاسيرها
في ضمن الاخبار روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح والحسن عن الحلبي والظاهر انه ينقل من كتابه
وله اليه طريق كثيرة كالمصنف لكن المصنف اكتفى بذكر الجميع في فهرسته والكليني يكتفي بذكر طريق واحد
والغالب عليه انه يذكر طريقة الحسن واحيانا ينقل من طريق اخر منفردا او مركبا عن ابي عبد الله ع
قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطادوه ولا تشر اليه اي للاصطياد فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده اي قصد بالدلالة
والاشارة اليه للاصطياد وفي الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا
يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
ع عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به ايأكل قال لا قال وسالته ايأكل قديد
الوحش محرم قال لا وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما
اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وفي الصحيح كالشيخ عن ابن ابي نصر

عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه
خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء
وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت
ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب
بدينه وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنتين
فان عليه كفارتين جزاؤهما وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت اي جمعت لرسول الله ص
في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم اي كان ذلك ابتلاء من الله تبارك
وتعالى حتى يظهر الحق من المبطل والصالح من الطالح وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي والمعرفي الصحيح
كالشيخ قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به
وفي الصحيح عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي
البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم
قال العدل رسول الله ص والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب وفي القوي
كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال
العدل رسول الله ص والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب اي اخطاوا في
الكتاب وكتبوا بعد الواو الفا وقراوا بالتثنية وفسروا بالعدلين من الامة بل الحكم بالمثلية
لرسول الله ص والائمة فما ذكره مفسرونا تبعا للعامة بالعدلين فهو من قلة التتبع ولو كان
موافقا للجمهور ايضا كان العدلان الرسول والامام فما ذكروه من الكفارة هو المثل الذي
اراده الله تعالى ويفهم من الاخبار ان ما شابه البدنة بان يكون اكبر الصيد مثل النعامة وحمار

الوحش فيه البدنة وما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش وما كان مثل الظبي الى الحمامة فهو مشابه
للغنم بالتفصيل الوارد عنهم وفى الكتاب وقرا جعفر بن محمد ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل
منكم ولم يرد الواحد وقيل اراد به الامام مع ذكره عن قبيصة بن ذويب انه اصاب ظبيا وهو
محرم فسال عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم
امير المؤمنين حتى سال غيره فاقبل اليه ضربا بالدرة اتغمض الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم
فيظهر من كلامه عدم امامة امامه وفى القوى عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل
يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع
ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت فى فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث
كما احدث الثعلب ثم خلت عنه وروى جميل فى الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ورواه الكليني فى
الحسن كالصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى محرم قتل نعامة صغيرة او كبيرة
ذكرا او انثى قال عليه بدنة فان لم يجد اى البدنة ووجد قيمتها فاطعام ستين مسكينا بدل البدنة
فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع لم يزد على اطعام
ستين مسكينا وكان الزايد له وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة وليس عليه الاتمام والصيام بقياس ذلك لقوله تعالى او عدل ذلك صياما فلو كان قيمة
البدنة مساويا لخمسة عشر صاعا صام ثلثين يوما وهكذا وروى الحسن بن محبوب فى الصحيح كالكليني
والشيخ عن داود الرقى فهو وان كان مختلفا فيه لكنه لا يضر عن ابى عبد الله ع فان لم يقدر ايضا اى
وعدله من صيام ستين مسكينا مثلا او الاعم ويكون رخصة او فى موارد خاصة كالمفيض من
عرفات قبل الغروب وروى عبد الله بن مسكان فى الصحيح عن ابى بصير ليث المرادى على الظاهر
والشيخ فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به اى لم يقدر على الاطعام او على
عدله من الصيام كالمتقدم لما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلم

قال اذا

قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم
ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين
يوما وروى الكليني فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع
فى قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد
يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وما ورد فيه وفى غيره من المد
ايضا محمول على التخيير وان كان العمل بالمدين اولى وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم
وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار
بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وفى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى
الظبى شاة وفى البقر بقرة فما ورد من البقرة محمول على التخيير او يلاحظ المشابهة فهو كبير
بدنة وفى صغيره بقرة وكذا ما رواه الشيخ فى القوى عن ابى الصباح الكنانى قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فى الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال فى الظبى
شاة وفى حمار الوحش بقرة وفى النعامة جزور ويؤيد البدنة ما رواه الكليني فى الصحيح عن
يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة
من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة وروى الشيخ فى
الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل
فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين
مدا فان لم يقدر على ذلك صام فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك

صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من
الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن
كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والكليني في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال
فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال
عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان
يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام
عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام ويحمل نحو ما تقدم والتخيير
اظهر لكثرة الاخبار المعتبرة ولزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة مع هذه التفاصيل و
صدق العدل عليه ايضا فانه منوط بحكمهم ومفوض اليهم بنص القرآن والاخبار فلا يبعد
في جعل العدل اثنين او يكون بالنظر الى القوة وعدمها ويرجع الى الاول وروى ابن
مسكان في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ورواه الكليني في القوي عن ابي بصير
عنه ع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل
رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال
عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى و
انصلح فعليه ربع قيمته وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل
رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على
وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه
وروى الكليني في الموثق عن محمد ابي بصير قال سالته ابا عبد الله ع عن محرم كسر قرن ظبي

قال

قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وروى البزنطي
في الصحيح كالشيخ والكليني على الظاهر وعدم جوابهم عن التغلب يمكن ان يكون لمصلحة من تقية
او غيرها وروى ابن مسكان في الصحيح عن الحلبي شاة هديا بالغ الكعبة يمكن ان يكون المراد
ذبحه بالحزورة لما كان الظاهر انه في احرام العمرة او يكون اعم من مكة ومنى بان كان في احرام
الحج وظاهره انه يجب ان يشتريها ويسوق معه حتى يبلغ بها موضع ذبحها ويحمل المطلق عليه او
يحمل السوق على الاستحباب وفي رواية البزنطي في الصحيح كالشيخ والكليني عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم والخبر وان كان فيه ضعف
لكن يؤيده الاخبار العامة مع المماثلة الظاهرة وعمل الاصحاب وروى محمد بن الفضيل ورواه
الشيخ في الصحيح عنه وحاله مجهولة ويؤيده اخبار كثيرة تقدم بعضها في احكام الحرم وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن
الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي
القوي عن الحرث بن المغيرة الثقة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو
محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء
لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وفي القوي عن يزيد بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه
دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان
قتلها في جوف الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم
قال عليه حمل وان قتلها وهو محرم الخ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم و
روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في المحرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه

جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمام قلت فان قتلها في الحرم م
عبد الله عليه السلم

فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم والظاهر ان هذا تتمة الخبر السابق عن حريز بقرينة الواو والكلام وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير وروى الكليني في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال انما كان يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والاحوط التضاعف لقصور السند عن تخصيص الاخبار الصحيحة وان كان العمل الاحتمال عليه وبذبح الفداء روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم الى مكة ويشتريه فانه يجزي عنه فاما ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه فالظاهر ان المراد به شراؤه وسوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الاية هديا بالغ الكعبة وكذا الاخبار الكثيرة وظاهر خبر زرارة الاستحباب فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فحمله الشيخ على غير كفارة الصيد لما رواه الكليني عن البزنطي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا

فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا ويدل على ان الامر بفناء الكعبة للاستحباب وفعله ص لبيان الجواز وفي القطاة معروف حمل قد فطم له روى الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر ورواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر فاما ما رواه في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم فيمكن حمله على الحمل والتخيير ويكون الحمل اقل ما يجب واذا اصاب بيض الح رواه الكليني عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله احيانا ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله (وربما خلق كله) وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها اي كسرها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما

لعم وسلم كان الناتج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك
وانت محرم فعليك فداؤه واما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال قال ابو
عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل والبكارة الفتية فمحمول على التخيير او على ما تحرك الفرخ فيها لما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي
اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة
درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة فيحمل على من لم يجد ولم يتيسر له الارسال او على التخيير كما
رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعامة
شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو
محرم وان وطئ بيض قطاة الخ روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وقال الصادق ع كما
تقدم في صحيحة ابي الصباح عنه ع وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء
شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء
بجهالة كان او بعمد واذا قتل المحرم الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب

اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا
فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل
ومن عاد فينتقم الله منه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي بسندين عن ابي عبد الله ع قال المحرم
اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه
جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ويدل على ان الصيد المحرم لا يصير ميتة بل هو حرام
على المحرم وقد تقدم الاخبار في ذلك وما بنا فيه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن حفص
الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا
وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه
جزاء الصيد والاحوط التوبة مع الكفارة خروجا من الخلاف وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه
شيء الا الصيد الخ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في القوي
كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال
وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد
فان عليك الفداء بجهل كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت
حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان
اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا
منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان

كان اصابه بمحل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل او كان
بعمد ولا باس ان روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه
وطريه ويتزوده وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل
ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير
فيه وما كان من صيد البر يكون في البر وفي بيته يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر
في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون اصله
في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل و
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في
البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى وروى الكليني في الموثق عن
ابان عن الطيار عن احدهما ع قال لا يأكل المحرم طير الماء فعلى هذا لا ريب في جواز صيد السمك
فانه لا يكون الا في الماء واما الطيور فمثل البط لا يجوز صيده فانه يفرخ في البر ويكون في الماء
ولم نسمع الى الان طيرا يبيض ويفرخ في البحر والظاهر وجوده كما فهم من الخبر والاصحاب فعلى هذا
لو لم يعلم انه من اي جنس هو فالظاهر وجوب الكفارة الى ان يعلم انه من جنس ما لا يجب فيه الحاقا
له بالغالب ويحتمل العدم لاصل البراءة والله تعالى يعلم والاحتياط ظاهر فان قتل جرادة الخ
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع والشيخ في الصحيح عن حريز
عن زرارة عنه ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة وفي بيت وتمرة خير من جرادة
وهو مثل للعرب استعمله ع هنا وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ليس للمحرمين ان يأكلوا جرادا ولا يقتلوه قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال
تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن

ويكون في البر والبحر

عمار عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون اصله في البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه
الجزاء كما قال الله عز وجل وفي الصحيح على الظاهر والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر وفي نسخة كثيرا فعليه دم شاة
والجمع بينهما بالتخيير وافضلية الكف والكثرة بالعرف او بالثلث كما قيل ومر ابو جعفر عليه السلام
روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون اي اتأكلونه وانتم حرم فقالوا انما هو من صيد البحر
فقال لهم ارمسوه في الماء اذا اي اذا ادخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر والبحري ما
يكون عيشه في الماء ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن ابي
جعفر ع انه مر علي على اناس الخ والظاهر انه كان قبل ذلك الخبر خبر عن امير المؤمنين ع ولما ذكر بعد
هذا الخبر اضمر فتوهم المصنف ان المار ابو جعفر ع ويمكن ان يكون وقع منه ع ايضا لكن الظاهر الاول
ويؤيد الحرمة اخبار كثيرة وتوهم العامة انه من صيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك او من
الحيتان التي يقذفها الماء على الشط وتتعفن ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لا يصير
من صيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه هذا اذا امكن التحرز ومع التعذر فلا اثم ولا كفارة لما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المحرم يتنكب الجراد اذا
كان على الطريق فان لم يجد بدا فلا شيء عليه وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
مثله وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم
محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال
لا شيء عليهم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل في متاع
القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا
فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس والاحوط الكفارة لانه من الصيد ولما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او

الكانة بعيرك فعليه فداؤه ولا منافاة بين عدم الاثم ولزوم الكفارة في الصيد وان احتمل الخبر ان يكون على التعمد وامكان الاحتراز والجراد لا ياكله المحرم للاخبار المتقدمة ولا ياكله الحلال في الحرم لانه ثبت بالاخبار انه صيد وثبت ايضا انه كل صيد دخل الحرم لا يجوز اخذه لقوله تعالى ومن دخله كان امنا والظاهر انه خبر فان قتل غطاية وزنخ او نوع منها يكون في العمران روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل غطاية قال كف من الطعام وان قتل الجرادة روى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق وعن معوية عن ابي عبد الله ع والظاهر انه ابن عبد الرحمن الازرق الثقة ويحتمل الابن حسان كما وصفه الصدوق مع امكان اتحادهما قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن موسى ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطا فليس عليه شي قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القبرة والصعوة والعصفور واذا قتله المحرم عليه مد من طعام لكل واحد وروى الكليني والشيخ في القوي عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ما في القمري والدبسي والسمانى والحبارى والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم والاحوط الدم كما تقدم في صحيحة سليمن بن خالد وغيرها من العمومات وقصور السند عن التخصيص لكن رواه الشيخ عن سليمن بن خالد والظاهر انه اخذه من كتابه ويمكن من الكافي بان اصابه باسقاط السند روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شي انما الفداء على المحرم وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له

احذ م

فرجل

فرجل اصاب مالا احراما فقال اليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه لا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده ويدل بعمومه على الحرمة على المحل اما اذا كان في الحرم فلا يجوز اكله على المحل والمحرم وقد تقدم وسئل الصادق ع روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه الخ وحمل على ما كان في الحرم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مامنه وقد تقدم اخبار تصدق صيد المحرم ويمكن حمل الدفن على الاستحباب وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب العامي الضعيف عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وفي الحسن عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ويحمل على الاستحباب جمعا مع قصور السندين والاحتياط في الترك بل الاولى وكل من وجب عليه فقد تقدم انفا واذا اضطر المحرم الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وفي الصحيح عن ابن بكير وزرارة

عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي وفي
الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو
يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت
فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم والمص في الموثق كالصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله ع محرم اضطر الى اكل الصيد و
الميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل
الصيد وافده وفي العلل بتغيير ما في اللفظ وروى المص فيه في الصحيح عن اخيه موسى ع قال — عن علي بن جعفر ع
سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة
قال ياكل ويفديه فانما ياكل ماله وفي الصحيح عن ابان عن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله قد حرم عليه
واحل له الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل من ماله ثم قال المص وروي انه ياكل الميتة لانها
احلت له ولم يحل له الصيد وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار
الجازي ومرة اخرى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المجهول عن عبد الغفار الجازي و
الظ انه سهو منه رحمه الله في ابن سويد فان الغالب رواية نضر بن شعيب عنه كما ذكره النجاشي
فعلى هذا يكون الخبر مجهولا قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد
صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وفي الصحيح عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر ع عن ابيه ع
ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والظ
ان في السند سقطا لان محمد بن عبد الجبار لا يروي عن اسحق الا بواسطة فظهر ان هذين الخبرين
لا يصلح لمعارضة الاخبار المتواترة وعلى تقدير صحتهما فاما ان يحمل على التقية كما يتراءى من مباحثة
الفضلاء الثقات معهم صلوات الله عليهم لجواب العامة المجادلين معهم واستدلالهم صلوات الله عليهم

بان

بان الصيد مع الفداء يصير من ماله يجيبوا العامة به واما ان تتقي بتقديم الميتة لو كان الصيد حيا واحتاج
الى ذبحه وتقديم الصيد لو كان مذبوحا وينافيه بعض الاخبار واما ان تتقي بالتخيير كما ذهب اليه اكثر
الاصحاب والعمل به لا ريب ان اكل الصيد اولى كما ذهب اليه المص والخبر الذي رواه عن الرضا ع لم يطلع
عليه في كتبه ولا في كتب غيره ويمكن ان يكون خبر علي بن جعفر ويكون لفظ الثاني سهوا من النساخ
او اطلق الثاني واراد به موسى ع لكونه ثانيا في امير المؤمنين ع الملقب بابي الحسن ويكون نقلا بالمعنى
والظ انه غيره ويدل على التخيير ظاهرا او استحبابا اكل الصيد وروى يوسف الطاطري عنه في الفقه
كما الكليني والظ ان الصيد كان ظبيا كما هو المتعارف ومن اكل جماعة منه فلو كان ما يجب فيه البدنة
او البقرة كان لحكمهما كما سيأتي وروى علي بن رئاب في الصحيح عن ابان بن تغلب كالشيخ عن ابي عبد الله ع
فلما كل عشرة من عشرة لكان عليهم مائة بدنة وفي بعض زيادة قلت فان فيهم او منهم من لا يقدر
على شيء قال يقوم بحساب او يجب عليه ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما
وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على الاكتفاء بثمانية عشر وروى زرارة في الصحيح كالكليني و
بكير في الحسن كالصحيح عن احدهما ع وسال ابو بصير كالشيخ عن ابن مسكان عنه والظ انه ليث
وكالكليني وظاهره انه غير رواية علي بن ابي حمزة عنه ويمكن ان يكون رواه عن ابي عبد الله ع
وظاهره الظبي ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح بسندين والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك
فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط اي في الفتوى فلا تجيبوا
بارائكم حتى تسالوا عنه فتعلموا وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم
قيمته اي فداؤه بتجزاه وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة
فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر

صاف قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على
ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك
كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم
شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم فالتحقق هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن
ان يكون رخصة لهم لندمهم او فقرهم او يقال ان الاخبار السابقة محمولة على العمد وروى الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من
اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما
ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء والظاهر انه للعامد كما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال
سالت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء
ويقرب منه ما رواه في القوي عنه ع و روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما
اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام* وحمل على الاستحباب
لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا
وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه وكذا اذا لم يكن محرما سواء كان
في الحرم ام لا لما رواه في الصحيح بسندين قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له عن عبد الله بن سنان ع
ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وقال الله عز وجل الآية
انه خبر معوية بن عمار المتقدم قدم بعضه واخر بعضا واسقط بعضا والمراد لا يدل الا بما تقدم
تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع والظاهر
انه عبادتها وروى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالت الرجل ع عن المحرم
يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب
من جلودها وروى الكليني في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون
عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره و

روى

روى الشيخ قويا عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة
فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه
يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه
ويحل على الذنب جميعا **باب** تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج
المناسب ذكره بعد السعي وقدم الكفارات التي فيه ليلحق بما تقدم روى معوية بن عمار في الصحيح كا
الكليني عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع في العمرة فقصر من شعر راسك
بعضه من جوانبه ومن بعض لحيتك وخذ من شاربك بعضه وقلم اظفارك اكثرها بتغيير
الاسلوب لقوله وابق منها من الاظفار على الظاهر او من المجموع لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم سوى الحلق ويفهم من قوله فقصر من شعر راسك وسوى الصيد
فان الظاهر بقاء حرمته الحرمي لا الاحرامي وسوى الخروج من مكة فانه حكم آخر لا مدخل للاحرام فيه
فطف بالبيت تطوعا بعد التقصير ما شئت ويفهم منه المرجوحية قبل ذلك كما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة
حتى يقصر و سيجيء ايضا و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع
احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم
اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وفي القوي عن البزنطي عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال
ما يعجبني وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال
نعم ما لم يحرم وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر ع و
في رواية عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر
حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه

وتمت عمرته والظاهر انها على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره قال ص ظاهره انه يقول ابو الحسن
التخييري وافضلية فرد الدم ويمكن ان يكون مراده استحباب الفردين وافضلية فرد منهما كما
قلنا لانه اذا كان الدم مستحبا فيدل اولى الاستحباب وذهب بعض الاصحاب الى وجوبها وحمل نفي
النفي على العقاب وهو احوط فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فحمله الشيخ على العامد
وصيرورة حجه مفردا وفيه اشكال لقصور السند عن اثبات مثل هذا الحكم وسال عمران الحلبي
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي والظاهر انه عبيد الله بن علي الحلبي فيمكن ان ورواه الشيخ في الصحيح
يكونا خبرين وان يكون من النساخ قال سالت ابا عبد الله ع ويدل على وجوب الشاة في القبلة
والبدنة او البقرة في الجماع وسيجيء ما ينافيه والظاهر من وجوب البدنة على العقيبين ويحمل على التخيير
لهذا الخبر واستحباب فرد البدنة وان كان الاحوط البدنة عملا بالجميع وسال عبد الله بن سنان
في الصحيح كالشيخ عن رجل عقص راسه اي جمع شعره على راسه بالتلبيد بالصمغ او العسل او النبح
والصفير او ادخال بعض الشعر في بعض وجمعه على الراس وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه
من الطواف وصلوته والسعي وحل عقاص راسه مع ان العاقص يلزمه الحلق في الحج ولا يجوز
له ان يحل عقاصه الا في منى للحلق قال عليه دم شاة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل
عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان
انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وظاهر هذا الخبر كاخبار
العامة ان العقص غير التلبيد فعلى هذا الاحوط لهما ان لا يحل العقاص ولا يغسل الراس الا

لعزورة كغسل الجنابة حتى يحلقا سيما بمنى والدم مع المخالفة وذهب بعض الاصحاب الى استحباب
الدم ولا معارض لهذه الاخبار الا ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهب العامة والظاهر ان مجرد
الموافقة لا يكفي للحمل على التقية مع عدم المعارض الا ان يقال الامر وامثاله لا يدل على الوجوب وهو
ايضا لا يكفي في الحمل على الاستحباب بل يصير متشابها في الحمل على احدهما فيحصل الجزم بالطلب ولا
يعلم احد الامرين وهذه الطريقة كالشيخ الى قوله ولا شيء عليه وتمت عمرته اسلم الطرق في
احكامه تعالى كما مر انفا في خبر عبد الرحمن من الامر بالاحتياط وسال معوية بن عمار في الصحيح و
الكليني في الحسن كالصحيح قال سالت ابا عبد الله ع وقد خشيت ان يكون قد ثلم يتعدى ولا
يتعدى والثلمة فرجة المكسور والمهدوم والمراد بالخشية اما العلم لان رجاءهم وخشيتهم كانتا
عن علمهم كما في رجاء الله تعالى في الايات بقوله تعالى لعلهم يتقون او يؤمنون او كان المراد
بالثلمة النقص ولا شك فيه وان كان المراد بهما الفنا فالمراد بالخوف الخوف المجازي بجعل
العالم كغير العالم للتخويف وامثاله وهو نوع من البلاغة والمنقص كثير نقل عن بعض اقوام
فيه ذلك والحلم المقراض والحاصل ان المراد بالتقصير ازالة الشعر او الظفر باي شيء حصل
بالاسنان وغيرها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت
متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وفي الموثق
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة و
يحمل على التخيير او بالنظر الى الفقير وروى ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ في القوي عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع وظاهره ان حلق الراس وقع
نسيانا فيحمل الدم على الاستحباب والاحوط الدم مطلقا اما وجوب التقصير وعدم جواز الحلق
فلا ريب فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير والاحوط امرار الموسى على راسه يوم النحر فان كان
عليه شعر فيكفي عن التقصير وان لم يكن فليقصر معه وظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذي وقع
منه نسيانا لانه مشتمل على التقصير والاحوط ان يقصر معه سيما اذا وقع منه عمدا وروى الشيخ

في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا وروى
ابو المغرا عن ابي بصير في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح قال عليها بدفنه بالا ما ازيغ منها
ذو جما لتحلد للذكراه فلو لم يكرهها الزمتها بقرينة عليها او في بعض النسخ عليه وهو من
الناسخ وان امكن الاصلاح وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص
بن البختري عن غير واحد عنه ع وروى حفص في الصحيح وغيرهما ورواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن حفص بن البختري عن غير واحد عنه ع منهم عن ابي عبد الله ع ويدل على
جواز الاكتفاء بالمسمى في التقصير ويستحب الابتداء في تقصير الراس بالناصية لما رواه الكليني
في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم الجمال عند ناحالة قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن
الرضا ع ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ابدا بالناصية
فبدا بها وسال جميل بن دراج في الصحيح والكليني عنه في القوي والظاهر اخذه من كتابه كالمعلم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة وان تعمد ذلك في اول شهور او اشهر الحج
اي اذا احلق من شوال الى او لذي القعدة فليس عليه شيء وان كان بعده الى يوم العيد سواء كان
في العمرة او قبلها او بعده فان عليه دم يهريقه وحمل في القبل والبعد على الاستحباب سيما في القبل
وروى في الصحيح عن حماد بن عثمن والكليني عنه في الحسن كالصحيح قال قال رجل لابي عبد الله ع و
في قوي عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع والتغيير من بعض الرواة لرفع الزلة والجهالة
وافتضية المراد عن الحلبي وهذا لا ينافي جلالته لانه وامثاله رضوا وافقهاء بملازمتهم وتعلم
منهم صلوات الله عليهم ويؤيد جلالته انه لم يخف هذه الجهالة على نفسه ويمكن ان يكون هذا
الخبر غير تلك الواقعة وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت
الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد

جميل في الصحيح م

يجد المقاريض ويدل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسمى سيما مع الضرورة باب المتمتع يخرج
من مكة ويرجع لما كان عمرة التمتع متصلة بحجه وداخلة فيه وجب ان لا يخرج بعد العمرة من مكة
الا محرما بالحج الا ان لا يخرج من الحرم او يخرج ويدخل قبل شهر من الاحرام او الاحلال كما سيجيء قال
الصادق عليه السلم الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة
رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك
الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان بالهمزة المكسورة
والباء الموحدة المشددة الوقت الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما
فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة
اي في المفردة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له
الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان
كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر
الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هيهنا فخرج متلقيا بعض هولاء فلما رجع بلغ ذات عرق
احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة
وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة وفي الحسن
كالصحيح بل الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته ثم عرضت له

حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الى غير ذلك من الاخبار وتقدم بعضها في باب اصناف الحج ويجب
ايضا وسال محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا
محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اي الجلابين اتوا النبي ص فسالوه فاذن لهم
ان يدخلوها حلالا اما ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى
جدة في حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من دخل في الشهر لما تقدم ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره
دخل باحرام وروى القسم بن محمد كالشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عبد الله ع عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا بالحج او ان كان
في اشهر الحج او بعمرة مطلقا واذا خرج فليخرج محلا من ذلك الاحرام بقضاء مناسكهما فانه لا احرام
الا بهما ولا يحصل الاحلال الا بالافعال المعهودة كما ظهر ويظهر من الاخبار والاجماع باب
احرام الحايض والمستحاضة يجوز احرام الحايض والمستحاضة ولا يمنع الحيض والاستحاضة من الاحرام
باتفاق العلماء وللاخبار المتواترة منها ما رواه الكليني عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي
عبد الله ع المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت
وتنطقت بمنطقة واحرمت والمنطقة ما يشد في الوسط وفي الصحيح كالشيخ عن منصور
بن حازم قلت لابي عبد الله ع المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت قاله

فلتحرم

فلتحرم وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تريد الاحرام
قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب
الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر وروى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت
محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص
فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
ع اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما تلزمها تحرم عند الميقات
وفي القوي عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عنه ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي
ولا تدخل الكعبة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قروءها التي كانت تحيض
فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سايلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وروى
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان بعض
من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية
فان طهرت فلتهل والا فلا تدخل عليها التروية الا وهي محرمة وروى الشيخ في الصحيح عن

ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح ع قال اميران وليسا بامرين صاحب الجنازة
ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا
ويدعوها حتى ياذن لهم اي بان تتم حجها بعد الطهارة او تتوقف في مكة الى غير ذلك من الاخبار
وانما لم يذكر المص خبرا منها لظهور الحكم بحيث لا يحتاج الى الخبر مع ان في ما ذكره من الاخبار يظهر
حكمها ايضا لكن لما كانت الاخبار التي ذكرناها مشتملة على احكام كثيرة ظاهرة فلتذكرها وروى
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس رضها زوجة ابي بكر وكانت زوجة جعفر
الطيار قبله وتزوجها امير المؤمنين ع بعده نفست اي ولدت وصارت نفساء بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه
وبولادته بالبيداء قرب مسجد الشجرة لاربع للام للتوقيت وثامنت الاربع باعتبار الليالي بقين من ذي
القعدة وسميت بها لقعودهم عن القتال فيها في حجة الوداع وهي الحجة التي فعلها رسول الله ص في اخر عمره
وعلم فيها مناسك الحج وعين وصيه امير المؤمنين ع فيها في عرفات والمشعر ومسجد الخيف بالرموز وفي
غدير خم مصرحا وودع الناس فيه فامرها رسول الله ص فاغتسلت للاحرام واحتشت اي جعلت القطن لئلا
يتعدى الدم الى ثوب احرامها واحرمت بنية الاحرام ولبت لعقدها مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة
لم تطهر حتى نفروا من منى الى مكة وقد شهدت المواقف كلها وظاهره الاكتفاء بالشهود من غير احتياج
الى النية لبقية المناسك سوى نية الحج والعمرة التي نواها مع نية الاحرام كما يظهر من الاخبار مع انه
لا يمكن الخلو عن النية في مثل هذه الاماكن فان من هاجر وطنه وتعب هذه المتاعب لادراك هذه
المناسك كيف يمكن ان يكون غافلا عن فعل هذه المناسك او يرائي بها مع ان جميع الناس مشتركون
معه نعم يمكن ان لا يكون مطلوبه في اتيان الحج من البلد القربة لكن بعد ما خرج وجاء ينسى الناس ويخطر لهم
بالخاصية ولهذا لم يذكر القدماء هذه النيات التي احدثها المتأخرون رضي الله عنهم اجمعين عرفات وجمعا
ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة وكانت تحلو بها عن الصلوة وتركها
سبعة عشر يوما وليلة وظاهره انها حجت التمتع وقضت الطواف والسعي مع احتمال الافراد وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فا

فامرها

فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما
قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وروى درست الواقفي الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد الطائفة
وان كان متعففا كما سنذكر اسناده الكليني عن عجلان ابي صالح الثقة قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت
مكة فحاضت بعد الدخول وظاهره البقاء على التمتع وروى الكليني بسند فيه الثقات كلهم الا درست
عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين اي للقضاء والاداء ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل
شيء ما خلا فراش زوجها وروى ما يقرب منه بسند اخر عنه عن ابي عبد الله ع ويؤيدها ما رواه الكليني
في الصحيح عن جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة
ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية
اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا
فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر
حل لها فراش زوجها وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن
التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن اي حج التمتع على الظ ويحتمل الافراد وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله ص اسماء بنت
عميس فاغتسلت وطافت بين الصفا والمروة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة م

فالظاهر ان المراد به جواز التاخير وكذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن امرأة
تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وفي القوي عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه
المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر وسأل معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عنه
قال سألت اباعبدالله ع ويدل على انها اذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعي او
في اثنائه تتم عمرتها ولا ريب فيه وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح ويدل على استحباب اجتناب
المحرمة من الخطمي وتقدم مثله وروى جميل في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله ع ويدل على انها اذا
قدمت مكة وهي حائض تجعل عمرتها حجة ويحج وتعتمر بعده ويقربه ما رواه صفوان عن اسحق بن
عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ والاضحية على الاستحباب وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج
في الحسن كالصحيح قال سألت ابا ابرهيم ع والظاهر انها قصرت واحلت واهلت بالحج ولم تسع
تقضي السعي ولو طافت وذهبت الى عرفات فيمكن ان يصير حجها مفردا ويكون عدم الاحتياج
الى الطواف لذلك او يكون مغتفرا بالنظر الى المعذور والجاهل او احدهما وهو الاظهر من الخبر
وروى ابان في الموثق كالصحيح عن زرارة ويدل على البناء على التمتع اذا حاضت بعد الطواف
قبل الصلوة وتقضي الركعتين بعد الطهر ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن ابي الصباح
الكناني قال سألت اباعبدالله ع عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع وقد قضت طوافها
وروى ابان في الموثق كالصحيح كالكليني عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع ويدل على جواز
الاكتفاء بالاربعة وكانه مع الضرورة مثل ذهاب الاهل والاصحاب كما رواه الكليني في
الحسن كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبدالله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال
اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه

ويدلم

المسئلة

المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه
ويقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها والظاهر انه ع اراد
ان يبين عذر المرأة ليلا يستنكر منه بعض الاصحاب وكان يريد ان لا يسمع كل الحاضرين لمصلحة
فتوهم السائل انه ع يتفكر في الجواب ويمكن ان يكون مراد السائل ايضا ما ذكرناه والاحوط الاستنابة
كما سيجيء في محله وروى صفوان عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ قال سألت
ابا ابرهيم ع ويدل على ان مثل هذا الجاهل الذي ترك المسئلة حياء غير معذور والكفارة والحج
من قابل بسبب انها كانت محرمة لم تحل الا ان الطوافين الذين وقعا منه كانا باطلين لعدم الطهارة
لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا ان يقال عمرة التمتع بمنزلة الجزء للحج فكانها كانت في العمرة لعدم
التحلل منه فيكون قبل المشعر كما في رواية وقبل الموقفين كما قاله الاصحاب ولان حجها كان
باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لا الحج العقوبة وهو الاظهر وليس على زوجها شيء مع الجهل وكذا مع
العلم على الظاهر لانه محل وان اثم بهما ونهيهما وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي في الحسن كالصحيح قال
سألت اباعبدالله ع عن النساء في احرامهن وكيفيته فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن من حلق
العانة او نتفها والنورة وغير ذلك ولما ذكر بعض الاشياء صرح عبر عنه بهذه العبارة ويدل على ان
الطواف والسعي لو لم يحصل الحيض بالتاخير وجازت لو صارت متعة وان كن لبين بالحج لما
ذكرناه سابقا وان اعتللن وحضن كن على حجهن اي حج التمتع بقرينة ولم يفرغن من حجهن ويحتمل
ان يكون المراد حج الافراد وبعده ولم يفردن اي في اول الامر بل ان تحصل العذر افردن وروى
حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ ويدل على الاكتفاء بالثلث وان لم يتجاوز النصف
وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله قال مصنف هذا الكتاب وبهذا الحديث افتي دون
الحديث الذي رواه ابن سنان في الصحيح كالشيخ باختلاف في اللفظ ذكره المص للمعارضة جزما
والجمع انه ورد اخبار الاربعة مثل ما رواه الكليني مرسلا عن احمد بن عمر الحلال الثقة عن
ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة

وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا
هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الصلوة من اوله وفي الفقيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت
النصف علمت ذلك الموضع الذي فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروى الشيخ
في القوي عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط و
هي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا
والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج لكن لما كان
الثلثة الاخر مشترك معه في الضعف والارسال لا يقوى لمعارضة مثل هذا الخبر وان كان الكل
صحيحا عنده لكن خبر محمد بن مسلم اصح مع انه لم يطرحه بل قال الحديث محمد حسنة ورخصة وهي مقدمة
على ما فيه تضييق لقولهم صلوات الله عليهم كما هو داب المص وامثاله من الاخبار بين الفقهاء وتقدم
مثله لكن المشهور العمل الاربعة لتايدها باخبار كثيرة سيجي ويمكن حمل استيناف الحج في عدم مجاوز
النصف على الاستحباب ويرجع الى ما قاله المص وحمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على الطواف المندوب
وهو بعيد جدا او انما لا تسعى الحايض الخ لما ورد من اخبار كثيرة بان الحايض تسعى بين الصفا والمروة
وتتم حجها متعة وروينا ايضا اخبارا كثيرة في انها لا تسعى بل تغير حجها مفردة وذهب الى
كل فريق وذهب جماعة الى التخيير حاول المص الجمع بينهما بما ورد في الخبرين من احرم وهي حائض نفسا
بفرد الحج لانها تعلم بالنظر الى عادتها انها لا تطهر بمقدار ما تطوف وتسعى وتقصر وتهل بالحج
وتدرك عرفات قبل الغروب فلا يمكنها ان تنوي العمرة لان وقوف عرفات لا يمكن ايقاعه
في غير عرفة ووقوف المشعر لا يمكن ايقاعه في غير وقته وكذا مناسك يوم النحر فلا يمكنها نية
العمرة مع علم عدم امكان ايقاعها بخلاف من كانت طاهرة عند الاحرام فانها تمكنها النية
على استصحاب الطهارة فلما فاتت العمرة بنية صحيحة لانها اتمامها بالسعي والتقصير فحل

اخبار

اخبار ايقاع السعي على هذه الصورة واخبار الترك والافراد على الاول لما روى الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير ورواه عن محمد بن
يحيى عن احمد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة
المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر والظاهر انه من كتاب
ابن ابي نجران او كتاب ابي بصير فلا يضر ضعف سهل بن زياد لانه من مشايخ الاجازة وان كان
ضعفه ايضا غير ثابت لان الوجه الذي اخرجه احمد بن محمد بن عيسى من قم انه كان يروي الاخبار
عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وهذا المعنى مشترك بين جميع فضلائنا مع انه غير مضر لانه يمكن ان يعتمد
على مراسيل جماعة يعلم من احوالهم انهم لا يرسلون الا عن الثقات مثل البزنطي وحماد وصفوان وابن
ابي عمير بل جميع من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم بل جماعة من الفضلاء يعتمد سهل بن زياد
عليهم وان لم يعتمد احد عليهم بل لا يجب بل لا يجوز للمجتهد ان يعمل براي مجتهد اخر وان كان في الواقع
مخطئا فان احتمال الخطا مشترك ولو لم يكن هذا المعنى لحصل الشك في احد لجرأته على اخراج
الفضلاء الصالحين من ديارهم بل لا يجوز اخراج الفساق منها سوى من وقع النص فيهم من المحادة
والزاني لكن نقول انه هكذا اداي وهو مثاب ولو كان مخطئا **باب** الوقت الذي متى ادركه
الانسان يكون مدركا للتمتع اعلم ان المص غير داب الاصحاب في ذكر المناسك اولا ثم بيان احكامها بل دابه
ذكر اولا احكامها ثم ساق المناسك لاشتمالها على الادعية والاداب الكثيرة روى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب العقرقوفي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة الى مكة فيطوف ويسعى للعمرة ويقصر وفي ثم يحل ثم يحرم بالحج منها
فياتي منى ليدرك بيتوتتها المستحبة فقال لا باس وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون
وفي نسخة اخرى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن منصور والصواب وروى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى في الصحيح عن محمد بن ميمون كما في الفقيه ويب قال قدم ابو الحسن ع ويدل على ادراك

التمتع بادراك الليل لمعرفة وروى عن ابي بصير في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير لكن في نية وسبيد يلحق بالناس بمنى دون ذكر منى وروى المفضل عن شعيب العقرقوفي
قال خرجت انا وحديد الى الحج فانتهينا وصلنا الى البستان وهو وادي فاطمة او قريبه البارح او
غيرها يوم التروية الثامن من ذي الحجة استفتيته بالماضي او استفتيه بالمضارع بيان الكتابة
والنهي عن البيتوتة بمكة للكراهة لاستحباب البيتوتة بمنى مهما امكن ولو ببعض الليل ويؤيده ما رواه
الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون
قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وفي القوي عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ومرفوعا
عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية اي الى الزوال
يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته ابا عبد الله ع عن
رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف اي وقوف عرفات على الظاهر واحتمل الاعم منه ومن اضطراري عرفة
مع اختياري المشعر واضطراريه كما سيجي ويؤيده خبر يعقوب المتقدم فقال يدع العمرة فاذا
اتم حجه صنع كما صنعت عايشة اي اعتمر ولا هدي عليه لانه مفرد وفي الصحيح عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة
الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات
فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شي عليه وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وما ادرك الناس
بمنى وفي الصحيح عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة
الحايض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من

يوم النحر

يوم النحر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص
وفي الصحيح عن موسى بن القسم قال روى لنا الثقة من اهل البيت والظ انه علي بن جعفر لكثرة
روايته عنه عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس و
بعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت و
تسعى وتجعلها متعة وفي الحسن عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل
مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وفي القوي عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث الهادي ع ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فلم يوافق يوم التروية الى غداة عرفة وخرج
الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يوافق يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف و
يصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام اي امير الحاج فاما ما ورد
في بعض الاخبار من الادراك الى الليلة فانه وان لم يدل على عدم الادراك بعده فمحمول على مراتب الفضل
بالنسبة الى المتمكن من التقديم وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك وفي الحسن عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وفي الحسن عن
اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة
مفردة انما المتعة الى يوم التروية وفي الحسن عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن
المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة اي بعد الحج المفرد الذي ينقل نية

العمرة اليه وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن المرأة تدخل مكة
متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عم يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال
لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن اذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وفي الموثق عن موسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع والظاهر ان
الطواف والسعي هما الواجبان المتقدمان ويمكن ان يقال بالتخيير بالنظر الى غير الضرورة ولو قلنا به ايضا
لكان التمتع احوط بالنظر الى من لم يحج حجة الاسلام وبالنظر الى الاخير والعمل عليه اذا ظن انه
يدرك عرفات قبل الغروب ولو بالدخول فيها اما بالنظر الى من يظن انه يدرك اضطراري مع اختياري
المشعر او الاضطراريان او اختياري المشعر فالظاهر اولوية النقل الى الافراد والله تعالى يعلم وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مرازم الكناسي في الصحيح كالشيخ عن ابي جعفر عم ويظهر
منه انه لا يدرك الحج باضطراري المشعر الا ان يكون دخوله بمكة قريبا من الزوال وبعده وينقل
هذا الخبر في باب الاشتراط في الاحرام وفي الباب الذي بعده انسب وتقدم باب في
الذي يتمتع فادرك الانسان كان معه كالحج روى ابن ابي عمير في الصحيح كالكليني عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر وعليه خمسة من الناس اي لم يفيضوا كلهم بان لم
تطلع الشمس او لم تزل فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عم ويدل على ادراك الحج باضطراري المشعر وروى عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عم وفي نسخة قال من ادرك المشعر الحرام

وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا
رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك و
سأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ويظهر منه ان عبد الله كان معه في السؤال فيكون
خبر عبد الله ويكون صحيحا والا مرسل عند القوم صحيحة عندنا من ابيهما كان وروى عن معوية بن عمار
في الصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال
تدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج والظاهر ان المراد منه انه
جعل الوقوف ثلثة المبيت ليلة النحر بالمشعر والوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والى الزوال اضطرار الخلاف في عرفات فان له ثلثة ايضا اختياريا من الظهر الى الغروب واضطراريا من الغروب الى طلوع الفجر ويؤيده
ذكره الكليني في هذا الباب وروى الشيخ عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عم قال قال تدري لم جعل المقام بمنى ثلثا قال قلت لاي شيء جعلت ولماذا جعلت قال من
ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج اي فضله وثوابه ولكن الظاهر انه وقع تصحيف هنا بمنى من النساخ او
يكون خبرا اخر وروى المصنف هذا الخبر كالشيخ سندا ومتنا ثم قال الصدوق برواية ابرهيم بن هاشم واخرجه
في نوادره والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا وذكر في الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم وذكر الخبر الاول في هذا الباب وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال سئل ابو عبد الله
عم عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس
في شيء وفي الصحيح عن حريز الا قوله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر

قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم
يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان
ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وفي الحسن عن ادريس بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من
جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدركهما
فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الحسن عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا
طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى
الناس بمنى وليس منهم في شيء الى من رمي الجمار فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي
القوي عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال
سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع
الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والشيخ رحمه الله عمل بظاهر هذه الاخبار واول الاخبار السابقة
بمن ادرك اختياري عرفة لما رواه في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا

ان ظن م

فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس م

فليقف

فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ويدل على الادراك بالاضطراري
ويمكن الحمل على التخيير او على الكمال وعدمه او حمل الاولة على الرخصة للبعيد والاخيرة للقريب
والاحتياط في الاتمام والاعادة باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل
الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران في الموثق كالشيخ والكليني عن ابي الحسن
الماضي ع ويدل على عدم الاعتداد بطواف النساء اذا وقع قبل السعي ويؤيده ما رواه الكليني
في الصحيح عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء
فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء وروى ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري في الصحيح قوله يعني المتمتع يمكن ان يكون من كلام المص ومن حفص وهو الظاهر للقرينة
التي حصلت له ولا يستبعد من المص ايضا اذا كان من كتابه وعمومه يدل عليه ايضا وروى ابن بكير
في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل في الصحيح عن ابي عبد الله ع ورواه
الشيخ في الصحيح عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع ويدل كالسابق على جواز تقديم المتمتع
طوافه وسعيه للحج على الخروج الى عرفات كالمفرد وتقدم اخباره وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني لكن في نسخة زيادة قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت و
بالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى ويدل على جواز
التقديم بل على وجوبه مع العذر وظاهر الشيخ الاطلاق كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به وظاهره الجواز مطلقا ويحمل الخبر الذي على الكراهة
مثل ما رواه الكليني في القوي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الموثق
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل

متمتعين

التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظرن الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضيت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها والاستعداء طلب النصرة من الحاكم وفي القوي عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى الازرق والظاهر بدل بن عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وفي الصحيح عن الحسن بن علي عن ابيه والظاهر انه علي بن النعمان قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خايفا وظاهر المماثلة تقييد الاولى بالضرورة وان احتمل الاطلاق

باب تاخير الزيارة الاولى ان يطوف بالبيت يوم النحر بعد الاتيان بمناسك منى ولو تاخر فالحادي عشر ولا ينبغي تاخيره عنه وقيل بالحرمة وروى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على جواز التاخير واستحباب التعجيل وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ لكن بزيادة انما يستحب التعجيل مخافة الاحداث والمعاريض وروى عبد الله بن علي الحلبي في الصحاح كالشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز التاخير وعدم جواز الطيب والنساء قبله وروى هشام بن سالم في الصحيح ويدل على اغتفار النسيان في ترك الطواف وحمل على طواف الوداع او على ان الجماع ايضا وقع منه ناسيا وان لزمه الطواف بنفسه مع التمكن او بنايبه

مع التعذر

مع التعذر بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ويجيء وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع وهو كالسابق

باب حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع وفي زيادة وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وفي يب مع زيادة فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة وروى الشيخ في الصحيح بسند اخر مثله وروى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان وتقدم مع التاويل والتفسير وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين في الحسن كالصحيح كالكليني فتقضي بالفاء اي تستنجي وبالقاف اي وضوءه وهما كنايتان عن التغوط والاولى احسن ويدل على ان الخمسة بمنزلة الجميع ولا يدل على ان الاربعة ليس لها هذا الحكم مع انه من كلام السائل مع انه في زيادة وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه اي عن الكمال وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا مفهوم كلامه ص وكلام السائل حتى يتعارض المفهومان وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولا ان يقرب النساء اي لا تفسد حجه بالمواقعة لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح باسانيد متكثرة والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وبالاسناد السابق عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وروى فيمن ترك الحج رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

كفاية الاربعة وهو المعتبر لا مفهوم

قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله
اى اذا نسى طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم مقامه بفضل الله اذا ابقى النسيان واذا
تذكر فالاحوط الرجوع او الاستنابة لما وقع فيه من التشديد والمبالغة وروى الكلينى والشيخ
فى الصحيح عن الحسين بن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم اى لا يلاحظ استغناؤهم عن النساء فان الحكم
عام وتظهر فائدته فى الاخرة وروى الكلينى قويا عن البزنطى قال قال ابو الحسن ع فى قول الله عز
وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء كالحذف فى العدد لم
نسقط من النساخ او على المبالغة فى كونه فريضة وفى القوى كالشيخ عن حماد بن عثمن عن
ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
وفى القوى عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت اى مرة اخرى
للوداع قلت بلى قال فلتطف اى طواف النساء بعد الرجوع وروى الشيخ فى القوى عن ابى عبد الله ع
فى رجل اتى اهله متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهى تجزى عنهما وفى الموثق عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله ع عن الرجل نسى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ويتعين انه وقع فى احرام العمرة ويحمل على الحج والتخيير فى ذبح كفارته
بين منى ومكة وتقدم الى غيره لك من الاخبار **باب** انقضاء مشى الماشى وروى الحسين بن
سعيد عن اسمعيل بن همام المكى فى الصحيح كالكلينى عن ابى الحسن الرضا عن ابيه ع قال قال
ابو عبد الله ع فى الذى عليه المشى اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وفى نسخة وليس عليه شىء وظاهره
جمرة العقبة كما رواه فى الموثق عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال سالته متى ينقطع
مشى الماشى قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ويمكن
ان يكون الوجه خروجه من الاحرام وكان الركوب مرجوحا فحلل منه ايضا وروى الشيخ فى

الصحيح

الصحيح عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع
المشى وحمله بعض الاصحاب على رمى الجمرات الثلث فانه يتم الحج بها وحمل الطواف على الوداع و
المشى المستحب لا اذا كان واجبا بالنذر وشبهه وهو احوط وان كان الاول اظهر
وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع رجل نذر ان يمشى الى بيت الله وعجز
عن المشى قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد وفى الصحيح
عن ذريح المحاربى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم
يطقه قال فليركب وليسق الهدى وفى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امراة تمشى
بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال
رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها قال
فركبت وهذا الخبر ورد فى المراة وان كان السؤال مطلقا فيمكن ان يكون الحفا بل المشى
مرجوحين بالنظر اليها ولا ينعقد النذر ولهذا امرها بالركوب اما اذا كان النذر متعلقا
بالمشى او بالحفا وكان الناذر رجلا فالظاهر لزومه مع المكنة ومع العجز يركب ويسوق بدنة
وجوبا او استحبابا سيما بالنظر الى الحفا وسيذكر بعض الاحكام فى باب النذر وروى انه
يمشى من خلف المقام يمكن ان يكون المراد به انه اذا تعلق النذر بالحج فلا يجب عليه المشى فى العمرة
بل يمشى بعد ما احرم بالحج من مقام ابرهيم ع الى ان يرمى الجمرة وان يكون المراد به انه لم يات
الى المسجد الحرام للطواف فى الاحرام فهو فى الاحرام وهو مقدمة الحج فاذا وصل الى الطواف
فيطوف ماشيا ويحتمل ثم يشرع فى المشى الى انقضائه هذا اذا لم يكن مراده فى النذر مشى
الطريق كما هو المتعارف ان من ينذر الحج ماشيا يقصد به الطريق لا يخطر بالبال الا العمرة والحج
وروى الكلينى والشيخ بالطرق الصحيحة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن

غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى عنه ذلك من مشيه قال نعم وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة
الاسلام قال نعم وظاهرهما انه تعلق النذر بالمشي لا بالحج ماشيا فلا يدل على التداخل كما قال
به بعض الاصحاب واستشكله بعض مع انه لو قيل بالتداخل مع العجز كما يشعر به الخبر الاول
ويحمل الثاني عليه لم يكن بعيدا من الصواب **باب** حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او
غيرها روى يونس بن يعقوب في القوى كالصحيح ويدل على وجوب طهارة الثوب او
استحبابها في الطواف ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يدل هذا الخبر على عدم الاشتراط ولا عدم الوجوب كما توهم
بعضهم بل يدل على عدم الاعادة اذا طاف بالنجس في النجس جاهلا او ناسيا على احتمال واين
هذا عن ذلك بل يشعر باللزوم قوله ع اجزاه والاحتياط ظاهر هنا باعتبار ادخال النجاسة في المسجد
الحرام مع قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يدخل المسجد الحرام وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء كما في يب
في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة اي اقامتها العامة قال يصلي معهم اي مع العامة قال يصلي
معهم اي مع العامة تقية ولا يدل على الجواز او الرجحان بدونها وظاهره الوجوب كما في كل تقية
وذهب بعض الاصحاب الى انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة ويشكل اطلاق التقية على بعض
الصور الذي ذكروه فانها في كل شيء يخاف فيه على النفس او المال او العرض او على مؤمن ولا تقية
في الدماء والتقية في هذه الاوقات ظاهرة فالاحتياط ترك الطواف في حال صلوتهم او قطعها
ان عرضت في الاثناء وفي قطعه روى ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما ع ورواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع بزيادة ما يجيء والمشهور
بين المتاخرين ترجيح السند الاول على الثاني لان الاول من مراسيل ابن ابي عمير والثاني يحتمل

ويحمل

ويحمل ما ظاهر ان الاسناد الى ابن ابي عمير باعتبار كونه ممن اجمعت العصابة كما ذكره بعض الاصحاب
وزاد ابن ابي نصر وحماد وصفوان والظاهر ان الجميع مثله والا فلا فائدة في الرجال المذكورين فائدة يعتد بها
قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط و
الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ويحمل عدم
البناء على البناء على الشوط والشوطين لعله ولا يبني على طوافه والتغيير الذي في الاصل
ان كان من المعصوم او الرواة توهم خلاف المقصود وان كان خبرا اخر فيمكن حمله على المفصل وان
بني بالتخيير في صورة عدم التجاوز عن النصف بل يمكن ان يقال الظاهر عدم البناء مطلقا في
الفريضة سيما مع الفاصلة الكثيرة بحيث يخرج عن كونه طايفا فالاحوط الاتمام والاعادة
بل الاحوط عدم القطع كما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة اشواط فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله
احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه والتعليل يسري الى الطواف مع كونه اولى والظاهر
ان يحيى الازرق هو يحيى بن عبد الرحمن الازرق الثقة لعدم الموصوف بالازرق غيره
في كتب الرجال والتصريح الشيخ في رواية صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن
الازرق ويجيء في باب السعي لكن المصنف في الفهرست طريقه الى يحيى الازرق وكناه بابن
حسان وان امكن ان يكونا واحدا كما ذكره بعض لكن الاشتباه لا يرتفع والعمدة رواية
صفوان واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على جواز الاستراحة في اثنائه
ايضا ما رواه الكليني عن علي بن رئاب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيى في
الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل
ذلك في سعيه وجميع مناسكه وفي القوى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه سئل عن

الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح وفي اخره في بدنه ثم اتم الطواف بعد
الطهارة ان السهو من النساخ ويدل على جواز قطع الطواف للوتر اذا خاف فوت الوقت
بالاسفار والتنوير وعلى البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف فللفريضة بطريق
اولى ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة
فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه
وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ويدل على اعادة الطواف
لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف او بعده ويؤيده ما رواه الكليني في
الموثق كالصحيح عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة
اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف
السنة فليعد طوافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة وفي الموثق عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعده
وان كان قبل مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب والتقييد بمخالفة السنة اي لم يقطعه
رسول الله والائمة صلوات الله عليهم لدخول البيت ويمكن ان يكون المراد بمخالفة السنة
القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه اكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه لكن الاول الظاهر وان
كان الاحوط البناء بعد المجاوزة والاعادة خروجا من الخلاف وعملا بالاخبار بما امكن وروى
حماد بن عثمن في الصحيح عن حبيب بن مظاهر وهو مجهول لكنه لا يضر لاجماع العصابة على حماد ويدل
على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فانه لو لم يكن معذورا
لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشوط عمدا كما سيجيء وروى عن صفوان الجمال في الحسن كالصحيح

ويدل

ويدل على جواز القطع والبناء لقضاء حاجة اخيه وحمل على النافلة لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم
خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن
عليه لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجة والطهارة وعيادة المريض والبناء مع

مجاوزة النصف والاعادة مع عدمها في الفريضة والبناء مطلقا في النافلة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف
بعضه قال يخرج ويتوضا وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد
الطواف وفي القوي عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال
اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وفي
القوي عن ابي احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ
عرض لي رجل له الي حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي
فقال لي ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت
نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت له
اصلحك الله وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع
من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة و
رفع له الف الف درجة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله ع في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي
ابو عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه
في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم
اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم
وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت

لثلاثة اي قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة
قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة وللقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف
حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة او نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد
عن الفرائض لا على النوافل يعني ان الله تعالى يسأل عن الفرائض وعن قطعها لا عن النوافل فانه
يجوز قطعها متى شاء والاخبار في هذا الباب كثيرة باب السهو في الطواف روى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ لكنهما ذكرا زيادة مختلفة وما ذكره
الشيخ اصوب وكأنه سقط من نساخ الكافي قلت له انه طاف بالصفا وترك البيت قال
يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال
لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وروي بعده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع
فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت
شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف فطاف اشواطا ثم
سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه فقد ظهر من الخبرين ان الدخول في شيء من الطواف
كاف في البناء ولا يلزم مجاوزة النصف فما ذكره اكثر الاصحاب من اشتراط المجاوزة في البناء
ولم يشترطوا في السعي المجاوزة بل هو تابع للطواف يبني عليه حيث يبني عليه ويستأنف حيث يستأنف
غير ظاهر المأخذ والقياس مع نظائره باطل وسيذكر نظائره ايضا وروى عن ابي ايوب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط الطواف الفريضة قال
فليضم اليها ستا حتى يصير طوافين ويكون الاول لفريضة والثاني نافلة ثم يصلي اربع ركعات
بعد الطواف او ركعتين للفريضة بعده وركعتين للنافلة بعد السعي وحمل على الزيادة ناسيا
لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت

ثمانية

ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته كما في نسخة وحتى يستتمه كما في يب وظاهر الكليني رضي الله
عنه انه حمله على الناسي كما يظهر من الاثبات اي حتى يحفظ ولا ينسى وذكر عقيبه في القوي عن ابي
بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد
طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي
اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ولم يذكر غير الخبرين وان حمل على الناسي
كما هو ظاهر الخبر سيما على نسخة الكافي يمكن ان يحمل على التخيير جمعا بين الاخبار منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف
اليها ستة وفي الصحيح عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع
ركعات قال يصلي ركعتين اي بعد الطواف حتى لا يفصل بين الطواف والسعي بشيء سوى قدر الضرورة
من الطواف وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات يمكن ان يكون المراد به قوله ع حين
طاف ثمانية كما ظهر من خبر رفاعة او يكون اسهاء كما ذهب اليه المص وشيخه او يكون تقية موافقا
للعامة في روايتهم سهوه ع في الطواف وفي خبر آخر يمكن ان يكون مراده من هذا الخبر ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك
سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول وفهم المص
من قوله ترك وهو احتمال الارجح من رجحان والاول اظهر وفي رواية القسم بن محمد مكان طواف
النافلة اي الركعتين الاخريين لمكان الطواف النافلة اي لاجله وفي بعض النسخ بالفاء وفي
يب بالواو اي يضيف ستا ليكون طوافين نافلة وفريضة وتقديم النافلة يؤيد الرواية التي
ذكرها المص لكنه ليس بصريح فيه ويمكن ان يكون ما ذكره عبارة الخبر وروى عن الحسن بن

عطية لم يذكر طريقه اليه ولكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح قال
سالته عن سليمن بن خالد وانا معه فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا من اصابعه
ناسيا كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان الاصابع المعقودة سبعة فظن انه طاف
سبعة فذكر ما فعله اولا وعلم انه طاف ستة قال يطوف شوطا حتى يصير سبعة قال سليمن فان
فاته ذلك حتى اتى اهله اي بلده ولا يمكنه او يتعسر عليه الذهاب الى مكة قال يامر من يطيف
من يطوف عنه هذا الشوط المنسي والاحوط ان ياتي النائب به مع ما روي عنه ع رفاعة
في الصحيح انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه اي على الاقل ويحمل
على النافلة او على البطلان والاعادة حتى يحصل اليقين وسئل ع يمكن ان يكون ثمة خبر
رفاعة فيكون صحيحا وان يكون خبر الحزوني ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل يعني
اعادته بنفسه وان لم يمكن فبنائبه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالته عمن طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك
قال ليس عليه شيء وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر ستة طاف
او سبعة قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك
في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال
يبني على الاقل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر
ستة طاف او سبعة قال يستقبل وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني طفت ٢ ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت	فلم ادر استة طفت ٢
وذهبت قال ليس عليه شيء وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف الفريضة قال فليعد طوافه قيل انه
قد خرج

قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي الموثق عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله ع
اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق
ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه
طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز ويمكن ان يحمل الاعادة في هذه الاخبار على الاستحباب
بخبر رفاعة ولانه لو كان واجبا لكان عليه الاعادة بنفسه او بنائبه مع الخروج كما في
سهو الطواف الا ان يقال ان القضاء بامر جديد ولا يستلزم مطلق البطلان بل يكون اثما	القضاء ٢
لكنه بعيد والاحوط الاعادة كما ذكره الاصحاب بنفسه ان تيسر والا فبنائبه مع التعسر لها اذا
تعلق الشك بالزيادة على السبع فانه يبني على يقينه مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين واذا
تيقن السبع وشرع في الثامن فان ذكر قبل بلوغ الركن فليقطعه لما رواه الكليني في القوي عن
ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان
يبلغ الركن فليقطعه باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر المراد بانه يجب ان
يكون الطواف حول البيت والحجر لا بمعنى ان الحجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة
انه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك
يجب ان يطوف على حجر اسمعيل تعبدا وتاسيا بالنبي ص والائمة صلوات الله عليهم فلو دخل في
الحجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلا ويجب الاتيان بشوط
اخر من الركن الذي فيه الحجر الاسود كما ابتدا اولا ويختم به روى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ
عن الحلبي وفي حب قال يعيد ذلك الشوط قلت اختصر الطريق اذا اسلكنا فيه وفي رواية معوية
بن عمار عنه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من اختصر في الحجر في الطواف

فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابرهيم بن سفيان
وكتابة معتمد فكتب تعيده اى الشوط جميعا ومثله ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه اى شوطه بقرينة ما تقدم

باب ما جاء في الطواف خلف المقام المشهور بين الاصحاب انه لا بد ان يكون الطواف بين
البيت والمقام ويكون المسافة من الجوانب الثلثة الاخر ايضا بمقدار تلك المسافة والمسافة من جانب
الحجر من الحجر لا من الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلا وروى الكليني في القوي
كالصحيح عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام لان المقام
كان متصلا بالبيت الذي ميّزه عمر كما تقدم وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان
الحد موضع المقام فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين
البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وعمل الاصحاب على
هذا الخبر وروى ابان في الموثق كالصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا اى في الضرورة اى مطلقا الا انه لا تجد
منه بدا مثل الزحام والظاهر كراهة الخروج عن الحد وحمل على الضرورة او النافلة والاحتياط ظاهر

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء اجمع الاصحاب على اشتراط
الطهارة في الطواف الواجب واختلفوا في المندوب والمشهور عدمه والاستحباب كما في
ساير المناسك روى عن معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ بزيادة الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل والوضوء افضل اى في غير الطواف بقرينة استثناء الطواف وروى العلاء
بالاسانيد الصحيحة عن محمد بن مسلم ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
ويدل كالسابق على اشتراط الطهارة في الواجب دون المندوب وعلى اشتراط الطهارة في

للصلوة

للصلوة المندوبة وفي رواية عبيد بن زرارة في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح بسنده عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وفي
رواية الاخرى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ
وليصل ومن طاف تطوعا يمكن ان يكون تتمة الخبر والظاهر انه من كلام المص ورواه الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد
الركعتين ولا يعيد الطواف ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف
ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا
يعتد به وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا
الطواف بالبيت فان فيه صلوة اى باعتبار الصلوة كما هو الظاهر او باعتبار العموم بحيث
يشمل النافلة ايضا او بتاويل ان الطواف بالبيت بمنزلة الصلوة في اشتراطه بالطهارة او
زيادة الاحتياج الى الطهارة باعتبار الصلوة لانه يلزمهما ولا يجوز انفراد احدهما عن
الاخر وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد
بذلك الطواف قال لا اما ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال لا باس فمحمول على النافلة وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف و
فالشيخ خصص الاخبار السابقة بانه مع الحدث وذهب بعض الى انه بمنزلة من طاف الجميع والاحوط في الحدث
الاتمام والاعادة بعد الطهارة وروى صفوان في الحسن كالصحيح عن يحيى الازرق قال قلت

في القوي عنه قال قلت لابي الحسن ع ويدل على استحباب الطهارة في جميع المناسك سيما في السعي
ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى
الا بوضوء وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا
من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة باب ما جاء
في طواف الاغلف المشهور بين الاصحاب اشتراط الطواف بالاختتان روى حريز في الصحيح و
الكليني في الحسن كالصحيح وابرهيم بن عمر في الصحيح والشيخ عنهما في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل
على الوجوب ظاهرا او عدم وجوب الخفض في النساء وهو ختانهن ومستحب لهن وروى ابن
مسكان في الصحيح كالشيخ والكليني في الصحيح عن صفوان بن عن ابرهيم بن ميمون وكتابه معتمد
عن ابي عبد الله ع وظاهره الاشتراط لان النهي عن العبادة مستلزم للفساد ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا
باس ان تطوف المراة باب القران بين الاسابيع المراد بالقران على ما ذكره الاصحاب الزيادة
على السبع وان كان خطوة او اقل وقالوا بحرمتها في الفريضة وكراهتها في النافلة وظاهر
الاخبار يدل على ان المراد الاتيان بطوافين بدون صلوتة في البين روى ابن مسكان في
الصحيح والكليني في القوي عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره اي يحرم على المشهور من
السبوعين والطوافين فقيدهما في الفريضة فاما في النافلة فلا باس حرمته او انكره كالسيد
ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن عمر بن يزيد قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول انما يكره
القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس وقال زرارة في الصحيح يمكن ان يكون
من تتمة الخبر الاول ويكون تأييدا لما قاله ع وان يكون خبرا براسه وروى الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج
فتنحى فصلى بنا وعشرين ركعة وصليت معه وظاهر الاخبار انه ص فعله تقية كما رواه الشيخ في ناحية م
الصحيح عن البزنطي قال سال رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسابيع او الاسباع كما في نسخة

النسخ التي هي بخطه ونقل منها الحسين بن عبد الصمد ابو شيخنا بهاء الدين محمد رحمه الله وقابلت
نسختي معهما ومع نسخة شيخنا التستري ومع نسخة شيخنا الاردبيلي رضي الله عنهم اجمعين مع
نسخ كثيرة معتمدة عليها مثل نسخة المولى حاجي محمد وكتبنا ايضا من النسخة التي بخط الشيخ
وقابلناها مع نسخ جماعة من الفضلاء ونحن بالغنا ساعتهم في ملاحظة النسخة وكان السهو معلوما
منه رضي الله عنه فان الشيخ باعتبار كثرة التصنيف حصل منه السهو الكثير وعن نسخ اليها
في ضمن ايرادنا النسخ الاخر من الكتب لكن قلما يكون مغيرا للمعنى وكان مساهلة رضي الله
عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو
الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية والمراد بابي الحسن موسى بن جعفر لما
رواه في القوي عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا سالناه اي الرضا ع عن قران الطواف
السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم
فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي القوي عن علي بن ابي حمزة كالكليني قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
مكة قال فقلت لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله
عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما
قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه اي تعجبا من مخالفة قوله لفعله فقال اني مع هؤلاء
اي حين الطواف واقرن تقية منهم ولو فعل فالاولى ان يكون وترا لما رواه الشيخ
في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان يكره ان ينصرف في الطواف
الا على وتر من طوافه هكذا ذكره الاصحاب والجزاء من حال القرآن وغيرها وكلما قرن
الرجل الحسن كلام المص وتقدم في الاخبار ما يدل عليه والاسبوع عن الايام والسبع بعضهما
وطاف بالبيت سبعا وسبوعا واسبوعا باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى
محمد بن مسلم في القوي كالصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف

على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر انه كان يقبل الحجر وفي نسخة
بالمحجن بعده والظاهر المحجن بدل الحجر وصحفه الناسخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طاف رسول الله صلعم على ناقته العضباء وجعل
يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن وهو كمنبر عصا معوجة الراس والعضباء المشقوقة الاذن
او القصيرة اليد وقيل لم تكن معيوبة وانما كانت لقبا لها ويدل الخبران على جواز الركوب
في الطواف الا ان يقال كان سبب ركوبه صلعم انه كان يريد ان يعلم الناس كيفية المناسك ولا
يمكنه مع عدم الركوب ويدل على جواز حمل المريض والطواف به بل الاعم على الاول على استحباب
الاستلام بل رجحانه ولو بالمحجن وروى عن ابي بصير في الموثق وفي رواية محمد بن الفضيل في القوي
كالكليني عن الربيع بن خثيم كزبير مجهول ولا يحتمل ان يكون احد الزهاد الثمانية من اصحاب امير
المؤمنين فانه نقل انه مات قبل السبعين ويحتمل ان يكون المراد بابي عبد الله الحسين بن علي
صلوات الله عليهما ويكون الخبر مرسلا عن محمد بن الفضيل لكنه بعيد قال شهدت ابا عبد الله ع
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه
بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا
في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله
عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل وسال
اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ ابا ابرهيم ع عن المريض المغلوب على عقله او
الدعم او على غير عقله يطاف عنه نيابة بالكعبة قال لا ولكن يطاف به بحمله ويرمى عنه اذا كان
مغلوبا على عقله وقد روى عن حريز في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما الجمار وقد روى معوية في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع في الصبيان

يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او
يطاف عنها فظهر منه ومن غيره التخيير والرخصة التي ذكرها المص هي التخيير لكن بتقديم الطواف
بهم على الطواف عنهم استحبابا او وجوبا ويرجع الى ما ذكره اكثر الاصحاب من انه اذا كان صحيح العقل
مستمسكا لنفسه عن تلويث المسجد فانه يطاف به لقدرته عليه ويطاف عنه مع عدمها وهو
احوط وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله ع
وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو
مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني اي مع مرضي فقط
سمى الاصغر وهما يسمعان اي عبد الله الافطح ومن يليه وعرض اسمعيل بانهما لم يكونا اهلا لنيابة الطواف
او لئلا يتوهم احد انهما يصلحان للامامة لنيابته لهما في الطواف كما توهموا في ابي بكر مع عدم
الرخصة بل مع المنع ايضا كما ذكروه في صحاحهم عن عايشة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع وعن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطوف به محمولا يخط الارض برجليه
حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا
كان لا يستطيع وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله صلعم ان
يطاف عن المبطون والكسير وفي القوي كالصحيح عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت
ابا الحسن ع او كتبت اليه اساله عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه
اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وفي الموثق كالصحيح
الكليني في القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف
بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا
طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة

قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اى مرض اعاد الطواف يعني الفريضة وروى الشيخ في الصحيح م

اشواطه وكان لا يقدر على التمام وفي نية على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر
الطواف يوما او يومين فان خلته العلة وفي بيت فان كانت العافية وقدر على الطواف عاد
فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير
يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وفي الصحيح عن الهيثم التيمي كالكليني
باختلاف يسير واللفظ للكليني قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة وبالصفا والمروة اجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وفي ثبه اذا قلت ايها وجل فقلنا تامر
ان يزيدك من الحديث المحيي دينكما كانك قلت هات الحديث واذا قلت ايها بالتنوين
فكانك قلت هات حديثا فان التنوين تنكير وفي ق وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا
بالشئ وهو الانسب هنا والله مجرور بحذف حرف القسم وفي بعض النسخ مع الواو وروى الشيخ
في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المريضة لا تعقل فيحرم عنها
وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وفي الصحيح عن معوية عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر
فقال لا تزاحموا بها قلت فوضع عنها قال كنا نقول لا بد من سلامه في اول سبع واحدة
ثم رايت الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله ع عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر
وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم
الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية فتدبر فيهما فانهما
مشتملة على احكام كثيرة سوى المطة **باب** ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف وطاف
واتم السعي لم يبطل وجوب الابتداء بالطواف قبل السعي للناسي والاخبار كثيرة تقدمت والمشهور
هنا بين الاصحاب جواز تاخير السعي للاستراحة الى الليل لا يجوز تاخيره الى يوم اخر وروى صفوان

عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ ويدل على الاكتفاء بالدخول في الطواف للبناء ولا
يشترط مجاوزة النصف وقد تقدم مع صحيحة منصور بن حازم وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وفي بب زيادة تقدمت
وسال عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع قال سالته ويدل على جواز تاخير
السعي لحران الى اخر اليوم وفي حديث اخر الى ان ذكر الشيخ بعد ما ذكر خبر عبد الله قال اي
عبد الله وربما رايته يؤخر السعي الى الليل فيكون مراد المعصوم وفي حديث اخر لعبد الله لكن الكليني
ايضا لم يذكرها فيمكن ان يكون في كتاب عبد الله خبرين احدهما مع الزيادة والاخر بدونها كما
يقع كثيرا منها خبر اسحق المتقدم فان المشايخ الثلثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة وبدونها وروى
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا اخر
الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم في الصحاح عن احدهما ع ورواه
الكليني والشيخ عنه عن العلا بن رزين قال سالته فيمكن ان يكون سمعه من شيخه وبعدما ادرك
م سالة عنه ايضا كما يقع كثيرا ويدل على عدم جواز التاخير من يوم الى اخر ويحتمل الكراهة كما
قال بها بعض الاصحاب والاحتياط ظاهر وساله رفاعة في الصحيح كالكليني ويدل على تقديم الطواف
على السعي وسيجي في الاثناء **باب** الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد يجوز الطواف
تبرعا عن الحاضر والغايب لعموم الاخبار وكذا صلوة الطواف ولا يطوف نيابة في الواجب الا
مع العذر وقد تقدم روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف
مستحبا او لازما حتى يشمل الصورة الواجبة ايضا عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل
بسم الله اللهم تقبل ما افعل من فلان ويسمي باسمه وهذه هي النية الملفوظة وان امر جاز كما
سيجي في هذا الخبر ايضا وساله يحيى الازرق في العزى ورواه الكليني عنه في الصحيح قال قلت لابي
الحسن ع لم يتقدم ذكره ع حتى يرجع الضمير ويدل على استحباب الطواف عن الاقارب وغيرهم

قضاء المناسك لا قبله بعموم الشرط المعتبر عند المحققين ولا يجوز ظاهرا عدم جواز الطواف
عن الحاضر حتى في المستحب وظاهر الاخبار الجواز بل الواجب اذا شركهم مع نفسه ويجى تمام الكلام
فيه **باب** السهو في ركعتي الطواف ان تعلق الشك والسهو بالركعات والافعال فحكمه حكم
اليومية والنظر هنا الى سهو الاصل والمشهور بين الاصحاب انه اذا نسي ركعتي الطواف فان امكنه
الرجوع يرجع ويصلي في المقام وان لم يمكنه الرجوع او يمكن مع المشقة الشديدة فالمذهب بل تخيير
بين ان يصلي حيث يذكر او يرجع او يستنيب لكن ان امكنه الرجوع فهو اولى منهما والاحوط
الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلوة بنفسه والاستنابة تجزى وجاء من الخلاف بجماعة
الاخبار ولو فاته فالاحوط الاولى ان يقضي عنه في المقام ان امكنه والا حيث امكن وروى
معوية بن عمار في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكرها
فيخلّيهما قال يعلم بضم اللام وكسرها اي يعلّم ذلك المكان حتى لا يحصل الزيادة والنقصان ثم
يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه من السعي ويتمه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين
حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم
يأتي المكان الذي كان فيه فيتم سعيه وقد رخص الخ لم نطلع على الرخصة بل تقدم صحيحة
محمد بن مسلم بخلافها ويمكن ان يكون خبر الخ ولا ينافي الرخصة لكن الاخبار تدل على
التضييق في القضاء هنا كما سنعرفه قال وقلت لو الخ لم نطلع عليه برواية ابن مسلم نعم روى
الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف
مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد
فلا يبرح حتى يقضيهما ويدل على المضايقة والبلد محتمل لمكة وللبلد وروى الكليني في القوي
كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين

عند

عند مقام ابرهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع
وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى
ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
كالشيخ عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر
بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصلي الى غيره لك من الاخبار وفي رواية عمر بن يزيد في الصحيح
عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا ولم يتعسر عليه الرجوع فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس
فليصلهما عنه في المقام اي مع الامكان او مع عدمه بقرينة الكلام وروى الحسين بن سعيد
عن احمد بن عمر في الصحيح كالشيخ قال سألت ابا الحسن ع ويدل على وجوب الرجوع او استحبابه من منى وقد
رويت رخصة الخ رواها ابن مسكان في الصحيح والشيخ في الموثق عنه عن عمر بن البراء وعن عمر بن يزيد
ايضا والاول مجهول لا يضر عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة
عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن فضالة
او هشام بن المثنى الثقة قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم ع حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال الا صليتهما حيث ذكرت وروى الكليني في القوي
عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى
ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله ع فسألناه فقال صلياهما بمنى وفي الموثق عن ابي ابرهيم ع قال على
ابي حمزة سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد
حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف
الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء اي من الاثم وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير

قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان
يرجع ولكن يصلي حيث يذكره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه اي يستنيب او الولي او يستناب له اذا مات وفي الموثق عن حنان بن
سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب فقلت دون
المنازل فسألته فقال يصلي في مكانك وعن ابن سكان في القوي قال حدثني من سأله عن الرجل
نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن سكان وفي حديث آخر ان كان جاوز
ميقات اهل ارضه اي لم يصل اليه بان يكون المجاوزة من ذلك الجانب او لو جاوز فليرجع و
ليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه
عنه وليه او رجل من المسلمين وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما والظاهر الاطلاق
محمد بن مسلم او زرارة او يكون المراد باحدهما الصادق والكاظم صلوات الله عليهما وعلى اي حال لا بعد
للاجماع ويدل على ان حكم الناسي في الاحكام المتقدمة **باب** نادر الطواف روى عليهم حميد الجاهل في الركعتين
في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ويدل بظاهره جرحية الطواف المندوب
قبل التقصير ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام
وقد ازمع اي عزم بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم فالاحوط ان يكون طوافه المستحب بعد التقصير
وقبل الاحرام بالحج وكلما كان اكثر كان افضل كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج ولا حاجة
في الترك وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح عن هيثم التيمي وقد تقدم
وروى ابن مسكان في الصحيح عن الفضيل وجماعة لا يضر عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل على عدده
بالتنوين اي عدده وكان الغير سقط من النساخ صاحبته بالرفع في الطواف المجزئ المستتر الجزئي

للاشكال

للاشكال والعدد عندنا وعن النبي لو كان معهما فقال نعم الا ترى انك تأتم فيه ما يشعر باشتراط العدالة
في المتكل عليه والتمثيل للتوهم لا قياس كما تقدم وسأل سعيد الاعرج في الموثق كالشيخ والكليني في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع ويدل على جواز الاعتماد على الغير في الاحصاء مطلقا والاحتياط في العدالة
ولا اقل من التوثيق حتى يصدق الاعتماد ويؤيدهما ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن صفوان قال
سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم
قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد
منهم ما في يده فليبنوا واستدل به تقريره صلوات الله عليه ولا يظهر لي بما يظهر عدمه من حيث
انه قال ع لكل منهم حكم نفسه من الشك واليقين ويدل على ان الشك في النقصان مبطل ورواه
الشيخ في الحسن كالصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع الى قوله فرغوا قال واحد منهم معي
سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط الخ وروى صفوان
في الحسن كالصحيح والشيخ عنه في الصحيح عن يزيد بن خليفة وضعفه غير مضر قال رآني ابو عبد الله ع
اطوف حول الكعبة وعلي برطله وهي قلنسوة طويلة كانت تلبسها اليهود وظاهر التعليل يشعر بالكراهة
وحرمها بعضهم للنهي وقيد بعض بطواف العمرة الذي يحرم ستر الرأس فيه والظاهر التعليل
كراهة لبسه مطلقا ويؤيده ما روي من النهي عن لبسه مطلقا بهذا التعليل وربما كان حراما
من حيث التزيي بزيهم اذا كان مخصوصا بهم كالزنار وقلنسوة الفرنج لكن الان لا يلبسونها
فالظاهر عدم الكراهة الآن وان كان يكفي في الكراهة كونها من زيهم وقتا ما ومن اطلاق النهي و
روى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال يستحب
ان تطوف في الموسم لمن جاء من الخارج او الاعم منهم ومن اهل مكة في ايامه ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة قبل اختزال السنة منها كما تقدم والا فلا يصح بالسنة الشمسية فانها
اكثر منه وفي السنة الكبيسة بستة زائدة القمرية ايضا فانها اقل منه بستة وهذا الخبر مؤيد لقول
اصحاب العدد وان لم يقولوا به ويمكن احتسابه بالسنة الجلالية فانها كانت مشتهرة بينهم

وان نسب الى السلطان جلال الدين فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا ويزيد على الاحدى و
الخمسين بثلثة اشواط فيقرن بالعجز ويكون القران هنا خارجا من النص وبعضهم عبر بها باربعة
ليلا يلزم القران المنهى ويقرب من السنة الشمسية ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى بصير
عن ابى عبدالله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا والظاهر انهم لم يطلعوا على هذا الخبر وتكلموا فى الخبر الاول فتعين العمل به
فان لم تستطع فما قدرت وكلما كان اكثر كان افضل وسال ابان فى الموثق كالصحيح ان كان ابن عثمان
وهو الظاهر وان كان ابن تغلب فقوى وفى الكافى فى الصحيح عن ابى الفرج المجهول حاله قال سال ابان
ابا عبدالله ع وح فالخبر عن ابى الفرج وسال ابو عبدالله ع سعيدا الاعرج فى الموثق كالصحيح ما احب اليك
بالاسراع والابطاء فان مع الابطاء فى الكثرة والازدحام اكثر وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبدالله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشى بين المشيين
وقال بعض الاصحاب باستحباب الرمل فى الاشواط الثلثة الاولى والمشى الوسط فى البواقى فى طواف القدوم
ولا مستند له ظاهرا عندنا كما اعترفوا به وعمل العامة عليه والاولى تركه وروى على بن النعمان فى الصحيح عن
يحيى الازرق ويدل على مرجوحية الجلوس فى صلوة الطواف النافلة وروى على بن ابى حمزة فى القوى
كالشيخ وحمل اعادة الحج على اعادة الطواف او الاستحباب او اذا وقع الجماع بعد العلم وتركه الاكثر
بضعف على بن ابى حمزة مع مخالفته لظاهر الاخبار المتقدمة لانه لو وقع جماع كان بعد الوقوف
والجاهل معذور وعلى العامد البدنة وروى هشام بن الحكم فى الصحيح ويدل على افضلية الطواف
على الصلوة فى السنة الاولى وعكس الثالثة والتساوى فى الثانية وروى الشيخ فى الصحيح عن حفص بن
البخترى وحماد وهشام عن ابى عبدالله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة الخ وروى فى الصحيح عن
حريز قال سالت ابا عبدالله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال
الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف فيحمل المجاور
على السنة الاولى والقاطن على السنة الثالثة ويبقى حكم الثانية مسكوتا عنه ويفهم منه

التساوى لانه اذا لم يفضل احدهما على الآخر يكون متساويا وروى معوية بن عمار عنه ع فى الصحيح انه
قال يستحب ان تحصى اسبوعك بان يكون لطوافك عدد معتد كعشرة وعشرين والفائدة فيه
انه لا يحصل الكسل لانه كلما صار عادة لا يتغير فعله ولا يخدع النفس عن الشيطان بانك
اكثرت او تحسبها حتى تكون فى الزيادة لا فى النقصان كما هو المجرب ان من يعد ذكرا كالتسبيحة
ونحوها يزداد يوما فيوما وروى صفوان فى الحسن كالصحيح عن عبد الحميد بن سعد قال سالت
ابا ابرهيم ع عن باب الصفا انه يستحب ان يخرج منه الى الصفا للسعى كما سيجئ والذى يلى السقاية
وهى زمزم والباب محاذاته محدث صنعه اى الباب الخشبى داود العباسى الذى كان واليا
فتحه اى الباب الجدارى بانه لم يكن هناك باب وفتحه داود فكيف يكون سنة النبى ص
وروى الكلينى فى القوى عن سدير عن ابى جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى
من انفاس المشركين اى نتنهما فاوحى الله عز وجل قرى كعبة فانى مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل ع بالسواك والخلال اى
جاءه بهما وامره بهما ويدل على استحباب تنظيف الفم بهما للطواف وروى الكلينى والشيخ
فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله ع قال لا تطوف المراة بالبيت وهى متنقبة
وظاهره الاطلاق ويمكن تقييده بطواف العمرة فانها محرمة لا يجوز لها النقاب او
مع الحج باستصحاب حكم الاحرام من اللباس ونحوه الى ان تطوف كما سيجئ والاطلاق اولى فلو
ارادت ستر الوجه عن الناظرين فليكن بالسدل لا بالنقاب كما مر فى احرامها وروى الشيخ
فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران عمن حدثه عن ابى عبدالله ع قال قلت للرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت
وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال باب السعى فى السعى بين الصفا والمروة روى العلاء
فى الصحيح عن محمد بن مسلم كالشيخ عن احدهما عليهما السلم قال يطاف عنه اى ينيب مع تعسر
الرجوع وبعد العهد وسئل ابو عبدالله ع رواه الشيخ فى القوى عن عبدالله بن سنان قال

سالت اباعبدالله ع فيكون صحيحا ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبدالله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه
قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة
فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ويحمل قوله وان لم يكن حفظ
على انه كان شكه في حال السعى لان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه او يكون مخصوصا به
او يحمل على الاستحباب كما يدل عليه ما سيأتي الى تقدم آنفا ومن سعى الخ روى الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع
على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف
السعى وان بدا بالمروة فليطرح ماسعى ويبدا بالصفا هذا الخبر يحتمل وجوها منها ان يحمل
السبعة منه ويأو يبني على واحد ويتمه بستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذي وقع من المروة
الى الصفا باطل فيبني على التاسع ويتمه بستة ولو بني على السبعة وابطل الزايد كان صحيحا
لما يجيء من الاخبار وعلى هذا يكون في المروة ويكون الثمانية باطلا لانه ينكشف انه كان
الابتداء منها والظاهر ان المص علم ابطال الزايد لانه قال لاشئ ومنها ان يكون على المروة
ويكون باطلا للزيادة التي وقعت منه عمدا او جهلا ويحمل الصحة على ما وقع منه نسيانا
ولا يضر البناء على التاسع باعتبار انه لم ينوه لانه مشترك بين الجميع ويدل هذا الخبر
ايضا على المساهلة فيما شرع الا انما هو القصد لله ولا يضر العبد منه سيما في افعال الحج فاما
ما يدل على عدم بطلان الزيادة فما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال حججنا
ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا اباعبدالله عليه السلم
عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن
عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة و

ان بدا

ان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا وروى هذه التتمة الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبدالله ع قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة والظاهر ان
المطروح البقية ويمكن ان يكون الاولة اذا كان التذكر على الصفا لانه يظهر ان الابتداء
كان من المروة فان الرجوع على الصفا دليل الابتداء منه والفرد عليه دليل الابتداء من المروة فحينئذ
يكون السبعة الاولى باطلة والسبعة الاخيرة صحيحة وكان الشوط الاخير لغوا وقع منه سهوا
والاظهر الاول لقوله ع وان بدا بالمروة فليطرح فان الظاهر طرح الجميع وان امكن ان يكون
المراد طرح ما وقع من المروة وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا و
المروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا
فبلغ منا ذلك فيهم بقية ما بعده وفي بعض النسخ بنا ذلك بعضه او تعبنا كثيرا فعلت
له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي
عبدالله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ ويدل على جواز الاعتماد على الغير بتقريره ع
وعلى عذر الجاهل واما عبارة المص فمجمل فانه قال وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شئ عليه
يمكن ان يكون مراده الصحة اذا كان على المروة ويكون الشوطان لغوين بخلاف الثمانية عليها
فانه يظهر ان يكون الابتداء من المروة او يكون مجملا يفسره الخبران ومن ترك شيئا من الرمل
وهو الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين وسيجئ الواجبات والمندوبات في باب سياق
المناسك روى الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ترك
شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه ويبقى استحباب تداركه بالقهقرى
وروى عبدالرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلم
وظاهره ان الزيادة سهوا غير مضر والزيادة عمدا مضر بمفهوم الشرط وفي رواية محمد بن مسلم
في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح بسندين عنه عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا
طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا

اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها سادسا وذكر الاصحاب انه لم يشرع القران فى السعى ههنا
ويحتمل ان السعى الثانى وقع الابتداء به من المروة فيجب ان لا يكون صحيحا مدفوع بالنص الصحيح
ويحتمل ان يكون لم يعتبر الشوط الذى كان من المروة الى الصفا بان يكون التذكر على المروة كما
تقدم **باب** السعى راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار فى الصحيح كالشيخ
عن ابى عبد الله ع ويدل على جواز الركوب واستحباب المشى وسال عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح كالشيخ
الكلينى فى الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة قال نعم بحيث
يرين البيت ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافى وعلى تاكد استحباب رؤية البيت فى
ابتداء السعى وعلى نسخة الاصل يكون السؤال عن رؤية البيت ويلزمه الركوب ايضا وفى بعض
النسخ حتى وفى بعضها حيث كما فى يب موافقا للكافى فى البواقى باسقاط نعم ويؤيده ما
رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن السعى بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معوية بن عمار والظاهر انه اخذه من كتابه عن ابى عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشى افضل وروى الشيخ فى الصحيح
عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة
فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى
لك على الدعاء وروى معوية بن عمار فى الصحيح كالشيخ والكلينى عن ابى عبد الله ع قال ليس على
الراكب سعى اى هرولة لانه لا يمكنه الهرولة بنفسه ولكن ليسرع دابته شيئا قليلا لا يبعد عودا
وروى عنه ع عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح والكلينى فى القوى عنه عن ابى عبد الله ع
ويدل على كراهة الجلوس الا مع المشقة وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما
فيجلس والاولى ان لا يجلس الا مع المشقة الشديدة **باب** حكم من قطع عليه السعى لصلوة
او غيرها روى معوية بن عمار فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح قال قلت لابى عبد الله

عليه السلم

عليه السلم الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة المفروضة ايخفف السعى او
يقطع ويصلى ثم يعود ويبنى او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود يعنى ان يخفف حتى يفرغ منه ويصلى فقال
او ليس عليهما مسجد اى موضع للصلوة او اليس المسجد الحرام مشرفا عليهما والظاهر الساعين الا ترى
مجلدا ولا يخففا بل يصلى ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وفى قلت يجلس عليهما قال
او ليس هو ذا يسعى على الدواب اى يجلس عليها وهو شايع وجايز فكيف لا يكون الجلوس جايزا او اذا
كان الركوب جايزا للاستراحة وروى على بن النعمان فى الصحيح وصفوان فى الحسن كالصحيح عن يحيى الازرق
والشيخ فى الصحيح عن صفوان وعلى بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق الثقة والظاهر انه
كلما ورد عن يحيى الازرق فهو ابن عبد الرحمن الثقة بقرينة رواية صفوان عنه غالبا او
على بن النعمان او هما قال سالت ابا الحسن ع وهو الاول العدم روايته عن الثانى صلوات الله
عليهما ويدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى ان الاتمام افضل ويحتمل ان يكون لاجل عدم
مجاوزة النصف وروى عن ابن فضال فى الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على القطع للصلوة الا
والبناء ولو كان اقل من النصف وروى الكلينى فى القوى عن يحيى الازرق عن ابى الحسن ع قال
قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتيتم سعيه بغير وضوء قال
لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى وفى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء وحمل على التاكيد لما تقدم من الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ
عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير
وضوء فقال لا باس **باب** استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابى الربيع الشامى فى
القوى كالكلينى والشيخ والصدوق لكن طريق الصدوق والكلينى بل الشيخ صحيح الى الحسن بن محبوب وهو فى
الطريق فلا يضر جهالة ما بعده فيكون الخبر صحيحا ولهذا تلقاه الاصحاب بالقبول فلم
احد سوى بعض المتاخرين ممن لا معرفة له بطرق الاخبار وعلى اى حال فالشهرة بين الاصحاب
كافية فى العمل به قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت اى

اى الحجة الاسلام وهى ما اوجبه الله بالاصل الشرع على المستطيع دون ما اوجبه المكلف على نفسه بالنذر وشبهه م

حجة الاسلام وهو ما اوجبه الاسلام باصل الشرع على المستطيع دون ما اوجبه المكلف على نفسه
بالنذر وشبهه اى قصده لاداء المناسك او زيارة البيت مع توابعه المعهودة من الوقوفين
ومناسك منى والسعي والاحرام للحج والعمرة من استطاع اليه سبيلا اى يمكنه المسير اليه بدون المشقة
الشديدة وروى في الاخبار المتكثرة من طرق الخاصة والعامة ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة
فقال ع ما يقول الناس اى العامة فيها اى في هذه الآية وتفسيرها او في الاستطاعة فقيل
اى قال من جملة الحاضرين احد انهم يقولون المراد من الاية او الاستطاعة فيها الزاد والراحلة
فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا اى قال الاهل الاستطاعة الزاد والراحلة كما يقولون
فقال هلك الناس اذا اى لو كان ذلك حقا لهلك الناس بالمشقة التى تلحقهم او لهلكوا لان اكثرهم
لا يمكنهم العمل به ولا يعملون به فيلزم ان يكون هالكين والحال انهم ليسوا بهالكين ويمكن ان يكون المراد
به الهلاك الاخروى وما بعده للهلاك الدنيوى بناء على ان التاسيس اولى من التاكيد و
الاظهر الاول ومدار الفهم على الظاهر او على الاستدلال فانه يرجع الى اثبات اللغة بالقياس
لئن كان من كان له زاد وراحلة اى لم يكن له غيرهما ويكون ان قدرهما يقوت عياله اى بمقدار قوتهم
في السنة او الى الرجوع او بمقدار ما يكون من حاصلهما يقوت به عياله ويكون الاصل باقيا كما فهمه
الاكثر بقرينة ويستغنى به عن الناس بقرينة التمثيل بالزكوة وعلى الاول يكون المراد الاستغناء
باصلها عن الناس ويكون المراد به قوت العيال زايدا على الزاد والراحلة وعلى تقدير الاحتمال
لا يمكن الاستدلال به على الزايد على قوت العيال من الرجوع الى كفاية من حرفة او صناعة و
امثالهما مما يمكنه التعيش به مع ان ظاهر الاية وبعض الاخبار الوجوب مع عدم الراحلة ايضا
اذا امكنه المسير بدونها لكن خص بالاجماع والاخبار الكثيرة وليس في استثناء الزايد عليهما
سوى هذا الخبر مع ان ظاهره استثناء قوت العيال وهو مما لا شك فيه ولا خلاف و
روى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج
ببذل الزاد والراحلة او ثمنهما بالاقباض او بالوعد مع الاعتماد او بالهبة على احتمال قوى اذا

كان الحج

كان الحج اولا لاعم لدخوله تحت الاستطاعة والعرض ولو على حمار ابتر فان كانت الراحلة المعروضة راحلة
لا يليق ركوبها بامثاله مثل ان يكون حمارا مقطوع الاذن والذنب نعم يلزم ان يكون لها قوة
حمله عادة ذهابا وعودا فابى ولم يقبل الحمار المذكورة مع الزاد او يكون له الزاد ولم يكن له راحلة
فعرض عليه الراحلة فهو مستطيع اى صار مستطيعا بهذا العرض ولا يحتاج بعد هذا الى الزاد والراحلة
بل يجب عليه ولو بالمشى والتكلف والكدية اوكيف يابى والحال انه حصل الاستطاعة بالبذل
بل يجب عليه ان يقبل ولو فعل برئت ذمته من حجة الاسلام لانها هي التى مشروطة بالاستطاعة
ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي الموثق قال سال حفص الكناسي ابا
عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يعنى بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه بحركة وبكسر السين وسكون الراء الطريق
اى لم يكن له مانع من السلوك له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له
من الراوى محمد فقال حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم
يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم الظاهر ان مراد السائل بسؤاله ثانيا استقرار الحج في الذمة
بالمعنى الذى ذكر ويمكن ان يكون مراده المسئلة الكلامية ان العبد هل هو مختار بالاختيار
التام حتى اذا حصل الاسباب الظاهرية فهو مستطيع ام لا بد من تاييد الله وتوفيقه مهما
فيكون جوابه ع عبارة عن حصول التوفيق بالاسباب من الله تعالى فانه مسببها ولا يحتاج
الى غيرها ومع هذا لا يكون تفويضا ولا جبرا بل كان امرا بينهما وبهذا المعنى يحصل التوفيق
بينه وبين ما رواه الكليني في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني شيعت
اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندى
نفقة فيسر الله وحججتم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان
فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا فان ظاهر هذا الخبر مناف لما
تقدم لكنه يحمل على ما تقدم ويؤيده قوله تيسر الله والكتابة كناية عن العلم وهو ليس بعلة

بل تابع للمعلوم وباسناده عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال سأله رجل من اهل القدر اى المفوضة
القائلين باستقلال العبد فقال يا بن رسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما
يعنى بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل أفليس اذا كان الزاد
والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد
والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل فى ذلك اى يوفقه بالميل والارادة ولا يخرج بهما
عن الاختيار وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ع ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه
ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا اى يجب عليه الحج ولا يجوز له الاستحياء او
فى ذمته الحج كما هو الاول المقول قال ع نعم ما شأنه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق
ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج بان يكون الحمار مثلا بحيث لا يقوى ان يركب عليه فى جميع
الطريق او بحصول راحلة مشتركة ولو بالكراية لمن يسهل عليه المشى ويصدق عليه انه واجد الزاد
والراحلة ولا يلزم فى الجميع ومثله ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض
عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيى ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى
بعضا ويركب بعضا فليفعل وتقدم فى صحيحة معوية بن عمار ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشى من المسلمين وتحمل هذه الاخبار على القريب الذى لا يحتاج الى الركوب او فى بعض
الطريق او على المبالغة فى الاستحباب والاحتياط كما هو وسيجيء اخبار اخر فى معنى الاستطاعة
وروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله ع الحج على الغنى
والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله وفى الصحيح
كالشيخ عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة اى

الغنى

الغنى والاستطاعة من الوجدان فى كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال
لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر اى انكر قول الله فى وجوب الحج او قول المعصوم بعد سماعه
منه ثم ذكرهما فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابن جرير القمى الممدوح عن ابى عبد الله ع قال الحج فرض
على اهل الجدة فى كل عام والكلينى بطريقين قويين عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله ع
قال الحج فرض على اهل الجدة فى كل عام والمص فى القوى عن اسد بن يحيى عن شيخ من اصحابنا
قال الحج واجب على من وجد السبيل اليه فى كل عام وفى القوى عن عبد الله بن الحسين الميثمى
رفعه الى ابى عبد الله ع قال ان فى كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت فى كل
عام من استطاع اليه سبيلا وذكر المص ان الذى اعتمده وافتى به ان الحج على اهل الجدة
فى كل عام فريضة للاخبار المتقدمة بعد ما روى باسناده القوى عن محمد بن سنان ان ابا
الحسن الرضا عليه السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة الحج الوفادة الى الله عز وجل
وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف ليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل وما
فيه من استخراج الاموال وتعب الابدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب
بالعبادة الى الله عز وجل والخضوع والاستكانة والذل شاخصا فى الحر والبرد والامن و
الخوف دائبا فى ذلك دائما وفى ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة الى الله
عز وجل ومنه ترك قساوة القلب وجسارة الانفس على المعاصى ونسيان الذكر
وانقطاع الرجاء والامل وتجديد الحقوق وحظر الانفس عن الفساد ومنفعة من فى
شرق الارض وغربها ومن فى البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج من تاجر وجالب وبائع
ومشتر وكاسب ومسكين وقضاء حوائج اهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع
فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم وعلة فرض الحج مرة واحدة لان الله عز وجل وضع
الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة

على قدر طاقتهم تقريب منها ما رواه في الحسن عن الفضل عنه صلوات الله عليه ونقل الشيخ وغيره
اجماع المسلمين على الوجوب مرة واحدة في العمر واول الاخبار المتقدمة بانه يجب في السنة الا
لو لم يفعل في السابقة كما في خصال الكفارة وحملها الاكثر على المبالغة في الاستحباب ويمكن ان
يكون المراد ايقاع الحج في كل سنة وعدم الترك من باب الواجب الكفائي كما في باب الاتي
والله تعالى يعلم **باب** ترك الحج بان لا يحج احد او جماعة او اهل ناحية او بلد روى حنان بن
سدير في الموثق كالصحيح كالكليني لكنه في عن حنان بن سدير عن ابيه وهو الصواب لان
حنان لم يرو عن ابي جعفر عم لم يناظروا اي لم يمهلوا من العذاب ولو تفرعوا الى الله بان يمهلوا
للفاعلة وروى الكليني في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده
انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وفي خبر اخر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة اي بالحج والعمرة
فاذا ذهبت ذهب الدين واستحقوا العذاب الاليم وتقدم الاخبار فيه **باب** الاجبار
على الحج لو تركوه باجمعهم روى حفص بن البختري في الصحيح وهشام بن سالم في الصحيح ومعوية
بن عمار في الصحيح وغيرهم ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار كلهم عن
ابي عبد الله عم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي من الامام او من يقوم مقامه عم
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام والاقامة عنده اي عند البيت في مكة المشرفة زادها الله
شرفا وتعظيما ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين فانه لمصالح وهذا ايضا
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لو عطل الناس

يقوله

الحج

الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج **باب** علة التخلف
عن الحج وعدم التوفيق له روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب
واقع منه صار سببا لمنع اللطف في التوفيق له فمن لم يوفق للحج كان الذنب له وما يعفو الله اكثر ايضا
به كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وما يحصل من الحج لاحد
من الله تعالى احيانا فمن لطفه تعالى ان يتنبهوا ويتركوا ذنوبهم وهذه المعاملة واقعة دائما بين
الله تعالى وعباده ولا يعرفها الا العالمون وروى ابو حمزة الثمالي في القوي كالصحيح عن ابي جعفر
اي يعاقبه الله في الدنيا بعدم تيسر قضاء حوائجه وهو المجرب خسر الدنيا والآخرة ذلك
هو الخسران المبين والمراد بالمحلقين الحاج ويدل على المبالغة فيه كانه سماهم وروى الكليني
في القوي عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال له ما لك لا تحج في العام اي في كل عام او
في العام الماضي فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك
خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت
الا بذنب وما يعفو اكثر وعن ابي عبد الله عم انه قال ليس في ترك الحج خيرة اعلم ان
التاكيدات المتقدمة شاملة للحج والعمرة معا وذكر الحج فقط لما اشتمل العمرة لغة بل شرعا
كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم بمسائل
بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداؤهما
واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر
الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل
يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى

ايجزيه

الحج المجزية للمنعنه قال نعم واما الان اكثر الناس ممن يجب عليه التمتع وعمرته داخلة في الحج فالتكليف
بالحج تكليف بهما ايضا كما تقدم وسياتي واما انه الفرد الاكمل كما ظهر من الخبر ان الحج الاكبر والعمرة
الحج الاصغر **باب** دفع الحج الى من يخرج فيها اي الحجة والامر فيه التذكير والتانيث بيدك
كما ذكره في الكشاف عن ابن دريد روى الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد
الله ع وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك
وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له
وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ
والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع ويدلان على لزوم الاستنابة مع العذر المانع لياس
من البرء فلا ريب في الوجوب واما مع عدمه فلا شك في الجواز اما اذا برأ فالاحوط الحج مرة
اخرى ويؤيدهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع
يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وروى
الكليني في القوي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع ان عليا صلوات الله عليه
قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك وعن علي بن ابي
حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه
ان يحج من ماله صرورة لا مال له وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن عن طلحة
ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت
كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت
فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ويدل هذه الاخبار على استحباب استنابة الهرم وليته

هو ايضا

هو ايضا افضل الحج لكن بشرط علمه بواجبات الحج او مع امكان التعلم بان يكون مع العلماء او مطلقا
ويكون الواجب عليه التعلم كما يظهر من الاخبار وسال معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في
الحسن كالصحيح اباعبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه اي النائب او المنوب ويكون السؤال
باعتبار ان الواجب في حجة الاسلام الاتيان بها بنفسه ذلك الحج من حجة الاسلام قال نعم ان اريد
به المنوب فظاهر وان اريد به النائب كما هو الاظهر كان المراد ان له ثواب حجة الاسلام لا
ان يستطيع لها فيحجها لما رواه الشيخ في القوي عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ويؤيد المعنى الثاني
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك
عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي
مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال
رجلا م قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل
يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير
صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه ويدل على اشتراط الاستنابة بعدم وجوب الحج
على النائب مع التمكن من الحج كخبر آدم بن علي ويجيء غيرهما وروى علي بن ابي حمزة في الموثق
كالكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل بان يحج عن المنوب
وهو ظاهر او يحج عن نفسه او الاعم كان الحج بعد الاستطاعة منه واجبا كالناصب كما سيجيء وان
كان بعنوان البذل بالمصاحبة فالظاهر الاجتزاء به عن حجة الاسلام لما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل
يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة بل هي حجة تامة وان امكن ان يكون
المراد التامية الى وقت الاستطاعة وكما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد

الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة
الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى او يقضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة
وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها اي نفعا فيحج وهو كرى
اي مكار تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع
اي ينقص تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره
او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع في الحسن قال كتبت الى ابي محمد الحسن
بن علي بن علي العسكري ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها
لانفسهم ويكون الثواب له او نيابة عنه ويكون عدم الاخذ تبرعا منه فرجعوا اي اكثرهم ولم
يشخص اي لم يخرج للحج بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه
يرد علي ما بقي واني قد رمت وقصدت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه اما من لم يخرج فكل
واما من خرج فكأنه الذي جاء به البعض او خرج الجميع وجوابه قرينة رجعوا ويكون يشخص من باب
الافعال اي لم يخرج الزيادة بعضهم ليدفع الى كل بريد ان يدفعه بعضهم فكتب ع لا تعرض لمن
لم ياتك اما من خرج فلاستحقاقه الاجرة لو كان اجيرا واما لو لم يكن فالاجزاء بان دفع المال اليه فرضا
في الحج وبقيت البقية فانه يجوز له الاخذ او لم يذهب الى الحج بعضهم على سبيل التفضل ولا
تاخذ ممن اتاك شيئا فانه وان جاز الاخذ ولو كان بالاجرة لكنه مكروه وان كان بالنظر الى
الدافع مستحبا والاجر فقد وقع على الله بدفعك المال اياهم فلا تاخذ منهم رجع الى الله تعالى فان
المعاوضة تمنعه وروى البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل
فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى يجوز له ذلك مع كونه مشغول الذمة بالاولى فقال
جائز له ذلك لمعذوريته عن الاولى محسوب للاول من حيث الثواب وللاخر من حيث فعله له

وماكان

وماكان يسعه اي لا يجوز له غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة لانه يمكنه بهذا الفعل
ايصال الثواب اليه او يكون مجزيا عنهما بفضل الله حتى يحصل له ما يمكنه الحج لكانه تقدم ويحج
في حج الصرورة لغيره مع تعذره عن نفسه او يحمل على انه يوجر نفسه ويقيم ليحج سنة اخرى
عن الاول او عن نفسه وعلى هذا يكون الاجارة واجبة من باب المقدمة وروى جميل
بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم بذل
او المصاحبة معه ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما اي هذه الحجة ويكون لنفسه
حجة وللاول من حيث الثواب او للاول ويكون بالعكس او هذه مع الاولى كافيتان عنهما
وقيل لابي عبد الله ع وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال
ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب
المال ثواب الحج اعلم ان هذا الخبر لا يدل على براءة ذمة الميت فان كان مراد المصنف هذا
الخبر فظاهر وان كان غيره فالمراد به الاجزاء في الثواب اذا كان الحج مندوبا والا
فالظاهر انه لا يبرئ ذمة الميت ما لم يحج عنه الحج الصحيح الا بفضل الله تبارك وتعالى
وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج في الموثق كالصحيح والظاهر انه الخبر الذي رواه الكليني و
الشيخ عنه في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله — فان كان له ما يحج به عن نفسه ع
وهي تجزي عن الميت ان كان له مال وان لم يكن له مال والظاهر انه وقع اشتباه من سعد بسعيد
ويمكن ان يكونا خبرين ويدل على ان مشغول الذمة بالحج الواجب لا يجوز ان يحج عن غيره
مع امكانه عن نفسه وبعمومه على الجواز مع عدم المال ولو امكنه التسكع وعلى انه مع الامكان
لو كان مجزيا عن الميت وان اثم الا ان يرجع الغير فيه الى الميت يعني ان الصرورة لو حج مع
عدم المال عن غيره فانه يقع عن الميت سواء كان الحج واجبا على الميت او كان مندوبا عليه

لئلا يتوهم انه ان كان مندوبا يصير للنايب او واجبا ايضا لانه مشغول الذمة كما انه روى ان حج
النايب عن نفسه يقع عن الميت باعتبار انه مشغول الذمة وان نواه النايب عن نفسه كما رواه
الكليني مرفوعا والشيخ في الصحيح عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا
يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا يرد ان هذا باطل لان الاعمال بالنيات و
لم ينو عن المنوب فلا يكون مجزيا عنه ونوى عن نفسه مع انه يجب عليه ان ينوي عن المنوب لان
القدر المعتبر من النية حصل وهو القربة والباقي ينصرف الى الواقع والواقع هو الحج عن المنوب كما
لو نوى الفرض نفلا والنفل فرضا وتقدم في الوضوء والصلوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع والظاهر سقوط حريز عن قلم المصنف او الناسخ ويحتمل سماع علي ايضا
عنه ع ويدل على صحة الحج مع المخالفة في الطريق وهل يستحق الاجرة تماما او بالنسبة الى بعد
الطريق وقصره او لا يستحق الاجرة اصلا او اجرة الطريق لمخالفة فيه او جا اجرة ها الاول الظاهر
الخبر وان لم يذكر الاجرة لانه لو لم يكن الاجير مستحقا للكل او البعض لذكره على ان الظاهر انه لو
كان للاجرة والاحتياط للورثة ان لا يتعرضوا له وللوصي الاخذ سيما اذا كان يتيم فيهم وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي بصير عن احدهما ع وليس فيهما
لفظ الخبر ويدل على جواز المخالفة في الرجوع الى الافضل والظاهر انه لما لم يكن السايل من حاضري
المسجد الحرام ولم يشرع لهم الافراد كما يظهر من المقام ايضا فاما لو كان الحج واجبا كما في المعذور
ثم يجب على النايب ان يحج له التمتع وان ذكر الافراد جاهلا واما ان يكون مستحبا كما هو الظاهر
من المقام ويجوز له الاحرامان فالعدول الى الافضل مستحب اما اذا كان الواجب على المنوب
الافراد فالظاهر من اطلاق الخبر ايضا جواز العدول سيما اذا كان بعيدا والنايب يحج حجة التمتع
وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي ويمكن ان يكون هو الرضا صلوات الله عليه
والتعبير بالحسن بان ذكره بالاسم وان يكون ابن يقطين او ابن ابي حمزة في رجل اعطى رجلا دراهم

يحج

يحج بها عنه حجة مفردة فقال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فيحمل على انه
كان الواجب عليه الافراد ويكون العدول مكروها او اذا لم يكن العدول الى الافضلية وقال وهب
بن عبد ربه للفقه ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحا والظاهر انه اخذه من
الكافي في جميع الاخبار الا انه لم يعلم الطريق المذكور في الفهرست وغيرها لم يذكرها
فيها ايضا ويذكر في الاسانيد ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله ع
ايحج الرجل عن الناصب اي غير الاثنا عشري او السني والمعادي لاهل البيت فقال لا فان كان ابي
ولا ينتفعون بعبادة ولا يجوز السعي في تخفيف العذاب عنهم ايضا بل يستحب اللعن عليهم الا ان
فانه لا ينفع السعي في تخفيف العذاب عنه ويمكن ادخاله في المصاحبة المعروفة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا على انه يمكن ان لا ينتفع الاب بدون تنفع الابن بسبب رعاية حق
الابوة وليس في الخبر استفاضة بها وروى الكليني في القوي عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال
لا يحج عن الناصب ولا يحج به وروى [illegible] رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان قال
كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك
شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى عنه في وادي محسر ثم قال يا
هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما نفقت
من بدنك وروى ابان بن عثمن في الموثق كالصحيح عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع
ويدل على الاشتراك في الطواف الزيارة في الحج على الظاهر ويمكن ان يكون في طواف العمرة ويكون ذكره
ما بقي مع المشترك تسعة اعشار وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين
كاتب علي بن يقطين والظاهر انه الاعتماد عليه قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه
في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا واقل من اعطاه سبعمائة درهم واكثر من اعطاه عشرة الاف درهم
هذه اخذها من خبرنا رضي الله عنه والمنقول عنه في [illegible] دليلا على انه اخذ الخبر من الشيعة سيما

وهذا يزيد على السابق بالاضعاف الكثيرة وروى الكليني في القوي عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال
قلت الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج يمكن ان يكون
الاجر المستحق له اعتبارا وثواب عشر حجج زايدا عليه انما او يكون للاجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقال بعد رواه الكليني مرفوعا والشيخ في الصحيح عن ابن ابي حمزة والحسين والظاهر انه ابن عثمان الثقة
عن ابي عبد الله عم وقد تقدم انه لا يشترط بها ولا باس ان يحج وروى الكليني والشيخ في القوي عن مصادف عن
ابي عبد الله عم في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب
امراة افقه من رجل ويشعر هذا الخبر باشتراط العلم بالمسايل الرجل ايضا باعتبار الافقهية و
في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن
الرجل قال لا باس وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حجت انا عن اخي
كنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عم لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال
فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وهذا في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انه قال تحج المراة
عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابنها وفي بعضها عن ابيها ما رواه الشيخ في القوي
عن سليمن بن جعفر قال سألت الرضا عم عن امراة صرورة قال لا ينبغي وفي القوي عن زيد حج الرجل عن المراة الصرورة
الشحام عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج
المراة الصرورة عن الرجل الصرورة فمحمولان على الكراهة او مع عدم المعرفة بالمسايل كما هو الغالب فيهن الصرورة
ولا باس ان يحج الصرورة الذي لم يحج عن الصرورة اذا لم يكن على النايب حج واجب وكذا اذا
حج عن غير الصرورة والظاهر من الاخبار المتقدمة استحباب استنابة الصرورة فاذا كان مستحبا
فلا باس ان يحج غير الصرورة عن الصرورة وقال ابن ادريس ان المعنى الذي به الصرورة من انه لم يرد
بالحج لكن فيه انه يعتبر بتعضيها سيما اذا كان النايب امراة وقد تقدم وستاتي ايضا وروى حريز
عن محمد بن مسلم في الصحيح كالكليني والشيخ قال سألت ابا عبد الله عم عن الصرورة الذي لم يحج

اعطى

اعطى من الزكوة ما به صار مستطيعا الحج من الزكوة اي يجوز له ان ياخذ هذا المقدار قال نعم وقد تقدم
الاخبار في ذلك في كتاب الزكوة وروى عن معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ويدل
على انه لا يضر بصحة الحج نية التجارة والكراية وغيرهما اذا كان الحج لله او منضما بل يضر التجارة في
كالنايب فانه لو لم يكن مال الاجارة لا يذهب الى الحج لكن لما اجر نفسه صار الحج واجبا عليه ويمكن
ان لا يذهب اليه وان ذهب فلو حج عنه وان حج فلا يرتفع افعاله صحيحة فيجب ما يفعله يكون خالصا
لوجه الله وان كان اصل الاجارة للمال وقد تقدم لكن الكمال ان يكون خالصا من كل شوب
كما تقدم من الايات والاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
يأتي على الناس زمان يكون حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة وبقي احكام
من النيابة سيجيء باب حج الجمال والاجير روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني قال قلت
لابي عبد الله عم حجة الجمال تامة هو الذي له الجمل وكان مستطيعا للحج او حجة الاسلام ويحج ندبا لكن
نيته ليست بخالصة ويطلق على خدمة الجمل ايضا تامة مبرئة للذمة او صحيحة قال تامة
في المستطيع بالبراءة وفي غيره بالصحة قلت حجة الاجير وهو من يوجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة
او من يوجر نفسه للحج نيابة او الاعم تامة مبرئة للذمة في الاولى وكافية عن حجة الاسلام لو حصل
الاستطاعة في الثانية واستدل به على ان من آجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة يجب عليه
الحج والاجمالية الاجير والتامية مانعان من الدلالة نعم الاستدلال بالاية باعتبار شمول الاستطاعة
لا حسن ويكون هذه الاخبار مؤيدة لها والاحوط ان يحج مرة اخرى بعد الاستطاعة التامة
كما تقدم باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه المشهور بين الاصحاب ان الحج
المنذور من الاصل كساير الواجبات المالية وذهب جماعة الى استثناء حج النذر من العمومات
مع عدم ظهور ان الحج مالي الا باعتبار وجوب القضاء عن الميت دون الصلوة والصوم والقول باستثنائه
ضعيف لان العلة مخفية والقضاء بالامر الجديد ثبت في الحج للاخبار المتواترة ومنها ما روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي في الصحيح كالشيخ قال سألت ابا جعفر عم

والنذر في الشكر ما كان متعلقه طاعة مشروطة بحصول نعمة او دفع بلية او فعل طاعة
او ترك معصية ويدل على وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والنذر من الثلث مع وفاء
المال ومع عدمه يخرج الولي حجة النذر وهو محمول على الاستحباب والاحتياط ظاهر ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله لئن عافى
الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة
على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة
على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما
ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه
فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ص
ان يحج عنه مما ترك ابوه لانه يحمل على الشك جمعا بين الاخبار **باب** ما جاء في الحج قبل المعرفة
اي معرفة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم بالامامة وروى عمر بن اذينة في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عنه ورواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته اي معرفة
هذا الامر الذي هو الايمان بالائمة الطاهرين والديونة اي التدين به يجزيه عن حجة الاسلام
او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في
بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه
وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية
واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وروى الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله

ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية وهم الخوارج والمرجئة وهم الذين لا يحكمون
في اهل المعاصي بالايمان ولا الكفر والعثمانية والقدرية اي المفوضة ثم يتوب ويعرف هذا الامر و
يحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال
ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية الى غير ذلك من الاخبار وتقدم اكثرها وظاهر الاخبار انه كما يعفى
عن الكافر بالاسلام قضاء العبادات مع كونه مكلفا حال الكفر كذلك يسقط عن غير المحق
اذا عرف الحق بفضل الله تعالى وقيد بما وقع صحيحا باعتقاده فلو لم يفعل او فعله بالملا يجب
القضاء لعموم قوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وغير الصحيح بمنزلة الفائت بالاجماع
ولو ارتد بعد الاحرام او بعد الحج لا يبطل احرامه ولا حجه اذا رجع وتاب قبل قضائه مناسك
او عبادة بعد الارتداد لعدم الدليل على القضاء وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله المراد به على الظاهر انه اذا بقي على كفره ومات عليه ولما رواه الشيخ قويا عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب قال ع
له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام ويدل على جواز الطلب بعد الفضل كما مر في صلوة الجماعة وعلى استحباب الاعادة كما دل
عليه الاخبار المتقدمة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في القوي عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن
محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك اي وان كنت حججت حج التمتع او كنت
لان حجتك الاول كان باطلا او مرجوحا باعتقادك او الحمل على الاستحباب جمعا **باب** ما
جاء في حج الجمال مع عدم قصد الحج في الطريق او اكثره روى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في
الحسن كالصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان
مع نية الحج وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فظاهره الاكتفاء به ولو لم يكن

مستطيعا فی بلده اذا کان مستطیعا حین الارادة ولعموم الآیة ولعدم الاستفصال عند الحاجة الا ان
یق یمکن ان یکون معلوما له ع الاستطاعة من بلده اولان السؤال لم یکن من الاستطاعة علی
الکل بل کان من عدم النیة ولا یجب الحج بان جمیع الشرایط وان امکن ان یکون من الاستطاعة
او منهما لکنه یکفی لعدم تمکن الاستدلال لشمل هذا الاحتمال والاحتیاط الاعادة بعد الاستطاعة
التامة **باب** حج المملوك والمملوكة لا خلاف بین الاصحاب فی اشتراط حجة الاسلام بالحریة وفی صحة
حجهما وفی انهما ثواب حجة الاسلام اذا حجا الی ان یعتقا فاذا اعتقا وحصل الشرایط یجب علیهما
حجة الاسلام روی حریز فی الصحیح عن ابی عبد الله ع و یدل علی ان الکفارة التی تلزم العبد فی
احرامه علی السید اذا اذن له فی الاحرام وحمل علی الاستحباب لما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن
بن ابی نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صیدا وهو محرم هل علی مولاه شیء من الفداء فقال
لا شیء علی مولاه وحمل الشیخ الاول علی الوجوب مع الاذن والثانی علی عدم الوجوب مع عدم
الاذن لکن المشهور والظهر التنافی بقوله نعم ولا تزر وازرة وزر اخری وما علی المحسنین من سبیل
والاحتیاط الجمع بین کفارة المولی وصوم العبد او کفارة العبد من ماله باذن المولی وروی
الحسن بن محبوب فی الصحیح کالکلینی عن الفضل بن یونس الموثق ویدل علی عدم وجوب الحج علی
المملوك وروی مسمع بن عبد الملك فی القوی کالشیخ والکلینی ویدل علی اشتراط حجة
الاسلام للعبد ایضا بالاستطاعة بعد العتق ویؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر
عن اخیه موسی بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق کان علیه اعادة الحج وما رواه الکلینی
فی القوی عن ابن محبوب عن ابی عبد الله ع فی رجل اعتق عشیة عرفة عبدا له یجزی عن
العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ایجزی عنها قال لا قلت له اجر فی حجها
قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنین یحج قال علیه حجة الاسلام اذا احتلم وکذلك الجاریة علیها
الحج اذا طمثت وفی روایة الفقیه فی الصحیح والشیخ فی الصحیح عن صفوان وابن ابی عمیر جمیعا عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله ع وهو کالسابق وروی الکلینی فی الموثق کالصحیح عن اسحق بن عمار قال

کالشیخ والکلینی فی الحسن کالصحیح

من ضمانه

سالته

سالته ابا عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا مکة بعمرة وخرجوا معنا الی عرفات بغیر احرام قال قل لهم
یغتسلون ثم یحرمون واذبحوا عنهم کما تذبحون عن انفسکم وحمل علی الاستحباب کما یاتی وکذا ما
رواه فی القوی عن علی بن ابی حمزة عن ابی ابراهیم ع قال سالته عن غلام لنا اخرجت به معی و
امرته فتمتع واهل بالحج یوم الترویة ولم اذبح عنه اله ان یصوم بعد النفر وقد ذهبت الایام
التی قال الله عز وجل فقال الا کنت امرته ان یفرد الحج قلت طلبت الخیر فقال کما طلبت الخیر فاذبح
شاة سمینة وکان ذلك یوم النفر الاخیر والاحتیاط لا یترك وروی عن اسحق بن عمار فی الموثق
کالصحیح قال سالت ابا عبد الله ع ویدل کالاخبار السابقة علی ان ام الولد مملوکة حکمها حکمها
وان تشبثت بالحریة ویؤیده ما رواه الشیخ فی القوی عن ادم بن علی عن ابی الحسن ع قال لیس
علی المملوك حج ولا جهاد ولا یسافر الا باذن مالکه واما ما رواه الشیخ فی الموثق کالصحیح عن
حکم بن حکیم الصیرفی قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ایما عبد حج به موالیه فقد قضی حجة الاسلام
ای حجة اسلامه الی ان یعتق واذا اعتق وادرك احد الموقفین ویکون المراد بالمولی المعتق
ویکون اطلاق العبد علیه باعتبار ما کان وهو مجاز شایع وهو الظهر **باب** ما یجزی عن
المعتق عشیة عرفة من حجة الاسلام بل ادراك اختیاری المشعر بل اضطراریه ایضا روی
الحسن بن محبوب عن شهاب فی الصحیح والکلینی فی القوی کالصحیح بل الصحیح لان الظهر اخذه من
کتاب الحسن کالمص عن ابی عبد الله ع فی رجل اعتق عشیة عرفة وهی بعد الظهر الی الغروب
او مع اللیل حتی یشمل اضطراری عرفة والسؤال عنه لا یدل علی عدم الاکتفاء بالمشعر اذ
الظاهر انهما بانهم الاحتیاج الی وقوف عرفة فی الاجزاء فسال عنه وروی معویة بن عمار
فی الصحیح کالشیخ علی الظ وان کان الاظهر انه اخذ الشیخ من هذا الکتاب کما هو المجرب من
انه کلما یذکر من اول السند فهو منه غالبا قال قلت لابی عبد الله ع مملوك اعتق یوم عرفة
قال اذا ادرك ای العبد معتقا او الاعم کما هو الواقع ولا یعتبر خصوص السؤال بل العبرة بالجواب
وخصوصه او عمومه والظاهر ان ادراك احد الموقفین شامل للاختیاری والاضطراری من

الاخیر م

كل منهما في الحاق الصبي والمجنون بل ليس من باب القياس بل هما داخلان في هذا العموم وغيره من العمومات
بانهما اذا بلغ او عقل مع ادراك احد الموقفين كان مجزيا عن حجة الاسلام كما قاله اكثر الاصحاب
بل لا مخالف لهم ظاهرا وهل يشترط في الاجزاء الاستطاعة السابقة واللاحقة او اللاحقة
فقط او لا يشترط فيه وجهان اشهرهما الاشتراط فيهما في اللاحق لعموم الاخبار السابقة خصوصا في
العبد وان تم الجبران والاحتياط مع عدم الاستطاعة الحج بعد الاستطاعة والمراد بالاستطاعة
السابقة ان يحصل له مال بعد العتق مقدار ما يمكن معه تحصيل الزاد والراحلة ذهابا وعودا
وربما يكتفى بما له لو كان له مال بناء على تملكه وان لم يجب الحج به لعدم التمكن من التصرف حال العبودية
فلما اعتق زال الحجر وانكشف الاستطاعة وفي الصبي والمجنون اظهر لانهما كانا مالكين بالاتفاق
باب حج الصبيان بالكسر كالصبيان في حج الحفصي روى زرارة في الصحيح والكليني في القوي
كالحسن عن احدهما ع اذا حج الرجل بابنه وهو صغير ويدل على جواز احرام الولي
عن الصغير ولا يدل على الاشتراط والظاهر جوازه للام بل لكل احد للاصل وظاهر الاخبار فانه يامره
ان يلبي ويفرض الحج بالاحرام او بالتلبية بعده ويكون تفسيرا فان لم يحسن ان يلبي لجهل او
لصغره لبوا عنه كما في يب ويدل على جواز التلبية عنه لغير الولي وليس المفرد كما في ق وظاهر
الولي ويلبيه الحج قوله ويطاف به والافعال ويطوف به وان كان الامر في الطواف ويحج به
على الراحلة ويصلي عنه ان لم يكن مميزا او كان فيها مميزا قلت ليس لهم اي للاولياء ما يجب
عنه وفيما يدرون عنه قال يذبح عن الصغار اي لا يجب على الولي ان يذبح ان امكن والاصلح بدلا
منه ويصوم الكبار اي يجوز للولي ان يامرهم بالصوم وان يذبح عنهم من ماله ويتقي عليهم
وفيهما عليهم ما يتقي المحرم اي ما يجب على المحرم ان يتقي عنه من الثياب والطيب والى غير
ذلك وان قتل صيدا فعلى ابيه لانه صار سببا لاحرامه ويؤيد العموم ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهي
موضع بين الحرمين وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله يحج

عن مثل

عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره ويدل على الهدي ايضا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اي المتولي لامره من
او الاب والجد اذا لم يجد هديا وكان متمتعا وروى عن ايوب اخي اديم بن الحر قال كان
بالاخرة اسم لهم بسيم اباه في الصحيح كالشيخ والكليني في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ ايضا في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ويدل على نزع المخيط عنهم من فخ وهو بئر على
راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والظاهر ان المراد به احرامهم منه كما فهمه الاكثر
وذهب جماعة الى انه لا يدل على اكثر من التجريد وهو واجب عند الاحرام فيمكن ان يكون
احرامهم من الميقات سوى التجريد ويكون تجريدهم منه جمعا بينه وبين ما سياتي و
روى عن يونس بن يعقوب عن ابيه في القوي كالكليني قال قلت لابي عبد الله ع ان معي
صبية بالكسر جمع الصبي صغارا او العرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من اعمال
الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكة والمدينة على ايام منها فليحرموا منها
فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة اي اعمال مكة وتوابعها ولا يجوز الاحداث فيها عليها
الا باحرام والجحفة اقرب من العرج الى مكة وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال انظروا امر الاطفال بمعنى الاهمال او من النظر بمعنى
الرعاية ويطن مر ويقال له مر الظهران ومران موضع على مرحلة من مكة او ازيد بقليل كما
علي بن الحسين ع وادخل في خبر معوية كما في ق ورواه الكليني ايضا في الحسن كالصحيح عن
معوية وسال ع من سماعة وفي الموثق ورواه الكليني عنه في القوي عن رجل امر غلمانه
اي عبيده ويدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن كما يجي من انه عبد مملوك لا يقدر على
شيء ويحتمل ان يكون المراد بالغلمان الصبيان كما فهمه المص لكنه بعيد وروى صفوان
عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ويدل على اشتراط البلوغ في حجة الاسلام والطفل
ودليل البلوغ في الزمان المحتمل له وروى علي بن مهزيار في الصحيح كالكليني عن محمد بن الفضل

وقد علم حاله مرارا قال اذا اثغر اى القى سنه وهو ممن يحصل فيه تميز ما ويكون في السبع غالبا
ويحمل على الحج التمريني والا فالظاهر استحبابه في اقل من هذا كما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة وهي ام موسى بن جعفر ع فلتسالها كيف
تفعل بصبيانها فاتتها فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت
ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وروى ابان في الموثق كالصحيح الشيخ عن الحكم
بن حكيم الصيرفي الثقة وبه يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجهما وعدم صحته عن حجة الاسلام يعني ان
له ثواب حجة الاسلام باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين لما كان الحج مشروطا
بالاستطاعة والمال للمديون انما هو الحق يفضل من دينه يفقد الاستطاعة فلا يجب عليه الحج و
لو كان الدين مهر الزوجة وفيه اشكال سيما اذا كان الدين مؤجلا او لا يطالبه كما يجب الزكوة
مع الدين مع صدق الاستطاعة والاخبار الاتية خصوصا اذا كان مستقرا فيه ولا اشكال في
صحة الحج وبراءة الذمة الا مع المطالبة ففيه اشكال والظاهر صحته ايضا لانه بعد الوصول الى
الميقات لا يمكن الرجوع واداء الدين فلا يمكن التكليف به على الظاهر حتى يكون منهيا عن ضده
ومنها الحج او لا يكون الحج مكلفا به وان كان الظاهر الصحة مع الامكان ايضا وقد تقدم في
الصلوة وعلى اى حال فالظاهر انه لا يشترط في بذل الزاد والراحلة عدم شغل الذمة سيما
اذا كان بالمصاحبة او مع شرطها التعيينه في المبذول ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين وروى
عن يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح ويدل على جواز الاقتراض للحج لمن له
والظاهر انه لا مانع من الجواز خصوصا مع علم المقترض باعسار المقترض او مع الوجه والا فالظاهر
الكراهة وروى عن عبد الملك بن عتبة في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح عنه

ويدل

ويدل على الجواز بدون الكراهة مع الوجه ومثله ما روى موسى بن بكر في القوى كالكليني والشيخ و
روى عن ابي همام في الصحيح كالكليني ويدل على جواز الحج مع الدين وجواز اخذ جائزة الظلمة للشيعة
والحج بها وسال رجل رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن وهب عن غير
واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين فان
الحج او الدعاء فيه يصير سببا للقضاء بفضل الله ويحمل على ما اذا كان له وجاء وعلى الاطلاق
لانه ليس له مال حتى يلزم ان يقضي به دينه وعبارة الكافي هكذا قال قلت لابي عبد الله ع
يكون على الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او ادفعها الى
الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك وعبارة الشيخ كالاصل ويمكن ان
يكون خبرين او كان النقل بالمعنى من معوية او الرجل وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن
بن زياد العطار في الموثق كالصحيح فان وزعتها اى فرقتها وقسمتها بينهم لم يقع التوزيع
شيء ينفع الديان او وقوعا من الاخ او ينفعهم او يعتد به على النصب وربما كان الاصل لم
ينفع شيئا فوقع التصحيف فالحج بها وادع الله اى مع رضاهم او مع كونه مستجاب الدعوة
واعتماده على دعائه بالتجربة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عقبة وربما كان
بالعين لرواية محمد قال جاءني سدير الصيرفي فقال ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول
لك ما لك لا تحج استقرض وحج ويحمل على ما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت
وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى
ان المال والولد للوالد ويحمل على الاستدانة ويحمل الشيخ بظاهره ويؤيده اخبار اخر باب
ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع وروى ابان في الموثق كا
لصحيح والكليني في القوى كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ويدل على عدم الاحتياج في
حجة الاسلام الى اذن الزوج وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق ع

قال لا تحج بدون اذنها وان زعم انفه وذل الزوج لخروجها بغير اذنه وفيه اشعار بوجوب الاذن
سيما مع عدم التهمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة
له عليها في حجة الاسلام وما رواه الكليني في الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها
وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت وروى اسحق بن عمار في
الموثق كالصحيح للشيخ عن ابي عبد الله ع ابرهيم ع ويدل على اشتراط اذن الزوج في الندب
باب حج المرأة مع غير محرم او ولي من الاب والجد او الاخ منهما ومن المؤمنين الثقات
روى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح قال سألت ابا عبد الله ع والثقة العدل
المعتمد عليه او المعتمد عليه وان لم يكن اماميا ويدل ظاهرا على انه لا تحج اذا لم تجد الثقات
ولو في حجة الاسلام لان حفظ العرض واجب آكد من حفظ المال وفي رواية هشام بن سالم
في الصحيح كالكليني عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل
يصلح لها الحج اي بدون اذن الزوج في حجة الاسلام او كان السؤال عن حجها ويحتمل ان يكون المراد
بقوله مأمونة عرضها وروى البزنطي في الصحيح عن صفوان الجمال كالشيخ قال قلت لابي عبد الله
ع قد عرفتني بعملي اي تعرفني في جمال وتأتيني المرأة اعرفها باسلامها وتشيعها فاحملها
اي يجوز ذلك كرايتها فان المؤمن محرم المؤمنة اي يجوز ان يرى جسمها تحت الستر بخلاف
الفاسق فانه ينظر اليها مع التلذذ او يكون اعم من رؤية الوجه ايضا لو وقعت بلا تعمد
ولا ريبة او الاعم من التعمد اذا لم يكن ريبة والاول اظهر لتبادره ويدعم قوله تعالى فان ظاهره
التولي للامور ها ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس ان كان لها زوج
او ابن او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج

وليس

وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وروى الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال
اذا كانت مأمونة ولا تقدر على محرم فلا بأس بذلك وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم
باب حج المرأة في العدة لما كان الاقامة في البيت الذي طلقت فيه واجبا في العدة الرجعية
فان كان الحج واجبا يجوز لها الخروج الى الحج بالاخبار ويسقط المقام وروى العلاء عن محمد بن مسلم
في الصحيح كالشيخ قال المطلقة تحج في عدتها وحمل على حجة الاسلام لما رواه الشيخ مرسلا عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في
عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وسيأتي الاخبار الصحيحة في جواز الحج والخروج
من البيت في العدة في بابها وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح كالكليني عن زرارة ويدل
على جواز الحج في البائن وان كان ندبا وسيأتي ايضا باب الحاج يموت في الطريق روى
علي بن رئاب عن بريد في الصحيح كالكليني عن ابي جعفر ع ويدل على انه اذا مات الحاج بعد
الدخول في الحرم برئ ذمته وان لم يدخل لا يجزي وان كان بعد الاحرام وعلى وجوب قضائه
الولي ويحمل على انه يجب القضاء اذا كان مستقرا وخلف مالا او رجحان القضاء وجوبا كما
تقدم واستحبابا كما في غيره وروى علي بن رئاب في الصحيح كالكليني والشيخ عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق
قال ع ان كان صرورة وكان عليه حجة الاسلام ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام ولا
يجب الاستيجار عنه ولو كان مستقرا عليه وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله
في حجة الاسلام اي يستناب له وجوبا ان كان مستقرا او استحبابا مع عدمه ويحتمل العمل به
مطلقا كما هو ظاهر الاخبار حتى لا يخرج من الدنيا بدون الحج والاطلاق حجة الاسلام عليه مع عدم
الاستقرار على سبيل المجاز على المشهور وعلى الحقيقة على الاحتمال وان فضل من ذلك شي

اى لا يجوز اعطاء جميع ماله فيبطل العقد للغرر واو المتعارف وما فضل فهو للورثة ويجب
الحفظ لهم ويكون ميراثا ان لم يكن عليه دين فان الدين مقدم على الميراث بالنص والاجماع
وظاهر مفهوم هذا الخبر صحة الحج بعد الاحرام لكن مفهوم الجزو الاول منه ومنطوق الخبر
الاول يدلان على عدم الاكتفاء بالاحرام بدون دخول الحرم وعليه العمل اما لو مات النايب فالظ
انه لا يختلج فى الصحة اليهما كما رواه الكلينى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الرجل يموت ويوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج
اعطى الدراهم غيره قال ان مات فى الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول
قلت فان ابتلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه حجة الحج من قابل ايجزى عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وحمل على ما اذا دخل الحرم ولا وجه له الا القياس على
الاصيل وفى الحسن كالصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله ع فى رجل اعطى رجلا
ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه فى بعض الطريق فقد اجزات عن
الاول والا فلا وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابن ابى حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره
عن ابى عبد الله ع فى رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات فى منزله قبل ان يخرج
فلا يجزى عنه وان مات فى الطريق فقد اجزا عنه وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع
فى رجل حج عن آخر فمات فى الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب
فى رحله ويأكل زاده فعله ويمكن حمله على الاستحباب جمعا وفى الموثق عن عمار عن ابى عبد
الله ع فى رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شئ قال
يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها
للذى اخذ منه الحجة وفى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل حج عن رجل فاجترح
فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وظاهره كالخبر
المتقدم عنه ايضا ان الاولى حجة الاسلام ولا يلزمه ثلث حج كما قاله بعض باب ما يقضى

عن

عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوى فى الصحيح او فى الحسن كالصحيح
عن ابى عبد الله ع فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام مع عدم وجوبها عليه واستقرارها او لم يستقر بان
يكون الموت فى سنة الاستطاعة قبل الاتيان بالحج ولم يترك الا قدر نفقة الحج ولم يترك نفقة
العيال اذا لم يكن مستقرا وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه فلعله
انه يحمل على سنة الاستطاعة اذا لم يكن له نفقة العيال او كان ولم يصر مستطيعا بان يكون
قد مات قبل اوان الحج بعد او ما يمكن الاتيان به او قبل دخول الحرم كما قاله بعض ومثله ما رواه الشيخ
فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل توفى واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه
ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة اى الراحلة او الزاد معها وله
ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وفى الصحيح عن معوية بن عمار فى
رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير
صرورة فمن الثلث وظاهر هذه الاخبار انه يلزم الاخراج من الاصل اذا لم يحج سواء استقر
فى ذمته ام لا وحمل على المستقر لكن الاحوط فى غير المستقر ايضا الاخراج وروى عمر بن
رباح الانماط فى القوى ويدل على ان حجة الاسلام من الاصل كساير الديون المالية وغيرها
من الثلث ويشمل النذر كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله
ع قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وفى الصحيح عنه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان
تطوعا فمن ثلثه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن
ابن رئاب عن ابى عبد الله ع فى رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما
ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التى وقت رسول الله ص من قرب
ويدل ظاهرا على وجوب الاخراج من البلد مع الوصية كما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح عن

عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي بحجته
من دون الوقت وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اوصى
بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت وفي الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبد الله و
الظاهر انه ابن زرارة الثقة قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصي
بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن
منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة والظاهر ان هذا الخبر وقع بخراسان
هذا كلام مع الوصية فلو لم يوص وكان عليه حجة الاسلام فالظاهر جواز الاكتفاء بها من الميقات لعمومات
الاخبار الواردة في وجوب اخراج الحج والعمرة وليسا الا المناسك المعهودات في المشاعر المحترمة
ويؤيده ما رواه الكليني قويا عن البزنطي والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحا عن زكريا بن آدم
الثقة الجليل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد
الذي مات فيه فقال اما كان دون الميقات فلا بأس فان السؤال وان ورد في الوصية في الرجل
على الظاهر لكن الجواب عام وان امكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب لهذا الخبر لكن
كثرة الاخبار مما مضى ومما يأتي تمنع ظاهرا من الحمل والله تعالى يعلم وروى عن الحرث بن المغيرة
في الحسن كالصحيح فالها الك ثوابا ولها اصالة ان كانت واجبة عليها دونه وبالعكس لو كان
الامر بالعكس او كان لهما اصالة كما يفهم من اخبار كثيرة قد تقدم بعضها وروى الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه
وحمل على الاجزاء في الثواب حتى يجب عليه الحج ويحج عن نفسه لما رواه الشيخ قويا عن ابراهيم بن
عقبة قال كتبت اليه اي الى الهادي ع اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما
تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك
وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة
والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة

الاسلام

الاسلام والحجة للذي حج وفي الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني
معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها او عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه صرورة وامه
صرورة وان امكن حمله ايضا على كونه مشغول الذمة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام أيجزي ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي ذلك عنه قال نعم وان
امكن ان يكون النذر متعلقا بالمشي وروى معوية بن عمار في الصحيح الكليني باسانيد متعددة
عن ابي عبد الله ع ويدل على تقديم الحج لكونه مفروضا والتعليل يشعر بتقديم الفرائض لو وقعت
مع غيرها وربما يقيد بالمالية كما في المعلل ويدل على ان الترتيب الذكري لا يدل على الترتيب والا لكان
الواجب تقديم الصدقة على العتق الا ان يقال او تقع حكم الترتيب بذكر الحج بعدها
ارتفع حكمة البقية وسيجيء تحقيقه في باب الوصية ان شاء الله تعالى وروى عن بشير النبال في
الحسن ويدل على جواز نيابة المرأة وافضلية الرجل وتقدم وروى عاصم بن حميد في الصحيح كالشيخ
عن محمد بن مسلم ويدل على وجوب قضاء الحج عن الميت وان لم يوص كما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم
وفي الموثق كالصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى
عنهما حجة الاسلام قال نعم وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة
لا مال له وفي الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وتقدم الاخبار الكثيرة
ولو تبرع احد بالحج عنه برئت ذمته وكان له ثواب حجة الاسلام بل لو لم يكن مشغول الذمة
بالحج ايضا وقد تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة

قال بل هو حجة تامة وسيأتي ايضا فلا تغفل باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة
روى ابن مسكان في الصحيح قال حدثني ابو سعيد وكانه القماط الثقة ورواه الكليني في العزيز عن ابي
عبد الله ع ويدل على ضمان الوصي للتغيير وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي
عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات و
اوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال
فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت
الي فراني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال ع فدع ذا
عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان
يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن وكذا الحكم في العكس كما
رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل و
امره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها
عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت
في نسمة ويجيء في باب الوصايا ايضا باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال
في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان ام امراة كانت
ام ولد فماتت الام فارادت المراة ان تحج عنها حجة الاسلام ولا تقضي حجة الاسلام عن المملوك
قال اوليس قد عتقت لولدها بموت مولاها فحج عنها حجة الاسلام مع الاستقرار وبدونه مع

ويكون

ويكون لها ثواب حجة الاسلام كما تقدم باب الرجل يوصى اليه بالحج كتب عمرو بن سعيد الساباطي
في الموثق الى ابي جعفر الثاني ع يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه
حجة منها مع ان ظاهر كلامه ان الحج غيري مع انه لا يمكن الاستبعاد من نفي لنفسه للزوم كون الاجير
الواحد موجبا قابلا فوقع اي كتب ع جوابه والتعبير عنه بالتوقيع للتعظيم فان التوقيع من السلاطين
ويشبه اليهم بخطه وقرابته يحج عنه ان شاء الله لان العبارة عام والتغاير الاعتباري كاف مع ان
الظاهر انه لا يلزم العقد هنا لانه عالم بايقاعه بخلاف غيره على انه لا يظهر من الاخبار لزوم
الصيغة ولم ترد فيها نعم لا بد من كون النايب ثقة يحصل الظن بايقاعه من قوله فان له
مثل اجره اي اجر الحج ولو كان تعيشا له بان يكون المماثلة في الكل لا في المقدار او يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والاستثناء في التوقيعات للتيمن باب من ياخذ حجة ولا
يكفيه روى علي بن مهزيار في الصحيح كالكليني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال امرت رجلا ان
كونه ثقة لاعتماد ابن بزيع عليه ان يسال ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من رجل حجة للنيابة عن
الميت او الحي او يحج عن نفسه ويكون الثواب لمن ياخذ منه الحجة والاولان انسب بالاجزاء والثاني
بالاجنبية وان امكن تاويل احدهما بالاخر سيما في افعل التفضيل فانه كثيرا ما يطلق ويراد
بدون الافضلية مع قوله ع فلا ياخذها باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن
مسكان في الصحيح عن ابي بصير والصواب عن ابي سعيد كما في في ويب عمن ساله اي ابا عبد الله ع كما هو
فيهما ويدل ظاهرا على وجوب الحج من البلد مع الامكان والا فمن حيث بلغه كما ظهر من
اخبار اخر لكنها واردة في الوصية والظاهر ارادة الموصي ذلك كما هو المتعارف الا ان يشار بهما
لا ريب فيه وكتب ابرهيم بن مهزيار في الصحيح والكليني في العزيز الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري
صلوات الله عليهما والتكنية بابي محمد لا يدل على جواز التسمية باسم صاحب الامر صلوات الله عليه لان
التكنية عند الولادة من باب التفال وكثيرا ما يكنى بكنية ولا يسمى لاين بذلك الاسم فلا يخرج
بها عن الاخبار الصحيحة الدالة على النهي عن التسمية باسمه ص حتى يخرج وما ورد باسمه صلوات

الله عليه اكثر م ح م د وان كانت في بعضها صحيحة فمن جهالة الرواة بهذه المسئلة او من سهو
الناسخ على ان الاخبار التي وردت في امره ع في زمن الائمة صلوات الله عليهم وسنفرد لها كتابا
من الف خبر لم يذكر اسمه في الجميع الا في ثلثة او اربعة مع ان تكنية ابيه ع من الراوي والقول
بان النهي كان في الغيبة الصغرى ينافيه التسمية بم ح م د والظاهر ان حكمة النهي مخفية ونحن
نتعبد بها وربما يخطر بالبال ان النهي ربما كان لرفع شبهة اليهود والنصارى بان يقولوا ان
محمدا الذي وقع في كتبنا هو صاحب الامر ونحن ننتظره كما نقول الان بسبب عدم الانتهاء من
من الائمة صلوات الله عليهم جهلا وعمدا مع ان هذه الشبهة باطلة لانا لا نستدل على
نبوته ص بذكره في الكتب فقط بل به وبالمعجزات الباهرة مع ان هذه الشبهة واردة بعد ظهوره
ص لولا المعجزة فانهم يقولون انه غيره وهو يجيء بعد لكن المعجزات دلت على ان محمدا صلى الله عليه
وآله هو النبي المبشر به في الكتب علمت يا مولاي ان مولاك وشيعتك علي بن مهزيار اوصى ان يحج
عنه من غلة ضيعة اوقفها وصيّر ربعها اي ربع الضيعة او حاصلها لك ان يحج عنه بحجة
في كل سنة من حاصلها بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة
اي خرج الحجة على الناس من طريق الكوفة لكثرة الناس وقلة الزاد والراحلة يا مولاي
فليس يكتفون بعشرين دينارا والحال ان حاصلها لا يزيد عليها الا الموصى به وكذلك
اوصى عدة وجماعة من مواليك في حجتين اي اوصوا في حجتين كل حجة بعشرين دينارا
وفي نسخة في حججهم وهو الظاهر كانه من الناسخ فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله و
الظاهر ان هذا المقدار كان كافيا للحج من الميقات ومع هذا فتمم ع الحج من البلد بالنقص من
حجة اخرى فلو كان اخراج الحج من البلد واجبا لما قدمه على الميقات لكن الظاهر ان الوقف
او الوصية كان من البلد كما تقدم وكتب اليه من تتمة خبر ابرهيم كما في نسخة ورواه الشيخ ايضا
في الصحيح عنه والخبر صحيح وان كان علي بن محمد الحضيني بالمعجمة او المهملة مجهولا لان
ابراهيم يشهد على الكتابة والجواب وهو كالسابق في الدلالة قوله ع ان الله عالم بذلك

فتفيد م

اوبينه

او بينه فانه اراد الحج بهذا المبلغ ان امكن او بعضه او بهما باب الحج من الوديعة روى سويد
القلاء عن ايوب بن حر في الصحيح كالكليني والشيخ ورواه في الموثق ايضا عن بريد بالباء الموحدة
العجلي وهو ابن معوية احد الاركان الاربعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء اي او اعطيتهم يصرفونه في نفقتهم ولا يحجون الحج او هل يجوز
اخراجه مع كونهم فقراء فانه وان احتمل هذا المعنى حمله الاصحاب على المعنى الاول لانه هو المعلوم
جوازه ولم يحج حجة الاسلام مع كونها مستقرة او الاعم كما ذكره اولا قال حج عنه وجوبا او استحبابا او
جوازا لان الامر وقع بعد توهم الحرمة والظاهر اخراج الحج من الميقات لانه هو الحج والطريق من
مقدماته مع صدق انه حج عنه لو استاجر من الميقات لكن في زماننا هذا اخراج الحج من الميقات
متعذر لانه الجماعة الذين يحجون من مكة الى الميقات كلهم من العامة ولو وقع من الشيعة
نادرا فلا يمكن الاعتماد عليه ايضا كما جربنا جماعة كثيرة منهم وهم لا يعرفون غير امير المؤمنين ع او
اللعن على اعداء الثلثة وكانهم لم يسمعوا اسامي الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
فيجب من باب المقدمة اما الاخراج من البلد او التفحص مثلا وهل يلزم التفحص عن حال
الورثة حتى يحصل العلم او الظن المتاخم للعلم بانهم لا يخرجون الحج او يكفي مطلق الظن ظاهر
الخبر الثاني والاول احوط بل الاحوط التفحص عن معاملته لئلا يكون عنده غيره ايضا وديعة
واخرجا وحصل الظن بخط الورثة وهل حكم غير الوديعة من انواع الديون حكمها او يجب
اخراج غيره من الديون او غير حجة الاسلام من اصناف الحج الواجبة في الكل اشكال باب
الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج ابوه او لا سئل ابو عبد الله ع رواه الكليني ايضا مرسلا
عنه ع ويدل على لزوم الاخراج مع عدم العلم بحج ابيه مع علمه باستقراره او الاعم ويكون
مندوبا بالنظر الى غير المستقر عليه باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن
العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل حج عن ابيه ايتمتع قال
لا فائدة للاب في التمتع لانه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذي هو فائدة ج

التمتع قال نعم المتعة والتمتع بالاشياء المذكورة لا باس الحج عن ابيه ويجوز الحج والعمرة لاثنين في عام

واحد اذ لا منافاة بينهما كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع

عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع

عن امه واهل بحجة عن ابيه **باب** تسويف الحج وتاخيره بسوف افعل وبيان ان الحج واجب

فوري وتاخيره عن سنة الاستطاعة كبيرة موبقة لكن لا يصير قضاء حال الحيوة وان كان

يأثم بالتاخير روى محمد بن الفضيل في القوي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى

فيكون المراد على الظاهر ان من كان في الحيوة الدنيا اعمى عن الحج وفضله فهو في الاخرة اعمى عن

سبيل الجنة واضل سبيلا فان العمى عن المسبب لازم من العمى عن السبب او يدخل النار او يصير

اعمى البصرة في الاخرة وهو الظاهر في الضلال والجميع وروى عن معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ ه

فقلت سبحان الله اعمى نتعجب من عماه في الاخرة فاجاب بانه كيف لا يصير اعمى مع انه عمي في

الدنيا عن طريق الخير ويلزمه العمى في الاخرة او لانه عمي في الاخرة ولا يهتدي الى سبيل الجنة

ويؤيده ما في اكثر نسخ التهذيب سيما النسخة التي بخط الشيخ اعماه عن طريق الجنة وروى

صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام مع وجوبها عليه ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف

اي صيرته فقيرا بان لم يستطع اصلا او بعد الاستطاعة صار فقيرا لم يمكنه الحج بعد النية

او مرض لا يطيق فيه او منه او معه كما في بعض الحج بان لا يستمسك على الراحلة ولو بحمل

المحمل او مع التمكن منه او سلطان اي ذو سلطنة ولو كان اعراب البدو فليمت

يهوديا او نصرانيا اي يكون حشره معهم او يكون مثلهم في ترك الحج او في عذاب تركه

وفي بعض بزيادة قوله وقال من مضت له خمس حجج اي خمس سنين ولم يفد الى ربه اي

بالحج وهو موسر انه لمحروم من ثواب الله تعالى ورحمته وفضله وروى علي بن ابي حمزة

في الموثق عنه عن ابي عبد الله ع وروى الكليني في القوي عن زيد الشحام المتقدم قال

قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر وان مات فقد ترك شريعة من شرايع

الاسلام وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي في القوي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج في كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة

او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع

الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج

ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة

من شرايع الاسلام الى غيره ذلك من الاخبار الكثيرة **باب** العمرة في اشهر الحج فقد ذكرنا سابقا

اخبارا تدل على وجوب العمرة على الناس مثل الحج ويدل عليه ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله و

من تمتع بالعمرة الى الحج لا يجب عليه عمرة اخرى ويجب العمرة المفردة على القارن والمفرد

مقدما على الحج او مؤخرا عنه واستطاعة العمرة مثل استطاعة الحج ومن استطاع العمرة

المفردة لا يجب عليه الحج وبالعكس ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في القوي والشيخ في الموثق

كالصحيح عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان

وروى المص في الصحيح عن عمر بن اذينة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل من استطاع

اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة فقال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع العمرة واجبة على الخلق بمنزلة

الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة

رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كان عمرته تامة وحجته ناقصة

مكية اي الافضل ان يعتمر مرة اخرى من الميقات ويتمتع بالاخيرة كما سيجي وروى الكليني

في القوي كالصحيح عن البزنطي قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن

تمتع يجزي عنه قال نعم وروى المص في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة

وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

بقوله

واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة
بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب وسياق الاخبار يعطيه وروى سماعة بن مهران في الموثق عن
ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال مع كونه في اشهر الحج ويمكن جعلها التمتع اذا
كان من نيته ان يعتمر ويرجع الى بلده فلا باس بذلك ولا يلزمه الاقامة الى ان يحج وان هو
اقام بمكة الى اوان الحج فان حج بالعمرة السابقة فهو متمتع لانه يجب ان يكون عمرة التمتع في
اشهر الحج وان وقع العمرة فيها لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن
ولو كان احرامه بالعمرة في اول يوم من شوال وان وقع الافعال فيه او احرم ولم يطف ولم
يسع الى ذي القعدة او ذي الحجة وان وقع بقية الافعال في البقية من الاشهر ثم احرم بالحج
فيها فهي متعة ومن رجع الى بلده بان اتم عمرته وجعلها مفردة بالطواف والسعي والتقصير
او الحلق وطواف النساء ولم يقم الى الحج فهي عمرة مفردة سواء كان من حاضري المسجد الحرام
ويكون فرضه الافراد والقران او لم يكن منهم ويكون فرضه التمتع وسواء حج حجة الاسلام
او لم يحج وكان من نيته ان يرجع ويحج وان اعتمر في شهر رمضان او قبله من الشهور التي ليست
من اشهر الحج فاقام بمكة الى الحج فليس بمتمتع ولا يجوز ان يجعلها متعة لو اراد حج التمتع او
كان فرضه التمتع وانما هو مجاور بافراد العمرة فان هو احب ان يتمتع فليعتمر مرة اخرى
للتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج من مكة حتى يجاوز ذات عرق ويدخل العقيق او
يجاوز عسفان من طريق المدينة بان يصل الى الجحفة او يكتفي بالمجاوزة عنها ويحرم
من عسفان ويكون المجاوزة مجازا فيحرم منهما او من غيرهما من المواقيت المقررة فيدخل
متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج بان لا يكون التمتع واجبا عليه فليخرج الى الجعرانة
والتنعيم مثلا بان يخرج من الحرم فيلبي بالاحرام بالحج منهما ولما كان هذا الخبر جامعا لاكثر احكام ما
قدمه وذكر بقية الاخبار تفصيلا له وروى عمر بن يزيد في الصحيح الا ان يدركه خروج الناس الى
الحج يوم التروية فيكره تركه كراهة شديدة لم يجب عليه ويحمل على ان يكون العمرة في اشهر الحج

كما هو الظا

كما هو الظاهر في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ويدل على تاكد استحباب جعل العمرة
في العشر من ذي الحجة تمتعا او وجوبا اذا قصد بها التمتع سواء كان في العشر او في اشهر الحج كما رواه
الشيخ في الموثق عن علي قال سال ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس
في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك ويمكن
حمله على الاستحباب المؤكد كما يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض
اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال
تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ويحمل ايضا على الرجوع قبل انقضاء الشهر كما تقدم وروى
عن معاوية بن عمار في الصحيح ويدل على عدم الاحتياج الى الفصل بين العمرة المفردة وبينهما
بل يكفي اليومين والثلاثة ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح والشيخ عن كتاب موسى
بن القسم في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه والشيخ بزيادة قول الحسن وروى
اصحابنا من كلام موسى او عبد الرحمن وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد
الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عائشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس
وقالوا قال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت
عنه مكان عمرة المتعة ويحمل على الاستحباب وسال المفضل بن صالح وتقدم مثله وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة
قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر

عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين
خلف مقام ابرهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة
دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فيحمل على العمرة التي وقعت في غير اشهر الحج او على ان حكمهما
مختلف والداخلة هي المتعة لا المفردة وسياتي تغاير الحكم الا في بعض الصور كما تقدم وما روى
في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته
ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في
اشهر الحج وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر في اشهر
الحج فقال هي متعة اي يجوز او يستحب او يجب جعلها متعة والوجوب مع التضيق عن الاتيان
بعمرة اخرى اذا كان ضرورة ولم يكن من حاضري المسجد الحرام وسياتي عبد الله بن سنان في الصحيح
عن المملوك يكون في الظهر اي للمال الكثير ايخرج من مكة وحمل على الاستحباب لما تقدم ولما روى
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر
الحج ثم يرجع الى اهله وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انما
يعتمر فيه وفي الصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في
اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم
فان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا ثم
رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن
علي عليهما السلم خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا وفي القوي كالصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح في
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج و
يمكن تخصيص اكثر الاخبار بما عدا ذي الحجة وفعل الحسين صلوات الله عليه كان للضرورة

فان يزيد

فان يزيد تحمل اللعنة كتب الى عماله بالمدينة ومكة ان ياخذوه صلوات الله عليه ولهذا لم يحج لانه
وان كان الاكتفاء بالعمرة جايزا فهو مرجوح للاخبار المتقدمة والخبر مذكور في اخبار العامة
ايضا مستفيضا واعتمر رسول الله صلعم رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع ومضمونه في القوي عن ابان وفي الموثق عن جماعة عنه صلوات الله عليه و
يدل على استحباب العمرة في ذي القعدة وان امكن ان تكون اتفاقية لدخول مكة فيظهر ان
ما ذكره سابقا من ان رسول الله صلعم اعتمر تسع عمر من سهو الناسخ وان احتمل ان ما ورد هذا
الخبر وغيره من الاخبار بان العمرة التي وقعت في ذي القعدة كانت ثلثة لكن خبر التسع
لم يوجد الا في هذا الكتاب والسهو والتصحيف فيه غير عزيز لما تقدم باب احلال العمرة
المبتولة اي المقطوعة عن الحج والمفردة عنه واحلالها ونسكها اي افعالها روى معوية بن عمار
في الصحيح ولم يذكر فيه التقصير وطواف النساء ولا يدل على عدم الوجوب لانها للاحلال وليسا من
الاركان والنسك مع وجودهما في اخبار اخر والمثبت مقدم ولا خلاف في وجوب التقصير بل
في طواف النساء ايضا ويظهر من كلام المص انه لا يقول بوجوبه بل بجوازه لانه تشريع باعتقاده
وكانه لم يصل اليه الاخبار التي سنذكرها او تقدمت او يحملها على الاستحباب وكان الاولى
ذكرها لو كان يعمل بها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر
عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا
والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلعم
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر
للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وهذا الخبر ايضا من معوية فيمكن
ان يكون عدم ذكر الحلق والتقصير لذكره في هذا الخبر في كتابه وروى عنه بالمعلوم اي معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في الصحيح كالكليني انه قال من ساق هديا في عمرة اي مفردة لعدم
السياق استحبابا والحلق في المتمتع بها كما تقدم فلينحره قبل ان يحلق راسه كما في الحج قال ومن ساق

هديا ويكون نحره بعد هديه عند المنحر مستحبا وان جاز نحره فى مكة ايما كان وهو بين الصفا والمروة
وهى الحزورة وهو الان بذبح القصابين وهو قريب من باب السلم والباب الذى يسمى باب الحزورة
الان محاذ لبيوت الشرفاء ليس عنده مذبح ولا منحر والتانيث باعتبار الخبر وفى الكافى زيادة قال سألته
عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان تؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الى
ويؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق عن زرارة قال قال من جاء بهدى فى عمرة فى غير الحج فليجزه قبل
ان يحلق راسه فاما ما رواه فى الصحيح على الظ والمشهور عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح فيمكن حمله على الجواز والاولين على الاستحباب
على السهو من بعض الرواة عن معوية فى التقديم والتاخير لصحة خبره الاول فى العكس والتخيير
مع استحباب تقديم النحر اظهر والعمل به احوط كما سيأتى وروى على بن رئاب فى الصحيح والكلينى فى
القوى عن سميع بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع ويدل على فساد العمرة بالوطى وعلى وجوب البدنة
والقضاء فى الشهر الداخل والاحرام من الميقات ولا يدل على وجوب اتمام الفاسد كغيره من
الاخبار لكن المشهور بين الاصحاب وجوبه وهو احوط وقد روى على بن رئاب فى الصحيح كالشيخ
عن بريد العجلى قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من
طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة ولا منافاة بينهما الا من حيث عموم بعض المواقيت وشمول ميقات العمرة كالجعرانة
والحديبية والتنعيم وظهور الاولة فى مواقيت الحج ويمكن حمل احدهما على الاخر اما بحمل بعض المواقيت
على مواقيت الحج او تعميم الاول فان مواقيت العمرة ايضا ما وقتها رسول الله صلعم ولعل الثانى وان كان
الاول احوط ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن احمد بن ابى على عمن
مجهول ولا يضر عن ابى جعفر ع فى رجل اعتمر عمرة مفردة فوطى اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من
طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض
المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج لعدم ذكره فى اكثر اخبار العمرة

المفردة

المفردة ولو كان واجبا لذكره فى معرض البيان ويحمل المذكور على الاستحباب والمشهور الوجوب فى
العمرة المفردة فالذى ذكره المص رواه الشيخ فى الصحيح عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على
الحاج وفى الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف
وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ووجه الاستدلال انه عم
قصر الطواف على الحاج لكن يمكن ان يكون المراد قصره على المتمتع بل هذا الظاهر وفى القوى عن ابى
خالد مولى على بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة هل عليه طواف النساء وحمله فقال ليس عليه طواف النساء
الشيخ على مفرد اراد التمتع بها الى الحج للاخبار المتقدمة وروى الكلينى فى القوى عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اذا اقدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق
باهله ويمكن حمل الطواف على الطوافين او الى اخرها لعدم ذكر التقصير ايضا وفى القوى
عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ويمكن حمل الاحلال على التقصير وطواف
النساء الى غير ذلك من الاخبار مثله وقد تقدم بعضها ويدل على المشهور ما رواه الكلينى
فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال
يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا
بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وفى الموثق عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره
عن ابى عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من
طواف اخر وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن رباح
وفى ق عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح عن ابى الحسن ع قال سألته عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال نعم وفى الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد
بن موسى الرازى الى الرجل اى العسكرى ع يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء والعمرة التى يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف

النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وروى الشيخ فى الصحيح عن
ابرهيم بن ابى البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة
نبعث بها الى ابى الحسن موسى ع ادخل لى هذه المسئلة ولا تسمنى له سله عن العمرة
المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب فى المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها
فى مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتى فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هاهنا لشيئا
افرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب
لابد منه فلقى ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة والجواب
فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابى البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل
عليه اسمعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن
اسمعيل بن عمار الصيرفى فاخبره فدخل فساله عنها فقال نعم هو واجب مع انه يمكن ان
يكون عدم الذكر للتقية كما يظهر من عدم الجواب عنها فى المكاتبة مرتين وذكره مرة ثالثا
لعلمه ع بعدم الخوف ح والمتمتع عمرة مفردة قد ياتى الاخبار فى هذا الباب وروى صفوان
بن يحيى فى الحسن كالصحيح عن سالم بن الفضيل المجهول ولا يضر وتقدم ما يدل عليه وسياتى
فان احل قد ياتى ان الواجب فيها الحلق او التقصير ويكون فى التقصير مسماه فلو اكتفى بقلم الاظفار
او بتقصيل الشعر جاز والجمع افضل ومع الحلق اكمل باب العمرة فى شهر رمضان ورجب
وغيرهما روى معوية بن عمار فى الصحيح ويدل على افضلية عمرة رجب على عمرة رمضان مع
ما فيهما من الفضيلة روى الكلينى فى الصحيح عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال كنت مقيما
بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابى جعفر ع
اساله عن الخروج فى عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضى الشهر واتم صومى فكتب
الى كتابا قراته بخطه سالت يرحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل
اى من عمرة شوال بقرينة السؤال وكما رواه الكلينى فى الصحيح على المشهور والظاهر عن معوية

بن عمار

بن عمار عن ابى عبد الله ع قال المعتمر يعتمر فى اى الشهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة
رجب وتقدم الاخبار الصحيحة فى ذلك وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن حماد بن عثمن
قال كان ابو عبد الله ع اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان
ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم ويحتمل التقية ايضا لان افضلية شهر رمضان مشهورة
عند العامة ويؤيدها ما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح عن الوليد بن صبيح مسندا او قيل
مكبرا قال قلت لابى عبد الله ع بلغنا ان عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان
ذلك فى امراة وعدها رسول الله صلعم فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهى لك حجة وروى
عنه ع عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن كالصحيح والكلينى عن ابى عبد الله ع فقال يكتب له الذى
نوى اى او نوى فضيلة رجب واهل فيه واحل فى شعبان يكتب له ثواب عمرة رجب كذا
واهل فى جميدى الاخرة واحل فى رجب وقال يكتب وفى ذا او يكتب له فى افضلهما فعلى
هذا يكون الترديد من الراوى وعلى هذا الاحتمال لا مدخل للنية فيه ويكون الافضل
محسوبا له مطلقا وعلى نسخة الاصل يكون المعنى المنوى محسوب له ان كان المنوى افضل
والا كان الافضل محسوبا له ويؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن
عيسى الفراء والظاهر انه ابن خليد الذى اسند عنه عن ابى عبد الله ع قال اذا اهل بالعمرة
فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل فى غير رجب فطاف فى رجب
فعمرته لرجب وفى رواية عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع والظاهر ان المراد به
الفضل والا فالظاهر الاكتفاء بساعة منه كما يظهر من الاخبار المتقدمة هنا وفى باب
الميقات باب مواقيت العمرة لمن اراده من مكة وقطع تلبية المعتمر وغيرها
روى عمر بن يزيد فى الصحيح كالشيخ لان الظاهر ان الشيخ اخذ من المقنع بوساطة المفيد رحمه الله
فيكون صحيحا وان اخذه الشيخ من كتاب عمر فهو صحيح وان كان فى طريق الشيخ الى كتابه
جهالة لان الظاهر ان الكتاب كان متواترا وتكرار هذا المعنى للمبتدى عن ابى عبد الله عليه السلم

ويدل على أن من أراد العمرة من مكة يكفيه الخروج من الحرم ويقطع التلبية المستحب تكرارها حين ينظر
إلى الكعبة وروى إلخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد وروى إلخ رواه الكليني في الموثق عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم وفي الفضيل في القوي كالصحيح
كالشيخ وخص ذلك بمن جاء من طريق المدينة ويمكن القول بالتخيير بينه وبين الحرم وهو شرك
بين الجانبين ويمكن حمله على عمرة التمتع كما يجيء أنه موضع قطعه من طريق المدينة وإن كان
الأظهر المفردة لإفرادها بالذكر وروى عن يونس بن يعقوب في القوي كالموثق والظاهر أنه
لمن جاء من قبل العراق وذو طوى ثنية الطاء عند قبر الشهداء إذا رأيت بيوت مكة ويمكن
القول بالتخيير لهم بينه وبين أول الحرم وفي رواية مرازم في الحسن كالصحيح كالكليني عن أبي عبد الله
عليه السلام وهو كخبر زرارة محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع أو من دويرة الأهل غير
خارج الحرم من التنعيم والحديبية وروى أنه إلخ وهو كخبر يونس بن يعقوب قال مصنف
هذا الكتاب إلخ حمله على التخيير باعتبار فهم المنافاة في الجميع ولا منافاة بينها على ما ذكرنا ولا
تفهم منها الأمر في بعضها مع أنه لا معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنعيم فإنه أول الحرم بين
القطع من دخل الحرم وبين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لأن ظاهر الابتداء والقطع
يقتضي الفصل ولا فاصلة هنا وكذا ما ذكره الشيخ رحمه الله من عدم المنافاة بين الجميع أيضا
بجعل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه والقطع عند النظر إلى المسجد وإلى الكعبة
لمن أحرم منها أول الحرم والقطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة وعند ذي طوى لمن
جاء من قبل العراق فإنه يبقى المنافاة بين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة وبين القطع عند دخول
الحرم والقطع عند ذي طوى والعقبة فالأولى الجمع بالتخيير في موضع المنافاة كما ذكرنا والله تعالى
يعلم **باب** أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم أما أشهر الحج فقد تقدم القول فيها مع
الخلاف بأنها شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة أو عشرة منها أو تسعة ويؤيدها ما روى

أبان

أبان في الموثق كالصحيح إن كان ابن عثمان وفي القوي كالصحيح إن كان ابن تغلب هو الظاهر لعدم
رواية الأول عن أبي جعفر عليه السلام إلا أن يكون مرسلا أو زرارة في الصحيح كما في بعض النسخ عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال أشهر معلومات وفي رواية وشهر مفرد للعمرة رجب الظاهر أنه
تتمة خبر مثل الخبر المتقدم ويكون فيه هذه الزيادة فيصير المعنى أن أشهر الحج ثلاثة وشهر مفرد فرضه
الله تعالى للعمرة رجب فيمكن أن يكون من كلام المعصوم ذكره تتمة لقول الله تعالى ويمكن أن يكون
من قراءتهم عليهم السلام ويكون من قول الله تبارك وتعالى لكنه بعيد يدل على تأكد استحباب العمرة
في رجب كأنه وقتها وأما الأشهر الحرم فهي الأشهر التي حرم الله تعالى فيها القتال والجهاد
مع من يرى حرمته فيها كمشركي العرب إلا أن يبدأوا بالقتال فيها تجوزا ومطلقا كما ذهب
إليه جماعة من الأصحاب وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وقال عليه السلام ولما حرم
الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه كما قال تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة منها متوالية حرمت
لأجل الحج ذو القعدة وبعض ذي الحجة للذهاب إلى الكعبة وبعض ذي الحجة للحج والعمرة وبعضها
مع المحرم للعود لأنه تعالى جعل بيته الحرام في موضع كان أطرافه كلها بوادي وكان يعلم أنها
تكون مسكن الأعراب والغالب عليهم القتال فحرم القتال في هذه الأشهر ليأمن الناس من
شرهم ويحجوا آمنين وشهر مفرد فرضه الله تعالى للعمرة للأطراف من أهل المدينة وغيرهم
ممن كان بعدهم من مكة إلى أربعة عشر يوما ليعتمروا آمنين في الذهاب والإياب وقال
عليه السلام في قول الله تعالى فسيحوا في الأرض أي اذهبوا فيها آمنين ولا قتال فيها قاله أمير المؤمنين عليه السلام
للكفار حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله مع سورة براءة يوم العرفة في منى فكان أيامها من
اليوم الحادي عشر من ذي الحجة إلى اليوم الحادي عشر من ربيع الآخر ولهذا لا يكتب على الحاج
ذنب في هذه الأشهر الأربعة لأنه إذا أمن الله الكفار فيها فالحاج المؤمنون أولى بالأمن
روى الكليني والمصنف في الصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام لأي شيء صار

الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر قال لان الله تبارك وتعالى اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت العتيق اربعة اشهر تقدم وروى ابو جعفر
الاحول في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج بالاحرام في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة
لانه لا يشرع الحج في غير اشهره ولما احرم وكان يمكن جعله صحيحا بان يعتمر بصحيحة بالاعتماد وقبل
يقع باطلا وحمل فرض الحج بالاداء قبله لا حج بل بعمرة الاول اشهر كما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج من
دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فقال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله
رجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فيحرم منه ويجعلها
عمرة وكان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج **باب** العمرة في كل شهر وفي
اقل ما تكون روى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ويدل على استحباب العمرة في كل شهر ويؤيده
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في كل شهر
عمرة ويشعر بكراهة الاقل منه وفي الموثق كالصحيح الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي الحسن موسى ع
قال لكل شهر عمرة اي لا اقل ولا اكثر كما فهمه الراوي ولهذا قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال
لكل عشرة ايام عمرة وروى الكليني في القوي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل
مكة في السنة المرة والمرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة قلت ايكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي
هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت
معه فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان

في سنة

في سنة فمحمول على عمرة التمتع وروى ابان في الموثق كالصحيح عن ابي الجارود الضعيف ويدل على
جواز العمرة في ذي الحجة بعد الحج وقد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك **باب** ما يقول الرجل
اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان في الصحيح والكليني بسندين قويين عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه تبرعا او نيابة او عن ابيه تبرعا او عن رجل من الناس
نيابة او تبرعا الحج هل ينبغي ويستحب له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا ابتلاء لك يعدل من نصب اي تعب او شدة ومشقة او بلاء و
مصيبة او شعث محركة تفرقة وانتشاره الاسود وفي بعض النسخ كما في بعض نسخ التهذيب
اصحح فاجر فلانا ويسمي المنوب مكانه فيه والضمير راجع الى ما واجرني في قضائي عنه ولا يستبعد
ان يكون ذلك كافيا من نية النيابة وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
ذات الحجر الاسود في اول الطواف ولخ وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف اي مستحبا وان كان
السؤال عن الوجوب ويعم التسمية بما يشمل النية او يراد بها النية وروى عن البزنطي في الصحيح
ويدل على عدم وجوب التلفظ والاجزاء بالقصد الذي هو لازم الفاعل المختار لا النية التي
ذكرها الاصحاب وان كان مرادهم ذلك ايضا الا في بعض اجزائها كنية الوجوب او الندب
والاداء والقضاء وان كان العمل بما ذكروه احوط وروى مثنى بن عبد السلم في الحسن والشيخ
في الموثق عنه عن ابي عبد الله ع ويدل على عدم الاستحباب الا عند الذبح ويحمل الاخبار
الاولة على الادعية لا النية **باب الرجل** يحج عن الرجل او يشركه في ثواب حجه ويطوف
عنه روى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على استحباب تشريك ذوي
القرابة في ثواب الحج والاولى ان يكون بعد الحج لو كان واجبا وفي زيادة قلت فاطوف عن
الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف
عنه ويدل على جواز التعميم وقال رجل الخ روى الكليني في القوي كالصحيح عن الحرث بن المغيرة

قال قلت لابي عبد الله ع وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال
فاجعل ذلك لها الان وروى الكليني في الصحيح عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع يا سيدي
اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا
في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صم وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن
الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فقلت كيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ
عشر سنين فقال تمتع وفي الصحيح عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان
اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بلى طف ما امكنك فان
ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت
طفت يوما عن رسول الله صم فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير
المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين ع و
السادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى و
اليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم
فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك
فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وفي الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجة فقال
اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال
قال دخلت على ابي عبد الله ع فدخل عليه الحرث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة
لي على كل شيء وهي عاتق اي شابة مخدرة اجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون
لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد

اخر

اخر قال قلت فينتقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت
وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه
فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه
ذلك قال نعم يخفف عنه وفي القوي عن ابرهيم الحضرمي قال رجعت من مكة فاتيت ابا
الحسن موسى ع في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى
مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل عني ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر
ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان
هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي اي خاصتي
وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني طفت
عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صم فقضيت ما يجب
عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صم ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي و
ولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول
للرجل اني اقرات رسول الله صم عنك السلام الا كنت صادقا وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وفي القوي عن ابي الحسن ع قال
قال ابو عبد الله ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك
شيئا الى غير ذلك من الاخبار المتواترة **باب** التعجيل قبل التروية الى منى للذهاب منها
الى عرفات فانه يستحب ان يكون ذهابه اليها يوم التروية تاسيا بالنبي صم وللاخبار المتواترة
عنهم صلوات الله عليهم وسيجيء بعضها وروى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والكليني عن
ابي اسحق رواه الكليني والشيخ في تتمة هذا الخبر قلت الرجل الصحيح يلتمس مكانا يتروح بذلك يعني يخرج م
المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا الا ان هذا السؤال يجوز له التعجيل بقرينة نفي الصحيح عن التعجيل

للتروح ويحتمل ان يكون السؤال اعم من الصحيح ايضا اذ لم يقصد بالتعجيل التروح ويؤيد ما
رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وروى جميل بن دراج في الصحيح
كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال على الامام اى امير الحاج الذي نفسه
الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويذهب اليها قبل الناس بخلافهم فانه يستحب لهم ان يصلوا
الظهر بمكة ويحرموا بالحج عقيبها ثم يتوجهوا الى منى ثم يبيت عليها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى
عرفات بخلاف الناس فانه يستحب لهم الافاضة منها بعد طلوع الفجر والصلوة ولكن لا يجاوزون
وادي محسر حتى تطلع الشمس روى الكليني في القوي كالصحيح عن البزنطي عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس وفي الصحيح عن
عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق اى الى عرفات حيث يمر وسأل
محمد بن مسلم في القوي كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عنه عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان
يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على الامام
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر اى الثاني عشر في المسجد
الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى
يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسألك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك

ان تصلي

ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر وسياتي
بقية الاخبار في باب السياق باب حدود منى وعرفات وجمع وهو المزدلفة ويسمى المشعر الحرام
وقد يطلق المشعر على المسجد الذي على الجبل روى معوية بن عمار في الصحيح وابو بصير في الموثق عن ابي
عبد الله ع قال حد منى من العقبة التي فيها جمرة العقبة الى وادي محسر وهو واد بين منى والمشعر
قريب من مائة ذراع وحد عرفات الظاهر انه من تتمة خبرها ويحتمل ان يكون من كلام المعصوم من
المازمين اى منتهاها الى اقصى الموقف وهو جبل عرفات والظاهر دخول الجبل ايضا وقد تقدم آنفا
تحديد منى في خبر معوية بن عمار وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوي عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف ويظهر من الخبرين ان مراده
اللف والنشر المرتب لان يكون تحديد منى من رواية معوية وتحديد عرفات من رواية ابي بصير
ويحتمل ان يكون الخبرين منهما ولم يصل الينا رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف يعني انها من حدود عرفات وليست منها وخلف
الجبل من جانب عرفات موقف لا خلفه من ذلك الجانب فلا يكون الجبل داخلا فيه ويحمل
على الاستحباب وقيل المعصوم وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ويمكن ان يكون من المعصوم فعلى هذا
يكون الجبل وخلفه ايضا داخلين في عرفات ويمكن ان يكون تتمة الخبر وليس له
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه

قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها
الله عز وجل الذي يظهر من هذا الخبر انه بعد الحرم من عرفات وهو بعد المازمين بكثير كالعلم عليه
الميل الذي هو علامة الحرم فيحصل الفاصلة بين المشعر الحرام وعرفات والذي يظهر من صحيحة ابي
بصير عدهما فانه فيهما من المازمين فيحمل هذا الخبر على ان جميع عرفات ليس من الحرم وان كان بعضها
منه او يحمل المازمين الى الميل تغليبا وحد المشعر الحرام لما روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
حد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اي
اقتربوا اليها من عرفات وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر ويظهر من هذا الخبر
ان المراد بالحياض حياض وادي محسر فيكون التحديد من ابتداء المازمين من جانب عرفات الى
منتهى المازمين وهو وادي محسر وتقدم ان المازم ما بين الجبلين والمازمين احدهما المشعر والاخر
من جرف العقبة الى الابطح وهما مازما منى من الجانبين لكن اشتهر اطلاق المازمين على مازمي المشعر
اما باعتبار اطلاق المازم على الجبل دون مضيقه ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر وفي الموثق
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنع قال يرتفعون
الى المازمين ود وقفنا قد تقدم في حج النبي ص وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال قف في ميسرة الجبل اي بالنسبة الى القادم من مكة فان رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة
الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته اي يبادرون في ان يقفوا موضع اخفاف
ناقته ص فيقفون الى جانبه فنحاها اي من ذلك الموضع ففعلوا مثل ذلك فقال يا ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله
موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فتقدم فسد بنفسك وراحلتك فان الله
عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك الخبر والمراد بسد الخلل كما

يظهر من الخبر الخلل العرضية فانه يستحب ان يصف الجمال منضمة بان لا يكون بينهما فاصلة وكذا
الناس حين الوقوف يستحب ان يكون صفوفهم متواصلة لم يكن بينهما فاصلة مثل صف صلوة الجماعة
فاذا راى فاصلة بينها او بينهم يستحب ان يسد تلك الفاصلة حتى لا يدخل السراق بين الجمال فيتفقلهم
ويسرق امتعتهم ولئلا يدخل الشياطين بين صفوفهم ويكون بقلبه مجتمعا للدعاء والتضرع وفسر
بعضهم بسد الخلل الطلبية بما ذكرناه ويرجعان الى معنى واحد والهضاب جمع الهضبة وهي التل ما دون
الجبل فانه يستحب ان يكون الوقوف في سفح الجبل والمكان المستوي منه وفي بعض النسخ واسفل
كما في نسخة منه وابهمل الظاهر انه تصحيف والظاهر من نسخ التهذيب انه جزء خبر سماعة
والاظهر انه اخذ من خبر معوية وذكر بعد خبر سماعة وروى الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال فان رسول الله ص قال
اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وروى الكليني في القوي كالصحيح عن
سمع قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند او تحت الاراك وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال رسول الله ص
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وروى الشيخ عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم
وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بالقسم وفتح
الراء والنون بعرفات وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف
كثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وروى الكليني في القوي عن سماعة

قال قلت لابی عبد الله ع اذا اصابت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل والاحوط عدمه
وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما
النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وقال الصادق ع وهو الاستحباب لما
رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف
ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الخبر ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال لا عن الجبل ص
تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه
برجله ولا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة وفي القوي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ومثله الشيخ في الروايات وليس
فيهما الوطي بالبعير الا ان يكون رواية اخرى والظاهر ان المراد بالمشعر المسجد الذي على الجبل ويستحب
دخوله كما ذكره الاصحاب وذكروا انه اندرس واثره باقيا الى الان باب التقصير في الطريق الى
عرفات روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ رواه بطرق صحيحة عنه قال قلت لابي عبد الله ع
ويدل بظاهره على وجوب التقصير لاهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات والظاهر انه اعم من ان يرجع اولا
ويمكن حمله على غير الحاج ممن اراد الرجوع ليومه لكن روى الشيخ في القوي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا
وروى في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال
في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ويظهر منه ان الطريق
الى عرفة اربعة فراسخ وعليهم التقصير ولو لم يكونوا من اهل مكة فلا يمكن ان يقال ان هذا الحكم مختص
باهل مكة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن

معوية عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم رجعوا الى منى اتموا الصلوة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وظاهر هذه الاخبار ويؤيده قول ابن ابي عقيل في اشتراط الرجوع
قبل العشر ونقل اجماع اهل البيت على ذلك ويمكن ان يقال بالتخيير في اربعة فراسخ كما تقدم الاخبار
الصحيحة في ذلك ويكون الشيخ لجزمهم بوجوب الاتمام ويكون التقصير افضل ويكون الاتمام
مكروها والجمع احوط باب اسم الجبل الذي يقف عليه اي عنده الناس او يكون المراد بالناس
العامة بعرفات سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال كسحاب
وكتاب ووهم من قال الال كالخل وكهمزة قال الفيروزابادي باب كراهة المقام عند الافاضة
روى ابان في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن اعين الممدوح عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر
بعد الافاضة منه الى منى وذهاب الناس ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس لانه اوجب
الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وانما يستحب لغير الامام ان يفيضوا قبل طلوعها ولكن لا يجوز
منه بالجواز من وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه في الموضعين
دم شاة والمشهور في الاخير وجوب البدنة كما سيجيء ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان قبله
تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به
باس وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وروى الشيخ في الموثق عن معوية بن حكيم قال سالت
ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب
الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفي القوي عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا
وان شاؤوا اخروا واما الغروب فبذهاب الحمرة المشرقية على ما تقدم ويؤيده هنا ما

رواه الشيخ والكليني في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من
عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي يب اذا ذهبت الحمرة
يعني من جانب المشرق وفي الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق
او في اهله وروى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل
غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وهذه الاخبار مع الاخبار
المتقدمة ان صحت الا انك لا حج لهم تدل على وجوب الوقوف بعرفة فاما ما رواه الصدوق والشيخ مرسلا عن
ابي عبد الله ع انه قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فعلى تقدير صحته محمول على ان
وجوبه ظهر من السنة بخلاف المشعر فان الله تعالى قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
ولم يذكر امرا في وقوفها لخلافه فان الذكر على المشهور بين الاصحاب هو نية الوقوف الذي هو الركن
وهو مسمى الوقوف لله وعلى ما يظهر من الاخبار هو الذكر الانشائي والدعاء والصلوة ولا يظهر منها نية
كما سيجيء وان كان الاحوط الجمع بين النية والذكر وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص
وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك
السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه
الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن
اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير
فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ويقول ايها الناس عليكم
بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار

وكررها

وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك
في عنت انسان اي تعبه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يوكل الله عز وجل
ملكين بمازمي عرفة اي طريقها فيقولان سلم سلم وفي الصحيح عن حميد الدعجي عن ابي عبد الله ع
قال ما كان يفرحان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين وفي الموثق كالصحيح عن هرون
بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم
او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وهو كناية عن عدم الوجيف المؤذي لاحد الموجود في زمن ح
بتبعيته باب السعي اي الهرولة في وادي محسر عند المجيء من المشعر الى منى روى معوية بن عمار في
الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر اللهم سلم عهدي وفي يب سلم لي عهدي
اي اجعل ايماني الذي عهدت معك في الميثاق سالما من شوائب الشرك الخفي والجلي ومن
الالحاد في دينك او عهد بعض الحج لي حتى لا يجعله سالما من الفساد الصوري والمعنوي و
اخلفني اي كن خليفتي بالخير والرحمة فيمن تركت بعدي اي بعد مجيئي الى بيتك او بعد مفارقتي
للحيوة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين
يشرق لك ثبير اي يضيء بطلوع الفجر او طلوع الشمس وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد
الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير يعنون الشمس اي صر مضيئا كيما نغير من الاغارة
اي نسرع الى الجزاء ندخله العدو من الوادي وانما افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية
كانوا يفيضون بايجاف الخيل اي اسراعها في نوع من سيرها وكذا ايضاع الابل فافاض رسول
الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة اي الخفض والراحة فافض بذكر الله و
الاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بالاضافة كما
في اي وادي الله سبحانه لانه جعله منسكا للعبادة او باعتبار بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح

الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن عم وفي حديث آخر رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال
الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع وترك الآخر رواه الكليني مرسلا عن ابي عبد الله عم وروى في الحسن
كالصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عم انه قال لبعض ولده هل
سعيت في وادي محسر فقال لا فقال فامره ابو عبد الله عم ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه
فقال له سل الناس

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

في رواية علي بن رئاب في الصحيح
رواه الكليني في القوي عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عم وتقدم وجوب الشاة وسيجي في تجاهل
البدنة على التخيير والاستحباب العيني او الاستحباب مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح صحيح عن هشام بن سالم
وغيره عن ابي عبد الله عم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من
المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به الا اذا بات الليلة بمزدلفة
والا فيبطل حجه وروى يونس بن يعقوب في القوي والكليني في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عم
ويدل على ان الجاهل يصح منه الرجوع لدرك اضطراري المشعر قبل الزوال ويؤيده ما رواه الكليني في
الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى اي لم يجتمعوا بكره وفي الاستبصار لم يكن بمنى
حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم فيمن جهل ولم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا باس به وروى الكليني
في الصحيح على المشهور والقوي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل افاض من
عرفات فاتى منى قال فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع فاما
ما رواه في القوي عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج فمحمول على التعمد او على فوت الفضيلة او على ما اذا لم يدرك عرفة كما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحسن العطار عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ولم يدرك الناس

ذكرها

بجمع

بجمع وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وروى محمد بن حكيم
في الحسن كالصحيح والشيخ والكليني في القوي ويدل على معذورية الجاهل والضعيف عن معاوية
الجمال والاجتزاء بالصلوة في المشعر والذكر كما قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وروى رواه الكليني عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم جعلت
فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر
ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال
اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما
ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

روى ابن مسكان في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس بان تقدم النساء من المشعر اذا زال الليل فيقفن
عند المشعر في المسجد او تحت جبل قزح ساعة بالدعاء والذكر او الاعم ثم ينطلق بهن الى منى
فيرمين الجمرة جمرة العقبة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة ولو بالليل رعاية لسترهن
كما في جميع المواضع فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن وجوبا كما في حج التمتع او استحبابا في غيره
فانهن يوكلن من يذبح وروى الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله
صلعم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان
خفن الحيض مضين الى مكة اي للطوافين ووكلن من يضحي عنهن وروى في الصحيح عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع
رسول الله صلعم قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض
بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ثم يطفن بالبيت ويسعين بين الصفا
والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان

عن ابي ابرهيم ع

رسول الله ص ارسل معهن اسامة وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول
الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح
عنهن وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال لا باس ان
يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا الى غير ذلك من الاخبار وروى علي بن رئاب في الصحيح والكليني
في القوي كالصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع وفي بعض النسخ الا انه سهى او نسي ويدل على وجوب الشاة
كما تقدم باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع قال
من ادرك جمعا اي اختياريه الى طلوع الشمس والاعم منه ومن الاضطراري الى زوال الشمس من يوم
النحر فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج بان لم يدرك الموقفين او واحد
الاختياريين او الاضطراريين او اضطراري المشعر كما تقدم في الاخبار الصحيحة في باب من ادرك
الحج فليحل بعمرة وجوبا مع الامكان كما هو الغالب في الفوات بخلاف المحصور والمصدود فانه يجيء
حكمهما وعليه الحج من قابل ندبا ان كان حج حجة الاسلام ووجوبا مع بقاء الاستطاعة الى قابل
او كان اجيرا مطلقا او نائبا كذلك وضابطه الوجوب في السنة الاتية لان الفوات سبب
الوجوب الا ان يكون بتقصيره فيستقر قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع في الليل او في
الصبح فقال ان ظن انه يمكنه ان ياتي عرفات فيقف بها قليلا ولو بالدخول فيها او لحظة منه
الوقت في الاضطراري ثم يرجع ويدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وجوبا وان ظن انه لا ياتيها
حتى يفيضوا ويفوته اختياري المشعر فلا ياتها وقد تم حجه وفي نسخة فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه
فان اختياري المشعر مقدم على الاضطراريين وروى ابن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ عن
داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى فقال فسال الله العافية اي من امثال هذه البليات
او ينبغي ان يسال الله العافية فان عافاهم الله امكنهم ان يحجوا في السنة الاخرى وليشكروا الله
تعالى على الحيوة على انهم ماجورون بالاجر العظيم ويدل على التخيير بين الاحلال بالعمرة وعدم الحج
قابل وبين الذبح والحج من قابل وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او
متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل و
عليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وحمل الشيخ اخبار الحج من قابل ما ذكرنا هنا وما ذكرناه
قبل على من لم يشترط في احرامه لما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء
وقال هذا لمن اشترط في احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل والظاهر ما قلناه اولا
والله تعالى يعلم والاحتياط في ذبح الهدي والعمرة المفردة والحج من قابل وان كان غير واجب عليه
باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير في الموثق كالكليني عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار وهي سبعون حصاة من الحرم كله ولا يجوز اخذها من خارج الحرم كما يشعر
الاجزاء الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف فالمشهور عموم المنع من جميع المساجد والتخصيص للاهتمام
لكونهما موردين للحاج وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع و
ان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفي الحسن كالصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار
من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى
وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها اي
يستحب ان يكون رخوة وقال خذ البرش اي الملونة بالالوان المختلفة او المنقطة وفي الموثق عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا عن البزنطي عن ابي الحسن ع
قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذ

ثم خذ فاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة اي مشرفاً عليها وتقف عندها على الجمرتين الاوليين ولا تقف اي للدعاء عند الجمرة العقبة وفي القوي عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذها من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار اي المرمية ولا باس باخذه من سائر الحرم فظهر منها اشتراط كونها من الحرم الا المساجد والمسجدين وكونها ابكاراً او استحباباً استحباباً كونها كحلية منقطة ملتقطة غير مكسرة بان ياخذ حجراً ويكسره وان يكون من المشعر او منى وان يكون بقدر الانملة ورميها خذفاً ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي وعدم الوقوف عندها بخلاف الاولى والوسطى باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة في الموثق كالكليني عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات من الحصى الماخوذ فارجع فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي ته رجلك اي يكفي ان يكون من منى ان يكون المراد من تحت الرجل منى ويدل ظاهراً على انه يكفي ان لا يعلم انها مرمية فان الحصاة التي هناك مشتبهة بين المرمية وغيرها والاحوط ان ياخذها من المواضع البعيدة عن الجمار وفي خبر آخر تقدم في خبر حريز ان لا تاخذ من حصى الجمار وروى الكليني في القوي عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى فقال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عم قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة للجمار الثلث لكل جمرة سبع حصيات فرمى بها وفي قد رمى بها فزادت واحدة فلم يعلم انه سهى في واحدة رماها بست ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة من باب المقدمة الواجبة وان لم نقل بوجوب المقدمة لغير المنصوص عليها وان ورد فيه فان سقطت ونقدم وان اصابت اصابت اجزات لانه يفعلك عجلان بامرك بفعل وقال عم من خبر معوية وقد فرغ لانه تجاوز النصف بمنزلة المرمية في صورة السهو في قوله وان كان

ويمكن
لا الا ان يعلم انها غير مرمية

رمى

رمى الاولى بثلث ورمى الاخرى والاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع اي لا يحتاج الى رمي الاولى فانها قد تمت لا انها لا يحتاج الى رمي الاخرى لانه لم يحصل الترتيب بين الوسطى والعقبة بخلاف ما لو تجاوز النصف كما قال عم وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث ولا يحتاج الى رمي الاخيرة قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى لان الاولى التي وقعت اخرى حسبها اولى ثم يرمي الوسطى ثم العقبة ولا يحتاج الى اعادة الاولى لانها وقعت موقعها لجلد فيها وفي ته قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد ويرميهن جميعاً بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى والثانية بثلث م بثلث ولا يعيد على الثالثة وفي القوي كالصحيح عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عم اذا رمى الجمار اقل من اربع لم يجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد اتم رميه وروى الكليني في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يوخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم في القوي وكالصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال رخص للعبد والخائف والراعية الرمي ليلاً وفي القوي

عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام
خايفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجتنا فنحن كذلك
اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام وروى الكليني في الموثق عن
سماعة عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وسأله
معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عنه قال سألت ابا عبد الله ع ويدل على وجوب الرجوع على
الجاهل وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها بين كل رميتين بساعة قلت
فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي
قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه
وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام
التشريق وفي القوي عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وروى عنه ع عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ عن
ابي عبد الله ع ويدل على القضاء وتقديمه واستحباب الفصل بينه وبين الاداء ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح على المشهور عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي جمرة
الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان
لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه اي مع الفصل او الاعم **باب** الذين اطلق و
جوز لهم الرمي بالليل قد تقدم بعضها في الاخبار المتقدمة وروى وهيب بن حفص في
الموثق عن ابي بصير الحاطبة الحطاب والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا كالى الغراب
والوصف احترازية كما في ظاهر الاية من المثل او توضيحية كما سيجيء في الاخبار في الذبح والحاج

من العدو او من الحيض في جمرة العقبة كما تقدم والمدين المديون العاجز عن اداء الدين و
المريض مبتداء **باب** الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار في الصحيح وعبد الرحمن بن
الحجاج في الحسن كالصحيح كالكليني عنهما عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون العاجزان كما في
الغالب او الاعم من العجز والمشقة يرمى عنهما بالتوكيل او الاعم والاول احوط قال والصبيان العاجزون
او الاعم يرمى عنهم والاحوط في المميز مباشرة بنفسه وسأل اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني
وهو الاخص وهو احوط ويجوز الرمي راكبا والاولى ان يرمي راجلا بل ماشيا ليسامع الامكان
لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله
يرمي الجمار ماشيا وما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع يمشي
بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى
قال وحدثني علي بن محمد بن سليمن النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل
ابو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين ع
فقلت له جعلت فداك لم نزلت هيهنا فقال ان هيهنا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني
هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم وفي الصحيح كالشيخ عن عاصم بن حميد عن
عنبسة بن مصعب لناووسي قال رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات
الله عليه كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس اي ابعد من منزله
فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وفي الصحيح عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع ان رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى
انه راى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا
الحسن الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته اي في بعض الايام

لبيان الجواز كالاماميين ص و في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل رمى
الجمار وهو راكب قال لا باس به **باب** ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة يجب ان يبيت المتقي
عن الصيد والنساء في احرامه ليلة الحادي عشر والثاني عشر بمنى وغير المتقي الليلتين مع ليلة الثالث
ولا يجوز ان يبيتها في غيرها فيلزمه لكل ليلة دم شاة الا ان يكون مشتغلا بالعبادة بمكة او
كان فيها اكثر الليل روى ابن مسكان في الصحيح والشيخ عنه في القوي عن جعفر بن ناجية صاحب
الكتاب المعتمد عن ابي عبدالله ع قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة مطلقا وحملت على
الليالي الواجبة وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل فاتته ليلة من
ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء فيمكن حمله على النسيان والاساءة على الكراهة او
للعذر كما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع فاتتني ليلة المبيت
بمنى من شغل قال لا باس ويمكن حمله على شغل العبادة بمكة كالاول لما سيجيء وسال معوية
بن عمار في الصحيح وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا
ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء
فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء
كان في طاعة الله وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سالني بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال
عليه دم اذا بات فقلت ان كان حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم
ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو

بمنى

بمنى وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك من نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تبيت في غير منى وروى عنه جميل بن دراج في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى الكليني
والشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله ع عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان
ينفجر الصبح وهو بمكة وروى عنه جعفر بن ناجية في القوي كالحسن ويدل على لزوم نصف
الليل من الاول او من الاخر ويحمل الاخر على الاستحباب ليجمل الاخبار الدالة عليه وروى الشيخ
في القوي عن عبد الغفار الجازي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت
قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح حتى يتصدق بها او لها صدقة او يهريق دما فان
خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وقال الصادق ع رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن
بكير عمن اخبره عن ابي عبدالله ع وحمل على الاستحباب والاحوط ان لا يدخلوا بيوتهم وروى
ابن ابي عمير في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال اذا
اراد الحاج المبيت جاز بناس من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء
عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني مرسلا عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى
فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام والعقبة محاذية لاوايل بيوت مكة وحمل عليها
ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا والشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى وروى الشيخ في القوي عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل زار البيت
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه
شاة وحمل على ما اذا لم يجاوز بيوت مكة والاولى ان يكون بمنى وان اراد الزيارة زار بالنهار لما

رواه الشيخ في القوي عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله ع عن الدلجة ايام منى وانا
اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **باب** اتيان
مكة بعد الزيارة والطواف والسعي الواجبين للطواف مندوبا روى جميل في الصحيح والشيخ في الصحيح و
في الحسن كالصحيح عنه عن ابي عبدالله ع وسال ليث المرادي الثقة ولم يذكر طريقه اليه ورواه
الكليني والشيخ في القوي عنه قال سالت اباعبدالله ع فقال المقام بمنى افضل واحب اليّ وروى ما
رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق
فقال نعم ان شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن زيارة البيت
ايام التشريق فقال حسن وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار
فقضى طوافه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء
فعل ما لم يبت فاما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح قال سالت اباعبدالله ع عن الزيارة بعد زيارة
الحج في ايام التشريق فقال لا فمحمول على اولوية الترك والكون بمنى **باب** النفر الاول في الثاني
عشر والاخير في الثالث عشر روى معوية بن عمار في الصحيح الكليني والشيخ عن ابي عبدالله ع قال اذا اردت
ان تنفر وتخرج من منى في يومين اي تعجلهما في اليوم الثاني عشر فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير في الثالث عشر فلا باس عليك اي
ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وفي رواية وبت بزيادة فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة
وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا اي فافعل وكانه من كلام معوية لقوله فان اباعبدالله ع
قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها اي البطحاء وقال اي معوية في الصحيح
سمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل اي النفر في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن
اتقى اي التخيير لمن اتقى فقال يتقي الصيد اي يجوز ان يتعجل اذا اتقى الصيد حتى ينفر اهل منى في
النفر الاخير والمشهور ان المراد ان التخيير لمن اتقى في احرامه عن النساء ويمكن تعميم هذا الخبر
بحيث يشمل ما قبله ايضا لكن لا يمكن حمل ما يجيء في صحيحة معوية عليه الا ان يحمل الاتية

الامكنة

الصيد دم

على انها

على انها حكم اخر غير تفسير الاية ويؤيده المشهور ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد المستنير
المجهول عن ابي عبدالله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وذكر
الكليني وفي رواية اخرى الصيد ايضا وروى الشيخ في القوي عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله ع
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى الشيخ في الصحيح على احتمال عن حماد عن ابي عبدالله ع قال
اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب
الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد
وفي القوي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد
قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول في الصحيح
عن سلام بن المستنير المجهول ولا يضر لصحته عن ابن محبوب عن ابي جعفر ع انه قال لمن
اتقى اي التخيير او التعجيل لمن اتقى او عدم الاثم وفي رواية علي بن عطية في الصحيح عن ابيه
عطية بن نجيبة المجهول عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل اي في احرامه وبعده
لعدم الاثم وروي ما يدل على عدم الاثم ورواه الكليني في الحسن عن الحلبي وتقدم في باب الاحرام
وروي في الحسن وفي الله بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وفي الله له بقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلى هذا يكون المراد بالتقوى تقوى
الاحرام فيكون كخبر سلام ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الاعلى عن ابي عبدالله ع
وتقدم في باب فضايل الحج وفي رواية سليمن [illegible] وروى الكليني في القوي عنه عن سفيان
بن عيينة عن ابي عبدالله ع قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى
يخيب الله هذا الخلق كلهم او كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مومنا
كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مومن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا

بجنابه النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما
العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه
يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا
وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد اي يلزم عليهم وكافر وقف على هذا الموقف
يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره
وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفي القوي عن اسمعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله ع — ومن تاخر فلا اثم عليه م
بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بل
يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما
يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم على من — في يومين م
اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج وسأله ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ في القوي
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن معوية بن عمار وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل
في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي الصحيح على المشهور
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم
بمكة وتبيت فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس
لك ان تخرج منها حتى تصبح وروى الحلبي في الصحيح ويدل على عدم جواز النفر قبل الزوال
في النفر الاول وجواز تقديم الثقل وهو الخبر الذي يذكره المصنف رحمه الله وعليه ما رواه

الكليني

الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله
جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال
ومن تاخر فلا اثم عليه وفي القوي عن ابان بن تغلب قال سألته ايعجل الرجل رحله و
ثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ع ولكن يخلف
منه ما شاء ولا يدخل مكة قلت انا نتعجل من النسيان ان اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلا لا
واحدا لا قال فقال لا بأس والظاهر ان النهي للارشاد والمراد من الجملة الاخيرة انه لو نسيت في
مناسكي بالتقديم او التاخير وابادر بها بعد الذكر هل يلزمني شيء او اتعجل بعضها خوف النسيان
واما في النفر الاخير فالتعجيل للامام افضل لما رواه في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه
ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل فكتب ع — وقال بعضهم قبل الزوال م
اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وفي
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وغير
الامام بالخيار في التعجيل والتاخير وروى الشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال وحمل على حال الضرورة وروى رواه
الشيخ في الموثق او الصحيح عن علي فهو اما ابن ابي حمزة او ابن يقطين عن احدهما ع وهو
الصادق او الكاظم ع وهو غير مضر لانه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام
هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين فالاولى ان لا يبعث ليحصل له ثواب التاخير كالتقدم
في خبر ابان وروى عنه معوية بن عمار في الصحيح وتقدم وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ
والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع اي لا يكره له الاقامة بعد النفر وان كانت قبله يكره منه
وقال الظاهر انه من خبر جميل ولكنهما لم يذكراه كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار

مع ان المستحب ان يكون عند الزوال ثم سيفرد بالجميل فقلت لابي متى يكون رمي الجمار فقال من
ارتفاع النهار اي مستحبا الى غروب الشمس روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم
ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم
تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وفي الصحيح عن منصور بن
حازم كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وروى الشيخ في الصحيح
عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي
الصحيح عن زرارة والكليني في الحسن كالصحيح عنه عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد
رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس اي وجوبا فقال ابو جعفر ع ارايت لو انهما كانا رجلين
فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ومن اصابنا فيه تقدم في الاخبار ما يدل عليه وسئل الصادق ع
قال ليس هذا على التعيين بل كلاهما مراد الله عز وجل كما تقدم في الاخبار وفي بعض النسخ
ليتبين اي ليعلم انه مع التقديم والتاخير يعفو له والظاهر الاول والتصحيف من النساخ باب
نزول الحصبة والظاهر انها كان مسجد في الابطح ولم يبق اثره ويظهر من الاخبار ان المستحب
النزول بالابطح وفي المسجد افضل كما تقدم في صحيحة معوية تفسيرها بالبطحاء وروى ابان في
الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة و
النزول فيها قال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت بمكة من غير ان ينام بالابطح فقلت
له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن اي لا يقفون بل يذهبون
الى بلادهم وتركوا المهم كما في الاصل والمشهور بين الاصحاب استحباب التحصيب لمن نفر في الاخير

وعدم

وعدم استحبابه في النفر الاول مطلقا سواء كانوا من اهل اليمن من اهل اليمن او من غيرهم الا ان يحمل
على ان التقييد في السؤال لا يفيد التخصيص بهم مع اطلاق الاخبار الاخر عليه ان يحصب فان
لا لانه في النفر الاخير قال اي الصادق ع كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط
اي القنا النفس حيث كان لينام وحرمان من النوم اي واسطة بين الامرين وهو غيرهما او عندهما
قريب منهما وفي بعض النسخ دون خبط اي صاحبهما وفي بعض كتب العامة دون حائط حرمان وذكر انه
كان هناك بستان ومسجد الحصباء كان قريبا منه وهو اظهر والله تعالى يعلم وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت
ان تنزل قليلا اي فافعل فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير
ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل
من يومه ويفهم منه انه ص كان لانتظار رسول الله ص ويستحب التاسي به ص باب قضاء
التفث لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو ما يستقذر كالظفر والشعر والذنوب وبعد العهد عن
الطيب وعن تحصيل الكمال وقضاؤه بالقلم والحلق والتقصير وحلق العانة والكفارات والطيب
ولقاء الامام صلوات الله عليه وتقدم بعضه وروى معوية بن عمار في الصحيح وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عنه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي للحاج اذا قضى
نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في
حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وكانه نقل بالمعنى وتقدم وروى ابو بصير في الموثق
كالكليني عن ابي عبد الله ع قال لما يكون من الرجل في حال احرامه من الكلام القبيح او الاثم
وقضاء تفثه بالذكر والدعاء حال الطواف وبعده وروى الكليني في القوي عن ابان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة
قبضة فيكون لكل ما كان في احرامك وما كان منك بمكة وروى ذريح المحاربي في الحسن كالصحيح

عن ابي عبد الله ع قال التفث لقي الامام اي قضاء النفث بملاقاته التي بها يدرك ما فات من
الكمالات والسعادات او لقاء المفتي وروى نحوه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قص الشارب اي قضاء التفث بهما وهما فردان من افراده وفي رواية النضر في الصحيح عن عبد
الله بن سنان وما في جلد الانسان من الوسخ والشعر ما يستحب ازالته وروى زرارة عن حمران
في الحسن كالصحيح حفوف الرجل اي بعده عهده من الطيب وقضاؤه بالتطيب وفي بعض النسخ
بالقاف اي حفه من الطيب والظاهر انه تصحيف وفي رواية البزنطي في الصحيح عن الرضا عليه السلم
وطرح الاحرام اي ثوبيه الملتحفين او اصل التحريم فانه شاق على النفس وروى عن عبد الله بن سنان
في الصحيح والكليني في القوي عنه عن ابي عبد الله ع ويدل على ان لقي الامام من بطن القرآن
والباقي من ظهره وعلى جلالة قدر ذريح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة كالصحيح عن
ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم وغيره من الاخبار الكثيرة الدالة على ان تمام الحج لقاء الامام واما قوله
وليطوفوا الخ فالظاهر انه كلام المص وسيجيء الاخبار في ذلك وقد اخرجت وذكرت الاخبار في هذا
المعنى في كتاب تفسير القرآن المنزل في الحج وهذا الكتاب مختص بالاخبار الواردة في تفسير الايات
المنزلة في مناسك الحج **باب** ايام النحر والذبح روى عمار الساباطي في الموثق كالشيخ عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الاضحى اي ايام النحر والذبح بمنى اربعة ايام العيد وايام التشريق
وعن الاضحى في ساير البلدان بالغنم قال ثلثة ايام العيد ويومان بعده وقال لو ان رجلا قدم
الى اهله بعد الاضحى بيومين بان جاء في اليوم الثاني من ايام التشريق او الثالث ويكون
الجواز للعذر ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال
ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين الهان يضحي في اليوم الثالث يضحى ل
قال نعم وروى كليب الاسدي في الحسن كالصحيح كالكليني وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة

في القوي

في القوي والشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فيمكن حمله على العموم ويكون المراد باليومين لمن
نفر في الاول وان يحمل على الضحية ويحمل على الافضل بان يراد يوم واحد بعد يوم النحر كما يمكن
حمل خبر كليب ايضا عليهما وروى الخ ورواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم وهو ايضا يؤيد ما قلناه **باب** الحج الاكبر والحج الاصغر روى
معوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر اي يحج
فيه بالطواف والسعي اي هو يوم الحج بخلاف العمرة فانها ليس لها يوم والحج الاصغر العمرة
وروى سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض البصري الصوفي عن ابي عبد الله ع
ورواه في العلل عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث كلاهما قال سالت ابا عبد الله
ع عن قول الله عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فقال قال امير المؤمنين
ع كنت انا الاذان اي المؤذن في الناس قلت فما معنى اللفظة الحج الاكبر قال انما سمي الاكبر
لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة و
تفصيله مذكور في كتب العامة وفي صحاحهم ان رسول الله ص بعث براءة مع ابي بكر
حتى يقراها على الناس فجاء الوحي بانه لا يؤديها الا انت او من كان منك فابعث
عليا ع فبعث صلوات الله عليهما واخذها منه وقراها على اهل الموسم وقال الا
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن عريان **باب** الاضاحي جمع الاضحية بالضم والكسر وضحية
على فعيلة جمعها ضحايا واضحاة جمعها اضحى كارطاة وارطى وهي شاة او بقرة او بدنة تذبح بمنى او
غيرها وجوبا او استحبابا روى سويد القلا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاضحية
واجبة اي مستحبة بالاستحباب المؤكد لقوله وهي سنة او ثبت وجوبها بالسنة والاحتياط في
عدم الترك للواجد وروي عن العلا بن الفضيل الثقة ولم يذكر طريقه اليه ويؤيده ما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاضحى

او اجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما العيال ان شاء تركه وجاءت
ام سلمة رضي الله عنها رواه المص في القوي عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص لام سلمة
وقد قالت له يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ما اضحي به فاستقرض واضحي قال فاستقرضي
فانه دين مقضي اي يقضي الله تعالى البتة فكانه مقضي وروى في القوي عن علي عليه السلم انه قال
لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة
يقطر من دمها وضحى رسول الله ص بكبشين رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان
قال كان رسول الله ص يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخرى عمن لم يجد من امته
وكان امير المؤمنين ع يذبح كبشين احدهما عن رسول الله ص والاخر عن نفسه والكبش ان لم يكن
الحمل اذا اثنى او اذا اخرجت رباعيته وكان امير المؤمنين ع يدل على جواز التضحية عن الغير
بل على استحبابه وقال علي عليه السلم رواه الشيخ باسناده عن شريح بن هاني عنه ع ان نستشرف
العين والاذن اي نتفقدهما ونتاملهما لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع اي نطلبهما
شريفتين بالتمام ونهانا عن الخرقاء وهي من الغنم التي في اذنها خرق ومن الشرفاء التي لا
تخفى شفاها هد مواضع قوايمها والشرقاء المشقوقة الاذن مطلقا او طولا والمقابلة والمدابرة المقطوع
جلد اذنها المتروك من قدام وخلف وقال رسول الله ص رواه الكليني عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلم العور محركة ذهاب حس احدى العينين والعجف الهزال والجرب داء يسقط
به الشعر والصوف وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الضحية تكون
الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما اي علامة فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وروى
الشيخ في الصحيح عن البزنطي باسناده عن احدهما ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة
او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ويحمل الاخبار الاولة على الاستحباب جمعا
وروى عن داود الرقي في القوي كالكليني قال سالني بعض الخوارج وهم الذين يدينون ببغض
امير المؤمنين ع ولكن عندنا كانوا ملازمين لهم سمعوا منهم ع اشياء كثيرة وكان في ايديهم

الشاه م
والشيخ في القوي م

وكانوا

وكانوا ياسرونا من العامة ويلزمونهم بالالزامات الظاهرة وكذلك في هذه الاية فان العامة
فسروها بان الله تعالى يقول اني ما حرمت عليكم شيئا من الانعام الثمانية وهي الابل والبقر و
الضان والمعز الذكر والانثى منها واطلق الزوجان على الذكر والانثى وهو احد الاطلاقين
للزوج والاطلاق الاخر للمجموع منهما وهكذا فسره ابو عبد الله ع وفسر الزوجين بالاهلي و
الوحشي وذكر ان الله تعالى حرم ان يضحي بالجبلية من الضان والمعز والبقر واحل الاهلية منها
وحرم البخاتي من الابل وهي الابل الخراسانية واحل العراب وهي العربية فلما سمع الخارجي
هذا الجواب قال ليس هذا من تفسير العامة بل هو من تفسير الائمة الساكنين بالمدينة
وانت سمعت منهم البتة لانك لست باهل ان تفسرها بهذا التفسير والاحتياط في العمل به
وروى ابان في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ويدل على جواز الاكتفاء بكبش عن
نفسه واهل بيته كالمتقدم وسال يونس بن يعقوب في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح وروى
وهب بن حفص في الموثق كالصحيح والشيخ عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع والظاهر سقوطه
من النساخ وان امكن ان يكون يونس رواها بالواسطة وبدونها وهذا الخبر والسابق يدلان
على الاجتزاء بالبقرة عن سبعة سواء كانوا من اهل بيت واحد او لم يكونوا ويحمل على الضرورة
لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وروى [illegible] وروى
الشيخ في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البقرة الجذعة
تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن
عشرة متفرقين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن
خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث

منهام

ع قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن
واحد وان كان انثى فعن سبعة واذا عزت الخ اي قلت روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سوادة القطان
وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين
ان يشتركا في شاة فقال نعم وسبعين وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن رجل يسميه عن
سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي
فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال
فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن
سبعين والظاهر ان المماكسة كانت لبيان الجواز لما تقدم من النهي عن المماكسة في شرى الاضحية
وكذا ما رواه الكليني في القوي عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال له
ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له
ابو عبد الله ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا
من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه ويمكن ان يكون محمولا
مع عدم المؤمن كما يشعر به اخبار اخر وسيجيء وفي الحسن كالصحيح عن حمران قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت
كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين فاما الهدي فالظاهر عدم اجزاء الواحد
عن ازيد منه لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال تجزي في المتعة شاة ويفهم منه افضلية البدنة والبقرة وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تجوز الا عن واحد بمنى اي البدنة والبقرة

والشيخ في القوي

لما تقدم سنا

لما تقدم سنا في الخبر السابق ويؤيده التصريح بهما في الاستبصار وسيجيء ولا يجزي الخ روى الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر
والثنية من المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان والكليني في
القوي قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من
الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع
من المعز لا يلقح وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل
سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من
الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها
سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها
مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن سمين عظيم فحل يأكل في سواد وينظر
في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر
تجزي وسألته اتضحى بالخصي فقال لا وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ
عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله ع اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة
الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله ع في رجل اشترى شاة ثم اراد ان
يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة وفي
الموثق عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان علي ع يكره التشريم في الآذان
اي التشقيق والخرم بمعناه ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن
الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن حمران عن

فخرجت مهزولة لم

فنعجة فان لم تجد م

ابي عبد الله عم قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ودخل على الجذع في الاضحية وتقدم تفسير
الجذع انه ما تم له ستة اشهر ودخل في السابعة والجذع لسنة اي لمن تم له سنة ودخل في السنة
وسئل الصادق عم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن عمار عنه عم بزيادة قوله عم والسائل
الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير اي اذا سقطت جنوب البدن على الارض بعد النحر
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر طالب المعروف وكذا الاعترار على ان يكون الراء المنقطة تحتها نقطة وروى
الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي
ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت
اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك
وظاهره ان الثلث الباقي للمساكين والسؤال وروى الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت
على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط
ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه وكان ابي الخ وروى الكليني في القوي
كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن
الحسين وابو جعفر عم يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت
وفي الموثق كالصحيح عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عم سقت في العمرة بدنة
فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا وتصدق بثلث والظاهر ان الامر بالاكل الثلث
مركب من الجواز والرجحان يعني انه يجوز له الاكل ثلثا تاما والاولى الاكل شيء منه ولو كان مرقا كما تقدم
في حج النبي صلى الله عليه وآله وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين
نحر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة وهي القدر او القدر من الحجر ثم تطبخ و
اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عم منها وحسيا من مرقها الحسي شرب المرق قليلا قليلا وروى الشيخ في الصحيح عن

واهد ثلثا

موسى بن

موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة
بضعة اي قطعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي عم وحسوا من المرق وقد كان
النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وذكر الخ وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه كره
ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي وروى في الموثق عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم
ان علي بن الحسين كان يطعم من ذبيحته الحرورية وهم الخوارج لعنهم الله قلت وهو يعلم انهم
حرورية قال نعم فيمكن حمله على التقية او لبيان الجواز او لتأليف قلوبهم وقال الصادق عم في
رواه البرقي في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن حبس لحوم الاضاحي فوق
ثلثة ايام بمنى قال لا باس بذلك اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ
مجهودين فاما اليوم فلا باس وروى في الصحيح الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وفي الموثق كالصحيح عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عم
وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا وروى الشيخ في القوي
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة
ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا والافضل ان لا يخرج به لما رواه الشيخ في
الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام وان امكن ان يكون اخبارا عن المنسوخ ولا باس الخ وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج شيء الا السنام
بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا تخرجن شيئا من لحم
الهدي وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عم قال لا يتزود الحاج من اضحيته و

لا ان ياكل منها اياما الا السنام فانه دواء ويمكن حملها على الكراهة ايضا وفي الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الهدي اخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام
والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء
ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال
نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولعل القول
افضل لما روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين
بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها
ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
بثمنها وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطي الجزار من جلود
الهدي ولا جلالها شيئا وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينتفع بجلد
الاضحية ويشتري بها المتاع وان تصدق بها فهو افضل وقال نحر رسول الله ص بدنة ولم يعط الجزارين
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير
ذلك وسئل الصادق ع عما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن فداء
الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وفي الموثق كالصحيح عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان
في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن
مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه ثم ذكر وروى ايضا انه يأكل مضمونا او غير مضمون
ورواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا
او غير مضمون وفي الصحيح عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن

التي

التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيرهم يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن ويمكن حملها على جواز
اكل المساكين منها او يكون لرفع توهم انها لما كان المطلوب منها الذبح والكفارة فلا يجوز الاكل منها
او كان مكروها فنفى ع وهم السائل وحملها الشيخ على الضرورة مع وجوب الفداء لما رواه في القوي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان
واجبا فعليه قيمة ما اكل والاحتياط في الترك لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان
تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس
عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وروى الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد عن
رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر او تهلك فقال ان كان هديا
مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او يأكل منه قال نعم ويحمل حمله
هنا على الكراهة بعد اقامة البدل مع انه ورد بقوله فليس عليه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس
عليه شيء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي ما يأكل منه
شيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من
تمام الحج فكل وقال عليه السلام لا يضحي الا بما يشترى في العشر اي عشر ذي الحجة والظاهر انه لاجل ان لا
مربى لما رواه الكليني في القوي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك
كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني
ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه والخصي لا
يجزي في الاضحية قد تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
الاضحية بالخصي قال لا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل

يشترى الهدى فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجوز فى الهدى هل يجزيه
ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه
وروى الكلينى فى الموثق عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن النعجة احب اليك ام الماعز قال
ان كان الماعز ذكرا فهو احب الى وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الى قال قلت فالخصى يضحى به
قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصى احب
اليك ام النعجة قال المرضوض احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وذبح رسول الله ص
روى الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان
كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم
تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله ص ذبح
عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنه ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه ع الى قوله عز وجل
وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من
الخصى من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال وسالته عن الانثى فقال
الانثى احب الى من الخصى وحمل على الضرورة او الاضحية المستحبة واذا اشترى الخ روى الكلينى فى
الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل
ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ ويجوز ان ينتفع بجلدها
قد تقدم نقلا واذا اشترى الخ روى الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل نسى
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه وسال على بن جعفر فى الصحيح
كالشيخ اخاه موسى بن جعفر ع ويدل على عدم اجزاء المعيوب بالعيب الظاهر فى الهدى بلا خلاف
فانه محقق كما سيجيء وتقدم فى حسنة معوية بن عمار ان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وروى الشيخ فى
الصحيح عن عمران الحلبى عن ابى عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم

علم

علم بعد فقد تم فيحمل الخبر على ما لو لم ينقد الثمن جمعا او يحمل الاخير ان على الهدى المندوب وهو
احوط وسئل ابو جعفر ع روى الكلينى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع فى الهرم الذى قد وقعت
ثناياه انه لا باس به فى الاضاحى وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا
فوجدته مهزولا فلا يجزى وقال على ع الخ يدل بعمومه على استحباب التضحية عن ولد الحيا ويدل
عليه العمومات المتقدمة ايضا وروى جميل فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ على الظاهر عن
ابى عبد الله ع فى الاضحية يكسر قرنها او يقطع كما فى ذنب قال اذا كان القرن الداخل وهو كالمخ
منه صحيحا فهى تجزى وفى ذنب فلا باس وان كان القرن الخارج مقطوعا وسمعت الخ
انه وصل اليه الصفار خبر بذلك ولهذا اعتمد الصدوق عليه وروى عبد الله بن عمر رواه الكلينى
فى القوى عنه ويدل على جواز التصدق بثمن الهدى عند تعذره وعلى حكم الوسط فلو كانت
القيم اربعا تصدق بربع المجموع وهكذا ويمكن حمله على الاضحية لظاهر قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام وروى انه يخلف ثمنه عند من يشترى له ويذبح عنه طول ذى الحجة وسيجيء فيكون
مخيرا بينهما وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشئ من الدواجن وهى المالوفة والظاهر ان
المراد بها الغنم المربيات كما تقدم كراهتها بل يكره ذبح ما يربيه مطلقا كما سيجيء وسال على بن
جعفر فى الصحيح كالشيخ اخاه موسى بن جعفر ع ويدل على ان المعتبر النية لا اللفظ ويمكن الا
ستدلال به على لزوم النية فى العبادات مطلقا وان كان المورد خاصا وذبح رسول الله ص
كبشا اقرن اى ذا القرن الطويل او الاعم ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وفى رواية كان له ظل
يمشى فيه او كان من الذين الموضعين منه اسودا او كان يمشى فى المرعى الخصب وعلى هذا
المعنى والاولى ان يكون كناية عن السمن روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وفى القوى
عن ابى جعفر ع قال ضحى رسول الله ص بكبش اجذع املح فحل سمين والافضل ان يكون
اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز لما تقدم ولما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام
فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما
فوق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال حدثني من سمعه او من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ضح
بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وروى الشيخ في (وينظر في سواد)
الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد
يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث
والاناث افضل وقال علي بن بابويه الخ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها
مهزولة فانها لا تجزي عنه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكون ضحاياكم سمانا
فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال
قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزولة وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى وهو
يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشترى وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروى الكليني في
القوي عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين
بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته
بذلك فقال ان كان على كليتيهما شحم اجزأتا وسأل محمد الحلبي في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح
ابا عبد الله ع ويجزي الهدي عن الاضحية قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وتقدم اجزاء الشاة في الاخبار الصحيحة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال يجزيه من الاضحية هديه وروى الكليني في القوي كالصحيح عن سعيد الاعرج قال

قال

قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في
غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
الا فضل ان يضحى لما يجيء في الملوك ويستحب ان يكون الهدي معرفا اي احضر بعرفات بل قيل
بالوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما عرف به
وفي الصحيح عن البزنطي قال قال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما روى البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو في الموثق والشيخ في القوي عن سعيد بن يسار الخ فحمله الشيخ على ما اذا اخبر البايع بتعريفه
لما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري
عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها والحمل على الاستحباب اظهر باب
الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة في حج القرآن او الاعم فنتجت بالمجهول اي ولدت قال ينحرها
وينحر ولدها ولا يحتاج الى اقامة بدلها وان كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذور فهلك
اشترى مكانها ومكان ولدها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر
فليس عليه شيء وتقدم الاخبار ايضا وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح الكليني والشيخ
في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على الاجتزاء بنحر الغير اذا ذبح بمنى اذا ضل عن صاحبه او
الاعم وحمل على غير الهدي الواجب وروى الكليني في القوي عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة
باشعارها وتقليدها اذا عرفت ويدل على عدم صحة الهدي بمال الغير جهلا وعمدا وعليه جلية

اللحم وعلى اعتبار النية لانه لو لم يجده من صاحبه لكان مجزيا كما تقدم وروى عبد الرحمن بن
الحجاج في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على ان حصول الهدى بعرفات كان في الاجزاء
وحمل على المستحب ايضا وروى حفص بن البختري في الصحيح كالشيخ على الظ فانه رواه في
الصحيح عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكليني فان الظ عمر ابو حفص ووقع التصحيف من
قلمه او عمر عن حفص وعلى اي حال لا يضر لصحته عن فضالة قال قلت لابي عبد الله ع ويدل على
جواز الاكتفاء بالنعل في حلية اللحم المطروح كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ
نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او
نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره او بلغ الهدى محله وهو الحرم وظاهره ان لطخ السنام ليعلم من يمر به انه مذبوح ويأكله
وروى القسم بن محمد الجوهري الواقفي عن علي بن ابي حمزة وهو كما تقدم وروى الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها
موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من
يمر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدى انكسر او هلك مضمونا فان عليه ان
يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان
لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم ع الا ان يكون
لا نوى به عليه فيكفيه او يجب عليه الصوم وهو احوط وروى ابن مسكان في الصحيح والكليني في
الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع وحمل في الاول على الاستحباب واذا اشعره
لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل
قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي

من ماله

من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وروى معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنته ضالة منقطعة لا يمكنها الحركة او الدم فلينحرها
عن صاحبها ويعلم بالتخفيف والتشديد يبيعها بعلامة الذبيحة كالكتابة او لطخ السنام بالدم كما
تقدم ليعلم من مر بها انها بدنة والظ لزوم الحفظ والتعريف مع الامكان لما رواه الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم
الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك
الهدى في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان
يكون يعلم انه اذا سال اعطي ويظهر منه تقديم السؤال على الصوم وهو احوط وروى العلا في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال
اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث ويظهر منه عدم جواز البيع سيما اذا اشعره ويمكن حمله على الكراهة لما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدى الواجب اذا
اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا اخر ويجزي ولو كان معيوبا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه
وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه وفي رواية حماد عن حريز في الصحيح تقدم
الاخبار في هذا الباب

باب

الذبح والنحر وما يتعلق عند ذبح الذبيحة روى معوية بن عمار
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال النحر في الابل في اللبة وهي المنخفضة
قبالة الصدر والذبح في البقر والغنم في الحلق وقال الصادق ع كل منحور ذبحها هو مذبوح او بالعكس
وبالعكس وسيجيء وروى الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه ع انه قال لا يذبح لك اليهودي

لا النصرانية اضحيتك وجوبا على المشهور بين الاصحاب وتقدم حكمه في باب الذبايح وان كانت امرأة
فلتذبح جواز النقص الا لعذر ها كراهة ويستقبل القبلة بالذبيحة او معها وتقول وجهت
وجهي اي وجدت قلبي لله الذي فطر السموات والارض حنيفا مايلا عن المذاهب الباطلة او النبح
للاوثان كما كانوا يفعلونه قبل البعثة مسلما منقادا للحق او دينه اللهم هذه نعمة واصلة منك لك
وذبحه لك لا لغيرك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها اي على البدن صواف قال ذلك حين تصف البدن
للنحر قايمات وتربط يديها بالحبل تلف عليها ما بين الخف الى الركبة والوجوب بمعنى السقوط و
سأله ابو الصباح الكناني الثقة والكليني في القوي كالصحيح عنه قال سألت ابا عبد الله ع من قبل
اليمين اي يمين البدنة للسهولة وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ عن صفوان وابن
ابي عمير عن ابي عبد الله ع والظاهر انه سقط معوية بن عمار من القلم لرواية الكليني من كتاب معوية
وذكر قبل هذا الخبر معوية بن عمار وذكر هذا الخبر بطريقه اليه ونسي ان يذكره او احاله على السابق
ونقل الشيخ عن الكافي كذلك ايضا وهذا غريب من الكليني ويدل على وجوب استقبال الهدي
بل الذبيحة ويدل على جواز الفصل بين البسملة والذبح بقوله اللهم تقبل مني كما ورد في اخبار
العقيقة ايضا والاحوط ان يقولها حين الذبح الا لعذر ويدل على مرجوحية النخع وهو
ايصال السكين الى النخاع او سلخ الجلد وكلاهما مرجوحان وروى الكليني في الصحيح عن ابي خديجة
ووثقه وثقاه النجاشي وضعفه الشيخ قال رأيت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنته معقولة يدها
اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم
تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ويحل
التخيير وان كان الاول اولى **باب** نتاج البدنة وحلبها اي حلبها وركوبها روى حماد عن
حريز في الصحيح وروى الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك
فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا ع

كان

كان اذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت
ومعه هدي فليركب على هديه وسأل يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح ابا عبد الله ع غير
مجهد ولا متعب بان يركبها قليلا ولا يركبها بعده غيره ولا يحمل عليها فوق طاقتها او يرفق بها
وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح عن مضرة الحلب والحمل وروى ابو بصير في الموثق
عنه ع لكم فيها اي في البدن منافع من اللبن والركوب والتحميل الى اجل مسمى وهو ان يبلغ الهدي
محله من مكة او منى والنهك استقصاء حلبها في ضرعها بحيث لا يبقى لولدها شيء وروى
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها
حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء وفي القوي
كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل
مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف اي يشدد عليها وان كان لها لبن حلبها
حلبا لا ينهكها فاما ما رواه الشيخ مسندا عن السكوني عن جعفر ع انه سئل ما بال البدنة تقلد
النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم
ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها فمحمول على الكراهة كما يشعر
به التعليل او يحمل الاولة على عدم الشعر او في حال الضرورة كما يدل عليها الاحتياج **باب**
بلوغ الهدي محله وقد تقدم ان محله مكة في العمرة ومنى في الحج ونزيده بيانا ما رواه الشيخ في
الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى
وفي الصحيح على الظاهر عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد
اي قريبا منه وقد تقدم صحيحة منصور بن حازم انه اذا نحر يجزي اجزأ عن صاحبه والجميع
محمول على الهدي في الحج كما هو الغالب فيه وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله ع سقطت في العمرة بدنتي فأين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت له

عبد الله عم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة فقال ان مكة كلها
منحر وفى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى العزمى عن ابى عبد الله عم فى رجل قدم بهديه
مكة فى العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان
شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وروى الشيخ فى الصحيح عن مسمع عن ابى عبد الله عم
قال اذا دخل بهديه فى العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم
يقلده فلينحره بمكة اذا قدم فى العشر فظهر ان محل الهدى مكة او منى وبلوغه بالذبح او النحر وروى
على بن ابى حمزة فى الموثق كالشيخ والكلينى فقط شديد يده ورجليه فكانه ذبح فان شاء فليحلق والا
حوط ان لا يحلق ما لم يذبح كما سيجى من وجوب الترتيب ويحمل على المندوب لما رواه الشيخ فى
الموثق كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت
فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق باب الرجل
يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة اى هل يجزيه ام لا روى ابن مسكان فى الصحيح عن
ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يوصى اى يوكل من يذبح عنه من ذوى الاعذار كما تقدم
ويحلق بمكة ويلقى هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقى شعره الا بمنى اى يستحب بعنه الى منى
ليدفن بها ويمكن ان يكون المراد به غير ذوى الاعذار ويقوله ليس له وجوب الذهاب اليها
حتى يحلق شعره بمنى كما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسى ان
يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان
او تقصيرا او سيجى ايضا باب تقديم المناسك وتاخيرها يجب على المتمتع رمى جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف روى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج فى الصحيح والكلينى فى
الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا
ينبغى اى لا يجوز كما يظهر من غيره من الاخبار الا ان يكون ناسيا فسقط او يكون المراد
بالنسيان الجهل والاعم بقرينة الاستشهاد فان الظاهر انهم كانوا جاهلين وروى معوية

بن عمار فى الصحيح كالكلينى عن ابى عبد الله عم فاشترى بمكة ثم نحرها فجاء هلا او الاعم وروى الكلينى و
الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة وروى الشيخ فى الصحيح عن
محمد بن حمران والظاهر انه شريك جميل الثقة قال سالت ابا عبد الله عم وذكر مثل خبر جميل بعينه
وروى الكلينى عن البزنطى قال قلت لابى جعفر الثانى عم ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و
حلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صم لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا
يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شئ مما ينبغى لهم ان
يقدموه الا اخروه ولا شئ مما ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صم لا حرج لا حرج
وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن المراة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شئ باب
فيمن نسى او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى على بن ابى حمزة فى الموثق كالكلينى و
تقدم مثله فى صحيحة الحلبى وعلى الصرورة الحلق جز لخبر على بن ابى حمزة وروى الشيخ بسنديه فى الصحيح
والكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال ينبغى للصرورة ان يحلق
وان كان قد حج فان شاء وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق و
ليس له التقصير وفى الصحيح عن حفص عن ابى عبد الله عم قال ينبغى للصرورة ان يحلق و
ان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له
التقصير وفى الصحيح عن سويد القلا عن ابى سعيد المكارى عن ابى عبد الله عم قال يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وفى الموثق عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة
الاسلام وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل براسه

قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق و
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة بلا معارض ظاهرا فالاحتياط العظيم لهم
في الحلق وقد تقدم الاخبار الصحيحة ايضا في لزوم الحلق للعاقص والملبد وروى الخ رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد
الشعر الى منى وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع
يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان
يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شي وحملت
على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
وفي الصحيح عن مسمع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر
قال يحلق في الطريق او اين كان وحمل على تعذر الرجوع الى منى وتعسره لما تقدم ولما رواه
الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان والاستحباب اظهر وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله الخ رواه الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال كان الخ وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية
اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد
الله ع عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وروى الكليني في الصحيح عن البزنطي

قال قلت

قال قلت لابي الحسن ع اني حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك
شي فقال كان ابو الحسن ع اذا خرج من مكة فاتي بثيابه يحلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام باب
ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل بهما او بالحلق فقط من كل شي احرم منه الا
النساء بلا ريب والطيب على المشهور وقيل بكراهته فاذا زار البيت وطاف بان للزيارة
وسعى بين الصفا والمروة الا الصيد الحرمي لقوله ع او لا فقد احل من كل شي ومن الصيد الا الحرمي
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا ثم قد حل له النساء وفي القوي كالصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا
النساء والطيب وفي الصحيح عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر
ما يحل له قال كل شي الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شي الا النساء والطيب
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح
فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق لكن لا يقربوا النساء والطيب وروى الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في خبر طويل الى قوله وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شي احرمت منه الا النساء الخبر لكن روى الكليني في الصحيح عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه
بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شي الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت
ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شي الا النساء وفي الصحيح عن
ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار

البيت وعليه قميص وكان متمتعا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود
بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي
ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان
ياكله فلما جاء ابي حرشه على اي اغراه فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر
بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء وروى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلعم يتطيب
قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله ص يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فيحمل الاخبار
الدالة على الاستحباب او التقية كما يشعر به الاستشهاد عن ابن عباس وروى علي بن النعمان
في الصحيح عن سعيد الاعرج فقال ان كان متمتعا فلا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل
قال ما ارى عليه شيئا وفي الصحيح عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما
حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني
رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما
صنع قلت اعليه شيء قال لا وحمل على الاستحباب للاخبار الدالة على الاحلال من كل شيء عدا
النساء او الطيب والنساء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلا قال قلت لابي عبد الله
ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وفي الصحيح عن منصور بن حازم

عن ابي عبد

عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان
فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب وكذا يحمل على الاستحباب ما رواه في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا وقد روي في خبر قد تقدم في خبر العلاء وسعيد انما يكره الطيب ... وهو ضرب من الطيب
والظاهر المسك كما تقدم وضربه اي مثله من العنبر والزعفران لا الحنا اليس بطيب وتقدم ايضا ويجوز
قد تقدم قوله ع اليس قد حلقتم رؤسكم اي اذا جاز لكم الحلق مع قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فكيف لا
يجوز غيره والظاهر ان المراد باليس احللتم بحلق رؤسكم ويمكن ان يكون خبرا اخر وكان اجماعا

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة روى عن الائمة عليهم السلم روى الكليني والشيخ في
الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قد قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام
بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم الحصبة مسافر انا اهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم
التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين
بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء
اذا رجع الى اهله وفي الموثق كالصحيح للشيخ عن زرارة عن احدهما ع انه قال من لم يجد هديا
واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس وفي القوي عن احمد بن عبد الله الكرخي
قال قلت للرضا ع المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر

فان لم يصب فهو ممن لم يجد وهو احوط وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته
ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صايما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وروى
الشيخ في القوي عن عبد الله بن سليمن الصيرفي صاحب الاصل من الاصول الاربعمائة التي اعتمدت
عليها الاصحاب قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى اي عاقل ان سبعة وثلثة
عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة
كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او لم تأت بالاضحية تماما كمال الاضحية وروى الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق بمنى وما تقدم انما يصوم يوم الثالث فمحمول على من نفر في
الثاني عشر وتقدم اخبار الحرمة في كتاب الصوم والاورق من الابل ما في لونه بياض الى
سواد وهو الاسمر وتخللهم دخل بينهم والبعال ملاعبة الرجل اهله والنكاح والجماع ايضا
في الطريق او بالمدينة اذا لم يخرج ذو الحجة فاذا خرج وجب عليه الهدي من قابل لما رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى
يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى فاذا مات الخ روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم
يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وروى صفوان في الحسن كالصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن معوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب هذا على

عليها

الاستحباب

الاستحباب فكانه حمل على الصوم ما ادى عليه قضاء وهو عام وان كان الصوم مختصا بالحي على
وجوب الثلثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلثة والعدم على السبعة ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي للحرج والعسر لما رواه الكليني والشيخ مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت
له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا
يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سألت
ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول
بمائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال له لا بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه
بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى عن ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير ورواه الكليني
في القوي عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه
بدا له اي عرض له راى ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اي مشربة في مقدم اهل بلده او اكثر زمنها
واذا كان بعيدا ابعد ما يمضي شهرا كما سيجيء وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي في المقيم اذا صام
الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده اي وقت وصولهم اليه بحسب ظنه فاذا ظن
انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان
متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته وكان له
مقام بعد الصدر اي الرجوع من منى صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى
اهله او شهرا ثم صام ويدل على الشهر وان لم يصم الخ روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح
عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر
وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وحمل على من صام

ذلك ره

المكث لما رواه الكليني في القوي والشيخ عنه في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وروينا في القوي
عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما
ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع
الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وحمل على الاستحباب و
قد روى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عم ويدل على جواز التاخير الى اول الخز اختيارا ما رواه
يحيى الازرق في القوي والشيخ جزوه الاول والكليني من قوله قال وسالته في الصحيح عن صفوان
عن يحيى الازرق والظاهر روايته عنه والظاهر كونه يحيى بن عبد الرحمن الثقة وان ذكره
العلامة في ممدوحي جماعة وان احتمل ان يكونا واحدا ويدل على حصول التتابع الواجب بصيام
اليومين اذا كان الفاصل العيد وايام التشريق كما رواه الشيخ في القوي عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وما
رواه الشيخ في القوي عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا
يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم
يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات
فحمل على ما لم يكن الفاصل العيد والافضل التتابع مطلقا لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة
ايام متتابعات وحمل الشيخ على الاكتفاء بكل واحد منهما وروى في القوي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وروينا في الصحيح عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك
اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده فالاول
والاحوط ان يصوم بعد الخروج من منى في النفر الاول الثاني وعلى استحباب الفضل بيوم

وعلى عدم

وعلى عدم جواز صوم ايام التشريق ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم
بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن علي
بن خالد وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى
اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال قلت
له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم
ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها
ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن
اسحق بن عمار والقداح عن ابي عبد الله عم من جواز صيام الثلثة في ايام التشريق فمحمول على التقية
او الوهم من الراوي في روايتهما عنه عم وانما سمعاه من عبد الله بن الحسن لانه يجوزه كما رواه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عم قاعد قدامي وانا لا اعلم
فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي
قال يصوم الايام التي قال الله فجعلت اصغي واسمع اليهما فقال له عباد واي الايام هي قال قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد
ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا
كان يقول ان رسول الله صلعم امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد
قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عم
يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى عبد الرحمن بن اعين الممدوح ورواه الشيخ في الصحيح
عن ابي جعفر عم ويدل على صيام الولي عن الصبي مع العجز عن الهدي وتقدم ما روى عن عمران الحلبي

في الصحيح كالشيخ وبعمل بعث الدم على ما اذا خرج ذو الحجة كما هو الغالب في الاهل من البعيد وبحمل على
عدم خروج ذي الحجة ما تقدم من اخبار الصيام في الاهل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال حدثني عبد صالح ع قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام
قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صام فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى
يصوم في اهله ولا يصومها في السفر والظاهر فهي لا ينافي ما يجوز له ان لا يصومها في السفر لما تقدم
واما المتمتع المملوك فالخيار الى مولاه ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصيام لما رواه الشيخ في الصحيح
بسنده عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله ع
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وفي الموثق كالصحيح بسنده عن
الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويدل على ان الوصف في الاية
كاشفة لا احترازية كما هو ظاهر الاية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن
المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم اي لو اذن له المولى في الاضحية والا
فالصوم وفي القوي عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم
اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة
فكان ذلك يوم النفر الاخير وحمل على الاستحباب لما تقدم والاحتياط ظاهر وروى الكليني
في القوي عن البزنطي عن سماعة انه سأله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم
قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن

الهدى

الهدى ولم يجد الهدى قال ابي رضي الله عنه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع
في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح
عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي
عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن
النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه
دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي
الحجة ولو اخره الى قابل ويحتمل ما يعارضه من اخبار الصوم في ذي الحجة وان اصاب الثمن فيها
فمحمولة على التخيير او على انه وجد الثمن بعد صيام الثلثة باب المحصور وهو الممنوع عن الوصول
بالمرض والمصدود وهو الممنوع عن مكة او الموقفين بالعدو روى معوية بن عمار في الصحيح
كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع وفيهما زيادة قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه
الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي
يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج وفي
يب بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في
عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من
قابل وفي يب زيادة فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه
شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الى الهدي وعن النساء كما يجيء وفيهما فان الحسين
بن علي ص خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ

من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و
بالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف
بالبيت قال ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا فاذا قرن الرجل الهدى
الحج او العمرة فاحصر بالمرض بعث هديا اخر مع هديه الذي ساقه ولا يحل حتى يبلغ الهدى
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدى محله في وقته بالمواعدة
احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل اذا كان احصر فيه او في عمرة التمتع فانها كالحج لانه
تبا لها به ولا يقرب النساء فاذا ابعث بهديه في الحصر كما هو الظاهر ويحتمل العموم كما يجي
روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر
بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في
الميعاد لم يضره ان شاء الله و في الصحيح عن زرارة بن اعين كالكليني عن ابي جعفر ع قال اذا
احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس
فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه
ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات
وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء
عليه وروينا في الصحيح عن البزنطي قال سالت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء
حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع
ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي ص حين صده المشركون قضى عمرة قال لا ولكنه اعتمر بعد
ذلك وروى الشيخ في الحسن كالصحيح والكليني في القوي كالحسن عن رفاعة عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع
لكل مسكين وروى الكليني في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد
ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدى احل
هذا في مكانه قلت ارايت ان ردوا عليه دراهم ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد
فليس عليه شيء وليبعث الان عن النساء اذا ابعث وفي القوي عن حمران عن ابي جعفر ع قال
ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى
يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير و قال الصادق ع المحصور و في بعض النسخ
المصدود والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ولا شك في المصدود اما
المحصور فيحمل على ما اذا لم يتيسر تقفه وكان يريد ان يقضي واذا لم يذهب احد الى مكة حتى
يبعث بهديه كما فعله امير المؤمنين ع لسيد الشهداء صلوات الله عليه وروى معوية بن عمار
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك
اي يذبح ويرجع فان لم يجد هديا يصوم و في نسخة فان لم يجد ثمن هدى صام واذا امتنع الحج
روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة
فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى
منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر وفي نسخة يوم الثاني
هذا م كيف يصنع قال مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ثم يسعى ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا
حلق ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى في الصحيح والبرسام مرض والمحصور لا
تحل له النساء قد تقدم والقارن الخ روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني
حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه
والمشهور استحباب القضاء قارنا الا اذا كان واجبا عليه بالنذر وشبهه وروى الكليني
في القوي عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة
فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل
ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه وسأل حمزة بن حمران في القوي كالصحيح وتقدم باب الرجل
يبعث بالهدي ويقيم في اهله روى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل البلاد القريبة او البعيدة يبعث بالهدي للقران
او التمتع على تقدير ان كان يحج قارنا او متمتعا تطوعا وليس بواجب عليه بالنذر وشبهه
او الكفارة او القضا كما في بعض المواضع المتقدمة فقال ص يواعد اصحابه الذين يبعث
معهم الهدي يوما من اول ذي الحجة مثلا فيقلد ونزا بالتقليد الذي هو علامة الاحرام
فاذا كان تلك الساعة التي هي اول اليوم او عند الزوال مثلا التي هم يقلدون تلك
الساعة يصير بمنزلة المحرم اجتنب ما يجتنبه المحرم من ثياب المخيط والنساء والطيب
وغيرها ويلبس ثوبي الاحرام ولكن لا يلبي كما سيجئ الى يوم النحر عند الزوال مثلا عند
ما ينحرون هديه في تلك الساعة التي واعدهم للنحر على الظ او مبداه كما هو ظاهر
اللفظ والاول احوط فاذا كان يوم النحر اجزاء عن حجه او اجزاه الاجتناب ولا يلزم
الاجتناب الى يوم النفر الاول او الثاني لان اركان الحج يمكن حصولها يوم النحر الا ان
يكون المنتهى منتهى اليوم وان وفي يب فان رسول الله ص تعليل للاكتفا بالنحر للاحلال
عن الاحرام او للضرورة لانه لا يمكنه مع البعد الاتيان بافعال الحج كما احل رسول الله ص
للضرورة وليس التعليل في ق وقال الصادق ع ما يمنع واي شي صار مانعا لاحد كما

كل واحد

كل واحد منكم من ان يحج كل سنة فيقبل الا يبلغ ذلك اليوم اموالنا ولا يستبعد ان يكون
هذا مرادا من الاخبار التي تقدمت من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام فتفكر ص بما
يقدر وهذا الخبر مشتمل على طواف النايب وتعريف المنوب وهو احوط واولى لخبر المشابهة
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هرون بن خارجة قال ان مرادا او مراخرج في يب
ابا مراد بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت انما ينبغي ان لا يلبس الثياب
فبعثني الى ابي عبد الله ع بالحيرة وهي من الكوفة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه
لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد ابي الاجلة فانه كان واليا في الكوفة وكان مراد
يتردد اليه ويتقي منه قال فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه اي لاجل
الثياب التي لبسها كما في يب عن لبس الثياب وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و
يحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله
قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في
اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان بهديهما
من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما في افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما
واشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و
يجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وروى الكليني
في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث
بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على
المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعاد
هم وابطؤا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم

قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم وفي الموثق عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع ان عليا ص
كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل

باب نوادر الحج وهي الاخبار الغريبة او المتفردات التي يشكل ان يجعل لكل خبر باب
او التي لم تذكر في الكتب المعتمدة او النفيسة روى عن بكير بن اعين في الحسن كالصحيح عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسئلك اي مع ابيك او كان يسئل عنه ص في زمان
ابيه ايض والا فالظاهر انه كان زمان امامته ص اربعا وثلثين سنة او على المبالغة والتجوز في
الحج عن مسائله منذ اربعين عاما فتفتيني وما يفني مسائله فقال يا زرارة بيت حج قبل ادم كان يحجه
الملائكة او مع بني الجان بالفي عام من سني الاخرة فان كل يوم منه كالف سنة مما تعدون
او من سني الدنيا بريد ان تفنى مجهول الفتوى او معلوم الافتاء مسائله في اربعين عاما
فانه كلما جاء رسول من الملائكة او الجن او ادم وبني ادم زيد في احكامه حج عنه غير فصار مسائله
اكثر من ان تحصى ولهذا ورد فيه الايات والاخبار اكثر من ساير العبادات والاحكام المستنبطة
منهما اكثر من ان تحصى وقال الصادق ع رواه في القوي عن عيسى بن عبد الله عنه ص او
دية الحرم تسيل في الحل لا ارتفاع الحرم عليه دون العكس والغرض بيان ان الله تعالى جعل الحرم رفيعا
صورة كما رفعه معنى وشرفا وكمالا او المنافع الصورية والمعنوية يصل منه الى العالم كما
قال الله تعالى ليشهدوا منافع لهم وتقدم انها منافع الدنيا والاخرة او المراد بالحرم عظمة
الله تعالى من اهله وهم النبي ص والائمة صلوات الله عليهم فان منافع العلوم والكمالات
يصل منهم الى العالمين دون العكس كما قال ص لا تعلموهم فهم اعلم منكم وتقدم ايضا وفي
عن ابي حنيفة لعنه الله والغرض منهم انهم معترفون باعلميتهم وافضليتهم صلوات الله عليهم
ولا ينكرها احد من العالمين وذكر الماء رواه الكليني مرسلا عن ابي عبد الله ع قال كنا
عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله اي الماء على الجمال عند الحمل عليها فقال الماء
لا يثقل ولا يصير سببا للثقل عليها لان الله تعالى نقويها على الحمل كما قال تعالى وتحمل

اثقالكم

اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس او لان الماء ينقص ساعة فساعة وعند ما
يحمل عليها نهي قوية لشرب الماء ولا تبالي وكلما تنقص فهو تدريجي ينقص الماء ايضا او لان حمل الماء يقوي
الجمال بالخاصية كما هو المجرب الا ان لا يحمل عليها غير الماء فيكره للضرر والمشقة عليها وهو
مجرب ايضا وكان الحج رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع
صلوات الله عليهم وقال الحج رواه الكليني في الموثق عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع يمكن حمله على الظاهر ولا استبعاد فيه والغرض منه انتفاع الحاج من البيع
الثمين والنفع العظيم مشاهد وبركة الثمن غير مخفي والقاء الملائكة الامتعة في البحر ليس
باسراف كما في اراقة الدماء واذا كان بامر الله او يكون كناية عن بعث الملائكة جماعة ليشتروا
منهم ولو لم يريد الشراء ويكون مجازا في الالقاء في البحر وروى عن محمد بن مسلم العجري في الصحيح
وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري في الصحيح وروى عن داود الرقي في القوي كالكليني ويدل
على ايمان عبد المطلب وابي طالب وعبد الله وآمنة ولا خلاف فيه بين الامامية والسوى
الهلالات وقال ابو عبد الله ع وابو الحسن ع ويدل على انه من سنن الحرم ولا رجع العنقري لم يطلع
على سنده وعمل به الاصحاب وروى سعد بن سعد الاشعري الثقة ورواه الكليني في الصحيح عن
ابي الحسن الرضا ع ويدل على جواز شراء الجواري وبيعها ولو كانت المشتري ولا يقاس بها على
عقد النكاح المحرم الباطل لو اوقعه في الاحرام وفي رواية حريز في الصحيح ويدل على تقديم السعي
على الطواف وروى السكوني في القوي كالكليني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ص
في امرات نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وفي
القوي كالشيخ عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم عن علي ص انه
قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعمل به اكثر
الاصحاب ولم يعمل به بعضهم لعدم انعقاد النذر لانه خلاف المشروع ولضعف الروايتين وعمل به
بعض في المراة لانها مورد النص والعمل على المشهور احوط والضعف منجبر بالشهرة وقبل القدما

ويدل على عدم اعادة الطواف لو طاف النجس ناسيا وتقدم وقال الصادق عم رواه الكليني في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم ويدل على استحباب
الطواف اذا كان الطايف ناشطا ما يدل الى الطول حال الطواف فاذا حصل له ملال فينبغي
تركه لئلا يصير مستكرها للنفس كما في ساير العبادات المستحبة وقال الهيثم بن عروة التيمي الثقة د
رواه الكليني عنه في الصحيح وتقدم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
عم قال قلت له ان اصحابنا يروون عن الائمة عم ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة اي تنكيل العقوبة — والاشكال اولا يكون الا في العمرة
كما في حلق الراس الزاني فقال عم لو كان مثلة لما فعله ابو الحسن موسى بن جعفر عم مع انه كان دابه
ان يحلق راسه بعد المراجعة عن مكة في قرية يقال لها ساية مع قربها الى مكة وروى الشيخ تقدم
وروى محمد بن سنان كالشيخ والاملة بعير يستطر به الرجل لحمل طعامه ومتاعه كما هو المتعارف
الآن والظاهر كراهة الركوب عليها مع القدرة على غيرها لما فيه من التعرض للعقر غالبا كما هو
شايع انه قلما يركبها احد ولم يسقط منها وذكر بعضهم ان وجه النهي انها يستاجرها لحمل المتاع
فلا يجوز الركوب عليها بغير رضى المكاري لكن يابا الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله عم
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عنه عم والظاهر ان المراد به انه
في معرض السقوط فليوص لئلا يسقط ويموت بغير وصية بل الظاهر انه كناية عن السقوط من
غير ارادة الوصية كما هو الشايع في ذكر هذه العبارة في مقام الفعل الذي هو معرض للهلاك
والظاهر ان المراد بها الجمال الصعبة التي لم تذلل بعد دون الذلول منها وروى معوية بن عمار
في الصحيح ويدل على تجديد التلبية لو فعل محرمها ناسيا وتقدم وروى علي بن يقطين في الصحيح
والكليني في القوي قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة اي
اجرتها يخرج الى الحج احدهم ويكون ثواب الحج للجميع ام لهم اجر مع ان يحج احدهم قال نعم لكل واحد
منهم اجر حاج منفرد تفضلا من الله عز وجل كما مرت تنزيلا لثواب الحج فقال الذي

الحر والبرد وهو الذي يحج بالمبلغ المبذول له وان كانوا صورة لم يحجوا حجة الاسلام لم يجز

ذلك

ذلك عنهم من الحج المستقر بل يقاوم من الحج الذي يجب عليهم لاحقا وتقدم والحج اي ثواب الكامل
لمن حج او بتفضل الله تعالى ثواب حج لمن بذل لهم الاجرة ويمكن ان يكون المراد ان السايل يريد
لهم اجرة الحج واحد منهم عنه ويكون الجميع شركاء معه في الاجر وعلى هذا لا يحتاج الى التكلف في
قوله لمن حج وروى عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح وتقدم ان قوله عم سلمه لا شيء عليك
كان بسبب كونه جاهلا وقال امير المؤمنين عم يمكن ان يكون التخيير بالنظر الى من لم يجب عليه
احدهما او وقع تقية او اخبارا بانكم لا تبالون وان كان الواجب على المجاور تقديم الحج وعلى
غيره تقديم العمرة وما ذكره المص ايضا حسن وقال الصادق عم رواه الكليني عن البزنطي عن رجل
عنه عم ويدل على استحباب عدم مزاحمة من يطوف مستحبا لمن يطوف واجبا في استلام الحجر وفي
اصل الطواف اذا كان الطايف كثيرا وروى ابو بصير في الموثق وفيه ترغيب وحث على التقديم
وفيه فوايد كثيرة منها الطواف وروى الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عم قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج ومنها معرفة المواضع والمنازل
والطائفية وغيرها مما يخفى على من حج وقد اخرجت وذكرت هذه النوادر مستوفى في كتاب
جامع نوادر الحج الظاهر انه غير كتاب علل الشرايع فانه لم يذكر فيه جميع هذه النوادر فكيف
غيرها وذكر في الكافي اخبارا كثيرة في النوادر وكذا في التهذيب لم نذكرها خوف الاطالة
باب سياق مناسك الحج وذكرها بالترتيب اذا اردت الخروج الخ روى الكليني بعضه
وتقدم استودعك اي اجعلهم وديعة عندك حتى تردهم الي والخزانة بالضم والتخفيف
العيال ومن يتخرزن لاجلهم والكنف محركة الحرز والستر والجانب والظل ومنعك اي
حرزك بحيث يمتنع من اراده ضره عنه عز جارك اي من التجا اليك فهو ممنوع من الاعادي
وجل ثناؤك عن افهامنا والسنتنا كما قال عم لا احصي ثناء عليك فكيف يمكن لاحد عظمتك
وجلالك ان يوصل لا كمر وما بعد تجاوز اليك ولم يكن له ولي من الذل اي ولي يوالية من
اجل مذلة به ليدفعها بموالاته نفي عنه تعالى ان يكون مشاركة من جنسه ومن غير جنسه اختيارا

او اضطرارا او ما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة على انه الذي يستحق جنس الحمد لانه كامل الذات المحرم
المنفرد بالايجاد المنعم على الاطلاق وما عداه ناقص مملوك نعمة او منعم عليه ولذلك عطف عليه
قوله وكبره تكبيرا وفيه تنبيه على ان العبد وان بالغ في التنزيه والتمجيد واجتهد في العبادة و
التحميد ينبغي ان يعترف بالقصور عن حقه ذلك الله اكبر من ان يوصف وكبره تكبيرا اى كبيرا
والحمد لله كثيرا كما هو اهله ومستحقه وسبحان الله اى نزهه تنزيها عما لا يليق به اى تنزيه صفاته وافعاله
في الغداة والعشي لاختصاصه بالالهية والعبودية له والوعثاء المشقة والكآبة الغم وسوء الحال
والانكسار من الحزن والمنقلب مصدرا واسم زمان او مكان اى لا ارجع معنى ما بان وصل الى ما
خلفته مكروه وكذا سوء المنظر في الاهل والمال والولد بان ارجع وهم سالمون والخليفة اى كن
عوضي في ايصال الخيرات اليهم وينبغي ان تخطر بالبال ان النعم ستك ووجودى وعدمي سواء و في اهلهم
تقدم قراءة المعوذتين وآية الكرسي وغيرها فاذا استويت على راحلتك وركبت واستوى بك
محملك بان دخلت فيه حتى صار عدلاه مساويين بك فقل وتقدم قراءة المعوذتين وآية الكرسي
وغيرها سبحان الذي سخر لنا ولانتفاعنا هذا المحمول عليه وما كنا له مقرنين مطيقين لولا تسخيره
اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون للجزاء انت الحامل على الظهر الدابة بنا فانما نثق
الله تعالى اياها كما تقدم فاذا مضت بك راحلتك وشرعت في السير والخوض لا لدخول الخفض
الدعة والراحة حتى ترضى بالواجبات وبعد الرضا بالمندوبات والنوافل عليك في طريقك
كلها بتقوى الله عن جميع المعاصي بل المكروهات والمباحات وايثار طاعته على غيرها من
الافعال الا على طاعة غيره تعالى واستعمال مكارم الاخلاق من الجود والسخاء وبذل الزاد مما تقدم
وحسن الخلق مع الرفقاء وغيرهم وحسن الصحابة لمن يصحبك باعانتهم ورفقهم وستر عيوبهم
والتحمل منهم وكظم الغيظ اذا حصل من احد منهم من الاصحاب فاغتسل للاحرام ناويا به غسله
لله بدون نية الوجوب او الندب واشرح لي صدري اى نوره واوسعه لتحمل مشاق العبادة و
غيرها فانه منفعة راجعة الى ويسر على لساني ما يوجب محبتك او ما تحبه ثم البس ثوبي احرامك

ناويا

ناويا بالوجوب احتياطا والقربة وانتهى اى ابلغ النهاية في هذا الثواب اما الامر في قصد فيه
وان اردت زيارته فيقتضي ان احل الاحرام وارادته تعبا او اردت رضاه فاعانني وقبلني و
لم يقطع بي حتى وصلني اليه ووجهه ورضاه اردت فتقبل مني وسلوس الشياطين او اللائم وصل
للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها بالتكبيرات السبع والادعية كما ذكره ابوه في مواضع
التوجه وتقدم في الاخبار الاكتفاء بايقاع الاحرام عقيب الفريضة ولا يبعد انه اى السادسة
احرمت كما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الخمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرتها وصلوة الجنازة وغيرها من الاخبار التي تقدم بعضها ثم قل اللهم تقدم ذكره
شروعها التلبية ثم قل التلبيات الاربع سرا كما هو المشهور بين الاصحاب ان التلبية بمنزلة التكبيرة
للاحرام في وجوب المقارنة وحملوا ما ورد في الاخبار الصحيحة في التاخير الى البيداء وغيرها على الاخفات
جهرا فالاحوط ان يلبى سرا بعد النية ويجهر بها بعد الاربعة في المواضع التي تقدمت هذه الاربع
مفروضات يظهر منه انه يقول بوجوب الزيادة وقد تقدم ان صحيحة معوية لا يدل عليه بل يحتمل
لكن م التلبيات الاربع فقط بل هو الظاهر والاحوط ان لا يتركهما بقصد القربة والتلبية الكبيرة التي
ذكره مركب من اخبار التلبية مع مخالفة الترتيب في كثير من الفقرات والاولى ان يلبي بما
رواه معوية بن عمار ويلحق بها ما روى في باقي الاخبار كما ذكرناه في رسالة الحج فاذا بلغت الحرم
فاغتسل له وقد تقدم اخبار الغسل في باب الاغسال ونزيده بيانا ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح
عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر ع فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ
نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة وفي القوي عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع
مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم
حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى

لدمائه الغسل حاجة وفي الصحيح عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال
لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل
بمكة فلا باس وفي الموثق عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه
والاذى وتطهر وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى الحرم
ان شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من
منزلك بمكة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة
وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن عن عجلان ابي صالح عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
وفي الصحيح عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل
ان تطوف فاعد غسلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل
يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل اجزا عنه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه
انما دخل بوضوء ويظهر منها ان المستحب ان يغتسل لدخول الحرم قبله لكنه يجوز الاكتفاء به او بالغسل
من بئر ميمون او فخ او بئر عبد الصمد فانها داخلة في الحرم والاولى ان يغتسل لدخول الحرم قبله
وان يغتسل من هذه الابار لدخول مكة وقل عند دخول الحرم واذن اى اعلم في الناس بالحج
حتى ياتوك رجالا اى راجلين وركبانا اى راكبين على كل ضامر وهزال فان الغالب فيها الهزال
سيما عند الدخول من كل فج طريق واسع او الاعم عميق بعيد وتقدم ان الخطاب لابرهيم عم
فنادى الناس فاجيب من كل فج يلبون وكل من يحج فهو علامة للتلبية في ذلك فيحمد الله
على تلك النعمة بقوله اللهم الخ ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم لتطييب الفم لما رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت الحرم فخذ
من الاذخر فامضغه وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت الحرم فخذ

قبل ح

من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك اى لتنام اللثة ايضا فاذا نظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية
وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وفي الصحيح عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم والاعراش جمع عريش وهو البيت من عيدان تنصب ويظلل
عليها او يستظل به وهكذا بيوت مكة سابقا وفي الموثق كالصحيح عن سدير قال قال ابو جعفر
وابو عبد الله عم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ودخول مكة فاذا اردت الخ روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه
الله له قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وقد تقدم دخولها بالغسل
المتني حافيا واخذ النعل باليد ومنه الخضوع والخشوع والدعاء والاستغفار والعمدة التذلل
لله طلبا للصراط المستقيم وقطع التعصب والعناد حتى يهديه الله تعالى وتقدم ان السكينة
ان لا يجد الحق ولا يطعن على اهله ولهذا لا ينتفع المخالفون من الحج وغيره من العبادات
كما هو ظاهر من افعالهم لمن تدبر كالة وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع ويستحب الدخول من
اعلى مكة للقادم من طريق المدينة لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى
مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وروى في الموثق عن علي عم انه كان اذا
قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف دخول المسجد الحرام فاذا اردت دخول المسجد الحرام فادخل

من باب بني شيبة وهو بحذاء باب السلم وعلامته موجوده الان قرب زمزم وروي ان هبل مدفون
عند الباب ليغرض الوطي عليه كما تقدم وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع
غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم على انبيا الله
ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيتي اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك اي اقصدها مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك و
استعملني بطاعتك ومرضاتك قال الكليني وروى ابو بصير والظاهر انه من كتابه ورواه الشيخ
الموثق عنه عن ابي عبد الله ع قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء
الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والسلم على رسول الله ص السلم على محمد بن عبد الله السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على ابرهيم خليل الرحمن السلم
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك
ورسلك وسلم عليهم وعلى المرسلين واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ
الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن
يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق

والحمد لله م

والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك م

لمن اتاه

لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا
احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم اسئلك ان
تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي
من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شياطين الانس والجن
وشر فسقة العرب والعجم النظر الى الكعبة قد تقدم في صحيحة معوية بن عمار ما يقال عند النظر
الى الكعبة وجعلتك بكسر الكاف باعتبار لفظ الكعبة مثابة اي مرجعا او محلا لثوابهم امنا
لقوله تعالى من دخله كان امنا مباركا معظما او محلا لزيادة خيرات الدنيا والاخرة والدين
وهدى للعالمين الى الجنة والثواب او لانه قبلتهم ومتعبدهم ولان فيه ايات عجيبة
قد تقدم بعضها وهو مقتبس من قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ومن قوله تعالى ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر
الاسود عند الوصول اليه للطواف وقف محاذيا له في جانب الركن اليماني بحيث يكون الحجر محاذيا
لمنتهى جانبك الايمن واليماني على جانبك الايسر لتبتدئ الطواف من اول الحجر وتختمه به مستقبله
بوجهك وقل روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ص قال اذا دنوت من الحجر
الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك
فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي اي ذكري ودعائي واغفر لي وارحمني اي استغفاري

او سجيتي اي سيرتي على اختلاف النسخ واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والآخرة قال الكليني والشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر
ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت
المسجد الحرام وتقدم آنفا وتقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر
معوية اي من قوله ميثاقي تعاهدته الى آخر الدعاء والظاهر جمع بينهما جميعا انقصا كما روي استلام
الحجر الاسود قد تقدم ان الاستلام ماخوذ من السلام وهو الحجر وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به و
المسح ان تمسحه بيدك وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع كنا نقول
لا بد من ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وفي القوي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه
مصافحة العبد او الرجل وفي نسخة او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وتقدم
الاخبار الكثيرة من هذا الباب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ص قال
كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله ص
يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله ص يستلمه في طواف كل فريضة ونافلة
قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومسيت بالسين اي مسحت باليد وبالشين
كما في بعض النسخ وهو الاظهر فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله لم تخبرني ان رسول الله ص
كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان
الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى

يستلمه

يستلمه واني اكره الزحام وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت
عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا
والا فسلم من بعيد وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لم يستلم الحجر ولم يقبله ولم يدخل الكعبة فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى ح م
بالعذر وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ص اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك اي الاثم الاستلام في الفريضة واما في النافلة
فلا بأس بتركه فيها وفي الموثق كالصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر اذا لم تستطع
مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص فيه وما احب ان تدع
مسه الا ان لا تجد بدا وفي الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر
الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي
الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر
ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت — قال سألته
نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص كان — فقال ان رسول الله ص
اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ص قال انما الاستلام على النساء مفروض اي من امثال هذا مثل دخول الكعبة والهرولة — على الرجال وليس م
والجهر بالتلبية مما ينافي سترهن او هذا ليس بمفروض عليهما ويمكن سقوط الياء من النساخ
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وبعبادة

وعبادة م

الشيطان كل من يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر الاسود واستلمه بيدك اليمنى ثم تقول بسم الله
والله اكبر امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة وقيل امانتى اديتها وهى العهد الذى
اخذ على كل احد بالربوبية لله تعالى وبالرسالة للرسول صلعم وبالولاية للائمة عم يوم قال تعالى
الست بربكم فقالوا بلى والقم الحجر كما ورد فى الاخبار المتقدمة او امانة الحج حين قال تعالى
لابرهيم ص واذن فى الناس بالحج فنادى هلم الى الحج فاسمع الخلايق فى اصلاب الرجال وارحام النساء

الحج

التى كانت كناية عن عالم الارواح مع تجردها او فى الابدان المثالية فقالوا لبيك اللهم
لبيك فمن وفى بالحج فكانه ادى الامانة او هما معا للامامية وهم الحاج حقيقة والباقون
كالانعام بل هم اضل وميثاقى تعاهدته وهو العهد الذى اخذ الله تبارك وتعالى عليهم
على لسان سيد الانبياء ص فى ولاية امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين يوم غدير خم وفى الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وغيره من الايات والاخبار والحجر يشهد يوم القيمة لمن وافاه فى ذلك المكان مع انه

لانه تعالى

تجديد للعهدين ايضا مع الله تعالى جعل الحجر بمنزلة يمينه فى اخذ العهد والميثاق وقد
تقدم جميع ذلك فى الروايات المستفيضة ولا يستبعد هذه الامور الا من لم يشم رايحة الايمان
فشرع فى التجديد بقوله امنت بالله وبما ارسله على لسان رسوله من ولاية ولاة امره والرسالة
والولاية داخلتان فى الايمان بالله ولهذا لم يذكرهما لانهما مستلزمات كما فى الايات فى قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفى قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وغيره ذلك من الايات بل القران اكثره
فيهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عن ائمة الطاهرين وكفرت بالجبت والطاغوت و
اللات والعزى وهم ائمة الجور بالترتيب لعنهم الله وعبادة الشيطان فى متابعتهم وعبادة
كل من يدعى من دون الله من بنى امية وبنى العباس ومتكلميهم وفقهائهم وهكذا ينبغى ان تعمم
من عبادات الادعية وغيرها فانه لما لم يمكن بسبب التقية تسميتهم فى نسبة الكفر والبراءة

منهم

منهم واللعن عليهم كنى عنهم باسماء الاوثان التى كانت تعبدها العرب وظاهر انه لم يبق فى
ازمنة الائمة صلوات الله عليهم من الاوثان والاصنام اثر حتى يحتاج الى الكفر والبراءة منها وانما
شاع اثار هذه الاوثان التى ابتدعوها بعد الرسول المختار صلى الله عليه وآله كما كنى عمر العربين
فى دعاء صنمى قريش بالجبتين والطاغوتين بل الظاهر والشايع من الاخبار عن الائمة الاطهار
سلام الله عليهم ان كلما ورد فى الايات من الجبت والطاغوت وغيرهما فهم المراد منها
وان شئت التفصيل فلاحظ الكافى وبصاير الدرجات والمحاسن وغيرها بل الظاهر من
الاخبار انه لا تحصل الولاية الا بالبراءة منهم ومن اتباعهم ولهذا لم يرد دعاء يذكر فيه
الولاية الا وهى متبعة بالبراءة فابتدء الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط بان تجعل
البيت على يسارك وتفتتح بالحجر الاسود وتختم به والوارد فى الخبر استقبال الحجر فى ابتداء
الطواف لكن ذكر اكثر الاصحاب وجوب المقارنة بان يقارن اقدم جزء من بدنه من الوجه
او البطن او الانف بالحجر بان يكون جميع اجزائه خارجا من الحجر حتى لا يزيد ولا ينقص من
الطواف الواجب الذى يجب ان يكون البيت على يساره فى الجميع ويجب ان يكون ختم
الى الحجر فانهما وان لم يرد بهذا التفصيل من كلام الائمة صلوات الله عليهم لكنه استخرج
منه بما ذكرناه ويجب ان ينوى انه يطوف بالبيت سبعة اشواط فى حج الاسلام حج
التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى فالاحتياط فى الجمع بين ظاهر الرواية وما ذكروه بان

او عمرة الاسلام عمرة التمتع م

يستقبل الحجر اولا بما ذكرناه انفا فى الدعاء ثم ينحرف بان يجعل البيت على يساره بقصد
ما يحصل له ظن المقارنة بلا وسواس فانه عقيدة اللعينة ثم يدور على البيت حتى ينتهى فى الشوط
السابع الى ما افتتح به بحسب ظنه ويحتاط فى الاستلام والالتزام بان يعلم محاذيهما
مكانها ويذهب بعدهما الى ذلك المكان ويجيء لئلا يحصل الزيادة والنقصان وان يقبل
البيت ببعض الطواف ويحتاط ايضا بان يكون بدنه جميعا خارجا من البيت حتى الشاذروان
بناء على ما اشتهر انه من البيت واخرج منه فى زمان قريش قبل البعثة او فى زمان الحجاج

لعنه الله حين هدم البيت وبناه ويخاف ان لا يبقى الا نقاص اخرج بعضه لبعير قصير او اخرج
من الجوانب تقريبا من ذراع والعلامة موجودة من الاحجار المودية فى بعض جوانبه وارتفاع
شى قليل من بعض اخر لذلك يحتمل بطول الازمنة اثاره وهذا المعنى ذكره بعض الاصحاب ولم نجده
فى الروايات لكن لا باس بالاحتياط وينبغى ان يلاحظ هذا المعنى فى جدار حجر اسمعيل ايضا
بان لا يمس يده على فوقه روى الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابى بصير كالكلينى عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول فى الطواف اللهم انى
اسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء بالمهملة اى ظهره كما يمشى به على جدد الارض بالفتح
جمع الجدد اى شاة البر واسئلك باسمك الذى تهتز له اقدام ملئكتك واسئلك باسمك الذى دعاك
به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت
به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا ما احببت من
الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبى ص وتقول فيما بين الركن اليمانى والحجر
الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل فى الطواف اللهم
انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى وفى الصحيح عن عبد السلام بن
عبد الرحمن بن نعيم الممدوح قال قلت لابى عبد الله ع دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شى
من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطى احد ممن سال افضل
مما اعطيت وفى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله ع ما اقول اذا استقبلت
الحجر فقال كبر وصل على محمد وآل محمد قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله ص
وفى القوى عن ايوب بن الحر قال قلت لابى عبد الله ع القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله
تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومى براسه الى الكعبة وفى
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اى حجر
اسمعيل اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا

يقول آمين وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن عمرو بن عاصم وهو غير مذكور فى الرجال
والشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد وهو الظاهر عن ابى عبد الله ع قال كان على
بن الحسين صلوات الله عليهما اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم
ادخلنى الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرنى من النار برحمتك وعافنى من السقم
واوسع على من الرزق الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
وفى القوى كالصحيح عن ايوب بن الحر عن الشيخ وهو موسى بن جعفر ع قال قال لى كان ابى
ع اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال
وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس وادخلنى الجنة برحمتك فاذا بلغت الركن اليمانى روى
الكلينى فى الصحيح عن جميل بن صالح والمص فى الصحيح عن معوية بن عمار باختلاف لفظى عن ابى
عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت واذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا
يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين ولم تعرض لهما اذا لم
يعرض لهما رسول الله ص قال ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فيمكن ان يكون
لدفع قول الناس وروى المص مرفوعا عن ابى عبد الله ع قال لما انتهى رسول الله ص الى
الركن الغربى قال له الركن يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لى لا تستلم
فدنا منه النبى ص فقال اسكن عليك السلم غير مهجور وروى الشيخ فى الصحيح عن ابرهيم بن
ابى محمود قال قلت للرضا ع استلم اليمانى والشامى والغربى قال نعم وروى الكلينى فى
الصحيح او المرفوع عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال كنت اطوف مع ابى عبد الله ع
فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه اى اعتنقه
فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليمانى فقال قال رسول الله ص ما اتيت
الركن اليمانى الا وجدت جبرئيل ع قد سبقنى اليه يلتزمه ويفهم من بعض الاخبار انه
ركن امير المؤمنين صلوات الله عليه وفى الحسن كالصحيح عن معوية عن ابى عبد الله عليه السلم

قال الركن اليمانى باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه والظاهر ان المراد منه ان من استلمه
يدخل الجنة وفى الصحيح على الظاهر وفى الموثق كالصحيح عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليمانى ملكا هجيرا اى يعتاد ايومن على دعائكم وفى الحسن كالصحيح عن
العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق
السموات والارض ليس له هجير بالتشديد الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما
الهجير فقال كلام من كلام العرب اى ليس له عمل وفى رواية الجوزى ليس له عمل غير ذلك وفى ق
هجيره دابه وشانه وفى القوى عن ابى مريم قال كنت مع ابى جعفر ع اطوف فكان لا يمر فى طواف من
طوافه بالركن اليمانى الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى اتوب واعصمنى حتى لا اعود وفى القوى
عن ابى الفرج السندى عن ابى عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة
فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى على باب
من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد
دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وفى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى
عبد الله ع قال ان فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليمانى ملكا اعطى سماع اهل الارض فمن صلى
على رسول الله ص حين يبلغه ابلغه اياه وفى القوى عن ابى الحسن ع ان رسول الله ص طاف
بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك
والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك
وروى الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابائه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم
الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله الوقوف بالمستجار وهو بحذاء
الباب من الجانب المقابل له وكان بابا اولا وصورة الباب موجودة الان روى الكلينى والشيخ فى
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ وهو
اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ

الارض م

بك

بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به ويدل على وجوب
الابتداء به ايضا كما فى كثير من الاخبار وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار اى الحطيم ويسمى بالمستجار ايضا دون الركن
اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك او بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه
ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى
وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت
الحجر الاسود ويفهم منه الافتتاح به وفى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا اى ابعدوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى فى
هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه فيه ثم استغفر الا غفر الله له وفى القوى
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافى
قال من دبرها وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن
استلام الكعبة فقال من دبرها ومن نسى الالتزام فلا يرجع له لئلا يلزم زيادة الطواف
لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سالته عمن نسى ان يلتزم
فى اخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى ايصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر او
يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضى وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل الذان يلتزم
فى اخرها التزاما واحدا او التزامة واحدة قال لا احب ذلك مقام ابرهيم صلوات الله
عليه روى الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فى الاولى
منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله

عزوجل وان عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك وهما ان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس او عند غروبها ولا توخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفى الصحيح عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا ع اصلى
ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص
قال حيث هو الساعة فيظهر ان الصلوة تابع للحجر الذى هو مقام رجل ابرهيم ع حيث ما
كان وتقدم انه كان ملتصقا او لا بالبيت فغيروا مكانه فى زمن الجاهلية الى المكان الذى هو
الان فيه فلما فتح رسول الله ص نقله الى المكان الذى وضعه ابرهيم وكان موجودا الان
مخفيا فى الارض فلما ولى عمر جدد سنة الجاهلية التى كان عليها ابدا وعند ما يظهر صاحب
الامر صلوات الله عليه ينقله الى المكانه الاول والاخبار بذلك متظافرة من طرق العامة
والخاصة واعلم ان قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مجمل مع بعض الاخبار بل بعضها
منها ان الصلوة فى المقام ولا يمكن ذلك عادة وليس بمراد قطعا وفى بعضها انه يصلى
خلف المقام كما تقدم فى خبر معوية من جعله اماما وهو ايضا متعسر ان اريد به الحقيقة
والظاهر ان المراد به الوقوف بحيث لا يتقدم عليه بل ولا يحاذيه ايضا ويكون خلفه حقيقة
او مجازا بان يصلى فى جانبيه قريبا منه والذى بنى عليه الان ويسمى بالمقام قريب منه
لكن لنا امكنه ان يكون خلفه محاذيا بالحقيقة كان احوط وقد تقدم اخبار كثيرة فى
انه يصلى عند مقام ابرهيم وروى الكلينى فى القوى عن زرارة عن احدهما ع قال لا
ينبغى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة عند مقام ابرهيم ع فاما التطوع فحيث شئت
من المسجد وتقدم اخبار كثيرة انه يصلى خلف المقام وروى الشيخ فى الصحيح عن صفوان
بن يحيى عمن حدثه عن ابى عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا خلف
المقام لقول الله عزوجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وروى الكلينى فى الحسن كا
لصحيح عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال

المقام

المقام قريبا من ظلال المسجد وهو يدل على كمال التوسعة بعد رعاية كونه خلفه الان يكون
الظلال قريبا من المقام فى تلك الازمنة فانه نقل العامة انه خرب المسجد للتوسعة عشر مرات
وهذه اخرها واما الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها او ان قيل بكراهتهما لكنها فى النافلة
المبتداة دون ذات السبب ودون الفريضة فلا يكره صلوة الطواف فريضة او نافلة
عندهما وقد تقدم اخبار كثيرة فى الجواز ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين
غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب او بعد المغرب
وفى الحسن كالصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الفريضة بعد
العصر ايصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بنى عبد
المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وفى الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة فى طواف الفريضة وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح او الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن ركعتى طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت
فصل وفى الموثق كالصحيح عن ميسر عن ابى عبد الله ع قال صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان
او بعد العصر فاما ما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ركعتى طواف
الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس او عند غروبها وفى
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها وفى الصحيح عن
على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذى يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو
ايصلى م فى وقت الصلوة ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فمحمول على الاتقاء عليهم
لما رواه فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع

الوجب

بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ان انا الناس لهم ياخذوا عن الحسن والحسين صم الا الصلوة
بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء
يفعلون فقال انتم سنتهم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما صم قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وروى الشيخ في الصحيح عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عم اقرا في الركعتين الطواف قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى الكليني في القوى كالصحيح عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن صم قال قلت له اني طفت اربعة اشواط اسابيع فاعييت انا اصلي ركعاتها وانا جالس
قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي
قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم ويمكن حمله على
الكراهة لكن الاحوط عدم الجلوس وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي
اي بطاعتي اياك وطواعيتي رسولك صم اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن
يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه
وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله صم قال اذا فرغت من الركعتين
فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان
تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صم قال
حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وصب الدلو الكبير
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليات زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره
وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود

الى الحجر الاسود وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني صم ليلة الزيارة طاف
طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب
منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك
بسنة فعل مثل ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عم في
الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او
دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء
الحجر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله صم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل و
سقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم المصونة والمضنونة والسقيا ويقيا
وطعام طعم وشفاء سقم وقد تقدم تفسيره الخروج الى الصفا ثم اخرج من المسجد الحرام من الباب
المقابل للصفا الى الصفا ثم علي من وقف حتى تنظر الى البيت مع الامكان والا فيمكن
لانه بني عليه البيوت فيكفي استقبال الكعبة فيه وتستقبل الركن الذي فيه الحجر بالتخمين
والظن ويمكن النظر من الجانب الايسر من المرقات الرابعة من باب الصفا لكن هذا
النظر عزيزة الى ما سيجيء واحمد الله روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله صم
ان رسول الله صم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان
الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله صم ثم
اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صم وهو الباب الذي يقابل الحجر
الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى
البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من الائه و
بلائه اي نعمائه الظاهرة او الادعم منها ومن البليات فانها ايضا نعماء خفية تعرفها
العلماء بالله وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي

واحمد سبعا

لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد
على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدايم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث
مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة
وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك
واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا
ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه
وقال ابو عبد الله ص ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا
اي متانيا وفي بيت مترسلا بمعناه وفي الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ص هل
من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات و
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ص كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ثلث مرات وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا ابرهيم ص عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي
السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي

الحجر فقال الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ثم انحدر وقف على المرقات الرابعة
حيال الكعبة حتى ينظر اليها ويمكن دونهما من باب الصفا اذا كان مفتوحا وانت كاشف
الرداء عن ظهرك تذللا وتقدم الدعاء في خبر لكن الظ منه انه يدعى به بعد الصعود وروى
الكليني قويا عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ص اذا صعد الصفا استقبل
الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة
فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني
وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني
اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي
عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وروى الشيخ في القوي عن حماد المنقري
عن ابي عبد الله ص انه قال ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا وروى الكليني
مرفوعا عن ابي عبد الله ص قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
وعن ابي جعفر ص قال ليس على الصفا شيء موقت وفي القوي عن علي بن اسباط عن مولى لابي
عبد الله ص من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ص صعد المروة فالقى نفسه على الحجر
الذي في اعلاها ميسرتها واستقبل الكعبة وفي القوي عن محمد بن عمر بن يزيد قال كنت
في ظهر ابي الحسن موسى ص على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك
حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ثم امش بعد النية من المرقاة
الرابعة ناويا او مجددا ابتداء اول الصفا بان يلصق قدميه بالصفا ويقصد بقلبه انه
يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط في عمرة الاسلام عمرة التمتع او حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يشرع في المشي والاحوط للراكب ان ينزل عن دابته او يصعد
بها على الصفا ان امكن بقدر ما يكون خارجا عن الطريق الذي يجب سعيه وكذا في
المروة بان يلصق اصابع رجليه اليها وان ينزل الراكب او يصعد عليها والنزول

احوط كما اوجبه اصحابنا المتاخرون ويظهر من الروايات المتقدمة انه لا يحتاج الى هذه
التدقيقات بل جواز الاكتفاء بنية المجموع في ابتداء العمرة او الحج لذكرها في الابتداء وعدم
ذكرها اصلا في الطواف والسعي وغيرهما مع انه لا يمكن للعاقل ايقاع امثال هذه الافعال بدون
النية بل كل فعل كما ذكره اصحابنا المحققون وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق
كالصحيح والشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انحدر من الصفا ماشيا
الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك
اي بالعدو والاسراع والفرج ما بين الرجلين وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل
بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا
جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو
لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة اي الهرولة قال
اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع الى ان تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ان تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش
مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى
الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي
على الرجال وليس على النساء سعي وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال
فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة
القضاء ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع

بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما
الاصنام والمشهور انهما كانا اساف ونايلة لما زنيا في الكعبة مسخهما الله حجرين فوضعا على الصفا
والمروة عبرة للعالمين فلما طال الزمان شرعوا في عبادتهما وروى الكليني في الصحيح عن مسعدة
بن صدقة وكان عاميا عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن اساف ونايلة وعبادة
قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين او صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان
بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش
لولا ان الله رضي ان تعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل اي الهرولة في سعيه بين الصفا والمروة
قال لا شيء عليه وقد تقدم ان السعي شرع مذلة للجبارين وكذا باقي احكامه واحكام غيره ومن
ترك الهرولة رجع القهقرى فتداركه وتقدم التقصير وقد تقدم مع احكامه ولا باس بتكرار ما
تقدم الاخبار في ذلك ايضا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج روى الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الر
قطاء دون الردم فلب واذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى قال الكليني وفي رواية ابي بصير والشيخ في الموثق عنه عن ابي
تحرم عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم
وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت

على عجل وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك
وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام
كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وفي الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم متى البي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب د باد
شعب الدب على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك
او اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر
ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه
فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه
سمي خيفا وفي القوي عنه ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وفي الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا

ورجعوا

ورجعوا الى منازلهم اتموا وتقدم الاخبار في هذا الباب وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك
عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض
ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى
المؤذن عليا ع فقال له امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي
الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي ع فقال اذهب
اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي ع لا والله لا افعل فخرج
عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية
فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان
من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا اليه فدخلوا
عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت
عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين
وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما
صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا
اني متبعكم ومشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء
على ذلك الى اليوم فظهر من هذه الاخبار والمتقدمة انه حكم منى بخلاف الباقي الى المواضع لاجل
مكة وغيرهم فتدبر الغدو الى عرفات اي المضي في الغداة اليها روى الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك
صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان
تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت
غاد الى عرفات الخبر وتقدم صمدت اي قصدت ووجهك اي رضاك في رحلتي اي

عرفات وفي الاصل في اجلي اي عري والظاهر انه من التناخ والمباهاة المفاخرة مع الملئكة بان
الجماعة التي قلتم انهم يفسدون في الارض ويسفكون الدماء هم هولاء الذين تركوا اموالهم و
اولادهم وخرجوا الى بيتي طلبا لرضاي اشهدوا اني قد غفرت لهم ولو قال المعصوم فعلى التوضيح
والافظا انهم افضل من حج الملئكة وعاد في الكافي افضل من ما رهناه ولعله من التناخ
ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه وتقدم ان المستحب ان لا يخرج الا بعد طلوع الشمس ويجوز
للمقدم للنساء وخايف الزحام وغيرهما من اصحاب الاعذار خباك اي خيمتك بنمرة وهي من
حدود عرفات وتقدمت فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية روى الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وفي الحسن
كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قطع رسول الله ص التلبية حين زاغت
الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين ص يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال وقال
ابو عبد الله ص فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز
وجل وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية
المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم
عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم الى غير ذلك
من الاخبار واما الغسل والجمع بين الصلوتين فقد تقدم ما في صحيحة معوية بن عمار وغيرها
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت
الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ص قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله

نفسك م

وصلاه

وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله
احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ
بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك
الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل او قبال نفسك وليكن فيما تقوله اللهم
اني عبيدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول
اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر
فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني
اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن
فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما
منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما
تقول اللهم اني عبيدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما
يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت
عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وروى الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ص قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله
ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله مائة مرة وتخير لنفسك من
الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان
لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار و
اوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني

واياك م

ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك
الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما
اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم
خليلك ع ودللت عليها حبيبك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله
واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة والتكرير للمبالغة في بعض الاشياء وقف
بسفح الجبل اي المواضع المستوية تحته ولا تقف فوقه ولا على السفل كما تقدم وادع بدعاء الموقف
وهو ما تقدم ودعاء الحسين بن علي وعلي بن الحسين ع الكبيران ودعاء آخر لعلي بن الحسين ع
ذكره الشيخ في المصباح وما سيذكره المص وغيرهما ما امكن وادع لو الديك كثيرا واحسن الادعية
لهما ما ذكره علي بن الحسين ع في الصحيفة الكاملة ولا تقف للدعاء والمسئلة الا وانت على طهر
مع الوضوء والاستقبال وحضور القلب بعد نية الوقوف بعد تيقن الزوال انه يقف بعرفات
عن الزوال الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى ولا تفض منها
حتى تغيب الشمس ولو افضت قبله بقليل فلا تخرج من حدود عرفات والاحوط ان لا يتجاوز
من الميل المنصوب علامة للحرم قبل ذهاب الحمرة المشرقية كما تقدم فانك ان افضت
قبل غروبها لزمك دم شاة وقد تقدم اخبار البدنة ايضا وهي احوط دعاء الموقف
روى زرعة عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف للدعاء
بعد الصلوتين فاستقبل القبلة قائما مع الامكان والا جالسا وتقول ما شاء الله
اي يكون او كان لا قوة على الطاعات الا بالله وبعونه وتوفيقه له الملك اي السلطنة
والقدرة الكاملة لا للملوك الجابرة العاجزين وان كان ملكهم ايضا منه اما
حقا كالائمة واما بالاطلاق والتخلية وله الحمد والثناء اي جميع المحامد مخصوصة به

تعالى لان جميع الكمالات منه بلا واسطة او بواسطة يحيي الجنين ويميت الاحياء ويحيي بعد
الموت في القبور ويحيي في الحشر بيده وقدرته وافاضة الخيرات كلها وهو على كل شيء يمكن
وجوده قدير بالايجاد والافناء وغيرهما والحمد لله على ما ابلاك اي اختبرك به من نعمة او بلاء
ولا تكافأ نعمه اي لا يمكن مقابلته بشكر يكون مكافيا له فان النعم لا تتناهى والشكر متناه وتدعوه
باسمائه التي في آخر الحشر اما بقراءة الآيات او بذكره دعاء بان تقول يا الله يا رحمن الى
جميع ما احاط به علمك من الكمالات الغير المتناهية التي لك ولا يمكن لغيرك احصاؤها وجمعك
للكمالات وبما وكا لك من الصفات الذاتية التي هي عين ذاتك وباسمك الاكبر الاكرم هو الذي
يختص به من الاسماء الحسنى من الثلث والسبعين او المجموع فانها الاعظم من الاسماء والتي فرقها
وتدعوه بها وعلى هذا يكون المراد بالاسم الاعظم الاعظم الاعظم ذلك الاسم المختص به تعالى ويكون
دعاء الانبياء والاولياء به بهذا الخصوص من الدعاء وان لم يعرفوه بخصوصه كما تدعوه باسمائه الا
العظمى التي لا نعرفها بالجملة وان لم يعرفها الا الانبياء والاوصياء في جميع علمك اي جميع ما
اذنبناه وانت تعلمه وان نسيناها او رغبنا اليه في الوفادة في المستقبل اي تسال من الله تعالى
ان يوفقك للحج والعمرة في السنة المستقبلة وفي كل سنة ما دمت حيا فان تعدد تم او تقدم مثلك
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده مرة اخرى ولا تمل ولا تحصل الملال فانك لا — من اوله الى آخره
تعلم انك تبقى الى سنة اخرى وقلما يتفق هذا التوفيق وتذكر انه تعالى يفيض الخيرات
الكثيرة في هذا اليوم على الداعين وروى معوية بن عمار في الصحيح والشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع اللهم لك صلاتي وديني وفي نسخة
بدله ولك تراثي اي ميراثي وفي بعض النسخ كما في نسخ برائتي اي عن غيرك سيما من الاوثان
المعبودة والاديان الفاسدة والائمة الضالة المضلة وبك حولي عن المعاصي او قوتي
ومنك قوتي على الطاعات او مطلقا ومن شتات الامور وتعرفه من خير ما تاتي به الرياح
رياح الرحمة الصورية او المعنوية او الاعم فان نسايم فضله وعواطف بره لا ينقطع عن

القلوب المستعدة كما قال ص ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وفي رواية
عبد الله بن سنان في الصحيح وفي بيت من نعمة ورواية المرسلة فيمكن ان يكون مسموعة
بواسطة وبغيرها او يكون بواسطة ويؤيده تغيير الاسلوب وعدم ذكر المروي عنه اللهم
اجعل في قلبي نورا التنكير للتعظيم وصنوف المعرفة والعلم والمحبة والهداية وغيرها كما
ورد في الايات والاخبار وبدون ذلك النور لا يتم الايمان بان لا يخطر بقلبه الا الله تعالى
ولا يسمع الا من الله ولله ولا يبصر الا من الله ولله ولا يبصر الا حسن الله ولله وهكذا في جميع
افعاله وجوارحه كما تقدم في الحديث القدسي فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي وبهذا
هو اعلى مراتب الكمالات الانسانية فيما نفهم وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان
يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار
امسى ظلمي مستجيرا بعفوك ٢ وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي
يا خير من سئل واجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك
وفي الصحيح عن ابرهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف
الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني
وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب
ام لا وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل
على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء ٢ وابي البلاد او عبد الله بن
جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا

وبي ينطق ٢

وامسى خوفي مستجيرا بامانك ٢

لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة
من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء
لنفسي وفي الموثق كالصحيح عن ابرهيم بن هاشم

باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول
من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو
لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي وروى جمال العارفين وزين السالكين ابن فهد رضي الله عنه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي
قال كنت مع معوية بن وهب في الموقف وهو يدعو فتفقدت دعاءه فما رأيته يدعو
لنفسه بحرف ورأيته يدعو لرجل رجل من اهل الافاق ويسميهم ويسمي اباءهم حتى افاض الناس
فقلت له يا عم لقد رأيت منك عجبا قال وما الذي اعجبك مما رأيت قلت ايثارك اخوانك
على نفسك في هذا الموضع وتفقدك رجلا رجلا فقال لا يكون تعجبك من هذا يا ابن اخي فاني
سمعت مولاي ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة وكان والله سيد من مضى وسيد من بقي
بعد ابائه صلوات الله عليهم والا فصمت اذنا معوية وعميت عيناه ولا نالته شفاعة محمد ص ان
لم يكن سمعت منه وهو يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب نادى ملك من السماء الدنيا يا عبد الله
ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا
الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة يا عبد الله ولك ثلثمائة الف
ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله ولك اربعمائة الف
ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الخامسة ولك خمسمائة الف ضعف مما
دعوت وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله ولك ستمائة الف ضعف مما
دعوت ٢ فاي الخطرين اكبر يا ابن اخي ما اخترته لنفسي او ما تأمرني به وعنه ع قال
قال رسول الله ص ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل
مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار

وناداه ملك من السماء السابعة ولك سبعمائة
الف ضعف مما دعوت ٢

يوم القيمة فيستجيب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذى كان يدعو لنا فشفعنا
فيه فيشفعهم الله فيه فينجو وروى ان الله سبحانه اوحى الى موسى ع يا موسى ادعنى على لسان
غيرك وقال رسول الله ص ليس شئ اسرع اجابة من دعاء غايب لغايب وقد تقدم الاخبار
فى صلوة الليل من ذلك الباب وروى الشيخ فى القوى عن عامر بن جذاعة قال قلت لابى
عبد الله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا
يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت
ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وفى القوى عن ابى
يحيى زكريا الموصلى قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه
او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض
الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف
بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شئ لافاضة من عرفات فاذا
غربت الشمس بذهاب الحمرة المشرقية يوم عرفة فافض وعليك السكينة بالذكر القلبى واللسانى
والوقار البدنى وافض واندفع وسر هونا او متلبسا بالاستغفار اللسانى وطلب المغفرة
بالقلب وتقدم صحيحة معوية بن عمار مع الزيادات الكثيرة وروى زرعة عن ابى بصير فى
الموثق كالشيخ واقلبنى اى اجعلنى بحيث ارجع اليوم من عرفات بالفوز والبقاء والنجاة
وبالنجاح والظفر بالحوائج وبارك لى فيما ارجع اليه بان انتفع بهم وينتفعوا بى فاقصد فى
السير بان يكون سيرك وسطا وعليك بالدعة والراحة واترك الوجيف والسرعة و
الاضطراب واسها الورك اى وركه ص لئلا تسرع فى المسير اللهم ارحم موقفى اى وقوفى
بالقبول وبارك لى فى عملى بالزيادة الظاهرية والمعنوية بحضور القلب والاخلاص
فاذا اتيت مزدلفة وهى ما بين الجبلين وهى جمع فانزل فى بطن الوادى عن يمين الطريق
من المشعر الحرام وهو المسجد الذى على جبل قزح بان تنزل تحته والاحوط نية البيتوتة

بان ينوى

بان ينوى ان يبيت فى المشعر الحرام فى حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله وذهب بعض الاصحاب
الى وجوبها للتاسى ولعدم فساد الحج بترك الوقوف بالمشعر عمدا مع البيتوتة لولا انها واجبة
لما كانت مجزية عن الفريضة وفيه ان التاسى فعل ما فعل على الوجه الذى فعل والوجه غير
معلوم مع اصالة البراءة ولا استبعاد فى اجزاء المندوب عن الواجب كما فى نظاير
كثيرة مثل التبرع بالحج عن الميت بل الصلوة والصوم وقضاء الدين عنه فالاحوط الاكتفاء
بنية القربة مع عدم ذكر الوجوب او الندب روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية
وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتى جمعا فتصلى
او فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادى عن يمين
الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله
لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم انى اسئلك ان تجمع لى فيها
جوامع الخير كما فى يب وفى بعض النسخ ان تجمع لى فيها خير الدنيا والاخرة اللهم لا تويسنى
من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب اليك ان تعرفنى ما عرفت اولياء
ك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانه
بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل
اى صوت ذباب العسل فى الليل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى
وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه من الكفار
او الفساق ويغفر لمن اراد ان يغفر له اى من المؤمنين التايبين او الاعم وروى الشيخ فى
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتى جمعا وان ذهب ثلث
الليل وفى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وفى الصحيح عن
ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب

ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب
قام فتنفل باربع ركعات والظ انه لبيان الجواز كما تقدم ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي
الركعات بعد المغرب قال لا صلى المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد وروى الشيخ
في الموثق عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصليهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلعم جمعهما باذان واحد واقامتين كما باذان م
جمع بين الظهر والعصر بعرفات ويجوز ايقاعهما في عرفات او الطريق مع العذر وبدونه على
كراهية لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وفي الصحيح بسندين
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة وفي الصحيح
عن البزنطي عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلعم صلاهما في الشعب والظ ان المراد به الشعر
بقرينة فعل الرسول صلعم اخذ حصى الجمار من جمع قد تقدم الاخبار في ذلك اما الغسل الى الشد
فلم نطلع على خبر يدل عليها والظ انه رآه في الخبر كما هو دابهم الوقوف بالمشعر الحرام وهو الوقوف ٤
الواجب الذي هو الموقف الواجب الذي هو ركن وتجب النية عند طلوع الصبح بانه
يقف في المشعر من طلوع الصبح الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى
الله تعالى وينبغي التنبيه على ان نية الوجوب او الندب على سبيل الاحتياط وانه لم نطلع
على ما يدل عليه وما استدلوا به لا يدل عليه كما تقدم وان افعال الحج المندوب والعمرة
المندوبة كلها واجبة سوى نية الاحرام لما تقدم من وجوب الاتمام بالاية والاخبار
ولا معنى لوجوب الاتمام الا الاتيان بافعالهما وينبغي ان ينوي القربة بالذكر لله
في وقوف المشعر الحرام للامر الوارد في الاية والاخبار روى الكليني في الصحيح عن معوية

بن عمار

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت
عليه وصل على النبي صلعم وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير الله ا
ويرى الابل مواضع اخفافها وتقدم استحباب دخول الصرورة في مسجد قزح المسمى بالمشعر
الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم اي اندفعتم بالكثرة من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
والظ كما ذكره المفسرون ومن الاخبار ان المراد به جميع المزدلفة ولو كان المراد بالمشعر الحرام في
الاية المسجد ايضا لانه يصدق ان جميع المزدلفة عنده او يكون المراد القرب منه كما يظهر
من كثير من الاخبار فيشكل الاستدلال بالاية على استحباب دخول المسجد كما يظهر من المص
وليكن وقوفك على غسل والظ انه فهم الغسل من لفظ الطهر والاظهر ان المراد بالطهر من الحدث
بان لا يكون محدثا بالحدث الاصغر والاكبر لكن الغسل مستحب لكونه يوم الاضحى وتقدم
احكام الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس فقد تقدم وتقدم ايضا استحباب الافاضة
قبله بقليل ولكن لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وتقدم لزوم الدم وعلى الرجوع
الى منى ورمي الجمار بان يرمي الجمرة العقبة يوم العيد والثلث في ايام التشريق كما هو المشهور
بين الاصحاب لكن روى الكليني والشيخ في القوي عن زرارة عن احدهما ع قال سالته
عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن
يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فعلت لجعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى
ان تصنع مثل ما نصنع وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن حمران قال سالت ابا جعفر ع
عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي

لنا ما ترضى ان نصنع كما كان على ع يصنع فتركته وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن زرارة عن
احدهما ع وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار جميعا قلت فارميها فقال الا اما
ترضى ان تصنع كما اصنع او نصنع والظاهر ان الترك للتقية لانه لا يمكن رمي الاولى او الوسطى
بحيث لا يراه احد كما انه يمكن في التمتع بحيث لا يعلمون ولهذا ترك بالكلية فاذا اتيت
الخ روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم
الجمار الا وانت على طهر وحمل على تاكد الاستحباب لما رواه الشيخ في القوي عن حميد بن مسعود قال
سالت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان
طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت
واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وفي الموثق كالصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا وفي الحسن كالصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب
رمي الجمار على طهر ويجزيك الخ روى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عن الجمار فقال قم اى للدعاء عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة فان سقطت تقدم الجميع وترمي الخ روى
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل

كما قلت

كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل و
قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ع
ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية
واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار فارم ولا تقف عندها وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار
بيدك اليسرى وارم باليمنى وفي الصحيح عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول
لا ترمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمى الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن
يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت الجمرة العقبة وتقدم بقية الاحكام الذبح
واشتر هديك الخ روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا رميت
الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد
فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان
رسول الله ص ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة اي المائة التي تقدمت فكلما كان
اكبر واسمن وانفس كان احسن وتعظيمه تعظيم الله تعالى وعبادة له والظاهر ان هذه العبارة
من المصنف عبارة الصحيحة فلفظة او من الغنم سهو الناسخ ولا معنى له وتقدم الجميع الحلق روى
الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي جعفر ع وهو غريب فالظاهر الارسال او تبديل الناسخ ابا
عبد الله بابي جعفر ع او كان كلام ابي عبد الله رواية عن ابيه ع ويمكن روايته ايضا
عن ابي جعفر ع وان لم يذكره اصحاب الرجال قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه
الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي القوي
عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين ع قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد
الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ويظهر منها ان الابتداء
بالناصية في التقصير وفي الحلق من القرن الايمن فلا منافاة بينهما الا ان يحمل التقصير على

الا عم منه ومن الحلق ويبدا بالجانب الايمن من الناصية او بق بالتخيير وروى الكليني في الموثق
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن اباۤئه عن علي ع قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ر الظا
المراد به منتهى الراس لا بيان انتهاء الحلق اليه ويحمل كلام المص ايضا عليه واما دفن الشعر بمنى فقد
تقدم الاخبار فيه وروى الكليني في القوي عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا
وكان اقرع الراس ولا يحسن ان يلبي واستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه
فان ذلك يجزي عنه والاحوط ان يقصر ايضا اذ الاقرع يكون على راسه شعر اصلا ويلبي ايضا بالاتباع
كما تقدم زيارة البيت للطواف في الحج وزر البيت يوم النحر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وفي الصحيح عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وفي الصحيح والكليني في
الحسن كالصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك اليوم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى
يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء واي مع المتمتع موسع
عليهما وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت يؤخر الى
يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة
الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان
يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب
وفي الحسن كالصحيح والكليني في القوي عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الغسل اذا زرت البيت من منى قال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت وفي القوي كالصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من
شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الموثق كالصحيح

كالكليني

كالكليني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور
بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان
يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر اي
تطهير الطائف تطهير البيت وفي الصحيح من الكليني عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزوره
من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت
على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة القليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان
تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم
تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
حين قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند
مقام ابرهيم ع ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود
فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم
بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت
وطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء احرمت منه

وفرغت من حجك كله وكل شيء م

وتقدم الاخبار الكثيرة فى هذا الباب التكبير ايام التشريق وروى الكلينى فى الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال هى ايام التشريق كانوا
اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفى الصحيح والشيخ
فى الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس
عليك التكبير والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفى الصحيح او الحسن
كالصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوة فقال
التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى
دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال التكبير
فى ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر
صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر والحاصل ان التكبير باعتبار الاقامة فى النفر الاول والاخير ففى النفر الاول اذا
صلى الظهر والعصر بمنى يصير اثنى عشر وفى النفر الثانى يصير خمسة عشر كما فى صحيحة معوية
ايضا وفى الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فاتته ركعة
مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر اى بعد القضاء قال وسالته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شىء موقت يعنى فى الكلام اى فى العدد

على ما هدانا الله اكبر

بقرينة كم شئت وروى الشيخ فى الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير
فى كل فريضة وليس فى النافلة تكبير ايام التشريق وحمل على نفى التاكد لما رواه فى الموثق
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال التكبير واجب فى دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق وحمل على تاكد الاستحباب لما رواه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسى فلا شىء عليه قال
وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وفى الصحيح عن حماد
بن عيسى عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول قال على ع واذكروا الله فى ايام معلومات قال
ايام العشر وقوله واذكروا الله فى ايام معدودات قال ايام التشريق وفى الصحيح عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتعجل فى يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد
صلوة الغداة وفى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى
ان يكبر ايام التشريق قال ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شىء النفر من منى
قد تقدم الاخبار فيه وفى التحصيب لمن نفر فى الاخير ودخول مكة واتبع بدءهم ثم التقدم
انه للخروج ودخول الكعبة روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه
ع قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج
من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وفى القوى عن
ابى جعفر ع قال الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا بعصمة وضمين خال
من الذنوب وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل وفى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال
ما دخل رسول الله ص الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه وروى الكلينى
فى الصحيح عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا فقال لقد سالتنى عن شىء ما سالنى احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت

وهو يعلم ان البيت الذى امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حتى معرفتنا كان امنا فى
الدنيا والآخرة وتقدم تاكد استحباب دخول الصرورة فى البيت وروى الكلينى والشيخ فى
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا
فآمنى من عذاب النار وفى بعض فآمنى من عذابك عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد
آياتها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدى تهيئتى وتعبيتى و
اعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسئلك
يا من هو كذلك ان تعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم
لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله ص
الا يوم فتح مكة وروى فى الاخبار الصحيحة المتواترة ان من بال فيها متعمدا يضرب عنقه
وفى الصحيح عن معوية بن عمار فى دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت
فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك و
قد قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك واجرنى من سخطك ثم ادخل البيت فصل
على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل
يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين هب لى
من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو

بهذا

بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وفى الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قال لا بد
للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بالسكينة والوقار ثم ائت كل
زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذاب يوم
القيمة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس
فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله واسئله وفى الصحيح عن معوية
قال رايت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل
الحائط بين الركن اليمانى والغربى فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليمانى
فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربى ثم خرج وروى الشيخ فى القوى عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله ع فى الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من
عذابك الا رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى يا الهى فرجا بالقدرة
التى بها تحيى اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكنى يا الهى غما حتى تستجيب لى
دعائى وتعرفنى الاجابة اللهم ارزقنى العافية الى منتهى اجلى ولا تشمت بى عدوى
ولا تمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ومن ذا الذى يضعنى ان رفعتنى
وان اهلكتنى فمن ذا الذى يعترض لك فى عبدك او يسئلك عن امرك اذا مر على
النسخة الاخرى وقد علمت يا الهى انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة انما يعجل من
يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهى عن ذلك الهى فلا تجعلنى
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا ترد يدى فى نحرى ولا
تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وانسى بك
اعوذ بك اليوم فاعذنى واستجير بك فاجرنى واستعين بك على الضراء فاعنى واستنصرك
فانصرنى واتوكل عليك فاكفنى واومن بك فآمنى واستهديك فاهدنى واسترحمك
فارحمنى واستغفرك مما تعلم فاغفر لى واسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى ولحول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبدالله ع عن دخول البيت
فقال اما الصرورة فيدخل واما من حج فلا وفي الصحيح عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع
دخل النبي ص الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وفي الموثق كالصحيح للكليني
عن يونس قال قلت لابي عبدالله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت كيف م
الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت ونزلت
من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين والمشهور ان الرخامة موضع ولادة امير المؤمنين ع
وروى الكليني في القوي عن ابي جعفر ع قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة
الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم على ان مات رسول الله ص او قتل ان
لا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني
وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحنيفة ولا منافاة بينهما فينبغي تذكرهما وفي الحسن كالصحيح
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله ع وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين
تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى
كل ركن منه والبلاط كسحاب الحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها وفي
الصحيح كالشيخ معلق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح او لا تصلى صلوة المكتوبة في
جوف الكعبة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تصلي
المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح
فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وحمل على الكراهة لما رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ويمكن حمله على الضرورة لما رواه في القوي عن
محمد بن عبدالله بن مروان قال رايت يونس بمنى سال اباالحسن ع عن الرجل اذا حضرته
صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء

وذكر

وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله وهو المشهور بين القدماء والاولى الترك والخروج و
مع عدم الامكان فالصلوة قايما او بحذاء تعد بالاستلقاء وقد تقدم في باب المكان وروى
الكليني في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال رايت اباعبدالله ع قد دخل الكعبة
ثم اراد بين العمودين فلم تقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وفي الصحيح
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر
الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت
الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة
ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وداع البيت روى الكليني والشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت
طف بالبيت اسبوعا فان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط
فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع
عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق
بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر الاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك و
نجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك
واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل
ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم
اني عبدك بن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني
حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني
اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن

بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك
ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى
تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك و
مني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عم لما ودعها
واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وفي الصحيح عن
ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد
خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت وفي يتلا الله
وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عم في سنة خمس وعشرين ومائتين و
دع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط
السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم
الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو
ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا
يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر
الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى
الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه
على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وفي القوي
عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عم هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع
البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب اي مقدم الحطيم فتودعه من ثم تخرج فتشرب
من زمزم ثم تمضي فقلت اصب علي فقال لا تقرب الصب وفي الموثق عن غنم بن كعب قال
قال ابو عبد الله عم انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع

يدك

يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وروى الشيخ في الصحيح عن
هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عم عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال
لا يضره اذا قضى مناسكه وفي الصحيح عن البزنطي عن علي عن احدهما عم في رجل لم يودع
البيت قال لا باس به اذا كانت به علة او كانت ناسيا باب الابتداء بمكة والختم
بالمدينة روى هشام بن المثنى وفي الرجال هاشم ولم يذكر طريقه اليه لكن روى الكليني في الحسن
كالصحيح عنه وهو ثقة عن سدير الممدوح عن ابي جعفر عم قال ابدأوا بمكة واختموا بنا
احياء لتعلم الاحكام كما كان داب اصحاب الائمة صلوات الله عليهم وبعد وفاتهم لزيارة
قبورهم وتجديد عهودهم والاستمداد منهم والاستشفاع بهم وروى عمر بن اذينة في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما امر الناس ان
ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها لفوائد على كثيرة منها الاتيان الينا احياء وبعد الموت
لان يخبرونا بولايتهم حتى يتعلموا منا معالم دينهم ويستمدوا من بركاتنا ويعرضوا علينا
نصرهم ان رأينا الجهاد والافتاء او على العرض حتى نخرج في الرجعة الصغرى ويجاهدوا
مع شيعتنا المخلصين اعداء الدين وسال الح رواه الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن
خالد البرقي قال سالت ابا جعفر الثاني عم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر عم قال تمام الحج لقاء الامام وفي القوي عن
يحيى بن يسار والظاهر ابن سابور الممدوح فضعف كالصحيح ايضا بالمصادر ويحتمل التعدد
قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عم فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه عم وشيعة آل محمد
هنيئا لكم وتقدم صحيحة ذريح ان قضاء التفث لقاء الامام قال المصنف هذا الكتاب
عرضنا الحج بسنادوين حسنة صفوان كالصحيحة والاحترام الموت الصلوة في مسجد غدير
خم فاذا انتهيت ووصلت عند ارادة المدينة المشرفة في طريقها الى مسجد غدير خم فادر
وصل حاذيه ما بدا لك وما ادريته قليلا كان او كثيرا فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى

في الحسن

فى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى عنه عن ابان عن ابى عبد الله ع انه قال يستحب الصلوة
فى المسجد الغدير لان النبى ص اقام فيه امير المؤمنين ع مقامه بقوله المتواتر عنه من العامة
والخاصة الست اولى بكم من انفسكم فقالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلى
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والعن على
من ظلمه وهو موضع اظهر الله فيه الحق فيلزمه تعظيمه وتكريمه وروى صفوان فى الحسن كا
الصحيح والكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال لابا ابرهيم ع وروى عن حسان الجمال
والكلينى عنه فى الصحيح فسطاط المنافقين بالثنية كما صرح بهما فى خبر ابى فلان وفلان
تقية ولتقدم تعاقدهم فى بيت الله الحرام والاربعة الملعونة معظم اصحاب الصحيفة
وتعاقدوا بالايمان ان لا يدعوا سعيهم فى ابطال امر امير المؤمنين ع لما سمعوا من رسول
الله ص فى عرفات ومنى انه قال انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى
لن يفترقا حتى يردا على الحوض وعلموا ارادة الرسول فى نصب امير المؤمنين ع فى صنعوا حيثا
وهو انا اهل البيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا ولن يجتمع النبوة والخلافة فينا
بان يرويه واحد منهم ويشهد الباقى عليه عند الاحتياج ولم يحتاجوا اليه فى السقيفة
لما راوا ان امير المؤمنين ع مشغول بالنبى وكفنه ودفنه وبالمصيبة فتغلبوا وغيروا
فمرة كان يقول عمر لابى عبيدة هلم يدك نبايعك ومرة كان يقول ابو بكر لعمر هلم يدك
نبايعك تدليسا على السفهاء بانا لا نريد الخلافة وانما غرضنا الشفقة على الامة حتى قال
عمر لابى بكر هلم يدك نبايعك فاعطاه يده وكان غرضه العكس كما قال عمر كانت بيعة ابى
ابو بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها والحجج مفصلة مذكورة فى كتب سيرهم وتواريخهم ولهذا
قبل امير المؤمنين ع دخوله فى الشورى ليظهر لهم كذبهم فى الرواية وقال ع لو كان ما ذكروه
صدقا فكيف ادخلنى فى السنة على ان المقصود الاصلى لامير المؤمنين ع فى الدخول كان
اقامة الحجة بذكره دلايل امامته وقصد عمر قتله ع بان قال لو خرج الثلثة الايام ولم يعينوا

سالتم

خليفة فاقتلوهم ولو اختلفوا فاتبعوا من يعينه عبد الرحمن بن عوف ومن خالفه فاقتلوه
وكان ظاهرا انه يعين عثمن للقرابة والصداقة التى كانت بينهما وتقدم الخبر مشروحا نزول
معرس النبى ص والمشهور انه الموضع الذى نام فيه رسول الله ص آخر الليل للاستراحة نطلع
الشمس ولم يصل الصبح مع اصحابه ص وتقدم الخبر والموضع معروف قرب مسجد الشجرة وروى
معوية بن عمار فى الصحيح كالكلينى قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة و
انتهيت الى ذى الحليفة وهو مسجد الشجرة او الموضع الذى فيه مسجد الشجرة وانت راجع الى المدينة
من مكة فائت معرس النبى ص فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة او نافلة كصلوة الليل فصل فيه كان
يعرس اى ينزل فيه احيانا للاستراحة وظاهر التعريس ينافى لما تواتر انه ص كان يرى فى النوم
كما كان يرى فى اليقظة واول بانه صلى الله عليه وآله فى تلك الليلة عرج بروحه الى السماء
وكان يحصل له خلع البدن كثيرا او كان ليلة وصاله ص مع المعشوق الحقيقى ولهذا كان يعرس فيه
كلما يصل ص اليه ويصلى فيه وروى على بن مهزيار فى الصحيح والكلينى فى الصحيح عن على بن اسباط
عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابى الحسن ع يدل على تاكد الاستحباب وفى الصحيح عن على
بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس وفى الموثق
كالصحيح عن ابن فضال قال قال على بن اسباط لابى الحسن ع ونحن معه انا لم نكن عرسنا و
فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس
فيه فقال نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاى شئ نصنع قال انصل فيه وتضطجع وكان ابو
الحسن ع يصلى بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به فى غير وقت صلوة مكتوبة فقال
بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص فى هذا الا فى ركعتى الطواف فان
الحسن بن على فعله فقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر
بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس فى الليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس به وروى
الشيخ فى الصحيح عن على بن اسباط قال قلت لعلى بن موسى ع ان ابن الفضيل بن يسار روى

عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس فلم تكن عرسنا فرجعنا اليه فاى شىء يصنع قال
تصلى وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن يصلى فيه ويقعد قال محمد بن على بن فضال قد مررت
فيه فى غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن ع عن ذلك فقال صل فيه
فقال له الحسن بن على بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا تعرس او بالنهار وانما
التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله ص
كان يفعل ذلك وسال العيص بن القاسم فى الصحيح ابا عبد الله ع ويدل على عدم استحباب
الغسل له وعلى استحباب التعريس اى وقت كان وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال قال لى فى المعرس معرس النبى ص اذا رجعت الى المدينة فمر به و
انزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله ص فعل ذلك قلت وان لم يكن وقت صلوة قال
نعم اقم قلت لا يقيمون اصحابى قال فصل ركعتين وامض فقال انما المعرس اذا رجعت
الى المدينة ليس اذا بدات **باب** تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين
فى الصحيح عن ابى جعفر ع حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها بدلها وهما الحرتان والحرة الارض قال حرم رسول الله ص
ذات الحجارة وطرفا المدينة كذلك صيدها بدل الجزاء اى حرم صيدها وحرم ما حولها
بريدا فى بريد اى اربعة فراسخ طولا وعرضا كما فى حرم مكة او اربعة فراسخ من جوانبها
الاربعة فيصير تسعة فراسخ تقريبا مع فرسخ اصل المدينة ان يختلى اى يجز خلاها
اى عشبها او يعضد اى يقطع شجرها الا عودى الناضح كما تقدم فى الحرم وروى
الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع كنت
عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الراى فقال زياد ما الذى حرم رسول الله ص عبد
من المدينة فقال له بريد فى بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال
فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال لى يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله
ص من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال و

ماحرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال الكلينى قال صفوان قال ابن مسكان فى الصحيح قال الحسن
فسال انسان وانا جالس فقال له ما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية و
الصوران موضع بقرب المدينة والثنية العقبة وعاير وعير جبلان فى قبلتها
عير ايضا والمواضع معروفة بها وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم ع وان المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد
شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذاك وهو بريد وروى ابو بصير والظاهر انه ليث ولم يذكر طريقه اليه ويشبه كثيرا لما
رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال حد ما حرم
رسول الله ص من المدينة من ذباب وهو جبل بالمدينة الى واقم وهو اطم وحصون
لاهل المدينة ومستخرج واقم والعريض واد بالمدينة والنقب وهو الثنية والعقبة
والثلثة من قبل مكة يعنى الذهاب اليها تصل اليها ويمكن ان يكون الجار متعلقا بالاخير
لكن الاول اظهر لان العقبة متصلة الى الحرة حرة واقم لكن يمكن ان يكون واقم والعريض
حدين آخرين وان كانا متصلين بالحرة وفى رواية عبد الله بن سنان فى الصحيح كالشيخ
عن ابى عبد الله ع يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين اى يحرم الاصطياد لكن
لا يحرم اكل الصيد كما تقدم فى صحيحة معوية اذ كان الحرمة مخصوصة بما بين الحرتين
والجواز لما صيد فيهما او بالعكس وسال ابو يونس بن يعقوب فى القوى ويدل على عدم المساواة فى جميع
الاحكام كالصيد وقطع الحشيش والشجر او يحمل الحرمة على الكراهة المؤكدة كما ذهب اليه ولا ينافى مساواته فى بعض الاحكام
جماعة من الاصحاب وروى ابان فى الموثق كالصحيح او الصحيح والكلينى فى الموثق
عنها العقبة تجر معروف والجمع المعتفا قلت صيدها قال لا اى لا يحرم يكذب
الناس فى قولهم بالحرمة او لا يكذب الناس فى قولهم بالحلية او الحرمة والاول اظهر النضج
ولما دخل رسول الله ص رواه العامة فى صحاحهم بطرق متكثرة وروى الشيخ المعينة م

فی الموثق کالصحیح عن ابن بکیر عن ابی عبد الله ع قال ذکر الدجال الخ والنقب الطریق بین
الجبلین وهی محفوفة بالجبال والطرق الیها من بینهما فکان کنایة عن عدم الدخول وروی
الکلینی فی الصحیح عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع یقول قال امیر المؤمنین ع
مکة حرم الله والمدینة حرم رسول الله ص والکوفة حرمی لا یریدها جبار بحادثة الا قصمه الله
وفی الصحیح عن جمیل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع یقول قال رسول الله ص من احدث
بالمدینة حدثا او آوی محدثا فعلیه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل لا ریب ان
القتل من اعظم الکبائر فکیف بما وقع فیه وکذلک ایواء القاتل فیه لئلا یقتل اولیاء
المقتول لحرمه لکن لو کانت الجنایة خارج الحرم ودخل حرم المدینة فیشکل الایواء حرام فظاهر
الخبر والاصحاب الحرمة ونقله من بعض الاصحاب انه کحرم مکة لا یتعرض للقاتل ویضیق
علیه فی المطعم والمشرب حتی یخرج ویقام علیه القصاص وهو احوط **باب** ما جاء فیمن
حج ولم یزر النبی ص وفیمن مات بمکة او المدینة روی محمد بن سلیمن الدیلمی عن ابرهیم بن ابی حجر
وفی ق عن ابی حجر الاسلمی وفی یب عن ابی یحیی الاسلمی والجمیع مجاهیل مع ... عن ابن
الضعف لکن الخبر مشهور بین العامة والخاصة عن ابی عبد الله ع وروی ایضا فی الثانیة
عنه ع انه قال من حج ولم یزرنی فقد جفانی ویؤیدها الاخبار المتقدمة ان الغرض من الا
من الحج الزیارة وتستشکل انه یلزم من الخبر وجوب الزیارة لان الجفاء حرام ویحمل علی الکراهة لغة
او علی ترک الادب وکذا فیما تقدم من الاخبار الصحیحة انه یجبرهم الوالی علیه وربما یدعی
الی قتلهم الا انه یقوی الجبر لا ینافی الاستحباب کما فی الاذان لانهما من شعائر الاسلام و
ملازمة وان کان الاحتیاط فی عدم الترک الا لضرورة وروی الکلینی عن محمد بن عمرو
الزیات الثقة عن ابی عبد الله ع قال من مات فی المدینة بعثه الله من الامنین یوم القیمة
منهم یحیی بن حبیب وابو عبیدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج الثقة یمکن ان یکون
من الکلینی او من الراوی او منه ع ویکون معجزة لانهم ماتوا فیهم بعد وفاة الصادق ع

بزمان کثیر اتیان المدینة المشرفة روی الکلینی فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله
ع قال اذا دخلت المدینة فاغتسل قبل ان تدخلها او حین تدخلها ثم تاتی قبر النبی ص فتسلم
علی رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الایمن عند راس القبر عند
زاویة القبر وانت مستقبل القبلة ومنکبک الایسر الی جانب القبر ومنکبک الایمن مما
یلی المنبر فانه موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد انک رسول الله واشهد انک محمد بن عبد الله ای الذی
بشر بک الانبیاء قبل بعثتک او الشهادة متعلقة بالقبر واشهد انک قد بلغت رسالات
ربک ونصحت لامتک وجاهدت فی سبیل الله وعبدت الله مخلصا حتی اتاک الیقین
ای الموت بالحکمة متعلقة ببلغت وعلی نسخة الاصل فظاهر والموعظة الحسنة و
ادیت الذی علیک من الحق وانک قد رؤفت بالمؤمنین وغلظت بالضم والفتح
علی الکافرین فبلغ الله بک افضل شرف محل المکرمین الحمد لله الذی استنقذنا بک
من الشرک والضلالة اللهم فاجعل صلواتک وصلوات ملائکتک المقربین وعبادک
الصالحین وانبیائک المرسلین واهل السموات والارضین ومن سبح لک یا رب
العالمین من الاولین والاخرین علی محمد عبدک ورسولک ونبیک وامینک ونجیبک
کما فی یب وحبیبک وصفیک وخاصتک وصفوتک من خلقک العباد وخیرتک من
خلقک اللهم اعطه الدرجة والوسیلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا وهو الشفاعة
العظمی یغبطه به الاولون والاخرون اللهم انک قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤک
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحیما وانی اتیت نبیک مستغفرا
تائبا من ذنوبی وانی اتوجه بک الی الله ربی وربک لیغفر لی ذنوبی وان کان لک حاجة
فاجعل قبر النبی ص خلف کتفیک واستقبل القبلة وارفع یدیک وسل حاجتک فانک
احری ان تقضی ان شاء الله استدبار النبی ص وان کان خلاف الادب لکن لا باس به اذا

كان التوجه الى الله تعالى والاحوط الا الترك للتقيه بل الزيادة بالعنوان المذكور في هذه الرواية فانهم جعلوه علامة الرفض ثم قال روى الكليني في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ص عن ابيه عن جده ص قال كان ابي علي بن الحسين ص يقف على قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ كما تقدم ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية وفي القوي عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ص كيف السلام على رسول الله ص عند قبره فقال قل السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياصفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وفي الصحيح عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ص انتهى الى قبر النبي ص ثم وضع يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله ص قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله ص من قريب وان كانت الصلوة والسلام يبلغه من بعيد وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ص صلوا الى جانب قبر النبي ص وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ص عن الممر في

على رسول الله ص السلام م

مسجد

مسجد رسول الله ص ولا اسلم على رسول الله ص فقال لم يكن ابو الحسن ص يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا يسلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد

اتيان المنبر روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ص اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ص والترعة في الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كان في المطمئن فهي روضة وكان المراد ان الصلوة في هذا الموضع يؤدي الى الجنة وعلى تفسير الصادق ص انه الباب الصغير بمعناه وهذا الباب الكبير البيت الذي يؤدي بزايريه الى الجنة او يوضع يوم القيمة على باب من ابواب الجنة باعتبار ما ذكر فيه من الحمد والثناء على الله بما هو اهله من سيد الانبياء العارفين وافضل الاوصياء والواصلين او اطلق الجنة على مسجد النبي ص فانها الجنة الحقيقية التي ينبت فيها اشجار المعرفة والمحبة والعبادة وساير الكمالات كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربتت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء لرايتم وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ص يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله ص ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم

عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فغير رسول الله ص المدخل الذي رايت فتدبر في كفرهم لعنهم الله بما
لم يتأثر من هذه الاية العظيمة وغير المنبر ليصير نقصا الصعود عليه وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا
وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وفي القوي عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع
عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله ص فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال
مقدار اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال
لا وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة من مسجد الرسول
ص الى طرف الظلال وحد المسجد الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل
وفي القوي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال
كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي و
فاطمة صلوات الله عليهما ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق
الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير
البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمن عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي ع على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى
جانب بيت رسول الله ص وباباهما جميعا مقرونان وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد

الا المسجد

الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي ص وبيت علي ع منها قال نعم وافضل وفي القوي
عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف صلوة وفي الصحيح عن ابن
مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله ع صلوة في مسجد النبي ص بعشرة الاف صلوة وفي
الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع افضل
او في الروضة قال في بيت فاطمة ع وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد
الله ع الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل وروى الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند
زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان المسجد الصلوة م
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الى آخر ما تقدم عنه وفي الصحيح عن جميل كما تقدم في فضل الصلوة وفي
الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي مثل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وفي الصحيح عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله ص قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان
الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا ولا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال
ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب
علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي والاخبار في هذا الباب متواترة في كتب العامة و
الخاصة ثم ائت مقام جبرئيل ع روى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على
رسول الله ص وقل اي جواد وبفتح الهمزة اي كريم اي قريب اي بالرحمة اي بعيد اي بمعرفة كنه الذات
والصفات اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام

لو يدعوا فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رايت الطهر انشاء الله ثم تدعوا بدعاء الدم
روى الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها
وهى حايض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هى ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم انى
اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك
واسئلك باسمك الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل
حرف انزلته على محمد ص الا اذهبت عنى هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول
ص فعلت مثل ذلك قال وتاتى مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن
على رسول الله ص قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم
الا رايت الطهر انشاء الله وفى التهذيب والشيخ فى الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال حاضت
صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب
المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابى عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل
عليه السلم فان جبرئيل كان يجئ فيستاذن على رسول الله ص وان كان على حال لا ينبغى ان ياذن
له قام فى مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان قال حيال الميزاب
الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك
بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس فى ذلك الموضع
وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت اى شئ تقول قال تقول اللهم
انى اسئلك بانك انت الله الذى ليس كمثلك شئ ان تفعل بى كذا او كذا قال فصنعت صاحبتى
الذى امرنى فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدى
الا اذهب انا فاذا دت اى ايضا وفى يب زيادة ويمكن ان تكون اسمها فاصنع كما صنعت
سيدتى فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد
فى القوى كالصحيح عن بكر بن عبد الله والظاهر ابن محمد الازدى شريك ابى حمزة الثمالى قال

قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت
عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتنى ان اذكر ذلك
لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس فى
مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها
فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم انى اسئلك بكل
اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك
واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عنى
هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثانى فقل لها فلتقل اللهم انى اسئلك
بكل حرف انزلته على محمد ص وبكل حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف انزلته على عيسى ع
وبكل حرف انزلته فى كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان
تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم ترى يوما ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد فى مثل
تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن
النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فانقطع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا
راجعين فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها الدم فقلت ادعو بهذين الدعائين
فى دبر صلوتى فقال ادع بالاول ان اجبت واما الاخر فلا تدع به الا فى الامر الفظيع ينزل
بك وفى القوى عن الحسين بن على بن يقطين عن ابى الحسن ع لدفع الدم فليامرها ان
تاخذ قطنة وماء اللبن فليستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها فانا
امرها ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد
الحج وصارت فى المحمل عاد اليها الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ه
رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة
ايام يستحب الاعتكاف الشرعى بالشرايط المتقدمة وظاهر كلام المصنف الاعتكاف اللغوى

وهو ملازمة المسجد وعلى اى حال يجوز الصوم فى السفر بخصوص هذه الثلثة الايام وان قلنا
بحرمة صيام النافلة فيه ولو تيسر ان يكون اقامته فيها فى الاربعاء والخميس والجمعة كان
احسن وربما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلثة لانها مورد الروايات وهو احوط وصمت
يوم الاربعاء وصليت ليلتها المتقدمة عند اسطوانة التوبة وهى اسطوانة ابى لبابة التى
ربط نفسه اليها وهى معروفة قال ابو حمزة الثمالى بلغنا انهم كانوا ثلثة نفر من الانصار ابو
لبابة عبد المنذر وثعلبة واوس تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله ص عند خروجه الى تبوك
فلما بلغهم ما انزل الله فيمن تخلف عن نبيه ص ايقنوا بالهلاك واوثقوا انفسهم بسوارى
المسجد فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله ص فسأل عنهم فذكر له انهم اقسموا لا اكون اول من
يحلون انفسهم حتى يكون رسول الله يحلهم فقال رسول الله ص وانا اقسم لا
حلهم الا ان اومر فيهم بامر فلما نزل عفى الله ان يتوب عليهم عمد رسول الله ص فحلهم
فانطلقوا وجاؤا باموالهم الى رسول الله ص قالوا هذه اموالنا التى خلفتنا عنك فخذها
وتصدق بها عنا فقال ص ما امرت فيها بامر فنزل خذ من اموالهم صدقة الايات وروى
عن ابى جعفر الباقر ص انها نزلت فى ابى لبابة ولم يذكر معه غيره وروى فيهم اقوال وعلى
الجميع ابو لبابة داخل فيهم ولهذا سمى الاسطوانة باسمه وتقعد عندها مشتغلا بالدعاء
والذكر يوم الاربعاء الى قوله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لى حاجة اى كل حاجة
تكون لى فاقضها سواء سالتك اياها او لم اسالها وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى
عن ابى عبد الله ص قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء و
الخميس والجمعة فتصلى ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى القبر
فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها فى آخرة او دنيا واليوم الثانى عند
اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبى ص مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق
فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام وفى الصحيح او الحسن كالصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ص صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء

ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التى تلى راس النبى ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة
ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى ص وادع بهذا
الدعاء لحاجتك وهو اللهم انى اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط
به علمك ان تصلى على محمد وعلى آل محمد وان تفعل بى كذا وكذا والكل جايز وروى الشيخ
فى القوى عن مرازم قال قال ابو عبد الله ص الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين
ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا
الصلوة فى هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا فى امر الدنيا
فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان فى امر آخرته وزيارة فاطمة بنت رسول الله ص ومنهم من
روى انها روى هذه الرواية مرسلا فى باب المساجد ورواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى
القوى كالصحيح عن البزنطى عن الرضا ص وتقدم وروى الكلينى فى الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابى عبد الله ص قال سمعته يقول عاشت فاطمة ص بعد رسول الله ص خمسة
وسبعين يوما لم تر كاشرة اى متبسمة ولا ضاحكة تاتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان المشركون وفى
الصحيح عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله ص قال ان فاطمة ص مكثت بعد رسول الله ص
خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان ياتيها جبرئيل ع فيحسن
عزاها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها عن ابيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها
فى ذريتها وكان على ص يكتب ذلك واعلم ان هذا هو مصحف فاطمة والمشهور انه
مركب من الحروف النورانية التى فى اوايل السور وهى اربعة عشر حرفا وتركيبها مرابط
على حق منكما كما ان الجفر الجامع مركب من جميع حروف التهجى وهما الان موجودان
ولكن علمهما عند اهل البيت باتفاق العامة والخاصة وفى الصحيح عن على بن جعفر
عن اخيه ابى الحسن ص قال ان فاطمة صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن

وشهادتها صلوات الله عليها كانت من ضرب عمر عليه اللعنة الباب على بطنها عند اراده امير المؤمنين
للبيعة لابي بكر لعنه الله وضرب قنفذ غلام عمر السوط عليها باذنه والحكاية مشهورة عند العامة
والخاصة ومفصلة في كتاب سليم بن قيس الهلالي وسقط بالضرب غلام كان اسمه محسن ع
مذكور في ارشاد المفيد ره وفي الكافي كالصحيح عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لولا ان الله تبارك وتعالى خلق امير المؤمنين ع ما كان لها كفو على ظهر الارض — لفاطمة ص م
آدم فمن دونه ويدل ايضا على افضلية علي ع على الانبياء كما يدل عليه آية المباهلة والاخبار المتواترة
وروى الشيخ في التهذيب عن ابرهيم بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر الثاني صلوات الله عليه ذات
يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به
ابوك ص واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا
بانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة ع واما ما وجدت
اصحابنا يذكرونها من القول عند زيارتها ع فهو ان يقف على البيت او الروضة ويقول
السلم عليك يا بنت رسول الله الى آخر ما ذكره المص والظاهر انها من تاليف المص وغيره
الاصحاب رض واما التحديد الذي ذكره المص فيظهر من الاخبار المتقدمة وهو المعروف الآن
ببيت فاطمة ع ويظهر من الاخبار ان بيت فاطمة ع داخل في المسجد فعلى هذا الاولى ان يزارها
من بيتها يا بنت حبيب الله اي محبه او محبوبه تعالى كما قال جيبتهم ويحبونه والخليل بمعناه او الصديق
المختص به والبرية الخلايق يا زوجة ولي الله اي حبيب الله او من جعله الله اولى بالمؤمنين
من انفسهم كما قال انما وليكم الله الخ وخير الخلق عطف على الولي والمراد بالبعدية الرتبة
اي هو افضل الخلايق بعد مرتبة رسول الله ص لانه افضل بعد وفاته وان لزم سيدي شباب
بالفتح جمع شاب اهل الجنة شباب فالمراد به انهما افضل من جميع اهل الجنة ويخص بولدي
الله ص وامير المؤمنين ص او سيد من كان شابا في الدنيا من الانبياء وغيرهم ولا يلزم

عدم افضليتهم على الشيخين والكهول مع ورود الاخبار المتواترة الدالة على افضليتهم على
غيرهم سوى رسول الله ص وامير المؤمنين ص اما بالنسبة الى باقي الائمة ع فالتساوي اولا فضيلة
فتكون فيها والسكوت احوط والصديقة بمعنى المعصومة كما يظهر من الاخبار والمصدقة
لرسول الله ص اول النساء بعد خديجة امها او كثيرة الصدق في الاقوال والافعال بان كان
افعالها مصدقة لاقوالها والاول اظهر ويدل عليه آية التطهير وتقدم شهادتها والرضية
اي كثيرة الرضا بقضاء الله تعالى او بمعنى المرضية كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه
والفاضلة على نساء العالمين والزكية المزكاة من الصفات الرذيلة والافعال الذميمة
اتيها الحورية تقدم انها كانت كالحورية في عدم رؤية الطمث وكذا في الطهارة والجمال
والكمال بل حيضها اماؤه والتقية بمعنى المتقية عن الله في جميع ما لا يرضى الله حتى
عن المباحات والنقية المنقاة من جميع الخصال والافعال الغير اللايقين بها والمحدثة
التي كانت تحدثها جبرئيل كما مر وروح القدس التي كانت مع الانبياء والاوصياء وكلام العليمة
بجميع علوم الانبياء والمرسلين والاولين والآخرين لانها كانت مع زوجها وبنيها مع العلوم
الاسرار الالهية التي يلقي اليهم سيد المرسلين كما في خبر سليم بن قيس الهلالي وغيره
المظلومة المغصوبة حقها من فدك وغيره كما في الصحاح الستة وغيرها واستدلالها صلوات
الله عليها على لعنهم بان قالت هل سمعتم ابي ص يقول فاطمة بضعة مني من آذاها فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فقالوا نعم فقالت اللهم اشهد انهما آذياني مع قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا قال
مص هذا الكتاب عندي ان ليف الزيارة لانها ما ثورة افضل وان كان ما ذكره والفقه — حول المدينة
ايضا في غاية الجودة والظاهر من عدم الخبر في زيارتها انهم صلوات الله عليهم لو ذكروها
لكان اللازم ذكر مظلوميتها وشهادتها كما قرر بعقوب من العامة لان في ذلك دفع مذهبهم
بخلاف ساير الائمة كما رواه الكليني في الكافي عن علي بن محمد الدرابي عن ابي عبد الله الحسين

بن علي صلوات الله عليهما قال لما قبضت فاطمة ع دفنها امير المؤمنين ع سرا والموجود في الاخبار
الكثيرة ان دفنها سرا كان لوصيتها ع لئلا يصلي عليها الاشقيان وعفى على موضع قبرها ثم قام فحول
وجهه الى قبر رسول الله ص ثم قال السلام عليك يا رسول الله عني والسلام عليك عن ابنتك وزائرتك
والبائتة في الثرى ببقعتك والمختار الله لها سرعة اللحاق بك قل يا رسول الله عن صفيتك صبري
وعفى عن سيدة نساء العالمين تجلدي اي ذهب عنها صبرها الا ان لي في التاسي بسنتك
في فرقتك موضع تعز فلقد وسدتك في ملحودة قبرك وفاضت نفسك بين نحري وصدري
بلى وفي كتاب الله لي انعم القبول انا لله وانا اليه راجعون قد استرجعت الوديعة واخذت
الرهينة واختلست الزهراء فما اقبح الخضراء والغبراء يا رسول الله اما حزني فسرمد واما ليلي
فمسهد وهم لا يبرح من قلبي او يختار الله لي دارك التي انت فيها مقيم كمد مقيح وهم مهيج
سرعان ما فرق بيننا والى الله اشكو وستنبئك ابنتك بتظاهر امتك على هضمها فاحفها
السؤال واستخبرها الحال فكم من غليل معتلج بصدرها لم تجد الى بثه سبيلا وستقول
ويحكم الله وهو خير الحاكمين سلام مودع لا قال ولا سئم فان انصرف فلا عن ملالة وان
اقم فلا عن سوء ظن بما وعد الله الصابرين واه واها والصبر ايمن واجمل ولولا غلبة
المستولين لجعلت المقام واللبث لزاما معكوفا ولا عولت اعوال الثكلى على جليل الرزية
فبعين الله تدفن ابنتك سرا وتهضم حقها وتمنع ارثها ولم يتباعد العهد ولم يخلق
منك الذكر والى الله يا رسول الله المشتكى وفيك يا رسول الله احسن العزاء صلى الله عليك
وعليها السلام والرضوان فتدبر ايها المنصف في فصاحة هذا الكلام وبلاغته وشكاته ومظلوميته
ومظلوميتها صلوات الله عليها فانظر هل يبقى اللعن عليهم محل توقف او في كفرهم مجال الكلام
فلعنة الله على من توقف في كفرهم وفي العوى عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال لما
ولدت فاطمة اوحى الله الى ملك فانطلق به لسان محمد ص فسماها فاطمة ثم قال اني فطمتك
بالعلم وفطمتك من الطمث ثم قال ابو جعفر ع والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في الميثاق

وفي العوى

وفي العوى عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول بينا رسول الله ص جالس اذ دخل عليه
ملك له اربعة وعشرون وجها فقال له رسول الله ص حبيبي جبرئيل لم ارك في مثل هذه
الصورة قال الملك لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل ان ازوج النور من النور قال من
ممن قال فاطمة من علي قال فلما ولى الملك اذا بين كتفيه محمد رسول الله علي وصيه فقال
رسول الله ص منذ كم كتب هذا بين كتفيك فقال من قبل ان يخلق الله آدم باثنين وعشرين
الف عام والاخبار في فضائلهما كالآيات اكثر من ان تحصى بل الآيات الكثيرة الظاهرة
الدلالة والخفية التي ذكرها اصحاب العصمة ايضا لا تحصى واما ثواب زيارتها فقد روي
عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة صلوات الله عليها فبدأتني
بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا انه من سلم عليه و
علي اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واما ورد في
فضلها فاكثر من ان يحصى اتيان المشاهد وقبور الشهداء روى الكليني في الصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء و
مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا
مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان وفي العوى عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
انا نأتي المساجد التي حول المدينة ع فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه
رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهي مسكن رسول
الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا
الجانب فأت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت

بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام
عليكم يا اهل الدار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى
جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي
المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند
قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا
مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال
اصحابي وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة
ام ابرهيم قلت نعم قال انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا اما مسجد
الفضيخ ففيه ردت الشمس على امير المؤمنين عليه السلام لما رواه الكليني عن عمار بن موسى قال دخلت
انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة
جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت
فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير
المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام
في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي
ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع راسه في
حجري ثم خفق حتى غطّ اي حصل له صوت النوم وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك
راسه عن فخذي فاكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت فقلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام
واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما ثم قال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي قال فرجعت
الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب وروى المص

اخبار كثيرة في هذا المعنى وقد تقدم بعضها واما مشربة اي غرفة ام ابرهيم فقد روي فيها اخبار
كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اظهر فيها امامة امير المؤمنين عليه السلام منها ما رواه المص في الصحيح عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن الفضيل قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اغفل الناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في علي بن ابي طالب عليه السلام يوم مشربة ام ابرهيم كما اغفلوا قوله فيه يوم غدير خم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان في مشربة ام ابرهيم اي مارية القبطية وعنده اصحابه اذ جاء علي عليه السلام فلم يفرجوا له فلما
رآهم لا يفرجون له قال يا معاشر الناس هذا اهل بيتي تستخفون بهم وانا حي بين ظهرانيكم اما
والله لئن غبت عنكم فان الله لا يغيب عنكم ان الروح والراحة والبشر والبشارة لمن ائتم
بعلي وتولاه وسلم له وللاوصياء من ولده حقا علي ان ادخلهم في شفاعتي لانهم اتباعي
فمن تبعني فانه مني سنة جرت في من ابرهيم لاني من ابرهيم وابرهيم مني ودينه ديني
وفضله فضلي وانا افضل منه تصديق قول ربي ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وثبت رجله في مشربة ام ابرهيم حتى عاده الناس وعن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذات يوم في منزل ام ابرهيم وعنده نفر
من اصحابه اذ اقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فلما بصر به النبي صلى الله عليه وآله قال يا معشر الناس اقبل اليكم
خير الناس بعدي وهو مولاكم طاعته مفروضة كطاعتي ومعصيته محرمة
كمعصيتي معاشر الناس انا دار الحكمة وعلي مفتاحها ولن يوصل الى الدار الا بالمفتاح و
كذب من زعم انه يحبني ويبغض عليا الى غير ذلك من الاخبار المتواترة في هذا المعنى واما
مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح فهو مما فتح الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله على يد امير المؤمنين عليه السلام
بقتل عمرو بن عبد ود وحكايته متواترة واما مسجد قبا فهو المسجد الذي وصفه الله تعالى في
كتابه العزيز بانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم وطهره الله تعالى الحق فيه
بظهور رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بعد ما احتج امير المؤمنين عليه السلام على ابي بكر لعنه الله باحتجاجات كثيرة
على انه الامام وغصب حقه فقال في الجواب انت احق وما ذكرته حق لكن الامة اجمعت

علی و لم یحکی رده قولهم فقال ع الم تکن مع بنی هاشم وخیار صحابة رسول الله ص من الائمة
فقال لیت اری رسول الله ص فی المنام حتی اعتزل نفسی عن الخلافة فقال امیر المؤمنین انا اریک
رسول الله ص فی الیقظة اکنت تقبل فقال کیف لا اقبل فجاء به الی مسجد قبا فرای رسول
الله ص فی المحراب وقال لابی بکر مغضبا اد الی امیر المؤمنین حقه فحصلت له حالة عظیمة
فصعد علی المنبر وقال اقیلونی اقیلونی فلست بخیرکم وعلی فیکم حتی رده عمر وقال الذی رایته
من سحر بنی هاشم ولو یزالوا ساحرین فلما رای عمر امیر المؤمنین ص قال یا علی دون ما تروم خرط
القتاد وهذه الحکایة بطولها مذکورة فی الخصال وغیره من کتب اصحابنا بروایات عدیدة
مع الفضایل التی له ص واستشهد بها البیان حقیته وبطلان من اخذ حقوقه وحقوقهم
من الامامة والفیء والخمس والانفال باب وداع قبر النبی ص ومنبره روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن
معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله ص اذا اردت ان تخرج من المدینة فاغتسل ثم ائت قبر
النبی ص بعد ما تفرغ من حوائجک واصنع مثل ما صنعت عند دخولک ای من الزیارة
والدعاء کما تقدم وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارة قبر نبیک فان توفیتنی قبل ذلک
فانی اشهد فی مماتی علی ما شهدت علیه فی حیاتی ان لا اله الا انت وان محمدا عبدک و
رسولک وفی الموثق کالصحیح عن یونس بن یعقوب قال سالت ابا عبد الله ص عن وداع قبر النبی ص
قال تقول صلی الله علیک السلم علیک لا جعله الله آخر تسلیمی علیک زیارة قبور الائمة صلوات
الله علیهم قال الکلینی بعد خبر معویة بن عمار فی الباب المتقدم اذا اتیت القبر الذی بالبقیع
مع ذکر جمیع ما تقدم من کتابه بهذه المخاطبة ویظهر انه ایضا من کتاب معویة بن عمار
عن الصادق ص مع ان دابهم انهم لا یذکروا شیئا من عند انفسهم الا بذکرها والزیارة الجامعة
الاتیة اولی وان کان هذه بعضها فاجعله بین یدیک بان تکون مستقبل القبلة و
یحتمل الاستدبار والتوجه الی وجوههم ایضا ولما لم تکن مسندة لم نشتغل بشرحها ونذکر
شرحها عند شرح الزیارة الجامعة واما وداعهم فلم یذکره المص وذکره الشیخ قال اذا

اردت

اردت الانصراف فقف علی قبورهم وقل السلم علیکم ائمة الهدی ورحمة الله وبرکاته استودعکم
الله واقرا علیکم السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم علیه اللهم فاکتبنا مع الشاهدین
ثم ادع الله کثیرا واسأله ان لا یجعله آخر العهد من زیارتهم والاحسن وداع زیارة الجامعة
الآتی باب ثواب زیارة النبی والائمة صلوات الله علیهم قال الحسین بن علی ص الخ روی
الکلینی فی الموثق عن عثمن بن عیسی عن المعلی ابی شهاب قال قال الحسین ص وکذا الشیخ عنه لکن عن
المعلی بن شهاب وعلی ای حال فیه ارسال لکن روی المص فی الموثق عن عثمن بن عیسی
عن العلاء بن المسیب عن ابی عبد الله جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه ص قال قال الحسن بن
علی ص الخ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابیه محمد بن علی عن علی بن الحسین بن علی
عن الحسین بن علی صلوات الله علیهم قال قال الحسن بن علی ص للنبی ص یا ابتاه ما لمن زارنا
قال یا بنی من زارنی حیا او میتا ومن زار اباک حیا او میتا ومن زار اخاک حیا او میتا
ومن زارک حیا او میتا کان حقیقا علی ان ازوره یوم القیمة واخلصه من ذنوبه وادخله
الجنة وروی الشیخ فی القوی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ص قال بینا الحسن بن
علی فی حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال یا ابه ما لمن زارک بعد موتک فقال یا بنی من
اتانی زایرا بعد موتی فله الجنة ومن اتی اباک زایرا بعد موته فله الجنة ومن اتی اخاک
زایرا بعد موته فله الجنة ومن اتاک زایرا بعد موتک فله الجنة وفی القوی عن علی بن
شعیب عن ابی عبد الله ص قال بینا الحسین ع قاعد فی حجر رسول الله ص ذات یوم اذ رفع راسه
الیه فقال له یا ابه قال لبیک یا بنی قال ما لمن اتاک بعد وفاتک زایرا لا یرید الا زیارتک
قال یا بنی من اتانی بعد وفاتی زایرا لا یرید الا زیارتی فله الجنة ومن اتی اباک بعد وفاته
زایرا لا یرید الا زیارته فله الجنة ومن اتی اخاک بعد وفاته زایرا لا یرید الا زیارته
فله الجنة فالظاهر وقوع السؤال منهما ص ویؤیده ایضا ما رواه فی القوی عن معلی بن خنیس
قال قال الحسن بن علی یا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارنی حیا او میتا او زار اباک

حيا او ميتا او زار لك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة و
روى الكليني في الصحيح عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ما لمن زار رسول الله ص
متعمدا فقال له الجنة وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وفي الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار قال ان زيارة
قبر رسول الله ص زيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص وروى
الحسن بن علي الوشا في الصحيح والكليني عنه في القوى كالصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام
عهدا وهو بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية وهنا بمعنى الثلثة
الاخيرة في عنق اوليائه اي محبيه او من يتولاه بالامامة ويعتقده اماما وشيعته بمعنى
او من يتبعه حق المتابعة وان من تمام الوفاء بالعهد وحسنه بحيث لو تابعهم في جميع الامور
ولم يزرهم فكانه لم يراع حرمتهم زيارة قبورهم في مشاهدهم او الاعم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
بان يعتقدها مطلوبة لله تعالى او يعتقد امامتهم حتى يرغب حق الرغبة وتصديقا بما رغبوا
فيه بان يصدق الرسول والائمة ع في الترغيبات الواردة عنهم في الزيارات لا كالعامة فان
بعضهم يتركها ارغاما للشيعة وبعضهم يزورونهم تبعا للعادة لا لله ولا لتصديق الرسول
كان ائمتهم ع شفعاؤهم وروى علي بن الحكم في الصحيح كالكليني والشيخ عن زياد بن ابي الحلال
الثقة عن ابي عبد الله ع ويدل على عروج ابدانهم الى السماء ولا يبقى في الارض اكثر من ثلثة
ولا ينافي ان يكون اقل كما روى الشيخ في القوى عن سعد الاسكاف عن ابي عبد الله ع
انه قال لما اصيب امير المؤمنين ع قال للحسن والحسين صلى الله عليهما غسلاني وكفناني و
حنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيا مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور و
لحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا
ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر
شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل

بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله
الوصي بالنبي لكن روى في القوى عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
يمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما فيمكن ان يكون الثلثة
لا اكثر وعند الدفن مخصوصا بامير المؤمنين ع والاربعين لبعض الاوصياء والانبياء
كالحسين ويحيى وزكريا صلوات الله عليهم مع ان الثلثة ليس باكثر من الاربعين وظاهر
هذه الاخبار يخالف لظاهر الاخبار المتواترة من وجود الاجساد في هذه المشاهد ونقل
عظام يوسف وعظام آدم وغيرهما فيمكن العود بعد الذهاب او كان الذهاب بالجسد
المثالية او العكس وعلى اي حال فاستحباب الزيارات بحاله لانها تعبد محض وارواحهم
في جميع الامكنة على ما سنعود ولعلها كان تعلقها بالمشاهد اكثر كما هو المشاهد من اجابة
الدعوات وابراء الاكمه والابرص والاعرج والاشل وساير الامراض المزمنة فيها وظهور
المعجزات والكرامات عندها وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من جملة تمام الحج ومنها
لقاء الامام حيا وميتا وقد تقدم خبر الناس عليه وانه من قضاء التفث وروى صالح بن
عقبة كالكليني ويدل على ان زيارة كل واحد من الائمة كثواب زيارة رسول الله ص وقال
رسول الله ص ورواه الكليني مرفوعا عنه ع وروى الشيخ في القوى عن امير المؤمنين ع قال
قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا
الي بالسلام الي من البعيد او بالنايب كما وردت بها الاخبار وفي القوى كالكليني عن سليمن عن
الميثمي قال ابي من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة وفي الصحيح عن
ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني ع عمن زار النبي ص قاصدا قال له الجنة وروى
الكليني عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله
فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص والظاهر ان المراد
من زيارة الله فوق عرشه ان من صعد على العرش وحصل له الكرامة العظيمة من

المعارف الالهية كالنبي ص في معراجه الصوري وكالائمة صلوات الله عليهم في معراجهم الروحي
في كل ليلة جمعة كما ورد به الاخبار الكثيرة لا يكون كالفرق فكل من زارهم يحصل له رتبة
من القرب المعنوي بالنسبة اليه مثل الكمال الذي يحصل لهم في رتبتهم او كما يحصل للمؤمنين
في الجنة بالصعود على العرش لزيارة النبي ص والائمة ص بل بهذه الزيارات تصير اسبابا
لتلك الزيارات بل يحصل للكمل من المؤمنين في هذه النشأة ما لم يحصل لهم في النشأة الاخروية
كما هو المجرب بل بهذه الزيارات معراجهم كما ان الصلوة معراجهم وبالجملة فالذي يظهر من
الاخبار والتجارب انه لا يحصل المثوبات والكمالات الا بالتوسل للائمة الهدى ص
معنى او صورة واذا اجتمعا فنور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويحيى ان زيارة
الله في العرش يوم القيمة زيارتهم كما ان محبتهم محبة الله وطاعتهم اطاعة الله ونصرهم
نصرة الله وبغضهم بغض الله وسبهم سب الله لانهم خلفاء الله تعالى وظاهر ان من
اهان خليفة الملك فقد اهان الملك ومن اعزه فقد اعزه وروى الكليني في القوي عن
يونس بن وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله ص فقلت جعلت فداك
اتيتك ولم ازر امير المؤمنين ص قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك
الا تزور من يزوره الله مع الملائكة وتزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك
ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين ص افضل عند الله من الائمة ص كلهم وله ثواب
اعمالهم على قدر اعمالهم فضلوا وروى الشيخ في القوي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن
ابي عبد الله ص قال من زار امير المؤمنين ص ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان
رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعن عبد الله بن طلحة النهدي قال
دخلت على ابي عبد الله ص فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا
لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال فتأتونه كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته
تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ص تعدل حجتين وعمرتين وعن جعفر بن محمد بن مالك

عن رجال ابن رفيعة قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق ص وقد ذكر امير المؤمنين ص فقال ابن
مارد لابي عبد الله ص ما لمن زار جدك امير المؤمنين ص فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا
بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار
قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ص ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث
بماء الذهب وفي القوي عن ابي عامر الساني واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر
بن محمد ص فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ص وعمر تربته قال يا
ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي ص عن علي ص ان النبي ص قال له والله
لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها
فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة
من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم
وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله
مودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري
غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود على بناء
بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج
من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم
وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة اي اراذل
من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما يعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي
لا نالتهم شفاعتي وفي القوي عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله
فقلت اني اشتاق الى الغري اي النجف قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور
امير المؤمنين ص فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان
تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين ص فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح

وجسم علي بن ابي طالب ع فقلت ان آدم ع هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه
في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح ع
وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء
الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم ع فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما
شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى
للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي
كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل
الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ
محمدا ص حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم و
نوح اكرم من امير المؤمنين ع فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم
علي بن ابي طالب ع فانك زائر الاباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد
الوصيين فان زائره يفتح الله له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما
اي غافلا كالنائم و في العيون كالصحيح عن البزنطي قال كنا عند الرضا ع والمجلس غاص
اي ممتلئ باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن
ابيه ع قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى
قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف
خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء
ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها
من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات
يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ
على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في

ذلك

ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة ع فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم الخطاء
والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير
عند امير المؤمنين ع فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين
سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم
فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن
ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستذلون
مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف
الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل
لذكرت من فضل هذا اليوم ما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال
راوي هذا الخبر قال لي محمد بن عبد الله بن زرارة لقد ترددت الى البزنطي انا وابوك الحسن بن
الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه واما نثار فاطمة ع فروى فيه روايات كثيرة اخصرها
ما رواه الصدوق في الامالي في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع دخلت ام ايمن على رسول الله ص وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله ص قال امير المؤمنين ع
ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارها ثم
بكت ام ايمن فقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها فقال رسول الله ص يا
ام ايمن لم تكذبين فان الله تبارك وتعالى لما زوج فاطمة ع عليا ع امر اشجار الجنة ان تنثر
عليهم اي على الملائكة والحور العين الذين حضروا في التزويج من حليها وحللها وياقوتها ودرها
وزمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة فجعلها
في منزل علي صلوات الله عليهما وسيذكر ان شاء الله تعالى خبر تزويجها صلوات الله عليهما في
كتاب النكاح وروى الكليني بسندين قويين والمص في الصحيح عن معوية بن وهب
قال استاذنت على ابي عبد الله ع فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته

فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية
ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوى الينا اغفر لي
ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم
رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله
واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان
واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف وصاحبهم
واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن
واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم
وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا
منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت
على حفرة ابي عبد الله ع وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك
القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك
تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعوا
بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا
يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال
لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت
فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعوا لزواره في السماء اكثر ممن
يدعوا لهم في الارض وزاد الصدوق لا تدعه لخوف من احد فمن تركه لخوف راى من
الحسرة ما يتمنى ان قبره كان بيده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو
له رسول الله ص اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله ص وروى اسحق بن عمار في
الموثق كالصحيح روضة من رياض الجنة اي الزيارة والعبادة فيه توصلان صاحبهما الى الجنة

اوكالجنة باعتبار المشرف او يدخل فيها كما روي ان ارض كربلا تدخل الى الجنة وروي ايضا انه
افضل مواضع الجنة وقال ع من ثمة حيز اسحق كما ذكره المص في ثواب الاعمال وهو كالمتقدم
معنا وقبل هذا وقال ع حريم قبر الحسين ع اي حواليه التي لها حرمة العبرة في الاستجارة به
والدفن عنده واخذ التربة منها وكونه من ارض الجنة خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر
اي من كل جانب من الجوانب الاربعة رواه الشيخ مرفوعا الى ابي عبد الله ع وروي عن محمد بن
اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من جوانب
القبر بان يكون من القبر الى فرسخ حريمه ع من الجوانب الاربع وان كان اللفظ محتملا لنصف
فرسخ تقريبا وفي القوي عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
التربة من قبر الحسين بن علي ع عشرة اميال وروي في القوي كالكليني والمص في الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لموضع قبر الحسين ع حرمة
معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح
من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا
من ناحية راسه وفي خ وخمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من
خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال
زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في
زيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج وروي الكليني عن سليمن بن عمر السراج عن
بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند قبر على سبعين ذراعا وروي الشيخ
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وطريقه الى كتابه صحيح قال سمعته يقول قبر الحسين
عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وهو نهاية الضيق وهو اصل الفرسخ تقريبا
لو كان التكسير بمعناه ولو جوز فيه بان يكون المراد من الجوانب الاربعة يحصل بعض
التوسعة وجمع الشيخ الاخبار على مراتب الفضل وروي في القوي عن ثابت بن دينار

الثقة عن ابي جعفر ع قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها
وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها
افضل الارض في الجنة وهذا يناسب الخبر الاول او الثاني وتظهر الفائدة العظيمة
في الاستشفاء لان اكل الطين حرام الا طين القبر فالاحوط ان يوخذ من القبر وحواليه
القريبة منه ولو بالوضع فيما تيسر الاخذ منها كما هو الشايع الان بل الاحوط ان يوخذ
بالشرايط التي وردت في جميع الاخبار منها الاعتقاد كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ياخذ الانسان من طين قبر الحسين ع فينتفع به
وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله
ينفعه به الا نفعه به وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله ع
قال ان عند راس الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام اي الموت قال فاتينا
القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما احتفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا
من راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس
يتداوون به والاحوط المزج بغير الطين ومنها الدعاء لما رواه الشيخ ان رجلا سال الصادق ع
فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين ع من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته
فقال قد كان ذلك او قد قلت ذلك فما بالك قال اني تناولتها فما انتفعت بها قال ع
اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها فقال له ما يقول اذا
تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من
تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسالك
بحق الملك الذي قبضها واسالك بحق النبي الذي خزنها واسالك بحق الوصي الذي حل فيها
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعله شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء
فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرا عليها سورة انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي

تقدم

تقدم للاخذ هو الاستيذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها وروى الكليني عن علي بن محمد
رفعه قال الختم على طين قبر الحسين ع ان يقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا
اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق
الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة
العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من
كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي وروى الشيخ
في القوي عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله
ع اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن
طين قبر الحسين ع فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف اذا اخذته فقل اللهم اني
اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق
الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل
خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل ع اراها النبي ص فقال هذه تربة
ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد ص والوصي الذي حل فيها فهو الحسين
بن علي ع سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل
خوف قال اذا خفت سلطانا او غيره فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر
الحسين ع وقل اللهم اني اخذته من قبر وليك وابن وليك فاتخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه يرد عليك
ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت
ومما لم اخف كما قال قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها وعن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله ع قال طين قبر الحسين شفاء من كل داء فاذا اكلت منه فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء انك على كل شيء قدير اللهم رب
التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين شفاء

وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين عليه السلام

من كل داء وامانا من كل خوف وعن سدير عن ابي عبد الله ص انه قال من اكل من طين قبر الحسين ع
غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا فاذا احتاج احدكم الى الاكل منه ليستشفي به فليقل بسم الله
وبالله اللهم رب هذه التربة المباركة ورب النور الذي انزل فيه ورب الجسد الذي سكن
فيه ورب الملئكة الموكلين به اجعله لي شفاء من داء كذا وكذا واجرع من الماء جرعة وقل
اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم فان الله تعالى يدفع عنك بها
كل ما تجد من السقم والهم والغم ان شاء الله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا تناول احدكم من طين قبر الحسين بن علي ع فليقل اللهم اني اسئلك بحق الملك الذي تناوله
والرسول الذي نزل والوصي الذي ضمن فيه ان تجعله شفاء من كل داء ويسمي ذلك الداء وفيها انه لا يؤكل الا
من الحمصة البابسة لما تقدم ولما رواه الشيخ في القوي عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابه عن احدهما ع قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما
تقول في طين قبر الحسين بن علي ع قال يحرم على الناس اكل لحومهم اي بالغيبة او الطين
ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة وفي القوي عن محمد بن سليمان البصري
عن ابيه عن ابي عبد الله ص قال في طين قبر الحسين ع الشفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي
عبد الله ع وحرمته اخذ من طين قبر الحسين مثل راس الانملة كان له دواء وشفاء وهذا لا يدل
على جواز اكله دفعة بل على الاخذ كذلك ومنه التحنيك ويجمع مع الاخبار الدالة على حرمة
الاكل منه في محله واما اخبار ثواب زيارة الحسين صلوات الله وسلامه عليه فاكثر من ان
تحصى ولنشر هنا الى ذكر منها الا قليل بل يظهر من الاخبار الكثيرة وجوب زيارته ع ولهذا
قال به جماعة من اصحابنا بل ذهب طايفة الى وجوب زيارة كل واحد من الائمة صلوات
الله عليهم ولو مرة في جميع العمر لما تقدم في الصحيح ان لكل امام عهدا في عنق اولياءه
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ذباب عن ابي عبد الله ص قال حق على الغني ان ياتي

الطاهرة م

قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة وعن عبد الرحمن
كثير قال قال ابو عبد الله ص لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي ع لكان تاركا
حقا من حقوق رسول الله صلعم لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم وفي
الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين ع نقص الله
من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم
تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله
من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي ع شاهد لكم
عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وروى عن اسحق
بن عمار في الموثق كالصحيح تختلف الملئكة اي محل ترددهم بالصعود والنزول كما روى
المضمر بالاسناد المذكور كالشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ص قال سمعته يقول
ليس من ملك في السموات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين ع ففوج
ينزل وفوج يعرج وفي الصحيح عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ما خلق الله
خلقا اكثر من الملئكة وانه لينزل من السماء كل مساء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت
ليلتهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي ص فيسلمون عليه ثم ياتون قبر امير المؤمنين ع
فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسن بن علي ع فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين بن علي ع فيسلمون
عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة النهار سبعون الف ملك
فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا غربت الشمس انصرفوا الى قبر رسول الله ص فيسلمون
عليه ثم ياتون قبر امير المؤمنين ع فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين ع فيسلمون عليه
ثم يعرجون الى السماء قبل ان تغيب الشمس وروى ذلك في قبور باقي الائمة صلوات الله
عليهم ايضا وروى ان اولئك هم السبعون الف ملك الذين يطوفون بالبيت المعمور
كل يوم وكل ليلة قوله ص فاعرف عند قبر الحسين ص اي عمل اعمال عرفة من الغسل والدعاء

وغيرها عنده فقلت له وكيف لي بمثل الموقف اي كيف يكون لي الثواب مثل ثواب الحاج
في عرفات شبه المغضب بالفتح من اغضبه احد غاره فاعتقد اي علما بانه امام مفترض
الطاعة على الخلق فاغتسل الفرات اي المشرع الذي قربه الذي كان اولاد مضر يريد الذين
العلقمي فوالاه حتى من نهر الحلة وروى الشيخ في العوي عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن
محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين ع كان
له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها فلو اغتسل من قرات الحلة بغير سنين
المنتجبة تقريبا وعن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من اتاه يعني الحسين ع فتوضى
واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حجة وعمرة وفي العوي
عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال الحير في ان من خرج الى قبر الحسين ع
عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج
من الذنوب واذا مشى الى الحسين ع فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات
وفي العوي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان لله
ملئكة موكلين بقبر الحسين ع فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد ص يا وفد الله
ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين ع انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء
عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي وعلي ع عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى
اهاليهم وفي العوي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده علي بن
الحسين ع قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعا
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي
السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل
ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر الحيرة تلك من الحيا والكثرة المستفيضة
للغسل فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن زيارة

قبر الحسين

قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا وفي العوي عن ابي اليسع القمي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا
اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين ع فقال لا فيمكن حملها على نفي الوجوب او على النفي قريب
الزيارة ليكون اشعث اغبر عندها او على التخيير بين الزيارة من قرب وبعد كما روى في
الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زرت الحسين ع فزره و
انت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا
تقدم في اداب السفر كراهة اخذ السفرة ايضا وان كان لا منافاة بينهما او يحمل على التخيير او نظر
الى الاشخاص واحوالهم من الكابة والحزن وغيرهما لكن الاظهر عدم المنافاة واستحباب الغسل
مطلقا وروى عن داود الرقي رواه المص في الحسن عنه عنهم ع قال ان لله تبارك وتعالى اي اعطاه
تعالى بقينا بالائمة المعصومين حتى يصير نفسه مطمئنة لا يدخلها شك ولا ريبة او اذهب الله
غمه او رجع من المحشر الى الجنة بعده والاهل الى يوم القيمة عنه او الجميع وفي بعض النسخ
ابلج الوجه كما في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقال الصادق ع رواه المص في الصحيح والشيخ في العوي
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عنه ع اي لا اوفق اولاد الزنا لزيارته ع فلهذا ابداهم
بنظر الرحمة والمغفرة وروى المص في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله
ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين ع قبل اهل عرفات ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم
ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني باهل عرفات فيفعل ذلك بهم وفي العوي عن حنان بن سدير
قال ابو عبد الله ع يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين ع فقال
لهم استانفوا فقد غفر لهم وروى علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي بصير كالشيخ عن ابي عبد الله
قال وكل بالحسين ع صلاة اما الطايفون المتقدم ذكرهم واما طائفة من الملئكة موكلة بالقبر
غير الاربعة الاف ملك الذين نزلوا لنصره ع فاقبل واختاره الله تعالى او جاؤا
حين وقعت الواقعة فامروا ان يلزموا قبره ويبكوا عليه الى زمان ظهور القائم وحيوة الائمة
المعصومين ص في الرجعة الصغرى وفي هذا الخبر ايضا برواية الشيخ شعثا اي متفرق البال

موزع الحال غبرا من الغبار منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم وان كان
هذا التفسير من الرواة لكن وقع التصريح به في الاخبار واما حبرهم فروى في اخبار كثيرة
منها ما رواه المص عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع ان اربعة آلاف ملك عند قبر
الحسين ع شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا
استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته
واستغفروا له بعد موته وبهذا الاسناد عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله الصادق ع
اربعة آلاف ملك يريدون القتال مع الحسين بن علي ع استاذنوا ربهم فلم يؤذن لهم في
القتال فرجعوا في الاستيذان فاذن لهم وهبطوا وقد قتل فامروا بلزوم قبره شعث فهم عند قبره
غبر يبكون الى يوم القيمة ورئيسهم ملك يقال له منصور وفي الحسن كالصحيح عن الريان
بن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم من المحرم فقال لي يا ابن شبيب اصائم انت
فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ع ربه فقال رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو
قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب
الله له كما استجاب لزكريا ع ثم قال يا ابن شبيب ان المحرم هو الشهر الذي كان اهل الجاهلية
فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمته فما عرفت هذه الامة حرمة شهرها ولا حرمة
نبيها ص لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا ثقله فلا غفر الله لهم
ذلك ابدا يا ابن شبيب ان كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي ع فانه ذبح كما يذبح الكبش
وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الارض شبيهون ولقد بكت السموات
السبع والارضون لقتله ولقد نزل الى الارض من الملائكة اربعة آلاف لنصره فوجدوه
قد قتل فهم عند قبره شعث غبر الى ان يقوم القائم فيكونون من انصاره وشعارهم يا
لثارات الحسين يا ابن شبيب لقد حدثني ابي عن ابيه عن جده ص انه لما قتل جدي

الحسين

الحسين ع امطرت السماء دما وترابا احمر يا ابن شبيب ان بكيت على الحسين حتى تصير دموعك
على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا يا ابن شبيب
ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين ع يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن
الغرف المبنية في الجنة مع النبي ص فالعن قتلة الحسين ع يا ابن شبيب ان سرك ان يكون
لك من الثواب مثل لمن استشهد مع الحسين ع فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز
فوزا عظيما يا ابن شبيب ان سرك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا
وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو ان رجلا تولى حجرا لحشره الله معه يوم القيمة وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر ع قال لما نزل النصر على الحسين بن علي
ع حتى كان بين السماء والارض ثم خير النصر او لقاء الله فاختار لقاء الله وقال ع رواه
المص في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع كتبه الله في اعلى عليين اي بان يكون ممن يسكن
اعلى غرف الجنان او يكتب اسمه في اعلى عليين انه من اهل الجنة وسال زيد الشحام النفحة
ورواه المشايخ الثلثة عنه وفي معناه اخبار كثيرة وقال موسى بن جعفر ع رواه المص في الموثق
عنه ع وفي معناه اخبار كثيرة والباء في قوله ع بشط الفرات متعلق بمحذوف وهو الحال اي
قاعدا مدفونا بجانب شط الفرات او نهر الفرات ويمكن ان يكون المراد به ان من زاره
ع بشط الفرات ولم يدخله تقية وهو بعيد والظاهر اشتمال الذنوب للصغاير والكباير
وتخصيصها بالصغاير لا وجه له وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح كالشيخ وفيه
مبالغة عظيمة في زيارته ع والاحوط ان يزور الحسين بل جميع الائمة مرة بنية الا
حتياط وتقدم مثله من الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين ع وهو يقدر على ذلك
قال انه قد عق رسول الله ص وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله من وراء حوائجه
وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له

ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان
هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم
فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ان الله نظر
لك فذخرها لك عنده وفي الفقيه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله ع يا
علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن
علي بن ابي طالب ع قلت جعلت فداك اني لا عرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما
والله لحظهم اخطئوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ص في الجنة تباعدوا قلت فان
اخرج عنه رجلا ايجزي عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه وعن قدامة
بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من اراد زيارة الحسين ع لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة
محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ولا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما
رفع قدمه عمرة وعن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه
كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله وفي
الصحيح عن عنبسة بن مصعب الناووسي عن ابي عبد الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع
حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها وروى
هرون بن خارجة الثقة في الفقيه عنه قال الكليني ثوابكم على ربكم يعني ان الله تبارك وتعالى
يتفضل عليكم بنفسه وبنبيه دون ملائكته فان الكريم اذا فوض الى وكلائه فربما يتساهلون
في العطايا بخلاف ما لو توجه بنفسه فانه يعطي بحسب كرمه وكذا رسول الله ص بحسب
شفقته على امته وروى الشيخ باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من زار
قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله
له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة و
عن البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع في اي شهر نزور الحسين فقال في النصف من رجب

والنصف من شعبان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي و
عشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي ع في النصف من شعبان فان ارواح النبيين
تستاذن الله في زيارته فيؤذن لهم وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة
القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش اي وسطه و
جنبه ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة وفي الفقيه عن محمد بن حكيم
عن ابي الحسن ع قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلث مرات امن من الفقر وفي الفقيه عن
بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله له البتة
وفي الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة من
ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر
والليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من
زار قبر الحسين ع يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم ع والف الف عمرة مع رسول
الله ص وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله اي للجهاد وسماه الله
عز وجل عبد الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان الصديق زكاه الله من فوق
عرشه وسمي في الارض كريما وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول
يجزي ذلك عن حجة الاسلام لمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان
يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي ع في يوم عرفة
اجزاه ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت
كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا تحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف
قال اكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وعن معوية بن وهب البجلي قال قال لي
ابو عبد الله ع من عرف عند الحسين ع شهد عرفة وفي الصحيح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى

وفي الفقيه عن بشار عن ابي عبد الله ع
قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام
فليات قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه

في عرشه اي زار انبيائه وحججه كما تقدم وعن جرير عن ابي عبد الله ص قال من زار الحسين يوم
عاشورا وجبت له الجنة وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ص انه قال علامات المؤمن
خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي الموثق عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ص ما لمن زار الحسين ع في
كل شهر قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر الى غيرها من الاخبار
الكثيرة التي لا تحصى وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ص انه قال من زارني غفرت له
ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ص انه قال من زار جعفرا واباه لم
تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلا وعن ابي عبد الله الحراني في الموثق قال
قلت لابي عبد الله ص ما لمن زار قبر الحسين ع قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب
له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك
لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة الطاعة وتقدم
الاخبار العامة وروى الحسين بن محمد القمي في الحسن عنه وكان معتمد الطائفة كالشيخ
الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما اي وان كانا افضل مرتبة لكنهم في ثواب
الزيارة متساوون او التساوي في اصل الثواب وان كان الفضيلة بحسب الرتبة والاول
اظهر وروى عن الحسن بن علي الوشاء في الصحيح والشيخ في القوي كما رواه ايضا في القوي عن
ابن سنان قال قلت للرضا ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وفي القوي عن الحسين بن
بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء
فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله ص قلت فان
خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحجر وفي القوي عن زكريا بن آدم القمي
عن الرضا ع قال ان الله نجا ببغداد لمكان قبور الحسينيين فيها اي الكاظمين ع وروى
علي بن مهزيار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة

لما في

لما في زيارته صلوات الله عليه من المشقة العظيمة للبعد بالنسبة الى اكثر الناس والثواب بقدر
المشقة او لانه لا يزوره الا الاثنا عشرية لان غيرهم من فرق الشيعة والعامة لا يزورونه
فلا مانع من نزول الرحمة الخاصة العظيمة بهم بخلاف مشهد الحسين ع فان المانع هنا كثير
وان قيل زيارتهم ورد زيارة غيرهم لكن الرحمة التي بسبب الاجتماع لا تنزل وروى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح والشيخ في القوي قال اي ع والله اي الالف صحيح وتقدر
بالف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه من خواص الشيعة والكاملين من الامامية فيكون
الالف لغيرهم من الامامية او يكون الالف لغير الامامية وان لم يستحقوا الثواب لفقد الايمان
لكن يتفضل الله بهذا الثواب للمؤمنين وكذا جميع اعمالهم للشيعة بفضل الله او يكون الجميع للائمة
ولا منافاة بين الاقل والاكثر ويكون الاكتفاء بالاقل لعدم الحوصلة بالنظر الى اكثر الناس الحق
كتبه في الكتاب اقل وللسائل البزنطي الذي كان من الخواص مع الاستبعاد اذا لم استبعاده
قال بالاكثر مع امكان ان يكون ايضا اكثر ولم يذكر لعدم تحمله معناه ظاهر في جمع الاخبار
التي وردت من هذا الباب وان كان الاول اظهر من هذه العبارة ويجيء وروى الكليني
والشيخ في القوي عن يحيى بن سليمان المازني والصدوق في الصحيح عن سليمان بن حفص المروزي في
كتبه عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة
قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب
حجة لا تقبل ومن زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله
في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من
الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم واما الاربعة
الذين هم من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد المطار والمطر اي الصف و
في ميدان المضمار اي الميدان وفي في الطعام والاول الظهر والباقيان وقعا التصحيف فيقعد
معنا من زار قبور الائمة ص الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة اي عطاء زوار قبر ولدي علي

وهذا الخبر يفسر اخبار زيارة الله في عرشه في الزيارات كما روى الصدوق في الحسن كالصحيح عن
عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال ع يا ابا
الصلت ان الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين
والملائكة وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته
فقال الله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله يد الله فوق ايديهم وقال النبي ص من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله جل
جلاله ودرجة النبي ص ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله
تبارك وتعالى قال فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى الخبر الذي رووه ان ثواب لا اله الا الله
النظر الى وجه الله فقال ع يا ابا الصلت من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه
الله انبياؤه ورسله وحججه ص الذين بهم يتوجه الى الله والى دينه ومعرفته وقال الله عز
وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل كل شيء هالك
الا وجهه فالنظر الى وجه انبياء الله ورسله وحججه ص في درجاتهم ثواب عظيم يوم
القيمة وقد قال النبي ص من ابغض اهل بيتي وعترتي لم يرني ولم اره يوم القيمة وقال ع
ان منكم من لا يراني بعد ان يفارقني يا ابا الصلت ان الله تبارك وتعالى لا يوصف
بمكان ولا يدرك بالابصار والاوهام قال فقلت له يا ابن رسول الله فاخبرني عن الجنة
والنار اهما اليوم مخلوقتان فقال نعم ان رسول الله ص قد دخل الجنة ورأى النار لما عرج
به الى السماء قال فقلت له ان قوما يقولون انهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين فقال ع
ما اولئك منا ولا نحن منهم من انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي ص وكذبنا وليس من
ولايتنا على شيء وخلد في نار جهنم قال الله عز وجل هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون
يطوفون بينها وبين حميم آن وقال النبي ص لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل و

ادخلني

ادخلني الجنة فناولني من رطبها فاكلته فتحول ذلك نطفة في صلبي فلما هبطت الى الارض
واقعت خديجة فحملت بفاطمة ففاطمة حوراء انسية فكلما اشتقت الى رائحة الجنة
شممت رائحة ابنتي فاطمة وروى الحسين بن زيد في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع قال
يقول اجر من انفق قبل الفتح وقاتل فان ثواب من جاهد في سبيل الله وانفق ماله في
سبيل الله قبل فتح مكة لا يحصى كثرة كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا لما في قبل الفتح من الشدة
والعسر وكذلك زيارته ص وروى البزنطي في الصحيح الا شفعت فيه اي شفعني الله في
ذنوبه فاشفع له او بغير المعلوم وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا الجواد ص رواه المص
في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري عنه ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ومن
موضع قبره ع او مع حواليه وظاهره كظاهر اخبار اخر في المشاهد المشرفة ان هذه
المواضع كانت من الجنة وينقل اليها ويمكن ان يكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه او
باعتبار سببية الزيارة والدعاء والصلوة هنا لدخولها كما تقدم في الروضة من دخلها
للزيارة او الاستجارة ولو بالنفس على احتمال وقال ع رواه المص في الحسن كالصحيح عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني رض عنه وروى عنه انه قال قلت لابي جعفر ع بطوس قبر
ترغبني في زيارة ابي عبد الله ع فقال لي بكاك ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه
فقال زوار قبر ابي عبد الله ع بطوس قليل وقال رسول الله ص رواه المص في العيون عن — كثيرون وزوار قبر ابي ع م
جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء ابا جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ص قال قال ع الحديث والبضعة القطعة — رسول الله ص
من اللحم والكرب الغم وهذا الخبر ذكرته العامة انه من جملة معجزاته ص حيث اخبر
باخباره عن المغيبات كما في خبر شهادة امير المؤمنين والحسين صلوات الله عليهم
اجمعين وروى النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين ع في العيون ورواه في العيون

يستبعد او يرخ من هذا السند في العتق فمن زار ع في تربته حيا او ميتا بان يلاحظ شهادته
في الغربة ولن كان الشهادة كانت من اسباب سرعة وصولهم الى مراتبهم العالية وكانت
بالنظر اليهم فوزا ونجاة من هذه الدنيا لكنها لما كانت بالنظر الينا مصيبة بسبب محرومية
الامة من الوصول الى الكمالات التى لا تحصل الا ببقائهم واقتفاء اثارهم فلذا جعل الرب
شرع البكاء لهم والتحسر من فقدهم ليحصل لنا الدرجات العالية بذلك وليعلم العالمون
ان خلفاء اولادهم كانوا كفرة بل الكفر الكفرة فانهم مع علمهم وانزوائهم في مطمورة المدينة
المشرفة واشتغالهم بالعبادات والرياضات لم يرضوا الا باهلاكهم وقتلهم بسمهم انه يمكن
ان يخرجوا ويطلبوا الا لعنة الله تعالى على من ظلمهم ومن رضى بفعالهم ومن اعتقد اسلامهم
وروى حمدان الديوانى في الحسن كالصحيح ورواه المصنف ايضا عنه بطرق متعددة في كتبه وروى
حمزة بن حمران في الصحيح عنه وكتابه معتمد الطايفة والحاذ ولد الولد قال يعلم انه امام
مفترض الطاعة غريب شهيد اى يعتقد انه لم يرتكب ولاية العهد الا جبرا وقتل شهيدا بالسم
لا كما يقول العامة انه مات حتف انفه وتبعهم بعضنا جهلا بالاخبار المتواترة عن النبى
الدعية صم على حقيقته اى على يقين بان الجهاد مع الرسول امر الله تعالى لا كشهادة المنافقين
معه صم وروى الحسن بن على بن فضال في الموثق كالصحيح عن ابى الحسن على بن موسى الرضا
صه انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صم في المنام كانه
يخاطبنى ويقول لى كيف انتم اى كيف يكون حالكم في السعادة او الشقاوة لو قبرتم في
حقوقهم اذا دفن في ارضكم بعضى او بضعتى واستحفظتم وديعتى اى اطلب منكم او يطلب الله
منكم حفظه ودينه في تعظيمه وزيارة قبره عيب في تزاكرا اى ارضكم نجمى انا اهل البيت
بمنزلة النجوم والاضاءة فى شرفية اما النجم بمنزلة جزء الشمس في الاضاءة وتصديقه ملوات
الله رؤياه باعتبار ان الشيطان لا يتمثل بصورة النبى صم ولا بصورة الائمة صم ولا بصورة
شيعتهم اعم من الصورة الواقعية لهم او ما يعتقد في الرؤيا انه صورتهم وان لم يكن

حقهم

رآهم

رآهم ولا كان صورتهم لانهم اذا لم يكن من الشيطان كان حقا وان اختلف الصور في
الوقايع المختلفة لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب الى الان ما سمعنا ان يكون راى
احد في منامه انهم يامره بباطل فيمكن ان يكون فرض الباطل محالا واستشكل بعض انه يمكن ان
يرى في المنام احدا من الانبياء او الاوصياء وانه يامر بباطل وامرهم بالباطل محال فيكون
الشيطان متمثلا بصورتهم فيا ول الخبر بالصورة الواقعية فعلى هذا لا يظهر فائدة هذا الخبر
الا في زمانهم فالظاهر انه لا يمكن هذا الفرض ولو اتفق ان يامر واحد في المنام بشيء علم حرمته او
يجب العمل به بل يحرم لكن هذا الفرض لا يقع وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من
النبوة اى اجزائها كثيرة وهذه منها كما روى مستفيضا عن النبى صم انه كان يقول كل يوم هل من
مبشرات ويعبرها ويقول انها من اجزاء النبوة ولكن لا يعرف تعبير الرؤيا الا الانبياء
والاوصياء او من الهمه الله من اولياته فانه بحر عميق بل جربنا ان لكل نفس تعبيرا خاصا ليس لغيرها
وروى عن ابى الصلت عبد السلام بن صالح الهروى الثقة ورواه المصنف في الحسن كالصحيح عنه
قال سمعت الرضا صم والله ما منا الا من الائمة المعصومين الا مقتول بالسيف او بالسم شهيد
فقيل له صم فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله اجمعين في زمانى وهو يامون في
لم يرض ان يكون القاتل غيره مع علمه بامامته وانه خير خلق الله في زمانه كما يظهر من
الاخبار الكثيرة المنقولة في العيون وغيره وادار مضيعة بكسر الضاد اى هوان وضياع معنوى
لانه دفن الى جنب شر خلق الله هرون وفى قرية بعيدة عن الصالحين لكنه صارت
ببركته صم افضل مواضع الدنيا بل صارت روضة من رياض الجنة ولا يستبعد هذه المراتب
العظيمة للافعال القليلة لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وروى
الحسن بن على بن فضال في الموثق كالصحيح وقال رسول الله صم ورواه في القوى عن ابى عبد الله
عن ابائه صلوات الله عليهم وروى المصنف في الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم قال قال على بن
موسى الرضا صم لا تشد الرحال الى شىء من القبور الا الى قبورنا الا وانى مقتول بالسم

فلما دفنوني في موضع غربة فمن شد رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا جعفر ع ما تقول لمن زار اباك قال
الجنة والله وفي الصحيح عن علي بن اسباط قال سالت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى ع يقول من
زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء
منبر رسول الله ص حتى يفرغ الله تعالى من حساب عباده وفي الفقيه عن ابي الصلت الهروي قال
كنت عند الرضا ع فدخل عليه قوم من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم مرحبا
بكم واهلا فانتم شيعتنا حقا وسيأتي عليكم يوم تزورون فيه تربتي بطوس الا فمن زارني وهو
على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي الفقيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال
سمعت علي بن محمد العسكري ع يقول اهل قم واهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن
موسى الرضا ع بطوس الا ومن زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء او حر او برد حرم
الله جسده على النار وفي الحسن كالصحيح عن سليمن بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع يقول ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جانب هرون بطوس
من زاره كان كمن زاره رسول الله ص وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت
ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول اني مقتول مسموم ومدفون بارض غربة اعلم ذلك
بعهد عهده الي ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع عن رسول الله ص الا فمن زارني في
غربتي كنت وآبائي ع شفعاءه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين وفي الحسن كالصحيح عن
الصقر بن دلف الجمولي قال سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا ع يقول من كانت له
الى الله عز وجل حاجة فليزر قبر جدي الرضا ع بطوس وهو على غسل وليصل عند راسه
ركعتين وليسال الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسال ماثما او قطيعة
رحم فان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى
من النار وادخله دار القرار وفي الفقيه كالشيخ عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى

اباجعفر ع ما لمن زار والدك ع بخراسان قال الجنة والله الجنة والله وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال سمعت

ابي الحسن الثالث ع اسأله عن زيارة ابي عبد الله ع وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر ع فكتب الحسين ع
الي ابو عبد الله ص المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا وروى الشيخ في الفقيه عن ابي هاشم الجعفري
قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي ع قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين اي الخاصة و
العامة او عراق العرب والعجم والاخبار في فضل زياراتهم كثيرة اقتصرنا عليها باب موضع
قبر امير المؤمنين صلوات الله عليه اختلف العامة في موضع قبره فقيل انه دفن في مسجد الكوفة
وقيل في الرحبة وقيل في الغري وكان سبب الاختلاف انه صلوات الله عليه دفن سرا لاجل
الخوارج وبني امية وكان القبر مخفيا الى مجي الصادق ع الى الكوفة فزاره صلوات الله عليهما
واخبر اصحابه بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعة الى زمان هرون الرشيد لما خرج من الكوفة
للصيد فذهب الظباء الى موضع القبر ولم يذهب الكلب والبازي في طلبها فلما سأل المشايخ
الذين كانوا هناك عن حاله اخبروه انا سمعنا من آبائنا انه موضع قبر امير المؤمنين علي
بن ابي طالب فزاره هرون وعلم الناس به واشتهر وروى سيد المحققين ابن طاوس اخبارا
كثيرة في ان قبره صلوات الله عليه في الموضع المعروف عن رسول الله ص وامير المؤمنين
الى صاحب الزمان صلوات الله عليهم في كتابه المسمى بفرحة الغري وروى الكليني في الصحيح عن
صفوان الجمال قال كنت انا وعامر وعبد الله بن جذاعة الازدي عند ابي عبد الله ع
قال فقال له عامر جعلت فداك ان الناس يزعمون ان امير المؤمنين ع دفن بالرحبة قال
لا قال فاين دفن قال انه لما مات احتمله الحسن فاتى به ظهر الكوفة قريبا من النجف يسرة
عن الغري يمنة عن الحيرة فدفنه بين ذكوات بيض قال فلما كان بعد ذهبت الى
الموضع فتوهمت موضعا منه ثم اتيته فاخبرته فقال لي اصبت رحمك الله ثلث مرات
وفي الفقيه عن عبد الله بن سنان قال اتاني عمر بن يزيد فقال لي اركب فركبت معه فمضينا
حتى اتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى اتينا الغري فانتهينا
الى قبر فقال انزلوا هذا قبر امير المؤمنين ع فقلنا من اين علمت فقال اتيته مع ابي

عبد الله ع حيث كان بالحيرة غير مرة وجبرئيل الذي قبره ع وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول لما قبض امير المؤمنين ع اخرجه الحسن و
الحسين ورجلان آخران حتى اذا خرجوا من الكوفة تركوها عن ايمانهم ثم اخذوا في الجبانة حتى
مروا به الى الغري فدفنوه وسووا قبره وانصرفوا وعن ابي عبد الله ع قال لما غسل امير المؤمنين
نودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير كفيتم مؤخره وان اخذتم مؤخره كفيتم مقدمه
والظاهر انهما كانا من الملائكة او من اولياء الله من الخضر وغيره وروى الشيخ في القوي عن ابي مطر قال
لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين صلوات الله عليه قال له الحسن اقتله قال لا
ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح
في القوي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اين دفن امير المؤمنين ع قال دفن في قبر ابيه
نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وفي القوي
عن الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث حدث به انه كان في وصية امير المؤمنين ع ان
اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم اي ثقلت واستقبلتكم ريح فادفنوني فهو
اول طور سيناء ففعلوا ذلك وفي القوي عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني قال سالت الحسن بن
علي ع اين دفن امير المؤمنين ع قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث
وقال ادفنوني في قبر اخوي هود وعن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال الحر يقول بظهر الكوفة
قبر لا يلوذ به ذو كربة او عاهة الا شفاه الله وفي القوي عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله
ع اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت الجرف ثم نزل حتى دخل ع
فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب و
رجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين
موضع قبر امير المؤمنين ع والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين
موضع منبر القائم ع وفي القوي عن عبد الله بن طلحة النهدي قال دخلت على ابي عبد الله

ع فذكر حديثا فحدثناه قال مضينا معه يعني ابا عبد الله ع حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا
فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام
قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هيهنا وفي القوي عن عثمن بن سعيد عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او
اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال براسه
لا قلت فقبر امير المؤمنين ع فقال براسه نعم وفي القوي عن سليمن بن نهيك عن ابي عبد الله
ع في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين
الفرات وروى صفوان بن مهران الجمال في الحسن كالصحيح عن الصادق جعفر بن محمد ع قال سار وانا
معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع تسميه
بالجبل باعتبار ما كان عليه نجيبه اي صورة الحزين وفي خبر اخر يمكن ان يكون من راوي صفوان
او من الحكم وهو الظاهر اي من صفوان او غيره كما تقدم زيارة قبر امير المؤمنين اذا اتيت الغري
بظهر الكوفة فاغتسل للزيارة وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع وينبغي ان
لا يدخل الا مع الاذن كما قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم والرقة والبكاء
علامة الاذن فتستقبله بوجهك مستدبر القبلة وتقول ما رواه الكليني عن محمد بن اورمة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقول السلام عليك يا ولي الله اي حبيبه او محبوبه
او من اوجب الله طاعته انت اول مظلوم بعد وفاة رسول الله ص واول من غصب حقه
من الامامة والفيء والخمس والانفال صبرت واحتسبت اي صبرت خالصا لوجه الله حتى اتاك
اليقين اي الموت مستبصرا اي بصيرا او طالبا لزيادة البصيرة ولا يشفعون اي لا يشفع
احد الا لمن ارتضى اي ارتضاه الله للشفاعة كما ورد به الاخبار في تفسير هذه الاية وهي
المناسب هنا او من رضي الله شفاعتهم واذا شفعتم فقد رضي الله لانه تعالى جعلكم
شافعين وتقول عند امير المؤمنين ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع

قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي
اكرمني بمعرفته وجعلني عارفا بالله وبوحدانيته ومعرفة رسوله محمد ص انه رسول الله من عند الله
مؤيد بالمعجزات الباهرة ومن فرض طاعته من الائمة المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا او انه يجب طاعتهم كما يجب طاعة الله ورسوله كما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم رحمة منه وتطولا وتفضلا منه علىّ بهذه المعارف ومنّ وانعم على بالايمان
والاعتقاد الراسخ المقرون بالصالحات واجتناب المنهيات كما يدل عليه الاخبار الكثيرة وما كنا
لنهتدي من عند انفسنا لولا هداية الله فلا تعفني بعد معرفتهم اي لا تدعني من الطائف بعد
هذا اللطف العظيم ان اقف على المعاصي الموجبة للفضيحة يوم تبلى السرائر او يوم القيمة بان
لا تعف لي بل تفني معهم بقدر ولا يقتدى بمتابعتهم فوائد الدنيا وتوفني على الايمان والتصديق
بامامتهم ثم تذكر من القبر وتقول كما في رواية يونس السلام اي الرحمة من الله الذي هو السلام اي
السالم من جميع ما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله وفي يب والتسليم على محمد ص وكانه اصلح لعدم
الفهم او من الناسخ امين الله على وحيه ورسالاته وتولية امور عباده وعلى رسله وعزائم
امره اي اولى العزم من الرسل وفي يب على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره اي الامور
اللازمة من الواجبات والمحرمات او جميع احكام الله تعالى مأمور بتبليغها واجبه وهو الظاهر
كانه من الناسخ بقرينة ما سياتي ومعدن الوحي اي محله ومستقره والتنزيل الخاتم
بالكسر لما سبق من انبياء الله ورسله بل معارفه واسراره فان الجميع ختم به ويمكن الفتح بعين
ما تقدم والفاتح لما استقبل من المعارف والعلوم والحكم والاسرار الالهية فان مفتاح الجميع
بيده ص والمهيمن اي الحافظ او الامين والشاهد على ذلك كله والشاهد على خلقه اي كلهم من
الائمة الهداة كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا او الجميع ولا
منافاة بينهما سيما بالنسبة الى اهل زمانه ص والسراج المنير في هداية الخلق الى الصراط المستقيم
والدليل على من بعثه برسالاتك يمكن ان يكون عطفا على رسولك بان يكون المعنى وصل

علي وصي الدليل على جميع الانبياء فانه ص دليلهم وهاديهم في يوم الميثاق بقوله بلى وغيره من
الحقائق والمعارف التي يعلمهم حين يعلو على الوسيلة ويحيى ان يكون عطفا على الوصي كما
هو الظاهر ويكون المراد به عليا اي الدليل على من بعثت الرسل اليهم برسالاتك فانه وجه الله و
باب الله الذي يؤتى اليه منه وديان الدين اي قاضيه وحاكمه بعدلك الذي قررته لهم
بان يحكموا به كما قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات اي الامامة الى اهلها واذا حكمتم
بقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل كما ورد به الاخبار المتواترة ويدل انه قال
رسول الله ص اقضاكم علي وكذا قوله وفصل قضائك بين خلقك هذا في الدنيا واما في الاخرة
فانه قسيم النار والجنة بشهادة الحق اليقين له ايضا وشهيدا على خلقك كما تقدم واعلام اي
الائمة لعبادك يعلمونهم معالم دينك المستودعين الذين استودعتهم اسرارك وعلومك وحكمك او
جعلتهم ودايع عند خلقك يحفظونهم ويتبعونهم فيما اودعته اليهم والمتوسم المتفرس الذي بالفراسة
الذي ينظر بنور الله وهم الائمة وكراماتهم ومعجزاتهم اكثر من ان تحصى حتى بعد وفاتهم في مشاهدهم
الشريفة من ابراء الاكمه والابرص وشفاء المرضى بالامراض المزمنة بل الخلقية الفطرية كما
لا يخفى ولا شك لمن شاهدها لمن القى السمع وهو شهيد واذن واعي اعتقادا يحمل الميثاق او انا
الله وصاحب الميسم الذي يكون لدابة الارض اي الشخص الذي يخرج من الارض وله عصا يضرب على
وجوه الكافرين والمنافقين فيكتب عليها انه كافر حقا والميسم الذي يضع على جباه المؤمنين
فيكتب عليه انه مؤمن حقا وذكر العامة في تفاسيرهم اخبارا بانه امير المؤمنين او المراد انه
مكتوب على جبهته بسبب شيعتهم الايمان فكانه ص وسمهم به على ان يكون دابة الارض غيره ص
فان خروج الدابة متيقن بنص القران والاخبار واما انه امير المؤمنين فالاخبار التي وردت
فيه ضعيفة عندنا وعندهم ولا استبعاد في حقيتها ونصحت لله ولرسوله النصح خلاف الغش
اي كنت مريدا للحق في دين الله وعاملا بالحق فيه او نصحت الخلائق لله ولرسوله
وجاهدت بنفسك اي بذلتها في المجاهدات العظيمة الصورية والمعنوية خالصا لوجه الله وبجاهدت

عن تضييع دين الله كما وقع بعد الرسول بقولهم سنجاهد الناكثين والقاسطين والمارقين و
دوو ومتواترة وموضيا لرسوله بالعهود التي عاهدك بها او بالقافى من الوفاية والحفظ والتفرقة
اومن اليقين وهو جيد والغلط من الناسخ ومضيت للذي كنت عليه من الحق شهيدا بان حصل لك
الشهادة وشاهدا على امة رسول الله صلعم في حفظ الدين وتركه وشهودا اي يشهد لك الله ورسوله
والملئكة والمؤمنون بانك كنت مع الحق وكان الحق معك اينما كنت فجزاك الله بدلا عن رسوله
فيما نصحت له ولدينك وعن الاسلام واهله فيما نصحت له فيهم افضل جزاء المحسنين عن غصبك
اي غصب حقك الذي هو منزلتك في ولاه زمنك اياه وانه تظاهرت عليك اي اجتمعوا
على مخالفتك دوامة جاوزت اي مالت عنك وبئس الورد اي الورود موردهم او بئس المورد
وردوهم وبئس حق الواردين موردهم او وردوهم وبئس الدرك الاسفل معدكهم محل
دركهم اوو رودهم الى اسفل سافلين اللهم العن قتلة انبيائك وهم من قتلهم او من قتل
اوصيائهم او من القتل فيهم او صار سببا لقتلهم او رضي بفعالهم او جوزها باجتهادهم وكذا
قتلة الاوصياء واصلهم اي اجعلهم صلوا نارك او حطبها كما قال الله تعالى وقودها الناس والحجارة
اللهم العن الجوابيت المراد بالجبت والطاغوت صنمي قريش قبل البعثة وبعدها الجبت
ابو بكر والطاغوت عمر او جميع الطاغوت الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والمراد
بالجمع اما جميع الامرة الذين صاروا امراء بامارتهما او بغلب الجبت على عمر وعثمان ومعاوية
وجميع بني امية وبني العباس وكذا في الطاغوت يغلب على ابي بكر والباقين وكذا في الفراعنة
مع ان الغالب اطلاقها على بني العباس والمراد باللات والعزى والجبت الثلثة بالترتيب
للاهتمام بهم افرادا ايضا وكل نديدعي من دون الله المراد بهم علماؤهم من الاشاعرة والمعتزلة
والفقهاء الاربعة وغيرهم ممن اوجب متابعتهم للاهواء والاراء الفاسدة من الحكم بغير
ما انزل الله وتركهم متابعة من اوجب الله متابعته وكل مفتر على الله وعلى رسوله من مفسريهم
ومحدثيهم وهم فيما يبلسون اي ايسون من رحمة الله لكفرهم او متحيرون اللهم اجعل لي لسان صدق

نصحت له

مع متابعتهم

في مدح

في مدح اوليائك او اجعلني بحيث اذكر في ذمهم ونريد الاول قوله واحببني الى مستقرهم في
حياتهم ومشاهدهم بعد وفاتهم بزيارتهم والسكنى في جوارهم والمسلمين لك من التسليم والانقياد
والاسلام على احتمال البلدع اي اشهد انك بلغت من الشرايع ما كان عليك من اداء شهيد
انك جنب الله كما ورد في الاخبار في تفسير قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله انه امير
المؤمنين لان الله تعالى ذكره مع نفسه في اكثر ما ذكر من قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولي الامر منكم وفي قوله انما وليكم الله وفي قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين الى غير ذلك مما سيجئ بعضها وقيل المراد بالجنب الطاعة وعلى هذا يكون المراد
بيان ان طاعته طاعة الله كما ورد في الاخبار المتواترة وانك باب الله اي لا يوصل الى الله و
الى معرفته وعبادته الا بمتابعته وكذا في قوله انك وجه الله الذي يؤتى منه اي لا يصل احد
الى الله الا بالتوجه اليهم اتيتك وافدا اي نزلت بفنائك متعرضا لشفاعتك لي من نار
استحقها مثلي في المخالفة وفي نسخة استحقتها انيتك انقطاعا اليك اي ممن سواك و
الى وليك وفي نسخة والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق اي تابعك على الحق البينات
وفي نسخة كما في بعض النسخ على تزكية الحق اي تابعك في تزكية الحق من الباطل كما
ورد في اخبار الكثيرة ان في اخبار الكثيرة ان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون
عن العلم او الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فقلبي لكم مسلم اي
منقاد وامري اي فعلي لكم اي لقولكم وفعلكم متبع انا مولاك اي عبدك ومعتقك
اي اعتقني الله من النار بولايتك وناصرك وانت ممن امرني الله بصلته في المحبة والمتابعة
وحشى على ربي في الانقياد له وتفرقة على الاعادي ان تصلي على محمد وال محمد وتسميتهم اي تقول
على وفاطمة والحسن والحسين الى اخرهم صلوات الله عليهم فاحشرني مع هؤلاء الائمة المتين
الذين سميتهم او سماهم الله ورسوله في خبر اللوح وغيره او المسلمين اي المنقادين لامرك
ونهيك وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهو هذا التسبيح وهذا تسبيح اخر لها صلوات الله عليها

سبحان ذي الجلال اي العظمة المعنوية او الاجل مما يصفه الواصفون الباذخة والكبرياء العظيم
يعني الجليل فيهما وكذا في العز الشامخ الرفيع المنيف المتعالي سبحان ذي الملك اي العظمة او القدرة
التامة الفاخر النفيس او يفخر ملكه على كل ملك بالقدم الذاتي سبحان ذي البهجة والحسن والجمال
بالحسن الذاتي فانه ذاته احسن الذوات وصفاته احسن الصفات وافعاله احسن الافعال بل لا نسبة
بينه وبين غيره الا من حيث التفهيم بالنظر الى عوام الخلق سبحان من تردى اي لبس رداء
النور والوقار والحلم اي يتوحد عالم العدم بلباس الوجود والضالين بلباس الهداية وعن المذنبين
بالحلم من يرى اثر النمل مع نهاية الخفاء في الصفا الحجر الاملس الذي لا يغطر فيه شيء يعني علمه
محيط بالكليات والجزئيات ووقع الطير اي موقعه في الهواء زيارة اخرى اما من الائمة صلوات
الله عليهم فان الاخبار في الزيارة اكثر من ان تحصى وصنف اصحابنا كتبا كثيرة منها كتاب
المفيد والسيد ابن طاوس والشهيد رضي الله عنهم ولم يشتغل المحدثون بذكر ما ورد فيها بل
اكتفى كل واحد منهم بزيارة او زيارتين او يكون من لفظ الاخبار خصوصا من الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب الكليني والصدوق والمفيد باسانيدهم المعتبرة عن اسيد بن صفوان
صاحب رسول الله ص قال لما كان اليوم الذي قبض فيه امير المؤمنين ص ارتج الموضع بالبكاء و
دهش الناس كيوم قبض النبي ص وجاء رجل باكيا وهو مسرع مسترجع ويحتمل ان يكون هو الخضر او
ملك بصورة البشر ولهذا نقله المحدثون وهو يقول اليوم انقطعت خلافة النبوة حتى وقف
على باب البيت الذي فيه امير المؤمنين ص فقال رحمك الله يا ابا الحسن كنت اول القوم اسلاما
واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسول الله ص وآمنهم
على اصحابه وافضلهم مناقب واكرمهم سوابق وارفعهم درجة واقربهم من رسول الله ص و
اشبههم به هديا وخلقا وسمتا وفعلا واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فجزاك الله عن الاسلام
وعن رسوله وعن المسلمين خيرا قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله ص اذ هم اصحابه كنت خليفته حقا لم تنازع ولم تضرع

برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا
ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فاتبعوك فهدوا وكنت اخفضهم صوتا
واعلاهم قنوتا اي لم يصلوا اليك او قدما او فوتا على اختلاف النسخ واقلهم كلاما واصوبهم
نطقا او منطقا واكثرهم بالموحدة او المثلثة رأيا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا
واعرفهم بالامور كنت والله يعسوبا للدين اولا وآخرا الاول حين تفرق الناس والآخر حين
فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما
اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ اسرعوا وادركت
اوتار ما طلبوا ونالوا بك ما لم يحتسبوا كنت للكافرين او على الكافرين عذابا صبا ونهبا وللمؤمنين
عمدا وحصنا او غيثا وخصبا فطرت والله بنعمائها اي ازلت شكوكهم او بنعمائها وفزت
بحبائها واحرزت سوابقها وذهبت بفضائلها لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف
بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن او لم تهن او لم تخز من الخزي كنت كالجبل لا تحركه العواصف
وفي الامالي ولا تزيله القواصف وفي الجميع وكنت كما قال ص امن الناس في صحبتك وذات
يدك وكنت كما قال ص ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله
كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا
لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة اي ميل بان تميل اليه على خلاف الحق الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل
حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شأنك الحق والصدق
والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم فيما فعلت وقد نهج السبيل
وسهل العسير واطفئت النيران واعتدل بك الدين وقوي بك الاسلام فظهر امر الله ولو
كره الكافرون وثبت وقوي بك الاسلام والمؤمنون وسبقت سبقا بعيدا واتعبت من
بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء والنكال سهو من النساخ وعظمت رزيتك او مصيبتك

في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله
امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمسلمين كهفا وحصنا وقنة راسيا
والقنة قلة الجبل والراسي العالي والثابت والتذكير باعتبار الجبل وعلى الكافرين غلظة و
غيظا فالحقك الله بنبيه ولا احرمنا او ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك وسكت القوم
حتى انقضى كلامه وبكى وابكى اصحاب رسول الله ص ثم طلبوه فلم يصادفوه والظاهر انه الخضر لانه ع
عمله مكررا كما في خبر الائمة الاثني عشر ايضا وسيذكر وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال لما قبض امير المؤمنين ع قام الحسن بن علي ع في مسجد الكوفة فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي ص ثم قال ايها الناس انه قد قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الاولون ولا
يدركه الآخرون ان كان لصاحب راية رسول الله ص عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل
ولا ينثني اي لا يرجع حتى يفتح الله له والله ما ترك بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت
عن عطائه اراد ان يشتري بها خادما لاهله والله لقد قبض في الليلة التي قبض فيها وصي يوشع
بن نون والليلة التي عرج فيها بعيسى بن مريم والليلة التي نزل فيها القرآن ويدل
على ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين وتقدم والزيارات لامير المؤمنين ع ولباقي
الائمة كثيرة احسنها الزيارة الجامعة سنذكرها مشروحة وبعدها الزيارة التي نقلها
الشيخ رجب البرسي ولما كانت زيارة الجامعة اجمعها اقتصرنا على ما ذكرنا هنا وشرحها
يشرح باقي الزيارات واما اخبار الكوفة ومسجدها فانه تقدم في باب الصلوة وروى الشيخ
في القوي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر
من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد
الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه
يشرد المردة من الجن وما يظهره الله من الذكوات البيض اي المسمى بدر النجف بالغري وقلت

يامولاى

يامولاى وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها
اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله
رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم وروي انه يحشر من جانب المشهد السهلة وهو صحراء
النجف سبعون الفا يدخلون الجنة والظاهر ان السبعين الفا بيان الكثرة كما هو المتعارف
والا فالظاهر انه يدخل الجنة من دفن فيها وهم يزيدون على ذلك اضعافا مضاعفة وفي
الصحيح عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله عز وجل يهبط
ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في
شرق الارض وغربها اعظم بركة منه وفي القوي عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله ع
شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء وفي القوي
عن عبد الله بن سليمن قال لما قدم ابو عبد الله ع الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابة
في ثياب سفر حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه
وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما ثم استزاده فزاده ع
اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه
من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو
عاهة الا برئ وفي القوي كالصحيح عن سليمن بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين
الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار وروى الكليني في
الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما احد يحنك بماء الفرات
الا احبنا اهل البيت وقال ع ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وهو يحبه اهل
البيت ع وقال يصب فيه ميزابان من الجنة وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة وعن

امير المؤمنين ص قال نهركم هذا يعني انما الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة
قال وقال ابو عبد الله ص لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به وعن امير المؤمنين ص
انه قال ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله
عليهم قال الصادق ع روى الكليني في الغري عن الحسين بن ثوير الثقفي قال كنت انا ويونس
ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ص فكان المتكلم منا يونس
وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هولاء القوم يعني ولد العباس فما
اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد
فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين ص فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا
با عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله
الحسين ص لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكاء على ابي عبد الله الحسين ص الا ثلث
اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة
ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول
وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله الحسين ص فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك
الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب
الحاير والحير بمعناه ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته الى آخر ما ذكره المصنف باسناده
الى سنده يا ثار الله اي من سفك في طاعة الله دمه ويطلب الله بالقايم واصحابه ص السلم
عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اي لم يطلب دمه الملائكة ولا بنو آدم الى الآن
واقشعرت له اظلة العرش اي ما فوق العرش او الروحانيين المطيعين به والحاملين

له وفي بعض النسخ مع اظلة الخلايق اي السموات السبع والكرسي والحجب ان كانت تحت العرش
وان كانت فوقه فهي اظلة العرش او المراد بهم جميع المجردات فانهم عالون على الجسمانيات
فكانهم اظلتها او النفس المتعلق به وبها على العقل لهما وكان القشعريرة معنوية باعتبار الحزن
والغم الذي يحصل لهم على بني آدم وثبات القدم في الهجرة اليك للزيارة او الولاية والسبيل
بالكسر عطفا على الهجرة وبالفتح على الثبات الذي لا يختلج اي لا ينتزع دونك وعندك
من الدخول في كفالتك التي امرت بها اي اسئلك منك ان تدخلني في كفالتك وحفظك
ورعايتك حتى لا يمكن لاحد ان ينتزعني عنك كما ينتزع اصحاب رسول الله ص عند
الحوض وروته العامة في الاخبار المتواترة بالفاظ مختلفة اني رايت اني على الحوض
واردي جماعة يختلجون او ينتزعون او يختطفون دوني فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال
لي ما تدري ما احدثوا بعدك ارتدوا ولم يزالوا مرتدين على اعقابهم القهقرى وان
جميع الروايات فانظر في كتاب جامع الاصول في باب الحاء في باب الحوض واختطافهم
من الحوض لعدم الدخول في كفالة النبي ص بل خرجوا من الكفالة بتركهم الثقلين من اراد الله
بدا بكم اي لا يمكن معرفته ولا عبادته بدون متابعتكم والاخذ عنكم كما قال ص انا مدينة
العلم وعلي بابها وقال الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها وقال تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه والتكرير ثلثا للتاكيد او الاول للمعارف العقلية والثاني
للعبادات البدنية والثالثة للمغفرة من الذنوب بالشفاعة بكم يبين الله
الكذب لانكم تبينون الحق والكذب بر يعرف مع انكم تطردون للكذب انه كذب ومنه
ائمة الجور وبكم يباعد الله الزمان الكلب بكسر العين الشديد بظهور صاحب الزمان ص و
بكم يفتح الله الامة لانا اولهم امير المؤمنين ص وبكم يختم الله بالمهدي صلوات الله عليهم
او انتم اول ما خلق الله وبكم يختم بظهوركم في زمان المهدي وما لم يمت جميع الخلايق
لا تموتون كما ورد في الاخبار الكثيرة ان اخر من يموت هو الحجة لئلا يكون للناس على الله

حجة ربكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت بالدعاء او المتابعة وبكم يفك الذل من رقابنا بطلب القائم
وطلب ركم وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب اى نقص حقه او طلب دمه فتصلي ركعات
للحسين ولعلي بن الحسين ولساير الشهداء الوداع من رواية يوسف الكناسي روى الكليني في الصحيح عن
فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد والطائفة القابوسي المتقدم عن يوسف الكناسي عن ابي عبد
الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك
السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة
الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين
هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين ع فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله
على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
ثم تصلي على الحسين وساير الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين ع فتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله
وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى
والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح
فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا و
من الله رحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني و
خاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما
امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم

ولعن الله

ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك
وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي ص ثم يقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك
وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش
قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم لعنا يلعنهم به
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستتر
السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها و
العن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين
اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند
رجليه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا فقتلت صديقا
ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت
الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك
وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان
الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك
صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك
حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول
عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين ع وتقول
سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها

الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار واشهد انكم انصار الله وسادات
الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون
كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى
لقيتم الله عز وجل على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم
تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم
انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة وانتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ص وابن رسول الله ص وسلم تسليما الحمد
لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول
الله ص وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك
عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه
انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا
انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلم عليك ورحمة
الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل له وسلم كثيرا والزيادة يمكن ان يكون من المصنف
وان يكون الكليني تركها وقد اخرجت من الكتب وذكرت في كتاب الزيارات فانه كتاب برأسه
وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات كلها صحيحة عندي لان عادتي ان لا اذكر
غير الصحيح عندي في كتاب من كتبه واخترت هذه الزيارة لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات م
عندي من طريق الرواية وظاهره انه يعتقد ويعرف عدالتهم او كانت الصحة باحدى المعاني
التي ذكرتها في اول الكتاب والكليني ايضا حكم بصحتها وان كان في طريقهما من جرحه
اصحاب الرجال كالحسن بن راشد لكن لا يقصر تصحيح هذين الجليلين عن تصحيح غيرهما
من اصحاب الرجال والله تعالى يعلم حقيقة الحال زيارة قبور الشهداء تقدم باب ما
يجزي من زيارة الحسين ص في حال التقية بان لا يقف عنده كثيرا ولا يقول ما في الزيارات

من الالفاظ

من الالفاظ الدالة على كفرهم ولعنهم وان كانت التقية شديدة يكفيه ان يزوره من بعيد مثل
شط الفرات روى ذلك يونس بن ظبيان الظاهر ان الرواية السابقة التي رواها الحسين بن
ثوير مع يونس بن ظبيان كما ذكره الشيخ ايضا لكن الظاهر منه ان الراوي هو الحسين وكان الناقل
يونس بل الظاهر ان سايل هذه الجملة ايضا كان الحسين ويمكن ان يكون له رواية اخرى باب
ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وغيره من الائمة صلوات الله عليهم لمن لا يقدر على قصده
لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن
ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا تعذرت لاحدكم وفي بعض النسخ اذا بعدت
باحدكم الشقة كما فيهما اي بعدت ناحية احدكم ونات اي بعدت به الدار فليعل على منزله
وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وزاد الشيخ ويسلم على الائمة
عليهم السلم من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زايرا بل تقول في
موضعه قصدتك بقلبي زايرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه
يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت وفي رواية حنان
بن سدير في الموثق والكليني في القوي عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع ما عليك بان
تزور قبر الحسين ع في كل جمعة اي يوما او كل اسبوع خمس مرات او في كل مرة ويويد
الاول ما في نسخة ويتبت من الواو بدون الهمزة لكن يويد الثاني قول سدير اكثر من غيري
مرة لكن الاول الظهر ويحمل قول سدير على محض بيان حاله لا على بيان الامتثال بالامر
فانه يصير في كل شهر ستا واربعين مرة وفي بعضها خمسين على ما في نسخة ويتب باب
فضل تربة الحسين عليه السلم وحريم قبره قال الصادق ع في طين قبر الحسين شفاء من كل
داء وهو الدواء الاكبر اي اكبر الادوية كالترياق المجرب وهو الفاروق كما ورد به بعض
الاخبار وتقدم مع ما بعده وانه من خبر اسحق مع شرحهما باب زيارة الامامين
ابي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي الثاني الجواد صلوات الله عليهم ببغداد في مقابر قريش

وابي جعفر م

في الصحيح م

بعض الاخبار في ذلك وقال ع
تقدم من العلم ايضا وروى صحيح
عمار في الموثق والصحيح عن ابي عبد الله ع
وتقدم م

وذكرنا ان الافضل الزيارة الجامعة الاتية ومع ضيق الوقت بعضها او الجامعة الصغيرة و
الذى ذكره المص روى بعضها الكلينى عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفى عن محمد بن عيسى بن عبيد
عمن ذكره عن ابى الحسن ع قال تقول ببغداد السلم عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله فى شانه اتيتك
عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لى عند ربك وادع الله واسال حاجتك قال
تسلم بهذا على ابى جعفر ع واسقط المص قوله يا من بدا لله لانه لا يعتقد هذا الخبر الذى نقل
بدا لله فى اسمعيل والاخبار فى البداء عندنا متواترة لا يمكن نفيه حتى يترك هذا الخبر لاجله
ومعناه ان الامامة لما كانت فى الاكبر من الاولاد بعد وفاة الاب ولما كان اسمعيل اكبر
الاولاد وكان جميع الاصحاب ينتظرونه فلما مات ظهر لهم انه لم يكن اماما فاطلق البداء عليه
باعتبار ظهوره عند الناس لانه لا يتغير علم الله ابدا او كان امامته فى لوح المحو والاثبات
فمحى واثبت امامة موسى ع لمصلحة لا نعرفها كما فى اكثر ما يجى خبرا كان او حكما او
عرفه العلماء لم يعرفه العوام فكان عدم ذكره اولى زيارة قبر الرضا ابى الحسن على بن موسى
بطوس ذكر هذه الزيارة شيخ المص محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله فى جامعه والظ
انها جمعه ولا باس به لكن الاولى الزيارة المنقولة عنهم صلوات الله عليهم وسنذكرها
الغسل عند الخروج من المنزل فيدل عليه بعض الاطلاقات وان حملها الاصحاب على
المقيدات سيما ما ورد من بطلان الغسل بالاحداث كما تقدم لكن لما كان دابهم
ان لا يعملوا الا بما لم يصل اليهم خبر فالظ انه وصل اليه الخبر فى جميع ما يذكره ولهذا
ذكر هذه الزيارة مع لوازمها اكثر الاصحاب من غير توقف واما الدعاء عند الغسل
فروى الشيخ فى العتيق عن ابرهيم بن محمد الثقفى قال كان ابو عبد الله ع يقول فى غسل الزيارة
اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل
آفة وعاهة وطهر به قلبى وجوارحى وعظامى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى ومخى وعصبى

ما املت

حملته م

ما املت الارض منى اى جعلته واجعله لى شاهدا يوم القيمة يوم حاجتى وفقرى وفاقتى
واذا اوا فيت سالما اى وصلت اليه اللهم طهرنى من المعاصى ومن دنسها وطهر قلبى مما يدنسه
من الرياء والشك والكبر والعجب وامثالها ومحبتك اى ما تحبه او ما يوجب محبتى لك
او محبتك اياى او الاعم وتقدم شرح اكثر مشكلاتها وسيشرح الباقى فى الجامعة فاذا
خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه رعاية للادب وان كان الاحوط الامتثال باوامرهم
والاقتداء بافعالهم لكن الاحسن رعاية الادب الظاهرى ايضا للعمومات زيارة
الامامين ابى الحسن الثالث على بن محمد النقى الهادى وابى محمد الحسن بن على الزكى العسكرى

والجمعة

صلوات الله عليهم بسر من راى اسم البلد المحدثة وبقى سامراء فاذا اردت زيارتهما
ويظهر منه انه يجوز الدخول للعمومات الواردة فى الزيارات وفى اباحة اموالهم للشيعة كما
الغيبة وذهب بعض الاصحاب الى عدم جواز الدخول لان البيت ما لهم ولا يجوز التصرف
فى مال الغير بغير اذنه وعرفت الجواب وجعل بعض الاصحاب عدم الدخول احوط لكن
الحرومية من ثواب الزيارة ايضا خلاف الاحتياط نعم لو كان ورد نهى لخصوصه
لكان الاحتياط العمل به مع ان جميع الاماكن المشرفة بيوتهم وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوت
النبى الا ان يؤذن لكم وتقدم الاذن منهم وسيجى ايضا وهذه الزيارة ايضا ذكرها
ابن الوليد فى جامعه بدون اسناده الى احد من الائمة كالسابقة والكلام الكلام باب
ما يجزى من القول عند زيارة جميع الائمة صلوات الله عليهم روى عن على بن حسان فى الصحيح
كالكلينى قال سئل الرضا ع فى اتيان قبر ابى الحسن موسى ع فقال صلوا فى المساجد حوله ويجزى
فى المواضع اى المشاهد كلها كما سيجى او فى اطراف مشهده ع والتعميم فهم من اخره بناء على
انه جزء الخبر ويحتمل ان يكون من كلام محمد بن يعقوب وان كان بعيدا زيارة جامعة لجميع
الائمة عليهم السلم عند مشهد كل واحد ويزور الجميع قاصدا بها الامام الحاضر والباقى والبعيد
بلحظ الجميع ولو قصد فى كل مرة واحدا بالترتيب والباقى بالتبع لكان احسن كما كنت فعلت

ورايت في الرويا الصادقة تعزية الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه وتحيته
ص عليه وله او فقني الله تعالى لزيارة امير المؤمنين وشرعت في حوالي الروضة المقدسة في
المجاهدات وفتح الله تعالى علي ببركة مولانا صلوات الله عليه ابواب المكاشفات التي لا
يحتملها العقول الضعيفة ورايت في ذلك العالم وان شئت قلت بين النوم واليقظة
عندما كنت في رواق عمران جالسا اني بسر من راى ورايت مشهدها في نهاية الارتفاع
والزينة ورايت على قبرها لباسا اخضر من لباس الجنة لانه لم ار مثله في الدنيا ورايت
مولانا ومولى الانام صاحب العصر والزمان جالسا ظهره على القبر ووجهه الى الباب فلما
رايته شرعت في هذه الزيارة بالصوت المرتفع كالمداحين فلما اتممتها قال ص نعمت
الزيارة قلت مولاي روحي فداك زيارة جدك واشرت الى نحو القبر فقال نعم ادخل
فلما دخلت وقفت قريبا من الباب فقال ص تقدم فقلت مولاي اخاف ان اصير
كافرا بترك الادب فقال ص لا باس اذا كان باذننا فتقدمت قليلا وكنت خائفا
مرتعشا فقال تقدم تقدم حتى صرت قريبا منه ص قال اجلس قلت اخاف مولاي قال
لا تخف فلما جلست جلسة العبيد بين يدي المولى الجليل قال صلوات الله عليه استرح واجلس
مربعا فانك تعبت جئت ماشيا حافيا والحاصل انه وقع منه ص بالنسبة الى عبده
الطاف عظيمة ومكالمات لطيفة لا يمكن عدها ونسيت اكثرها ثم انتبهت من تلك الرويا
وحصل في اليوم اسباب الزيارة بعد كون الطريق مسدودة في مدة طويلة وبعد ما حصل
الموانع العظيمة ارتفعت بفضل الله وتيسر الزيارة بالمشي والحفا كما قاله الصاحب ص
وكنت ليلة في الروضة المقدسة وزرت مكررا بهذه الزيارة وظهر في الطريق
وفي الروضة كرامات عجيبة بل معجزات غريبة يطول ذكرها فالحاصل انه لا
شك لي ان هذه الزيارة من ابي الحسن الهادي سلام الله عليه بتقرير الصاحب وانها
اكمل الزيارات واحسنها بل بعد تلك الرويا اكثر الاوقات ازور الائمة صلوات الله عليهم

بهذه

بهذه الزيارة وفي العتبات العاليات ما زرتهم الا بهذه الزيارة ولهذا اخترت شرحها وكرهت ان
يشرع في هذه روى محمد بن اسمعيل البرمكي الثقة عن موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد
بن علي الرضا صلوات الله عليهم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا اي كاملا او فصيحا في البلاغة
كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب الروضة فقف واشهد الشهادتين (بابه)
لتقدمهما رتبة وتيمنا وتاسيا وانت على غسل الزيارة فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل
الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ليدل على ان الكبرياء والعظمة لله وليزول الدهشة ثم امش قليلا و
عليك السكينة القلبية بذكر عظمة الله وعظمة اوليائه فانها من عظمته تعالى والوقار البدني
وقارب بين خطاك للوقار ولحصول كثرة الثواب فان له بكل خطوة حجة وعمرة كما تقدم
ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة
تكبيرة ثم قل السلم عليكم اي رحمة الله وفضله واحسانه او السلامة من الافات والعاهات
والرذائل الجسمانية والنفسانية او السلم الذي هو من اسماء الله عليكم لان خاصية
ذلك الاسم الرحمة والسلامة او ذات الله المتصف بالسلامة مما لا يليق به عليكم بان
يرحمكم ويسلمكم منها يا اهل بيت النبوة فان النبي منكم والرسالات نزلت في بيوتكم
فانتم تعلمون ما ارسل اليه فان اهل البيت اعلم بما في البيت ويمكن ان يكون النبوة
لنفسه
بمعنى الرفعة او يلاحظ الرسالة مع الرفعة التي اعطاهم الله وموضع الرسالة اي
بالمعنى المتقدم مع ملاحظة قابليتهم لجميع الرسالات لان كل احد لا يكون قابلا للاسرار
الالهية وهم اهلها كما ذكره امير المؤمنين ص في بيان اختلاف الحديث وكنت اذا
دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني
للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني لانهم كانوا قابلا لدرك الحقايق لا
بل كان له في كل مجلس ما قال علمني الف باب يفتح من كل باب الف باب وقال علمني الف
حرف الى غير ذلك من الاخبار في هذا الباب ولهذا ورد الاخبار المتواترة انه كان ص (يفتح كل حرف الف حرف م)

شريكه ص في العلم وما كان الفضل الا في النبوة العظمى التي كانت له ص والا فرتبته كانت
ارفع من جميع الانبياء على ما يظهر من الاخبار المستفيضة بل المتواترة ومن اكثرهم على ما قال
به بعض اصحابنا ممن لا تتبع له في الاخبار وتخلف الملائكة اي محل ترددهم للخدمة او لاكتساب
العلوم والكمالات ولا استبعاد في ترقيهم والاكتساب عنهم بل ورد في الاخبار الكثيرة انهم
لم يعرفوا الله الا منهم كما روى الصدوق بالاسانيد القوية عن عبد السلام بن صالح الهروي
عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال
قال رسول الله ص ما خلق الله خلقا افضل مني ولا اكرم عليه مني قال علي ع فقلت يا رسول
الله فانت افضل او جبرئيل فقال ص يا علي ان الله تبارك وتعالى فضل انبيائه المرسلين
على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي
وللائمة من بعدك فان الملائكة لخدامنا وخدام محبينا يا علي الذين يحملون العرش ومن
حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا بولايتنا يا علي لولا نحن ما خلق الله آدم
ولا حواء ولا الجنة ولا النار ولا السماء ولا الارض فكيف لا نكون افضل من الملائكة وقد
سبقناهم الى معرفة ربنا وتسبيحه وتهليله وتقديسه وتمجيده لان اول ما خلق الله عز
وجل خلق ارواحنا فانطقنا بتوحيده وتمجيده ثم خلق الملائكة فلما شاهدوا ارواحنا
نورا واحدا استعظموا امرنا فسبحنا لتعلم الملائكة انا خلق مخلوقون وانه منزه عن صفاتنا
فسبحت الملائكة بتسبيحنا ونزهته عن صفاتنا فلما شاهدوا عظم شاننا هللنا لتعلم الملائكة
ان لا اله الا الله وانا عبيد ولسنا بآلهة يجب ان نعبد معه او دونه فقالوا لا اله الا الله
فلما شاهدوا كبر محلنا كبرنا لتعلم الملائكة ان الله اكبر من ان ينال عظيم المحل الا به فلما شاهدوا
ما جعله لنا من العزة والقوة قلنا لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لتعلم الملائكة ان لا
حول ولا قوة الا بالله فلما شاهدوا ما انعم الله به علينا واوجبه لنا من فرض الطاعة قلنا
الحمد لله لتعلم الملائكة ما يحق لله تعالى ذكره علينا من الحمد على نعمه فقالت الملائكة الحمد لله

فبنا

فبنا اهتدوا الى معرفة توحيد الله وتسبيحه وتهليله وتحميده وتمجيده ثم ان الله تبارك وتعالى
خلق آدم فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيما لنا واكراما وكان سجودهم لله عز وجل
عبودية ولآدم اكراما وطاعة لكوننا في صلبه فكيف لا نكون افضل من الملائكة وقد سجدوا
لآدم كلهم اجمعون وانه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فقلت
له يا جبرئيل اتقدم عليك فقال نعم لان الله تبارك وتعالى فضل انبيائه على ملائكته اجمعين
وفضلك خاصة فتقدمت فصليت بهم ولا فخر فلما انتهيت الى حجب النور قال لي جبرئيل تقدم
يا محمد وتخلف عني فقلت يا جبرئيل في مثل هذا الموضع تفارقني فقال يا محمد ان انتهاء
حدي الذي وضعني الله عز وجل فيه الى هذا المكان فان تجاوزته احترقت اجنحتي بتعدي
حدود ربي جل جلاله فزج بي في النور زجة حتى انتهيت الى ما شاء الله من
علو ملكه فنوديت يا محمد فقلت لبيك ربي وسعديك تباركت وتعاليت فنوديت
يا محمد انت عبدي وانا ربك فاياي فاعبد وعلي فتوكل فانك نوري في عبادي ورسولي
الى خلقي وحجتي على بريتي لك ولمن تبعك خلقت جنتي ولمن خالفك خلقت ناري ولاوصيائك
اوجبت كرامتي ولشيعتهم اوجبت ثوابي فقلت يا رب ومن اوصيائي فنوديت يا محمد
اوصياؤك المكتوبون على ساق عرشي فنظرت وانا بين يدي ربي جل جلاله الى ساق
العرش فرأيت اثني عشر نورا في كل نور سطر اخضر عليه اسم وصي من اوصيائي اولهم
علي بن ابي طالب وآخرهم مهدي امتي يا رب هؤلاء اوصيائي بعدي فنوديت يا محمد
هؤلاء اوليائي واحبائي واصفيائي وحججي بعدك على بريتي وهم اوصياؤك وخلفاؤك
وخير خلقي بعدك وعزتي وجلالي لاظهرن بهم ديني ولاعلين بهم كلمتي ولاطهرن الارض
باخرهم من اعدائي ولاملكنه مشارق الارض ومغاربها ولاسخرن له الرياح ولاذللن
له السحاب ولارقينه في الاسباب ولانصرنه بجندي ولامدنه بملائكتي حتى يعلن دعوتي
ويجمع الخلق على توحيدي ثم لاديمن ملكه ولاداولن الايام بين اوليائي الى يوم القيمة

وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان جبرئيل اذا اتى النبي ص
قعد بين يديه قعدة العبيد وكان لا يدخل حتى يستأذنه وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لما اسري برسول الله ص وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم
فقال له رسول الله ص تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الادميين منذ امرنا بالسجود لادم
وفي القوي عن حبيب بن مظاهر الاسدي رض انه قال للحسين بن علي بن ابي طالب ع
اي شيء كنتم قبل ان يخلق الله ادم ع قال كنا اشباح نور ندور حول عرش الرحمن فنعلم
الملئكة التسبيح والتهليل والتحميد كما تقدم مفصلا وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة
الثمالي قال دخلت على علي بن الحسين ع فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت البيت وهو
يلتقط شيئا وادخل يده في وراء الستر فناوله من كان في البيت فقلت جعلت فداك
هذا الذي اراك تلتقطه اي شيء هو فقال فضلة من زغب الملئكة اي صغار
ريشهم نجمعه اذا خلونا نجعله سيحا لاولادنا فقلت جعلت فداك وانهم ليأتونكم
فقال يا ابا حمزة انهم ليزاحمونا على تكأتنا وفي القوي عن ابي الحسن ع قال سمعته
يقول ما من ملك يهبطه الله في امر ما يهبطه الا بدأ بالامام فعرض ذلك عليه وان
مختلف الملئكة من عند الله تبارك وتعالى الى صاحب هذا الامر الى غير ذلك من الاخبار
المتواترة وفي اخبار متواترة ايضا ان الجن يأتيهم فيسئلونهم عن معالم دينهم ويوجهونهم
الى الخدمات مذكورة في الكافي وبصائر الدرجات وغيرهما ومهبط الوحي اما باعتبار
هبوط الوحي له ولرسول الله ص في بيوتهم واما الى الشرايع والاحكام بالمغيبات او الاعم من الاخبار م
في ليلة القدر ويكون باعتبار الشرايع تاكيدا او الاعم كما يظهر من الاخبار ولا استبعاد فيه
لان نزول الوحي ليس مخصوصا بالانبياء كما هو ظاهر من الايات والاخبار ومعدن الرحمة
فان الرحمة الخاصة والعامة انما تنزل من الله تعالى على العوالم بسببهم كما يشعر به خبر الولايات
وحققه الدواني في الزوراء وخزان العلم فان جميع العلوم التي نزلت من السماء في الكتب الالهية

وعلى

وعلى الستة الانبياء كانت مخزونة عندهم مع ما نزلت وتتنزل عليهم في ليلة القدر وغيرها
كما يدل عليه الاخبار المتواترة ومنتهى الحلم بالكسر كما ورد في الاخبار ان الحلم مع العلم اي
انتهى حلمهم عن الاعادي الى غايته كما روي في المتواتر من الاخبار او بمعنى العقل و
الرزانة والتثبت في الامور وهو ايضا متواتر وظاهر واصول الكرم الكريم الجواد المعطي
والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل والمعنيين فيهم ظاهر ويحتمل ان يكون المراد
انهم اسباب كرم الله تعالى على العباد بالشفاعة الصورية والمعنوية وقادة الامم فانهم
صلوات الله عليهم قواد طوايف الامم الى معرفة الله وعبادته وجنابه كما قال تعالى يوم
ندعو كل اناس بامامهم واولياء النعم فان النعم الحقيقية من العلوم والكمالات وصلت
منهم الى الامة والنعم الظاهرة نزلت بسببهم فهم اولياء كل نعمة من نعم الله تعالى على
العباد كما روي في الاخبار المتواترة ان بهم تنزل السماء المطر وبهم تنبت الارض بركتها
وعناصر الابرار جمع العنصر بضم العين والصاد وبفتحهما الاصل والحسب اي اصلهم منهم
فانهم ذرية الانبياء او لما كانوا سبب ايجاد العالم فكانهم اصل الابرار ودعائم الاخيار
الدعامة عماد البيت والسيد وهم افضل الاخيار ومحل استنادهم وساسة العباد جمع
السايس اي ملوك العباد وخلفاء الله عليهم واركان البلاد فان بقاء العالم بوجود الامام
صورة ومعنى كما نطقت به وبما تقدم الاخبار المتواترة وابواب الايمان فانه لم يعرف
ويقبح من الحكيم الامر باطاعة غير المعصوم مع ورود الاخبار المتواترة من العامة والخاصة
انها نزلت فيهم وروي في الاخبار المتواترة من العامة والخاصة انهم ابواب الله
فمن ذلك ما رواه الكليني والصدوق وغيرهما عن المفضل بن عمر وغيره عن ابي عبد الله ع
قال ما جاء به علي ع اخذ به وما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل ما جرى لمحمد ص ولمحمد ص
الفضل على جميع من خلق الله عز وجل المتعقب عليه اي من جاء بعقبه ليعيب عليه في شيء
مما في بعض النسخ والروايات العيب او من يتبعه ويعترض عليه او من يأخذ بدلا منه

غيره او من يخالفه او من يتبعه كالمتعقب على الله وعلى رسوله والراد عليه في صغيرة او كبيرة
على حد الشرك بالله كان امير المؤمنين ع باب الله الذي لا يؤتى الا منه وسبيله الذي من
سلك بغيره هلك وكذلك يجري لائمة الهدى واحدا بعد واحد جعلهم الله اركان الارض
ان تميد اي تميل وتتحرك باهلها وحجته البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى
وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول انا قسيم الله بين الجنة والنار وانا الفاروق
الاكبر وانا صاحب العصا والميسم ولقد اقرت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما اقروا
به لمحمد ص ولقد حملت على مثل حمولته وهي حمولة الرب وان رسول الله ص يدعا فيكسا و
ادعى فاكسا ويستنطق واستنطق فانطق على حد منطقه ولقد اعطيت خصالا لم يسبقني
اليها احد قبلي علمت علم المنايا والبلايا والانساب وفصل الخطاب فلم يفتني ما سبقني
ولم يعزب عني ما غاب عني ابشر باذن الله واودي عنه كل ذلك من الله مكنني فيه بعلمه
اما قوله ص انا صاحب العصا والميسم فالظاهر انه اشارة الى انه ص دابة الارض كما روى العامة
والخاصة عن حذيفة ان النبي ص قال دابة الارض كما روى العامة والخاصة طولها
ستون ذراعا لا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتسم الكافر بين عينيه و
معها عصى موسى وخاتم سليمن فتجلو وجه المؤمن بالعصى وتخطم انف الكافر
بالخاتم حتى يقال يا مؤمن ويا كافر وتسميته بدابة الارض باعتبار خروجه من الارض
وعن امير المؤمنين ع انه سئل عن دابة فقال اما والله ما لها ذنب وان لها
للحية قيل وفي هذا اشارة الى انها من الانس ويظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة
في الزيارات وغيرها انه هو صلوات الله عليه وبالجملة فانه ص مظهر العجايب ولا
استبعاد في امثال هذه وامناء الرحمن بالايات والاخبار المتواترة من طرقهم وطرقنا
وسلالة النبيين اي ولدهم فانهم ذرية نوح وابرهيم واسمعيل الطاهر او من طينة
الانبياء والرسل روحا وبدنا كما نطقت به الاخبار المتواترة وصفوة المرسلين لانه

الفا وخلاصتهم ونقاوتهم وعترة خيرة رب العالمين العترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته الادنون
وهم اهل بيته صلوات الله عليهم كما ورد متواترا عنه ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي اهل بيتي والخيرة بسكون العين وفتحها المختار ورحمة الله عطف على السلام
وبيانه او السلم لرفع المكاره والرحمة لجلب الفضايل الدينية او الاعم والبركة للدنيوية
والاخروية او الاعم منهما ومن الدينية وتقدم انها لطف لنا لان مراتبهم عند الله تعالى
بحيث لا يقبل الزيادة الا بحسب المراتب الدنيوية ونظهورهم على الاعادي واعلائهم كلمة
الله تعالى وهما ايضا لنا السلم على ائمة الهدى الائمة بالياء والهمزة جمع الامام الذي يقتدى به
والهدى الهداية كان الهداية بتبعهم كما قال الله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ومصابيح الدجى اي الظلمة
فانهم هادون الخلق من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة واعلام
التقى الاعلام جمع العلم العلامة والمنار والجبل والتقى التقوى اي معروفون عند كل احد بالتقوى
او لا يعرف التقوى ومراتبها الا منهم فان تقوى العوام الاجتناب من المناهي وفعل الواجبات
والخواص من المكروهات وفعل المندوبات والاخص بما يشغلهم عن الله تعالى كما قال الله تعالى
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وذوي النهى
جمع النهية وهي العقل لانها تنهى عن القبايح فانهم اولوا العقول الكاملة واولي الحجى كالى العقل
والفطنة وكهف الورى اي ملجأ الخلايق في الدين والدنيا والاخرة وورثة الانبياء فانهم
ورثوا كل علم وكتاب وفضيلة وكمال كان لهم حتى عصى موسى وعمامة هرون والتابوت
والسكينة وخاتم سليمن كما روي في الاخبار المتواترة بل روي انهم انا هم اسماء لم يؤت
احدا من العالمين والمثل الاعلى بحركة الجهة والحديث الصفة والجمع المثل بضمتين و
يمكن قراءته بهما فانهم حجج الله تعالى اعلام والمتصفون بصفات الله تعالى فانهم صفته
نوره م وصفاته على المبالغة او مثل الله تعالى بهم في قوله الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة
كما روي في الاخبار الكثيرة بل ادعى بعض اصحابنا الاجماع ايضا انها نزلت فيهم والدعوة

الحسنى فانهم احسن الدعاة الى الله او دعوة الله الخلق الى متابعتهم افضل الدعوات وحجج الله على
اهل الدنيا والاخرة اى احتج الله وانه حجته بهم على اهل الدنيا بان جعل لهم المعجزات الباهرة
والعلوم اللدنية والاخلاق الالهية والعقول الربانيه فيدلهم بهم اليه ويحتج بهم في
الاخرة بعد الموت او فى القيمة والاولى كرر للتاكيد او للسجع او هى صفة الحجج فانهم اولى حجج
الله كما تقدم او يقرا بافعل التفضيل فانهم الكل حجج الله ورحمة الله وبركاته عطف على السلم و
يمكن جعل كل واحد من السلم والرحمة والبركات فى كل واحدة من الجمل المعنى غير السابق
السلم على محل وفى بعض النسخ بالجمع معرفة الله اى لم يعرف الله حق معرفته الا هم وما عرف
الله الا منهم ومن تعريفهم فانهم الكل مظاهر اسمائه تعالى وصفاته الحسنى والقراءة بالمفرد للدلالة
على انهم عم كنفس واحدة فى المعرفة فانها لا تختلف بخلاف باقى الصفات ومساكن بركة الله
اى بهم يبارك الله على الخلايق بالارزاق الصورية والمعنوية كما يدل عليه الاخبار المتواترة
وتنبه عليه المحقق الدوانى فى شرح الهياكل ومعادن حكمة الله كما ورد متواترا من النبى والائمة
صلوات الله عليهم انه قال رسول الله ص انا مدينة الحكمة وعلى بابها وعلمهم جميعه صلوات
الله عليهم والحكمة هى العلوم الحقيقية الالهية ولا ريب ان علومهم من الله تعالى بل عين علم
الله وحفظة سر الله اسرار الله هى علوم لا يجوز اظهاره الا للكمل مثل سلمن وكميل كما سال عن
امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الحقيقة فقال ما لك والحقيقة فقال اولست صاحب
سرك الخ وقال الصادق ع لو علم ابوذر ما فى قلب سلمن لقال رحم الله قاتل سلمن وقالوا صلوات
الله عليهم ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبى مرسل او مؤمن امتحن
الله قلبه للايمان وفى خبر اخر بدون لفظ الاستثناء ويظهر من خبر موسى والخضر صلوات الله
عليهما ان كل احد ليس له قابلية فهم جميع العلوم وحملة كتاب الله فان القران كما انزل علومه
كما هو عندهم فيه وعلوم الاولين والاخرين كما ورد فى المتواتر من الاخبار واوصياء نبى الله
ورد متواترا من طرق العامة والخاصة انهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه واله واوصياؤه

وانه ص اوصى الى امير المؤمنين الى المهدى واوصى كل منهم الى الامام الذى بعده صلوات الله عليهم الى المهدى م
امور الامة وكانت الوصاية كناية عن التخليف كما تقدم وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
فان اولاد البنت ايضا من الذرية كما قال الله تعالى فى عيسى بن مريم ع انه من ذرية نوح ع مع
انه ابن البنت السلام على الدعاة جمع الداعى الى الله الى معرفته وعبادته والتخلق باخلاقه تعالى
كما قال قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى والادلاء على مرضات الله فانهم
يدلون الخلايق بالشريعة الحقة الى ما يوجب رضاه من مراتب القرب لله والى الله و
فى الله ومع الله والمستوفرين فى امر الله اى الساعين فى الايتمار بامره الواجبة والمندوبة
مطلقا او فى امر الامامة وفى بعض النسخ المستقرين وهو اظهر والتامين فى محبة الله فى
مراتبها الثلث من محبة الذات لذاته وللصفات الحسنى وللافعال الكاملة ومن ذاق حلاوة
المحبة يستنشق من جميع رواياتهم سيما الاخبار الواردة فيها وفى اسبابها من الرضا والامر
والتسليم وغيرها جميع مراتبها وانهم كاملون فيها والمراد من المحبة العشق بالنسبة الى الله تعالى وانكار العشق م
لعدم فهم معناه وعدم القابلية والمخلصين بالكسر والفتح فى توحيد الله فان اقصى مراتب
المحبة يجر الى انه لا يرى العارف الا الله فانه لا يرى شيئا الا ويرى الله معه بعده فى الابتداء ثم
ثم قبله ثم لا يرى الا الله ولما كان الارشاد بعد التكميل اشار بقوله والمظهرين لامر الله ونهيه
وعباده المكرمين مشددا ومخففا كما قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم اى هذا النوع بوجود الانبياء
والاوصياء الذين لا يسبقونه بالقول اى لا يتكلمون الا بامر الله بل كلامهم كلام الله كما قال تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وهم نفس النبى صلوات الله عليهم وهم بامره يعملون
فى كلما يعملونه من الجهاد وتركه واظهار الحق وكتمانه وغيرها والقادة جمع القايد الهداة جمع
الهادى والسادة جمع السيد اى الافضل الاكرم جمع الوالى فانهم يقودون السالكين الى الولاة م
الله والاولى بالتصرف فى الخلق من انفسهم كما قال تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا وقال رسول الله ص من كنت مولاه فهذا على مولاه

غير ذلك من الاخبار المتواترة والذادة جمع الذايد من الذود بمعنى الدفع والحماة جمع الحامى فانهم
يدفعون عن شيعتهم فى الدنيا الاراء الفاسدة والمذاهب الباطلة والبليات المهلكة وفى النشأة
الثانية وفى الاخرة بالشفاعة والحماية كما ورد به الاخبار المتواترة واهل الذكر الذين قال الله
تعالى فيهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما ورد به الاخبار المتواترة انهم هم والذكر اما
القران او الرسول صلى الله عليه وآله وهم اهلهما واولى الامر الذين قال تبارك الله وتعالى فيهم اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم كما ورد به الاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة
وبقية الله الذين قال تقدس وتعالى فيهم بقية الله خير لكم ان كنتم تعلمون اى ابقاهم الله الى
انقضاء الدنيا لهداية الخلق الى الله بل هم سبب بقاء الدنيا او لتخلقهم باخلاق الله كانهم بقية
الله وخيرته لانه اختارهم الله من الخلق بالتفضيل عليهم لهدايتهم اليه وحزبه الذين قال الله تعالى
وتقدس فيهم رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون اى الفائزون
المختصون به تعالى او عسكره الصورية والمعنوية وعيبة علمه اى مخزنه كما ورد فى المتواترة من
الاخبار انهم خزنة علم الله ووحيه من العلوم اللدنية والاسرار الالهية وغيرهما وحجته وصراطه
الذى قال الله تبارك وتقدس وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه وورد فى الاخبار المتواترة انهم
الصراط المستقيم ونوره بمعنى الهادى الى العلم او الهداية بمعنى المهتدى اليه بالهداية الخاصة
او مبين العالم بالوجود لاجلهم وصدقهم كما شهد الله لنفسه فانه توحيده بالاخلاص التام
كما هو ليس فى منتنا وقدرتنا فنشهد به كما شهد هو تعالى لنفسه كما فى التحميد والتمجيد والتقديس
وغيرها او بالآيات الظاهرة والدلالات الباهرة فى الآفاق والانفس فنشهد بها كما شهد
هو لنفسه واولوا العلم من خلقه من الانبياء والاولياء لا اله الا هو كرر للتأكيد والتوصيف
بالعزيز الغالب القاهر الذى لا يصل احد الى كبريائه الحكيم العليم الفاعل للاصلح بالنظر
الى خلقه فى كل ما خلق عبده المنتجب اى عبده حق العبادة فانتجبه واصطفاه من
الخلايق حتى من المرسلين فانه صلى الله عليه وآله افضلهم ورسوله المرتضى ارتضاه منهم لهدايتهم اليه

ارسله

ارسله مقرونا بالهدى ودين الحق اى الله او القايم الى قيام القيامة لا يعتريه النسخ والتبديل
ليظهره ويغلبه على الدين اى الاديان كله واشهد انكم الائمة الراشدون الذين قال رسول
الله صلى الله عليه وآله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى لو صح الخبر ورواه العامة ايضا
متواترا سيما البخارى ومسلم عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الدين قائما او عزيزا ما وليهم اثنى عشر
خليفة او اميرا كلهم من قريش والرشد الهدى المهديون الذين هداهم الله بالهداية
الخاصة اليه تعالى المعصومون من الصغاير والكباير والسهو والنسيان فى مدة العمر كما يدل آية
التطهير والاخبار المتواترة والدلايل العقلية التى ذكرها علامة المحققين فى كتاب الالفين
التى تزيد على الف حجة المكرمون الذين كرمهم الله تعالى ذاتا وصفاتا وافعالا واكرمهم
بالكرامات الصورية والمعنوية المقربون الذين قربهم الله تعالى مراتب القرب المتقون اليه نهاية م
فى اعلا مراتب التقوى فان تقوى المقربين من غفلة لمحة عن القرب مع الله تعالى
الصادقون الذين قال الله تقدس يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وروى فى الاخبار المتواترة انهم هم ولقبح الامر بمتابعة غير المعصوم عقلا ونقلا مع
ان الصدق اعم من ان يكون فى الاقوال والافعال والاطوار ولا يوجد فى غير المعصوم
كما ذكره الكنانى فى كتاب الصدق وهو كتاب حسن لا بد للسالك الى الله منه المصطفون
الذين قال الله تبارك وتقدس ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل محمد على العالمين
فى قراءة اهل البيت فى اخبار كثيرة وعلى القراءة المشهورة فهم مصطفى آل ابرهيم بالاخبار
المتواترة المطيعون لله بالطاعة التامة حتى بذلوا انفسهم واموالهم فى سبيله وقاتلوا
وقتلوا بالجهاد الصورى والمعنوى لاعلاء كلمة الله ودينه كما هو ظاهر لمن تتبع كتب
الاخبار والسير القوامون بامره فى امر الامامة او الاعم العاملون بارادته اى بهاد
بالله وهو ظاهر فانهم كانوا فى اعلى مراتب القرب وقد تقرب فى مراتب قرب النوافل
انه يسمع بالله ويبصر به ويبطش به ويمشى به الفائزون بكرامته فى الدنيا والآخرة

اصطفاكم بعلمه اى عالماً بانكم اهل الاصطفاء او بسبب ان جعلكم مخزن العلوم وفي بعض
ما في بعض النسخ من اللام وارتضاكم لغيبه قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد
الا من ارتضى من رسول وورد في الاخبار الكثيرة ان رسول الله صم ممن ارتضاه الله لغيبه
وكل علم كان لرسول الله صم فانه وصل الينا مع انه يمكن التعميم في الرسول بحيث يشملهم كما يظهر
من اخبار اخر واخبارهم بالمغيبات اظهر من الشمس ويمكن ان يكون المراد بالغيب الاسرار
الالهية او الاعم فح يكون قوله واختاركم لسره للتاكيد او التخصيص بعد التعميم واجتباكم
بقدرته اشارة الى علو رتبة اجتبائهم بانه لا يمكن الا من قدرة الله وان كان الكل من
قدرته او لاظهار قدرته واعزكم بهداه اى جعلكم اعزة بالهداية هاديا او مهديا وخصكم
ببرهانه اى بالقرآن وعلومه فانهما معجزان وهما عندهم او الاعم منه ومن غيره من المعجزات
الباهرة المتواترة التي روتها العامة والخاصة عنهم صلوات الله عليهم وانتجبكم بنوره من
العلم والكمالات والهداية وغيرها من الانوار القدسية المعنوية وايدكم بروحه وهي روح القدس
التي كانت مع نبينا صم وكانت معهم كما يظهر من الاخبار المستفيضة فمن ذلك ما رواه الكليني في
الصحيح عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله ع عن قول الله تبارك وتعالى
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان قال خلق من
من خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده وهو
مع الائمة وفي الصحاح عن ليث قال سألت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل يسألونك — من بعده م
عن الروح قل الروح من امر ربي قال خلق اعظم من جبرئيل لم يكن مع احد ممن مضى غير — وميكائيل م
محمد صم وهو مع الائمة يسددهم وليس كلما وجد طلب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
والظاهر انه من الملائكة الروحانيين ويمكن ان يكون عبارة عن تنوير نفوسهم وعقولهم
بالانوار القدسية الالهية ورضيكم خلفاء في ارضه كما قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن

لهم

دينهم الذي ارتضى لهم م — لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وروي متواترا انها وردت
فيهم وكمال الاستخلاف في زمان المهدي ع فانه الزمان الذي يجتمع الخلايق على الايمان و
يرتفع الشرك بالكلية كما رواه العامة ايضا متواترا وروى الخاصة متواترا انهم خلفاء الله
في ارضه ولا يكون زمان خاليا من الخليفة كما يظهر من قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
ويظهر ايضا من قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وروي في الاخبار المتواترة ان
المراد بالامام وانه لو لم يبق الا اثنان لكان احدهما الامام وتراجمة اى مبينا لوحيه
او الاعم واركانا لتوحيده اى رضيكم الله بان تكونوا اركانا للارض لان يوحده الخلق كما
يظهر من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها او هم المبينون لتوحيد الله تبارك فكانهم اركانه
وشهداء على خلقه كما ورد في الاخبار المتواترة فمن ذلك ما رواه الكليني وغيره في الصحيح عن
بريد العجلي قال قلت لابي عبدالله صم قول الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال نحن الامة الوسطى ونحن شهداء الله
تبارك وتعالى على خلقه وحججه في ارضه قلت قوله تعالى هو اجتباكم قال ايانا عنى ونحن المجتبون
ولم يجعل الله تبارك وتعالى في الدين من ضيق او حرج فالحرج اشد من الضيق ملة ابيكم
ابرهيم ايانا عنى خاصة وسماكم المسلمين الله عز وجل سمانا المسلمين من قبل في الكتب
التي مضت وفي هذا القرآن ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس
فرسول الله صم الشهيد علينا بما بلغنا عن الله تبارك وتعالى ونحن الشهداء على الناس فمن
صدق يوم القيمة صدقناه ومن كذب كذبناه وروى ايضا في الاخبار المتواترة
انه يعرض اعمال هذه الامة ابرارها وفجارها كل صباح ومساء عليهم وتقدم واعلاما
للعباد اى ائمة يعلم بهم امور دينهم واخرتهم ومنارا في بلاده اى يهتدى بهم وبانوار
اخبارهم في جميع الارض عصمكم الله من الزلل اى الخطاء لقربهم وتقيهم حق اليقين و
طهارتهم الاصلية فان ارواحهم مخلوقة من نور الله عز وجل واجسادهم من طينة

اعلى عليين كما نطقت به الاخبار المتواترة مع تاييدهم بروح القدس وذلك كله يمنع من الخطاء
وامنكم من الفتن فى الدين بصدور صغيرة او كبيرة او شك مما لا يخلو منه غيرهم وطهركم
من الدنس حتى من المكروهات والمباحات فانها دنس بالنظر الى علو مقاماتهم فانه كانت
اعمالهم لله وفى الله والى الله واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا والرجس كالدنس او الذنب
والشك والتنوين للتعظيم ويدل على طهارتهم من كل دنس وظاهر الاخبار المتواترة عن اهل
البيت صلوات الله عليهم ان الاية فى النبى وفاطمة والائمة صلوات الله عليهم اجمعين
وعن العامة فى صحاحهم انها نزلت فى الخمسة فلو سلم الدال على عصمتهم وهم ذكروا عصمة
البقية وان الاية فى جميعهم مع ان القول بعصمة الخمسة دون غيرهم خرق للاجماع المركب
والعجب من البيضاوى وغيرهم انهم رووا فى صحيحهم وذكروا فى تفاسيرهم انها نزلت فى الخمسة
مع التعبير بالخطاب المذكر ادخلوا الازواج فيه على انهم رووا ان ام سلمة او عايشة لما ارادت
الدخول فى الكساء منعها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انك الى خير وغفلوا عن تكذيب الله ورسوله
صلى الله عليه وآله فان الازواج معصومة بهذه الاية لما وقع من عايشة ما وقع من خروجها على امير المؤمنين لو كانت م
صلوات الله عليه وقتل ستة عشر الف رجل من اولادها ولكن الله اعماهم عن الحق ويعلمون وينكرون
محبة دين الاباء التى رسخت فى قلوبهم اعاذنا الله وساير المسلمين منها وعن امثالها
فعظموه جلاله بالعقد والقول والعمل ولم يقع منهم ما يدل على عدمه من ارتكاب مباح و
اكبروه شانه كالسابق او افعاله ومجدوه كرموه اى عظموه ذاته الكريمة المشتملة على الصفات
المجيدة او كرامته اليكم او الدعوه وادمنوه ذكره او داوموه والذكر ما يذكر الله من العبادات و
ترك المنهيات او الذكر اللسانى فانه ورد فى اخبار كثيرة انهم صلوات الله عليهم كانوا مداومين
على الذكر اللسانى حتى فى الاكل وغيره وظاهرها انها كانت من معجزاتهم كما وردانهم كانوا
يختمون القرآن عند الركوب وذكرتم او وكدتم ميثاقه الذى اخذ الله تعالى من بنى ادم
من ظهورهم كما نطقت به الاية والروايات والتذكير بالنظر الى خواص اصحابهم الذين خلعوا

جلباب

جلباب الشهوات عن انفسهم بالرياضات ظاهرا او بالنظر الى غيرهم فنفعهم مع تاييدهم
بالمعجزات مفيدة لليقين فكانهم ذكروا واحكمتم عقد طاعته بالمواعظ الشافية او مع عقد
البيعة عليهم بالتبليغ من المعجزات والنصوص او باقامة الحدود او بالنظر الى بعضهم صلوات
الله عليهم ونصحتم له اى لله تعالى عبادة فى السر والعلانية ودعوتم اليه او الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة اى بالقرآن والسنة او معرفته بالحكمة فى العقول والحكمة المحصلة فى العقل م
بالجهاد والحدود بالنظر الى البعض وبالموعظة بالنظر الى الجميع او مستدرجا وبذلتم
انفسكم فى مرضاته بالمداومة على العبادات او باظهار الشريعة وان اصابهم ما اصابهم بجسم م
من الشهادة سرا او جهرا فانه روى فى الاخبار المتكثرة انهم قالوا ما منا الا وهو شهيد
ونقل ايضا من سقى جابرة وطواغيت امتهم السموم وصبرتم على ما اصابكم فى جنبه
اى فى امره ورضاه وقربه واقمتم الصلوة حق اقامتها بل لم يقمها غيرها كما هو حقها
من الاخلاص وحضور القلب كما هو متواتر عنهم وكذلك البواقى وتخصيصها بالذكر
من العبادات للاهتمام واقمتم حدوده وان كان من بعضهم او بعمومها يشمل البعض
حال التقية او التعليم لاحكام الله تعالى ونشرتم شرايع احكامه وان كان من الصادقين
اكثر فانه كان لابى عبد الله صلى الله عليه اربعة آلاف مصنف ومن غير المصنفين ما لا يحصى
وكتاب الرجال لابن عقدة فى بيان احوالهم وكتبهم والاضافة من قبيل خاتم فضة
او ادلة الاحكام من الكتاب وغيره وسننتم اى بينتم سنته مفردا او جمعا والاضافة
السنة بمعنى الطريقة الى الله لكونه سنة تعالى او سنة الرسول او سنة تعالى ورسوله
فى ذلك المذكورات منه تعالى الى الرضا اى صار وقع ذلك منكم بحيث رضى الله
عنكم او كنتم راضين عن الله تعالى وان لم يكن اظهارها كالجبرين ونوبه فلو سلم
له القضاء فى منعكم الطواغيت من اظهار شعاير الله كما ينبغى او فى جميع الامور
والرضا متعلق بالمظلومية لا بالظلم او بما قدره الله تعالى من ان لا يكون التكليف

بالوجدان بل يكون بالاختيار لنجزى الذين اساؤا بما عملوا ونجزى الذين احسنوا بالحسنى وصدقتم
من رسله من مضى اى من مضى من رسله اى جميعهم مفصلا باخبار الله تعالى اياكم اعدادهم واحوالهم
بالتصديق الصورى والمعنوى لانكم مؤيدون بالمعجزات الباهرة فلو لم يكن تصديقكم اياهم
لما نعلم رسالتهم وان وجب علينا التصديق مجملا فالراغب عنكم مع ظهور دلائلكم مارق
عن الدين وان لم يكن معتقدا لمذهب الخوارج لان من لم يقل بامامتهم فهو كافر كما ورد به
الاخبار المتواترة عن العامة والخاصة واللازم لكم بالقول بامامتكم او مع متابعتكم لاحق
لكم بالعصمة منكم كما روى ان سلمان منا اهل البيت والاخذ الحق والمقصر في حقكم وامامتكم
او في متابعتكم العالية او متابعتكم او الجميع زاهق باطل والحق معكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحق
مع علي وهو مع الحق اينما دار وقال اللهم ادر الحق معه حيثما دار كما رواه العامة في صحاحهم
ومن طرق الخاصة متواترا من النبي والائمة صلوات الله عليهم عنه ص انه قال الحق مع الائمة
الاثني عشر وفيكم اى في متابعتكم ومنكم كما روى متواترا ان كل حق بايدي الناس فهو منا
وكل باطل فهو منهم وذكر جماعة من العلماء انتساب جميع العلماء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
حتى الخوارج ومرادهم ان كل حق يوجد في كلامهم فهو منه ص واليكم اى ان ذكر الحق غيرهم
فهو يرجع اليهم او استنبطوا شيئا من الحق فهو يرجع الى استنباطهم مثله حتى اهتدوا الى الاستنباط
ويظهر لك كله من تتبع آثارهم فان الكلمات الحقة التى تذكرها الصوفية في كتبهم فالكل
منهم اما تقية ممن كان شيعتهم واما سرقة ممن كان من المخالفين كما يظهر من كلمات الحسن
البصري وغيره فان جميعها منقولة من امير المؤمنين ص وانتم اهله لان جميع علوم الانبياء
انتهى الى نبينا ص ومنه اليهم مع امامتهم وعصمتهم ومعدنه كما ذكر وميراث النبوة عندكم
من علوم جميع الانبياء وكتبهم واخلاقهم الكاملة حتى انه كان عندهم الواح موسى وعصاه
وحجره وخاتم سليمن وقميص يوسف وذو الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه وعمامته
ورايته وعنزته وغيرها وكان عندهم من الكتب الجامعة التى كان من املاء رسول الله صلى الله عليه وآله

وخط

وخط علي ع بيده والجفر الذى فيه علوم الانبياء والمرسلين والمشهور بانه الكتاب المعروف
المرموز الذى بينا وقيل غيره وهو عند صاحب الامر صلوات الله عليه ومصحف فاطمة الذى
فيه علوم ما سياتى وكان باملاء جبرئيل وخط امير المؤمنين وكان ذلك بعد وفات الرسول ص
لدفع حزنها ع والمشهور انه الجفر الاحمر من جميع حروف التهجى والابيض من الحروف النورانية
التى في اوايل السور ومجموعها صراط على حق نمسكه وقيل غيره وهو ايضا عند الصاحب صلوات
الله عليه ويظهر من بعض الاخبار ان الجفر الابيض غير مصحف فاطمة ص وانه ايضا كان عندهم
وكان عندهم كتاب فيه اسماء شيعتهم وكتاب فيه اسماء مخالفيهم وبالجملة كل نبي وورث علما
او غيره كما في الاخبار المتواترة فقد انتهى اليهم صلوات الله عليهم واياب الخلق اليكم اى رجوعهم
في الدنيا لاخذ المسائل والزيارات وفي الاخرة لاجل الحساب كما روى عنهم ع انهم الميزان
اى الحقيقى او الواقعى او في الاخرة بقرينة وحسابهم عليكم كما قال تعالى ان الينا ايابهم الى اوليائنا
بقرينة الجمع ايابهم ثم ان علينا حسابهم وروى في الاخبار الكثيرة ان حساب الخلايق يوم القيمة
اليهم ولا استبعاد في ذلك كما ان الله تعالى قرر الشهود عليهم من الملئكة والانبياء والاوصياء
والجوارح مع انه قال تعالى وكفى بالله شهيدا وهو القادر الديان يوم القيمة ويمكن ان يكون
مجازا باعتبار حضورهم مع الانبياء عند محاسبة الله تعالى اياهم وفصل الخطاب عندكم اى الخطاب
الذى يفصل بين الحق والباطل كما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه في الوقايع والاحكام
فانه كان يحكم في كل واقعة بخلاف حكمه في الاخرة وروى عنهم ع ان الله تبارك وتعالى في
كل واقعة حكما خاصا بها وسيجئ بعضها ويمكن التعميم بحيث يشمل جميع المسائل فانه كان لهم في
كل مسئلة دليلا قطعيا يفرق بين الحق والباطل كما يظهر من الاخبار وايات الله لديكم وهى اما
المعجزات التى اعطيت جميع الانبياء صلوات الله عليهم وغيرها التى كانت بايديهم ويظهر منها
بحسب المصالح او الايات القرانية كما انزلت مع تفاسيرها ومحل نزولها وناسخها ومنسوخها
وغير ذلك او الاعم لو لم تدخل الايات في المعجزات والا فكل اية باطنها من الحقايق الكثيرة

الابيض الذى عندنا وهو كالجفر الاحمر
في التركيب الا ان الجفر م

اية تدل على انها من الله تعالى وعلى صدق من ارسلت اليه ومن بينها وكتب العامة والخاصة
مشحونة بذكر معجزاتهم مع ان ما وصل الينا بالنظر الى ما لم يصل باعتبار حرق كتبنا كالقطرة
بالنظر الى البحر وكذا اما اظهروه بالنظر الى ما لم يظهروه وعزايمه فيكم اى الجد والصبر والصدع بما امرتم
اوكنتم تاخذون بالعزايم دون الرخص او الواجبات اللازمة غير المرخص في تركها من
الاعتقاد بامامتهم وعصمتهم ووجوب متابعتهم وموالاتهم بالايات والاخبار المتواترة
او الاقسام التى اقسم الله تعالى بها فى القران كالشمس والقمر والضحى بكم او السور العزايم او ايا تها
نزلت فيكم او قبول الواجبات اللازمة بمتابعتكم او الوفاء بالمواثيق والعهود والآلاء المحمية
فى متابعتكم ونوره من العلوم والحقايق والهدايات وبرهانه من الدلايل والمعجزات عندكم
وامره من الامامة او اظهار العلوم اليكم كما روى فى الاخبار ان الواجب عليكم ان تسئلونا
ولم يجب علينا ان نجيبكم كما قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب والظاهر
انه فى غير الواجبات او للتقية التى خصهم الله وشيعتهم بها او يكون من خصايصهم ولذلك
يسمون باولى الامر او يكون المراد بالامر الفعل بان يكونوا نايبين عن الله تبارك وتعالى
فى الشريعة بحسب ما يقتضيه عقولهم المقدسة كما يظهر من الاخبار الكثيرة الواردة فى
التفويض الى النبى والائمة صلوات الله عليهم او نعم الفعل بالدعوات او بالتفويض كما يكون للملئكة
ويظهر من الاخبار الكثيرة لكن منع الناس الاصحاب عن روايتها او العمل بها لئلا يؤدى الى
القول بالوهيتهم كما وقع لبعض الناقصين من الغلاة كما ورد النهى عن النجوم لذلك كما سيجى
من والاكم فقد والى الله لان الله تعالى امر بموالاتكم ومحبتكم وقرنكم بنفسه فى آيات كثيرة او
لانهم لما اتصفوا بصفات الله وتخلقوا باخلاق الله صاروا كانهم هو كما قال الله تعالى
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فاطلموا اى اولياءنا ولكن انفسهم يظلمون و
لقوله من رانى فقد راى الحق ولقوله ستا تاحرب على حرب الله ولقوله فاطمة بضعة
منى من اذاها فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله الى غير ذلك من الآيات والاخبار

او لكم

وكذلك

وكذلك البواقى من العداوة والمحبة والاعتصام انتم الصراط الاقوم فان طريق متابعتهم فى العقايد
والاعمال اقوم الطرق واسده بل هو الطريق او طرقهم فى مراتب القرب الى الله وان كان
لغيرهم من اهل الحق طرق آخر وشهداء دار الفناء كما تقدم وشفعاء دار البقاء للاخبار
المتواترة بشفاعتهم لاصحاب الكباير كما هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرحمة الموصولة من الله الى الخلق
كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهم رحمة لهم فى الدنيا والآخرة
وبهم يصل رحمة الله تعالى الى العباد ويشعر به الصلوة عليه واله صلوات الله عليهم والاية المخزونة
لخلص عباده وهم العارفون بحق ربهم والامانة المحفوظة الواجب حفظها على العالمين
ببذل انفسهم دون نفوسهم واموالهم دون اموالهم واعراضهم واماميتهم لتحذ القول تعالى
انا عرضنا الامانة الخ وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وروى فى الاخبار
الصحيحة ان المراد بها الامامة وان المخاطب الائمة الاخيرة بان يؤدوها الى الامام
الذى بعده من الله تعالى والباب المبتلى به الناس كباب الحطة ابتلى به بنو اسرائيل بدخولها
سجدا وقولهم فدخلها جماعة وقالوا حطة اى حط عنا ذنوبنا ونجوا وبعضهم قالوا حنطة
وهلكوا كذلك من دخل فى باب متابعتهم نجا ومن لم يدخل هلك كما ورد فى الاخبار الكثيرة و
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها وقال الله تبارك وتعالى واتوا البيوت من ابوابها
الى الله تدعون بالحكمة العملية وعليه تدلون بالحكمة العلمية من المعارف والحقايق ولم
تدلون بالتخفيف والتشديد والى سبيله ترشدون الخلق باتم الارشاد والجل البيان للوالد
حياتهم او مع اخبارهم المنقولة المتواترة عنهم وخاب من جحدكم ولم يؤمن بامامتكم فانه
من الخاسرين الهالكين وضل من فارقكم وترك متابعتكم فى الاعمال او كان من المستضعفين
فانهم الضالون وروى ان الله فيهم المشية وفاز ونجا من تمسك بكم علما وعملا وامن من العذاب
من لجا اليكم بالاعتقاد والمتابعة والاستشفاع وسلم من الهلاك من صدقكم فى الامامة
وغيرها وهدى على صيغة المجهول من اعتصم بكم كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله وهو الائمة

ص كما في الاخبار المتكثرة ومن رد عليكم اقوالكم وان لم تكن موافقة لعقله الناقص اشهد ان هذا
اى وجوب اتباعكم او كل واحد من المذكورات سابق لكم فيما مضى من الائمة او في الكتب المتقدمة
وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة كما ورد في الاخبار الكثيرة ان ارواحهم مخلوقة من اعلى عليين و
ابدانهم من عليين وانوار علومهم وكمالاتهم واحدة طابت الارواح وطهرت الابدان او الجميع بعضها
من بعض ٧ من طينة واحدة مخلوقة من نور عظمته تعالى خلقكم الله انوارا كما تقدم فجعلكم بعرشه
محدقين بالحاء والدال المهملتين اى مطيفين اى مستفيضين من علمه او طائفين بالعرش المعنوى
في الاجساد المثالية كالطواف بالبيت حتى من علينا بكم بان جعلكم ائمتنا فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه اشارة الى ان الايات التى بعد اية النور ورد فيهم كما ان
الايات التى بعدها ورد في اعدائهم كما روى في الاخبار المتكثرة والمراد بالبيوت البيوت
المعنوية التى هى بيوت العلم والحكمة وغيرهما من الكمالات والذكر فيها كناية عن الاستفاضة منهم
او الصورية التى هى بيوت النبى والائمة في الحيوة ومشاهدهم بعد الوفاة وجعل عطف على اذن
بالجبرية او الانشائية الدعائية ولا باس به لكونه بعض منها كما في قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل
صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا مفعول ثان لجعل لخلقنا بالضم اى جعلكم الله
في بيوت يصير الصلوة فينا والاقرار بالولاية سببا لكرامة الله علينا بالاخلاق الحسنة او يكون
عطفا على من وطهرا وطهارة لانفسنا من الرذائل كما حلانا بالفضائل وتزكية لنا من الاعمال
القبيحة او في القيمة فكنا عنده في علمه بانا من المصلين عليكم والموالين لكم او مطلقا مسلمين
بالتسليم القلبى الحقيقى بفضلكم على العالمين ومعروفين بتصديقنا اياكم بالامامة والفضيلة
وهذه فضيلة لنا يجب علينا شكرها والتحدث بها فبلغ الله بكم اى بلطفكم اشرف محل المكرمين
وافضل مراتبهم واعلى منازل المقربين من المرسلين وارفع درجات المرسلين وهى درجات نبينا
صلى الله عليه واله فيلزم منه افضليتهم على الانبياء كما ذكر العلامة النيشابورى في تفسير قوله
تعالى وانفسنا وانفسكم بانه لا تزال الشيعة قديما وحديثا يستدلون بهذه الاية على افضلية على ع

كما قال الله تعالى ذرية بعضها من بعض م

على جميع

على جميع الانبياء بانه نفس النبى وهو افضل منهم وقال ويؤيده ما روى عنه ص انه قال من اراد ان ينظر
الى ادم في علمه والى نوح في عبادته والى ابرهيم في خلته والى موسى في هيبته والى عيسى في زهده
والى يحيى في ورعه فلينظر الى على بن ابى طالب فان فيه سبعين خصلة من خصال الانبياء بان
كل واحد منهم امتاز عن سايرهم بخصلة واحدة من هذه الخصال فمن اجتمع فيه جميعها يكون
افضل والاخبار عندنا متواترة بذلك في جميع الائمة حيث لا يلحقه لاحق ممن هو دونكم
ولا يفوقه فائق منهم على الانبياء كاولى العزم وان فاقوا على غيرهم لا يفوقون عليكم والنبى
وامير المؤمنين ص مستثنيان بالاخبار ولا يسبقه سابق في فضيلة من الفضايل عليكم ولا
يطمع في ادراكه طامع لانهم يعلمون انها موهبة خاصة من الله تبارك وتعالى بكم لا يمكن
الوصول اليها بالسعى والاجتهاد حتى لا يبقى اى لم يبق احد في عالم الارواح والاجساد الا
عرفهم في الكتب المنزلة وعلى السنة الانبياء والمرسلين وصدق مقاعدكم اى انكم
صادقون في هذه المرتبة وانها حقكم كما قال تعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر
بابى انتم اى افديكم بابى وامى اشهد الله لما اراد مخاطبتهم بالشهادة فداهم بابيه وامه وشهد
كما هو المتعارف عند العرب اشهد الله تعالى واياهم بانهم مؤمن بهم وبجميع ما امنوا به
مجملا وان لم يعلم تفاصيله وكافر اى جاحد وعدو باعدائهم كما قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى فانظر الى كلامه تعالى كيف قدم الكفر على الايمان
لبيان انه لا يمكن الايمان بدون عداوتهم كما ورد في الاخبار الصحيحة انه من قال انه
مؤمن بالائمة ع وليس له شان بالمخالفين انه ليس بمؤمن بل هو من اعدائنا فان المحب
يحب اولياء المحبوب ويبغض اعداءه سلم لمن سالمكم اى صلح لمن صالحتم اياه بترك الجهاد
معهم كما في زمان الغيبة اى لا اجاهد حتى تجاهدوهم او انا محب لشيعتكم وعدو لاعدائكم
محقق اى اعتقد انه حق واسعى في بيان انه حق بالادلة كما في الابطال لمحتمل العلم اى
اعلم انه حق وان لم يصل اليه عقولنا محتجب بذمتكم اى مستور وداخل في الداخلين تحت

امانكم او اجعل الدخول في امانكم مانعا من النار والشياطين كما ورد عن النبي (ص) انه قال الله تعالى
محبة علي حصني من دخل حصني امن من عذابي رواه الصدوق وغيره مؤمن بإيابكم مصدق
برجعتكم تفسيره اي اعتقد انكم ترجعون الى الحيوة الظاهرة في الدنيا في الرجعة الصغرى كما
قال تعالى ويوم نبعث من كل امة فوجا ممن يكذب بآياتنا ولا ريب في ان يوم القيمة يبعث
جميع الناس لا يخرج منهم وقد ورد الاخبار المتواترة عن النبي واهل البيت صلوات الله عليهم
في الرجعة وانهم صلوات الله عليهم يرجعون الى الدنيا في زمان المهدي ويرجع جماعة
من خلص المؤمنين وجماعة من اعدائهم سيما قاتلي الحسين صلوات الله عليه وصنف جماعة
كثيرة من العلماء كتبا كثيرة في ذلك يظهر من فهرست الشيخ والنجاشي واطبق العامة تعصبا
على خلافهم فمن ذلك ذكر مسلم في صحيحه انه لا يعمل باخبار جابر بن يزيد الجعفي مع انه ذكر انه
روى سبعين الف حديثا عن محمد بن علي بن الحسين لانه كان يقول بالرجعة مع انه ذكر الله
تعالى رجعة عزير واصحاب الكهف والملأ من بني اسرائيل بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وورد انه يكون في هذه
الامة ما كان في بني اسرائيل النعل بالنعل والقذة بالقذة منتظر لامركم اي غلبتكم على الاعادي
في زمان المهدي (ع) او ظهور امامتكم مرتقب لدولتكم وغلبتكم مستجير بكم بالزيارة او الائم
عائذ لائذ بقبوركم كما ورد الاخبار المتواترة بان زيارتهم سبب الخلاص من النار والدخول
في الجنة لا اتقدم بعضها مستشفع الى الله عز وجل بكم اي اجعلكم شفعائي الى الله تعالى او
بجعلكم في قضاء حوائجي ومتقرب بكم اليه اي اجعلكم وسيلة قربي اليه او اتقرب اليكم
حتى اتقرب الى الله تعالى فان قربكم قرب الله تعالى ومقدمكم امام طلبتي اي اسئله بحقكم
او اصلي عليكم قبل الدعوات حتى تصير مستجابة كما ورد في الاخبار المتواترة ان الدعاء لا
يقبل بدون الصلوة على محمد واهل بيته مؤمن بسركم وعلانيتكم اي باعتقاداتكم واعمالكم
انها الله حقا او باسراركم مجملا وشاهدكم من الائمة الاحد عشر وغائبكم من المهدي (ع)

واولكم

واولكم الذي علي بن ابي طالب (ع) وآخركم بانه المهدي لا كما يقوله العامة والواقفية وغيرهما او
الحيوة الاولى والرجعة ومفوض في ذلك كله اليكم اي اعتقد الجميع بقولكم او اسلم جميع اموري
اليكم حتى تصلحوا خللها حيا وميتا ومسلم فيه معكم اي كما سلمتم لله تعالى او امر عارفين اياها
فانا ايضا مسلم وان لم يصل عقلي اليها او كالسابق تاكيدا وقلبي لكم مسلم بالاسلام او التسليم او
سلم بمعناه او بمعنى الصلح اي لا اعتراض لقلبي على افعالكم ولا يخطر ببالي اعتراض لي في احكامكم
لكم (ع) ومن الله ورائي لكم تبع اي لا راي لي مع رايكم ونصرتي لكم معدة اي انتظر خروجكم و
الجهاد في خدمتكم مع اعدائكم او اعددت نصرتي لاعلاء دينكم صورة ومعنى بالبراهين و
الدولة مع الاعادي بما امكن حتى يحيي الله دينه بكم في الرجعة مع المهدي (ع) ويردكم بالرجعة
في ايامه اي ايام ظهور دينه فانها ايام الله ويمكنكم في ارضه بالدولة الباهرة كما قال تعالى وليمكنن
لهم دينهم الذي ارتضى لهم فمعكم معكم اي انا معكم بالقلب واللسان او هنا وفي الرجعة او كرر
للتاكيد وتوليت آخركم بما توليت به اولكم اي اتولى كل واحد بمثل ما توليت به امير المؤمنين (ع) منكم م
فان كل واحد آخر بالنسبة الى سابقه او اعتقد بوجود المهدي الآن لا كما تقوله العامة انه
غير موجود الآن بل يولد ويخرج مع انهم قائلون بوجود الخضر والياس وغيرهما وقائلون بان النبي (ص)
قال لا يزال امر الدين قائما او يليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وبانه قال (ص) من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية فعلى قولهم لا دين لهم ويموتون كفارا ونحن ايضا قائلون
بهذا القول ومن الجبت ابي بكر والطاغوت عمر والشياطين بني امية وبني عباس وحزبهم
اتباعهم والغاصبين لارثكم من الامامة والفئ وفدك والخمس وغيرها الشاكين فيكم اي في
امامتكم كأنهم وان لم يقولوا بامامتهم ولكن يحتملونها او غيرهم من الشاكين ومن كل وليجة
اي معتمد عليه كعلمائهم وفقهائهم كما قال الله تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والمراد بالمؤمنين
هنا الائمة كما في الاخبار الكثيرة ومن الائمة الذين يدعون الى النار وهم ائمتهم لانهم قائلون

بان ائمتنا اعوذ الى الجنة بلا خلاف بينهم يقتص اى يتبع ويكر اى يرجع فى رجعتكم اى جعلنى
من الخلص حتى ارجع معهم ويملك فى دولتكم اى صيرنى ملكا لاعلاء كلمة الله فانى كل واحد
من الخلص فى الرجعة يصير ملكا من الملوك كما كان فى زمان رسول الله صلعم وامير المؤمنين ع
ويشرف فى عافيتكم بالعفاف والفناء اى يجعلنى شريفا معظما فى عاقبة امركم وهى الدولة او
فى زمان سلامتكم من الاعادى من اراد الله بدا بكم فانه لا يمكن الوصول الى معارفه ومرضاته
الا باتباعكم فى العقد والعمل ومن وحده قبل عنكم اى كل من يقول بتوحيد الله يقبل قولكم
فان البرهان كما يدل على التوحيد يدل على وجوب نصب الخليفة المعصوم او لم يوحد الله
ولم يعبد الله حق عبادته من لم يقبل العلوم منكم او عرف التوحيد وغيره من المعارف من
قولكم واقوالكم او نهاية مراتب التوحيد لا يوصل اليها الا بمتابعتكم او من لم يقبل منكم فهو
من المشركين او من عرف الله حق معرفته فهو يقبل منكم كما تقولونه موالى لا احصى ثناكم
كما انه لا يمكن الثناء على الله لا يمكن الثناء عليكم لانه لا يمكن لغيركم معرفتكم كما انهم كما روى فى
الاخبار الكثيرة انه قال رسول الله صلعم يا على ما عرف الله الا انا وانت وما عرفنى الا الله وانت و
ما عرفك الا الله وانا وانتم نور الاخيار اى كيف احصى ثناءكم وامدحكم كنه مدحكم ووصف
قدركم والحال انكم نور الاخيار اى منورهم ومعلمهم وهاديهم مع انه لا يمكننى معرفة الاخيار من
النبيين والمرسلين والملائكة المقربين او انتم كالشمس من بينهم ولا يمكن رؤية الشمس كما ان
البصر عاجز عن رؤية الشمس كذلك البصيرة عاجزة عن ادراك مراتبهم وكمالاتهم وصفاتهم فانهم
مرائى كمال الله تعالى وصفاته تقدس ذكره بكم يفتح الله اى فى جميع الفيوض من الخيرات كما انتم بدء الخلق
او فى الخلق فانهم اول ما خلق ارواحهم كما فى الاخبار المتكثرة وتقدم بعضها او بكم خلق الله الخلق
او انتم وسائط الفيوض الالهية وبكم يختم كما فى الرجعة والمهدى او كل خير يصل الى احد فانه
بسببكم لانهم العلة الغائية وبكم ينزل الغيث كما ورد فى الاخبار الكثيرة لانهم المقصود بالذات
او بدعائهم كما روى ايضا متواترا وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض مع حصول اسبابه من

او علاه

او علاه الولد والالهة الباطلة كما قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر
الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا او باذنه عند قيام الساعة او غيره ان اراد انا كرام الله ما لم يؤت
احدا من العالمين فان اريد بالخطاب النبى مع الائمة فظاهر والا فالنبى صلعم مستثنى عقلا
طأطأ اى خضع او خفض وانخفض كل شريف لشرفكم اى البراء او الاجلة وبخع بالباء الموحدة و
الخاء المعجمة اى خضع كل متكبر لطاعتكم اى فيها او لاجل اطاعتكم لله وذل كل شئ لكم بقدرة
الله تعالى واشرقت الارض بنوركم اى بنور وجودكم وهدايتكم وفاز الفائزون بولايتكم اى لم
يصل احد الى مرتبة من المراتب الا بسبب اعتقاد امامتكم ومحبتكم ومتابعتكم بكم يسلك
الى الرضوان خازن الجنان للوصل اليها والجنة او رضى الله سبحانه فانه اعلى الدرجات
ذكركم فى الذاكرين اى اذا ذكر الذاكرون فانتم فيهم او ذكركم الله فى جنب ذكر الانبياء ممتاز
كالشمس او اذا ذكروا فانتم داخلون فيهم لكن اى نسبة لكم اليهم لقوله فما احلى اسماءكم و
كذلك البواقى والاثار الاخبار والاطوار والمنازل والشان الرتبة والامر والخطر القدر
والعظمة كلامكم نور علم وهداية من الله والرشد الهداية والخير والنجية الطبيعة
وقولكم حكم اى حكمة وحتم اى يجب اتباعه ورأيكم علم وحلم اى عقل او حزم ويكون تفسيره
ان ذكر الخير كنتم اوله لان ابتداءه لكم ومنكم واصله فانتم اصل الخيرات لكونهم مقصودين
بالذات ومنهم وصلة الى من وصلت وفرعه اى وجودهم ثانيا من خير الله تعالى وتفضله
على عباده او كما لانهم العلية وافعالهم المرضية فرع وجودهم فهم اصله وفرعه وماواه اى
لا يوجد الا عندهم ومنتهاه اى لو وجد عند غيرهم فبالاخرة ينتهى اليهم كما تقدم او انهم
منتهى مراتب الكمال والمجد كيف اصف حسن ثنائكم واحصى جميل بلائكم اى نعمكم ولا [illegible]
كما ذكرنا والحال ان من جملتها ان الله تعالى اعزنا بالاسلام بهدايتكم واخرجنا من ذل الكفر
فى العذاب فى الدنيا والاخرة وفرج عنا غمرات الكروب اى الغموم والشدائد الكثيرة من الكفر
والظلم والجهل وغيرها وانقذنا اى خلصنا من شفا جرف الهلكات اى حين كنا مشرفين

على الضلال بالكفر والضلال والفسق فهدانا بكم وخلصنا من تبعاتها ومن النار باصول الدين
وفروعها علمنا الله معالم ديننا اى الكتاب والسنة التى يعلم منهما الفروع او بالعقل والنقل
واذا ازاغير العالم فيقصد انه تعالى علم هذا النوع والشيعة او يعم العلم بحيث يشمل التقليد
او يعم التعليم بما يشمل القابلية واصلح ما كان فسد من دنيانا اى يعلم التجارات وغيرها او
بادعيتنا ببركتكم او ببركتهم وادعيتهم لنا وبموالاتكم تمت الكلمة اى كلمة التوحيد كما قال
الله تعالى لا اله الا الله حصنى فمن دخل حصنى امن من عذابى فلما نقل ابو الحسن على بن موسى
الرضا الخبر قال ولكن بشروطها وانا من شروطها او كلمة الاسلام اعنى الكلمتين او
الاسلام والايمان بجزائه او عظمت النعمة كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وائتلفت الفرقة المؤمنين كنفس واحدة سيما الفضلاء
منهم وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة كما تقدم انها من اصول الدين للاخبار المتواترة
ولا يقبل الفروع بدون الاصول ولكم المودة الواجبة فانها اجر رسالة نبينا ص كما قال
تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل
لهم الرحمن ودا وروى فى الاخبار الكثيرة انها نزلت فيهم والاخبار فى وجوب المودة متواترة و
اقل مرتبتها ان يكون احب من انفسنا واقصاها العشق والمقام المحمود وهو الشفاعة او الرتبة
والمقام المعلوم وهو الرتبة العظيمة او الوسيلة كما تقدمت ربنا لا تزغ اى لا تمل قلوبنا
الى الباطل بعد معرفة الحق من لدنك رحمة كاملة وهى الهداية الخاصة والكمالات سبحان
ربنا اى انزهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله ان كان اى انه مخففة من الثقيلة
وعد ربنا لمفعولا فى اجابة الدعوات فكيف يخلف وعده يا ولى الله الخطاب هو الامام الحاضر
الذى يزوره او يقصده بالزيارة او الجميع بشمول الجنس له ويؤيده الاتيان بالجمع بعده لا يأتى عليها
اى لا يهلكها او لا يمحوها الا رضاكم عنى مطلقا او بالشفاعة فبحق من ائتمنكم على سره من
العلوم الدينية والمكاشفات الغيبية والحقائق الالهية واسترعاكم امر خلقه اى جعلكم

الائمة

ائمة ورعاة لامور الخلايق من العقايد والاعمال وقرن طاعتكم بطاعته بقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ويفهم من المقارنة انه لا يقبل واحدة منها بدون
البقية بل الجميع واحد كما قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله لما شددة بمعنى الا اى لا
يقع منكم شئ الا استيهاب ذنوبى منه تعالى او مخففة واللام لتاكيد القسم وما زايدة للتاكيد
فبحقهم الذى اوجبت لهم عليك ان لا ترد دعاءهم او احترامهم بحيث لو شفعهم ساير الا ترد
دعاؤه بهم باما متهم وبحقهم من وجوب محبتهم ومتابعتهم الوداع بالفتح اسم التوديع وبالكسر
مصدر اذا اردت الانصراف الى البلد او مطلق الخروج وهو ولى سلام مودع اى مفارق
مع الشفقة لا سئم صفة لمحذوف من السامة اى الملالة ولا قال من القلى اى البغض ولا مال
من الملال انه حميد مجيد اى لاجل ان جعلكم اهل بيت النبوة او للسلام والرحمة والبركة
ولا مستبدل بكم اى لا اجعل لكم بدلا عقدا او اتباعا ولا مؤثر بالمنع اى لا اختار غيركم
عليكم ولا زاهد اى تارك لعدم الرغبة وشكر سعيى بكم اى جزانى الله تعالى فى زيادتى اياكم او
ببركتكم وشفاعتكم وانا لعثرتى اى تجاوز عن سيئاتى واعلى كعبى اى جعلنى مشرفا وغالبا
او جعل اعدائى تحت قدمى او تحت رجلى بغلبتى عليهم بموالاتكم اياى او بموالاتى اياكم او
جعلنى ممن انقلب بالماضى اى يرجع مع الفلاح من النار والفوز بالجنة غانما بالغنيمة
الصورية والمعنوية بنية صادقة تتعلق بالعود او بالبقاء واخبات اى خضوع تام
اجعلونى فى همكم اى فيمن تهتمون بامره فى الشفاعة فى الدنيا والاخرة

باب الحقوق

لما خلق الله تبارك وتعالى الانسان لغريبة وجعله مدنيا بالطبع يحتاج الى المعاشرة
مع الغير اوجب والزم عليه حقوقا كثيرة فبعض ذلك من الواجبات العينية وبعضها
من الكفائية وبعضها من السنن اللازمة ذكرها سيد العابدين صلوات الله عليه
فى خبر واشار الى بعضها ليستدل به على سايرها ويلزم على كل سالك ان يحفظها ويعمل
بها فانها من خزاين النبوة روى اسمعيل بن الفضل فى القوى كالصحيح عن ثابت

بن دينار هو ابو حمزة الثمالى عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام
قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولم يذكر المعرفة مع انها افضل لان العبادة تستلزمها
او لان التعريف حق العبد على الله كما ورد فى الاخبار المتكثرة فى الكافى وغيره والظاهر ان اصل
المعرفة من الله تعالى ومتمماتها من العبد وان كان الاستكمال ايضا من الله تعالى او يعم العبادة بحيث
تشمل المعرفة وهو الظاهر ولا تشرك به شيئا بالشرك الجلى والرياء الجلى والخفى وعدم الشرك ايضا
يستلزم المعرفة فاذا فعلت ذلك اى العبادات باسرها بالاخلاص بان لا يكون للرياء وظاهر
اللفظ يدل على ان لا يكون لطلب الجنة والخلاص من النار فان ذلك ايضا غير خالص لله بل لنفسه
بل اذا كان المقصود القرب المعنوى ولذاته فليس بخالص بل الخالص ما لم يكن غير الله تعالى
منظورا ولو بالشركة لكن هذا المعنى لا يتيسر بل لا يمكن من غير الانبياء والاولياء وحق نفسك
عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل فان كانها ولذتها فى الدنيا والاخرة بالعبادة ومنها
المعرفة والرضا والتسليم والشكر والصبر وغيرها من كمالاتها اذا كان المراد بها الروح وكذلك
اذا كان المراد بها الروح مع البدن واما اذا كان المراد بها البدن فعلى الروح ان يستعمل
البدن فى طاعته تعالى ليخلص البدن من النار ويدخل الجنة وحق اللسان اكرامه عن الخنا
وهو الفحش او الخبث المذموم والتعبير بالاكرام للاشارة بانه اشرف الاعضاء الظاهرة او من اجلها
فيقبح ان يدنس بالقبايح وتعويده الخير من القران والحديث والذكر وتعويده ترك الفضول
التى لا فايدة لها من المباحات والغالب على الاكثر اشتغالهم بالفضول وتعويده البر
بالناس بما ينفعهم وحسن القول فيهم ان كانوا من اهلها والا فالسكوت وحق السمع تنزيهه
عن سماع الغيبة الذى من الكباير واشد من الزنا وتخصيصه بالذكر للاهتمام وسماع
ما لا يحل سماعه ولم يذكر حقه من سماع الخيرات لانه علم مما سبق ان الحق التخلى مع التحلى
او لان الواجبات الفعلية للسان كثيرة بخلاف السمع فان محرماته كثيرة وواجباته
قليلة فاكتفى بذكر المحرمات من النميمة والشتم والغناء والعود والصنج والدف والطبل

وغيرها

وغيرها وافعال الحسنة سماع القران والذكر والحديث وساير العلوم الدينية والحكمية
وغيرها وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك من النظر الى الاجنبية والامرد بالشهوة ولا
ادبار الاجانب والى دور الناس والى زينة الدنيا واهلها وغيرها وتعتبر بالنظر اليه
اى تنظر بعين الاعتبار الى كل شئ بانه فعل الله واوجده من العدم وحكمه واتقنه وتستدل
بوجوده ووجوب وجوده ووحدته وعلمه وقدرته تعالى وتقدس وتنظر الى فنائها
وفناء اهلها والناظرين اليها والمتمتعين منها وتعلم فنائك مثلهم وانك مثاب ومعاقب
بعده الى غير ذلك من العبر ومنه النظر الى القران والحديث وغيرهما من العلوم فانها محل
العبرة او ذكر العبرة للاهتمام لتعتبر بها الى غيرها مما اشرنا اليه من ذكر البعض وترك غيره
بمكانك التدبر فى الجميع وحق يديك ان لا تبسطهما الى ما لا يحل لك من القتل والضرب و
السرقة وكتابة الظلم والكذب والافتراء على الله وعلى رسوله والائمة صلوات الله عليهم وغيرها مما لا يحصى
وتبسطهما الى اضدادها من اعمال الخير والحاصل انه يجب ان يعلم ان العليم الخبير انعم عليه
بنعم كثيرة فضله بها على ساير الخلق فان اليد يحتاج اليها فى امور كثيرة ومشتملة على اجزاء
كثيرة من الاصابع المشتملة على الانامل والاظفار والعظام والرباطات والشرايين والاو
الاوردة وغيرها مما لا يحصى كل ذلك لحكمة عظيمة فاذا انعم الله تعالى عليه بمثل هذه النعم يجب
عليه ان يشكره وشكر كل عضو صرفه الى ما خلقه لاجله ولا يصرفه الى الكفران بالمعاصى
ويجب عليه ان يتفكر فى كل واحدة من نعمه تعالى ويستدل بها على جوده واحسانه
بالنظر اليه والى ساير ما خلق الله تعالى فان كل نعمة على كل احد يرجع نفعه الى المتفكر ايضا
لانهم اعوانه على طاعة الله وتعيشه فى الدنيا لتحصيل الاخرة والمعرفة بهما تتفق على العزم
اى يجب ان يلاحظ فى ان كل ثواب وعقاب له ربطا الى العمل الذى يفعله بجارحة من
جوارحه فلما كان للرجل مدخل فى السعى الى مراضى الله تعالى من الحج والزيارات وقضاء
حوايج المؤمنين والقيام فى الصلوة والطواف وغيرها فان صرفها فى الدنيا الى اعمالها

التي خلقت لاجلها ففي الاخرة يسعى على الصراط كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح العاصف
وبعضهم كالفرس الجواد واذا صرفها في اضدادها من اعمال الشر فلا يمكنه الاستمساك على الصراط
وينزل ويتردى في نار جهنم فان الصراط في الدنيا الشريعة المقدسة فمن كان فيها على
الاستقامة يكون في الاخرة كذلك ومن لا فلا وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا
تزيد على الشبع لما كان بدن الانسان يتحلل بالحرارات والحركات يحتاج الى بدل ما يتحلل منه
جعل الله تعالى له معدة في جوفه وجعل فيها حرارة عجيبة يهضم فيها بها الاشياء التي لا يطبخ
في القدر في اضعاف زمانه فخلق للانسان شهوة الى الطعام وخلق له الاسنان ليمضغه
وخلق له اللسان بمنزلة عامل الرحى ويمده ليسهل الهضم فلما كان الغرض من الجميع ان
يحصل له القوة على العبادة فيجب ان لا يزيد على الشبع بان لا ياكل شيئا ما لم يحصل له
الشهوة التامة الصادقة فان الاكل ح ايضا زيادة على الشبع فاذا حصل الشبع يحرم
عليه الاكل لانه اسراف مضر بل ينبغي ان يمتنع منه حين دفع الحاجة ويحصل بان يحصل
ثلث المعدة للطعام وثلثها للنفس بل هذا هو الشبع بل ينبغي ان يقتصر على ما يزول وثلثها للماء م
احتياجه به لان من يقتصر على ذلك يكون على الصحة دائما والامراض في الغالب من
الاكل الزايد على الحاجة ويجب عليه ان لا يجعل وعاء للحرام ولا ياكله قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فان
النار يطلب النار وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه لما كان
هذا البدن في هذه النشاة لا يبقى بحسب حكمة الله تعالى منها ان يكون المستفيضون من
جوده وانعامه اكثر فانه لو لم يمت احد في مائة سنة لما بقي على وجه الارض مكان احد
فاقتضى الحكمة الموت وحصول البدل بالولد فخلق لهم آلة التناسل من الفرجين وكلفهم
بتكاليف كثيرة في النكاح والطلاق والايلاء والظهار والخلع وغيرها ولما خلق لهم الشريعة
لبقع منهم هذا الفعل بالنسبة الى انه واجمع حرم عليهم التعدي الى الزنا واللواط والسحق

وغيرها

وغيرها لحفظ الانساب والتعاطف والتعاون بينهم ولئلا يضيع نسبهم عبثا لان كل
مني يمكن ان يحصل منه ولد صالح يعرف الله ويعبده ولا قيمة له فتضييعه اسراف عظيم
مع المفاسد الكثيرة التي تحصل من هذه الاعمال القبيحة كما هو الظاهر لمن له ادنى مسكة ولما
كان النظر الى العورة مع قبحه مثيرة للشهوة نهى الباري عليهم ان ينظروا الى عورة غيرهم ولهذا
بالغ الله تعالى في النهي عن هذين كما سيجيء انشاء الله تعالى والحق الفعلي ان يصرفهما في زوجته
وامته ومتعته ليحصل له الاولاد والاعوان على طاعة مولاه وخالقه وحق الصلوة ان تعلم
انها وفادة الى الله عز وجل لما كان افعال الحكيم تعالى مشتملة على مصالح لا تتناهى وخلق
الانسان لان يجود عليهم ويتفضل على العالمين ويقبح التفضل والتفضيل بلا سابقة من
المتفضل عليه فرض لهم العبادة ومنها الصلوة وهي مشتملة على حكم كثيرة اشار صلع
بعضها منها ان تعلم انها وفود الى ساحة فضله وانعامه فاصلها التعرض لرحمته مع قطع
النظر عن الماء وحده وشكره وطلب رحمته وفضله او الجميع وفادة الى جناب الكريم
الوهاب وانت فيها قايم بين يدي الله عز وجل لما كان العبد حال العبادة في امتثال امره
وحال المناجاة متكلم مع ربه وهو عالم به وبضمايره فكانه عنده وبين يديه فالعبد ينبغي ان
يكون حاضر القلب مع المولى في العبادة والمناجاة فعليه ان يقطع عن نفسه الشواغل
الملهية عن سيده ويلاحظ خسته وما عمل من السيئات والقبايح ويلاحظ جلال سيده
وعظمته وكبريائه مع ما انعم عليه بالنعم التي لا تحصى فاذا علمت ذلك قمت مقام بالفقر والفقير
اي القيام او المحل العبد الذليل في نفسه بكونه مخلوقا من ماء مهين مشتملا على القاذورات
الكثيرة الحقير بسبب الاخلاق الرذيلة والاعمال القبيحة عنده مدة عمره الراغب الى احسان
سيده الراهب من عقابه الراجي له لفضله بقوله لا تقنطوا من رحمة الله وان فعل المعاصي
وتخلق بالقبايح او الراجي قبول طاعته لفضله واحسانه الخايف بالخوف التام من العقوبات
المهلكة بالاعمال الشنيعة او من الرد لعدم قابلية الاحسان فان القابلية شرط الفيض كما

تعلم ان الكافر وان عمل الاعمال الكثيرة ترد اعماله لعدم القابلية كما قال تعالى في شان الابرار الذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة مع ما ذكر من شرايط الاعمال من الاخلاص والتقوى فانما يتقبل الله
من المحسنين سيما الصلوة فان لها اربعة الاف باب من الفيوض واربعة الاف حد من الاحكام
كما تقدم والحاصل انه لابد للعبد ان يكون بين الخوف والرجا المسكنين بالتضرع القلبي المتفرع
بالجوارح بان يكون كل جارحة على الوجه المطلوب منها كما تقدم او مع البكاء المعظم لمن كان
بين يديه بان يلاحظ عظمته بانه رب العالمين ومالك يوم الدين وانه القادر القاهر
والجواد المحسن خصوصا في التكبيرات والتسبيحات بالسكون القلبي بان لا يلتفت قلبه الى غير
جنابه الاقدس ويلاحظ انه ان تكلم مع عظيم من عظماء الدنيا يتكلم مع نهاية الملاحظة و
الخضوع والحضور بان لا يقع منه سهو في العبارة والوقار البدني في احوال الصلوة بان لا
يطرق راسه و ينظر حال القيام الى موضع سجوده ولا يستمع الى كلام احد غير ما يقوله مع خالقه و
يكون يده ورجله وحركاته وسكناته على الوجه المطلوب لكان القلب بمنزلة السلطان والجوارح
بمنزلة العسكر فمتى توجه السلطان الى جانب كان توجه العسكر الى ذلك الجانب فمتى توجه
القلب الى جناب الله تعالى يكون كل جارحة على الوجه المطلوب كما راى سيد الكونين صلعم
رجلا كان يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وتقبل عليهما
بقلبك بان يكون في اوقات الاذكار والقراءة والدعاء متذكرا لمعانيها واشاراتها
في اوقات الافعال متذكرا لحقايقها واشاراتها كما تقدم بعضها وتقيس عليه البواقي بل
تحصل الهام الله تعالى اذا كان حاضر القلب مع الله تعالى وتقيمها بحدودها وحقوقها وقد
تقدم من رعاية الاوقات والطهارات الظاهرة والباطنة والافعال الصورية والمعنوية
من الاخلاص والحضور وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك كما في الصلوة وتقدم ان
الحاج يفد لا بعرفات ساحة فناء البيت محرما خالعا ثيابه بجملة لابسا كفنه متجردا
عن الاموال والاولاد وامثالهما ويتضرع فيها الى ربه في التجاوز عن ذنوبه افعاله القبيحة

فلما

فلما راى سبحانه طول تضرعهم رخص لهم في دخول حرمه في المشعر الحرام وهو اقرب من المرحلة
الاولى فلما تضرعوا فيها اذن لهم في الدخول الى محل تقربهم بالقربان فلما قربوا قربانهم وذبحوا
هديهم اذن لهم ان يدخلوا المسجد الحرام ويطوفوا بنيته المكرم وزاد اليهم ذنوبك كما قال تعالى
ففروا الى الله كما تقدم في الخبر ان المراد به الفرار من الذنوب الى حج بيت الله الحرام ففي
هذا النداء من الالطاف ما لا يخفى وفيه قبول توبتك اي اصل الحج توبته والفرار من
الذنوب ولما كان بقوله تعالى فالبته يقبل التوبة لان الكريم لا يخلف وعده سيما اكرم الا كرمين
او يصير الحج سببا للتوبة المقبولة لانه يحصل للعبد من التقرب اليه تعالى ما يعلم قبح المخالفة
ويجزم بانه لا يخالفه تعالى ابدا ماداما باقي في ذلك المكان الشريف فلا شك انه يقبل توبته
وقضاء الفرض يعني ان لطفه تعالى اقتضى ان يفرض عليك الحج لوجوه وحكم لا تتناهى
تقدم بعضها فاذا اتيته قضيت فرض الله عليك مع قطع النظر عن الحكم الكثيرة المنطوية
فيه فان افضل العبادات عبادة لا يعرف العبد حكمتها الا انه اذا عرف الحكمة فانما يفعله
لها واذا لم يعرف يفعله لمحض الطلب وحق الصوم ان تعلم انه حجاب الحق لما كانت النفس
مولعة بالشهوات اقتضى الحكمة تكليفها بتركها مدة ليسهل عليها باقي التكاليف فان البطن
والفرج مادتا الشهوات والبطن مادة الفرج فانه اذا شبع البطن جاع جميع الجوارح فالفرج
يريد ان يجامع والبصر يريد ان ينظر والسمع يريد ان يسمع الى غير ذلك مما لا يخفى واذا
جاع البطن شبع جميع الجوارح فيجب على العبد ان يعلم ان التكاليف الظاهرة لطف في
التكاليف الباطنة ويعلم ان الغرض من الصوم ان يشبع جميع الاعضاء عن المحرمات
بل هو الصوم كما تقدم في الاخبار الصحيحة عنهم ص اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
ولسانك وفرجك الى غير ذلك فاذا كان الغرض من الصوم ذلك فليكن صاما عن
جميع المحرمات على الجوارح ليكون محفوظا عن لوازمها من عذاب الله وترك حرمة
تعالى ويبعد عنه تعالى فان تركت الصوم اي المذكور قبل وهو الصوم الكامل شغلت

بالمعاصي حال الصوم خرقت ستر الله عليك واستحققت عذابه ولما كان العبد مستور القبائح بستر الله
وجعل الله تعالى له الصوم سترا آخر تفضلا منه تعالى عليه فاذا اشتغل حالته بالمعاصي خرق الله
ستره عليه ويفضحه في الدنيا والآخرة نعوذ بالله من غضب الله وخذلانه وحق الصدقة الشاملة
من الزكوة والخمس ورد المظالم وغيرها والمندوبة ايضا ان تعلم انها ذخرك عند ربك لما كانت
الحكمة مقتضية لان يكون بعض الناس غنيا وبعضهم فقيرا لانهم لو كانوا باجمعهم اغنياء لما وجد
حال وكناس واشباههما ولو كانوا فقراء لتعطل كثير من اعمالهم فجعل الله معيشة الصنفين وفرض
على الاغنياء في اموالهم ما يكفي الفقراء ومع هذا وعدهم الثواب على ذلك وتلطف بهم بانه
قال انتم تعطونني وانا اخذ الصدقات منكم ويجبر انكسار قلوب الفقراء ايضا وقال انما
ذخيرتك عند ربك ليعطيكها في الآخرة وقت نهاية الاحتياج اليها بل يربيها لكم كما يربي
احدكم فلوه وفصيله ويضاعفها اضعافا كثيرة وديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها
اي جعلها بمنزلة الوديعة والامانة التي امر الناس باداءها فان الامر الغني بالذات اولى
بالاداء وفي الوديعة بعض الاوقات تحتاج الى ان يشهد على المستودع لئلا يغلب عليه
الحاجة او الشيطان فينكره او يموت فجاءة ولا يعلم الوارث بحاله فهذه وكنت بما تستودعه
سرا اوثق منك بما استودعته علانية كما قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ولا شك ان الاخفاء في المندوبات وفي الواجبات ايضا مع خوف الرياء احسن لمن مع
عدم الخوف فالاظهار احسن ليتاسى به غيره ولئلا ينسب الى البخل وترك الواجب مع
ان الاظهار من الخبر انه وديعة تودعها من الله وان اعطيته سرا كانت اوثق به ولا الظاهر
شك في ان الواجب الذي يفعل سرا ابعد من الرياء وان عرض حكمة اخرى لاظهاره وربما
يكون السعي في اخلاص النية ليكون السبب في زيادة الثواب سببا اخر في حسن الاظهار و
تعلم باخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم متواترا انها تدفع عنك البلايا الى آخره وتقدم الاخبار
في ذلك في كتاب الزكوة وحق الهدي لما كان الحكمة مقتضية للتعاطف والموادة بين

الخلق

الخلق وذلك يحصل بارسال الهدايا اليهم كما سيجيء فحقه ان يكون خالصا لوجه الله تعالى وانه تم
المطلوب ويمكن قصد القربة بالنظر الى الاغنياء ايضا فانها ايضا مورثة لمحبة وموادة
لكن يجب ان يكون صالحا لان ارسال المال الى الفاسق تضييع للمال واعانة له على الفسق
الا ان يرجو به توبته وقبول كلامه في ترك الفسق فيكون من اعظم الطاعات ولا تريد به
خلقه فانه رياء واسراف حرام ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه
ظاهره ان طلب الجنة والنجاة من النار لا ينافيان الاخلاص سيما بالنظر الى اكثر الناس ويمكن
ان يكون المراد انك اذا اخلصت لله يترتب عليه ذلك من باب لدوا للموت وابنوا
للخراب ويمكن ان يكون المراد بالهدي الواجب في الحج وكان اكثر الناس يتفاخرون به
كما كان بعضهم يسوقون مائة بدنة للتفاخر فحقه هذا الفعل من افعال الحج بالاخلاص
لوقوع الرياء فيه اكثر من غيره وتنبيه لفظة نجاة روحك فان الهدي بمنزلة البدل عن
النفس في القرآن ويصير سبب نجاة الروح في العقبى كما ورد ان الضحايا هي المطايا على
الصراط والاعم محتمل وحق السلطان الظاهر انه سلطان الجور ويحتمل الخروج الاعم فانه يجب
الطاعة او الى الامر والفقهاء اولى السلطان تقية ان تعلم انك جعلت له فتنة اي محنة
الله تعالى بما جعل له من السلطنة عليك كما اخبرنا الله بالسلطنة على المعاصي في الشفقة
على خلق الله مقتضية لان لا تخالفه لئلا يقع منه مخالفة الله تعالى في الظلم عليك
مع انك حينئذ معاون له على الظلم الذي يظلمك وحق سائسك بالعلم اشارة الى ان المتعلم
بمنزلة الفرس الجموح والمعلم بمنزلة السائس فعليك ان تلاحظ الشأن بحيث على
الجبل تكون من الهالكين المهلكين وعليك باحتمال المشقة التي لا تراعي عليك
التعظيم له بان تعتقد عظمته فانه ورد في الاخبار الكثيرة ان العالم العامل المعلم
لله يدعى عظيما في ملكوت السموات وتكون معه كما تكون مع الملوك في تعظيمه
وتكريمه والتوقير لمجلسه بان تكون تحته ولا تجلس فوقه ولا قريبا منه وتعلم انه مجمع الملائكة

المقربين وانه من رياض الجنة كما ورد عن رسول الله صلعم انه قال ارتعوا في رياض الجنة او
عليكم برياض الجنة فقيل له وما رياض الجنة فقال حلق الذكر والمعارف فهذه الحلق
الدرس والتعليم وقيل حلق المواعظ فان التذكر فيه اكثر والتعميم اولى لكن اذا كان
مذكر الله له مجلس النحو والمنطق وامثالهما الا اذا كان المقصود منهما حال الدرس رضى الله
ويكون متذكرا لله الى غير ذلك من التعظيم والتوقير وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
كما روى عن النبي صلعم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فكلما كان توجه المستمع
اكثر كان صدور الحقايق من قلب المعلم على لسانه اكثر ونعم ما قال اين سخن شيراست در
بستان جان بي كشنده شير كى آيد برون وهذا من المجربات ومن حسن الاستماع ان يستمع
لكلام الاستاد كانه لم يستمع ولا يقول ولا يتغير باني سمعته منك بل كلما كان الاولى قال
اتم كان فهم الحقايق اتم فعليه ح ان يتم اقباله عليه حتى يصدر منه غير المكرر و
ان لا ترفع عليه صوتك سيما اذا كان في المسجد وان رفع الاستاد صوته سيما اذا كان
سبب ايذائه فانه يمنعه من بيان كثير من الحقايق كما هو المجرب مع ان رفع الصوت
غالبا من المراء المحرم المذموم ويصير سببا لكثير من الصفات المهلكة من الحسد والبغض
والرياء والكبر والعجب والافعال الشنيعة من الغيبة والنميمة والسب والشتم وغير
ذلك وان لا تجيب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب فانه مع كونه خلاف
الاداب ويمنع صدور الحقايق من الاستاد يصير من المراء المستلزم للاخلاق الذميمة
اكثر مما يحصل مع الاستاد مع كون السايل لا يسال عنك فاذا اجبته يقول لك
ما سالته عنك وامثال ذلك مما هو مجرب ومعلوم قبحه وشناعته وكل ذلك
مما في القلب من محبة التفوق والغلبة ولا تتحدث في مجلسه احدا فانه خلاف تعظيم
المجلس والاستاد وحسن الاستماع بل ربما يؤذي الاستاد الا بقدر الضرورة او عند
تمام الدرس والحاصل ان ذلك كله من محاسن العادات ويفهمه كل من له عقل ولكن لا

يعملون

يعملون به غالبا ولا تغتاب عنده احدا فان الغيبة واستماعها محرمان وصار سبب العصية
الاستاد ولو لم يكن عند الاستاد حراما بان يكون المغتاب عندهما فاسقا فالاحسن تركها
لانه ربما لم يعلم احد من الحاضرين فسقه وكان عليه حراما ويصير سببا لجراة العوام لانهم
فانه الظن عدم جواز فعل ما يشبه الفسق كان يشرب احد من الزجاج ماء الرمان بارادة
انه شراب وان تدفع عنه الخ فان ذلك كله من حقوق المؤمنين والاعيان فاذا اجتمع
معه حق التعليم كان احق بان يراعى بالك فقصدته اي المعلم او الله تعالى الا لانك لو تدري
من تفضل الله لا يصدر منه الافعال القبيحة ولا يفعل الا الاحسن وان من تعلم عليه فعليه
ان يراعي ما شرطه الله على لسانه او لسان نبيه واما حق رعيتك بالملك فان تطيعه فانه يجب شرعا
ان يطيع العبد مولاه ومولى المولى ولهذا يضاعف ثوابه ولا تعصيه الا في المحرمات
فانه لا يجوز اطاعة المخلوق في محرم واما حق رعيتك بالسلطان اي السلطنة والغلبة
سواء كان بالحق او الباطل حتى سلطنة المولى على العبيد والاماء والزوج على الزوجة
كما قال رسول الله صلعم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته بل لا استبعاد ان يكون سلطنة
الجابرين من الله تعالى بان يسلطهم ويكلفهم العدل كما سلط كل احد على المحرمات
وكلفهم تركها بل الظاهر من هذا الخبر ايضا ذلك واما حق رعيتك بالعلم من
المتعلمين فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم مصلحا لشانهم بان تخرجهم من
الجهل الى العلم ولم تخرق بهم اي ترفق بهم في التعليم ولم تضجر اي لم تتبرم عليهم اذا لم
يفهموا او لم يفهم منك المدلول بل يجب التكرير عليهم بالادلة المناسبة لهم حتى
يفهموا او يفهموا والحاصل ان كلما يجب من حقوق المؤمنين وتعظيمهم يجب هنا
بالنظر اليهم مع الزيادة والغالب على المتسمين بالعلم انهم ينظرون الى الطلبة بعين
الاحتقار سيما فقراؤهم بل يجب مراعاتهم اكثر من الاغنياء وتساوى النظر اليهم
كما كان الرسول الله صلعم بالنظر الى المتعلمين من اصحابه واما حق الزوجة ولم يذكر حق

المزوج لان الخطاب مع الرجال مع انه ذكرهم ان حقك عليها اوجب وابن ابيك وامك تان
الجميع من اولاد ادم وحواء وائتمنك عليه اى جعلك امينا عليه للخروج من الكفر الى الاسلام و
من الفساد الى الصلاح واستودعك اياه اى جعله وديعة عندك لتشفق على الاحسان اليه
فاحسن اليه بالطعام والكسوة وجميع ما يحتاج اليه ولا تحمله من الخدمة ما لا طاقة له بل الاحسن
ان تطعمه مما تطعم وتكسوه مما تلبس ويكون اسوة لك لو لم يزد عليك وغاية الاحسان متفهم
كما يفهم من قوله ع كما احسن الله اليك وان كرهته لضعفه او لعدم الخدمة استبدلت به
بان تبيعه وتشتري بدله او بدلته بغلام اخر وهو احسن من البيع كما سيجي ولم تعذب خلق الله
اى لو كان مكروها لك لعدم الخدمة او غيره يلزمك الذهب بالتعذيب بل التبديل الحسن لئلا
يقع منك ذلك ولذلك اتى بالجحد دون النفي والنهي ولا قوة في جميع الامور سيما اداء الحقوق
سيما بالنظر الى المماليك الا بالله وعونه وتوفيقه واما حق امك قدمها على الاب لان حقها
اوجب بحيث لا يحتمل احد احدا اى في بطنه مدة مديدة وتعب لاجلك فيما اعطتك من
ثمرة قلبها من اللبن بحيث زاد او مع الدم في الرحم ولم تبال ان تجوع وتطعمك اى كان من شانها
تقديمك على نفسها في الطعام والشراب والكسوة وتضحى وتظلك اى لو كان من الظل بحيث
يكون احدهما كانت تدع الولد في الظل وتكون في الشمس لتكون لها اى تحملت هذه المشاق
ليصل نفعك اليها او للعاقبة اى يجب ان تكون بحسب مرادها وتقدم مرادها على مرادك
فكيف الزوجة والولد والمال فانك لا تطيق شكرها بتلاوة في ما فعلت بك سيما عند الكبر
فانها تصير بمنزلتك في الصغر فيجب ان تراعيها كما راعتك ولا يمكن الا بعون الله وتوفيقه
ما يعجبك وتجز عندك من الكمالات فاعلم ان اباك اصل النعمة لانه صار سببا للوجود لك
والكمالات تابعة للوجود لو لم تكن الكمالات بسبب ابيه والا فالجميع منه فاحمد الله اولا
واشكره اى اباك ثانيا على قدر ذلك متعلق بهما او بالثاني ولا قوة الا بالله تعالى عني ولا يمكن
شكر حق مقدار النعمة ومنافعك اليك في الخير والشر فان كان خيرا فيتق انه ابن فلان فيجب

عليك ان تسعى في اصلاحه كما تسعى في اصلاح نفسك وانك مسئول عما وليته بما اى بما جعله الله
متوليا الامر بذلك يوم القيمة عن حسن ادابه مع الله والخلق ومن تعريفه الله بنفسه او بالمعلم ومن
اصلاحه بالعبادة مهما امكن واما حق اخيك النسبي او الاعم منه ومن الذين لهم عقد
الاخوة او الصلحاء فانهم اخوة او الشيعة فان تعلم انه يدك اى عونك وقوتك وسبب عزك
فلا تتخذه سلاحا على معصية الله اى لا تجعله عونا لك على المعصية بالجور والغلبة على
اعدائك او بالاجتماع معهم بالغيبة وامثالها ويمكن قوله ولا عدة اى سياه وان حمل
التاكيد على عدته اذا كان الحق معه المنعم عليك بان اعتقك وسيلة اليه بالقرب الحسي
وحجابا لك من النار كما سيجي في الاخبار في ذلك واما حق ذي المعروف اى الاحسان باي وجه
كان فهو تكسبه المقالة الحسنة اى تذكر معروفه عند الناس حتى يذكروه بالمعروف فكانك
جعلت في ذلك كسبه ودعاء لك الى خطلك اى ضبطك من الرحمة والمغفرة لاجل الصلوة
شكرك الحسن اليك اى كشكرك اياه انه تقلد السفادة كان الامام رسول الى الله تعالى
باعتبار انه يتكلم عنا باياك نعبد واياك نستعين وامثال ذلك ودعا لك اى في القرائة
باهدنا الصراط المستقيم وامثاله او الا في القنوت وغيره يدعو المأموم لنفسه ولغيره و
منه الامام او لانه يلزم على الامام ان لا يخص نفسه بالدعاء والا فقد خانهم كما تقدم
بخلاف المأموم وكفاك هول المقام اى بالتكلم بالمناجات الكاذبة غالبا بمثل اياك
نعبد واياك نستعين فان الامام وان كان صادقا في نفسه فليس بصادق غالبا في
حق المأمومين مع ضمهم الى نفسه فان كان تقصير كان عليه كما تقدم ان بطلان صلوة
الامام لا يصير سببا لبطلان صلوة المأمومين ولم يكن له عليك فضل اى لا يصير بسبب
الامامة والبا عليك حتى تستنكف من الاقتداء كما في زماننا هذا والا فقد تقدم ان
صلوة الامام افضل فوقى نفسك بنفسه لانه يمكن ان يلحقه عذاب لعدم حضور القلب
حال القراءة بخلاف المأموم ووقى صلوتك بصلوته لانه جعلك مع نفسه في الخطاب ويمكن

ان لا يكون للمحالة اختصاص للعبودية والاستعانة وبه يرد صلوته او خطر الامامة بعظيم من
حصول العجب والرياء والكبر والماموم سالم عن جميع ذلك فكانه فداك بنفسه وبصلوته
واما حق جليسك ولو كان ساعة فان تلين لجانبك اى تتواضع له وتنصفه فى مجاذاة
اللفظ ان تواضع لك بالكلمات الحسنة فتواضع بمثلها ولا تتكلم معه الا بما تريد ان تتكلم معك
وان حصل التخطاء فتداركه واما حق جارك وهو من كان داره قرب دارك الى اربعين دارا
كاورد فى الحسان كالصحاح وقيل يرجع الى العرف وقيل الى اربعين ذراعا ولا دخيل لهامع النصوص
ولا تتبع له عورة اى لا تجتبس عيوبه ولا تسلمه عند شديدة اى لا تدعه فى الشدة وتخذ
بيده مهما امكن وتقبل عثرته اى تعفو زلته عليك اذا استقالك واعتذر عنده ومطلقا
او الاعم منه عليك وعلى غيرك اذا اعتذر بعذر يمكن قبوله او الاعم من الظلم وغيره من المعاصى
بل المكروهات او المباحات الغير اللايقة بحاله وتغفر ذنبه ما تقدم او يختص بالاخير
وتعاشره معاشرة كريمة حسنة من ضيافته وعيادته وقرضه ومعاونته بالماعون
وشهادة جنازته اذا كان مسلما الى غير ذلك من حقوق الايمان والاسلام والجوار ولا
قوة فى جميع ذلك الا بالله وعونه وتوفيقه واما حق الصاحب وهو من يصحبك فى السفر او
فى الحضر وان كانت الصحبة قليلة فان تصحبه بالتفضل والزيادة عليه فى جميع الامور حتى
ابتداء السلام وفى الجواب بالاحسن والانصاف العدالة او بان تحب له ما تحب لنفسك و
تكره له ما تكره لنفسك وتكرمه اى تعظمه وتجلله وتحسن اليه كما يكرمك اى اذا اكرمك
واعزك لا اذا احقرك ولا يعرف حقك فان الاكرام ح يدل على مهانة النفس واذا اكرمك
فعليك ان تزيد فى اكرامه لما سبق من مراعاة التفضل ويمكن ان يكون ذلك مخصصا
بالاكرام لما فى ذلك من مهانة النفس وتودده كما يودك اى اذا فعل ما يدل عليها فافعل
مثله لكن يكون اكثر رعاية للتفضل وتزجره اى تمنعه مهما امكن مراعيا للاسهل فالاسهل
ولكن عليه رحمة فى معونته على الفضايل او الاعم منه ومن المنافع الدنيوية او الشفقة

ولا تكن عليه عذابا فى معونته على المعاصى او فى التكاليف الشاقة او خلاف الاشفاق والرحمة
واما حق الشريك فى الاملاك والاموال فان غاب كفيته وتكون بمنزلته وان حضر رعيته فى
جميع الامور وسيما فيما ذكر ولا تخونه فيما عز اى جل وعظم او هان وحقر من امره اى شانه فان
يد الله اى رحمته ولطفه وحسانه مالم يتخاونا اى كليهما او كل واحد منهما كما فى قوله تعالى يد الله فوق ايديهم
بمعنى يخذعون واما حق مالك فان لا تاخذه وتجمعه الا من حله بان لا يكون حراما او لا يكون
مكروها ولا شبهة ايضا ولا تنفقه الا فى وجهه اى الوجه الذى امر الله تعالى من الواجبات
والمندوبات او الوجه الذى لا يكون حراما ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك الله تعالى على
ايثاره بان كنت محتاجا وهو غير محتاج اليه او لا يكون مؤمنا او صالحا او يكون الغير جميعا
الى من بان كان غير صالح فان الصالح يحمدك ولو بالدعاء او يذملك ولا يعرف حقه
ويضيعه بالاسراف فان من صرفه فى صرفه كان حمدك او جعلك مستحقا للحمد وان لم يثن
بها لك الدنيا فى ما قال الله تعالى فى الايثار لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وان امكن ان يفرق بعدم
الحمد مذموم كارادته فاعمل به او فيه بطاعة ربك فى الجمع والصرف او امرفه فى المندوبات
بقرينة ولا تبخل به فتبوء وترجع بالحسرة فانها حاصلة فى صرفه فى المباحات ايضا ولا
تبخل فى اداء الواجبات بقرينة والتبعة اى ما يتبعك من العقوبة والندامة واما
حق غريمك الذى يطالبك قيد الاطلاق العزيم على الذى تطالبه ايضا واما حق الخليط
يمكن ان يكون المراد به من يعاملك بالبيع والشراء والاجارة وغيرها مما فيه اختلاط او من
يخلط ماله بمالك كالزوجة والزوج ان لا تغره ولا تخدعه ولا تغشه مثل ادخال الماء
فى اللبن وبيع المعيوب والشراء بالمغشوش او من الغش خلاف النصح كنت شاهدا اى
تقربه ولم تتخطه وبك فى امره بالقرب والشتم واما الحساد والفرق بين الغريم والخصم
اقرار المدعى عليه فى الاول دون الثانى اجملت مقاولته وتكلمت معه بالحسن الجميل ولم
تجحد حقه للايمان بل جعلته معذورا بانه يمكن غفلته او ان كان له حق عليك غير

ما كان لك لم تشكره بل اعترف به فلعل انكاره لتقاصر حقه من الله عليه واما حق المستشير
بان يطلب منك المشورة فى فعل او ترك فان علمت او ظننت صلاحه اشرت عليه
بما فيه صلاحه والا ارشدته الى من يعلم بان تقول فلان اعلم منى يرشدك فى هذا الامر اولا
تشير اليه حتى تذهب الى من يعلم فان الجواب ايضا ارشاد بخلاف الارشاد الى ما لم تعلم
وان كان صوابا فى الواقع لان المدار على العلم لا على الواقع ان لا تتهمه فيما يشير عليك بان
لا يخطر ببالك ان غشك سيما اذا كان مخالفا لرايك فانه يمكن ان يفهم ما لا تفهم لان
الغالب على الانسان موافقة النفس والشيطان فالحق فى خلاف ما تفهم واذا كان الحق
جليا فخفيه ان لا تتهمه بل تعتذر له بانه قال على حسب فهمه ولا تظن به السوء واما
حق المستنصح اى من ينصحه بالموعظة الحسنة اعم من ان يكون تطلب منك النصيحة ام لا او
من كان على خلاف مرضاة الله بخلاف المستشير فانه بعد لم يفعل ولا يعلم رضاه تعالى
من سخطه او قبحه وحسنه وليكن مذهبك بدايتك الرحمة له بان تنظر اليه بعين
الشفقة والمرحمة بانه اسير النفس والشيطان وغريق بحر العصيان وهو على ساحله وتتمكن
من اخذ يده او بنصحه بالرفق لا بالعنف والزجر سيما اذا لم يعلم قبحه بل الغالب
ان الرفق ينفع والعنف يضر والغرض منه الترك لا الايذاء ويجب ان يكون الغرض
فى النصيحة والموعظة نفع المتعظ لا ايذاؤه كما يكون الغالب على الناس بفضيحة
من يعاديه دون من يحبه فان افعال السيئة من المحبوب حسنة وبالعكس فعلى هذا
يكون قوله والرفق له بيانا لكيفية النصيحة واما حق الناصح ان تلين له جناحك اى تكون
متواضعا معه او تتوجه اليه بالسمع والبصر والقلب بان تعطيه كلك حتى تفهم موعظته
فيك وياخذ كل جارحة حظها منها وعلى هذا يكون قوله وتصغى اليه بسمعك تخصيصا
بعد التعميم للتتمة كهمزة فلا تعباء، ولا تبالى بشئ من امره بان ينصحك مثلا بجمع الاموال وبما
يخالف رضاه تعالى او بمعارضة الخصوم لينهتك سترك ويشمت بك واما حق الكبير

الى الشيخ

الى الشيخ او من كان اكبر منك ولو كان شابا ويؤيد الاول قوله توقيره وتعظيمه لسنه فان
من اجلال الله توقير ذى الشيبة المسلم ويؤيد الثانى قوله واجلاله لتقدمه فى الاسلام
فظهر منهما ان التعميم اولى وترك مقابلته عند الخصام والمخاصمة اذا كان هو البادى
تعظيما لامر الله تعالى وشفقة على خلقه ولا تسبقه الى الطريق بل ينبغى ان تقدمه
وتاخر عنه ويكون قوله ولا تتقدمه بيانا له او عدم السبقة فى السفر بمتابعته فى حل
السفر فى تعيين الطريق وعدم التقدم فى الذهاب والسير ولا تستجهله اى لا تظن
به الجهل ولا تقول له انك جاهل ولا تفعل معه افعال الجاهلين حتى فى رفع الصوت
وان جهل عليك فى ذلك الاشياء احتملته ولم تقابله بمثل جهالته بل جعلته معذورا
لكبره واكرمته لحق الاسلام وحرمته اى الاسلام او لحرمة الكبر فان لحرمته وان كان
كافرا كما ورد انه امير المؤمنين مشى خلف شيخ يهودى ولم يتقدمه فى الطريق حتى فاتته صلاة
الجماعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم واسلم اليهودى لهذا الفعل واما حق الصغير رحمته فى تعليمه وفى الاتمام
رحمته وتعليمه وفى بعض النسخ رحمته من نوى تعليمه وما فى الامالى اشمل ان تجاوزه
او لا فانه اصل الانعام ثم تشكره لما روى انه لم يشكر الله من لم يشكر الناس وشكر المنعم
ايضا شكر الله لامره به ولان علمت ان العفو يضر بسبب جراته وايذائه المؤمنين انتصرت
وانتقمت منه اذا ان امكن اضمار السلامة اى كان نيتك ان يكونوا سالمين منك
فان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وتالفهم باصلاح ذات البين اى الالفة معهم
بعيادة مريضهم وزيارة قادمهم من السفر وتشييع جنائزهم واستصلاحهم بالمواعظ
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا لغيرة ذلك مما فيه صلاحهم للدنيا والاخرة و
شبابهم بالفتح والتخفيف جمع شاب واما حق الذمة اى اهلها ان تقبل منهم ما قبل الله
عز وجل منهم بان يعطوا الجزية ويكونوا سالمين منكم وان لا تظلمهم ما وفوا اى ما داموا وفوا
لله عز وجل بعهده من شرائط الذمة فان خالفوا عليهم يجوز تاديبهم وقتلهم

بحسب جناياتهم واطلاق الطرح على سبيل المشاكلة باب الفرض على الجوارح روى اخبار
كثيرة فى هذا الباب ذكره الكلينى وغيره قال امير المؤمنين عم فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية
رواه الصدوق فى الخصال كالصحيح عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله عم وام محمد بن الحنفية
من قوم مسيلمة الكذاب من اليمامة واشتهر بامه وهو عظيم الشان معتقد امامة اخويه الحسن والحسين
بعد امير المؤمنين عم واقر بامامة على بن الحسين عم باقرار الحجر الاسود له وهو لم يدع الامامة بل
ادعى المختار الامامة له على المشهور بين اهل السير والظاهر ان المختار يقول بامامة على بن الحسين عم
لكن لمصلحة الملك كان يدعى لمحمد كما يظهر من الاخبار والله تعالى يعلم يا بنى مصغر ابن للتصغير
للرحمة لا تقل ما لا تعلم فى الاحكام افتراء على الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
وفى غيرها كذب حرام ويدل على عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه دليل او يعم العلم بما يشمل
الظن والاول اولى لان من يعمل بالظن لا يعمل به مطلقا بل فيما علم جواز العمل به من الدليل كاخبار
الاحاد وغيرها بل لا تقل كل ما تعلم فانه يجب التقية فى مواضعها ولان السكوت احسن غالبا
لعدم العلم بموارد الحق فى غير المعصوم غالبا السدى المهمل ويستوى فيه الواحد والجمع و
التتبع والقفو ولا تقف اى لا تتبع ما ليس لك به علم فيدل على عدم القول بما لا يعلم ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا اى لا تقل سمعت ولم تسمع ورأيت و
لم تر وعلمت ولم تعلم كما فسره ابن عباس والمراد بسؤال الجوارح اما انفسها او اصحابها كما يظهر
من اولئك او جعلت بمنزلة ذوى العقول لانهم ذووا العقول مع الله تعالى وهو ظاهر كما فى كثير من
الآيات والاخبار اذ تلقونه بالسنتكم اى لولا فضل الله عليكم لمسكم فيما افضتم فيه من الافك
عذاب عظيم حين تلقون الافك والكذب والافتراء من السنة غيركم وتقولون بافواهكم
فانه محض القول بلا علم وتحسبونه هينا وسهلا وهو عند الله عظيم فانها وان نزلت فى الافترا
لكنها تدل على مطلق القول بغير علم سواء كان فى احكام الله او فى غيرها كالسابقة للتصريح
بالعلة ولهذا التشديد بما عليه او لكونه نزلت عامة فانهم اعرف بمواقعها و

منازلها ثم استعبدها اى جميع الجوارح بعبادات خاصة بجميعها او بعضها وفى الآيات الشريفة
كان انذارها وتحذيرها ووعيدها التسبب للقبول ولهذا اتى بثم فهذه فريضة جامعة
على الجوارح لان فى الركوع تكليف الرجلين بالقيام واليدين بايصالهما الى الركبتين و
الراس والبدن بالانحناء مع قطع النظر عن المندوبات من وضع اليدين مفرجات
الاصابع على الركبتين ملقمتين وتسوية الرجلين واصابعهما وعدم انضمامهما وعدم تقربهما
وكونهما مستقبلين للقبلة واستواء الظهر ومد العنق والنظر الى ما بين الرجلين و
تجنيح اليدين وغيرها وكذلك السجود بواجباتها ومندوباتها وكذلك مطلق العبادة
سيما الصلوة فان لكل جارحة من الجوارح فيها نصيبا من التكليف كما تقدم وكذلك
مطلق فعل الخير فانه شامل لجميع الافعال الصادرة من الجوارح وغيرها والترجى فى
كلامه تعالى للتحقيق ولئلا يعجب العابد بفعله وان المساجد لله اى الجوارح السبعة
للسجود يجب ان يكون لله ولا يسجد بها لغيره تعالى وظاهر الآية وان احتمل غيرها لكن
الاخبار عن الائمة المعصومين متواترة فى ان المراد بها السبعة كما تقدم فى
صحيحتى حماد وزرارة وغيرهما وان امكن ان يكون من افراد المراد ويكون اعم منها ومن
مواضع الصلوة لكن قوله يعنى اياه وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم ان كنتم تستترون القبائح عند فعلكم اياها وما كنتم عالمين ولا
ظانين بشهادة الجوارح على انفسها كما قاله المفسرون يعنى بالجلود الفروج يعنى فى الزنا واللواط
فتدل على انهم مكلفون به ولولاه لم تشهد على انفسها ويمكن ان يكون المراد بها انه ما كنتم
لتستتروا او تدفعوا الشهادة بها على انفسها بعدم فعل القبائح او فى القيمة بان لا تشهد
على انفسها والله تعالى يعلم وقد نزل عليكم فى الكتاب اى فى سورة الانعام بمكة بقوله تعالى
اذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم ان مخففة من المثقلة اى انه اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها حالا من الآيات اى اذا سمعتم انهم يكفرون بآيات الله و

ينبغي ان يجالسهم فلا تقعدوا معهم نهي عن مجالستهم حتى يخوضوا او يشرعوا في حديث غيره
الكفر والاستهزاء فاذا شرعوا في غيره فيجوز مجالستهم لارشادهم وغيره مما يجوز الجلوس معهم
انكم اذا مثلهم اي انكم اذا جالستموهم مع الخوض في كتاب الله والهزء به فانتم مثلهم اذ كنتم
راضين بفعلهم لان الرضا بالكفر كفر او في مخالفة الله اذا لم تكونوا راضين وكنتم قادرين
على النهي عن المنكر ولم القيام عنهم ويشعر ايضا بحرمة مجالسة الفساق حال فسقهم واما
ينسينك الشيطان حرمة مجالستهم فلا تقعد بعد الذكرى والتذكر مع القوم الظالمين اي معهم
الاظهار مكان الاضمار للتنصيص على ظلمهم على انفسهم وعلى غيرهم بان صيروا لغيرهم مثلهم ظالمين خ
او مع كل ظالم وقال تعالى فبشر عبادي الاضافة للتشريف وللاشعار بانهم المستحقون بان يسمون
عبادا من العبودة او العبودية الذين يستمعون القول من القرآن والحديث وغيرها فيتبعون
احسنه مما فيه رضى الله تعالى اكثر او اشد على النفس واشق كما روى عن امير المؤمنين ص مستفيضا
انه قال ما ورد على امران قط لله فيهما طاعة الا اخترت اشدهما على نفسي وروى ان المراد بها
نقل الحديث باللفظ لا بالمعنى وقد تقدم والتعميم في المذاهب والافعال والاقوال احسن
اولئك الذين هداهم الله بالاستماع مع التدبر واختيار واتباع الاحسن واولئك هم اولوا
الالباب والعقول الحقيقية لا غيرهم وان اتبعوا الحسن قال تعالى واذا مروا باللغو اي الغناء
الملاهي من الدف والصنج والطبل وغيرها كما ورد في الاخبار او الاعم منها ومن الفحش والكذب
وكل باطل او غيرها فمروا كراما اي مكرمين انفسهم عن استماعه فهذا ما فرض الله على السمع
من الواجبات والمحرمات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من ان ينظروا الى فروج غيرهم من الذكر
والانثيين والدبر كما ورد في صحيحة زرارة وغيرها او الاعم من النظر اليها والى جميع ما حرم الله تعالى
ويكون ذلك فردا منها وهو بعيد ويحفظوا فروجهم من ان ينظر اليها كما في الصحيحة وهذا الخبر ايضا
وكذلك النساء ويمكن التعميم في الاولى والتخصيص في الثانية فانه قال ابو عبد الله عليه السلام كلما كان
في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر

اليه وهذا الخبر مثله في الدلالة وان توافق الفريقين يدل على التخصيص فيهما وفرض على اللسان القول
والتعبير عن القلب بما عقد عليه يدل على وجوب الاقرار بالاعتقادات ولا يدل على اشتراط الايمان
به كما قاله بعض نعم يشترط عدم الانكار باللسان لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقولوا
للناس حسنا بالضم وبفتحتين للمبالغة وبفتحتين والمراد به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم
المسائل والارشاد الى الدين وامثالها وكيفية الوجوب ما يكون في بعض افراده واجبا وفرض
على القلب وهو المعبر عنه بالنفس والروح والعقل بالاعتبارات وقد يطلق العقل على القوة
المميزة بين الحق والباطل وهو امير الجوارح لانها جنده وهو امرها وناهيها الذي به تعقل
الجوارح وتفهم فان الحواس تدرك الاشياء ولو لم يكن العقل لا يعرف الحق من الباطل كما في سائر
الحيوانات وتصدر اي ترجع الى افعالها عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان استشهد بالاية على ان الايمان فعل القلب بانه وان اكره على التلفظ
بالكفر لا يزول الايمان اذا كان القلب معتقدا وكذلك العكس في المنافقين وكذلك الذكر
فعل القلب وقال تعالى ان تبدوا ما في انفسكم من الايمان والرضا بالقضاء وامثالهما من طاعة
القلب والكفر والكبر والحسد والبغض والعجب واضرابها من معاصي القلب او تخفوه يحاسبكم به
الله بالثواب والعقاب فيغفر لمن يشاء بالفضل اذا كان من اهله ويعذب من يشاء بالعدل اذا
كان من اهله بان لم يكن قابلا للفضل وفرض على اليدين ان لا تمد بهما الى ما حرم الله عز وجل
عليك من السرقة والقتل والضرب والغصب وامثالها وفرض الحدود والقصاص عليهما وان تستعملهما
بطاعته كما في الوضوء من غسل اليدين او الغسل والمسح باليدين وهو ظاهر يدل على وجوبهما
كما ذهب اليه بعض اصحابنا او يتوقف الواجب التخييري ايضا واجب وان كان التخصيص ببعض
الافراد مستحبا وكذلك في الجهاد ولا شك في الوجوب هنا فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا
اي على الاشر والبطر والخيلاء انك لن تخرق الارض بكبرك وتثاقلك في المشي ولن تبلغ الجبال
بتطاولك طولا ومد عنقك فلا اي علة للاستواء ومنع او مع انك لن تقدر على شق الارض ولا البلوغ

فی الرفعة الی الجبال فکیف تلبس الکبریاء الذی هو رداء الله والعظمة التی هی ازاره ولا یقال به
بل مختصان بجنابه تعالی تقدس او مع صلابة الارض والجبال فهما فی غایة التواضع مع الله سبحانه و
مطیعان له کما قال تعالی وان من الحجارة لما یتفجر منه الانهار الخ او متواضعان بحیث تطأ علیهما کل
ای جمیع ما تقدم من النواهی او مع الفرائض بامتثالها کما کان سیئه ومتعجبه لانها قد تجر کان الکبر
علی المتکبر عند ربک مکروها ای یکرهه ربک وخالقک ومدبرک فکیف تجتری علیهما وقال
عز وجل الیوم نختم علی افواههم بحیث لا یقدرون علی التکلم تکذیب الجوارح او الفجیعة وتکلمنا
ای جمیع جوارحک فان ما ذکر بعضها وشکرها استعمالها بطاعة الله تعالی وبما یوجب رضاه سبحانه
وایاک ان یراک الله تعالی ذکره عن ان یبلغ الی کنهه احد عند معصیته ای لا تفعلها حتی لا
یراک فانک ان تفعلها یراک علیها البتة من قبل لا تموتن الا وانتم مسلمون ویفقدک
عند طاعاتک الواجبة والا لم فتکون من الخاسرین متعلق بالجملتین وعلیک بقراءة
القرآن والعمل بما فیه من الاحکام والاتعاظ بمواعظه والانزجار عن نواهیه ویدل علی ان
فهم القرآن حجة علی غیر المعصوم ردا علی الحشویة القائلین بانا لا نفهم شیئا من القرآن وانما
یفهمه اصحاب العصمة مع قوله تعالی کتاب انزلناه الیک مبارک لیدبروا آیاته ولیتذکر اولوا
الالباب افلا یتدبرون القرآن بل لا یفهم متشابهاته الا الراسخون فی العلم وهم الائمة صلوات
الله علیهم والقول بانا لا نفهم الفرق بینهما سفسطة مع ان الاخبار ایضا مثل القرآن فکیف
یفهمون محکماتها والتجدید ای ترک النوم لتلاوته فهو واجب علی کل مسلم ان ینظر ویتفکر
ویتدبر فی عهده الذی انزله الی العباد وعلیهم تعاهده ولو خمسین آیة فی الاحکام والاعم فی
لقاری القرآن العامل به اقرأ وارق لاستنارتها ومراتبها بل القرآن صورة الجنة بل
معناها فیجب الترقی الی حقایقه والعمل بما فیها یرتقی الی مراتب الجنة المعنویة والصوریة
والصدیقین المعصومین وهم الاوصیاء فانهم صدقوا الانبیاء کما ان التصدیق قبل کل الناس
صورة ومعنی والوصیة طویلة اخذنا منها موضع الحاجة وهو العرض علی الجوارح التتمة

سیجی

سیجی انشاء الله فی باب الوصایا آخر الکتاب لا حول ولا قوة فی جمیع الامور سیما فی تمام الکتاب
الا بالله العلی العظیم من عفو للمتفکرین العظیم ان ادرکهم او الاوسط والاعظم مما سواه فانه
الواجب التام وما سواه عین النقصان والاحتیاج بالامکان اللازم لهم تم الجزء [illegible]
من الاجزاء الاربعة من کتاب من لا یحضره الفقیه وتم شرحه علی تفریع البال وکثرة الاشتغال
علی ید احوج المربوبین الی رحمة ربه الغنی محمد تقی بن مجلسی
الاصفهانی والمرجو من واهب العطایا ان یوفقنی
لاکماله وان یجعله ذخیرة لیوم القیامة والحمد لله
رب العالمین والصلوة علی محمد و
آله الطیبین الطاهرین لسنة
اثنی وستین والف